المنقذ من الضلال

الباب الأول .. من هم أهل البيت؟!

تأليف

يوسف جابر المحمدي

المقدمة:

الحمد لله؛ نحمده تعالى ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد مني الإسلام من قديم الزمان بأعداء لا ينامون، يضمرون له الكيد، وينسجون الخيوط، ويحيكون المؤامرات.

ولأنهم لم يرق لهم أن يروا هذا الدين قد صلب عوده، واستوى ساقه، وأثمرت أزهاره، وأينعت ثماره، فرأوا أن يدسوا السم في عقائد المسلمين؛ ليسلخوهم عنها، وفي سبيل الوصول إلى أهدافهم أظهروا الحب والتودد لآل البيت، فاختلقوا روايات موضوعة على أهل البيت: كاستحلال فروج النساء، والخمس، والقول بتحريف القرآن، وتكفير صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعن أمهات المؤمنين.

وقد اطلعت على كتاب سود صفحاته بأكاذيب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وصحابته وأهل بيته وعلى علماء الإسلام، والمضحك والمبكي أن مؤلفه يدعّي أنه اهتدى، وقد سمى كتابه: "ثم اهتديت"، أو "طريق الهدى"، فعنوانه يدل في الواقع على كذب هذا المؤلف.

يقول هذا الرجل في كتابه: "اسألوا أهل الذكر" ما نصه بالحرف: "فالمسلمون أمام اتجاهين اثنين في طريق الوحدة المنشودة:

الاتجاه الأول: هو أن يقبل أهل السنة بمذهب أهل بيت[1] الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو ما يأخذ به الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، ويصبح بذلك المذهب الخامس لديهم، ويتعاملون مع نصوصه الفقهية بالنحو الذي يتعاملون به مع المذاهب الإسلامية الأربعة.

الاتجاه الثاني: هو أن يتوحد المسلمون كافة على عقيدة واحدة رسمها كتاب الله ورسوله، وذلك عن طريق واحد وصراط مستقيم، وهو اتباع أئمة أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً".

أقول لهذا الرجل:

أما الاتجاه الأول: أي: بأن يقبل أهل السنة بمذهب أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم – وهو ما يأخذ به الشيعة الاثنا عشرية كما يزعم– فمن رابع المستحيلات؛ لأن هذا المذهب ليس

---

(١) " أهل البيت" عندهم هم اثنا عشر، أولهم علي بن أبي طالب، وآخرهم محمد بن الحسن العسكري الملقب عندهم بإمام الزمان ... وسيأتي تفصيل ذلك من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

هو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو مذهب زرارة وشيطان الطاق وهشام بن الحكم وأبو بصير وأضرابهم من الوضاعين والدجالين الذين كانوا يفترون على أهل البيت باعتراف الشيعة أنفسهم -كما سيأتي في هذا البحث وغيره من المباحث، ولاسيما مبحث رواة المتعة في الميزان الجرح والتعديل- ذلك أن كتب الحديث المعتمدة عند الشيعة والتي يسمونها "بالأصول الأربعة "، وهي: "الكافي" للكليني، و"التهذيبين" للطوسي، و"من لا يحضره الفقيه" لابن بابويه القمي.. هذه الكتب لا يوجد فيها من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم إلا القليل بل النادر، ولا يكاد يوجد إلا بكلفة مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥%) بالنسبة إلى أقوال أو أحاديث أئمتهم، وهي غير مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمعظم رواياتهم يروونها عن جعفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا أسانيد!

جاء في أصح كتبهم "الكافي": أن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) وكانت التقية شديدة، فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا، ولما سألوا إمامهم عن ذلك قال: "حدثوا بها فإنها حق"[١].

فهذا اعتراف منهم بانقطاع أسانيدهم! بل يرجحون التوقيعات الصادرة من قبل إمامهم الثاني عشر الغائب على ما يرونه بإسناد صحيح عندهم، وفي ذلك يقول علامة العراق الألوسي في كشف غياهب الجهالات: "أنهم أخذوا دينهم من الرقاع المزورة التي لا يشك عاقل أنها افتراء على الله تعالى، ولا يصدق بها إلا من أعمى الله بصره وبصيرته... فتباً لقوم أثبتوا دينهم بمثل هذه الترهات، واستنبطوا الحلال والحرام من نظائر هذه الخزعبلات "!

ويبقى السؤال:

إذاً كيف استوعب هؤلاء الأئمة من حديث رسول الله وسنته ما لم يستوعبه سائر الصحابة والمحدثون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته؟

يجيب على ذلك أحدهم رداً على كتاب " السنة" للبهنساوي، فيقول ما نصه: "إن ما يغيب عن علمنا مما خلق الله تعالى من وسائل وأسباب التلقي والتعليم أكثر مما نعرف، وماذا يضرنا إن لم نعرف ذلك بعد أن علمنا أنهم صادقون في كلامهم وفي حديثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!".

---

(١) الكافي (٥٣/١) كتاب فضل العلم.

وهذا جواب غير مقنع.. بل ومضحك؛ لأن مصنفي هذه الكتب الأربعة لم يحصل لهم ملاقاة الأئمة، وما أخذوا أقوالهم إلا بواسطة رجال بينهم وبين الأئمة، فما حال هؤلاء الرجال الذين رووا كل ذلك عن الصادق والباقر؟ فنحن لا نتهم أهل البيت، لكن نتهم الذين رووا عنهم، فشتان ما بين أن أهل البيت صادقون، وبين أن نروي عنهم بطرق زرارة وهشام وأبي بصير وأمثالهم.

فالمشكلة والطامة الكبرى في الطريق الذي يصل إلى الصادق، وليست المشكلة في جعفر الصادق، لذلك ترك أهل الصحيح البخاري ومسلم أحاديث علي رضي الله عنه، فلا يروي البخاري ومسلم إلا عن أهل بيته كأولاده مثل الحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية.

وقد لخص شيخ الطائفة الطوسي أحوال رجالهم باعتراف مهم أجراه الله سبحانه وتعالى على لسانه بقوله ما نصه: "إن كثيراً من مصنفي أصحابنا ينتحلون المذاهب الفاسدة –ومع هذا– كتبهم معتمدة!".

هذا بالنسبة إلى القول في انقطاع أسانيد ما يسمى "بروايات أهل البيت" عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا وحده كاف في إبطال روايتهم عن أهل البيت؛ لسبب بسيط وهو أن الإسناد من الدين(١).

فقولهم: "وماذا يضرنا إن لم نعرف ذلك بعد أن علمنا أنهم صادقون؟!" باطل وفاسد لا يحتاج إلى تحريك القلم أكثر من هذا.

كما أن الشيعة اعترفت بكثرة الكذب على أهل البيت حتى قال الصادق –كما تروي كتب الشيعة–: "أن الناس أولعوا بالكذب علينا"، وكانت مصيبة جعفر: أن "اكتنفه –كما تقول كتب الشيعة– قوم جهال يدخلون عليه ويخرجون من عنده، ويقولون: حدثنا جعفر بن محمد، ويحدثون بأحاديث كلها منكرات كذب موضوعة على جعفر ليتأكلوا الناس بذلك، ويأخذوا منهم الدراهم"، ولذلك قال بعض أهل العلم: "لم يكذب على أحد ما كذب على جعفر الصادق مع براءته".

---

(١) روى مسلم في صحيحه بإسناده عن محمد بن سيرين قال: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم".

وفي رواية قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم؟ فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم".

وروى مسلم بإسناده عن عبدان بن عثمان يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".

وعن أبي رزمة قال: سمعت عبد الله يقول: "بيننا وبين القوم القوائم"، يعني: الإسناد.

فالمجال مفتوح أمامكم بأن ترجعوا إلى العقيدة الصحيحة، وهي عقيدة القرآن والسنة النبوية المطهرة –لا عقيدة زرارة وشيطان الطاق والجواليقي وأضرابهم– وتتركوا معتقد "عصمة الأئمة " الذين لم يعصمهم الله تعالى.

ثم على الفرض الجدلي بأن هذا المذهب هو مذهب أهل البيت، فباطل إذاً؛ لأن عقيدة أهل البيت تقول: إن الصحابة كلهم ارتدوا إلا ثلاثة! هذا ما خرجّته مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم حسب معتقد القوم، وهذا المعتقد صرحت به جملة من رواياتهم المعتبرة!!

فقد روى الكشي عمدتهم في الرجال عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال: "كان الناس أهل الردة بعد النبي إلا ثلاثة. فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي".

وروى الكشي في رجاله عن أبي بصير قال: "قلت لأبي عبد الله (ع): ارتد الناس إلا ثلاثة أبو ذر وسلمان والمقداد؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): فأين أبو ساسان وأبو عمرة الأنصاري".

وروى الكشي عن حمران قال: قلت لأبي جعفر (ع): "ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها؟ قال: فقال: ألا أخبرك بأعجب من ذلك؟ قال: فقلت: بلى. قال: المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا.. وأشار بيده ثلاثة"!

وقال التستري في كتابه "إحقاق الحق" والأولى أن يسمى إحقاق الباطل ما نصه: "كما جاء موسى للهداية وهدى خلقاً كثيراً من بني إسرائيل وغيرهم فارتدوا في أيام حياته ولم يبق فيهم أحد على إيمانه سوى هارون، كذلك جاء محمد صلى الله عليه وسلم وهدى خلقاً كثيراً، لكنهم بعد وفاته ارتدوا على أعقابهم...".

وقال هذا التستري!: "إنهم لم يسلموا، بل استسلم الكثير رغبة في جاه رسول الله... إنهم داموا مجبولين على توشح النفاق وترشح الشقاق".

فهذا هو إحقاق الحق عند القوم؛ تكفير صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولله در القائل:

لا تركنن إلى الروافض إنهم *** شتموا الصحابة دون ما برهان
لعنوا كما بغضوا صحابة أحمد *** ووادهم فرض على الإنسان
حب الصحابة والقرابة سنة *** ألقى بها ربي إذا أحياني
احذر عقاب الله وارج ثوابه *** حتى تكون كمن له قلبان

فهؤلاء الصحابة الذين أثنى عليهم الله في كتابه، ورضي عنهم، ونوه بفضلهم في الهجرة والنصر، هل من الجائز والمعقول واللائق بكرامة دين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن ينقلب هؤلاء الأصحاب بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الحالة التي تصورهم الكتب الشيعة، وبروايات أهل البيت المزعومة؟!

ولو أنك قرأت وسمعت ما يكتبونه ويقولونه في أمهات كتبهم –ولاسيما "هذا الرجل" في كتبه– في حق هؤلاء، لقلت: إنهم أشبه ما يكونون بعصابة من اللصوص وقطاع الطرق، لا دين لديهم ولا ضمائر عندهم تردعهم عن الكذب والتآمر والتهالك على الدنيا وحيازة أموالها ولذائذها، مع أن الثابت الصحيح بالقرآن ومن تاريخهم أنهم كانوا أتقى لله، وأكرم في السيرة من كل جيل عرفته الإنسانية في القديم والحديث، والإسلام لم ينتشر في العالم إلا على أيديهم وبجهادهم، ومفارقتهم الأهل والبلد في سبيل الله والحق الذي آمنوا به.

كما أن هذا الدين –أي: دين أهل البيت– دين باطل؛ لأنه يقول بتحريف القرآن!

يقول الملقب عندهم بفخر الشيعة المفيد في كتابه "أوائل المقالات" ما نصه بالحرف الواحد: "إن الأخبار –أي: أخبارهم– قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى –أي: أئمتهم– من آل محمد صلى الله عليه وسلم باختلاف القرآن، وما أحدثه بعض الظالمين –يقصد الصحابة– فيه من الحذف والنقصان[1].

وقال هذا المفيد –وهو حقاً مفيد في هذا الباب– في نفس الكتاب تحت عنوان: "القول تأليف القرآن" ما نصه بالحرف الواحد: "واتفقت الإمامية على أن أئمة الضلال –أي: الخلفاء الثلاثة– خالفوا في كثير من تأليف القرآن، وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث على خلاف الإمامية في جميع ما عددناه[2].

أي: أن كل الطوائف الإسلامية من أهل السنة والمعتزلة والزيدية والخوارج خالفوا هذه الفرقة الشاذة في عدم تحريف القرآن، وأن الله تعالى حفظه كما وعد في كتابه العزيز الخالد: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر:٩]، في حين قالت هذه فرقته الضالة بتحريف القرآن!

---

(١) أوائل المقالات (ص:٩٨).

(٢) المصدر السابق (ص:٤٨).

وقال رئيس علماء الشيعة نعمة الله الجزائري في كتابه "الأنوار النعمانية" ما نصه بالحرف الواحد: "إن تسليم تواترها عن الوحي الإلهي، وكون الكل قد نزل به الروح الأمين؛ يفضي إلى طرح الأخبار المستفيضة.. بل المتواترة الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن كلاماً ومادة وإعراباً، مع أن أصحابنا رضوان الله عليهم!! قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها.

نعم قد خالف فيها المرتضى والصدوق والشيخ الطبرسي، وحكموا بأن ما بين دفتي هذا المصحف هو القرآن المنزل لا غير، ولم يقع فيه تحريف ولا تبديل".

ويواصل رئيس وصدر علماء الشيعة -كما هو على غلاف كتابه- كلامه فيقول ما نصه بالحرف الواحد: "ولا تعجب من كثرة الأخبار الموضوعة؛ فإنهم بعد النبي صلى الله عليه وسل قد غيروا وبدّلوا في الدين ما هو أعظم من هذا كتغيرهم القرآن وتحريف كلماته وحذف ما فيه من مدايح آل الرسول والأئمة الطاهرين، وفضائح المنافقين، وإظهار مساويهم"[١].

وقال هاشم البحراني في تفسيره "البرهان" تحت عنوان: "بيان ما يوضح وقوع بعض تغيير في القرآن" ما نصه: "اعلم أن الحق الذي لا محيص عنه بحسب الأخبار المتواترة الآتية وغيرها: أن هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من التغييرات، وأسقط الذين جمعوه بعده كثيراً من الكلمات والآيات، وأن القرآن المحفوظ عما ذكر، الموافق لما أنزل الله تعالى، ما جمعه علي (ع)، وحفظه إلى أن وصل إلى ابنه الحسن (ع)، وهكذا إلى أن انتهى إلى القائم (ع)، وهو اليوم عنده صلوات الله عليه"[٢].

وقال أبو الحسن العاملي في المقدمة الثانية من "مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار" وعقد فصلاً تحت عنوان "خلاصة أقوال علمائنا في تغيير القرآن وعدمه، وتزييف استدلال من أنكر التغيير"، قال: "وعندي في وضوح صحة هذا القول -أي: التحريف- بعد تتبع الأخبار وتفحص الآثار بحيث عليه الحكم بكونه من ضروريات مذهب التشيع/ وأنه من أكبر مفاسد غصب الخلافة فتدبر"[٣].

---

(١) المصدر السابق (١/٩٧-٩٨).

(٢) البرهان (ص:٣٦) تحت عنوان: بيان ما يوضح وقوع بعض تغيير في القرآن.

(٣) مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار (ص:٣٨) تحت عنوان: "خلاصة أقوال علمائنا في تغيير القرآن وعدمه، وتزييف استدلال من أنكر التغيير".

وقد ألف الملقب بخاتمة المحدثين النوري الطبرسي كتاباً ضخماً سماه: "فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب" أورد فيه حوالي (١٨٠٠) رواية من روايات أهل البيت القائلة بتحريف كتاب الله القرآن الكريم.

كما أورد أسماء جملة من علماء الشيعة القائلين بتحريف القرآن؛ فمن هؤلاء الذين ذكرهم على سبيل المثال لا الحصر:

القمي صاحب التفسير، وتلميذه الكليني، وتلميذ الكليني محمد بن إبراهيم النعماني صاحب كتاب الغيبة، والعياشي صاحب التفسير، والفيض الكاشاني صاحب الوافي وتفسير الصافي، وهاشم البحراني صاحب تفسير البرهان، وفخرهم المفيد، وأحمد الطبرسي صاحب الاحتجاج، ونعمة الجزائري، وباقر المجلسي، والصفار صاحب البصائر، وفرات الكوفي، وسعد بن عبد الله القمي صاحب ناسخ القرآن، وسلطان الجنابذي الخرساني صاحب كتاب بيان السعادة في مقامات العبادة، وأبو الحسن العاملي صاحب كتاب مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار، وأبو القاسم الكوفي.. وغيرهم.

ومن هؤلاء المعاصرين ممن يقولون بالتحريف:

العطاردي صاحب كتاب مسند الرضا، ومحسن الكاظمي والخوئي والخميني.. وغيرهم، ومحمد الطهراني صاحب محجة العلماء، وميرزا حسن الحائري صاحب كتاب الدين بين السائل والمجيب، وأحمد الأردبيلي صاحب كتاب حديقة الشيعة.. وغيرهم.

فإذاً: كيف تريد أن يتوحد المسلمون معكم على عقيدة واحدة رسمها كتاب الله، وأئمتكم يقولون: إن هذا القرآن الموجود محرف؟!

وكيف تريد أن يتوحد المسلمون معكم على عقيدة واحدة رسمها كتاب الله ومشايخكم يقولون: "إن القول بالتحريف من ضروريات مذهب التشيع"؟!

وكيف تريد أن يتوحد المسلمون معكم على عقيدة واحدة رسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم لا تأخذون بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل تأخذون ما رواه الجواليقي وزرارة وهشام وأبو بصير وتنسبونه إلى أهل البيت؟!

وأما الاتجاه الثاني:

فالتقارب بعيد؛ بسبب الأسس التي قامت عليه دين الشيعة، فأول موانع التجاوب الصادق بإخلاص بيننا وبينكم "التقية"، ثم عقيدتكم القائلة بتحريف القرآن الذي كان ينبغي أن يكون

المرجع الجامع لنا ولكم على التقارب نحو الوحدة! ثم عقيدتكم بعصمة أئمتكم، ثم عقيدتكم برجعة أئمتكم... إلخ.

فهذه المعتقدات الدخيلة على الإسلام هي التي فرقت المسلمين، وبذلك كان الخلاف دائمًا بين الفريقين؛ لأن مصادر التشريع واستنباط الأحكام مختلفة، ولو ركنوا إلى كتاب الله الخالد وإلى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم المطهرة لا إلى سنة زرارة وهشام وأبي بصير الذين زعموا أن الأئمة معصومين؛ لما وجد خلاف أصلاً لا في "الإمامة" ولا في "المتعة" أو "الخمس" ولا في.. غيرها من مسائل الأصول!

ولكن الذي حدث أن أناساً يرون في اثني عشر شخصاً أنهم معصومون، وأن أقوالهم كأقوال رسول الله بل قول الله، ويا ليتهم قد أخذوا دينهم عن أهل البيت، لقلنا: سلمنا، ولكنهم أخذوه من كذابين ووضاعين باعترافهم. كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فمن رواتهم من قال في حقهم الصادق: "يروون عنا الأكاذيب، ويفترون علينا أهل البيت"، ومنهم من حذر الأئمة الناس منهم، وهم نقلة الأخبار، ورواة الآثار، كالهشامين وشيطان الطاق الذي يسمونه: مؤمن الطاق -كما سيأتي- وأكثر رواتهم كانوا واقفية وفطحية، وهذا ما لا يخفى على من راجع أسماء رجالهم، حيث يقولون في مواضع شتى: إن فلاناً كان من الواقفية أو الفطحية، فهاتان الفرقتان منكرتان لعدد الأئمة، وتعيين أشخاصهم، ومنكر الإمامة عند الشيعة الإمامية كمنكر النبوة كافر! ومع هذا يعملون برواياتهم، فمع التشيع لا يضر انتحال أي نحلة!!

ومنهم من لم يعلم إمام زمانه، وقضى عمره في التردد والتحير، فدخل في الحديث الشيعي المشهور: "من مات ولم يعلم إمام زمانه مات ميتة جاهلية "، كزرارة والحسن بن مهران وابن فضال وعمرو بن سعيد.. وغيرهم من رواة الأخبار!

ومنهم من طرده الصادق من مجلسه، ثم لم يجز له مجيئه إليه كابن مسكان!

ومنهم من أقر بكذبه كأبي بصير. كما سيأتي.

ومنهم من كان يكذب بعضهم بعضاً في الرواية كالهشامين وصاحب الطاق والميثمي.

ومنهم من كان يذهب إلى المقبرة، ويحفر أحاديث الأئمة المعصومين! مع أنه لم يره المعصوم إلا مرة واحدة كجابر بن يزيد الجعفي.

ومن رواتهم من كان يتعاطون المسكرات كعوف العقيلي وأبو حمزة الثمالي ثابت بن دينار. كما سيأتي.

ومنهم عبد الله بن يعفور، وكان يتعاطى المسكر ويتمادى في شربه!

ومنهم من كان يضرط في لحية إمامه المعصوم كزرارة بن أعين.

روى الكشي عن زرارة قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن التشهد؟ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قلت: التحيات الصلوات؟ قال: التحيات والصلوات، فلما خرجت قلت: إن لقيته لأسألنه غداً، فسألته من الغد عن التشهد، فقال كمثل ذلك، قلت: التحيات والصلوات؟ قال: التحيات والصلوات، فقلت: ألقاه بعد يوم لأسألنه غداً فسألته عن التشهد، فقال كمثله، قلت: التحيات والصلوات؟ قال: التحيات والصلوات، فلما خرجت ضرطت في لحيته، وقلت: لا يفلح أبداً[1].

أخرج الكشي بسنده عن هشام أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: "كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحاب أبي فيدفعوا إلى المغيرة، فكان يدس الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يثبتوها في الشيعة، فكل ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم"[2].

ونقل المامقاني في مقدمة كتابه تنقيح المقال أن المغيرة بن سعيد قال: "دسست في أخباركم أخباراً كثيرة تقرب من مائة ألف حديث"[3].

هذا هو مذهب أهل البيت يدس المغيرة بن سعيد أحاديث الكفر والزندقة، كتلك المروية في الكافي وتفسير القمي والعياشي وبحار الأنوار، فيأتي عبد الحسين الموسوي والأميني والعاملي.. وغيرهم فيقولون: إنها روايات أخرجها أصحاب الأئمة الثقات.

ثم يأتي هذا الرجل فيقول: إنه لا يأخذ دينه إلا من أهل البيت، ولا يقبل حديثاً إلا من أهل البيت!!

سبحان الله! ما أجرأه على الكذب، فإذا كان هؤلاء أصحاب أئمة أهل البيت ورواتهم الذين رووا روايات أهل البيت فعلى الإسلام السلام!!

---

(١) رجال الكشي (ص:١٥٩).

(٢) رجال الكشي (ص:١٩٦).

(٣) تنقيح المقال (١/١٧٤).

الباب الأول: من هم أهل البيت؟!
الباب الثاني: إبطال القول بعصمة الاثني عشر.
الباب الثالث: إبطال إمامة الاثني عشر.
الباب الرابع: تحريم متعة النساء.
الباب الخامس: الخمس.

الباب الأول: من هم أهل البيت؟!

قال هذا الرجل في كتابه "فاسألوا أهل الذكر" (ص:٦٩-٧٣) تحت عنوان: من هم أهل البيت ما نصه: "يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣].

يقول أهل السنة والجماعة بأن هذه الآية نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستدلون على ذلك بسياق ما قبلها وما بعدها من الآيات، وعلى حسب زعمهم فإن الله أذهب عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم وطهرهن تطهيراً.

ومنهم من يضيف إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم علي وفاطمة والحسن والحسين، ولكن الواقع النقلي والعقلي والتاريخي يأبى هذا التفسير؛ لأن أهل السنة يروون في صحاحهم بأن الآية نزلت في خمسة وهم محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي خصّهم ونفسه الشريفة هذه الآية عندما أدخل علياً وفاطمة والحسنين معه تحت الكساء، وقال: «**اللهم هؤلاء أهلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**»، وقد أخرج ذلك من علماء أهل السنة جمع غفير.

على أن أزواج النبي رضي الله تعالى عنهن عرفن مقصود الآية الكريمة، ولذلك لم تدع واحدة منهن أنها من أهل البيت، وعلى رأسهن أم سلمة وعائشة، وقد روت كل واحدة منهن أن الآية خاصة برسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين، وقد أخرج اعترافهن كل من مسلم والترمذي والحاكم والطبري والسيوطي والذهبي وابن الأثير.. وغيرهم.

أضف إلى كل ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفع هذا اللبس وهذا الإشكال؛ لأنه علم بأن المسلمين قد يقرءون القرآن، ويحملون أهل البيت على سياق الآيات السابقة واللاحقة والتي تحذر نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فبادر إلى تعليم الأمة بمقصود آية إذهاب الرجس والتطهير عندما داوم طيلة ستة أشهر بعد نزول الآية على المرور بباب علي وفاطمة والحسنين قبل الشروع في إقامة الصلاة فيقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣] قوموا إلى الصلاة يرحمكم الله"[1]، على أن العقل وحده يحكم بعدم شمول هذه الآية، أعني: (إذهاب الرجس – والتطهير) لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هكذا وجدته في كتاب هذا الرجل.

فإذا ما أخذنا على سبيل المثال أم المؤمنين عائشة التي تدعّي أنها أحب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه وأقربهم لديه.. لم تتجرأ، ولم يتجرأ أحد من أنصارها ومحبيها ولا من السابقين أو من اللاحقين أن يقول بأن عائشة كانت تحت الكساء يوم نزول الآية، فما أعظم محمد صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وما أعظم حكمته عندما حصر أهل بيته تحت الكساء، حتى إن أم المؤمنين أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أرادت الدخول معهم تحت الكساء وطلبت ذلك من زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه منعها من ذلك، وقال لها: (أنت إلى خير).

والجواب على هذه الشبهات والتي هي أوهى من بيت العنكبوت ما يلي:

قول هذا الرجل: إن أهل السنة والجماعة يقولون بأن هذه الآية نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستدلون على ذلك بسياق ما قبلها وما بعدها من الآيات.

والجواب:

إن الله سبحانه وتعالى هو الذي أنزل هذه الآية في كتابه الخالد قرآناً يتلى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال تعالى في سورة الأحزاب في سياق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا**﴾ [الأحزاب:٢٨-٣٤].

ويظهر بداهة ولأول وهلة لمن قرأ هذه الآيات أن أهل البيت لم ترد إلا في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن هذه الآية وقبلها من الآيات لم يخاطب بها إلا أزواجه صلى الله عليه وسلم ؛ بدليل أن الخطاب استمر لهن بعد هذه الآية، والتي يطلقون عليها: "آية التطهير"، والتي يستشهد بها هذا الرجل.

وبمعنى آخر: أن الآية التي استشهدوا بها واقعة بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب:٣٣]، وبين قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب:٣٤]، فكيف أن عجز آية يضم إلى صدرها ولا صلة بينهما؟!

ثم كيف يكون الصدر متصلاً بما قبله وما بعده؟! وما الحكمة في وضعها هنا؟!

ولماذا تغيرت الضمائر هنا من المؤنث إلى المذكر؟!

تلك أسئلة لم تستطع الشيعة وهذا المدعو الإجابة عليها، إلا أن يقولوا: إن القرآن محرف، أي: أصابه التغيير، كما يأتي تفصيل ذلك في مبحث "التحريف".

وفي ذلك يعترف علماء الشيعة أن في الآية تحريفاً!!

قال المجلسي: "لعل آية التطهير وضعوها في موضع زعموا أنها تناسبه، أو أدخلوها في سياق مخاطبة الزوجات لبعض مصالحهم الدنيوية، وقد ظهر من الأخبار عدم ارتباطها بقصتهن، فالاعتماد في هذا الباب على النظم والترتيب ظاهر البطلان، ولو سلم عدم التغيير في الترتيب فنقول: ستأتي أخبار مستفيضة بأنه سقط من القرآن آيات كثيرة؛ فلعله سقط مما قبل الآية وما بعدها آيات لو ثبت لم يفت الربط الظاهري بينها"[١].

وقال علامتهم في "تفسير الميزان" ما نصه: "فالآية لم تكن بحسب النزول جزءًا من آيات نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولا متصلة بها، وإنما وضعت بينها إما بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم أو عند التأليف بعد الرحلة"[٢].

وقال أيضاً: "ليس المراد بأهل البيت نساء النبي، خاصة لمكان الخطاب الذي في قوله: (عنكم) لم يقل: (عنكن)"[٣].

ويقول أحد شيوخهم وهو هاشم معروف في كتابه ما نصه: "لو كانت تعنيهن لوجب حسب السياق والقواعد إلحاق ضميرهن بنون الإناث، بأن يقول: إنما يريد الله ليذهب عنكن الرجس أهل البيت ويطهركن تطهيراً"[٤].

---

(١) البحار (٢٣٤/٣٥) محجة العلماء (١٦٣)، فصل الخطاب (٣٢٠)، الحدائق الناضرة (٢٩٠/٢).

(٢) تفسير الميزان (٣١٢/١٦).

(٣) الطبطبائي في تفسيره (٣١٠/١٦).

(٤) سيرة الأئمة الاثني عشر (١٣/١).

فهذه هي أدلتهم في مفهوم أهل البيت، وكلها دعاوى فارغة موافقة لأصول عقيدتهم بأن القرآن محرف!

والحقيقة أن القوم من عقائدهم: أن القرآن محرف، وإلا لما قالوا بما ذهبوا إليه، فليس هناك تحريف كما يتخرص مشايخ هذا الرجل!!

فإن الضمائر تبدلت من "عنكن" إلى "عنكم" لدخول لفظة "الأهل"، فالمذكر هو الذي يتماشى مع هذه اللفظة، فلا يستعمل القرآن التعبير بالمؤنث مع كلمة "الأهل" إطلاقاً.

وأتحدى "هذا الرجل" وأضرابه أن يأتوا بمثال على ذاك، فما ادعوه وزعموه يدل على جهلهم باللغة وأساليب القرآن وإعجازه وبلاغته!

بل هذا شائع في لغة العرب، كما يقول الرجل لصاحبه: كيف أهلك، أي: امرأتك ونساؤك، فيقول: هم بخير، كما تأتي أدلة ذلك من اللغة إن شاء الله تعالى.

وفي ذلك يقول القرطبي في تفسيره ما نصه: فالآيات كلها من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب:٢٨] إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٤]، منسوق بعضها على بعض؛ فكيف صار في الوسط كلاماً منفصلاً لغيرهن؟! و إنما هذا شيء جرى في الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الآية دعا علياً وفاطمة الحسن والحسين، فعمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى كساء فلفها عليهم، ثم ألوى بيده إلى السماء فقال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي.. اللهم أذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً**».

فهذه دعوة من النبي صلى الله عليه وسلم لهم بعد نزول الآية، أحب أن يدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج، فذهب الكلبي ومن وافقه فصيّرها لهم خاصة، وهي دعوة خارجة من التنزيل[1].

وهذه "الشبهة" هي التي سار عليها مشايخ الشيعة فيما بعد –والتي أخذ هذا الرجل يرددها الآن– سوى أنهم زادوا على عدد أهل الكساء عدداً آخر من عند أنفسهم!

فإن كان الكلبي زعم في تفسيره أن أهل البيت هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة، وفي هذا أحاديث عن النبي عليه السلام، وإذا علمت أن العلماء قالوا: لا اعتبار بقول الكلبي وأشباهه، فإنه توجد له أشياء في هذا التفسير –أي: تفسيره– ما لو كان في زمن السلف الصالح لمنعوه من ذلك وحجروا عليه، فما بالك بمن يزعم أن أهل البيت هم اثنا عشر؟!!

---

(١) تفسير القرطبي (١١٩/١٤).

لا شك أنه لو كان هذا الزعم في زمن السلف ولا سيما في زمن علي رضي الله عنه لأقام الحد على هؤلاء القوم!

لذلك أقول: سواء شملت الآية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على قول الجمهور، أو شملت الخمسة من أهل الكساء على قول الكلبي وأضرابه؛ فإنه لا يفيد هذا "المدعو" وشيعته في شيء مما ذهبوا إليه؛ لأن أهل البيت حسب مفهومهم هم اثنا عشر إماماً!

وهنا يحق لنا أن نسأل: إذا كان أهل بيت منحصرون في أهل الكساء، فكيف يتعداهم إلى غيرهم من باقي الاثني عشر؟

هذا السؤال يعجز "هذا الرجل" من الإجابة عليه ما دام على قيد الحياة.

تعريف أهل البيت لغة:

أما تعريف أهل البيت لغة، فقد قال الراغب: "أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين، أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد، فأهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تجوز به فقيل: أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإياهم النسب وتعورفت في أسرة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً إذا قيل: أهل البيت؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، وعبر أهل الرجل بامرأته -إلى أن قال- وتأهل إذا تزوج، ومنه قيل: «آهلك الله في الجنة»، أي: زوجك فيها[١].

وقال الخليل: "أهل الرجل زوجه، والتأهل التزوج، وأهل الرجل أخص الناس به، وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به".

وقال ابن منظور في لسان العرب: "أهل الرجل أخص الناس به، وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه وبناته وصهره أعني علياً (ع)، وقيل: نساء النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الزبيدي في تاج العروس: "والأهل للمذهب من يدين به ويعتقده، والأهل للرجل زوجته، ويدخل في أولاده، وبه فسر قوله تعالى: ﴿ ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ [القصص:٢٩] أي: زوجته وأهله، والأهل للنبي صلى الله عليه وسلم أزواجه وبناته وصهره علي رضي الله عنه أو نساؤه، وقيل: أهل الرجل الذين هم آله، ويدخل فيه الأحفاد والذريات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، و: ﴿رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود:٧٣].

وقال الزمخشري في الأساس: "تأهل تزوجه، «وآهلك الله في الجنة» أي: زوجك".

تعريف أهل البيت من القرآن:

في القرآن شواهد كثيرة على أن "أهل البيت" هم الأزواج!

فقد وردت لفظة "أهل البيت" كما سبق مرتين في القرآن، وذلك في سورتي هود والأحزاب، ووردت مرة واحدة بلفظة: "أهل بيت" أي: نكرة مجردة عن أل التعريف، ووردت عدة مرات بلفظة (أهل)، فقد قال تعالى في سورة هود آية (٧٣) في قصة خليل الله إبراهيم عليه السلام لما جاءت رسل الله إبراهيم بالبشرى قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُواْ سَلاَمًا قَالَ سَلاَمٌ فَمَا

---

(١) الأصفهاني في المفردات (ص:٢٨).

لَبِثَ أَن جَاء بِعِجْلٍ حَنِيذٍ * فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لاَ تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ * وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَقَ يَعْقُوبَ * قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ * قَالُواْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود:٦٩-٧٣]

فاستعمل هنا: (عليكم) لاقترانه بلفظ: (أهل)، والمخاطب في هذه الآية بالإجماع هي سارة زوجة إبراهيم عليه السلام، وهذا دليل على أن زوجة الرجل من أهل البيت.

فإن كانت سارة زوجة إبراهيم من أهل بيته؛ فكيف لا تكون زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم من أهله؟!!

والعجيب أن مفسري القوم عند ذكرهم لهذه الآية يمرون عليها مرور الكرام خشية الخوض في بيان معنى" الأهل" في الآية لوضوحه البين رغم إسهابهم في بيان المقصود بالأهل في آية التطهير، ومن خاض فيه اضطرب كقول مفسرهم وهو صاحب مجمع البيان: "ويعني بأهل البيت بيت إبراهيم عليه السلام، وإنما جعلت سارة من أهل بيته؛ لأنها كانت ابنة عمه، ولا دلالة في الآية على أن زوجة الرجل من أهل بيته"(١).

ولا شك أن القارئ لا يخفى عليه ما يرمي إليه الطبرسي من وراء هذا، وما الذي اضطره إلى هذا القول الذي لم ينقله عنه مفسرو القوم الذين جاءوا بعده لفساده البين، ولكن حتى على فرض الاعتبار الآخر، فهل يدخل القوم العم أو أولاده في أهل بيت الرجل؟!

نسأل "هذا العلامة"؛ لعله يجيب على هذا السؤال الذي لا يجد له جواباً أبداً!!

وقال تعالى في سورة القصص: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص:٢٩]، والمخاطب هنا أيضاً زوجة موسى عليه السلام ابنة شعيب عليه السلام، فاستعمل القرآن هنا: (امكثوا) و(وآتيكم) و(لعلكم) و(تصطلون) أي: جمع المذكر بسبب اقترانها بلفظة "أهل"!

ومن الأمثلة القرآنية على أن كلمة "الأهل" هي التي يتمشى معها الجمع المذكر لا المؤنث -كما يزعمون - قوله تعالى في قصة نبي الله موسى عليه السلام كذلك من سورة القصص أيضاً، قال

---

(١) مجمع البيان (٢٧٤/٣).

تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ [القصص:١١-١٢].

وقال تعالى في سورة طه: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى * إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [طه:٩-١٠].

وقال تعالى في سورة النمل: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [النمل:٧].

والمخاطب هنا أيضاً زوجة موسى عليه السلام، ولعله يأتينا طبرسي آخر ليقول: إن شعيبًا عليه السلام كان عمه!

فالاستعمال القرآني هنا مع (أهل) كان بالجمع المذكر مثل: ﴿يكفلونه﴾ و﴿لكم﴾ و﴿هم﴾ و﴿ناصحون﴾.

وأضيف هنا أيضاً دلائل أخرى من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم:٥٤-٥٥]؛ فمن أهله الذي كان يأمرهم بالصلاة؟!

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢]، لذلك قال علي رضي الله عنه في تفسيره في النهج: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصباً بالصلاة بعد التبشير له بالجنة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢]، فكان يأمر أهله ويصبر عليها نفسه"(١).

ولا شك في دخول زوجته خديجة رضي الله عنها على أقل تقدير في الأهل، باعتبار أن السورة مكية، والأمير إنما تزوج الزهراء وأنجب السبطين بعد الهجرة.

أما إذا طبقنا المفهوم "الاثني عشري" الطائفي الضيق لأهل البيت، فيعني هذا أن الله سبحانه وتعالى يأمر نبيه أن يأمر أربعة من أهل بيته بالصلاة فقط! أليس هذا القول شيئًا مضحكًا؟!

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا أَن جَاءتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [العنكبوت:٣٣].

وقال تعالى: ﴿قَالُواْ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُواْ إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ [هود:٨١].

---

(١) نهج البلاغة (ص:٤٥٧).

وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ وَامْضُواْ حَيْثُ تُؤْمَرُونَ﴾ [الحجر:٦٥].

وهذه الآيات صريحة ولا تحتاج إلى دليل في كون الزوجة من أهل الرجل، لا أقل من قوله تعالى: (إلا امرأتك) أو (إلا امرأته) دليل على ذلك، فالمستثنى من جنس المستثنى منه.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف:٢٥]، فالمخاطب هنا عزيز مصر، وقولها: (مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا)، أي: زوجتك، وهذا بين.

والشواهد على ذلك كثيرة، وكلها تقتضي دخول زوجات الرجل في آله لا العكس، كما يذهب إليه القوم، أي: خروج الزوجة من أهل البيت، أو بمعنى آخر: إخراجهم للزوجة من أن تكون من "أهل البيت".

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٣٣].

وقال تعالى: ﴿إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الحجر:٦٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل:٥٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر:٣٤].

وقال تعالى: ﴿رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ * فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الشعراء:١٦٩-١٧١].

وقال تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف:٨٣]، أي: أنجى الله لوطاً وأهله إلا امرأته فإنها لم تؤمن به فكانت على دين قومها!

وقال تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [النمل:٥٧].

وقال تعالى: ﴿إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الصافات:١٣٤-١٣٥].

وقال تعالى في قصة نبي الله نوح عليه السلام: ﴿حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ [هود:٤٠].

فقوله تعالى: (وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ) أي: احمل فيها أهلك وهم أهل بيته وقرابته إلا من سبق عليه القول منهم ممن لم يؤمن بالله، فكان منهم ابنه كنعان الذي انعزل وحده حتى نادى نوح فقال: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود:٤٥] وامرأة نوح وكانت كافرة بالله ورسوله.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ * وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾ [الصافات:٧٥-٧٦] ولم يقل أحد: إن زوجة نوح عليه السلام لم تكن من الناجين؛ لأنها ليست من أهله.

فهذه الآيات صريحة في دخول زوجات الأنبياء في "الأهل" أو "الآل"، فكيف لا يكون أزواج نبينا صلى الله عليه وسلم من أهل بيته؟!

من كل ذلك نلخص إلى ما يلي:

١- أن "الزوجة" من "أهل البيت"، وإنما تغير الخطاب من نون النسوة إلى الكاف في آية التطهير لدخول لفظة "الأهل".

٢- أن آية التطهير في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من أهل البيت كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن إذا كان لأحد أن يتكلم في شمولها لأمهات المؤمنين فليس هناك دليل على الإطلاق يخرج باقي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣- الآية عامة في جميع أهل البيت من الزوجات والأقرباء وإنما قال تعالى: (يطهركم)؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وعلي والحسن والحسين كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر على المؤنث، كما هو معلوم في اللغة، وليس كما يتوهمه القوم أن بمجرد أن وضع النبي صلى الله عليه وسلم كساء عليهم، وقال: إنهم أهل بيتي، أخرج القوم كل من سواهم عن كونه من أهل بيته صلى الله عليه وسلم ، وحملوا جميع النصوص الواردة في فضائل أهل بيته على هؤلاء الاثني عشر!

فنلخص أن الزوجات من أهل البيت؛ لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن يدل على ذلك سياق الكلام.

يقول ابن كثير في تفسيره: "الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم داخلات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، فإن سياق الكلام معهن، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٤]، فهذا نص في دخول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت ههنا؛ لأن سبب نزول هذه الآية وسبب النزول داخل في قول واحد إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح.

وروى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادي في السوق: "﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣] نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة".

وهكذا روى ابن أبي حاتم عن عكرمة وابن عباس، وقال عكرمة: "من شاء باهلته أنها نزلت في شأن النبي صلى الله عليه وسلم "، فإن كان المراد أنهن كن سبب النزول دون غيرهم فصحيح، وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن ففي هذا نظر، فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك"[1].

وقال القرطبي في تفسيره: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب:٣٤]، هذه الألفاظ تعطي أن أهل البيت نساؤه... والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج.. وغيرهم، وإنما قال: (ويطهركم)؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلياً وحسناً وحسيناً كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت؛ لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن، يدل عليه سياق الكلام[2].

وقال الزمخشري في تفسيره: "و(أهل البيت) نصب على النداء أو على المدح، وفي هذا دليل بين على أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته"[3].

فالحاصل: أن أهل بيت السكنى داخلون في الآية؛ لأنهم المخاطبون بها، ولما كان أهل بيت النسب تخفى إرادتهم منها بين صلى الله عليه وسلم بما فعله أن المراد من أهل البيت هنا ما يعم أهل بيت سكناه كأزواجه وأهل بيت نسبه، وهم جميع بني هاشم والمطلب، فيكون العباس وأعمامه وبنو أعمامه منهم.

تعريف أهل البيت من السنة النبوية:

ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم -كما سيأتي- فالشاهد من هذا الحديث: دخول أقاربه وزوجاته في مفهوم أهل البيت.

وروى البخاري في الصحيح من حديث كعب بن عجرة قال: **«سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»**.

وفي حديث أبي حميد الساعدي: **«أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته»**.

---

(١) تفسير ابن كثير (٦٥/٣).

(٢) تفسير القرطبي (١١٩/١٤).

(٣) الكشاف (٢٣٦/٣).

فهذا الحديث يفسر الذي قبله، ويبين أن آل محمد يشمل أزواجه وذريته.

وأما قول "هذا الرجل": إن أهل السنة والجماعة يقولون: إن الله أذهب الرجس عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم وطهرهن تطهيراً، فإن هذا القول من أبين الكذب الذي لا يستحي "هذا الرجل" من إلصاقه بأهل السنة!

فمتى يا ترى قال أهل السنة ذلك، أو زعمه أحدهم، وفي أي كتاب يا مفتري؟! إذ ليس معنى نزول هذه الآية في نساء النبي صلى الله عليه وسلم أنهن معصومات كما يتوهم مذهبك!

وأما قول "هذا الرجل": إن الواقع النقلي والعقلي والتاريخي يأبى هذا التفسير؛ لأن أهل السنة يروون في صحاحهم بأن الآية نزلت في خمسة، وهم: محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي خصّهم ونفسه الشريفة بهذه الآية عندما أدخل علياً وفاطمة والحسنين معه تحت الكساء، وقال: «**اللهم هؤلاء أهلي؛ فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**».

فالجوا ب من وجوه:

أولاً: يجب تصحيح خطأ وجهل "هذا الرجل" الذي يطلق لفظة "الصحاح"، على كتب الحديث عند أهل السنة وهو يزعم أنه اهتدى، فأهل السنة لا يوجد عندهم "صحاح"، ولكن يوجد "صحيحا البخاري ومسلم"، فهذان الكتابان هما أصح كتاب من حيث الخطأ بعد القرآن، وما سوى ذلك فلا يعتبرونها "صحيح"، وبالتالي لا يطلقون عليه "صحاح".

ثانياً: أن هذا الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾**»[1].

---

(١) انظر صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة.

هذا الحديث يدل على أمانتها وصدقها، وأنها لم تكتم شيئاً من أمور الدين، ورغم ذلك لم تسلم زوج النبي صلى الله عليه وسلم من طعن أهل الرفض فيها حتى افتروا كذباً أنها دست السم لرسول الله فقتلته(١).

وهذا يخرجهم من طائفة المؤمنين؛ إذ لو كانوا مؤمنين لكن أمهاتهم بنص القرآن، قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]، فلو كن أمهاتهم لما طعنوا فيهن ولعنوهن، إذ لا يوجد عاقل يطعن في أمه بشهادة كل العقلاء؛ فدل على أنهم ليسوا مؤمنين(٢).

فرواية أم المؤمنين لهذا الحديث لا يحتم عدم دخول غيرهم، وبيان ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن يزيد بن حيان قال: **«انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه، وغزوت معه، وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، حدثنا يا زيد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا ابن أخي! والله لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تكلفونيه، ثم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فينا خطيباً بماء**

---

(١) روى شيخهم العياشي في تفسيره (٢٢٤/١ ح١٥٢) عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (ع) قال: "تدرون مات النبي صلى الله عليه وسلم أو قتل، إن الله يقول: {أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ} [آل عمران:١٤٤] فسم قبل الموت أنهما سقتاه قبل الموت، فقلنا: إنهما وأبوهما شر من خلق الله".
قال شيخهم الكاشاني في تفسيره الصافي (٣٠٥/١): يعني: المرأتين لعنهما الله وأبويهما، انظر بحار الأنوار (٥٠٤/٦)، حياة القلوب للمجلسي (٧٠٠/٢) تفسير البرهان (٣٢٠/١) تفسير القمي (٣٧٥/٢).

(٢) وهناك دليل آخر يدل على انتفاء الإيمان عن هؤلاء القوم، وذلك أنهم رموها بالزنا –والعياذ بالله– فقد روى شيخهم القمي في تفسير قوله تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا} [التحريم:١٠]، عن أبي عبد الله (ع) قال: والله ما عنى بقوله: (فخانتاهما) إلا الفاحشة، ولقيمن الحد على فلانة فيما أتت في طريق وكان فلان يحبها فلما أرادت أن تخرج إلى ...قال لها فلان: لا يحل لك أن تخرجي من غير محرم فزوجت نفسها من فلان. انظر تفسير القمي. وانظر الكافي (٣٧٧/٢، ح٢) مع أن الله أنزل براءتها في كتابه العزيز في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور:١١] إلى أن قال: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [النور:١٧]، والقوم عادوا لمثله فهم ليسوا بمؤمنين قطعاً.

يدعى خماً بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر. ثم قال: أما بعد.. ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به. فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي.. أذكركم الله في أهل بيتي.. أذكركم الله في أهل بيتي.. أذكركم الله في أهل بيتي. فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد! أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم».

وعن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم قال: "دخلنا عليه فقلنا له: لقد رأيت خيراً، لقد صاحبت رسول الله وصليت خلفه"، وساق الحديث بنحو حديث أبي حيان، غير أنه قال:" **«ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله عز وجل، هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة»**، وفيه: فقلنا: من أهل بيته نساؤه؟ قال: لا، وايم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده"[1].

فهذا صحابي جليل لكونه عربيًا وليس من البربر حينما قالوا له: ومن أهل بيته يا زيد، أليس نساؤه من أهل بيته؟ لم يقل كما يزعمون: "إن أهل بيته هم ثلاثة أئمة والباقون سيولدون فيما بعد، وهم بقية الأئمة التسعة"، بل قال لهم حالاً: نساؤه من أهل بيته؛ لأنهم عرب والقرآن نزل بلغتهم، وليسوا من البرابرة، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس.

فهنا تأكيد أن نساءه من أهل بيته، وأنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آله.

ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد.. وغيره عن أم سلمة: **«قلت: يا رسول الله! ألست من أهلك؟ قال: بلى، فادخلي في الكساء، قالت: فدخلت في الكساء بعدما قضى دعاءه لابن عمه علي وابنيه وابنته فاطمة رضي الله عنهم».**

وقال القشيري: وقالت أم سلمة: "أدخلت رأسي في الكساء وقلت: أنا معهم يا رسول الله؟ قال: نعم"[2]، فهذا يحتم دخول غيرهم في أهل البيت كالزوجات والأقرباء!!

---

(١) انظر صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة وسنن الدارمي ومسند أحمد.

(٢) تفسير القرطبي (١١٩/١٤).

ومن هناك تدرك –أيها القارئ– مشكلة القوم و"هذا الرجل" حينما أخرجوا "الزوجة" من "أهل البيت" رغم تنصيص القرآن أنها من أهل البيت، وإدخال من يشتهون في أهل البيت، وهذه مصيبة القوم!

ثالثًا: أن الواقع النقلي والعقلي والتاريخي يأبى تفسير أهل البيت –حسب المفهوم الاثني عشري الطائفي – بأنهم فقط اثنا عشر شخصًا!

ولتوضيح ذلك لا بد من معرفة معنى "أهل البيت" عندهم؛ لأن معنى "أهل البيت" عندهم غير معنى "أهل البيت"، كما ورد في الكتاب وفسره النبي صلى الله عليه وسلم في السنة، وكما ورد في اللغة، بل كما ورد عقلاً كما سيأتي؛ لذلك لا بد من معرفة من هم "أهل البيت "، ثم يجب معرفة من هم الشيعة؟!

تعريف الشيعة لأهل البيت:

أهل البيت عند الشيعة الاثني عشرية هم (١٢) شخصًا فقط، يقول أحد كبار علماء الشيعة ويدعى نعمة الله الجزائري في كتابه الأنوار النعمانية، وكان الأولى أن يسمى الظلمات، ما نصه: "الإمامية قالوا بالنص الجلي على إمامة علي وكفروا الصحابة ووقعوا فيهم، وساقوا الإمامة إلى جعفر الصادق، وبعده إلى أولاده المعصومين، ومؤلف هذا الكتاب من هذه الفرقة الناجية"[١].

ويقول جواد مغنية في تعريف فرقه الشيعة ما نصه: "الشيعة من أحب علياً وتابعه، أو من أحبه ووالاه"[٢].

وكتب محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة وأصولها: "أن هذا الاسم –أي: الشيعة– غلب على أتباع علي وولده ومن يواليهم حتى صار اسماً خاصاً بهم"[٣].

ويقول جواد مغنية في كتابه أهل البيت: "الإمامية وأئمتهم أثنا عشر:

- علي بن أبي طالب.
- وولده الحسن.
- وأخوه الحسين.
- وولده علي.
- وولده محمد الباقر.
- وولده جعفر الصادق.
- وولده موسى الكاظم.
- وولده علي الرضا.
- وولده محمد الجواد.
- وولده علي الهادي.
- وولده حسن العسكري.
- والمهدي[١].

١- الأنوار النعمانية (٢/٢٤٤-٢٤٥) أما أنك من الفرقة الناجية فلا شك في ذلك؛ لأن كل من يطعن في كتاب الله يكون من هذه الفرقة!!!

٢- انظر كتاب الشيعة في الميزان (ص:١٧)

٣- أصل الشيعة (ص:٤٥).

من كل هذه التعريفات السابقة نخلص إلى: أن الشيعة الاثني عشرية الإمامية الجعفرية هم:

أ – قوم قالوا بالنص الجلي على إمامة علي!

ب – وهم كفرّوا الصحابة ووقعوا فيهم[٢].

ج – أو من يوالون عليًا وبعض أولاده.

فهذا بخصوص تعريف الشيعة من كتب الشيعة!

وأما أهل البيت عندهم فهم اثنا عشر إماماً أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم محمد بن الحسن العسكري الملقب عندهم بإمام الزمان!

أهل البيت عند الشيعة نصف فاطمة ونصف علي:

إن نظرة سريعة على تعريفهم "لأهل البيت"، يتبين أنهم لا يرون "أهل البيت" إلا نصف شخصية فاطمة، ونصف شخصية علي، ونصف شخصية الحسن، وبقيه الأئمة التسعة عندهم من الحسين إلى الغائب المنتظر المزعوم الذي لم يولد قطعاً!

وباختصار: أنهم حصروا أهل بيت النبوة في أربعة وهم: علي وفاطمة والحسن الحسين، ثم أخرجوا أولاد علي غير الحسنين من أهل البيت، بل المضحك أنهم أخرجوا فاطمة من أهل البيت، وأخرجوا أولاد الإمام الحسن من أهل البيت، بل أخرجوا بنات النبي صلى الله عليه وسلم من أهل البيت، وأخرجوا آل عقيل وآل جعفر وآل العباس من أهل البيت.. فكل هؤلاء لا يعدونهم من أهل البيت.

فهذه هي حقيقة مفهوم "أهل البيت" عندهم، وهي طريقة مبتكرة لم يعمل ولم يعر ف مثلها في التاريخ إطلاقاً، ولا ندري أي تقسيم هذا، وأي قسمة هذه، وعلى أي أساس ابتتوها واختاروها؟!

إن اللغة لتعجز والقرآن ليعجز والسنة النبوية لتعجز عن هذا التقسيم بهذه الطريقة العجيبة، بل العجيب أنهم كفروا أهل البيت ولم يستثنوا أحداً منهم إلا علياً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولو أردنا التوسع في ذلك لأطلنا الكلام، ولكن نقتصر ونقول: من المعلوم أن لأبي طالب أربعة أولاد بنين وهم:

١– طالب.

٢– عقيل.

١– أهل البيت (ص:٩٩).

٢– انظر تكفيرهم لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مبحث الإمامة.

٣- وجعفر.

٤- وعلي.

وليس لطالب عقب متصل، بينما الثلاثة الآخرون لهم أعقاب، فأخرجوا عقيلًا وأولاده وجعفرًا وأولاده من أهل البيت، وأبقوا على علي وأولاده، ثم أخرجوا أولاد علي سوى الحسنين، ثم أخرجوا كل أولاد الحسن، ثم أخرجوا كل أولاد الحسين إلا زين العابدين، ثم أخرجوا كل أولاد زين العابدين إلا محمد الباقر، ثم أخرجوا كل أولاد الباقر سوى جعفر الصادق، ثم أخرجوا كل أولاد جعفر سوى موسى بن جعفر، ثم أخرجوا كل أولاد موسى سوى علي بن موسى، ثم أخرجوا كل أولاد علي سوى محمد بن علي، ثم أخرجوا كل أولاد محمد سوى علي بن محمد، ثم أخرجوا كل أولاد علي سوى الحسن بن علي العسكري، ثم العسكري لم يعقب فنسبوا إليه ولدًا موهوماً، وأنه اختفى في سرداب سامراء، وأنه حي يرزق وهو المهدي المنتظر، كما سيأتي تفصيل ذلك بعد قليل.

وهذا تقسيم عجيب وخرق للعادة؛ لأن لعلي حوالي (٢٧) ولداً من الذكور والإناث، فكيف أخرجوا جل أولاده من أهل البيت؟!

أولاد علي (٢٧) ولدًا من ذكر وأنثى:

ذكر فخرهم المفيد في كتابه الإرشاد (ص:١٨٦) ما نصه: "فأولاد أمير المؤمنين (٢٧) ولداً ذكراً وأنثى:

١- الحسن.

٢- الحسين.

٣- زينب الكبرى.

٤- زينب الصغرى. المكناة بأم كلثوم أمهم فاطمة البتول.

٥- محمد. المكنى بأبي القاسم، أمه خولة بنت جعفر الحنفية.

٦- عمر.

٧- رقية.

٨- العباس.

٩- جعفر.

١٠- عثمان.

١١- عبد الله. شهداء مع أخيهم الحسين بطف بكربلاء، أمهم أم البنين بنت حزام.

١٢- محمد الأصغر. المكنى بأبي بكر.

١٣- عبيد الله. الشهيدان مع أخيهما الحسين بالطف أمهما ليلى بنت مسعود.

١٤- يحيى. أمه أسماء بنت عميس.

١٥- أم الحسن.

١٦- رملة أمهما أم سعيد بنت عروة بن مسعود.

١٧- نفيسة.

١٨- زينب الصغرى.

١٩- رقية الصغرى.

٢٠- أم هاني.

٢١- أم الكرام.

٢٢- جمانة. المكناة أم جعفر.

٢٣- أمامة.

٢٤- أم سلمة.

٢٥- ميمون.

٢٦- خديجة.

كذلك ذكر كتاب تاريخ أهل البيت -وهو من الكتب المعتبرة عند الشيعة- نقلاً عن الأئمة المعصومين عندهم برواية كبار المحدثين والمؤرخين أسماء من أعقب من ولد أمير المؤمنين وهم: الحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية والعباس وعمر.

فكل أولاد هؤلاء لا يعدونهم من أهل البيت سوى ولد واحد من أولاد الإمام الحسين وهو علي بن الحسين السجاد، وأما أولاد الحسن فقد أخرجوهم جملة وتفصيلاً من أهل البيت!

وهذه نكتة طريفة، مع العلم أن كتاب تاريخ أهل البيت، وكتاب الإرشاد لشيخهم المفيد، وكتاب عمدة الطالب؛ ذكروا أن للحسن أحد عشر ولداً، أو خمسة عشر ولداً! فكل أولاد الحسن مع الأسف الشديد لا يعدونهم من أهل البيت، ثم إنهم ابتكروا طريقة أخرى فأخرجوا أولاد الحسين من أهل البيت وهم تسعة:

١- علي الأكبر.

٢- علي زين العابدين عليه السلام[١].
٣- علي الأصغر.
٤- محمد.
٥- عبد الله.
٦- جعفر.
٧- زينب.
٨- سكنية.
٩- فاطمة.

فكل هؤلاء لا يعدونهم من أهل البيت سوى علي بن الحسين زين العابدين، فزين العابدين من أهل البيت، أما بقية إخوانه فلا يعدونهم من أهل البيت، ثم جاءوا إلى أولاد علي بن الحسين فأخرجوا كل أولاده ما عدا محمد الباقر، فيذكر كتاب تاريخ أهل البيت أن من أولاد السجاد كل من:

١- محمد الباقر عليه السلام.
٢- وزيد الشهيد.
٣- وعبد الله.
٤- وعبيد الله.
٥- الحسن.
٦- الحسين.
٧- وعلي.
٨- وعمر.

وزاد شيخهم المفيد في كتابه الإرشاد (ص:٢٦١)، عدد الآخر منهم:

٩- الحسين الأصغر.
١٠-عبد الرحمن.

١- ملاحظة: إذا وضعوا أمام الاسم لفظة عليه السلام فهو الإمام المعصوم عندهم وهو من أهل البيت، فأهل البيت عندهم اثنا عشر! لاحظ ذلك في أولاد علي بن أبي طالب.

١١- سليمان.

١٢- خديجة.

١٣- محمد الأصغر.

١٤- فاطمة.

١٥- علية.

١٦- أم كلثوم.

ثم جاءوا إلى أولاد الباقر، وهم كما في الإرشاد وتاريخ أهل البيت:

١- جعفر الصادق عليه السلام.

٢- علي.

٣- عبد الله.

٤- إبراهيم.

٥- أم سلمة.

٦- زينب.

٧- وعبيد الله.

فأخرجوا كل هؤلاء من أهل البيت ما عدا جعفر.

ثم جاءوا إلى أولاد جعفر وهم كما في الإرشاد عشرة أو ستة، كما في تاريخ أهل البيت، وهم:

١- إسماعيل.

٢- عبد الله الأفطح.

٣- أم فروة.

٤- موسى (ع).

٥- إسحاق.

٦- محمد.

٧- العباس

٨- علي.

٩- أسماء.

١٠- فاطمة.

فكل هؤلاء لا يعدونهم من أهل البيت سوى موسى بن جعفر.

ثم جاءوا إلى أولاد موسى وعددهم (٣٧) ولداً ذكراً وأنثى، وهم:

١- علي بن موسى الرضا (ع).

٢- إبراهيم.

٣- العباس.

٤- القاسم.

٥- إسماعيل.

٦- جعفر.

٧- هارون.

٨- الحسن.

٩- أحمد.

١٠- محمد.

١١- حمزة.

١٢- عبد الله.

١٣- إسحاق.

١٤- عبيد الله.

١٥- زيد.

١٦- الحسن.

١٧- الفضل.

١٨- الحسين.

١٩- سليمان.

٢٠- فاطمة الكبرى.

٢١- فاطمة الصغرى.

٢٢- رقية.

٢٣- حكيمة.

٢٤- أم أبيها.

٢٥- رقية الصغرى.

٢٦- أم جعفر.

٢٧- لبابة.

٢٨- زينب.

٢٩- خديجة.

٣٠- علية.

٣١- آمنة.

٣٢- حسنة.

٣٣- بريهة.

٣٤- عائشة.

٣٥- أم سلمة.

٣٦- ميمونة.

٣٧- أم كلثوم.

فكل هؤلاء لا يعتبرونهم من أهل البيت سوى ولد واحد وهو علي بن موسى الرضا.

ثم إن لعلي هذا ولدين وهما:

١- محمد (ع).

٢- وموسى.

فحرموا دخول موسى في أهل البيت، وبذلك كل أولاده لا يعدونهم من أهل البيت.

ثم إن لمحمد بن علي ولدين وهما:

١- الحسن (ع).

٢- وجعفر.

فأخرجوا جعفرًا من أهل البيت.

وأخيراً: الإمام الحسن العسكري لم يعقب، فتوهموا له ولداً وأنه اختفى عقب ولادته، وكان عمره آنذاك خمس سنين، ولعلي أذكر طرفاً من أساطير هذا الولد المزعوم!

ومن المعلوم أن هذا التقسيم -أي: تقسيمهم لأهل البيت بهذه الطريقة المبتكرة- لا يستقيم لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، بل ولا عقلاً -كما مر-؛ لأن العقل والشرع لا يقبلان أن يكون للرجل مثلاً (٢٧) ولداً، فيكون فقط اثنان من أولاده من أهل البيت، أما باقي أولاده فليسوا من أهل البيت.

فهل يرضى "هذا الرجل" أن نقول عنه أو عن شقيقه علي: إنه ليس من أهل بيته؟ فإذن ماذا يكون؟! وإلى من ينسب؟!

الخلاصة:

أن الشيعة لا يوالون أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يوالون أهل بيت علي، ويا ليتهم يوالون أهل بيت علي، بل إنهم يوالون نصف بيت علي، وذلك أن العترة بإجماع أهل اللغة تقال لأقارب الرجل!

من هم العترة:

عترة الرجل: هم أدنى قومه إليه في النسب، ورهطه، ورهط الرجل قومه وقبيلته.. إلى غير ذلك، وهم ينكرون نسب بعض العترة كرقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]، ولا يعدون بعضهم داخلاً فيها كالعباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم وجميع أولاده! وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»**، وثبت في الصحيح: أن الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب طلبا منه صلى الله عليه وسلم أن يوليهما على الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم : **«إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»**.

فبين صلى الله عليه وسلم أن ولد العباس وولد الحارث بن عبد المطلب من آل محمد تحرم عليهم الصدقة، وثبت في الصحاح أنه أعطى من سهم ذوي القربى لبني المطلب بن عبد مناف، وقال: **«إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»**.

كما أن الشيعة يبغضون كثيراً من أولاد فاطمة، بل يسبونهم كزيد بن علي، وكان في العلم والزهد على جانب عظيم، وكذا يحيى ابنه فإنهم أيضاً يبغضونه، وكذا إبراهيم وجعفر ابنا موسى الكاظم، وقد لقبوا الثاني "بالكذاب"، مع أنه كان من أكابر الأولياء، وعنه أخذ أبو يزيد البسطامي، ولقبوا بالكذاب أيضاً جعفر بن علي أخا الإمام العسكري، وأنه شريب الخمر وفاسق، ويعتقدون أن الحسن بن الحسن المثنى وابنه عبد الله المحض وابنه محمد الملقب بالنفس الز كية ارتدوا –حاشاهم– عن دين الإسلام... وهكذا اعتقدوا في إبراهيم بن عبد الله وزكريا بن محمد الباقر، ومحمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن، ومحمد بن القاسم بن الحسن، ويحيى بن عمر الذي كان من أحفاد زيد بن علي، وكذلك في جماعة حسينيين وحسنيين كانوا قائلين بإمامة زيد بن علي.. إلى غير ذلك مما لا يسعه المقام.

---

١ – انظر كتاب المدعو جعفر مرتضى العاملي وعنوانه "بنات النبي أم ربائبه".

وأما عقيل فقالوا عنه فيما يرويه ثقة إسلام الشيعة وعمدتهم الكليني في كافيه من كتاب الروضة أن محمدًا الباقر قال: "وبقي معه –أي: مع علي– رجلان ذليلان حديثا عهد بالإسلام عباس وعقيل".

وذكر شيخهم الجزائري في كتابه الأنوار: "أن علياً قال: ولم يبق معي من أهل بيتي أحد أطول به وأقوى، أما حمزة فقتل يوم أحد، وجعفر قتل يوم مؤتة، وبقيت بين خلفين خائفين ذليلين حقيرين العباس وعقيل".

مع أنهم رووا كما في عمدة الطالب لشيخهم جمال الدين المعروف بابن عنبة –وغيره من كتبهم كما يأتي تفصيله– أنه قال: "إن عقيل بن أبي طالب كان يحبه أبو طالب حباً شديداً؛ ولذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أحبك حبين، حبًا لك وحبًا لحب أبي طالب"[1]؛ فأين محبة شيعة أهل البيت المزعومين لشقيق علي؟!

وهل وصف عقيل من قبل شيعة أخيه المزعومين يعد حباً لعلي وأهل بيته؟

وهل وصف عقيل بأنه حقير وذليل من قبل شيعة أخيه يعد حباً لعقيل كما أحبه الرسول مرتين حباً له وحباً لأبيه أبي طالب؟

ومن المعلوم أن أولاد عقيل كما ذكرهم شيخهم جمال الدين في كتابه عمدة الطالب: محمد بن عقيل ومسلم بن عقيل قتيل الكوفة، وعقب محمد بن عقيل في رجل واحد وهو أبو محمد عبد الله، ومن عبد الله كان باقي عقب عقيل بن أبي طالب.

وأما جعفر بن أبي طالب فكان له ثمانية بنين وهم: عبد الله وعون ومحمد الأكبر ومحمد الأصغر وحميد وحسين وعبد الله الأصغر وعبد الله الأكبر وأمهم أجمع أسماء بنت عميس الخثعمية. والعقب من جعفر الطيار كان في عبد الله الأكبر وحده وليس له عقب إلا منه؛ فكل أولاد جعفر لا يعدون من أهل البيت!

فعترة الرجل هم أدنى قومه إليه في النسب، ورهطه، وعلى الأخير نورد بعض روايات القوم:

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: "يا رسول الله إنك لتحب عقيلًا؟ قال: أي والله إني لأحبه حبين: حباً له وحباً لحب أبي طالب له، وأن ولده لمقتول في محبة ولدك، فتدمع عليه عيون

---

١ عمدة الطالب ص ٤٨، لجمال الدين المعروف بابن عتبة.

المؤمنين، وتصلي عليه الملائكة المقربون، ثم بكى رسول الله حتى جرت دموعه على صدره، ثم قال: إلى الله أشكو ما تلقى عترتي من بعدي"[١].

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم "[٢].

وعن عمران بن الحصين قال: "خطبنا رسول الله فقال: "معاشر الناس! إني راحل عن قريب ومنطلق إلى المغيب، أوصيكم في عترتي خيراً، فقام إليه سلمان فقال: يا رسول الله أليس الأئمة بعدك من عترتك؟ فقال: نعم. الأئمة بعدي من عترتي"[٣].

وعن الحسين عليه السلام قال بعد أن جمع ولده وإخوته وأهل بيته ونظر إليهم فبكى ساعة: "اللهم إنا عترة نبيك"[٤].

أما والله إن في أهل بيتي من عترتي لهداة مهتدين[٥].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: "نحن ولاة أمر الله وورثة وصي الله وعترة نبي الله"[٦].

وعن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم:٣٧]: "نحن بقية تلك العترة"[٧].

وعن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام أنه قال: "أنا من العترة"[٨].

وكذا قال أبناء مسلم بن عقيل عليهما السلام[٩].

---

١ أمالي الصدوق ص٧٨، البحار ٢٢/ ٢٨٨ – ٤٤/ ٢٧٨.

٢ كمال الدين ٢٣٤، معاني الأخبار ٣٢، البحار ٢٣/ ١٤٩، ١٥٨ – ٢٨/ ٣٢٥.

٣ كفاية الأثر ص١٧، البحار ٣٦/ ٣٣٠.

٤ الإرشاد ٢٢٦، البحار ٤٤/ ٣٨٣.

٥ بصائر الدرجات ص١٥، البحار ٢٣/ ١٥٢ – ٤٤/ ٣٨٣.

٦ البصائر ص١٩، البحار ٢٦/ ٢٦٠.

٧ البحار ١٢/ ٨٩،٩٣ – ٢٣/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، نور الثقلين ٢/ ٥٤٩ – ١/ ٣٢٨، تأويل الآيات ١/ ٢٤٦، البرهان ٢/ ٣١٩، العياشي ٢/ ٢٣١.

٨ أمالي الصدوق ص٧٧،٧٩، ٧٨، البحار ٤٥/ ١٠١، ١٠٤.

٩ البحار ١٦/ ٣٧٥.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بالسمع والطاعة للسابقين من عترتي فإنهم يصدونكم عن البغي ويهدونكم إلى الرشد ويدعونكم إلى الحق فيحيون كتابي وسنتي ويميتون البدع"[١].

ونزيد هنا بعض النصوص الأخرى التي تدل على أن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعم وأشمل بكثير من هذا الحصر المزعوم!

منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الثقلين نفسه بعد أن قال: "إني تارك فيكم الثقلين. الحديث، قيل له: فمن أهل بيتك؟ قال: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس"[٢].

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«إني تارك فيكم الثقلين: أولهما كتاب الله، ثم قال: وأهل بيتي، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن من حرم عليه الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة، قال: نعم»**. [٣].

وفي مرض موته صلى الله عليه وسلم لما سمع البكاء قال: **«من هؤلاء؟ قالوا: الأنصار، فقال: من هاهنا من أهل بيتي؟ قالوا: علي والعباس، فدعاهما وخرج متوكئاً عليهما»** الرواية[٤].

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: **«كنت جالسًا عند النبي في المسجد إذ دخل العباس بن عبد المطلب فسلم، فرد النبي ورحب به فقال: يا رسول الله بما فضل علينا أهل البيت علي بن أبي طالب والمعادن واحدة؟ فقال النبي: إذن أخبرك يا عم»**[٥].

وعن الباقر عليه السلام قال: **«لما أمر العباس وغيره بسد الأبواب، وأذن لعلي بترك بابه، جاء العباس وغيره من آل محمد، فقالوا: يا رسول الله ما بال علي يدخل ويخرج؟ فقال رسول الله: ذلك إلى الله فسلموا له حكمه»**[٦].

---

١ كشف الغمة ١/ ٤٤، البحار ٢٣/ ١١٥ – ٢٥/ ٢٣٧ – ٣٥/ ٢١١، ٢٢٩.

٢ البحار ٢٣/ ١١٤، ١١٥ – ٣٥/ ٢٢٩، العمدة ٣٥.

٣ الاحتجاج ٤٣، البحار ٢٨/ ١٧٧.

٤ الاحتجاج ٤٣/ ١٧.

٥ تفسير العسكري ٢٠، البحار ٣٣/ ١٨٤ – ٣٩/ ٢٥ – ٨٦/ ٢٦٠.

٦ البحار ٣٢/ ١٨٤.

فتدبر قوله: (وجاء العباس وغيره من آل محمد).

وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة: (زوجتك خير أهل بيتي، أقدمهم سلماً وأعظمهم حلماً، وأكبرهم علماً) [١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«يا معشر الأنصار، يا معشر بني هاشم، يا معشر بني عبد المطلب»**.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: أنا محمد أنا رسول الله، ألا وإني خلقت من طينة مرحومة في أربعة من أهل بيتي: أنا وعلي وحمزة وجعفر»[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم : "إن إلهي اختارني في ثلاثة من أهل بيتي، وأنا سيد الثلاثة وأتقاهم لله ولا فخر، اختارني وعليًا وجعفرًا ابني أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب"[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم في مرض الموت لفاطمة عليها السلام بعد أن سألته: أي أهل البيت أفضل؟ قال: "علي بعدي أفضل أمتي وحمزة وجعفر أفضل أهل بيتي بعد علي وبعدك وبعد ابني وسبطي"[٤].

وفي غزوة بدر لما استشهد عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب قال صلى الله عليه وسلم فيه بأنه أول شهيد من أهل بيتي[٥].

وإن شئت أعم من هؤلاء: قال صلى الله عليه وسلم : يا بني عبد المطلب إني سألت الله لكم أن يعلم جاهلكم وأن يثبت قائمكم وأن يهدي ضالكم، وأن يجعلكم نجداء جوداء رحماء، ولو أن رجلاً صلى وصف قدميه بين الركن والمقام ولقي الله ببغضكم أهل البيت دخل النار[٦].

وقال: فوالذي نفسي بيده لو أن رجلاً صف بين الركن والمقام صائماً وراكعاً وساجداً ثم لقي الله عز وجل غير محب لأهل بيتي لم ينفعه ذلك، قالوا: ومن أهل بيتك يا رسول الله؟ –أو أي أهل بيتك هؤلاء؟– قال: من أجاب منهم دعوتي واستقبل قبلتي ومن خلقة الله مني ومن لحمي ودمي،

---

١ الخصال ٩٥، أمالي الصدوق ١٧٢، البحار ٧/ ٢٣١ – ١١/ ٣٨٠ – ٢٢/ ٢٧٤/ نور الثقلين ٢/ ٤٧.

٢ أمالي الطوسي ٨٩، البحار ٢٢/ ٢٧٧ – ٣٥/ ٢١٤، تفسير فرات ١/ ٣٤٠.

٣ كمال الدين ٢٥١، سليم بن قيس ٧٠، البحار ٢٨/ ٥٣.

٤ البحار ١٩/ ٢٢٥، ٢٥٤/ مجمع البيان ٤/ ٥٢٦، نور القلين ٢/ ١٣١، البرهان ٢/ ٦٦، القمي ١/ ٢٦٤.

٥ أمالي الطوسي ١١٧، أمالي المفيد ١٤٨.

٦ أمالي الطوسي ٦٤٤، البحار ٢٧/ ١٠٥، كشف الغمة ١/ ١٢٤.

فقال القوم: فإنا نحب الله ورسوله وأهل بيت رسوله قال: بخ بخ، فأنتم إذًا منهم.. أنتم إذًا منهم.. ومعهم والمرء مع من أحب، وله ما اكتسب[١].

فكم من أهل بيته استجاب لدعوته؟

وعن الأمير عليه السلام قال: قال رسول الله: إن الله تعالى تكفل لي في أهل بيتي لمن لقيه منهم لا يشرك به شيئاً[٢].

ولما سئل صلى الله عليه وسلم عمن يغسله، ويكفنه، ويدخله القبر؟ قال: رجال أهل بيتي الأدنى فالأدنى[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام: "يا علي كن أنت وابنتي فاطمة والحسن والحسين، وكبروا خمسًا وسبعين –ثم من جاء من أهل بيتي يصلون علي فوجاً فوجاً" الحديث[٤].

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله في مرضه الذي قبض فيه فجلست بين يديه، فبينا أنا كذلك إذ دخل رجال من أهل بيته ورجال من أصحابه ودخلت فاطمة فيمن دخل[٥].

وقال صلى الله عليه وسلم لعلي في مرض موته: "يا أخي تقبل وصيتي، وتنجز عني ديني، وتقوم بأمر أهلي من بعدي" الحديث[٦].

وهذا الحسن عليه السلام في كتاب الصلح إلى معاوية قال: "وعلى معاوية بن أبي سفيان بذلك عهد الله وميثاقه وما أخذ الله على أحد من خلقه بالوفاء، وبما أعطى الله من نفسه، وعلى ألا يبغي للحسن بن علي ولا لأخيه الحسين ولا لأحد من أهل بيت رسول الله غائلة سراً ولا جهراً، ولا يتخيف أحد منهم في أفق من الآفاق[٧].

---

١ أمالي الطوسي ١٢٩، ٢١٠، البحار ٢٢/ ٥٣١، ٤٥٥، المناقب ١/ ٢٣٨، ٢٤٠.

٢ الطرف ٤٥، البحار ٢٢/ ٤٩٤ – ٨١/ ٣٧٩.

٣ أمالي الشيخ ٣٢، البحار ٢٢/ ٥٠٢.

٤ الإرشاد ٩٧، إعلام الورى ٨٤، البحار ٢٢/ ٤٩٦، ٥٠١.

٥ البحار ٤٤/ ٦٥، كشف الغمة ٢/ ١٩٣.

٦ البحار ٤٦/ ١٨٠ – ٤٧/ ٢٧٣.

٧ معاني الأخبار ٣٣، أمالي الصدوق ١٤٥، البحار ٢٥/ ٢١٦، إثبات الهداة ١/ ٤٩٠، ٥٢٨.

ونحن نعلم أنه رضي الله عنه عندما قال هذا لمعاوية كان أبوه الأمير وأمه الزهراء رضي الله عنهما قد ماتوا، وهو قد ذكر بقية أهل الكساء، وهم نفسه وأخوه الحسين.

فمن يقصد بقوله: "ولا لأحد من أهل بيت رسول الله"، إذا عرفت أن أهل البيت هم أهل الكساء دون البقية؟!

وعن الصادق عليه السلام قال:" ليس منا أحد إلا وله عدو من أهل بيته"[١].؛ فمن يا ترى من أهل الكساء كان عدواً لأهل الكساء؟!

وعلى أي حال فالروايات القليلة التي أوردناها كلها تدل دلالة واضحة على فساد الحصر المزعوم عند القوم في أهل الكساء دون غيرهم، وقد بينا عند حديثنا عن روايات آية التطهير أن خروج بقية الأئمة مستلزم بذات الاعتبار، ونزيد هنا أن بعض الروايات ذهبت إلى أبعد من هذا ولو على سبيل التشريف كما في بعضها.

فعن الديلمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "جعلت فداك من الآل؟ قال: ذرية محمد".

وفي رواية عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله: "من آل محمد؟ قال: ذريته"[٢].

وعن الرضا عليه السلام أنه سأل عن العترة أهم الآل أم غير الآل؟ فقال: "هم الآل"[٣].

وفي بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمتي آلي"، وفي أخرى قال: "آل محمد أمته"[٤].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعها لأحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان

---

١ عيون الأخبار ١٢٦، تحف العقول ٤١٥، أمالي الصدوق ٣١٢، البحار ٢٥/ ٢٢١.

٢ أمالي الصدوق ٣١٢، عيون الأخبار ١٢٦، تحف العقول ٤١٥، البحار ٢٥/ ٢٢١.

٣ الكافي ٣/ ٥٥، البحار ١٦/ ٢٦١.

٤ أمالي الصدوق ٢٠٩، عيون الأخبار ٢/ ٧٠، الاحتجاج ١٣٩، الكشي ٨، ١٠، ١٣، البصائر ١٧، ١٨، الاختصاص ٣٤١، الكافي ١/ ٤٠١، اليقين ١٨٣، الطرائف ٢٨، مجمع البيان ٥/ ١٦٧، البحار ٢/ ١٩٠ – ١٢٣/١٠ – ١١/ ١٣١، ١٤٨، ٣١٣ – ١٧/ ١٧٠ –١٨/ ١٩،١٣٥، ٢٠/ ١٨٩،١٩٨، ٢٢/ ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٠،٣٤٩،٣٣١، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٣، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٥، ٣٩١ – ٢٣/ ١١١، ٣٦/ ٣٣٤، ٣٧/ ٣٣١، ٦٣/ ٢١٨، ٦٨/ ٢٨،٥٥ – ٧٣/ ٢٨٧ – ٧٥/ ٤٤٣، تفسير العسكري ١٢١، البرهان ٦٢/١.

الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول: من مات من آل محمد[١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلمان الفارسي رضي الله عنه: «**سلمان منا أهل البيت**»[٢]، و لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه: «**يا أبا ذر! إنك منا أهل البيت**» [٣]، وللمقداد رضي الله عنه: «**المقداد منا أهل البيت**»[٤]، وقال الأمير عليه السلام في الزبير رضي الله عنة: "ما زال الزبير رجلاً منا أهل البيت"[٥].

وقال عليه السلام في الراهب الذي لقيه في طريقه إلى صفين وأسلم واستشهد معه في المعركة: "هذا منا أهل البيت"[٦].

وكذا قول الصادق عليه السلام لأكثر من واحد من أصحابه: "إنه منا أهل البيت"[٧].

وقال ابن الحنفية رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾ [الشورى:٢٣]، قال: "نحن من أهل البيت وقرابته"[٨].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زيد بن حارثة فقال: "المقتول في الله، والمصلوب في أمتي، والمظلوم من أهل بيتي سمي هذا، وأشار بيده إلى زيد بن حارثة فقال: ادن مني يا زيد، زادك اسمك عندي حباً فأنت سمي الحبيب من أهل بيتي" [٩].

---

١ أمالي الطوسي ٥٣٦، البحار ٧٧/ ٧٦، إثبات الوصية ٣٣.

٢ البحار ٢٨/ ٣٤٧ – ٣٢/ ١٠٨ – ٤١/ ١٤٥، الخصال ١٥٧٣٠.

٣ البحار ٣٢/ ٤٢٧ – ٣٨/ ٥٩.

٤ البحار ٤٧/ ٣٤٥، ٣٤٩ – ٨٣/ ١٥٥، الاختصاص ٦٨، ١٩٥، أمالي الكوسي ٤٤، نور الثقلين ٢/ ٥٤٧.

٥ تفسير فرات ٢/ ٣٩، البحار ٢٣/ ٢٤٨.

٦ مستظرفات السرائر فيما استطرفه من رواية بن قولويه، البحار ٤٦/ ١٩٢.

٧ تفسير العسكري ٣٧٦، إرشاد القلوب ٢١٤، كنز جامع الفوائد ٤٨٣، البحار ١٧/ ٢٦٢ – ٢٦/ ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٥، انظر أيضاً: تأويل الآيات ٢/ ٨٣٤، البحار ٢٦/ ٣٤٤، إرشاد القلوب ٢/ ٤٠٣.

٨ الاختصاص ٨٥، البحار ٤٦/ ٣٣٧، البرهان ٢/ ٣١٩.

٩ الاحتجاج ١٠٤، البحار ٢٣/ ٢٧٨ – ٣٨/ ٣٤٩.

حتى جبرائيل عليه السلام ففي بعض روايات القوم، أنه دخل فيه فتضاعف حسنه وولاؤه، ولما سألته الملائكة عن ذلك، قال: كيف لا أكون كذلك وقد شرفت بأن جعلت من آل محمد وأهل بيته[١].

وهذا الباقر عليه السلام يقول لسعد بن عبد الملك وهو من بني أمية: "أنت أموي منا أهل البيت"[٢].

ويروي القوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: "يا عائشة إنك لتقاتلين علياً، ويصحبك ويدعوك إلى هذا نفر من أهل بيتي وأصحابي"[٣]؛ فمن من أصحاب الكساء كان كان معها؟

وعن محمد بن علي ابن الحنفية عليهم السلام قال: "إنما حبنا أهل البيت شيء يكتبه الله في أيمن قلب العبد"[٤].

ولا نمل القارئ بإيراد كل ما ورد في الباب، فهي كثيرة جداً، ولم نعلق على أكثرها إنما سردناها سرداً هنا لدلالتها الواضحة في بيان المقصود، وأن مفهوم أهل البيت أعم بكثير مما يراه القوم، بعد بيان فساد الحصر المزعوم في الخمسة أصحاب الكساء والتعدية إلى الباقي!

وأما قول "هذا الرجل": إن أزواج النبي رضي الله تعالى عنهن عرفن مقصود الآية الكريمة، ولذلك لم تدع واحدة منهن أنها من أهل البيت وعلى رأسهن أم سلمة وعائشة، وقد روت كل واحدة منهن أن الآية خاصة برسول الله.

فالجوا ب:

أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عرفن مقصود الآية الكريمة، ولذلك لم تقل واحدة منهن: إنها ليست من أهل البيت وعلى رأسهن أم سلمة وكذلك عائشة.

فأما أم سلمة فقد روى أحمد في مسنده عن شهر بن حوشب قال: **«سمعت أم سلمة زوج النبي حين جاء نعي الحسين بن علي لعنت أهل العراق، فقالت: قتلوه قتلهم الله، غروه وذلوه قتلهم الله؛ فإني رأيت رسول الله جاءته فاطمة غدية ببرمة قد صنعت له فيها عصيدة تحمله في**

---

١ تأويل الآيات ٢/ ٦٧٦، البحار ٢٣/ ٣٦٦، ٣٨٩، كنز الفوائد ٣٣٥، المجادلة ٢٢.

٢ مسند أحمد.

٣ انظر الطرائف ٣٠، العمدة ١٨، البحار ٣٥/ ٢٢١ – ٤٥/ ١٩٨، البرهان ٣/ ٣٢١.

٤ انظر أمالي الطوسي ٨٥، البحار ٢٥/ ٢٤٠ – ٣٧/ ٣٩، ٤٠٢، كشف الغمة ١/ ٤٧.

طبق لها حتى وضعتها بين يديه، فقال لها: أين ابن عمك؟ قالت: هو في البيت، قال: فاذهبي فادعيه وائتني بابنيه، قالت: فجاءت تقود ابنيها كل واحد منهما بيد، وعلي يمشي في إثرهما حتى دخلوا على رسول فأجلسهما في حجره وجلس علي عن يمينه وجلست فاطمة عن يساره، قالت أم سلمة: فاجتبذ من تحتي كساء خيبريا كان بساطًا لنا على المنامة في المدينة، فلفه النبي عليهم جميعاً، فأخذ بشماله طرفي الكساء وألوى بيده اليمنى إلى ربه عز وجل، قال: اللهم أهلي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، اللهم أهل بيتي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، اللهم أهل بيتي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، قلت: يا رسول الله ألست من أهلك؟ قال: بلى فادخلي في الكساء، قالت فدخلت في الكساء بعدما قضى دعاءه لابن عمه علي وابنيه وابنته فاطمة رضي الله عنهم»[1].

وهنا أقول" لهذا الرجل": إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمنع أم سلمة من الدخول تحت الكساء كما تفتري، فما كان من الأدب النبوي أن يدخل زوجته في كسائه مع ابن عمه، فدخول أم سلمة في الكساء بعدهم أليق بالأدب النبوي أيها "الضال المهتدي"!

بل ويؤيد ذلك: ما جاء في روايات القوم عن أم سلمة رضي الله عنها كانت ممن جللهم النبي صلى الله عليه وسلم بالكساء مع الخمسة، حيث قالت للرسول صلى الله عليه وسلم : ألست من أهلك؟ قال: بلي، قالت: فأدخلني في الكساء[2].

وفي رواية: أنه صلى الله عليه وسلم قال: **«اللهم إليك أنا وأهل بيتي لا إلى النار، فقلت: يا رسول الله وأنا معكم؟ فقال: وأنت»**[3].

فقد صح عن أم سلمة أنها قالت: **«يا رسول الله! أنا من أهل البيت؟ فقال: بلى إن شاء الله»**.

ثم إن هذا الفعل قد تكرر منه صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة، وكذلك في بيت فاطمة، وبه جمع بين اختلاف الروايات في هيئة اجتماعهم، وما جللهم به، وما دعا به لهم، وما أجاب به واثلة حين جمعهم ودعا لهم بأطول مما مر.

---

١ تفسير الطبري ١٠/ ٢٩٧.

٢ انظر الصواعق لابن حجر ص١٤٤.

٣ أخرجه البخاري في التفسير ومسلم في التوبة وفي فضائل الصحابة وأبو داود في النكاح وابن ماجه في النكاح والأحكام وأحمد في مسنده.

فقد روى الطبري في تفسيره عن أبي عمار قال: «**إني لجالس عند واثلة بن الأسقع إذ ذكروا علياً رضي الله عنه فشتموه، فلما قاموا، قال: اجلس حتى أخبرك عن هذا الذي شتموا، إني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء علي وفاطمة وحسن وحسين، فألقى عليهم كساء له، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، قلت: يا رسول الله وأنا؟ قال: وأنت، قال: فوالله إنها لأوثق عملي عندي**».

وفي رواية صحيحة قال واثلة: «**فقلت من ناحية البيت: وأنا من أهلك، قال: «وأنت من أهلي»**، قال واثلة: إنها لمن أرجى ما أرجو»[1].

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم ضم إلى هؤلاء بناته وأقاربه وأزواجه.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل عمه العباس وأولاده في عباءة لتشملهم أيضاً، ويؤيد ذلك الحديث الحسن أنه صلى الله عليه وسلم اشتمل على العباس وبنيه بملاءة، ثم قال: «**يا رب! هذا عمي وصنو أبي، وهؤلاء أهل بيتي فاسترهم من النار كستري إياهم بملاءتي هذه**»، فأمنت أسكفة الباب وحوائط البيت، فقال: آمين وهي ثلاثاً[2].

وأما عائشة فقد روى البخاري في حديث الإفك: «**فدعا رسول الله علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود، فقال: يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيراً -إلى أن قالت-: فقال رسول وهو على المنبر: يا معشر المسلمين! من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟! فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي**»[3].

وروى البخاري عن أنس قال: «**بنى على النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش بخبز ولحم فأرسلت على الطعام داعياً فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت**

---

١ منهاج السنة ٢/ ١١١.

٢ الحدائق الناضرة ليوسف البحراني ١/ ٥-٦.

٣ في كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٥/ ٢٨٣.

أهلك؟ بارك الله لك... فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة».

ومما يدل أن "أهل البيت" ليسوا اثني عشر كما يتوهمون ما أخرجه ثقتهم في الكافي من كتاب الحجة عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سكت فلم يبين من أهل بيته لادعاها آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابه تصديقاً لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: «**اللهم إن لكل نبي أهلاً وثقلاً وهؤلاء أهل بيتي وثقلي**»!

فبصريح الرواية حسب قول المعصوم أن أهل البيت هم أربعة، بينما يقول "هذا التيجاني وشيعته" أن أهل البيت هم اثنا عشر إماماً!

فلا ندري نصدق من، هل المعصوم أم "هذا التيجاني الضال"؟!

فإذا كان أهل البيت –حسب هذه الرواية وهي رواية ثقتهم عن المعصوم– منحصر في هؤلاء الأربعة؛ فكيف يتعداهم إلى غيرهم من باقي الاثني عشر؟!

فنخلص: إلى أن أهل البيت هم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته، وهذا القول هو قول جماهير الأمة جمعاً بين الآيات والروايات والمعاني اللغوية، فالقرآن الكريم لا يخرج الزوجات من آية التطهير أبداً، فقد ذكر الله تعالى في مواضع عديدة أن الأهل يراد به الزوجات كما مر.

فخلاصة القول: أن آية التطهير تشمل الأزواج والقرابة، فمن جعل الآية خاصة بأحد الفريقين فقد أعمل بعض ما يجب إعماله وأهمل ما لا يجوز إهماله.

وسواء شملت الآية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، أو شملت الخمسة من أهل الكساء، فإن هذين القولين لا يفيد هذا "المهتدي الضال" وشيعته في شيء مما ذهبوا إليه؛ لأن أهل البيت حسب مفهومهم هم اثنا عشر إماماً!

وهنا يحق لنا أن نسأل: إذا كان أهل بيت منحصرين في هؤلاء الأربعة الأطهار فكيف يتعداهم إلى غيرهم من باقي الاثني عشر؟!

وبمعنى آخر: إذا كان هذا "الرجل" وشيعته يقولون: إن آية التطهير لا دخل لها بما قبلها وبعدها من الآيات أنها تشمل الأربعة، فكيف أصبح الباقر من أهل البيت دون أخيه زيد مثلاً؟

وكيف أصبح الصادق من أهل البيت دون بقية إخوانه؟

وكيف أصبح علي بن موسى من أهل البيت دون بقية إخوانه؟

وعلى هذا قس باقي الأئمة الاثني عشر حتى الغائب المعدوم.

وإذا كانت آية التطهير تشمل هؤلاء الأربعة وتتعداهم إلى باقي الاثني عشر حسب المفهوم الشيعي الاثني عشري، فلماذا إذاً لم تشمل أئمة الزيدية مثلاً، أو أئمة الإسماعيلية مثلاً، أو أئمة باقي الفرق الشيعية التي جاوزت السبعين -كما مر ذكرها-؟!

ثم ما الذي يمنع دخول باقي ذرية علي؟

وما الذي يمنع دخول آل جعفر أو آل عقيل أو آل العباس في أهل البيت؟

ثم هل لديكم أدلة في أن الآية تشمل هؤلاء الأربعة وباقي اثني عشركم دون غيرهم؟

أسئلة كثيرة يعجز هذا "المهتدي الضال" من الإجابة عليها، وتبقى لغزاً أبد الدهر!!

من كل ذلك يتبين أن "أهل البيت" ليسوا اثني عشر شخصاً، كما يتوهمون، فلم يقل ذلك الله في كتابه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا أهل بيته.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، ولم يحصر سبحانه أولي الأمر بعدد معين. وهذا واضح جلي، وأمر تعيين الأئمة من أعظم أمور الدين عندهم وهو صنو النبوة أو أعظم؛ فكيف لا يبين الله ذلك في كتابه ويذكر الأئمة بأسمائهم وأعيانهم؟ فلا يوجد لأئمتهم ذكر في كتاب الله، وليس هناك نص صحيح متواتر في تعيين أئمتهم، ولو وجد لما تخبط الشيعة وقالوا بالتحريف وتاهوا في أمر تعيين الإمام كما حكت ذلك كتب الفرق والمقالات.

لم يكن في العترة النبوية بني هاشم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم من يقول بإمامة الاثني عشر[1]، و إنما عرف الاعتقاد باثني عشر إماماً بعد وفاة الحسن العسكري كما مر في مبحث الإمامة.

ادعاء الشيعة أخذ علومهم من "أهل البيت":

اعلم أن جميع فرق الشيعة يدعون أخذ علومهم من "أهل البيت"، وتنسب كل فرقة منهم إلى إمام أو ابن إمام، ومع ذلك يكذب بعضهم بعضاً، ويضلل أحدهم الآخر، مع ما بينهم من التناقض؛ فذلك أوضح دليل وأقوى برهان على كذب تلك الفرق كلها؛ وذلك لأن هذه الروايات المختلفة والأخبار المتناقضة لا يمكن ورودها من بيت واحد، وإلا للزم تكذيب بعضهم بعضاً، فوضع كل فرقة من هذه الفرق ترويجاً لمذهبهم، ولذا وقع فيها الاختلاف والتخالف، قال تعالى: ﴿أَفَلاَ

---

١ الحدائق الناضرة ١/ ٨.

﴿يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة:٢١٣].

وأما ثانياً: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، فإذا تركنا فرق الشيعة كلها والتي جاوزت العشرين فرقة، والذين فرقوا دينهم، وطبقنا قول الاثني عشرية أنهم هم وحدهم الذين أخذوا عن أهل البيت؛ فإن هذا القول لا يستقيم للأسباب الآتية:

١- أن الشيعة الاثني عشرية لم يعلموا من دينهم إلا القليل! وفي ذلك يعترف أحدهم وهو صاحب الحدائق يوسف البحراني في مقدمة كتابه بما نصه: "فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل؛ لامتزاج أخباره بأخبار التقية، كما اعترف بذلك ثقة الإسلام وعلم الأعلام محمد بن يعقوب الكليني في جامعه الكافي[١].

ويعترف غيره من علمائهم وهو صاحب كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية بتناقض أخبارهم فيقول ما نصه: "وأما الأخبار بشرعيتها -يقصد أخبارهم بشرعية المتعة- من طريق أهل البيت (ع) فبالغة أو كادت أن تبلغ حد التواتر لكثرتها، حتى إنه مع كثرة أخبارنا الذي أكثره بسبب التقية وكثرة مخالفينا فيه فلم يوجد خبر واحد على منعه – أي: يقصد منع متعتهم الباطلة[٢].

وهذا اعتراف آخر بأنهم لا يعلمون أخبار أئمتهم المعصومين، أيتها خرجت على التقية وأيتها خرجت على غير التقية؛ ولذا ضاع مذهب جعفر الصادق، وضاع مذهب المعصومين. كما سيأتي توضيحه في مسألة "التقية".

وقال صاحب الحدائق أيضاً ما نصه: "فإن جل الاختلاف في أخبارنا، بل كله عند التأمل والتحقيق إنما نشأ من التقية[٣]، حتى قال الطوسي شيخ الطائفة: "لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابله ما ينافيه -إلى أن ذكر- أنه وبسبب ذلك ترك الكثير من الشيعة مذهبهم[٤].

---

١ تهذيب الأحكام ١/ ٨.

٢ منهاج السنة ١/ ١٦١.

٣ الكافي ١/ ١٠٥، والتوحيد ص٩٨.

٤ أخرجها الكليني ١/ ١٠٦، والقمي في كتابه التوحيد ص١٠٠، والطبرسي في الاحتجاج ٢/ ١٥٥.

٢ – أن الشيعة الاثني عشرية لم يأخذوا دينهم من أهل البيت حسب تعبيرهم، أي: من أئمتهم الاثني عشر.

فلا نسلم أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن أهل البيت لا اثني عشرهم ولا غيرهم، بل هم مخالفون لعلي رضي الله عنه، وأئمة أهل البيت في جميع أصولهم التي فارقوا فيها أهل السنة والجماعة: توحيدهم، وعدلهم، وإمامتهم؛ فإن الثابت عن علي رضي الله عنه وأئمة أهل البيت من إثبات الصفات لله، وإثبات القدر، وإثبات خلافة الخلفاء الثلاثة، واثبات فضيلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.. وغير ذلك من المسائل كله يناقض مذهب الرافضة، والنقل بذلك ثابت مستفيض في كتب أهل العلم؛ بحيث أن معرفة المنقول في هذا الباب عن أئمة أهل البيت يوجب علماً ضرورياً بأن الرافضة مخالفون لهم لا موافقون لهم[١].

وتوضيح ذلك أنهم أخذوا دينهم من بعض الوضاعين وأصحاب السوء –كما مر ويأتي–؛ لأن كتب الحديث المعتمدة عندهم والتي يسمونها الكتب الأربعة، وهي: الكافي للكليني، والاستبصار والتهذيب للطوسي، ومن لا يحضره الفقيه للقمي الملقب عندهم بالصدوق. هذه الكتب ليست مروية من طريق الأئمة الاثني عشر، فلا الكليني أدرك الصادق أو الباقر، ولا الطوسي ولا القمي أدركا الرضا أو الجواد أو غيرهم من أئمتهم المتأخرين؛ فإن الباقر توفي سنة (١١٤) هجرية، والصادق توفي سنة (١٤٨) هجرية، وأما الرضا فقد توفي سنة (٢٠٣) هجرية، بينما الكليني توفي سنة (٣٢٨) هجرية، وأما الطوسي توفي سنة (٤٦٠) هجرية، وأما القمي فإنه توفي سنة (٣٨١) هجرية، ومعنى هذا أن مصنفي هذه الكتب الأربعة لم يحصل لهم ملاقاة الأئمة، وما أخذوا أقوالهم إلا بواسطة رجال بينهم وبين الأئمة؛ فما حال هؤلاء الرجال أو الرواة الذين رووا كل هذه الأخبار؟!

إن حالهم فساد أكثرهم باعتراف شيخ طائفتهم الطوسي، وخصوصاً أولئك الذين ادعوا صحبة الأئمة والأخذ عنهم، مع أن الأئمة كانوا يكفرونهم ويكذبونهم.

ولنذكر نبذة من عقائد أسلاف "هذا التيجاني" الذي يزعم أنه يأخذ دينه من أهل البيت:

– فمن هؤلاء من كان يعتقد أن الله جسم ذو ثلاثة أبعاد، كالهشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليقي. ففي الكافي للكليني والتوحيد للقمي بإسنادهما عن محمد بن الفرج قال: كتبت إلى أبي

---

١ الكليني ١/ ١٠٤، والقمي في التوحيد ص ٩٨.

الحسن (ع) أسأل عما قال هشام بن الحكم وهشام بن سالم في الصورة فكتب: "دع عنك حيرة حيران، واستعذ بالله من الشيطان، ليس القول ما قال الهشامان"[١].

وفي الكافي عن الحسن قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (ع): إن هشام بن الحكم زعم أن الله جسم ليس كمثله شيء عليم سميع بصير قادر متكلم ناطق والكلام والقدر والعلم يجري مجرى واحد ليس شيء منها مخلوقاً، فقال: قاتله الله! أما علم أن الجسم محدود، والكلام غير المتكلم.. معاذ الله! وأبرأ إلى الله من هذا القول، لا جسم ولا صورة[٢].

وأخرج الكليني والقمي في التوحيد، عن علي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم أن الله جسم صمدي نوري معرفته ضرورة يمنها على من يشاء من خلقه، فقال (ع): سبحان من لا يعلم كيف، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير[٣].

وبالإضافة إلى ضلال هشام بن الحكم وأصحابه فإنه تسبب في قتل الإمام على بن موسى الرضا.

فقد روى الكشي بسنده عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: أما كان لكم في أبي الحسن عظة، ما ترى حال هشام بن الحكم؛ فهو الذي صنع بأبي الحسن ما صنع، وقال لهم وأخبرهم، أترى الله أن يغفر له ما ركب منا[٤].

وقد طلب منه الإمام السكوت حتى لا يذبح، فلم يسكت هشام إلا بعد أن لقي الإمام حتفه[٥].

– ومن رواة أخبارهم من اعتقد أن الله عز وجل لم يكن عالماً في الأزل كزرارة أبن أعين، وقد أجمع الاثنا عشرية على توثيق هذا الرجل، وتصحيح ما يصح عنه رغم أن الصادق لعنه وكذبه، ورغم أنه من غلمان أبي شاكر الزنديق كما نص على ذلك الكشي[٦].، فقد روى الكشي بسند صحيح عن زياد بن أبي الحلال قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أن زرارة روى عنك في الاستطاعة شيئاً فقبلناه منه وصدقناه، وقد أحببت أن أعرضه عليك، فقال: هاته. فقلت: يزعم أنه

---

١ الكشي في رجاله ص٢٧٨.

٢ انظر رجال الكشي ص٢٧٠، وتنقيح المقال للمامقاني ٣/ ٢٩٨.

٣ رجال الكشي ص ٢٧٨.

٤ انظر الكشي في رجال ص ١٤٧، ومعجم رجال الحديث للخوئي ١٤/ ١٤.

٥ الكشي في رجاله، والخوئي في معجمه ٧/ ٢٢٢، والعاملي في خاتمة الوسائل.

٦ رجال الكشي ص١٥٣.

سألك عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧]، فقلت: من ملك زاد وراحلة فهو مستطيع للحج وإن لم يحج؟ فقلت: نعم. فقال: ليس هكذا سألني ولا هكذا قلت، كذب علي، والله كذب علي، والله كذب علي والله. لعن الله زرارة، لعن الله زرارة، لعن الله زرارة، إنما قال لي من كان له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج؟ قلت: قد وجبت عليه، قال: فمستطيع هو؟ قلت: لا حتى يؤذن له، قلت: فأخبر زرارة بذلك، قال: نعم. قال زياد: فقدمت الكوفة فلقيت زرارة فأخبرته بما قال أبو عبد الله وسكت عن لعنه، قال –أي: زرارة–: أما إنه قد أعطاني الاستطاعة من حيث لا يعلم، وصاحبكم ليس له بصر بكلام الرجال[١].

وأخرج الكشي عن مسمع بن كردين قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: "لعن الله بريداً ولعن زرارة"[٢].

وأخرج الكشي عن محمد بن أبي عمير قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال: "كيف تركت زرارة؟ فقلت: تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس، فقال: فأنت رسولي إليه فقل له: فليصل في مواقيت أصحابي؛ فإني حرقت، قال: فأبلغته ذلك فقال –أي: زرارة–: أنا والله أعلم أنك لم تكذب علي، ولكن أمرني بشيء فأكره أن أدعه"[٣].

أي: أن الإمام الصادق رحمه الله هو الذي أمر زرارة ألا يصلي العصر حتى تغيب الشمس؛ فما أجرأ زرارة على تكذيبه للصادق!!

هذا ورغم لعن الإمام لزرارة وتكذيبه إياه فقد تبرأ منه، فروى الكشي عمدتهم في الجرح والتعديل بسنده عن حنان بن سدير قال: كنت أنا ومعي رجل أريد أن أسأل أبا عبد الله (ع) عما قالت اليهود النصارى والمجوس والذين أشركوا هو مما شاء أن يقولوا: قال: فقال لي: "إن هذا من مسائل آل أعين، ليس من ديني ولا دين آبائي! قال: قلت: ما معي مسألة غير هذه[٤].

---

١ في الفهرس ص١٤١.

٢ أخرجه الكشي في رجاله ص١٥٣، والمامقاني في تنقيح المقال ١/ ٤٤٤.

٣ انظر الكشي ص١٦٠، وتنقيح المقال ١/ ٤٤٤.

٤ أخرجه الكشي في رجاله ص١٤١، والمامقاني ١/ ٤٤٣.

ومعنى الرواية واضح: أن من أراد السؤال عن دين النصارى واليهود والمشركين فعليه بآل أعين؛ لأن أعين وهو والد زرارة كان عبداً رومياً. ذكره الطوسي[١].

هذا وقد ذكر عند الصادق بنو أعين فقال: "والله ما يريد بنو أعين إلا أن يكونوا على غلب[٢].

وأخرج الكشي عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله: كيف قلت لي: ليس من ديني ولا من دين آبائي؟ قال: "إنما أعني بذلك قول زرارة وأشباهه"[٣].

وزرارة هذا مسلوب الإيمان، قال الصادق: "إن قوماً يعارون الإيمان عارية ثم يسلبونه فيقال لهم يوم القيامة: المعارون. أما إن زرارة بن أعين منهم[٤].

كما وصف الصادق رضي الله عنه زرارة هذا بأنه شر من اليهود والنصارى، فقد أخرج الكشي عن علي بن الحكم عن الصادق قال: دخلت عليه فقال الصادق: "متى عهدك بزرارة؟ قال: قلت: ما رأيته منذ أيام. قال: لا تبالي، وإن مرض فلا تعده، وإن مات فلا تشهد جنازته! قال: نعم. زرارة شر من اليهود والنصارى، ومن قال: إن الله ثالث ثلاثة[٥].

كما أن الصادق أخبر بأن الله قد نكس قلب زرارة! فأخرج الكشي والمامقاني والخوئي ومحسن الأمين وغيرهم واللفظ والإسناد للكشي عن ميسر قال: كنا عند أبي عبد الله (ع) فمرت جارية من جانب الدار على عنقها قمقم قد نكسته، قال: فقال أبو عبد الله (ع): "فما ذنبي أن الله قد نكس قلب زرارة كما نكست هذه الجارية هذا القمقم"!

هذا وكان زرارة من أشد المبغضين للصادق رحمه الله تعالى، فتذكر كتب الرجال أن زرارة كان في قلبه بعض الشيء لإمامه المعصوم، وكان زرارة يصرح بذلك، والسبب هو أن الصادق أخرج مخازيه[٦].

---

١ في رجاله ص١٤٢، والمامقاني في تنقيح المقال ١/ ٤٤٣، والخوئي في معجم رجال الحديث ٧/ ٢٤٤، ومحسن الأمين في أعيان الشيعة ٧/ ٥١.

٢ الكشي ١٤٢، والمامقاني ١/ ٤٤٣، والخوئي ٧/ ٢٤٤، ومحسن الأمين ٧/ ٥١.

٣ الكشي في رجاله ص١٣١، والاسترآبادي في منهج المقال ص١٤٥، ومحسن الأمين ٧/ ٤٩.

٤ الكشي في رجاله ص١٤٣، والمامقاني ١/ ٤٤٣، والخوئي ٧/ ١٤١، ومحسن الأمين ٧/ ٥٠.

٥ الكشي ص ١٥٤.

٦ الكشي ص١٥٥.

فروى الكشي في رجاله والاسترابادي في منهج المقال ومحسن الأمين والسند واللفظ للأول عن ابن مسكان قال: سمعت زرارة يقول: رحم الله أبا جعفر، وأما جعفر فإن في قلبي عليه لفتة، فقلت له –أي: للراوي يونس بن عبد الرحمن–: وما حمل زرارة على هذا؟ قال –أي: ابن مسكان–: حمله على هذا أن أبا عبد الله أخرج مخازيه[١].

وقد توعد الصادق بأن زرارة لا يموت إلا تائهاً... وصدق الصادق.

فقد أخرج عن ليث المرادي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: "لا يموت زرارة إلا تائهاً[٢].

ولسائل أن يسأل: كيف مات زرارة؟!!

تقول كتب الرجال: إنه مات ولم يعرف إمام زمانه!!

أخرج الكشي: أنه لما مات الصادق بعث زرارة عبيداً ابنه زائراً ليعرف الخبر ويأتيه بصحته، فمرض زرارة مرضاً شديداً قبل أن يوافيه عبيد، ولما حضرته الوفاة دعا بالمصحف فوضعه على صدره ثم قبله، قال جميل –أي: جميل الدراج راوي الحديث– فحكى جماعة ممن حضره أنه قال: اللهم إني ألقاك يوم القيامة وإمامي من بينت في هذا المصحف إمامته[٣].

وفي رواية أخرى للكشي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أبيه قال:... فأخذ زرارة المصحف فأعلاه فوق رأسه، وقال: إن الإمام بعد جعفر بن محمد من اسمه بين الدفتين في جملة القرآن منصوص عليه من الذين أوجب الله طاعتهم على خلقه أنا مؤمن به[٤].

ومن المعلوم أن القرآن لم يذكر أسماء الأئمة المعصومين –على حد زعمه– مما يدل على أن زرارة يقول "بتحريف القرآن".

ولعل هذا القرآن هو الذي يعتقده الشيعة أنه لم يحرّف، وأنه موجود الآن عند إمامهم الغائب، وسيخرج لهم عند خروجه من السرداب!!

هذا وقد بالغ زرارة في التطاول على شخصية الصادق، وكان كثير الاستهزاء به، فلم يستطع أن يقف موقف الصامت للعنات التي كان يوجهها له الصادق؛ لذا كان ينتهز أدنى فرصة سانحة له لينال من إمامه!!

---

١ الكشي ص١٥٩.

٢ الكشي ص١٧٢.

٣ الكشي ص١٩٦.

٤ الكشي ص١٧٢.

فروى الكشي بإسناده إلى زرارة قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن التشهد؟ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قلت: التحيات لله، قال: التحيات والصلوات، فلما خرجت قلت: إن لقيته لأسألنه غداً، فسألته من الغد عن التشهد فقال كمثل ذلك، قلت: التحيات الصلوات، قال: التحيات والصلوات، قلت: ألقاه بعد يوم لأسألنه غداً فسألته عن التشهد فقال كمثله، فقلت التحيات والصلوات، قال: التحيات والصلوات، فلما خرجت ضرطت في لحيته، وقلت: لا يفلح [1].

فهل رأيتم مدى قلة أدب هذا "الصاحب" مع الصادق رحمه الله.

ومن الذين وثقه الشيعة واعتمدوا عليه في أخذ دينهم:

أبو بصير ليث بن البختري المرادي، رغم تطاوله على إمامه المعصوم تمامًا كسلفه زرارة.

فروى الكشي عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة ولها زوج ولم يعلم؟ قال: ترجم المرأة وليس على رجل شيء إذا لم يعلم، فذكرت ذاك لأبي بصير المرادي، قال لي والله جعفر: ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد، وقال بيده على صدره يحكها: أظن أن صاحبنا ما تكامل علمه[2].

ومن المعلوم أن كلمة "صاحبنا" كما في كتب الرجال المقصود به الإمام جعفر الصادق، ومن هذه الرواية يتضح لك تكذيب أبي بصير لإمامه المعصوم!

وروى الكشي بسنده عن ابن أبي يعفور قال: خرجنا إلى السواد نطلب دراهم لنحج ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي، قال: قلت له: يا أبا بصير! اتق الله وحج بمالك؛ فإنك ذو مال كثير، فقال: اسكت فلو أن الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه[3].

وروى الكشي بسنده عن حماد بن عثمان قال: خرجت أنا وابن أبي يعفور وآخر إلى الحيرة أو إلى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا، فقال أبو بصير المرادي: أما إن صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها، قال: فأغفى فجاءه كلب يريد أن يشغر عليه فذهبت لأطرده، فقال لي ابن أبي يعفور: دعه، قال: فجاء حتى شغر في أذنه[4].

---

١ الكشي ص١٧٣.

٢ وأخرج هذه الرواية الكليني في كافيه ونقلها صاحب الوسائل العاملي ١٦/ ٢٨٧.

٣ الكشي ص١٦٩.

٤ خاتمة الوسائل ص١٥١.

ومن المعلوم أن ابن أبي يعفور منع طرد الكلب؛ لأنه كان يرى أبا بصير أهلًا لما يفعله الكلب وأكثر لاستهزائه بالإمام الصادق وغيره من المعصومين!

وروى الكشي بسنده عن حماد قال: جلس أبو بصير على باب أبي عبد الله (ع) ليطلب الإذن فلم يأذن له، فقال: لو كان معنا طبق لأذن، قال فجاء كلب يشغر في وجه أبي بصير، قال: أف أف ما هذا؟! قال جليسه: هذا كلب شغر في وجهك[1].

فرغم طرد الصادق لأبي بصير تصر الشيعة على اعتماد رواياته!

وعن شعيب العقرقوبي قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله (ع): قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه، فقالوا: نحب أن تخبرنا، فقال لهم: كلها في عنقي ما فيها، فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سله. فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟ قلت: بلى. فقال: لا تأكلها[2].

ومن رواتهم من قال في حقهم الإمام الصادق: يروون عنا الأكاذيب، ويفترون علينا أهل البيت، ومنهم من حذر الأئمة الناس منهم وهم نقلة الأخبار ورواة الآثار كالهشامين -كما مر- وشيطان الطاق الذي يسمونه: مؤمن الطاق، وأكثر رواتهم كانوا واقفية وفطحية، وهذا ما لا يخفى على من راجع أسماء رجالهم، حيث يقولون في مواضع شتى: إن فلاناً كان من الواقفية أو الفطحية، فهاتان الفرقتان منكرتان لعدد الأئمة وتعين أشخاصهم، ومنكر الإمامة عند الشيعة كمنكر النبوة كافر! ومع هذا يعملون برواياتهم، فمع التشيع لا يضر انتحال أية نحلة!

ومنهم من لم يعلم إمام زمانه، وقضى عمره في التردد والتحير، فدخل في الحديث الشيعي: "من مات ولم يعلم إمام زمانه مات ميتة جاهلية "، كالحسن بن مهران، وابن فضال، وعمرو بن سعيد.. وغيرهم من رواة الأخبار.

ومنهم من طرده الصادق من مجلسه ثم لم يجز له مجيئه إليه كابن مسكان.

ومنهم أقر بكذبه كأبي بصير -كما مر-.

ومنهم من كان يكذب بعضهم بعضاً في الرواية كالهشامين وصاحب الطاق والميثمي.

---

١ الكشي في رجاله ص٩٠.

٢ المراجعات لعبد الحسين ص٧٢٥ مراجعة رقم ١١٠.

ومنهم من كان يذهب إلى المقبرة ويحفر أحاديث الأئمة المعصومين!! مع أنه لم يره المعصوم إلا مرة واحدة كجابر بن يزيد الجعفي.

فقد روى الكشي عن الصادق أنه قال عن أحاديث جابر، فقال: ما رأيته عند أبي إلا مرة واحدة، وما دخل عليّ قط[١].

ورغم ذلك يقولون: إنه روى سبعين ألف حديث عن الباقر، ومائة وأربعين ألف حديث عن الصادق[٢].

ومن رواتهم ممن كان يتعاطون المسكرات كعوف العقيلي.

فقد روى الكشي عن الفرات بن أحنف قال: العقيلي كان من أصحاب أمير المؤمنين (ع)، وكان خماراً، ولكنه يؤدي الحديث كما سمع[٣].

ولا أدري كيفية تأديته للحديث هل في حالة السكر أم بعد أن يفيق!

نسأل الله السلامة في الدين والعقل!

ومنهم أبو حمزة الثمالي ثابت بن دينار، دافع عنه عبد الحسين في مراجعاته، وقال:إنه من ثقات سلفنا الصالح وأعلامهم[٤]، مع أن هذا السلف الطالح كان خماراً!

فقد روى الكشي بسند الأول عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب قال: كنت أنا وعامر بن عبد الله بن جذاعة الأزدي وحجر بن زائدة جلوساً على باب الفيل؛ إذ دخل علينا أبو حمزة الثمالي ثابت بن دينار، فقال لعامر بن عبد الله: يا عامر أنت حرشت علي أبا عبد الله (ع)، فقلت: أبو حمزة يشرب النبيذة! فقال له عامر: ما حرشت عليك أبا عبد الله!

ولكن سألت أبا عبد الله (ع) عن المسكر فقال: كل مسكر حرام، فقال: لكن أبا حمزة يشرب قال: فقال أبو حمزة: أستغفر الله منه الآن وأتوب إليه! وقال علي بن الحسن بن فضال: وكان أبو حمزة يشرب النبيذ ومتهم به[٥].

---

١ الكشي في رجاله ص٧٦، وأخرجها المامقاني في تنقيح المقال ١/ ١٩١.

٢ الرجال ١/ ٢٨٩، والأردبيلي في جامع الرواة ١/ ١٣٤، والعاملي في خاتمة الوسائل ٢٠/ ١٤٩، والمامقاني في تنقيح المقال ١/ ١٨٩، والحلي في رجاله ص٥٩، والخوئي في معجم الرجال ٣/ ٣٨٥.

٣ الكشي ص٢١٤، المامقاني في تنقيح المقال ٢/ ١٦٦.

٤ الكشي في رجاله ص١٩٥.

٥ الكشي في رجاله ص١٩٦.

ورغم هذا فقد وثّقوه ونص على توثيقه كثير، منهم الطوسي في فهرسته، والقهبائي في مجمع الرجال، والأردبيلي في جامع الرواة، والعاملي في خاتمة الوسائل، والمامقاني في تنقيح المقال، والحلي في رجاله، والخوئي في معجم الرجال.. وغيرهم كثير[١].

ومنهم عبد الله بن يعفور، وكان يتعاطى المسكر ويتمادى في شربه!

روى عمدة القوم في الجرح والتعديل الكشي بسند الأول عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور – أحد الكذابين الذين لعنوا على لسان الأئمة المعصومين باعتراف القوم– قال: كان إذا أصابته هذه الأوجاع واشتدت به شرب الحسو من النبيذ فسكن عنه. فدخل على أبي عبد الله (ع) فأخبره بوجعه وأنه إذا شرب الحسو من النبيذ سكن عنه، فقال له: لا تشرب، فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب، فساعة شرب منه سكن عنه فعاد إلى أبي عبد الله (ع) فأخبره بوجعه وشربه، فقال له: يا ابن أبي يعفور لا تشرب فإنه حرام، إنما هو الشيطان موكل بك، ولو قد يئس منك ذهب[٢].

ولنختم هذا الباب بالقول أن الوضاعين هم الذين رووا عن الباقر والصادق والرضا.. وغيرهم من الأئمة الأطهار.

فقد أخرج أبو عمرو الكشي عند ترجمة المغيرة بن سعيد بسنده عن يونس قال: وافيت العراق فوجد بها قطعة من أصحاب أبي جعفر (ع)، ووجدت أصحاب أبي عبد الله (ع) متوافرين فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا (ع) فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله (ع)، وقال لي: "إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله (ع)، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله (ع) فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن".

وأخرج الكشي بسنده عن هشام أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: "كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي، ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يثبتوها في الشيعة، فكل ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم.

---

١ تنقيح المقال ١/ ١٧٤.

٢ الإجازات العلمية عند المسلمين ص٩٨.

ونقل المامقاني في مقدمة كتابه تنقيح المقال أن المغيرة بن سعيد قال: "دسست في أخباركم أخباراً كثيرة تقرب من مائة ألف حديث[1].

فهذا هو مذهب أهل البيت يدس المغيرة بن سعيد أحاديث الكفر والزندقة كتلك المروية في الكافي وتفسير القمي والعياشي وبحار الأنوار، فيأتي عبد الحسين الموسوي والأميني والعاملي.. وغيرهم فيقولون: إنها روايات أخرجها أصحاب الأئمة الثقات، ثم يأتي هذا الببغاء المسمى "بالتيجاني" فيقول: إنه لا يأخذ دينه إلا من أهل البيت، ولا يقبل حديثًا إلا من أهل البيت!!

سبحان الله ما أجرأه على الكذب! فإذا كان هؤلاء أصحاب أئمة أهل البيت ورواتهم الذين رووا روايات أهل البيت فعلى الإسلام السلام!!

ألا يعد الكليني صاحب الكافي من الغلاة الحاقدين؟ ألم يقل بأن الصادق يقول بتحريف القرآن بأن عقد باباً في كتاب الحجة من كافيه وأورد عشرات الأحاديث على لسان الصادق بتحريف القرآن، وأن الآية لم تنزل هكذا بل هكذا نزلت حسب زعمه! ولهذه الأسباب لم يؤلف الشيعة كتاباً واحداً في الأحاديث الموضوعة؛ لأنهم إن فعلوا ذلك لانهار "مذهب هذا الرجل" من أساسه؛ لأنه قائم على الأحاديث الموضوعة. كما أن هاشم معروف يعترف بصحة هذه الروايات وغيرها عند الكليني ومن بعده علماؤهم ومحدثوهم، فيقول: "وليس بغريب على من ينتحل البدع أن يكون في مستوى المخرفين والمهوشين، إنما الغريب أن يأتي شيخ المحدثين بعد جهاد طويل بلغ عشرين عاماً في البحث والتنقيب عن الحديث الصحيح! فيحشد في كتابه تلك المرويات الكثيرة في حين أن عيوبها متناً وسنداً ليست خفية بنحو تخفى على من هو أقل منه علماً وخبرة بأحوال الرواة، وجاء العلماء والمحدثون من بعده فاحتضنوا الكافي ومروياته؛ لأنه بنظر فريق: لم يتخط المرويات الصحيحة، وبنظر الفريق الأكثر: جمع كمية كبيرة من المرويات الصحيحة إلى جانب المرويات المكذوبة على أهل البيت، والفريقان مسئولان عن موقفهم هذا منه".

إن هذا عذر أقبح من الذنب، فإذا كانت هذه الروايات لا تخفى على من هو أقل علماً منه فلم أطلقتم عليه لقب شيخ المحدثين!!

ثم إنكم لقبتموه "بثقة الإسلام"، وأي إسلام يرجى في رجل يطعن في كتاب الله العزيز، ويصفه بأنه محرف ومبدل، والله يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فكيف يوثق

---

١ كمال الدين ٢٣٤، معاني الأخبار ٣٢، البحار ٢٣/ ١٤٩، ١٥٨ – ٢٨/ ٣٢٥.

لهذه الدرجة العظيمة ويسمى بثقة الإسلام! سبحانك هذا بهتان عظيم! أم المسألة معكوسة والموازين مقلوبة، فكل من يكيد للإسلام وأهله يتستر عليه بهذه التسميات والألقاب!!

ثم إن هذا الكليني يروي في كافيه عن شيخه علي بن إبراهيم القمي صاحب تفسير القمي فالكليني والقمي هما أول من شكا في كتاب الله تعالى، ورويا روايات عن الصادق، وعقدا أبواباً في أن القرآن محرف ومبدل؟!

وهناك احتمالان لا ثالث لهما: إما أن الصادق يقول بتحريف القرآن. وهذا بعيد من مثل من لقب بالصادق، وإما أنهما كذبا على الصادق ونسبا إليه هذا القول العظيم وهو الحق بعد التحقيق، كيف يدعّون أم يأخذون دينهم من أهل البيت وهؤلاء رواة أحاديث أهل البيت كما يزعمون.

وفي ذلك يعترف هاشم معروف فيقول في كتابه "الموضوعات في الآثار والأخبار ص: (٢٥٣) ما نصه: "وبعد التتبع في الأحاديث المنتشرة في مجاميع الحديث كالكافي والوافي.. وغيرهما نجد الغلاة والحاقدين على الأئمة الهداة لم يتركوا باباً من الأبواب إلا ودخلوا منه لإفساد أحاديث الأئمة والإساءة إلى سمعتهم، وبالتالي رجعوا إلى القرآن الكريم لينفثوا سمومهم ودسائسهم؛ لأنه الكلام الوحيد الذي يتحمل ما لا يتحمله غيره، ففسروا مئات الآيات بما يريدون، وألصقوها بأئمة الهداة زوراً و بهتانا وتضليلاً، وألف علي بن حسان وعمه عبد الرحمن بن كثير وعلي بن أبي حمزة البطائني كتبًا في التفسير كلها تخريف وتحريف وتضليل لا تنسجم مع أسلوب القرآن وبلاغته وأهدافه"!

يقول الأستاذ عبد الله فياض ما لفظه: "ومن الجدير بالذكر أنه لم تجر عملية تهذيب وتشذيب شاملة لكتب الحديث عند الشيعة الإمامية على غرار العملية التي أجراها المحدثون عند أهل السنة، والتي تمخض عنها ظهور الصحاح الستة المعروفة، ونتج عن فقدان عملية التهذيب لكتب الحديث عند الشيعة الإمامية مهمتان هما:

أولاً: بقاء الأحاديث الضعيفة بجانب الأحاديث المعتبرة في بعض المجموعات الحديثية عندهم.

ثانياً: تسرب أحاديث غلاة الشيعة إلى بعض كتب الحديث عند الشيعة، وقد تنبه أئمة الشيعة الإمامية وعلماؤهم إلى الأخطار المذكورة وحاولوا خنقها في مهدها، ولكن نجاحهم لم يكن كاملاً نتيجة لعدم قيام تهذيب شاملة لكتب الحديث.

وهذا بخلاف كتب الحديث عند أهل السنة فإنهم هذبوا كتبهم من الروايات الموضوعة، حتى ألفوا مجموعة كبيرة من المؤلفات في الأحاديث الموضوعة، فألف الحافظ الجوزقاني المتوفى سنة (٥٤٣) أول كتاب في الموضوعات اسمه كتاب: الأباطيل، ثم الحافظ ابن الجوزي المتوفى سنة

(٥٩٧) هجرية ألف كتاباً سماه: الموضوعات، ثم الصاغاني اللغوي المتوفى سنة (٦٥٠) هجرية له رسالتان في ذلك، ثم السيوطي المتوفى سنة (٩١٠) وله كتب في التعقيب على ابن الجوزي، وهى: النكت البديعات، والوجيز، واللآلي المصنوعة والتعقبات، ثم محمد بن يوسف بن علي الشامي صاحب السيرة المتوفى سنة (٩٤٢) له كتاب: "الفوائد المجموعة في بيان الأحاديث الموضوعة"، ثم علي بن محمد بن عراق المتوفى سنة (٩٦٣) له كتاب: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ثم محمد بن طاهر الهندي المتوفى سنة (٩٨٦) هجرية له كتاب: تذكرة الموضوعات، ثم الملا علي قاري المتوفى سنة (١٠١٤) هجرية له كتاب: تذكرة الموضوعات، ثم الشيخ السفاريني الحنبلي المتوفى سنة (١١٨٨) هجري له كتاب: الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات" في مجلد ضخم، ثم القاضي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠) هجرية ألف: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ولأبي المحاسن محمد بن خليل المتوفى سنة (١٣٠٥) ألف: اللؤلؤ الموضوع فيما قيل لا أصل له أو بأصله موضوع، ولمحمد البشير ظافر الأزهري المتوفى سنة (١٣٢٥) كتاباً سماه: تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين، كما أن هناك كتباً اشتملت على الموضوع والواهي من الأحاديث، مثل: "التذكرة" للمقدسي "والمغني عن الحفظ والكتاب" لعمر بن بدر الموصلي المتوفى سنة (٥٤٣)، وله أيضًا كتاب: العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة، ومنها كتب يكثر فيها بيان الموضوع منه: تخريج أحاديث الإحياء للعراقي، ومختصره لصاحب القاموس، والمقاصد الحسنة في الأحاديث الدائرة على الألسنة للسخاوي، وللحافظ ابن القيم رسالة باسم "المنار" فيها مباحث في شأن الحديث الموضوع ونحوه، وأخيراً ألف العلامة المعاصر الشيخ الألباني كتاباً ضخماً للأحاديث الموضوعة سماه: سلسلة الأحاديث الموضوعة. هذا بخلاف كتب الحديث عند الشيعة حيث لم تتعرض لمثل هذا، وتجد الأحاديث الموضوعة بجانب الأحاديث الصحيحة، بل لم يؤلف الشيعة ليومنا هذا كتاباً منفصلاً في معرفة الأحاديث الموضوعة رغم دس المغيرة وأبو الخطاب.. وغيرهما أحاديث كثيرة في أحاديثهم التي يزعمون أنهم أخذوها من أهل البيت.. بل نظرة واحدة على كتاب الكافي تكفي مؤونة التفصيل، كتلك الأحاديث الزاعمة على أهل البيت أن القرآن محرف، أو أن الأئمة يعلمون علم الغيب، أو أن الأئمة يوحى إليهم، أو أن الأئمة يعلمون متى يموتون... إلى آخر هذه الأحاديث الموضوعة.

نسأل الله السلامة في الدين.

المنقذ من الظلال

الباب الثاني .. إبطال العصمة

تأليف

يوسف جابر المحمدي

مقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا هو الباب الثاني في الرد على أراجيف "التيجاني"، وفيما يلي أهم هذه الشبهات التي أوردها هذا الرجل.

قال في كتابه "طريق الهدى" (ص١٤٥) ما نصه: "يقول الشيعة بأن عدد الأئمة المعصومين بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو اثنا عشر إماماً لا يزيدون ولا ينقصون، وقد ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسمائهم وعددهم، وهم:

١- الإمام علي بن أبي طالب.

٢- الإمام الحسن بن علي.

٣- الإمام الحسين بن علي.

٤- الإمام علي بن الحسين "زين العابدين".

٥- الإمام محمد بن علي "الباقر".

٦- الإمام جعفر بن محمد "الصادق".

٧- الإمام موسى بن جعفر "الكاظم".

٨- الإمام علي بن موسى "الرضا".

٩- الإمام محمد بن علي "الجواد".

١٠- الإمام علي بن محمد "الهادي".

١١- الإمام الحسن بن علي "العسكري".

١٢- الإمام محمد بن الحسن "المهدي المنتظر.

فهؤلاء هم الأئمة الاثني عشر الذين تقول الشيعة بعصمتهم؛ فالشيعة لا يعترفون قديماً وحديثاً بالعصمة إلا لهؤلاء الأئمة الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولدوا بعد".

وقال هذا الرجل (ص١٤٢) من كتابه المزعوم "لأكون مع الصادقين": "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحيا حياتي ويموت ميتتي ويدخل الجنة التي وعدني ربي وهي جنة الخلد فليتول علياً وذريته من بعده؛ فإنهم لن يخرجوكم باب هدى، ولن يدخلوكم باب ضلالة".

وهو كما ترى صريح في أن الأئمة من أهل البيت وهم علي وذريته معصومون عن الخطأ؛ لأنهم لن يدخلوا الناس الذين يتبعونهم في باب الضلالة، ومن البديهي أن الذي يجوز عليه الخطأ لا يمكن له هداية الناس.

وقال (ص١٤٢) من كتابه "لأكون مع الصادقين": "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا المنذر وعلي الهادي، وبك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي".

وهذا الحديث هو الآخر صريح في عصمة الإمام كما لا يخفى على أولي الألباب.

وقال في كتابه المسمى "لأكون مع الصادقين" (ص١٤٠) ما نصه: "يقول الشيعة: ونعتقد أن الإمام كالنبي! يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن من سن الطفولة إلى الموت عمداً وسهواً، كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان؛ لأن الأئمة حفظة الشرع والقوامون عليه حالهم في ذلك حال النبي!

والدليل الذي اقتضانا أن نعتقد بعصمة الأنبياء هو نفسه يقتضينا أن نعتقد بعصمة الأئمة بلا فرق، نعم هذا كما نرى هو رأي الشيعة في موضوع العصمة، فهل فيه ما ينافي القرآن والسنة؟ أو ما يقول العقل باستحالته؟ أو ما يشين للإسلام ويسيء إليه؟ أو ما ينقص قدر النبي أو الإمام؟ حاشا وكلا لم نجد في هذا القول إلا التأييد لكتاب الله وسنة نبيه، وما يتماشى مع العقل السليم ولا يناقضه وما يرفع من قيمة النبي والإمام ويشرفه.. بل السفاهة والزلل في القول بالعكس في قول من يدعي بأن النبي يخطئ فيصلحه بعض الناس".

وقال في (ص١٤٠-١٤١): "قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، فإذا كان إذهاب الرجس الذي يشمل كل الخبائث والتطهير من كل الذنوب لا يفيدان العصمة فما هو المعنى إذًا؟!

ويقول تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر:٣٢]، والذي يصطفيه الله سبحانه يكون بلا شك معصوم من الخطأ، وهذه الآية بالذات هي التي احتج بها الإمام الرضا من أئمة أهل البيت عليه السلام على العلماء الذين جمعهم الخليفة العباسي المأمون بن هارون الرشيد، وأثبت لهم بأنهم "أي: أئمة أهل البيت" هم المقصودون بهذه الآية، وبأن الله اصطفاهم وأورثهم علم الكتاب، واعترفوا بذلك".

وقال (ص١٤١-١٤٢): "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**«يا أيها الناس إني تارك فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي»**، وهو كما ترى صريح بأن الأئمة من أهل البيت معصومون:

أولاً: لأن كتاب الله معصوم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو كلام الله ومن شك فيه كفر.

ثانياً: لأن المتمسك بهما "الكتاب والعترة" يأمن من الضلالة، فدل هذا الحديث على أن الكتاب والعترة لا يجوز فيهما الخطأ".

وقال (ص١٤٢): "وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق.

وهو كما ترى صريح في أن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، معصومون عن الخطأ، ولذلك يأمن وينجو كل من ركب سفينتهم، وكل من تأخر عن ركوب سفينتهم غرق في الضلالة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أحب أن يحيا حياتي ويموت ميتتي ويدخل الجنة التي وعدني ربي وهي جنة الخلد فليتول عليًا وذريته من بعده؛ فإنهم لن يخرجوكم باب هدى ولن يدخلوكم باب ضلالة.

وهو كما ترى صريح في أن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وذريته معصومون عن الخطأ؛ لأنهم لن يدخلوا الناس الذي يتبعوهم في باب الضلالة، ومن البديهي أن الذي يجوز عليه الخطأ لا يمكن له هداية الناس.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا المنذر وعلي الهادي، وبك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي".

وهذا الحديث هو الآخر صريح في عصمة الإمام كما لا يخفى على أولي الألباب".

وقال (ص١٤٣): "والإمام علي نفسه أثبت العصمة لنفسه وللأئمة من ولده عندما قال: فأين تذهبون وأنى توفكون؟ والأعلام قائمة والآيات واضحة، والمنار منصوبة؛ فأين يتاه بكم، بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم".

والجواب على هذه الشبهات والأراجيف حسب الترتيب السابق ما يلي:

قوله: "بأن عدد الأئمة المعصومين بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو اثنا عشر إماماً".

قول كذب لا يستند إلى دليل، وسيأتي بيان بطلانه في مبحث "إبطال الإمامة" من الباب الثالث.

وأما قوله: "إن الشيعة يقولون: "ونعتقد أن الإمام كالنبي! يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن من سن الطفولة إلى الموت عمداً وسهواً..." إلى آخر هذه الأراجيف والأباطيل، هذا قول لم يقل به إلا مشايخ الشيعة في زمن متأخر جداً كما يأتي توضيح ذلك إن شاء الله.

بيان أن لا عصمة إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين:

يعتقد المسلمون أن لا معصوم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر أنبياء الله ورسله السابقين فيما يبلغونه عن الله تعالى، وهذا هو مقصود الرسالة؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يبلغ عن الله أمره ونهيه... ومتفقون على أنهم –أي: الأنبياء– لا يقرون على خطأ في الدين أصلاً... وعامة الجمهور الذين يجوزون عليهم الصغائر، يقولون: إنهم معصومون من الإقرار عليها. وأما النسيان والسهو في الصلاة فذلك واقع منهم، وفي وقوعه حكمة كما سيأتي، وأن لا عصمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد ولا مشرع بعده؛ فلا يكون في الدين واجباً

إلا ما أوجبه، ولا حراماً إلا ما حرمه، ولا مستحباً إلا ما استحبه، ولا مكروهاً إلا ما كرهه، ولا مباحاً إلا ما أباحه؛ فالوحي قد انقطع منذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحجة قامت على الأمة بخاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم:

الحجة قد قامت على الأمة برسول الله صلى الله عليه وسلم، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم يغني عن اتباع ما سواه من البشر، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا * وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا * رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٦٣-١٦٥]، ولم يقل سبحانه وتعالى: والأئمة المعصومين من أئمة الشيعة، وهذا يبطل قول من أحوج الخلق إلى غير الرسل كالاثني عشر، كما هو دين هذا الرجل الجديد!

كما أمرنا الله في كتابه أن نؤمن بما أنزل على أنبيائه عليهم السلام، فقال تعالى: ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦]، فأمرنا الله أن نقول: آمنا بما أوتي النبيون، فالإيمان بما جاء به النبيون مما أمرنا أن نقوله ونؤمن به، وهذا ما اتفق عليه المسلمون؛ فمن جعل بعد الرسول صلى الله عليه وسلم معصوماً يجب الإيمان بكل ما يقوله كما هو دين هذا "الرجل" الآن، فقد أعطاه معنى النبوة وإن لم يعطه لفظها... وهذا مخالف لدين الإسلام، أي: للقرآن والسنة والإجماع من السلف والخلف والعقل.

فأما القرآن: فقد نص الله تعالى في آيات كثيرة على طاعته وطاعة رسوله طاعة مطلقة، وأمثلة ذلك كثيرة من القرآن منها على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء:١٣]، فلم يقل: ومن يطع الله ورسوله والأئمة!

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩]، فلم يقل: ومن يطع الله والرسول والأئمة!

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور:٥٢]، فلم يقل: ومن يطع الله ورسوله وأهل بيته!!

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١]، فلم يقل: ومن يطع الله ورسوله وأئمة أهل البيت!

ولكن جاء في فيما يرويه الكليني في كافيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "ومن يطع الله ورسوله في ولاية علي وولاية الأئمة من بعده فقد فاز فوزاً عظيماً" هكذا نزلت[١].

على أية حال قد أمر الله تعالى في القرآن المتداول بين المسلمين الآن، وليس القرآن الموجود عند الغائب في آيات كثيرة بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بصيغة الأمر.

قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران:٣٢]. فلم يقل: قل أطيعوا الله والرسول وأهل البيت.

وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٢]. فلم يقل: وأطيعوا الله والرسول وأهل البيت!

وقال تعالى في سورة الأنفال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال:٢٠]. فلم يقل: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله وأهل بيته!

وقال تعالى في سورة الأنفال: ﴿فاتقوا الله ﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:١]. فلم يقل: وأطيعوا الله ورسوله وأهل بيته إن كنتم مؤمنين!

من أطاع رسول صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله:

---

١ أصول الكافي (٤١٤/١)، كتاب الحجة باب: فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

قال تعالى في سورة النساء: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ﴾ [النساء:٨٠]. فلم يقل: من يطع الرسول وأهل البيت! فقد أطاع الله.

وقال تعالى مخاطباً زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وهم حقيقة أهل البيت بالمفهوم القرآني في سورة الأحزاب: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب:٣٣]. فلو كان هناك أهل بيت غيرهن –كما يزعمون– لأمر تعالى بطاعتهم كأن قال: وأطعن الله ورسوله وأهل بيته من الأئمة الاثني عشر!

طاعة أولى الأمر غير مطلقة:

في القرآن كله جاء مرة واحدة فقط "طاعة أولى الأمر"، قال تعالى مخاطباً المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء:٥٩].

وهذه الطاعة غير مطلقة بل مقيدة، بدليل قوله تعالى بعد ذلك مباشرة: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء:٥٩]. فلم يقل: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول و"أهل البيت" بالمفهوم الطائفي الاثني عشري! فلم يأمرنا تعالى بالرد عند التنازع إلا إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ولو كان للناس معصوم غير الرسول صلى الله عليه وسلم لأمرهم بالرد إليه؛ فدل القرآن أن لا معصوم إلا الرسول صلى الله عليه وسلم.

كما أن القرآن في غير موضع بين أن من أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم كان من أهل السعادة، ومن عصى الرسول صلى الله عليه وسلم كان من أهل الوعيد، وإن قدر أنه أطاع من ظن أنه معصوم كالباقر أو الصادق أو الرضا.. أو غيرهم من الاثني عشر كما هي عقيدة هذا "المدعو" الآن بعد الضلالة! قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩]. فلم يقل: ومن يطع الله والرسول وأهل البيت!!

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣]. فلم يقل: ومن يعص الله ورسوله وأهل بيته، فلم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر كما يلزم الناس هذا "المدعو".

القرآن يثبت أن لا عصمة مطلقة لبشر:

لقد بين القرآن في غير موضع أن لا عصمة مطلقة لبشر، فهذا آدم عليه السلام أبو البشر قد عصى ربه فغوى! قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى * قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه:١٢١-١٢٣]، وقال سبحانه: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ * فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٣٥-٣٨].

يقول الإمام علي رضي الله عنه في تفسير هذه الآية في النهج ما نصه: "فلما مهد الله أرضه، وأنفذ أمره اختار آدم عليه السلام خيرة من خلقه، وجعله أول جبلته، وأسكنه جنته، وأرغد فيها أكله، وأوعز إليه فيما نهاه عنه، وأعلمه أن في الإقدام عليه التعرض لمعصيته، والمخاطرة بمنزلته، فأقدم على ما نهاه عنه موافاة لسابق علمه، فأهبطه بعد التوبة ليعمر أرضه بنسله، وليقيم الحجة به على عباده، ولم يخلهم بعد أن قبضه، مما يؤكد عليهم حجة ربوبيته، ويصل بينهم وبين معرفته، بل تعاهدهم بالحجج على ألسن الخيرة من أنبيائه ومتحملي ودائع رسالاته، قرناً فقرناً حتى تمت بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم حجته، وبلغ المقطع عذره ونذره"[١].

وقال الصادق فيما رووا عنه أنه قال: "أن أول كفر بالله حين خلق آدم كفر إبليس حيث رد على الله أمره، وأول الحسد حيث حسد ابن آدم أخاه، وأول الحرص حرص آدم، نهي عن الشجرة فأكل منها فأخرجه حرصه من الجنة"[٢].

---

١ - نهج البلاغة ص٢٢٨-٢٢٩.

٢ - بحار الأنوار، كتاب النبوة ١١/ ١٤٩، ح٢٣.

ورووا أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "كان لسان آدم العربية، فلما عصى ربه أبدله بالجنة ونعيمها الأرض والحرث، وبلسان العربية السريانية"[1].

وعنه أيضاً عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة وحشر الناس يأتون إلى آدم فيقولون: أنت أبونا وأنت نبي، فسل ربك يحكم بيننا ولو إلى النار، فيقول: لست بصاحبكم خلقني ربي بيده، وحملني على عرشه، وأسجد لي ملائكته، ثم أمرني فعصيته"[2].

ورووا عن الباقر: "أن آدم قد وهب ثلاثين سنة من عمره لداود عليهم السلام لما رأى قصر عمره، فلما مضى عمر آدم عليه السلام هبط ملك الموت لقبض روحه، فقال له آدم: يا ملك الموت إنه بقي من عمري ثلاثون سنة، فقال له ملك الموت: يا آدم ألم تجعلها لابنك داود النبي عليه السلام وطرحتها من عمرك حين عرض عليك أسماء الأنبياء من ذريتك وعرضت عليك أعمارهم، فقال آدم عليه السلام: ما أذكر هذا، فقال له ملك الموت: يا آدم لا تجحد، ألم تسأل الله عز و جل أن يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فأثبتها لداود في الزبور، ومحاها من عمرك في الذكر؟ قال آدم عليه السلام: حتى أعلم ذلك. وقال أبو جعفر: وكان آدم صادقاً لم يذكر ولم يجحد؛ فمن ذلك اليوم أمر الله تبارك وتعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا وتعاملوا إلى أجل مسمى لنسيان آدم وجحوده ما جعل على نفسه[3].

وقال الرضا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه:١٢١-١٢٢]، قال ما نصه: "وكان ذلك من آدم قبل النبوة، ولم يكن ذلك بذنب كبير استحق به دخول النار، وإنما كان من الصغائر الموهوبة التي تجوز على الأنبياء قبل نزول الوحي عليهم، فلما اجتباه الله عز وجل وجعله نبياً كان معصوماً".

وهذا الذي يعتقده الجمهور، فالأنبياء لا يقرون على خطأ في الدين أصلاً... وعامة الجمهور الذين يجوزون عليهم الصغائر يقولون: إنهم معصومون من الإقرار عليها.

---

١ – الاختصاص ٢٦٤، وبحار الأنوار ١١/ ٥٦.

٢ – العياشي ٢/ ٣٣٣، والبرهان ٢/ ٤٣٩، ونور الثقلين ٢/ ٨٣، والبحار ٨/ ٤٥.

٣ – علل الشرائع ١٨٥، والبحار ٤/ ٢، ١١/ ٢٥٨،٢٥٩، كشف الغمة ٢/ ٨١.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: "الكلمات التي تلقى بهن آدم ربه فتاب عليه، قال: اللهم لا اله إلا أنت سبحانك وبحمدك، إني عملت سوءًا وظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت التواب الرحيم، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءًا وظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت خير الغافرين"[١].

كما فسر مفسرهم الطبرسي في تفسيره جوامع الجامع هذه الكلمات في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٣٧]، فقال: "هي قوله تعالى: ﴿قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]، وقال: وقيل هي قوله: لا اله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"[٢].

فقد اعتبر آدم عليه السلام هذا الذنب من الظلم الذي تعتبره الشيعة مضاداً للعصمة، وقد حاول الطبرسي أن يؤول الآية تأويلاً بارداً فقال كما في جوامع الجامع: "إنما عصى حين صرف عنه وجه العصمة[٣]، وهذا التأويل لا معنى له؛ إذ يمكن أن يقال في حق أي إنسان يعصي وتصبح النتيجة: أن كل إنسان معصوم، وإنما يخطئ حين يصرف عنه وجه العصمة! وليس الأمر كذلك فإذا لم يكن هذا ذنبًا!! فلم حاسبه الله وعاقبه بإخراجه من الجنة؟ ولم اعتبر عمله ظلماً بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:٣٥]، فهذه الآيات تنفي عن آدم عليه السلام العصمة المطلقة!

ورووا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "إن موسى عليه السلام سأل ربه أن يجمع بينه وبين آدم عليه السلام فجمع، فقال له موسى: يا أبت ألم يخلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأمرك ألا تأكل من الشجرة؟ فلم عصيته؟ قال: يا موسى بكم وجدت خطيئتي قبل خلقي في التوراة؟ قال: بثلاثين سنة، قال: فهو ذلك، قال الإمام الصادق عليه السلام: فحج آدم موسى عليه السلام".

ورووا عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن موسى بن عمران عليه السلام سأل ربه أن يجمع بينه وبين آدم عليه السلام، فأجابه وجمع بينه وبينه، فقال له موسى:

---

١ – بحار الأنوار كتاب البنوة ١١/ ١٨١، ح٣٥.

٢ – انظر تفسير جوامع الجوامع للطبرسي ١/٥١.

٣ – جوامع الجامع ١/ ٢٦.

يا أباه أنت الذي خلقك الله بيده وأباح لك جنته ثم نهاك عن شجرة واحدة فلم تصبر عنها حتى أهبطت إلى الأرض بسببها فلم تستطيع أن تضبط نفسك عنها، حتى أغراك إبليس فأطعته فأنت الذي أخرجتنا من الجنة بمعصيتك، فقال آدم عليه السلام: ارفق بأبيك يا بني فيما لقي من أمر هذه الشجرة، يا بني إن عدوي أتاني وجه المكر والخديعة فحلف لي بالله أنه في مشورته علي لمن الناصحين، وذلك أنه قال لي منتصحاً: إني لشأنك يا آدم لمغموم، فقلت له: وكيف، قال: لقد أنست بك وبقربك مني، وأنت ستخرج مما أنت فيه إلى ما أستكرهه، فقلت له: وما الحيلة؟ فقال: إن الحيلة هو ذا معك، أفلا أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى، فكلا منها أنت وزوجك فتصيرا معي في الجنة أبداً من الخالدين، وحلف لي بالله كاذباً إنه لي لمن الناصحين، ولم أظن يا موسى أن أحداً يحلف بالله كاذباً، فوثقت بيمينه، فهذا عذري، فأخبرني يا بني هل تجد فيما أنزل الله إليك أن خطيئتي كائنة من قبل أن أخلق؟ قال له موسى: بدهر طويل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى قال ذلك ثلاثاً".

كما أن موسى عليه السلام حينما دخل المدينة مستخفياً وجد رجلين يقتتلان أحدهما من شيعته أي: من العبريين، والآخر من المصريين، وحينما استغاث به الذي من شيعته على الذي من عدوه قام موسى بدفع المصري فسقط قتيلاً.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ * قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ * فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ * فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلَّا أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص:١٤-١٩].

قال مفسرهم الطبرسي في جوامع الجامع عند تفسيره لقول موسى: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، "يعني: أن العمل الذي وقع القتل بسببه من عمل الشيطان؛ إذ حصل بوسوسته أنه عدو لبني آدم

مضل ظاهر الإضلال، ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ بهذا القتل؛ لأن القوم لو علموا بذلك لقتلوني"[1].

وفي سورة الشعراء قال موسى عليه السلام: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ * قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ * فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ * قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ * وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ * قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء:١٤-٢٠].

قال الطبرسي في جوامع الجامع عند تفسيره لهذه الآيات ما نصه: "﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ﴾ هو قتله القبطي، أي: ولهم على تبعة ذنب، وهو قود ذلك القتل، ﴿فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾، أو سمى تبعة الذنب ذنبًا كما سمى جزاء السيئة سيئة، ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ﴾ يعني: قتلت القبطي أي ﴿وَأَنتَ﴾ لذلك ﴿مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ لنعمتي وحق تربيتي، وأجابه موسى بأن تلك الفعلة إنما فرطت منه وهو ﴿مِنَ الضَّالِّينَ﴾ أي: الذاهبين عن الصواب... إلخ"[2].

وهذا نبي الله يونس عليه السلام يقول الله تعالى في حقه من سورة الأنبياء: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧-٨٨].

كما قال تعالى لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ * لَوْلَا أَن تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاء وَهُوَ مَذْمُومٌ * فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القلم:٤٨-٥٠].

ثم هذا خير البشر أفضل الأنبياء والرسل محمد صلى الله عليه وسلم لم يقره الله في أكثر من موضع من القرآن على أخطاء وقع فيها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١].

---

١ - جوامع الجامع ٢/ ٢٣٥.

٢ - جوامع الجامع ٢/ ١٨٦.

وقال تعالى: ﴿عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣].

وقال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١١٧].

وقال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:٢].

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر:٥٥].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٧-٦٨].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح:١-٣].

وقال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَن جَاءهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى * فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى * وَأَمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾[عبس:١-١٠].

وقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٥-١٠٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء:١١٣].

وخلاصة القول:

أن الذي ينبغي أن يقال في عصمة الأنبياء: "إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم، ونسبها إليهم، وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم، وتنصلوا منها، وأشفقوا وتابوا.. وكل ذلك ورد في مواقع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها، وإن قبل ذلك آحادها، وكل ذلك مما لا يزري بمناصبهم، وإنما وقعت على جهة الخطأ والنسيان؛ فهي بالنسبة إلى غيرهم "حسنات" وفي حقهم "سيئات".

ولقد أحسن الجنيد حيث قال: "حسنات الأبرار سيئات المقربين"؛ إذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه الأجير.

قال القرطبي في تفسيره: "وهذا هو الحق، فهم صلوات الله وسلامه عليهم وإن كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يخل ذلك بمناصبهم، ولا قدح في رتبهم، بل تلافاهم واجتباهم وهداهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم صلوات الله وسلامه عليهم"[1].

شبهات حول عصمة الأنبياء:

وقد يقول قائل: كيف يكون الأنبياء معصومين مع أن القرآن قد أثبت لبعضهم بعض المخالفات كتلك في حق آدم وموسى ويونس ومحمد صلى الله عليه وسلم.. وغيرهم كما سبق ذكر الآيات في ذلك؟!

والجوا ب:

أن العصمة للأنبياء ثابتة كما دلت على ذلك النصوص القرآنية، وكما قضى بذلك المنطق العلمي السليم؛ إذ كيف يأمر الله البشر باتباعهم، والسير على نهجهم إن لم يكونوا مثالاً للكمال، ونموذجًا للفضل والنبل والطهر، ولو لم تكن "العصمة" من صفاتهم لما كنا مكلفين باتباعهم في جميع الأعمال والأفعال.

أما ما ورد من بعض النصوص الشرعية التي يدل ظاهرها على وقوع المعاصي والمخالفات من بعض الأنبياء عليهم السلام فهي محمولة على بعض الوجوه الآتية:

أولاً: أنها ليست معصية، وإنما هي فعل خلاف الأولى.

---

١ – تفسير القرطبي ١/ ٣٠٨.

ثانياً: أنها ليست معصية، وإنما هي خطأ في الاجتهاد.

ثالثاً: على فرض أنها مخالفة ومعصية، فإنها قد وقعت قبل النبوة.

هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة في الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وهي عقيدة مستمدة من القرآن الكريم، بخلاف عقيدة "هذا الرجل" المستمدة من بعض الوضاعين، والتي تحتقر الأنبياء والمرسلين وتطعن فيهم، حيث يقولون حسب رواياتهم المزعومة: إن آدم عليه السلام نظر إلى أئمتهم بحسد ثم عرضت عليه الولاية المزعومة!! فأنكرها فرمته الجنة، وأن الأنبياء سلام الله عليهم أجمعين عرض عليهم ولاية أهل البيت المزعومة، فمن قبلها من الأنبياء سلم وتخلص، ومن توقف عنها وتمنع من حملها لقي ما لقي آدم عليه السلام من المعصية، وما لقي نوح من الغرق، وما لقي إبراهيم عليه السلام من النار، وما لقي يوسف عليه السلام من الجب، وما لقي أيوب عليه السلام من البلاء، وما لقي داود عليه السلام من الخطيئة!!

فقد رووا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "لما أسكن الله تبارك وتعالى آدم الجنة مثل له النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم؛ فنظر إليهم بحسد ثم عرضت عليه الولاية فأنكرها فرمته الجنة بأوراقها، فلما تاب إلى الله من حسده وأقر بالولاية ودعا بحق الخمسة: محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم غفر الله له، وذلك قوله: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة:٣٧]"[١].

وفي رواية عن أبي عبد الله –ظلموك يا أبا عبد الله–: "أن آدم عليه السلام عرضت عليه الولاية فأنكرها حسداً، فرمته الجنة بأوراقها، فلما تاب إلى الله من حسده وأقر بالولاية ودعا بحق هؤلاء الخمسة: محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم غفر الله له"[٢].

وفي رواية: "فنظر إليهم بعين الحسد، وتمنى منزلتهم، فتسلط الشيطان عليه حتى أكل من الشجرة التي نهي عنها، وتسلط على حواء لنظرها إلى فاطمة عليها السلام بعين الحسد حتى أكلت من الشجرة كما أكل آدم فأخرجهما الله عز و جل عن جنته، وأهبطهما إلى جوار الأرض"[١].

---

١ – تفسير العياشي ١/ ٥٩، والبرهان ١/ ٨٧، والبحار ١١/ ١٨٧.

٢ – تفسير العياشي ١/ ٦٠، والبرهان ١/ ٨٧، والبحار ١١/ ١٨٧.

وروايات حسد آدم لأئمتهم بزعمهم كثيرة[٢] ومستفيضة:

رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام: "أن الله عرض ولايتي على أهل السماوات وعلى أهل الأرض فأقر بها من أقر، وأنكرها من أنكر، أنكرها يونس فحبسه الله في بطن الحوت حتى أقر بها"[٣].

وفي رواية من رواياتهم الموضوعة أقرب إلى القصص الخيالية: "أن عبد الله بن عمر دخل على زين العابدين عليه السلام وقال: يا ابن الحسين! أنت الذي تقول: إن يونس بن متى إنما لقي من الحوت ما لقي لأنه عرضت عليه ولاية جدي فتوقف عندها؟ قال: بلى ثكلتك أمك، قال: فأرني برهان ذلك إن كنت من الصادقين، فأمر بشد عينيه بعصابة وعيني بعصابة، ثم أمر بعد ساعة بفتح أعيننا، فإذا نحن على شاطئ البحر تضرب أمواجه، فقال ابن عمر: يا سيدي دمي في رقبتك، الله الله في نفسي، فقال: هيه وأريه إن كنت من الصادقين، ثم قال: يا أيها الحوت! قال: فاطلع الحوت رأسه من البحر مثل الجبل العظيم وهو يقول: لبيك لبيك يا ولي الله، فقال: من أنت؟ قال: أنا حوت يونس يا سيدي، قال: أنبئنا بالخبر، قال: يا سيدي إن الله تعالى لم يبعث نبياً من آدم إلى أن صار جدك محمد إلا وقد عرض عليه ولايتكم أهل البيت؛ فمن قبلها من الأنبياء سلم وتخلص، ومن توقف عنها وتمنع من حملها لقي ما لقي آدم عليه السلام من المعصية، وما لقي نوح من الغرق، وما لقي إبراهيم عليه السلام من النار، وما لقي يوسف عليه السلام من الجب، وما لقي أيوب عليه السلام من البلاء، وما لقي داود عليه السلام من الخطيئة إلى أن بعث الله يونس عليه السلام، فأوحى الله إليه: أن يا يونس تولى أمير المؤمنين علياً والأئمة الراشدين من صلبه؟ قال: فكيف أتولى من لم أره ولم أعرفه، وذهب مغتاظاً، فأوحى الله تعالى إلي أن التقمي يونس ولا توهني له عظماً، فمكث في بطني أربعين صباحاً يطوف معي البحار في ظلمات ثلاث، ينادي: أنه لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، وقد قبلت

---

١ – عيون الأخبار ١٧٠، والبحار ٢٦/٢٧٣.

٢ – معاني الأخبار ٣٨، والبحار ١١/ ١٦٤، ١٧٤ – ١٦/ ٣٦٢، وعيون الأخبار ١٧٠.

٣ – البصائر ٢٢، البحار ١٤/ ٣٩١ – ٢٦/ ٣٣٣، تفسير فرات ١/٢٦٤.

ولاية علي بن أبي طالب والأئمة الراشدين من ولده، فلما آمن بولايتكم أمرني ربي فقذفته على ساحل البحر، فقال زين العابدين عليه السلام: ارجع أيها الحوت إلى وكرك، واستوى الماء"[١].

هل تكون العصمة لغير الأنبياء؟

إن العصمة لم تثبت لغير الأنبياء الكرام عليه السلام إطلاقاً؛ إذ كل فرد من البشر معرض للخطأ والانحراف والوقوع في المعصية، إلا أن الله عز وجل حفظ بعض أوليائه من الكبائر وصانهم عن الرذائل عن طريق الحفظ والتأييد، وهذا من "اللطف الإلهي" لا من "العصمة" التي خص الله بها رسله وأنبياءه عليهم السلام.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الحديد:٢٨]، فالنور الذي أشارت الآية إليه هو المراد باللطف الإلهي الذي يكون للأولياء والأتقياء أو للصديقين من الرجال وهو الحفظ والتأييد لا العصمة!

وقد كان من الصحابة من خصه الله بذلك الفضل الإلهي أمثال الشيخين، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بأن الله قد جعل الحق على لسان عمر، أخرج البخاري بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إيه يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك**»[٢].

ثم إن كل إنسان –عدا الأنبياء– معرض للخطأ، ولهذا قال الإمام مالك: "ما منا إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر"، يعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بسبب العصمة.

وإذا علمنا أن الأنبياء معصومون، أي: أن الله عصمهم؛ لأنهم يؤدون رسالاته، فكل ما طريقه الإبلاغ في القول فالنبي صلى الله عليه وسلم معصوم.

---

١ – المناقب ٤/ ١٣٨، البرهان ٤/ ٣٧، دلائل الإمامة ٩٢، البحار ١٤/ ٤٠١ – ٦٥/ ٢١٨.

٢ – البخاري، كتاب المناقب وغيره.

وأما قول "هذا الرجل" وهو في الحقيقة قول شيخه المظفر في كتابه "عقائد الإمامية" حيث قال تحت عنوان: "عقيدتنا في عصمة الإمام" ما نصه: "ونعتقد أن الإمام كالنبي! يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن".

ويقول المظفر تحت عنوان: "عقيدتنا في صفات الإمام وعلمه": "ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال من شجاعة وكرم وعفة وصدق وعدل، ومن تدبير وعقل وحكمة وخلق، والدليل في النبي هو نفسه الدليل في الإمام... أما علمه فهو يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي أو الإمام من قبله، وإذا استجد شيء لا بد أن يعلمه من طريق الإلهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه؛ فإن توجه إلى شيء وشاء أن يعلمه علمه على وجهه الحقيقي، لا يخطئ فيه ولا يشتبه، ولا يحتاج في كل ذلك إلى البراهين العقلية ولا إلى تلقينات المعلمين، وإن كان علمه قابلاً للزيادة والاشتداد، ويبدو واضحاً هذا الأمر في تاريخ الأئمة عليهم السلام كالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهم لم يتربوا على أحد، ولم يتعلموا على يد معلم من مبدأ طفولتهم إلى سن الرشد حتى القراءة والكتابة، ولم يثبت عن أحدهم أنه دخل الكتاتيب أو تتلمذ على يد أستاذ في شيء من الأشياء، مع أن لهم من منزلة علمية لا تجارى، وما سئلوا عن شيء إلا أجابوا عليه في وقته، ولم تمر على ألسنتهم كلمة "لا أدري" ولا تأجل الجواب إلى المراجعة أو التأمل.. أو نحو ذلك".

ويقول المظفر (ص٩٣) تحت عنوان: "عقيدتنا في طاعة الأئمة" ":ونعتقد أن الأئمة هم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم، وأنهم الشهداء على الناس، وأنهم أبواب الله، والسبل إليه والأدلاء عليه، وأنهم عيبة علمه، وتراجمة وحيه، وأركان توحيده، وخزان معرفته؛ ولذا كانوا أماناً لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء على حد تعبيره صلى الله عليه وسلم، وكذلك على حد قوله أيضاً: إن مثلهم في هذه الأمة كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى. وأنهم حسبما جاء في الكتاب المجيد: عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

بل نعتقد أن أمرهم أمر الله تعالى، ونهيهم نهيه، وطاعتهم طاعته، ومعصيتهم معصيته، ووليهم وليه، وعدوهم عدوه، ولا يجوز الرد عليهم، والراد عليهم كالراد على الرسول، والراد على الرسول كالراد على الله تعالى، فيجب التسليم لهم، والانقياد لأمرهم، والأخذ بقولهم".

فجاء "هذا الرجل" مردداً كالببغاء كلام المظفر دون تفكير، في كتابه المسمى: طريق الهدى، إلى أن قال ما نصه: "نعم هذا كما نرى هو رأي الشيعة في موضوع العصمة، فهل فيه ما ينافي القرآن والسنة؟ أو ما يقول العقل باستحالته؟ أو ما يشين للإسلام ويسيء إليه، أو ما ينقص قدر النبي أو الإمام؟ حاش وكلا، لم نجد في هذا القول إلا التأييد لكتاب الله وسنة نبيه، وما يتماشى مع العقل السليم ولا يناقضه، وما يرفع من قيمة النبي والإمام ويشرّفه".

فالجواب على هذه الأراجيف:

نعم! هذه الأقوال كلها استدلال ينافي القرآن والسنة... ويشين للإسلام ويسيء إليه وينقص قدر النبي صلى الله عليه وسلم... كما يأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

لا شك أن من يرجع إلى كتاب الله سبحانه وتعالى يجد أنه ليس لأئمتهم ذكراً، فضلاً أن يقدموا على أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم، فضلًا أن يقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يساووا معه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩]، فرتب تعالى عباده السعداء أربع مراتب، كما أن كتاب الله يدل على اصطفاء الأنبياء واختيارهم على جميع العالم.

فما أعظم افترائهم على الله وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم وأهل بيته، وعلى علي وأهل بيته!

ثم نقول: إن العصمة من الخطأ كبيره وصغيره، عمداً وسهواً ونسياناً من المولد إلى الممات أمر يتنافى مع الطبيعة البشرية، فلا نقبل هذه المزاعم إلا بدليل قطعي من النقل؛ فأين دليل ذلك؟

بل العقل يدل صريحاً على أن جعل النبي واجب الطاعة، وجعله آمراً وناهياً وحاكماً على الإطلاق والإمام نائباً له لا يعقل بدون فضيلة النبي عليه، ولما كان هذا المعنى موجوداً في حق كل نبي مفقوداً في حق كل إمام لم يكن إمام أفضل من نبي أصلاً، بل يستحيل لو كان "لهذا الرجل" عقل يفكر به!

إن الإنسان وهو يقرأ هذه الآيات التي ترتل في تمجيد الإمام وفي التسبيح بذاته وصفاته أنه إله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور! فالإمام عيبة علم الله، وترجمان وحيه، وأركان توحيده، وخازن معرفته، وهو أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء!

إن الشعور الذي يدخل على المرء وهو يتمثل صورة "الإمام" من خلال هذه الأوصاف يلقي في روعه أن "الإمام" هو الإله المتصرف في الناس، وفي هذا العالم الأرضي كله، وأن الله تعالى سلم إليه مقاليد الأمر والتدبير في الأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر له، يعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير!

وما الفرق إذن بين "الإمام" وبين الله إذا كان أمره أمر الله، ونهيه نهيه، وطاعته طاعته، ومعصيته معصيته؟!

إنه لا فرق!

إن الناس "في ظل الإمام" في حضرته وغيبته ليسوا ناساً ذوي عقول ومشاعر ووجدانات، إنهم آلات صماء لا إرادة لهم، ولا أمل فيهم، ولا رجاء عندهم، هم أطفال في مسالخ رجال! فالأئمة لا يجوز الرد عليهم والراد عليهم كالراد على الرسول، والراد على الرسول كالراد على الله!!

إن الرسالة المحمدية ما كانت خاتمة الرسالات إلا لتقول للناس: إنكم قد بلغتم الرشد، وأصبحتم أهلاً لأن تفكروا لأنفسكم، وأن تعملوا بوحي ضمائركم، وهدي عقولكم، وما بين أيديكم من معالم الحق في الكتاب والسنة، لقد رفعت وصاية السماء عنكم، ولن يأتيكم بعد "محمد" رسول! وإنكم لأهل لأن تكونوا رجالاً، ولأن تحيوا في صحبة العقل الذي كرمكم الله به، وهذا في الواقع أسمى مبادئ التربية لتخريج الرجال، والتربية التي تقوم على الاعتماد على النفس بعد رسم مناهج العمل ورفع منارات الهداية[1]".

فهذه المزاعم لا تقوم إلا على الادعاء التعسفي الذي لا يستند حتى إلى باطل له وجه، ولو وجه شيطان. لأمور:

أولاً: قولهم: أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن، من الطفولة إلى الموت، عمداً وسهواً!

الإمام إذًا نبي! بعد النبي سواء بسواء، وقد قلنا من قبل: إن هذا يقتضي ألا يكون محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأن يكون أئمة الشيعة الاثني عشر من بعده أنبياء!! ومعنى هذا أن

---

١ – الخلافة والإمامة لعبد الكريم الخطيب ص٤٤١.

تتبدل الشريعة حالاً بعد حال، فكما أن للنبي أن يشرع كذلك الإمام هو صاحب شرع ولا عليه إذن إذا جاء بشرع جديد وبدين جديد.

فأين إذًا الكتاب الذي نزل على الإمام ليشهد له بصدق دعواه، وليجعل له على الناس الحجة؟ أهو مصحف فاطمة أم مصحف علي؟ أم المصحف الذي سيخرجه المنتظر الغائب الذي لم يولد قط؟

أكل دعوى يقبلها الناس كهذا من غير شاهد أو دليل؟

إن ذلك لن يخلق في قلوب الناس إيماناً ولا يمسك ديناً!

ثم إن وجوب العصمة للإمام من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن، من الطفولة إلى الموت، عمداً وسهواً... إلخ، من أوجبها؟ وما مستندها؟ أدعوى بلا دليل؟

إن في وسع كل إنسان أن يدعي ما يشاء من كمالات وكرامات بل ونبوة –كما ادعاها مسيلمة الكذاب، بل وألوهية – كما ادعاها ابن سبأ لعلي، ولكن كل دعوى بلا دليل ساقطة لا حساب لها!

ثانياً: قولهم:" أن الإمام معصوم من السهو والخطأ والنسيان".

هذا قول ظاهر البطلان؛ لأن العصمة من الخطأ كبيره وصغيره، عمداً وسهواً ونسياناً من المولد إلى الممات أمر يتنافى مع الطبيعة البشرية؛ فلا يقبله العقل إلا بدليل قطعي من النقل، على أن دلالة القرآن تتنافى مع العصمة حتى بالنسبة لخير البشر جميعاً الذين اصطفاهم الله تعالى للنبوة والرسالة"[1].

ثم إن ذلك يضع الإمام في منزلة فوق منزلة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد سها النبي صلى الله عليه وسلم، بل وأخطأ مجتهداً –كما مر– فالنبي صلى الله عليه وسلم يخطئ في اجتهاده، ولكن السماء لا تقره على هذا الخطأ، بل تجعل هذا الخطأ تجربة يدخل فيها المسلمون، ثم يجئ توجيه

---

١ – أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله لعلي السالوس ٧٦–٧٧.

السماء منبهاً للسهو، مصححاً للخطأ، وهذا لا شك عارض من عوارض البشرية التي تندس في كيان النبي، والتي ينبغي أن تعبر عن وجودها في كثير من أحواله التي لا تمس التشريع!

فكيف إذن يكون "الإمام" معصوماً عصمة مطلقة، ولا يجوز عليه الخطأ، ولا السهو، ولا النسيان؟ إنه إذن مع الله لا تأخذه سنة ولا نوم"[1].

ثالثاً: قولهم: "ويبدو واضحاً هذا الأمر في تاريخ الأئمة كالنبي محمد صلى الله عليه وسلم... إلخ".

ظاهر البطلان، فالنبي صلى الله عليه وسلم كانت الأمية آية من آيات رسالته، وكان الكتاب الذي بين يديه يشهد بأنه ليس من عمل هذا النبي الأمي، فالسماء هي التي تولت تربية هذا النبي، وهي التي تولت تخرجه على أروع مثل الخلق والتقوى، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أدبني ربي فأحسن تأديبي»**.

فأين ما بين أيدي الأئمة من آيات الله التي تشهد بصلتهم بالسماء؟

وقوله: "إن أئمتهم ما سئلوا عن شيء إلا أجابوا عليه في وقته، ولم تمر عليهم كلمة لا أدري... إلخ".

هذا القول باطل من أساسه، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده علم؛ لأنه يعرف حدوده التي أقامه الله عندها، والله سبحانه وتعالى يقول على لسانه في سورة الأحقاف: ﴿**قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ**﴾ [الأحقاف:٩]، فقد نطق القرآن هنا بأن النبي قال: ﴿**وما أدري**﴾!!، ويقول الحق جل وعلا على لسانه أيضاً في سورة الأنبياء: ﴿**وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ**﴾ [الأنبياء:١٠٩]، و: ﴿**إن**﴾ في الآية نافية، ومعناها: ما أدري.

ومثله قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿**وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ**﴾ [الأنبياء:١١١]، كما أن الله تعالى يخاطب نبيه الكريم في سورة عبس ويقول له: ﴿**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى**﴾ [عبس:٣]، وقال تعالى في سورة الطلاق: ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق:١].

---

١ – عبد الكريم الخطيب ص٤٣٩.

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من سؤال فلم يقل للسائل إليك الجواب، بل كان يقول: لا أدري. ثم ينتظر رد السماء، وقد لا يأتي الرد إلا بعد حين، وهذا كثير في القرآن[1]، منه قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء:٨٥]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢١٩]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢١٩]، وهكذا كان شأن الرسول في كل حادثة وفي كل أمر يعرض، إذا وجد الجواب أجاب وإلا انتظر أمر الله تعالى فيه.

وأما أئمتهم الذين يزعمون فيهم العصمة المطلقة! فقد نقلت عنهم كتبهم "الاستغفار" إلى الله سبحانه من الذنوب والمعاصي، ولو كانوا معصومين لما كانت لهم ذنوب.

من ذلك: ما جاء في الصحيفة السجادية من دعاء علي بن الحسين: "اللهم لك الحمد على سترك بعد علمك؛ فكلنا قد اقترف العائبة فلم تشهره، وارتكب الفاحشة فلم تفضحه، كم نهي لك قد أتيناه وأمر قد وقفتنا عليه فتعديناه، وسيئة اكتسبناها وخطيئة ارتكبناها"[2].

فهو لم يدعِ لنفسه دعوى القوم فيه، بل يعترف بالذنب ويقر بالخطيئة، ولا يمكنهم أن يقولوا: إن هذا الدعاء تقية؛ لأنه بينه وبين الله في الخلوة، كما جاء في بحار الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إنا لنذنب ونسيء ثم نتوب إلى الله متاباً"[3].

وجاء في بحار الأنوار أيضاً عن أبي الحسن أنه كان يقول-حسب روايات القوم-: "رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني، وعصيتك ببصري ولو شئت لأكمهتني، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني، وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني، وعصيتك بفرجي ولو

---

١ – {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير} البقرة / ٢٢٠ { ويسألونك عن المحيض قل هو أذ ى فاعتزلوا النساء في المحيض} البقرة / ٢٢٢ { ويسألونك عن ذ ي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكرا} الكهف/ ٨٣ { ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا } طه / ١.

٢ – الصحيفة السجادية من دعاء علي بن الحسين ص١٨٤.

٣ – بحار الأنوار ٢٥/ ٢٠٧.

شئت وعزتك لأعقمتني، وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي ولم يكن هذا جزاك مني"[١].

ولقد احتار شيوخ القوم في توجيه مثل هذه الأدعية والتي تتنافى مع عقيدتهم التي ابتدعوها في العصمة! وذلك لأن معتقدهم بعصمة الأئمة مر بأطوار.

تطور فكرة عصمة الأئمة بتطور الزمان:

لقد مرت فكرة العصمة بأطوار مختلفة، والشيعة اختلفت عقائدها في تحديدها في أول الأمر، فكانت عقيدتهم في عصر القمي الملقب عندهم بالصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد كان عقيدتهما وعقيدة جمهور الشيعة: أن أول درجة في الغلو هو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا يعدون من ينفي السهو عن النبي صلى الله عليه وسلم من الشيعة الغلاة!

بل اعتبر القمي أن الذين ينفون السهو عن الأئمة من المفوضة لعنهم الله –على حد تعبيره– وأنهم ليسوا من الشيعة في نظرهم"[٢].

كما قرر شيخهم صاحب تفسير القرآن وهو من علماء القرن السادس في تفسيره مجمع البيان: أن مذهبهم: أن الأئمة يجوز عليهم السهو والنسيان في غير ما يؤدونه عن الله"[٣].

ولكن تبدلت الحال بعد ذلك، وأصبح نفي السهو عن الأئمة وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضرورات مذهب التشيع!

يقول شيخهم المامقاني وهو من آياتهم في كتابه تنقيح المقال: "إن نفي السهو عن الأئمة أصبح من ضرورات المذهب الشيعي"[٤].

---

١ – بحار الأنوار ٠٣/٢٥

٢ – انظر شرح عقائد الصدوق ص١٦٠، من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٣٤.

٣ – مجمع البيان ٥/ ٢٠٥.

٤ – تنقيح المقال ٣/ ٢٤٠.

كما يقرر شيخهم المعاصر محمد المظفر في كتابه عقائد الإمامية –والذي استدل به هذا "الرجل" فيقول ما نصه فيما مر: "ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع من الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن من سن الطفولة إلى الموت عمداً وسهواً، كما يجب أن يكون معصوماً من السهو"[1].

وإذا كانت دعوى عصمة الأئمة تعني مضاهاتهم للرسول؛ فإن نفي السهو عنهم هو تأليه لهم، كما أشار إلى ذلك إمامهم الثامن؛ ولذا قرر شيخهم الصدوق.. وغيره أن هذا الاعتقاد هو الفيصل بين الغلاة.. وغيرهم.

وإذا كان شيخهم المامقاني.. وغيره يرى أن نفي السهو عن الأئمة من ضرورات المذهب الشيعي ومنكر الضروري كافر عندهم، كما يؤكده شيخهم المعاصر محسن الأمين في كتابه كشف الارتياب، فمعنى هذا أن متأخريهم يكفرون متقدميهم، ومتقدميهم يكفرون متأخريهم، ولا شك أن نفي السهو والنسيان عن الأئمة هو خروج من منزلة البشرية إلى منزلة من لا تأخذه سنة ولا نوم!

وهذا باطل، وإلا فإن القرآن يثبت للأنبياء السهو والنسيان، فما بالك بمن دونهم في العلم والفضل، ففي سورة الأعلى يقول الله لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿سَنُقْرِؤُكَ فَلَا تَنسَى﴾ [الأعلى:٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف:٢٤]، ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا * فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا * فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا * قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف:٦٠-٦٣]، ومثل هذا كثير في القرآن الكريم.

كما أن كتبهم روت أخباراً متواترة في سهو النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، وهو كما علمت خلاف ما عليه القوم.

---

١ – عقائد الإمامية ص٩١.

ولنبدأ ذلك بذكر ما يدل على جواز نسيانه وسهوه.

فعن جميل قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته، قال: لم يبرح صلى الله عليه وسلم يستقبل الصلاة، قلت: فيما يروي الناس، فذكر له حديث ذي الشمالين، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرح مكانه، ولو برح استقبل"[١].

وعن أبي بصير قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته، قال: يستقبل الصلاة، قلت، فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: إن رسول صلى الله عليه وسلم لم ينفتل من موضعه"[٢].

وعن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: "إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة، فقال: لم أعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين فأتم بركعتين، ألا أتممتم"[٣].

وعنه أيضاً عليه السلام قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم في ركعتين. ثم ذكر حديث ذي الشمالين، فقال: ثم قام فأضاف إليها كعتين"[٤].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمس ركعات، ثم انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس، ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم، وكان يقول: هما المرغمتان"[٥].

---

١ – تهذيب الأحكام ١/ ٢٣٤، البحار ١٧/ ١٠٠.

٢ – تهذيب الأحكام ١/ ٢٣٤، البحار ١٧/ ١٠٠.

٣ – تهذيب الأحكام ١/ ١٨٦، البحار ١٧/ ١٠٠.

٤ – تهذيب الأحكام ١/ ١٨٦، البحار ١٧/ ١٠١، نور الثقلين ٤/ ٢٥٧، الكافي ٣/ ٣٥٥.

٥ – تهذيب الأحكام ١/ ٢٣٦، البحار ١٧/ ١٠١.

وعن زيد الشحام قال: "إن نبي الله صلى بالناس ركعتين، ثم نسي حتى انصرف، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: أيها الناس! أصدق ذو الشمالين؟ فقالوا: نعم لم تصل إلا ركعتين، فقام فأتم ما بقي من صلاته"[١].

وفي رواية أخرى: فقال: "وما ذاك؟ فقال: إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو"[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم صلاها حين استيقظ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى"[٣].

وعن الباقر عليه السلام قال: "صلى النبي صلاة وجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال لأصحابه: هل أسقطت شيئاً في القرآن؟ قال: فسكت القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفيكم أبي بن كعب؟ فقالوا: نعم فقال: هل أسقطت فيها شيئًا؟ قال: نعم يا رسول الله إنه كان كذا وكذا.." الحديث[٤].

بل جاء لعن من ينفي السهو عن الأئمة على لسان إمامهم الثامن علي الرضا، فعن الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: "يا بن رسول الله إن في سواد الكوفة قوماً يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع عليه السهو في صلاته، فقال: كذبوا لعنهم الله، إن الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلا هو"[٥].

فهذا يدل على أن عقيدة نفي السهو كانت فئة شيعية مجهولة في الكوفة ومعتقد قوم غير معينين؛ لشذوذهم في هذا الاعتقاد، وأنهم كانوا ينفون السهو عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي

---

١ – تهذيب الأحكام ١/ ١٨٦، البحار ١٧/ ١٠١، الكافي ٣/٣٥٥.

٢ – تهذيب الأحكام ١/ ١٨٦، البحار ١٧/ ١٠٤، الكافي ٣/٨١.

٣ – الكافي ٢ /٨١، البحار ١٧/ ١٠٣ – ٢١/٤٢، نور الثقلين ٤/ ٢٥٦.

٤ – المحاسن ٢٣٦، البحار ١٧/ ١٠٥ – ٨٤/ ٢٤٢

٥ – عيون الأخبار٢/ ٣٠٢، البحار ١٧/ ١٠٥ – ٢٥/ ٣٥٠، ٤٤/ ٢٧١، نور الثقلين ١/ ٥٦٤.

هو أفضل من الأئمة، ثم تطور هذا الاعتقاد ليشمل أئمة الشيعة الاثني عشر كما يدعو إليه "هذا الرجل" الآن.

هذا وقد نقلوا أنفسهم في دواوينهم الحديثية أخباراً عن أئمتهم تنفي عن أئمتهم هذه العصمة المطلقة.

فهذا أبو عبد الله جعفر الصادق يقول –لما ذكر له السهو–: "أو ينفلت من ذلك أحد ربما أقعدت الخادم خلفي يحفظ علي صلاتي"[١].

ومن يتتبع أخبارهم وأحاديثهم يجد مجموعة كبيرة منها تناقض دعواهم في عصمة أئمتهم، وقد احتار فخرهم المجلسي بوجود كثير من الأخبار في كتبهم تناقض دعوى نفي السهو عن الأئمة؛ ولذا اعترف المجلسي فقال في البحار ما نصه: "المسألة في غاية الإشكال لدلالة كثير من الأخبار والآيات على صدور السهو عنهم، وإطباق الأصحاب –إلا من شذ منهم– على عدم الجواز"[٢].

وهذا اعتراف من المجلسي بأن إجماع الشيعة على عصمة أئمتهم يصادم رواياتهم، وهذا دليل على أنهم يجمعون على ضلالة!! وعلى غير دليل حتى من كتبهم، ومن الغريب أنهم يحتجون بإجماعهم رغم أنه منقوض بمخالفة شيعة القرن الرابع من قبلهم وبنصوصهم، ولكن شهوة الغلو!

يقول المجلسي في بحاره ما نصه: "إن أصحابنا الإمامية أجمعوا على عصمة الأئمة من الذنوب الصغيرة والكبيرة عمداً وخطأ ونسياناً من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله عز وجل"[٣].

فكيف ينعقد إجماعكم وشيخكم ابن بابويه القمي وشيخه ابن الوليد قد خالفا هذه العقيدة؟!

يقول شيخهم الملقب بالصدوق: "إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وسلم"، وذكر أن شيخه ابن الوليد يقول: "أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى

---

١ – بحار الأنوار ٢٥/ ٣٥١.

٢ – البحار ٢٥/ ٣٥١.

٣ – البحار ٢٥/ ٣٥٠.

الله عليه وسلم، ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا لمعنى لجاز أن نرد جميع الأخبار، وفي ردها إبطال الدين والشريعة، وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله، والرد على منكريه"[1].

إذًا: يكفي في نقض حجية إجماعهم المزعوم في هذه المسألة وجود الظن بأن الغائب المنتظر يوجد مع الفئة التي قررت نفي السهو، ولك أن تعجب كيف يردون رواياتهم الصريحة الثابتة في إثبات السهو الواردة في كتبهم عن أئمتهم، بينما يتعلقون بإجماع مزعوم يكشف عن قول الغائب المنتظر على سبيل الظن والاحتمال؟ وهذا يدل ويؤكد أن مذهب الشيعة ومذهب "هذا الرجل" هو مذهب شيوخهم كالمجلسي والمظفر والمامقاني.. وغيرهم، لا مذهب أهل البيت كما يزعمون أو يتبجح هذا "المهتدي"!

الشيعة يخطئون الأنبياء عليهم السلام ويصوبون أئمتهم:

ألف أحد علمائهم وهو الشريف الرضي كتاباً سماه "تنزيه الأنبياء"، واعتمد في كتابه على عقله في أكثر كلامه وحجاجه، حتى إنه أورد في الكلام على النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث متواترة ثم ردها بأدلة العقول التي لا يدخلها عنده الاحتمال والمجاز، فكان في أكثر ما أتى غير موفق، وأنه ليغلب على ظني أنه حمله على صنع كتابه هذا حرصه على عصمة أئمته الاثني عشر، وإنما اتخذ من ذكر الأنبياء دهليزاً للدخول على مقصده؛ فإنك تجده ذكر ثلاثة عشر نبياً تكلم عليهم في مائة وتسع وتسعين صفحة بما فيهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، بينما سود خمسين صفحة في دعوى عصمة خمسة من أئمته حشاها بالدعاوى الباطلة والحجج الواهية والقول الزور، مما نؤمن كل الإيمان بأن الإمام علياً وولديه الحسنيين وذريته الطيبين رضي الله عنهم في غنى عنه وبراء منه ومن أن يدعي لهم مساواة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكي تدرك –أيها القاري الكريم– أن القوم لا يقولون "بعصمة" الأنبياء، وإنما "بعصمة الاثني عشر" وإنما اتخذوا من ذكر الأنبياء دهليزاً للدخول على مقصدهم في عصمة أئمتهم، لكي تعلم ذلك، فإنهم عقدوا أبواباً في كتبهم الحديثية أن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين قد توسلوا بأئمتهم المزعومين.

---

١ – من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٣٤.

فمن ذلك:

ما عقده فخرهم المجلسي في بحاره: "أن دعاء الأنبياء استجيب بالتوسل والاستشفاع بهم عليهم السلام"، وأورد فيه (١٦) حديثاً[١] من أحاديث أئمتهم!

وإليك بعض رواياتهم المستفيضة في عدم عصمة الأنبياء عليهم السلام، وقد مر ذكر بعضها أيضاً.

آدم عليه السلام ينكر ولاية أئمة الشيعة وينظر إليهم بعين الحسد فيخرجه الله من الجنة:

فقد روى "صدوقهم" في العيون عن الرضا أنه قال: "إن آدم لما أكرمه الله بسجود الملائكة له وإدخاله الجنة قال في نفسه: أنا أكرم الخلق، فنادى عز وجل: ارفع رأسك يا آدم فانظر إلى ساق عرشي، فرفع آدم رأسه فوجد فيه مكتوباً: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله أمير المؤمنين، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، فقال آدم: يا رب من هؤلاء؟ فقال عز وجل: هؤلاء من ذريتك، وهم خير منك ومن جميع خلقي، ولولاهم ما خلقتك وما خلقت الجنة والنار ولا السماء ولا الأرض، فإياك أن تنظر إليهم بعين الحسد فأخرجك عن جواري، فنظر إليهم بعين الحسد فسلط عليه الشيطان حتى أكل من الشجرة التي نهي عنها".

وعن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "الله تبارك وتعالى عرض على آدم في الميثاق ذريته، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام تتلوهما الحسن والحسين عليهم السلام يتلوان فاطمة، فقال: يا آدم إياك أن تنظر عليهم بحسد اهبطك من جواري، فلما أسكنه الله الجنة مثل له النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم، فنظر إليهم بحسد، ثم عرضت عليه الولاية فأنكرها، فرمته الجنة بأوراقها، فلما تاب إلى الله من حسده وأقر بالولاية ودعا بحق الخمسة محمد وعلي وفاطمة

---

١ – انظر البحار المصدر السابق.

والحسن والحسين صلوات الله عليهم غفر الله له؛ ذلك قوله: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٣٧].. الآية"[١].

كل أنبياء الله عليهم السلام يعصون الله بإنكارهم ولاية علي المزعومة فيعذبهم الله، منهم:

يونس بن متى يعصي الله بإنكاره ولاية علي فيحبسه في بطن الحوت:

عن حبة العرني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: "إن الله عرض ولايتي على أهل السماوات وعلى أهل الأرض، أقر بها من أقر وأنكر من أنكرها يونس، فحبسه الله في بطن الحوت حتى أقر بها"[٢].

وروى شيخهم ابن شهر آشوب عن أبي حمزة الثمالي أنه قال: "دخل عبد الله بن عمر على علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام.. -إلى أن قال- ثم قال: يا أيتها الحوت! قال: فاطلع الحوت رأسه من البحر مثل الجبل العظيم وهو يقول: لبيك لبيك يا ولي الله، فقال: من أنت؟ قال: حوت يونس يا سيدي.. إلى أن بعث الله يونس فأوحى الله إليه: أن تول أمير المؤمنين علياً والأئمة الراشدين من صلبه. في كلام له، قال يونس: كيف أتولى من لم أره ولم أعرفه وذهب مغاضباً، فأوحى الله تعالى إليَّ أن التقمي يونس ولا توهني له عظماً، فمكث في بطني أربعين صباحاً يطوف معي في البحار في ظلمات ثلاث ينادي: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، قد قبلت ولاية علي بن أبي طالب والأئمة الراشدين من ولده، فلما آمن بولايتكم أمرني ربي فقذفته على ساحل البحر"[٣].

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحمل ذنوب شيعة "التيجاني":

روى شيخهم هاشم البحراني في تفسيره "البرهان" والقمي في تفسيره وابن بابويه في عيون الأخبار.. وغيرهم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: "... وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ – تفسير البرهان لهاشم البحراني ٨٧/١، بحار الأنوار ١١/ ١٨٧.

٢ – تفسير البرهان ٤/ ٨٣٧.

٣ – تفسير البرهان ٤/ ٨٣٧.

لعلي عليه السلام: يا علي! إن الله تبارك وتعالى حملني ذنوب شيعتك ثم غفرها لي، وذلك قوله عز وجل: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]"[١].

وعن يزيد بياع السابري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله في كتابه: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، قال: "ما كان له ذنب ولا هم، ولكن الله حمله ذنوب شيعته ثم غفرها له"[٢].

وعن محمد بن سعيد المروزي قال: قلت لرجل: "أذنب محمد صلى الله عليه وسلم قط؟ قال: لا. قلت: فقوله عز وجل: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، فما معناه؟ قال: إن الله سبحانه حمل محمداً ذنوب شيعة علي عليه السلام ثم غفر له ما تقدم منه وما تأخر"[٣].

قال البحراني: "قال شرف الدين النجفي: ويؤيده ما روي مرفوعاً عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، فقال عليه السلام: وأي ذنب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم متقدماً أو متأخراً، وإنما حمله الله ذنوب شيعة علي عليه السلام من مضى منهم ومن بقي منهم ثم غفرها له"[٤].

وقال الطبرسي: "روى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: سأله رجل عن هذه الآية، فقال: "والله ما كان له ذنب، ولكن الله سبحانه ضمن له أن يغفر ذنوب شيعة علي عليه السلام ما تقدم من ذنبهم وما تأخر"[٥].

تفاسير الشيعة تخطّئ الأنبياء:

---

١ – تفسير البرهان ٤/ ٨٣٧ ح٥.

٢ – تفسير البرهان ٤/ ١٩٥ح٦.

٣ – تفسير البرهان ٤/ ١٩٥ح٧.

٤ – تفسير البرهان ٤/ ١٩٥ح٨.

٥ – تفسير البرهان ٤/ ١٩٥ح٩.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا كان يوم القيامة وحشر الناس يأتون آدم عليه السلام فيدلهم على نوح عليه السلام فيقولون: سل ربك يحكم بيننا ولو إلى النار، فيقول: لست بصاحبكم إني قلت: إن ابني من أهلي"[١].

ورووا عن أبي عبد الله عليه السلام، كما في الحديث السابق من حشر الناس يوم القيامة، فيأتون آدم ويدلهم على نوح، ويدلهم بدوره على إبراهيم عليهم السلام أجمعين، فيقول: "لست بصاحبكم إني قلت: إني سقيم"[٢].

ورووا عن أبي عبد الله عليه السلام: "أن عرفات سميت بعرفات لاعتراف إبراهيم عليه السلام بذنبه"[٣].

وعنه عليه السلام قال: "إن ملك الموت أتاه ليقبضه فكره إبراهيم الموت"[٤].

ورووا عن أبي عبد الله عليه السلام: "أن حزن يعقوب عليه السلام بلغ حزن سبعين ثكلى على أولادها، وكان لا يعرف الاسترجاع، فقال: وا أسفاه على يوسف"[٥].

ونسي أن جبرئيل عليه السلام قد أخبره أن يوسف عليه السلام لم يمت"[٦].

ولما كان من قصة يوسف وإخوته وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ﴾ [يوسف:٧٩]، بعث يعقوب عليه السلام مكتوبًا إلى عزيز مصر يسأله أن يخلي سبيله، نزل جبرائيل على يعقوب فقال له: يا يعقوب ربك يقول لك: من ابتلاك بمصائبك التي كتبت بها إلى عزيز مصر؟ قال يعقوب: بلوتني بها عقوبة منك وأدباً، قال الله: فهل كان يقدر على صرفها

---

١ – العياشي ٢/ ٣٣٣، البرهان ٢/ ٤٣٩، نور الثقلين ٣/ ٢٠٨، البحار ٨/ ٤٥.

٢ – المصادر السابقة.

٣ – علل الشرائع ١٥٠، البحار ١٢/ ١٠٨ – ٩٩/ ٢٥٣.

٤ – علل الشرائع ٢٤، البحار ١٢/ ٧٩.

٥ – البحار ١٢/ ٣١١، ٢٩١، ٢٤٢، القمي ١/ ٣٥٢، العياشي ٢ /٢٠٠، البرهان ٢/ ٢٦٤، نور الثقلين ٢/ ٤٥٢.

٦ – تفسير القمي ٣٥٢/١، تفسير العياشي ٢٠٢/٢، البرهان ٢/ ٢٦٤، نور الثقلين ٢/ ٤٥٢، البحار ١٢/ ٣١١.

عنك أحد غيري؟ قال يعقوب: اللهم لا، قال: فما استحييت مني حين شكوت مصائبك إلى غيري ولم تستغث بي وتشكو ما بك إلي؟ فقال يعقوب: أستغفرك يا إلهي وأتوب إليك، أشكو بثي وحزني إليك، فقال الله تبارك وتعالى: قد بلغت بك يا يعقوب وبولدك الخاطئين العناية في أدبي، ولو كنت يا يعقوب شكوت مصائبك إليَّ عند نزولها بك واستغفرت وتبت إلى من ذنبك لصرفتها عنك بعد تقديري إياها، ولكن الشيطان أنساك ذكري فصرت إلى القنوط من رحمتي"[١].

وروووا عن الرضا عليه السلام: "أن يوسف عليه السلام شكا في السجن إلى الله فقال: يا رب بما استحققت السجن؟ فأوحى الله إليه أنت اخترته حين قلت: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف:٣٣]، هلا قلت: العافية أحب إلي مما يدعونني إليه"[٢].

وقوله لصاحبه في السجن: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف:٤٢]، حتى روى القوم في ذلك: أن جبرائيل أتاه بعد قوله هذا فضربه برجله حتى كشط له الأرض السابعة، فقال له: يا يوسف انظر ماذا ترى؟ قال: أرى حجراً صغيراً ففلق الحجر، فقال: ماذا ترى؟ قال: أرى دودة صغيره، قال: فمن رازقها: قال: الله، قال: فإن ربك يقول: لم أنس هذه الدودة في ذلك الحجر في قعر الأرض السابعة، أظننت إني أنساك حتى تقول للفتى: ﴿اذكرني عند ربك﴾، لتلبثن في السجن بمقالتك هذه بضع سنين! فبكى يوسف عند ذلك حتى بكى لبكائه الحيطان، فتأذى به أهل السجن فصالحهم على أن يبكي يوماً ويسكت يوماً، وكان في اليوم الذي يسكت أسوأ حالاً"[٣].

وفي رواية: "أن الله عز وجل قال ليوسف: ألست حببتك إلى أبيك وفضلتك على الناس بالحسن؟ أو لست الذي صرفت عنك كيد النساء؟ فما حملك على أن ترفع رغبتك أو تدعو مخلوقًا دوني، فالبث لما قلت في السجن بضع سنين"[٤].

---

١ – نور الثقلين ٢/ ٤٥٧، العياشي ٢/ ٢٠٢، البرهان ٢/ ٢٦٥، الصافي ٣/ ٤٢، البحار ١٢/ ٣١٤.

٢ – تفسير القمي ١/ ٣٥٥، نور الثقلين ٢/ ٤٢٤، البحار ١٢/ ٢٤٦، البرهان ٢ /٢٦٨، الصافي ٣/١٩.

٣ – تفسير العياشي ٢/ ١٧٧، البحار ١٢/ ٣٠٢ – ٧١/ ١٥٠، نور الثقلين ٢/ ٤٢٧، مجمع البيان ٥/ ٣٥٩.

٤ – تفسير العياشي ٢/ ١٨٨، البحار ١٢/ ٢٣٠، ٢٦٤، ٣٠٢،٣٠٣ – ١٩/ ٩٤ – ١٧/ ١١٣، البرهان ٢/ ٢٥٤.

لذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عجبت من أخي يوسف كيف استغاث بالمخلوق دون الخالق؟!".

وروى القوم أنه عليه السلام قال: "لولا كلمته ما لبث في السجن طول ما لبث"[١].

وروى القوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره، والله يغفر حين سئل عن البقرات العجاف والسمان، ولو كنت مكانه ما أخبرتهم حتى أشترط أن يخرجوني، وحين أتاه الرسول فقال: ارجع إلى ربك، ولو كنت مكانه ولبثت في السجن ما لبث لأسرعت الإجابة وبادرتهم الباب وما ابتغيت العذر"[٢].

ورووا أنه صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله أخي يوسف لو لم يقل: اجعلني على خزائن الأرض، لولاه من ساعته، ولكنه أخر ذلك سنة"[٣].

ونختم هذا برواية القوم عن أبي عبد الله عليه السلام: "لما أقبل يعقوب عليه السلام إلى مصر خرج يوسف عليه السلام ليستقبله، فلما رآه يوسف هم بأن يترجل ليعقوب ثم نظر إلى ما هو فيه من الملك فلم يفعل، فلما سلم على يعقوب نزل جبرائيل عليه السلام فقال له: يا يوسف إن الله تبارك وتعالى يقول لك: ما منعك أن تنزل إلى عبدي الصالح؟ ما أنت فيه؟ ابسط يدك، فبسطها فخرج من بين أصابعه نور، فقال: ما هذا يا جبرائيل؟ فقال: هذا إنه لا يخرج من صلبك نبي أبدا عقوبة لك بما صنعت بيعقوب إذ لم تنزل إليه"[٤].

وأيوب عليه السلام إذ أوحى الله عز وجل إليه: "هل تدري ما ذنبك إلى حين أصابك البلاء؟ قال: لا، قال: إنك دخلت على فرعون فداهنت في كلمتين"[٥].

---

١ – مجمع البيان ٥/ ٣٥٩، نور الثقلين ٢/ ٤٢٧.

٢ – مجمع البيان ٥/ ٣٦٧، نور الثقلين ٢/ ٤٣١، البحار ١٢/ ٣٠٣، العياشي ٢/ ١٩٠.

٣ – مجمع البيان ٥/ ٣٧٢، نور الثقلين ٢/ ٤٣٢.

٤ – علل الشرائع ٣٠، البحار ١٢/ ٢٨١، نور الثقلين ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨.

٥ – البحار ١٢/ ٣٤٨.

وعلى ذكر أيوب عليه السلام فقد ذكر القوم أن الأنبياء عليهم السلام سيكونون يوم القيامة على قلب أيوب في السلامة من الغل"[١].

فماذا تفهم من هذا، ومن قول أبي عبد الله عليه السلام: "ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه: التفكير في الوسوسة في الخلق، والطيرة، والحسد، إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده"[٢].

ثم موسى عليه السلام وقتله للقبطي، وليس يخلو من أن يكون مستحقاً للقتل أو غير مستحق؛ فإن كان مستحقاً فلا معنى لندمه عليه السلام وقوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص:١٥]، وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص:١٦].

وعن أبي عبد الله عليه السلام كما في رواية حشر الناس يوم القيامة التي مرت بك: "فيأتون موسى عليه السلام فيقول: لست بصاحبكم إني قتلت نفساً"[٣].

ويروي القوم: أن سبب خوف موسى عدم كون الأئمة عليهم السلام في صلبه ليستند عليهم خلافاً لإبراهيم لما وضع في المنجنيق"[٤].

وداود عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ * يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢١-٢٦].

---

١ – البحار ٨ /٢١٨.

٢ – روضة الكافي ١٠٨، البحار ٥٨/ ٣٢٣.

٣ – العياشي ٢/ ٣٣٣، البرهان ٢/ ٤٣٩، نور الثقلين ٣/ ٢٠٨، البحار ٨/ ٤٥.

٤ – أمالي الصدوق ٥٢١، البحار ١٢/ ٣٥.

وروى القوم أنه خر ساجداً أربعين يوماً لا يرفع رأسه إلا لحاجة ولوقت صلاة مكتوبة، ثم يعود ساجداً ثم لا يرفع رأسه إلا لحاجة لا بد منها، ثم يعود فيسجد أربعين يوماً لا يأكل ولا يشرب، وهو يبكي حتى نبت العشب حول رأسه، وهو ينادي ربه عز وجل ويسأله التوبة"[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام: "أنه بكى حتى هاج العشب من دموعه، وأنه كان ليزفر الزفرة فيحرق ما نبت من دموعه"[٢].

وكذا "بكى أربعين صباحاً لما أوحى الله عز وجل إليه: إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً".[٣]

وفي الكافي أن الله عز وجل أوحى إلى داود: "إني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل، فقال: كيف يا رب وأنت لا تظلم؟ قال: إنهم لن يعاجلوك بالنكير"[٤].

وفي تفسير القمي عن الصادق عليه السلام –في قصة طويلة –: "أن داود عليه السلام كان في محرابه يصلي، فإذا بطائر قد وقع بين يديه، فأعجبه جداً ونسي ما كان فيه، فقام ليأخذه فطار الطائر فوقع على حائط بين داود وبين أوريا بن حنان، وكان داود قد بعث أوريا في بعث، فصعد داود الحائط ليأخذ الطير، وإذا امرأة أوريا جالسة تغتسل، فلما رأت ظل داود نشرت شعرها وغطت به بدنها، فنظر داود إليها وافتتن بها ورجع إلى محرابه ونسي ما كان فيه، وكتب إلى صاحبه في ذلك البعث أن ضع التابوت بينك وبين عدوك، وقدم أوريا بن حنان بين يدي التابوت، فقدمه وقتل، ثم بعث الله إليه الخصم إذ تسوروا المحراب، فلما قال داود: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص:٢٤] إلى قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، قال: فضحك المستعدي عليه من الملائكة (وكانا ملكين) حكم الرجل على نفسه، فقال داود: أتضحك وقد عصيت لقد هممت أن أهشم فاك، قال: فعرجا، وقال المستعدى عليه: لو علم داود أنه أحق

---

١ – البحار ١٤/ ٢٧.

٢ – تفسير العياشي ٢/ ١٨٨، البحار ١١/ ٢١٣، ١٢/ ٣٠٣، ١٤/ ٢٦، البرهان ٢/ ٢٥٤

٣ – نور الثقلين ٣/ ٤٤٦.

٤ – الكافي ٥/ ٥٨، البحار ١٤/ ٢٧، تفسير القمي ٢/ ٢٠٦، البرهان ٤/ ٤٤، نور الثقلين ٤/ ٤٤٩.

بهشم فيه مني، ففهم داود وذكر القضية فبقي أربعين يوماً ساجداً يبكي ليله ونهاره، ولا يقوم إلا وقت الصلاة حتى انخرق جبينه وسال الدم من عينه، فأوحى الله عز وجل إليه: تب يا داود، فقال: أي رب وأنى لي بالتوبة؟ قال: صر إلى قبر أوريا حتى أبعثه إليك واسأله أن يغفر لك؛ فان غفر لك غفرت لك، قال: يا رب فإن لم يفعل؟ قال: أستوهبك منه، فخرج إليه، فمر بجبل عليه نبي عابد يقال له: حزقيل، فقال: هذا النبي الخاطئ، فقال داود: يا حزقيل أتأذن لي أن أصعد إليك؟ قال: لا، فإنك مذنب، فبكى داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إلى حزقيل: يا حزقيل لا تعير داود بخطيئته، وسلني العافية، ثم مضى داود حتى أتى قبر أوريا فناداه فلم يجبه، ثم ناداه ثانية فلم يجبه، ثم ناداه ثالثة فقال أوريا: ما لك يا نبي الله لقد شغلتني عن سروري وقرة عيني؟ قال: يا أوريا اغفر لي وهب لي خطيئتي، فأوحى الله عز وجل: يا داود بين له ما كان منك، فناداه داود فأجابه في الثالثة، فقال: يا أوريا فعلت كذا، وكذا، قال أوريا: أيفعل الأنبياء مثل هذا؟ فناداه فلم يجبه، فوقع داود عليه السلام على الأرض باكياً، فأوحى الله عز وجل إلى صاحب الفردوس ليكشف عنه، فكشف عنه، فقال أوريا: لمن هذا؟ فقال: لمن غفر لداود خطيئته، فقال: يا رب قد وهبت له خطيئته"[1].

قال تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ * إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ * فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ * رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ**﴾ [ص:٣٠-٣٣].

روى شيخهم القمي في تفسيره: "أن سليمان عليه السلام كان يحب الخيل ويستعرضها، فعرضت يوماً إلى أن غابت الشمس، وفاتته صلاة العصر، فاغتم من ذلك غماً شديداً، فدعا الله عز وجل أن يرد عليه الشمس حتى يصلي العصر، فرد الله سبحانه عليه الشمس إلى وقت العصر حتى صلاها، ثم دعا بالخيل فأقبل يضرب أعناقها وسوقها بالسيف حتى قتلها كلها"[2].

---

١ – تفسير القمي ٢/ ٣٠٢، البحار ١٤/ ٢٠، نور الثقلين ٤/ ٤٤٧، البرهان ٤/ ٤٣.

٢ – تفسير القمي ٢/ ٢٠٧، البحار ١٤/ –٩٨، ١٠١، من لا يحضره الفقيه ١ /٢٠٢، مجمع البيان ٨/ ٤٧٥، البرهان ٤/ ٤٧.

وروا أنه قال: "لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله، ولم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة بشق ولد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فوالذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً، ثم أناب إلى الله تعالى وفرغ إلى الصلاة"[١].

وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص:٣٥].

روا في هذا عن الكاظم عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله أخي سليمان بن داود ما أبخله"[٢].

وكان يفتقر إلى علم غيره حتى الحيوانات حسب روايات القوم!

فهذه نملة تقول له فيما يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام: "أنت أكبر أم أبوك داود؟ قال سليمان عليه السلام: بل أبي داود، قالت النملة: فلم زيد في حروف اسمك حرف على حروف اسم أبيك داود؟ قال سليمان: ما لي بهذا علم، قالت النملة: لأن أباك داود داوى جرحه بود فسمي داود، وأنت يا سليمان أرجو أن تلحق بأبيك، ثم قالت النملة: هل تدري لم سخرت لك الريح من بين سائر المملكة؟ قال سليمان: ما لي بهذا علم ..." الرواية[٣].

وفي رواية: "أن النملة قالت: هل علمت لم سمي أبوك داود؟ فقال: لا، قالت: لأنه داوى جرحه بود، هل تدري لم سميت سليمان؟ قال: لا، قالت: لأنك سليم ركنت إلى ما أوتيت لسلامة صدرك، وآن لك أن تلحق بأبيك"[٤].

وقال تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧].

---

١ – مجمع البيان ٨/ ٣٧٥، البحار ١٤/ ١٠٧، نور الثقلين ٤/ ٤٥٧

٢ – معاني الأخبار ١٠، علل الشرائع ٣٥، البحار ١٤/ ٨٦.

٣ – عيون الأخبار ٢/٨٤، علل الشرائع ٣٥، البحار ١٤/ ٩٢.

٤ – البحار ١٤/ ٩٣.

وقال تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب:٣٧].

فقد روى القوم عن أبي عبد الله عليه السلام: "أن زيد بن حارثة أبطأ يومًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد زوجه من زينب بنت جحش، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزله يسأل عنه، فإذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيباً بفهر -وفي رواية: تغتسل- فنظر إليها وكانت جميلة حسنة، فقال: سبحان الله خالق النور وتبارك الله أحسن الخالقين".

وفي رواية: "سبحان الذي خلقك، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله ووقعت زينب في قلبه موقعاً عجيباً، فقال زيد: هل لكِ أن أطلقك حتى يتزوجك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلعلك قد وقعت في قلبه؟ فقالت: أخشى أن تطلقني ولا يتزوجني رسول الله، فجاء زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرتني زينب بكذا بكذا، فهل لك أن أطلقها حتى تتزوجها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، اذهب فاتق الله وأمسك عليك زوجك، فأنزل الله هذه الآيات"[١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال لهم: تعالوا غدًا أحدثكم ولم يستثن، فاحتبس جبرائيل عليه السلام أربعين يوماً، ثم أتاه فقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ﴾ ... الآية"[٢].

وعلي أي حال لا يسعنا ذكر كل ما ينافي عصمة الأنبياء عليهم السلام، حسب رواياتهم، وقد أعرضنا عن الخوض فيها.

تفضيلهم الاثني عشر على الأنبياء والمرسلين عليهم السلام:

لكي تدرك أيها القاري الكريم سخافة حججهم في تفضيلهم لأئمتهم على الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم، نورد كلام أحد آياتهم المعاصرين، وهو شيخهم الملقب "بآية الله دستغيب

---

١ - تفسير القمي٢/ ١٥٠، البحار ١١/ ٨٣ - ٢٢/ ٢١٥، البرهان ٣/ ٢٩١.

٢ - من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٦٢، نور الثقلين ٣/ ٢٥٥،العياشي ٢/ ٣٥٠، البحار ١٤/ ٤٢٣ - ١٦/ ١٣٦ - ٩٣/ ٨٠ - ١٠٤/ ٢٣٠،النوادر ٦١، البرهان ٢/ ٦٤٤، الصافي ٣/ ٢٣٨.

يقول في كتابه "النبوة والإمامة" تحت عنوان: "أفضلية علي عليه السلام على آدم، ما نصه: عندما كان الإمام على فراش الموت سأله أصبغ بن نباتة عدة أسئلة وأجاب عنها الإمام عليه السلام، ومن المناسب جداً أن نذكر هنا تلك الأجوبة، فسأله: أنت أفضل أو آدم أبو البشر؟ فأجاب بما حاصله: أنه وإن كان من غير المناسب أن يذكر الإنسان محاسن نفسه، ولكني أجيبك إظهاراً للحق أن آدم كان في الجنة وكان نعيمها له حلالاً سوى شجرة واحدة، ومع ذلك أكل منها، وقد أحل الله عز وجل أشياء كثيرة ولم أتناولها فخبز القمح كان حلالاً لعلي عليه السلام، لكنه كان يأكل خبز الشعير، وكان يضع إصبعه في الحلوى، ويقول: ما أجمل لونك ولكن علياً لا يأكل منك، وكان يمكنه أن يلبس أفخر لباس لكنه كان يقول: والله حتى استحييت من رقعها"[1].

إن هذا المنطق بعينه هو عين منطق وحجة إبليس اللعين حين احتج بقوله: ﴿**أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ**﴾ [ص:٧٦].

إن هذا لا يقول به إلا من سفه عقله، ثم بحسب هذا المنطق الأعوج فإن شيوخ الشيعة أفضل من آدم عليه السلام، وإن هذا "الرافضي المتصوف" أفضل من أبي البشر آدم عليه السلام وليس فقط علي أو أئمة الشيعة أفضل من آدم أو سائر الأنبياء كما يتخرصون؛ لأن من شيوخهم من لا يأكل بعض أنواع الأكل طبقاً لمنطق ابن نباتة، بينما أكل آدم أشياء وربما هذا "التيجاني" لا يشتهي أن يأكل بعض أنواع الفواكه كالتفاح، بينما آدم عليه السلام أكل ... وهكذا قِس، فهل رأيتم عقيدة مثل عقيدة القمح والحلوى!

إن مشكلة هذا "المهتدي" ومن لّف لفه أنه يأخذ دينه من هؤلاء الوضاعين والدجالين ويبني عليه عقيدته، ثم يتبجح جهاراً دون خجل ولا وجل بأنه يأخذ دينه من أهل البيت –أي: حسب معتقده أئمته– فلو كانوا يأخذون عقيدتهم من كتاب الله المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم لما تاهوا في هذه المتاهات، ولما قالوا بأفضلية علي على سائر الأنبياء عليه السلام؛ لأن علياً رضي الله عنه نفسه لا يرضى أن يضعه أحد فوق منزلة الأنبياء، فعلي بريء من هذه العقائد الهدامة!

---

١ – النبوة والإمامة ١٦٢.

إن علياً يعتقد عقيدة جازمة أن آدم عليه السلام أفضل منه، فهو يأخذ عقيدته من القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [عمران:٣٣].

إننا لا نناقش مسألة تفضيل علي على آدم عليه السلام أو غيره من الرسل والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، فإنها مسألة باطلة لا تحتاج في تفنيدها إلى تحريك القلم، بل نناقش هذا "المهتدي الضال" الذي يأخذ عقيدته –طبعاً بعد الهداية– من الوضاعين والكذابين أمثال الأصبغ بن نباته، وحاله معلوم في كتب الجرح والتعديل، فقد قال عنه النسائي: "ليس بثقة".

وقال أبو حاتم: "لين الحديث".

وقال الدارقطني: "منكر الحديث".

وقال ابن حبان: "وهو ممن فتن بحب علي، أتى بطامات في الروايات فاستحق من أجلها الترك".

وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه عن علي لا يتابعه أحد عليه"[١].

بينما القوم يعتمدون عليه ويوثقونه، حتى قال المامقاني في التنقيح: "إن أصبغ بن نباته من خواص أمير المؤمنين إن لم يدل على وثاقته فعلى الإسلام السلام"[٢].

ونحن نقول: إن لم نقل بجرحه فعلى الإسلام السلام!

فلينظر العاقل إلى دينه من أين يأخذه وممن يأخذه.

مساواتهم الاثني عشر مع النبي صلى الله عليه وسلم:

ثم إن شيوخ الشيعة اختلفوا فيما بينهم حسب تطور المذهب في تفضيل أئمتهم على الأنبياء، فذهب فريق منهم إلى تفضيل أئمتهم الاثني عشر على سائر الأنبياء ما عدا أولي العزم من الرسل.

---

١ – انظر الموضوعات ١/ ٣٩٠ لابن الجوزي، واللآلئ الموضوة ١/ ٣٧٠، وتنزيه الشريعة ١/ ٣٦٢، وغيرها من كتب الموضوعات الترى تلك الأحاديث الباطلة الموضوعة التي رواها هذا الوضاع.

٢ – تنقيح المقال ١ / ١٥٠.

وذهب فريق آخر بتفضيل أئمتهم الاثني عشر على سائر الأنبياء ما عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفريق ثالث قالوا بتفضيل أئمتهم الاثني عشر على سائر الأنبياء بمن فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا معتقد أكثر مشايخهم، يقول رئيس علمائهم نعمة الله الجزائري في أنواره ما نصه بالحرف: "اعلم أنه لا خلاف بين أصحابنا في أشرفية نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء عليه السلام وإنما الخلاف بينهم في أفضلية أمير المؤمنين والأئمة الطاهرين عليه السلام على الأنبياء ما عدا جدهم صلى الله عليه وسلم، فذهب جماعة إلى أنهم أفضل باقي الأنبياء ما خلا أولي العزم فإنهم أفضل من الأئمة عليهم السلام، وبعضهم إلى المساواة أكثر المتأخرين إلى أفضلية الأئمة عليهم السلام على أولي العزم.. وغيرهم وهو الصواب"[١].

فقول الجزائري: "ما عدا جدهم" ليس إلا خداعاً وتقية، وإلا فهم يرون أن أئمتهم مساوون للنبي صلى الله عليه وسلم في الفضل، وقد دلت على ذلك رواياتهم التي جاءت في أمهات كتبهم.

فقد أورد المجلسي في بحاره بعضاً منها في باب مستقل بعنوان:" باب أنه جرى لهم من الفضل والطاعة ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنهم في الفضل سواء"[٢].

فيما يلي بعض هذه الروايات المزعومة:

عن الرضا عليه السلام قال: "إن آدم لما أكرمه الله تعالى ذكره بإسجاد ملائكته له وبإدخاله الجنة قال في نفسه: هل خلق الله بشراً أفضل مني؟ فعلم الله عز وجل ما وقع في نفسه فناداه: ارفع رأسك يا آدم فانظر إلى ساق عرشي، فرفع آدم رأسه فنظر إلى ساق العرش فوجد عليه مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله، علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، فقال آدم عليه السلام: يا رب من هؤلاء؟ فقال عز وجل: هؤلاء من ذريتك، وهم خير منك ومن جميع خلقي، ولولاهم ما خلقتك ولا خلقت الجنة والنار ولا السماء والأرض؛ فإياك أن تنظر إليهم بعين الحسد فأخرجك عن جواري، فنظر

---

١ – الأنوار النعمانية ١/ ٢٠.

٢ – بحار الأنوار ٢٥/ ٣٥٢: "باب أنه جرى لهم من الفضل والطاعة ما جرى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنهم في الفضل سواء.

إليهم بعين الحسد وتمنى منزلتهم فتسلط عليه الشيطان حتى أكل من الشجرة التي نهي عنها، وتسلط على حواء لنظرها إلى فاطمة عليها السلام بعين الحسد حتى أكلت من الشجرة كما أكل آدم منها، فأخرجهما الله عز وجل عن جنته، وأهبطهما عن جواره إلى الأرض"[١].

وقال عليه السلام: نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد، فينا نزل القرآن وفينا معدن الرسالة"[٢].

وعن الصادق عليه السلام قال: "إن الله أخذ ميثاق الخلائق ومواثيق الأنبياء والرسل لمحمد بالنبوة ولعلي بن أبي طالب بالولاية"[٣].

وعنه أيضاً عليه السلام قال: "إن أمرنا صعب مستصعب لا يقر به إلا ملك مقرب، أو نبي مرسل"[٤].

وعنه أيضاً عليه السلام قال: "إن الله حمل دينه وعلمه الماء قبل أن تكون أرض أو سماء أو جن أو إنس أو شمس أو قمر، فلما أراد أن يخلق الخلق نثرهم بين يديه، فقال لهم: من ربكم؟ فكان أول من نطق رسول الله وأمير المؤمنين والأئمة صلوات الله عليهم، فقالوا: أنت ربنا، فحملهم العلم والدين، ثم قال للملائكة: هؤلاء حملة علمي وديني وأمنائي في خلقي وهم المسؤولون"[٥].

وعن الباقر عليه السلام قال: "أخذ الله الميثاق على النبيين فقال: ألست بربكم؟ وإن هذا محمد رسول الله، وإن هذا علي أمير المؤمنين؟ قالوا: بلى، فثبتت لهم النبوة وأخذ الميثاق على أولي العزم: إني ربكم ومحمد رسول الله وعلي أمير المؤمنين وأوصياؤه من بعده ولاة أمري وخزان علمي، وإن المهدي أنتصر به لديني، وأظهر به دولتي، وأنتقم به من أعدائي، وأعبد به طوعاً وكرهاً، قالوا: أقررنا وشهدنا يا رب، ولم يجحد آدم ولم يقر فثبتت العزيمة لهؤلاء الخمسة في

---

١ – عيون الأخبار ١٧٠، البحار ١١/ ١٦٤ – ١٦/ ٣٦٢ – ٢٦/ ٣٧٢، معاني الأخبار ٤٢.

٢ – عيون الأخبار ٢٢٥، البحار ٢٦/ ٢٧٩، ٦٨/ ٤٤.

٣ – أمالي الطوسي ٦٤، البحار ٢٦/ ٢٧٢.

٤ – معاني الأخبار ١١٥، إعلام الورى ٢٦٦، البحار ٢/ ٧١،١٨٣،١٨٤،١٩١،١٩٥،١٩٦،١٩٧– ١٠/ ١٠٢، ٢٥/ ٣٤٧، ٢٦/ ٢٧٣، ٥٣/ ٦٩،٨١، ٦٧/ ٢٤٩، الخصال ٢٠٨.

٥ – توحيد الصدوق ٣٣٤، البحار ٣/ ٣٣٤ – ٢٦/ ٢٢٧ – ٥٧/ ٩٥، الكافي ١/ ١٣٣.

المهدي، ولم يكن لآدم عزم على الإقرار به، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه:١١٥]، إنما يعني: فترك"[١].

وعن أبي الحسن عليه السلام: "ولاية علي مكتوبة في جميع صحف الأنبياء، ولن يبعث الله نبياً إلا بنبوة محمد وولاية وصيه علي صلوات الله عليهما"[٢].

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا علي! ما بعث الله نبياً إلا وقد دعاه إلى ولايتك طائعاً أو كارهاً"[٣].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: "إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق النبيين على ولاية علي، وأخذ عهد النبيين بولاية علي"[٤].

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما تكاملت النبوة لنبي في الأظلة حتى عرضت عليه ولايتي وولاية أهل بيتي ومثلوا له فأقروا بطاعتهم وولايتهم"[٥].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: "ما نبئ نبي قط إلا بمعرفة حقنا وبفضلنا على من سوانا"[٦].

سوانا"[٦].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: "ولايتنا ولاية الله التي لم يبعث نبياً قط إلا بها"[٧].

---

١ – البصائر ٢١، ابحار ٢٦/ ٢٠٨ – ٣٨/ ٤٦.

٢ – البصائر ٢١، البحار ٢٦/ ٢٨٠ – ٣٨/ ٤٦.

٣ – البصائر ٢١، البحار ١١/ ٦٠ – ٢٦/ ٢٨٠، الاختصاص ٣٤٣.

٤ – البصائر ٢١، البحار ٢٦/ ٢٨١.

٥ – البصائر ٥١، البحار ٢٦/ ٢٨١.

٦ – البصائر ٥١، البحار ٢٦/ ٢٨١.

٧ – البصائر ٢٢، البحار ٢٧/ ١٣٦ – ٢٦/ ٢٨١ – ١٠٠/ ٢٦٢، أمالي الطوسي ٦٣، أمالي المفيد ٧٧.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لما أسري بي أتاني ملك، وقال: يا محمد! سل من أرسلنا قبلك من رسلنا على ما بعثوا؟ فقلت: معاشر الرسل والنبيين على ما بعثكم الله قبلي؟ قالوا: على ولايتك يا محمد وولاية علي بن أبي طالب"[1].

وعن الصادق عليه السلام قال: "علم النبي صلى الله عليه وسلم علم النبيين بأسره، وأوحى الله إلى محمد صلى الله عليه وسلم فجعله محمد في عند علي عليه السلام، فقال رجل: فعلي أعلم أو بعض الأنبياء؟ فنظر أبو عبد الله عليه السلام إلى بعض أصحابه فقال: إن الله يفتح مسامع من يشاء، أقول له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ذلك كله عند علي عليه السلام، فيقول: علي عليه السلام أعلم أو بعض الأنبياء".

وعن سيف التمار قال: "كنا مع أبي عبد الله عليه السلام في الحجر فقال: علينا عين؟ فالتفتنا يمنة ويسرة وقلنا: ليس علينا عين، فقال: ورب الكعبة، ورب الكعبة، ورب الكعبة إني لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما إني أعلم منهما ولأنبأتهما بما ليس في أيديهما".

وأمثال هذه الروايات الموضوعة في الباب كثيرة جداً، ولا يسعنا حصرها، ولعل في سردنا لبعض الأبواب –كما يأتي– التي وضعها القوم في المقام كفاية لمن أراد المزيد!

بل إن القوم صنفوا في ذلك تصانيف مستقلة، كتفضيل الأئمة على الأنبياء، لهاشم البحراني، وتفضيل الأئمة على غير جدهم من الأنبياء، للمولى كاظم الهزاز، وتفضيل أمير المؤمنين علي ما عدا خاتم النبيين، للمجلسي، والاسم ذاته، للسيد دلدار اللكهنوي، وتفضيل علي عليه السلام على أولي العزم من الرسل، لهاشم البحراني أيضاً.. وغيرها"[2].

وفي ذلك يقول "صدوقهم" في اعتقاداته: "يجب أن يعتقد أن الله عز وجل لم يخلق خلقاً أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم والأئمة عليهم السلام، وأنهم أحب الخلق إلى الله عز وجل، وأكرمهم وأولهم إقرار به لما أخذ الله ميثاق النبيين في الذر، وأن الله تعالى أعطى كل نبي على قدر معرفته بنبينا صلى الله عليه وسلم وسبقه إلى الإقرار به، ويعتقد أن الله تعالى خلق جميع ما

---

١ – المختصر ١٢٥، البحار ٢٦/ ٣٠٧، ٣١٨ – ٣٦/ ١٥٤، البرهان ٤/ ١٤٧، تأويل الآيات ٢/ ٥٦٣، المائة منقبة ٨٢.

٢ – الذريعة ٤/ ٣٥٨.

خلق له ولأهل بيته عليهم السلام، وأنه لولاهم ما خلق السماء ولا الأرض ولا الجنة ولا النار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيئاً مما خلق، صلوات الله عليهم أجمعين"[١].

وأكد فخرهم المجلسي قول صدوقهم وأيده فقال: "اعلم أن ما ذكره رحمه الله من فضل نبينا وأئمتنا صلوات الله عليهم على جميع المخلوقات، وكون أئمتنا عليهم السلام أفضل من سائر الأنبياء، هو الذي لا يرتاب فيه من تتبع أخبارهم عليهم السلام على وجه الإذعان واليقين، والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى، وإنما أوردنا في هذا الباب قليلاً منها وهي متفرقة في الأبواب لا سيما باب صفات الأنبياء وأصنافهم عليهم السلام، وباب أنهم عليهم السلام كلمة الله، وباب بدو أنوارهم، وباب أنهم أعلم من الأنبياء، وأبواب فضائل أمير المؤمنين وفاطمة صلوات الله عليهم، وعليه عمدة الإمامية، ولا يأبى ذلك إلا جاهل بالأخبار"[٢].

وقال "مفيدهم": "قد قطع قوم من أهل الإمامة بفضل الأئمة من آل محمد عليهم السلام على سائر من تقدم من الرسل والأنبياء سوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم[٣]".

فلك أن تتخيل يا أخي الكريم كيف يمكن للعقل –إن كان بقي شيء من العقل لهذا "الرجل"– مساواة أشرف الخلق وأطهرهم بأناس، بل بطفل موهوم لم يولد قط؟

نسأل الله له السلامة في الدين والعقل، وأن ينقذه من الضلال!

تفضيلهم علي على النبي صلى الله عليه وسلم:

ثم إنهم لم يكتفوا بهذا القدر من الغلواء فتمادوا حتى زعموا أن علياً كان له من الفضائل ما لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي يدل على تفضيلهم علياً حتى على النبي صلى الله عليه وسلم.

فروى صدوقهم –بما نسبه زوراً وبهتانًا– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعطيت ثلاثاً وعلي مشاركي فيها، وأعطي علي ثلاثًا ولم أشاركه فيها، فقيل: يا رسول الله! وما الثلاث التي

---

١ – اعقادات الصدوق ١٠٦، البحار ٢٦/ ٢٩٧.

٢ – البحار ٢٦/ ٢٩٧.

٣ – أوائل المقالات ٤٢، البحار ٢٦/ ٢٩٨.

شاركت فيها عليًا؟ قال: لواء الحمد لي وعلي حامله، والكوثر لي وعلي ساقيه، والجنة والنار لي وعلي قسيمهما، وأما الثلاث التي أعطيها عليًا ولم أشاركه فيها فإنه أعطي شجاعة ولم أعط مثلها، وأعطي فاطمة الزهراء زوجة ولم أعط مثلها، وأعطي الحسن والحسين ولم أعط مثلهما".

فهذه الرواية الموضوعة ظاهرة في تفضيلهم عليًا على النبي صلى الله عليه وسلم، وتحقيقاً لهذا الهدف فإنهم لم يتورعوا عن وصم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجبن – حاشاه عن ذلك– عندما افتروا أنه قال: "وأعطي شجاعة ولم أعط مثلها"، ومما يؤكد ذلك ما رواه القمي عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن معنى قول طلحة بن أبي طلحة لما بارزه علي عليه السلام: يا قضيم! قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة لم يجسر عليه أحد لموضع أبي طالب وأغروا به الصبيان، وكانوا إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمونه بالحجارة والتراب فشكا ذلك إلى علي عليه السلام، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إذا خرجت فأخرجني معك، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أمير المؤمنين عليه السلام، فتعرض الصبيان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كعادتهم فحمل عليهم أمير المؤمنين عليه السلام وكان يقضمهم في وجوههم وآنافيهم وآذانهم، فكانوا يرجعون باكين إلى آبائهم ويقولون: قضمنا علي قضمنا علي؛ فسمي لذلك القضيم"[1].

ومما يؤكد اعتقادهم أفضلية علي على النبي صلى الله عليه وسلم: ما رواه "صدوقهم" في أماليه –ونسبه ظلماً وزوراً– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "علي بن أبي طالب خير البشر، ومن أبى فقد كفر"[2].

فهذه الرواية الموضوعة دليلاً آخر على تفضيلهم علياً على النبي، فالنبي بشر دَاخل تحت عموم البشر الذين حكموا بأفضليته عليهم.

وأما إمامهم المعاصر الخميني فإنه يرى أن فضل أئمته لا يبلغه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، يقول الخميني في كتابه "الحكومة الإسلامية ما نصه": "فإن للإمام مقاماً محموداً ودرجة سامية

---

١ – تفسير القمي ١/ ١١٤.

٢ – أمالي الصدوق ٧١.

وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون، وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل"[١].

ومعلوم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا العموم، ويلزم من قول الخميني هذا أن كل أئمته أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم، وليس كما نص عليه سلفه "تقية" من اختصاص علي بهذه الأفضلية!

ومما يدل على ذلك ما قاله الخميني في خطبة له بمناسبة مولد إمامه الغائب في الخامس عشر من شعبان سنة (١٤٠٠هـ)، وأذيعت من إذاعة طهران، قال: "إن الأنبياء جميعاً جاءوا من أجل إرساء قواعد العدالة في العالم، ولكنهم لم ينجحوا!! وحتى إن النبي محمد خاتم الأنبياء الذي جاء لإصلاح البشرية وتنفيذ العدالة لم ينجح في عهده، وإن الشخص الذي سينجح في ذلك ويرسي قواعد العدالة في أنحاء العالم، ويقوم الانحرافات هو الإمام المهدي المنتظر، وإن مسألة غيبة الإمام المهدي عليه السلام –أرواحنا له الفداء– هي مسألة هامة تعلمنا أشياء كثيرة، ومن بينها أنه لا يوجد في العالم سواه من أجل تنفيذ العدالة بمعناها الحقيقي، وإن الله تعالى قد أبقاه من أجل البشرية ... إن الإمام المهدي عليه السلام سيعمل على نشر العدالة في جميع أنحاء العالم، وسينجح فيما فشل في تحقيقه الأنبياء والأولياء بسبب العراقيل التي كانت في طريقهم، وأن السبب الذي أطال الله سبحانه وتعالى من أجله عمر الإمام المهدي عليه السلام هو أنه لم يكن بين البشرية من يستطيع القيام بمثل هذا العمل الكبير، حتى إن الأنبياء والأولياء وأجداد المهدي عليهم السلام لم ينجحوا في تحقيق ما جاءوا من أجله، ولو كان الإمام المهدي عليه السلام التحق بجوار ربه لما كان هناك أحد بين البشرية لإرساء العدالة وتنفيذها في العالم"[٢].

فماذا بعد هذا الضلال؟!

قد عقد ثقة إسلامهم الكليني في كافيه من الجزء الأول عدة أبواب في صفات الأئمة كما حذا المجلسي حذو الكليني في كتابه البحار من الجزء السادس والعشرين.. وغيره، وهذه الأبواب

---

١ – الحكومة الإسلامية ٥٢.

٢ – انظر خطبته في جريدة الرأي العام الكويتية بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٠٠هـ، وانظر المجتمع العدد ٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٧/٨م، وانظر الخميني مسألة المهدي مع رسالة أخرى ص٢٢ مركز الإعلام العالمي للثورة الإسلامية في إيران.

خلاصة موجزة لأحاديثهم، وتبين حجم معتقد القوم؛ فهي ليست روايات شاذة في كتبهم، بل هي أبواب تحمل عناوين أشبه ما يكون بقواعد وأصول أساسية في معتقدهم، فلنسمع عناوين هذه الأبواب دون تعليق.

– ففي البحار للمجلسي "باب أن الأئمة أعلم من الأنبياء!"، وفيه (١٣) حديثاً[١].

باب "تفضيلهم عليهم السلام على الأنبياء وعلى جميع الخلق، وأخذ ميثاقهم عنهم وعن الملائكة وعن سائر الخلق وأن أولي العزم من الرسل إنما صاروا أولي العزم بحبهم عليهم السلام"، وفيه (١٨) حديثاً[٢].

باب "أن دعاء الأنبياء استجيب بالتوسل والاستشفاع بهم عليهم السلام"، وفيه (١٦) حديثاً[٣].

باب "أنهم يقدرون على إحياء الموتى وإبراء الأكمه الأبرص وجميع معجزات الأنبياء"، وفيه (١٤) حديثاً[٤].

باب" أنهم يعرفون الناس بحقيقة الإيمان وبحقيقة النفاق، وعندهم كتاب فيه أسماء أهل الجنة وأسماء شيعتهم وأعدائهم، وأنه لا يزيلهم خبر مخبر عما يعلمون من أحوالهم"، وفيه(٤٠) حديثاً[٥].

باب "أن الأئمة يعلمون متى يموتون، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم"[٦].

---

١ – البحار للمجلسي ٢٦/ ٢٨.

٢ – انظر البحار ٢٦/ ٣١٩–٣٣٢.

٣ – انظر البحار المصدر السابق.

٤ – انظر البحار ٢٧/ ٢٩–٣١

٥ – انظر البحار ٢٦/ ١١٧–١٣٢، الكافي ١/ ٢٦٤–٢٦٨.

٦ – انظر الكافي ١/ ٢٥٨–٢٦٠.

باب "أنهم لا يحجب عنهم شيء من أحوال شيعتهم، وما تحتاج إليه الأمة من جميع العلوم، وأنهم يعلمون ما يصيبهم من البلايا ويصبرون عليها، ولو دعوا الله في دفعها لأجيبوا وأنهم يعلمون ما في الضمائر، وعلم المنايا والبلايا وفصل الخطاب والمواليد"، وفيه (٤٠) حديثاً[١].

باب "أنهم يظهرون بعد موتهم، ويظهر منهم الغرائب، وتأتيهم أرواح الأنبياء، وتظهر لهم الأموات من أوليائهم وأعدائهم"، وفيه (١٣) حديثاً[٢].

باب "أن الله يرفع للإمام عموداً ينظر فيه إلى أعمال العباد"، وفيه (١٦) حديثاً[٣].

باب "أنهم عليهم السلام يعلمون جميع الألسن واللغات ويتكلمون بها"، وفيه (٧) أحاديث[٤].

باب "أنهم يعلمون منطق الطيور والبهائم"، وفيه (٢٦) حديثاً[٥].

باب "أن الجن خدامهم ويظهرون لهم ويسألونهم عن معالم دينهم"، وفيه (١٦) حديثاً[٦].

باب "أنهم لا يحجب عنهم علم السماء والأرض والجنة والنار، وأنه عرض عليهم ملكوت السماوات والأرض، ويعلمون علم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة"، وفيه (٢٢) حديثاً[٧].

باب "أن عندهم الاسم الأعظم، وبه يظهر منهم الغرائب"[٨].

ونذكر مثالاً على فساد هذه المزاعم!

---

١ – انظر البحار ٢٦/ ١٣٧–١٥٣.

٢ – انظر البحار ٢٧/ ٣٠٢–٣٠٨.

٣ – انظر البحار ٢/ ١–١١.

٤ – انظر البحار ٢٦/ ١٩٠–١٩٣.

٥ – انظر البحار ٢٧/ ٢٦١–٢٧٩.

٦ – انظر البحار ١٧/ ١٣–٢٤، إلى غير ذلك من هذه الأبواب المزعومة، وانظر الكافي كتاب الحجة ١/ ١٦٨–٤٣٨.

٧ – انظر البحار ٢٦/ ١٠٩–١١٧، وانظر الكافي ١/ ٢٦٠–٢٦٣.

٨ – انظر البحار ٢٧/ ٢٥–٢٨.

عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إن اسم الله الأعظم على ثلاثة وسبعين حرفاً، وإنما عند آصف منها حرف واحد فتكلم به فخسف بالأرض وما بينه وبين سرير بلقيس، ثم تناول السرير بيده ثم عادت الأرض كما كانت أسرع من طرفة عين، وعندنا نحن من الاسم اثنان وسبعون حرفاً، وحرف عند الله أستأثر به في علم الغيب عنده"[1].

أي أن الفرق بين الله وبين هؤلاء الأئمة هو في اسم واحد فقط؟!

فماذا أبقوا لله عز و جل من خصائص الألوهية؟!

فكيف نقنع القوم أن الأنبياء غير معصومين عصمة مطلقة في ضوء الكتاب والسنة كما مر، والقوم يزعمون بأفضلية أئمتهم على الأنبياء؟!

بل كيف نقنع القوم أن الأنبياء غير معصومين عصمة مطلقة، وهم يزعمون أن الفرق بين أئمتهم والله هو في اسم واحد؟!

وكيف نقنع القوم أن الأنبياء غير معصومين عصمة مطلقة، وهم يزعمون أن أئمتهم يعلمون علم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة؟! ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ [النمل:٦٠]؟!

فهذه بعض الأمثلة لما يصفون به أئمتهم، وهي دعاوى فارغة.

فالخلاصة: أن هذه العقيدة –أي "عصمة الأئمة"– غريبة حقاً على الإسلام؛ فهي بعيدة عن الإسلام وتعاليمه، فلم نعرف هذا الموضوع أثير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا صدر الإسلام، ويضحكني قول هذا "الرجل" حينما قال: إن كلمة العصمة أو عدم العصمة من وضع بني أمية، حيث أن بني أمية عندما كانوا لا يقبلون بعصمة علي بن أبي طالب عدوهم اللدود طعنوا في الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يقولوا إذا كان الرسول ليس معصوماً فما بالك بعلي؟!

---

١ – البحار ٢٧/ ٢٥، باب الأئمة عنده الاسم الأعظم، وانظر بصائر الدرجات لصغار ٥٣.

فانظروا إلى سخافة وغباء وقلة هذه العقلية؟ انظروا إلى هذا الشذوذ والغلو الذي ما بعده شذوذ، فالموازين مقلوبة عند هذا "الرجل"، ومن كان يفتري على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته أفلا يفتري على التاريخ المفترى عليه من قبل هذا الرجل؟!

قرأنا التاريخ ولم نجد فيه أحداً من أهل البيت ادعى لنفسه العصمة، أو أنه كان يقول في مناسبة أو غير مناسبة: إنه معصوم، كما أن سيرة أئمة أهل البيت دلت على عكس ما يفتري هذا المفتري!

فمتى يا ترى ادعى علي رضي الله عنه العصمة لنفسه وأين؟ أم أضغاث أحلام؟!

اختراع عبد الله بن سبأ لفكرة عصمة الإمام:

نعم! أول من قال هذه المقالة الذي يرددها هذا "الرجل" هو ابن سبأ اليهودي، كما نص على ذلك عمدة رجالهم الكشي.. وغيره؛ فعصمة علي من أقوال ابن سبأ؛ لأنه أول من قال بفرض إمامة علي رضي الله عنه.

فالشيعة لم يقولوا بعصمة أئمتهم إلا بسبب أن الإمام منصوص من الله كما هو مذكور في مبحث الإمامة، فعصمة علي من أقوال ابن السوداء، وهذه المقالة –التي هذبها هشام بن الحكم.. وغيره– هي التي سار عليها القوم اليوم.

تهذيب هشام بن الحكم لفكرة عصمة الإمام:

لم يعرف في عصر الصحابة والتابعين لهم القول "بعصمة الأئمة" إلى زمن هشام بن الحكم، حيث أول من ابتدع فكرة عصمة الإمام، وهذا ما تؤكده كتب الشيعة.

ففي البحار للمجلسي والخصال ومعاني الأخبار وأمالي الصدوق عن ابن أبي عمير قال: "ما استفدت من هشام بن الحكم في طول صحبتي إياه شيئاً أحسن من هذا الكلام في عصمة الإمام، وهو أن الإمام لا يذنب؛ لأن منافذ الذنوب الحرص والحسد والغضب والشهوة وهذه الأوجه منتفية عن الإمام[1].

---

١ – البحار للمجلسي ٢٥/ ١٩٢، والخصال لقمي ١/ ٢١٥، ومعاني الأخبار ١٣٣، وأمالي الصدوق ٣٧٥.

فلو كان هناك معصوم آخر غير النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الإمام مالك: "ما منا إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر"، يعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بسبب العصمة.

فهل بنو أمية هم الذين طعنوا في عصمة من كان لا يعرف التاريخ أنه معصوم أم أن عبد الله بن سبأ وفيما بعد هشام وأضرابه هم الذين اخترعوا عقيدة الإمامة والعصمة وحذا مشايخ الشيعة حذوهم فيما بعد؟!

وأما استدلال هذا "الرجل" على عصمة أئمته بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، فإذا كان إذهاب الرجس الذي يشمل كل الخبائث والتطهير من كل الذنوب لا يفيدان العصمة فما هو المعنى إذًا؟؟

فالجواب:

لقد زعموا أكثر من ذلك؛ فادعوا أن هناك في القرآن آيات دالة على عصمة الاثني عشر، فأولوا تلك الآيات تأويلاً باطنياً، كما فعل ذلك من قبل سلفهم القمي صاحب التفسير والعياشي، حتى زعم عبد الحسين في "مراجعاته مراجعة رقم (٤٩)" ما زعمه الحلي في "منهاجه"، فزعم أن هناك (٣٠٠) آية تدل على عصمة الاثني عشر، كما افتريا على ابن عباس بأنه قال: "إن ثلث القرآن نزل في علي"!

وقد سار على نهج هؤلاء "هذا المهتدي"؛ فافترى على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ما شاء أن يفتري، فأخذ يردد كالببغاء ما قرأه في أمثال هذه الكتب التي أهدوها له حتى أضلوه!

وهذا الزعم إن دل على شيء فإنما يدل –كما قلت من قبل– أنهم لا يريدون من موضوع "العصمة" القول بعصمة الأنبياء، بل يريدون القول "بعصمة الاثني عشر" تماماً كما فعل سلفهم المرتضى في كتابه "تنزيه الأنبياء"، وكان الأولى أن يسمى "تنزيه الأئمة الاثني عشر"، فالقرآن يدل في بضع آيات على عصمة الأنبياء بينما (٣٠٠) آية تدل على عصمة أئمة القوم! سبحان الله هذا بهتان عظيم!

فإذا دلت (٣٠٠) آية على عقيدتهم في عصمة أئمتهم، فماذا بقى من القرآن إذًا؟ ثم أين هذه الآيات المزعومة؟!

على أي حال بعد أن اخترع ابن السوداء عقيدة الإمامة والعصمة، وهذبها سلفهم هشام بن الحكم في صورته الأخيرة، وزاد عليها متأخروهم، فقالوا: العصمة المطلقة من سن الطفولة إلى الكهولة! فبعد أن خرجوا علينا بهذه "العقيدة الجديدة" في إطارها الأخير تصادموا مع القرآن الذي لا يوجد فيه ذكر أو نص لهذه العقيدة، وتصادموا مع السنة المطهرة، وتصادموا مع إجماع الصحابة من القرن الأول وإجماع جمهور العلماء، بل حتى العقل رفض مثل هذه العقيدة بهذه الصورة الملائكية.

نقض مزاعمهم النقلية على عصمة أئمتهم:

ادعوا أن الجمهور.. وغيرهم رووا أنها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين.

قالوا: "وفي هذه الآية دلالة على العصمة مع التأكيد بلفظة: (إنما)، وإدخال اللام في الخبر والاختصاص في الخطاب بقوله تعالى: ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب:٣٣]، والتكرير بقوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ [الأحزاب:٣٣]، والتأكيد بقوله: ﴿تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]. وغيرهم ليس بمعصوم فتكون الإمامة في علي، ولا خلاف في أن أمير المؤمنين عليه السلام ادعى الخلافة لنفسه؛ فيكون صادقاً"[١].

فأخذ "هذا الرجل" يردد ما قرأه في كتب الشيعة!

والجواب:

أن استدلالهم ينبني على ثلاث شبه هي:

١- تحديد المراد بأهل البيت في الآية الكريمة.

٢- دلالة الآية على عصمتهم.

٣- التلازم بين العصمة والإمامة.

---

١ - انظر أدلتهم هذه في نهج الحق للحلي ١٧٣، ومنهاج الكرامة المطبوع مع منهاج السنة ٢/ ٦٣٧، والمراجعات للموسوي مراجعة ١٢، ٢٦، والميزان ١٦/ ٣٣٠، جوامع الجامع ٣٧٢.

وما يهمنا هنا ربطهم العصمة بالإمامة، وهذا باطل؛ فإن الآية لا تدل على عصمة أهل البيت سواء الزوجات أو الأقرباء كعلي وولديه الحسن والحسين وزوجته فاطمة إطلاقاً، وتحقيق ذلك من وجوه:

أولاً: الإرادة نوعان: إرادة كونية، وشرعية:

فأما الإرادة الكونية: ترادفها المشيئة، وهما متعلقان بكل ما يشاء الله فعله وإحداثه، فهو سبحانه إذا أراد شيئاً وشاءه كان عقب إرادته له، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾ [يس:٨٢]، وقوله تعالى: ﴿**فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأنعام:١٢٥]، وقوله: ﴿**وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة:٤١]، وقوله: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً**﴾ [الإسراء:١٦]، وقوله: ﴿**وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ**﴾ [القصص:٥].

وأما الإرادة الشرعية: فهي تتعلق بما أمر الله به عباده مما يحبه ويرضاه، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ [الأحزاب:٣٣]، وكقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة:٦]، وكقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، وكقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ * وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا * يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٦-٢٨].

وقد اختلف الشيعة في هذه الإرادة هل هي تشريعية أم هي كونية؟؟

يرى بعضهم كمحمد تقي الحكيم إلى أن الإرادة هنا تكوينية[١]، بينما يرى طائفة أخرى كعبد الله نعمة أن الإرادة هنا لا تكوينية ولا تشريعية، بل إرادة تسديدية وتوفيقية!

---

١ – انظر كتابه الأصول العامة للفقه المقارن ص١٥٠.

يقول في كتابه "روح التشيع" ما نصه بالحرف: "إن المراد بالإرادة في الآية ليست التكوينية ولا التشريعية، بل إرادة التسديد والتوفيق اللذين يمدهما سبحانه بعض عباده الذين يصطنعهم على عينه، ويختارهم بعلمه، ويراهم أهلًا لحمل مشعل دينه وهدايته!! ويؤيدهم بتسديده ولطفه بوسائل قد نعلمها وقد لا نعلمها، ومن هنا قال تعالى: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾[1].

وهذا لا يرد عليه لسخف أدلته، حيث جعل أئمته رسل وأنبياء، وقاسهم على قوله تعالى: ﴿اللّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام:١٢٤]؛ لذلك نقول خلافاً لتناقض هؤلاء، بأن إرادة الله في هذه الآيات متضمنة لمحبة الله لذلك المراد ورضاه به، وأنه شرعه للمؤمنين وأمرهم به ليس في ذلك أنه خلق هذا المراد ولا أنه قضاه وقدره ولا أنه يكون لا محالة.

والدليل على ذلك:

١- أن الله لو أراد عصمة أهل البيت لقال: إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت.

٢- لو كانت هذه الآية دالة على العصمة فينبغي أن يكون الصحابة لا سيما الحاضرون في غزوة بدر قاطبة معصومين؛ لأن الله تعالى قال في حقهم في مواضع من التنزيل: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]، وقال تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال:١١].

وظاهر أن إتمام النعمة في الصحابة كرامة زائدة بالنسبة إلى ذينك اللفظين، ووقوع هذا الإتمام أدل على عصمتهم؛ لأن إتمام النعمة لا يتصور بدون الحفظ عن المعاصي وشر الشيطان، فيتأمل فيه تأملاً صادقاً لتظهر فيه حقيقة الملازمة وبيان وجهها، وبطلان اللازم مع فرض صدق المقدم فالتخصيصات المحتملة في لفظ التطهير، وإذهاب الرجس صارت هباء منثورًا!!

وبالجملة لفظ "الرجز" أصله القذر، ويراد به الشرك، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:٣٠].

فلنبدأ بإيراد معنى الرجس الذي في الآية موضوع حديثنا فنقول: وردت كلمة (الرجس) في القرآن في مواضع عدة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ

---

١ – روح التشيع ص ٤٢٤.

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام:١٢٥]، وقوله: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقوله: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ﴾ [الأعراف:٧١]، وكقوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاء بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة:٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [يونس:١٠٠]، وقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، وليس فيما أوردناه من الآيات دليل على حمل مفهوم الرجس على الدلالة الموجبة للعصمة كما يدعيها القوم في آية التطهير؛ فمن إرادته تعالى في التطهير: أمرهم على إذهاب الرجس الذي هو الإثم أو الشك فيما يجب الإيمان به عنهم، وتطهيرهم من سائر الأخلاق والأحوال المذمومة، وتحريمهم على النار، وهو فائدة ذلك التطهير وغايته؛ إذ منه إلهام الإنابة إليه سبحانه وتعالى وإدامة الأعمال الصالحة.

ومن تطهيرهم: تحريم صدقة الفرض –بل والنفل على قول لمالك– عليهم؛ لأنها أوساخ الناس مع كونها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه، وعوضوا عنها خمس خمس الفيء والغنيمة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه[١].

ويؤيد ذلك أيضاً روايات ذكرها القوم عن أئمتهم في ذلك منها:

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، الآية، قال: الرجس: هو الشك[٢].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: "الرجس هو الشك، والله لا نشك في ربنا"، وفي رواية: "في ديننا".

---

١ – الصواعق لابن حجر ص١٤٥.

٢ – معاني الأخبار ١٣٨، البحار ١٩/ ١٨٧ – ٢٠٨/٢٣ – ٣٥/ ٢٠٨– ٧٦/ ٣٠ – ١٥٢/٧٢، البرهان ٣/ ٣٢١، انظر أيضاً نور الثقلين ٤/ ٢٧٣، ٢٧٤، العياشي ١/ ٤٠٦، البرهان ١/ ٥٥٣.

وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام:١٢٥]، قال: "هو الشك"!

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». فطلب من الله لهم إذهاب الرجس والتطهير، فلو كانت الآية تتضمن إخبار الله بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهرهم لم يحتج إلى الطلب والدعاء.

فإن قالوا: هب أن القرآن لا يدل على وقوع ما أريد من التطهير وإذهاب الرجس، لكن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك يدل على وقوعه؛ فإن دعاءه مستجاب.

قلنا: المقصود أن القرآن لا يدل على ما ادعيتموه من ثبوت الطهارة وإذهاب الرجس فضلاً عن أن يدل على العصمة والإمامة، وأما الاستدلال بالحديث فذاك مقام آخر!

ثم نقول في المقام الثاني: هب أن القرآن دل على طهارتهم وإذهاب الرجس عنهم، كما أن الدعاء المستجاب لا بد أن يتحقق معه طهارة المدعو لهم، وإذهاب الرجس عنهم، لكن ليس في ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ!! والدليل على ذلك:

أ- أن الله لم يرد بما أمر به أهل البيت ألا يصدر من واحد منهم خطأ؛ فإن الخطأ مغفور لهم، وسياق الآية يقتضي أنه يريد ليذهب عنهم الرجس الذي هو الخبث كالفواحش ويطهرهم تطهيراً من الفواحش.. وغيرها من الذنوب.

وأما استدلالهم بقوله: «وطهرهم تطهيرًا»، فهو سؤال مطلق بما يسمى طهارة، وليس من شرط المتقين.. ونحوهم ألا يقع منهم ذنب، ولا أن يكونوا معصومين من الخطأ والذنوب؛ فإن هذا لو كان كذلك لم يكن في الأمة متقٍ، بل من تاب من ذنوبه دخل في المتقين، ومن فعل ما يكفر سيئاته دخل في المتقين، كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١].

فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن يطهرهم تطهيراً، كدعائه بأن يزكيهّم ويطّيبهم ويجعلهم متقين.. ونحو ذلك.

ومعلوم أن من استقر أمره على ذلك فهو داخل في هذا، لا تكون الطهارة التي دعا بها لهم بأعظم مما دعا به لنفسه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**اللهم طهرّني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد**»، فمن وقع ذنبه مغفوراً أو مكفراً فقد طهره الله منه تطهيراً، ولكن من مات متوسخاً بذنوبه، فإنه لم يطهر منها في حياته.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر ببيت فاطمة ستة أشهر كلما خرج إلى الصلاة، فيقول: «**الصلاة أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس**».

٤- ويزيد ذلك تأييداً ما روي في الصحيح عن علي بن أبي طالب أنه قال: «**أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا نائم وفاطمة وذلك من السحر، حتى قام على الباب، فقال: ألا تصلون؟ فقلت مجيباً له: يا رسول الله! إنما نفوسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، قال: فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجع إلي الكلام، فسمعته حين ولى يقول، وضرب بيده على فخذه: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]**».

وفي رواية أخرى قال: «**دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة من الليل، فأيقظنا للصلاة، قال: ثم رجع إلى بيته فصلى هوياً من الليل، قال: فرجع إلينا فأيقظنا، وقال: قوما فصليا، قال: فجلست وأنا أعرك عيني وأقول: إنا والله ما نصلي إلا ما كتب لنا، إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، قال: فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ويضرب بيده على فخذه: ما نصلي إلا ما كتب الله لنا.. ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]**».

فيتضح من هذه الروايات: حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على إذهاب الرجس عن أهل بيته وتطهيرهم، وغضبه لما بدر من زوج الزهراء رضي الله عنهما.

والجواب عن الشبهة الثالثة:

أنه لا يوجد تلازم بين الإمامة والعصمة إطلاقاً؛ لأن القائلين بعصمة الإمام يقولون: "إن الإمام حافظ للشرع، فيلزم أن يكون معصوماً حتى يؤمن على حفظه، وإلا احتاج إلى حافظ آخر"، وهذا باطل؛ لأن الدين قد اكتمل بخاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، وأما وظيفة الخليفة أو الإمام الذي يتولى أمر المسلمين

فهو تنفيذ الأحكام، ودرء المفاسد، وحفظ بيضة الإسلام، ولا حاجة في ذلك إلى العصمة.. بل يكفي الاجتهاد والعدالة.

فالإمام ليس هو الحافظ وإنما هو المنفذ، وحافظ الشرع هم العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء﴾ [المائدة:٤٤]، وقوله تعالى: ﴿كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩].

فلو كان وجود الإمام المعصوم ضرورياً لوجب أن يكون في كل قطر بل في كل بلدة؛ إذ الواحد لا يكفي للجميع لانتشار المكلفين في الأقطار، ونصب نائب عنه لا يفيد؛ لأن النائب غير معصوم!

بقي شيء أخير وهو: أن أهل البيت قد شمل أيضًا أهل الكساء وهم ثلاثة من الرجال: علي، والحسن، والحسين، فلو فرضنا جدلاً أن هؤلاء معصومون بآية التطهير كما يزعمون، فالسؤال:

كيف أصبح زين العابدين أو الباقر أو الصادق أو الرضا أو باقي الاثني عشر.. كيف أصبح هؤلاء معصومين، ولا سيما أنكم تستدلون بعصمة الثلاثة من أهل الكساء بأداة الحصر "إنما"، ولا خلاف أن لفظة "إنما" تقتضي التخصيص، ونفي الحكم عمن عدا المذكور؟.

ثم ما الذي يمنع دخول غير الاثني عشر في آية التطهير لكي يصبحوا معصومين؟

وما الذي يمنع دخول آل جعفر أو آل عقيل أو آل العباس في آية التطهير لينالوا منزلة العصمة كما نالها بقية الاثني عشر؟

ولماذا لم تشمل آية التطهير عصمة أئمة الزيدية أو الإسماعيلية، أو باقي أئمة فرق الشيعة التي جاوزت السبعين؟

فهل عندكم دليل في أن آية التطهير تشمل عصمة اثني عشركم دون غيرهم في العصمة؟

فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين!

فاستدلالهم بهذه الآية بعد هذا يصبح غير مسلم، وتخصيصها بالثلاثة من أهل الكساء غير ثابت، وتأويلها بما يثبت العصمة من سن الطفولة إلى الممات لا دليل عليه.

وأما احتجاج هذا الرجل بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر:٣٢]، والذي يصطفيه الله سبحانه يكون بلا شك معصومًا من الخطأ.

فالجوا ب:

أن هذا "الرجل" لم يأت بشيء جديد، فقد قرأ في كتب القوم أمثال هذه الشبهات، فأخذ يرددها بلا عقل!

قال شيخهم علي بن إبراهيم القمي صاحب التفسير في تفسيره لهذه الآية: "إن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر:٣٢]، هم الأئمة، ثم قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾ [فاطر:٣٢] من آل محمد من غير الأئمة، وهو الجاحد للإمام، ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر٣٢]، وهو المقر بالإمام، ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر:٣٢]، وهو الإمام، ثم ذكر ما أعده الله لهم عنده فقال: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر:٣٣]، إلى قوله: ﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر:٣٥]، ثم ذكر ما أعده لأعدائهم ومن خالفهم وظلمهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر:٣٦]"[١].

وقال شيخهم جواد مغنية في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر:٣٢]، قال: "الاصطفاء المراد به اختياره تعالى لصفوة الخلق الذين تجب طاعتهم تمامًا كطاعة القرآن، وهم أهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم"[٢].

بطلان احتجاجهم على عصمة أئمتهم بهذه الآية:

إن هذا التفسير الباطني باطل، فنظرة سريعة إلى آيات سورة فاطر قبل هذه الآية وبعدها يتبين لنا أن الآية لا تعني ما زعمه القوم، ولا تدل على عصمة أئمتهم كما يتبجح هذا "المهتدي".

---

١ – انظر تفسير القمي ٢/ ٢٠٩، وانظر مثله تفسير جوامع الجامع للطبرسي ٢/ ٣٧١.

٢ – انظر التفسير المبين لجواد مغنية ص٥٧٦.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ * وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ * ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ * وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ * الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر:٢٩-٣٦].

تفسير الآيات:

"يقول تعالى: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾، وعلى ذلك فالكتاب في قوله تعالى من الآية التي بعدها: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾ هو القرآن ومعناه: يقول تعالى: ثم جعلنا القائمين بالكتاب العظيم المصدق لما بين يديه من الكتب الذين اصطفينا من عبادنا، وهم هذه الأمة، ثم قسمهم إلى ثلاثة أنواع فقال تعالى:

١- منهم ظالم لنفسه وهو المسيء.

٢- منهم مقتصد وهو الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

٣- منهم سابق بالخيرات وهو الذي أخلص العمل لله وجرده عن السيئات.

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ قال: هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ورثهم الله تعالى كل كتاب أنزله فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب".

وعن أسامة بن زيد: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الآية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلهم من هذه الأمة**».

وعن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«أمتي ثلاثة أثلاث: فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وثلث يحاسبون حساباً يسيراً ثم يدخلون الجنة، وثلث يمحصون ويكشفون»**.

وإذا تقرر هذا فإن الآية عامة في جميع الأقسام الثلاثة لهذه الأمة، فالعلماء أغبط الناس بهذه النعمة وأولى الناس بهذه الرحمة.

فعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله تعالى به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وأنه ليستغفر للعالم من في السماوات والأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»**[1].

وعن ثعلبة بن الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«يقول الله عز وجل يوم القيامة للعلماء: إني لم أضع علمي وحكمتي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان منكم ولا أبالي»**.

وقد يقول قائل: كيف قال الله في حق من ذكر في حقه أنه من عباده، وأنه مصطفى، أنه ظالم، مع أن الظالم يطلق على الكافر في كثير من المواضع؟

فنقول –والكلام للرازي–: "المؤمن عند المعصية يضع نفسه في غير موضعها فهو ظالم لنفسه حال المعصية، وإليه الإشارة بقوله: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**، ويصحح هذا قول عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ظالمنا مغفور له»**، وقال آدم عليه الصلاة والسلام مع كونه مصطفى في سورة الأعراف: ﴿**رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا**﴾ [الأعراف:٢٣].

ثم إنا نقول بعبارة أخرى: من غلبته النفس الأمارة وأمرته فأطاعها ظالم، ومن جاهد نفسه فغلب تارة وغلب أخرى فهو المقتصد، ومن قهر نفسه فهو السابق".

---

١ – أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

هذا هو التفسير الحق، أما التلاعب بآيات الله كالذي يفعله الباطنيون بتأويلاتهم السخيفة، فقد قال الله تعالى في حقهم: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة:٧٩]، وقال تعالى فيهم: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية:٧].

ولو كانت أسماء الأئمة بزعمهم موجودة في القرآن لما قالوا بتحريف القرآن، ولو كانت هذه الأسماء موجودة في القرآن لما أولّوا القرآن بهذه التأويلات الباطنية، ولما قالوا بالتحريف والتأويل الفاسد.

فعلم أن القوم لا يتمسكون إلا بظاهر الألفاظ دون السياق والمعنى، كتمسكهم بلفظة: ﴿اصْطَفَيْنَا﴾ [فاطر:٣٢]، فإن صفوة الخلق هم الأنبياء والرسل عليهم السلام بنص الكتاب والسنة المطهرة وليس أئمتهم كما هي عقيدة القوم في تفضيلهم هؤلاء على الأنبياء، وقد تم بسط بطلان هذا المعتقد سابقاً!

وأما وجوب طاعة هؤلاء الأئمة كالقرآن كما يزعمون، فالقرآن نص على عكس ذلك، وقد تم شرح ذلك وبيان بطلان هذا المعتقد أيضاً.

فنلخص من كل ذلك: أن الآية، أي: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر:٣٢]، منها ما هو راجع إلى الأنبياء بدليل قوله تعالى: ﴿اصْطَفَيْنَا﴾، ويدل عليه أن لفظ المصطفى على الأنبياء إطلاقه كثير ولا كذلك على غيرهم.

فعلى هذا التفسير يكون المعنى: إن الذي أوحينا إليك يا محمد هو الحق، وأنت المصطفى كما اصطفينا رسلاً وآتيناهم كتباً، "ومنهم" –أي: من قومك– ﴿ظالم﴾ كفر بك وبما أنزل إليك، "ومقتصد" آمن بك ولم يأت بجميع ما أمرته به، "وسابق" آمن وعمل صالحاً، ومنها ما هو راجع إلى أمته فيكون تفسيره بما معناه: أن الظالم هو المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات. وأما المقتصد: فهو المؤدي للواجبات التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات، وأما السابق بالخيرات: فهو الفاعل للواجبات والمستحبات التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات. وبهذا لا يعذب الله من يصطفيه بالنار كما يزعم "هذا

الرجل" ويفتري، حيث يقول: "إن الإمام الرضا احتج على علماء عصره، فقال: فيمن نزلت هذه الآية؟ أي آية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾، فقالوا: في أمة محمد، قال: إذن الله يعذب من يصطفيه بالنار. هذا عقلاً لا يقبل؛ لأن أمة محمد (٧٢) كلهم في النار إلا واحدة!"

قلت: وهذا في غاية البطلان والفساد؛ لأن الله قسم أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة مراتب –كما مر– وفي المراتب الثلاث أقوال كثيرة ذكرها الرازي في تفسيره، أحدها:

١– أن الظالم هو الراجح السيئات.

٢–والمقتصد هو الذي تساوت سيئاته وحسناته.

٣– والسابق هو الذي ترجحت حسناته.

فكيف يدخلهم الله كلهم في النار؟!

ثم يقال لهذا "المهتدي": أنتم قوم لا تحتجون بمثل هذه الأحاديث؛ فإن هذا الحديث –أي: حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة– إنما يرويه أهل السنة بأسانيد أهل السنة، والحديث نفسه ليس في الصحيحين، بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث كابن حزم.. وغيره، ولكن رواه أهل السنن كأبي داود والترمذي وابن ماجه ورواه أهل المسانيد كالإمام أحمد.. وغيره.

فمن أين لكم أنه على أصولكم ثبوته حتى تحتجوا به؟!

وبتقدير ثبوته فهو من أخبار الآحاد الذي يقول علماؤك أنه لا يوجب علماً ولا عملاً؛ فكيف يجوز أن تحتجوا في أصل من أصول الدين وإضلال جميع المسلمين إلا فرقة واحدة بأخبار الآحاد التي لا يحتجون هم بها في الفروع العملية!

وهل هذا إلا من أعظم التناقض وجهل هذا الرجل؟!

ثم إن الحديث روي تفسيره من وجهين:

أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرقة الناجية فقال: «**من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي**»، وفي الرواية الأخرى قال: «**هم الجماعة**»، وكل من التفسيرين يناقض مذهب "هذا

الرجل" حيث كفروا كل الأمة، وأن الصحابة ارتدوا إلا ثلاثة ... وأما على القول الثاني فهم ليسوا من الجماعة، وهذا يقتضي أنه خارج عن الفرقة الناجية، وخارج عن جماعة المسلمين!

نقض احتجاجهم بحديث الثقلين:

إن هذا الحديث بهذه الزيادة ضعيف لا يحتج به لسببين:

أولهما: ضعف الإسناد والمتن.

ثانيهما: أن العترة ليست (١٢) شخصاً كما مر في مبحث "أهل البيت".

وقد احتج بهذا الحديث مشايخ الشيعة أمثال الموسوي في مراجعاته، فأخذ "هذا الرجل" يكرر ما كتبه الموسوي مع بعض التعديلات.

ومن يراجع كتاب "المراجعات" للموسوي يلاحظ أنه كرر الحديث عدة مرات ليوهم القارئ أنها أحاديث متواترة؛ لإثبات موضوع واحد، مع أنه حديث روي بروايات متعددة، وأصح رواياته رواية الصحيح الذي أخرجه مسلم، والتي لا تخدم وجهة نظر الموسوي وأضرابه؛ لذلك تجاهلها!

ثم إن الموسوي ذكر في مراجعاته رقم (٨) مصادر هذا الحديث، والذي يسمى بحديث الثقلين، وهذه المصادر هي: سنن الترمذي ومسند أحمد، كما أن أحد آياتهم ويدعى "التستري" صاحب الكتاب المزعوم "إحقاق الحق"[١]، قد جمع مصادر هذا الحديث، بعض هذه المصادر أخذها من كتب يعول عليها، أما أكثر هذه المصادر فأخذها من كتب هالكة لا يعول عليها البتة، وما يهمنا كتب السنة كمسند أحمد وجامع الترمذي ومعجم الطبراني.. وغيرهم.

أولاً: رواية أبي سعيد الخدري:

وأخرجها أحمد والطبراني في المعجم الصغير والكبير وابن سعد في الطبقات، كلهم عن عطية العوفي.

---

١ – إحقاق الحق ٩/ ٣٠٩.

ثانياً: رواية زيد بن ثابت: أخرجها أحمد وعبد بن حميد عن طريق القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت.

ثالثاً: رواية جابر: أخرجها الترمذي عن طريق زيد بن الحسن الأنماطي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

رابعاً: رواية زيد بن الأرقم: أخرجها الترمذي عن طريق علي بن المنذر الكوفي قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم.

فهذه هي روايات التمسك بالكتاب والعترة وبالنظر فيها نجد:

أولاً: رواية أبي سعيد:

يرويها عطية، وعطية هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي، والإمام أحمد نفسه –صاحب المسند– تحدث عن عطية وعن رواياته عن أبي سعيد، فقال بأنه ضعيف الحديث وأن الثوري وهشيماً كانا يضعفان حديثه، وقال: "بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد؛ فيوهم أنه الخدري".

وقال ابن حبان: "سمع عطية من أبي سعيد الخدري أحاديث؛ فلما مات جعل يجالس الكلبي، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، فيحفظه وكناه أبا سعيد، وروى عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري وإنما أراد الكلبي. قال: لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب!

وقال البخاري في حديث رواه عطية: "أحاديث الكوفيين هذه مناكير".

وقال أيضاً: "كان هشيم يتكلم فيه، وقد ضعفه النسائي أيضاً في الضعفاء، وكذلك أبو حاتم قال إنه ضعيف".

وقد يقال هنا: إذا كان الإمام أحمد يرى ضعف حديث عطية العوفي فلماذا روى عنه؟!

والجواب: الإمام أحمد إنما روى في مسنده ما اشتهر، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم، ويدل على ذلك أن ابنه عبد الله قال: قلت لأبي: "ما تقول في حديث ربعي بن حراش عن حذيفة؟ قال:

الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم، قال: الأحاديث بخلافه! قلت: فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور، فلو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء اليسير.

هذا وقد طعن الإمام أحمد في أحاديث كثيرة في المسند، ورد كثيراً مما روي، ولم يقل به، ولم يجعله مذهباً له!

بل نقل ابن تيمية في المنهاج عن الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الحديث –أي: حديث الثقلين– بهذه الزيادة –أي: بزيادة **«وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علّى الحوض»**– فضعفه، وضعفه غير واحد من أهل العلم، وقالوا: لا يصح. وقد تقدم ذلك.

ثانياً: رواية زيد بن ثابت:

يرويها القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت. قال الذهبي في الميزان نقلاً عن البخاري: "إن القاسم بن حسان حديثه منكر ولا يعرف".

وذكره ابن حبان في أتباع التابعين، ومقتضاه: أنه لم يسمع من زيد بن ثابت.

وقال ابن القطان: "لا يعرف حاله".

ثالثًا: رواية جابر:

أخرجها الترمذي عن طريق زيد بن الحسن الأنماطي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

وزيد بن الحسن الأنماطي الكوفي قال عنه أئمة الجرح ما يلي:

قال أبو حاتم: "منكر الحديث".

وقال ابن حجر في التهذيب: "زيد بن الحسن ضعيف".

أضف إلى ذلك أن خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رويت عن جابر بطرق متعددة في مختلف كتب السنة، وليس فيها جميعاً ذكر لهذه الزيادة!

فقد أخرج مسلم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنده عن الصادق عن أبيه الباقر عن جابر رضي الله عنه أنه قال: **«لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر القصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغتّ وأديتّ ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد .. اللهم اشهد.. ثلاث مرات»**[1].

كما أخرج مسلم في صحيحه من رواية زيد بن الأرقم أنه قال: **«لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة؛ فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: أما بعد: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغّب فيه، ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي. قاله ثلاث مرات. فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال ومن هم؟: قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة قال: نعم»**[2].

فالخطبة ليس فيها: "وعترتي أهل بيتي".

فكيف يروي زيد الأنماطي عن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة في حجة الوداع: **«يا أيها الناس! إني قد تركت فيكم ما أن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»**، لا شك أن الحديث بهذه الزيادة ضعيف!

فحديث جابر وزيد يدلان على أن الذي أمرنا التمسك به وجعل من تمسك به لا يضل هو كتاب الله.

---

١ – رواه مسلم.

٢ – رواه مسلم

ولم يذكر وجوب التمسك بالعترة، أو بالمفهوم الشيعي وجوب التمسك باثني عشر إماماً كما يحلو لهم؛ لذلك قال العلامة الألباني في المشكاة عن رواية الترمذي: "إسناده ضعيف".

فنلخص من كل هذا: أن روايات المسند والترمذي والطبراني لم تخل واحدة منها من ضعف في السند.

ومن هنا ندرك: لماذا اعتبر ابن الجوزي هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة، وإن كانت الروايات في جملتها كما يبدو لنا لا تجعل الحديث ينزل إلى درجة الموضوع، غير أننا قد نوافق على عدم جعل الحديث من الموضوعات، ومع هذا فابن الجوزي قد يكون له ما يؤيد رأيه، فليس من المستبعد أن يكون الحديث كوفي النشأة، وأن يكون مصنوعاً في دار الضرب التي أشار إليها الإمام مالك، ومن هنا يمكن أن ينسب إلى عشرين صحابيًا، بل إلى سبعين، غير أنه لم يصح عن واحد، ولو صح عن صحابي واحد لكفى، إلا أن يكون ممن يستحق شرف الصحبة.

ولعل من المهم هنا أن نذكر أن الإمام أحمد بن حنبل –وهو ممن أخرج الحديث كما سبق– ذكر أنه ضعيف لا يصح؛ فهو إذًا غير صحيح النسبة إلى أي من الصحابة الكرام.

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمة رفض هذا الحديث، فقال في المنهاج: وقد سئل عنه أحمد بن حنبل فضعفه، وضعفه غير واحد من أهل العلم، وقالوا: لا يصح"[1].

قال الألباني: "واعلم أيها القارئ الكريم! أن من المعروف أن الحديث مما يحتج به الشيعة، ويلهجون بذلك كثيراً، حتى يتوهم بعض أهل السنة أنهم مصيبون في ذلك، وهم جميعاً واهمون في ذلك، وبيانه من وجهين:

الأول: أن المراد من الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: «**عترتي**» أكثر مما يريده الشيعة، ولا يرده أهل السنة، بل هم مستمسكون به، ألا وهو أن العترة فيه هم أهل بيته صلى الله عليه وسلم، وقد جاء ذلك موضحاً في بعض طرقه، كحديث الترجمة: «**وعترتي أهل بيتي**»، وأهل بيته في الأصل هم نساؤه صلى الله عليه وسلم، وفيهن الصديقة عائشة رضي الله عنهن جميعاً، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾

---

١ – انظر حديث الثقلين وفقهه، لعلي السالوس ص٢٥.

[الأحزاب:٣٣]، بدليل الآية التي قبلها والتي بعدها: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٢-٣٤].

وتخصيص الشيعة "أهل البيت" في الآية بعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم دون نسائه صلى الله عليه وسلم من تحريفهم لآيات الله تعالى؛ انتصاراً لأهوائهم كما هو مشروح في موضعه، وحديث الكساء وما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية، ودخول علي وأهله فيها، كما بينه الحافظ ابن كثير.. وغيره، وكذلك حديث "العترة" قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المقصود أهل بيته صلى الله عليه وسلم بالمعنى الشامل لزوجاته وعلي وأهله، ولذلك قال التوربشتي كما في المرقاة (٥/ ٦٠٠): "عترة الرجل: أهل بيته ورهطه الأدنون"، ولاستعمالهم "العترة" على أنحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "أهل بيتي"، ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه"[١].

وأما من ناحية المتن فإن الحديث حجة عليهم وليس حجة لهم، لأمرين مهمين، وهما: الكتاب والعترة.

فأما الكتاب: فإن الشيعة تزعم أنه محرف ومبدل، وأن القرآن الصحيح موجود عند إمامهم الغائب وسيأتي به عند خروجه، وقد ألف علامتهم النوري في العصر الحديث كتاباً في إثبات تحريف القرآن وأورد فيه (١٨٠٠) رواية من رواياتهم، من هذه الروايات ما أخرجها النوري الطبرسي في كتابه "فصل الخطاب" بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: "أما الكتاب فحرفوا، وأما الكعبة فهدموا، وأما العترة فقتلوا"[٢].

---

١ – سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٣٥٩-٣٦٠.

٢ – ورواه أيضاً شيخهم الصفار في بصائره، وناظر فصل الخطاب للنوري تحت الدليل الحادي عشر ف إثبات التحريف في القرآن!

وروى شيخهم القمي في الخصال مثله عن أبي بكر بن عياش عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يجيئني يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف، والمسجد، والعترة".

وفي رواية: "يقول المصحف: يا رب! حرفوني ومزقوني، ويقول المسجد: يا رب! عطلوني وضيعوني، وتقول العترة: يا رب! قتلونا وطردونا"[1].

فإذًا: لا يمكن للقوم التمسك بالثقل الأول؛ لأنه مبدل ومحرف حتى يأتي الغائب بالقرآن الصحيح عند الرجعة!!

وأما الثقل الآخر أي: "العترة" فما يضحك الصبيان أنهم مختلفون في مقدار "العترة" فقال بعضهم: خمسة، وبعضهم سبعة، وبعضهم ثمانية، وبعضهم اثنا عشر، وهو معتقد هذا "الرجل" وبعضهم غير ذلك.

وهذه الفرق هي:

الأولى: السبئية: أصحاب عبد الله بن سبأ الذين قالوا: إن علياً هو الإله، ولما استشهد علي رضي الله عنه زعم ابن سبأ أنه لم يمت، وأنه مختف في السحاب، وأن الرعد صوته والبرق سوطه، وأنه ينزل إلى الأرض بعد هذا، ويملؤها عدلاً، وينتقم من أعدائه.

الثانية: المفضلية: أصحاب المفضل الصيرفي، وقد زادوا على السبئية: بقولهم إن نسبة الأمير لله تعالى كنسبة المسيح، فمثله كمثله، فقد وافقوا النصارى في قولهم باتحاد اللاهوت بالناسوت، وفي زعمهم أن النبوة والرسالة لا تنقطع أبداً؛ فمن اتحد به اللاهوت فهو نبي؛ فإن دعا الناس إلى الهدى فهو رسول؛ ولذا ترى أن كثيراً منهم ادعى النبوة والرسالة.

الثالثة: السريغية: أصحاب السريغ ومذهبهم كمذهب المفضلية، إلا أنهم حصروا حلول اللاهوت في الناسوت في خمسة، وهم النبي والعباس وعلي وجعفر وعقيل.

---

١ – ذكرها النوري في فصل الخطاب في الباب السابق.

الرابعة: البزيعية: أصحاب بزيع بن يونس، الذي قال بألوهية جعفر الصادق، وأنه ظهر في شخص، وإلا فهو في الحقيقة منزه عنه، وقالوا: إن الأئمة الآخرين لم يكونوا آلهة، ولكن أوحي إليهم، وأثبتوا لهم المعراج.

الخامسة: الكاملية: أصحاب أبي كامل، وهم يقولون: إن الأرواح تتناسخ وتنتقل من بدن إلى بدن بعد خراب البدن الأول، وأن روح الله تعالى كانت في آدم ثم في شيث ثم صارت في الأنبياء. وهؤلاء القوم يكفرون جميع الصحابة بتركهم البيعة لعلي، ويكفرون علياً أيضاً بتركه طلب حقه.

السادسة: المغيرية.

السابعة: الجناحية: أصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، يزعمون أن الأرواح تتناسخ، وأن روح الإله تعالى كانت في آدم ثم شيث، ثم صارت إلى الأنبياء والأئمة، حتى انتهت إلى علي وأولاده الثلاثة من بعده، ثم صارت إلى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر وأنه حي لم يمت، وأنه بجبل من جبال أصبهان، وكفروا بالقيامة، واستحلوا المحرمات من الخمر والميتة.. وغيرها.

الثامنة: البيانية: أصحاب بيان بن سمعان التميمي، زعموا أن الإله تعالى على صورة إنسان، وأنه يهلك كله إلا وجهه؛ لقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨]، وأن روح الإله تعالى حلت في محمد بن علي –ابن الحنفية– ثم بعده في ابنه أبي هاشم ثم بعده في بيان.

التاسعة: المنصورية: أصحاب أبي منصور العجلى، وهؤلاء يقولون: إن الرسالة لا تنقطع أبداً، والعلم قديم، وأحكام الشريعة كلها مخترعات العلماء والفقهاء، ولا جنة ولا نار، وأن أبا منصور هو الإمام الباقر.

العاشرة: الغمامية: ويقال لها "الربيعية" أيضاً، وهم يعتقدون أن صانع العالم ينزل إلى الأرض في فصل الربيع في حجاب السحاب، ويطوف حول الدنيا ثم يصعد إلى السماء، فالأزهار والرياحين والأثمار.. ونحو ذلك مما يظهر في الربيع بسبب ذلك النزول.

الحادية عشرة: الإمامية: وهم يقولون: إن الأمير كان شريكاً للنبي عليه السلام في نبوته ورسالته.

الثانية عشرة: التفويضية: وهم يقولون: إن الله تعالى خلق محمداً وفوض إليه خلق الدنيا، وأنه الخلاق لها بما فيها، ومنهم من قال مثل هذه المقالة في علي رضي الله عنه، ومنهم من قال باشتراكهما في ذلك.

الثالثة عشرة: الخطابية: أصحاب أبي الخطاب الأسدي، زعموا أن الأئمة أنبياء، وأن أبا الخطاب كان نبياً، وأن الأنبياء فرضوا على الناس طاعته. ثم زادوا وزعموا أن الأئمة آلهة، وأن أبناء الحسن والحسين أبناء الله وأحباؤه، وأن جعفراً إله، وأن أبا الخطاب أفضل منه ومن علي بن أبي طالب، ويستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم. ثم افترق هؤلاء بعد قتل أبي الخطاب، فمنهم من قال: الإمام بعد أبي الخطاب معمر، وعبدوه كما عبدوا أبا الخطاب، وزعموا أن الجنة هي ما ينالهم من خير في الدنيا ونعيم فيها، وأن النار هي ما يصيبهم فيها من المشاق والهدم. واستباحوا المحرمّات وترك الفرائض. ومنهم من قال: الإمام بعد أبي الخطاب بزيع، وأن كل مؤمن يوحى إليه تمسكاً، بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ﴾ [آل عمران:١٤٥]، أي: بوحي من الله، وزعموا أن فيهم خيراً من جبرائيل وميكائيل، وأنهم لا يموتون.

الرابعة عشرة: المعمرية: أصحاب المعمر القائلون بنبوة الإمام جعفر الصادق، وأن أبا الخطاب بعده نبي وأن أحكام الشرع مفوضة إلى المعمر وأن المعمر آخر الأنبياء، وقد أسقط الأحكام ورفع التكاليف. وهم قسم من الخطابية.

الخامسة عشرة: الغرابية: وهم القائلون: إن علياً كان أشبه بمحمد من الغراب بالغراب والذباب بالذباب، وأن الله تعالى بعث جبرائيل إلى علي فغلط وأدى الرسالة إلى محمد لمشابهته به، ولذلك يعنون صاحب الريش –أي: جبرائيل–، وقد قال شاعرهم:

"غلط الأمين فجازها عن حيدر".

السادسة عشرة: الذبابية: وهم قسم من الغرابية، إلا أنهم زادوا عليهم بقولهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وأنه أشبه بالإله من الذباب، قاتلهم الله.

السابعة عشرة: الذمية: وإنما لقبوا بذلك؛ لأنهم ذموا محمداً صلى الله عليه وسلم، ويزعمون أن علياً إله، وأنه بعث محمداً ليدعو إليه؛ فادعى الأمر لنفسه. ومنهم من قال بألوهية محمد وعلي إلا أن منهم من يقدم علياً في أحكام الإلهية، ومنهم من يقدم محمداً، ومنهم من قال بألوهية

خمسة أشخاص وهم أصحاب العباء: محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، وأن خمستهم شيء واحد، وأن الروح حالة فيهم بالسوية، ولا فضل لواحد على الآخر، ولم يسموا فاطمة بالتأنيث، بل "فاطم".

الثامنة عشرة: الاثنينية: وهم فرقة من الذمية الذين يعتقدون إلهية محمد صلى الله عليه وسلم بالتفصيل السابق.

التاسعة عشرة: الخمسية: وهم أيضاً فرقة من الذمية الذين يعتقدون إلهية خمسة أشخاص على ما سبق.

وقد تبعنا في هذا العد صاحب الأصل، وإلا فغيره لم يذكر هاتين الفرقتين بالاستقلال.

العشرون: النصيرية: القائلون بحلول الإله في علي وأولاده، ولكن يخصون الحلول بالأئمة، وقد يطلقون لفظ الإله على الأمير.

الحادية والعشرون: الإسحاقية: وهم يقولون لم تخل الأرض ولا تخلو عن نبي، وأن الباري حل في علي، ووقع الاختلاف بينهم فيمن حل الإله بعد علي.

الثانية والعشرون: العلبائية: أصحاب علباء بن أروع الأسدي وقيا الأوسي، وهم قائلون بألوهية الأمير، وأنه أفضل من محمد، وأن محمداً بايع علياً.

الثالثة والعشرون: الرزامية: وهم الذين ساقوا الإمامة إلى محمد ابن الحنفية، ثم إلى ابنه ثم إلى علي بن عبد الله بن العباس ثم ساقوها في ولده أبي المنصور، ثم ادعوا حلول الإله تعالى في أبي مسلم وأنه لم يقتل، واستحلوا المحارم، ومنهم من ادعى الإلهية في المقنع.

الرابعة والعشرون: المقنعية: أصحاب المقنع الذين يعتقدون أن المقنع إله بعد الإمام الحسين رضي الله عنه.

الخامسة والعشرون: الحسنية: يقولون: إن الحسن المجتبى هو الإمام بعد أبيه علي المرتضى، والإمام من بعده الحسن المثنى بوصية له، ثم ابنه عبد الله، ثم ابنه الملقب بالنفس الزكية، ثم أخوه إبراهيم بن عبد الله، وهذان خرجا في عهد المنصور الدوانيقي، ودعوا الناس إلى متابعتهما، وظهرت هذه الفرقة سنة مائة وخمس وتسعين.

السادسة والعشرون: النفسية: وهي طائفة من الحسنية يقولون: إن النفس الزكية لم يقتل، بل غاب واختفى وسيظهر بعد.

السابعة والعشرون: الحكمية: ويقال لها: الهشامية أيضاً، وهم أصحاب هشام بن الحكم، يقولون بإمامة الحسين بعد أخيه الحسن ثم بإمامة أولاده على الترتيب المشهور إلى الصادق، وقد ظهرت سنة مائة وتسع.

الثامنة والعشرون: السالمية: ويقال لهم أيضاً: الجواليقية، وهم أصحاب هشام بن سالم الجواليقي، وهم في الإمامة كالحكمية وفي الاعتقاد مختلفون، فالحكمية يقولون: إن الله عز وجل جسم طويل عريض عميق متساوي الأبعاد غير مصوّر بالصور المتعارفة، وهم يقولون: جسم مصور الإنسان، وقد ظهرت سنة مائة وعشر.

التاسعة والعشرون: الشيطانية: ويقال لها: النعمانية أيضاً، أصحاب محمد بن نعمان الصيرفي الملقب بشيطان الطاق، وهم يقولون بالإمامة على الترتيب المشهور إلى موسى الكاظم، وبالتجسيم كالسالمية.

الثلاثون: الزرارية: أصحاب زرارة بن أعين الكوفي، وهم في الإمامة كالحكمية وخالفوهم في زعمهم أن صفاته تعالى حادثة لم تكن في الأزل.

الحادية والثلاثون: البدائية والمفوضة واليونسية: أصحاب يونس بن عبد الرحمن القمي، وكلهم متفقون على إمامة الأئمة الستة بالترتيب المشهور، وزعمت اليونسية منهم أن الله سبحانه على العرش بالمعنى المعروف تحمله الملائكة.

والبدائية: أن الله قد يريد بعض الأشياء ثم يبدو له ويندم؛ لكونه خلاف المصلحة، وحملت خلافة الثلاثة ومدحهم في الآيات على ذلك.

والمفوضة: منهم من يزعم أن الله فوض خلق الدنيا إلى محمد صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يقول إلى علي كرم الله وجهه. ومنهم من يقول إلى كليهما، وقد ظهرت البدائية والمفوضة سنة ظهور الزرارية.

الثانية والثلاثون: الباقرية: يقولون: إن الإمام محمد الباقر لم يمت وهم المنتظر.

الثالثة والثلاثون: الحاضرية: يقولون: إن الإمام بعد محمد الباقر ابنه زكريا، وهو مختف في جبل الحاضر لا يخرج حتى يؤذن له.

الرابعة والثلاثون: الناووسية: أصحاب عبد الله بن ناووس البصري، يقولون: إن الإمام جعفر الصادق حي غائب وهو المهدي المنتظر.

الخامسة والثلاثون: العمارية: أصحاب عمار، يقولون: إن الصادق قد مات والإمام بعده ابنه محمد.

السادسة والثلاثون: المباركية: من الإسماعيلية أصحاب المبارك، يعتقدون أن الإمام بعد جعفر ابنه الكبير إسماعيل ثم ابنه محمد وهو خاتم الأئمة والمهدي المنتظر.

السابعة والثلاثون: الباطنية: من الإسماعيلية أيضاً يرسلون الإمامة بعد إسماعيل بن جعفر في أولاده بنص السابق على اللاحق، ويزعمون وجوب العمل بباطن الكتاب دون ظاهره.

الثامنة والثلاثون: القرامطة: من الإسماعيلية أيضاً، وهم أصحاب قرمط وهو المبارك في قول، وقال بعض العلماء: اسم رجل آخر من أهل سواد الكوفة، اخترع ما عليه القرامطة، وقيل: هو اسم أبيه، ومذهبهم أن إسماعيل بن جعفر خاتم الأئمة وهو حي لا يموت، ويقولون بإباحة المحرمات.

التاسعة والثلاثون: الشميطية: أصحاب يحي بن أبي الشميط، يزعمون أن الإمامة تعلقت بعد الصادق بكل من أبنائه الخمسة على هذا الترتيب: إسماعيل ثم محمد الكاظم ثم عبد الله الأفطح ثم إسحاق.

أربعون: الميمونية: أصحاب عبد الله بن ميمون، وهم قائلون بإمامة إسماعيل، ويزعمون أن العمل بظواهر الكتاب والسنة حرام ويجحدون المعاد.

الخلفية: أصحاب خلف، وهم قائلون بإمامة إسماعيل ونفى المعاد كالميمونية، إلا أنهم يقولون: كل ما في الكتاب والسنة من الصلاة والزكاة.. ونحوها محمول على المعنى اللغوي لا غير.

البرقعية: وهم في الإمامة كمن سمعت آنفاً، وينكرون أيضاً المعاد ويؤولون النصوص بما تهوى أنفسهم، وينكرون نبوة بعض الأنبياء، ويوجبون لعنهم، والعياذ بالله.

الجنابية: أتباع أبي طاهر الجنابي، وهم كالقرامطة في الإمامة، وينكرون المعاد والأحكام بأسرها، ويوجبون قتل من يعمل بها، ولذا قاتلوا الحجاج، وقلعوا الحجر الأسود، وعددهم غير واحد فرقة من القرامطة، كما أنهم عدوا القرامطة فرقة من الإسماعيلية.

السبعية: وهم أيضاً من الإسماعيلية، يقولون: إن الأنبياء الناطقين بالشرائع سبعة: آدم وأولو العزم الخمسة والمهدي، وأن بين كل رسولين سبعة رجال آخرين يقيمون الشريعة السابقة إلى حدوث اللاحقة، وإسماعيل بن جعفر كان أحد هؤلاء السبعة، وهم المقيمون للشريعة بين محمد صلى الله عليه وسلم والمهدي المنتظر، وهو آخر الرسل بزعمهم، وزعموا أنه لا يخلو الزمان عن واحد من أولئك الرجال.

المهدوية:

الأفطحية: ويقال لها: العمارية أيضاً؛ لأنهم كانوا أصحاب عبد الله بن عمار، وهم قائلون بإمامة عبد الله الأفطح –أي: عريض الرجلين– ابن جعفر الصادق شقيق إسماعيل معتقدين موته ورجعته؛ إذ لم يترك ولداً حتى ترسل سلسلة الإمامة في نسله.

المفضلية: أصحاب مفضل بن عمر، ويقال لهم: القطعية أيضاً؛ لأنهم قاطعون بإمامة موسى الكاظم قاطعون بموته.

الممطورية: وهم قائلون بإمامة موسى، معتقدون أنه حي وأنه المهدي الموعود متمسكين بقول الأمير كرم الله تعالى وجهه: سابعهم قائمهم سمي صاحب التوراة، وقيل لهم: ممطورية لقول يونس بن عبد الرحمن رئيس القطعية لهم أثناء المناظرة، وقيل لهم: "أنتم أهون عندنا من الكلاب الممطورة" أي: المبلولة.

الموسوية: يقطعون بإمامة موسى، ويترددون في موته وحياته؛ ولذا لا يرسلون سلسلة الإمامة بعده في أولاده.

الرجعية: وهم قائلون بإمامة موسى أيضاً، لكنهم يقولون بموته ورجعته، وهذه الفرق الثلاث يقال لها: الواقفية؛ لوقفهم الإمامة على موسى الكاظم وعدم إرسالها في أولاده.

الإسحاقية: يعتقدون بإمامة إسحاق بن جعفر، وكان في العلم والتقوى على جانب عظيم، وقد روى عنه ثقات المحدثين من أهل السنة، كسفيان بن عيينة.. وغيره.

الأحمدية: يقولون بإمامة أحمد بن موسى الكاظم بعد وفاة أبيه.

الإثنا عشرية: وهو مذهب "هذا المهتدي الضال"، وهم قائلون بإمامة علي الرضا بعد أبيه موسى الكاظم، ثم بإمامة ابنه محمد التقي المعروف بالجواد، ثم بإمامة ابنه علي التقي المعروف بالهادي، ثم بإمامة ابنه الحسن العسكري، ثم بإمامة ابنه محمد المهدي، معتقدين أنه المهدي المنتظر، ولم يختلفوا في ترتيب الإمامة على هذا الوجه، نعم اختلفوا في وقت غيبة المهدي وعامها وسنه يوم غاب، بل قال بعضهم بموته، وأنه سيرجع إلى الدنيا إذا عم الجور وفشا، وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائتين وخمس وخمسين، وهي قائلة بالبداء؛ ولذا تراها تنادي بأعلى صوت عند زيارة روضة موسى الكاظم: أنت الذي بدا لله فيه! يعنون ما كان بزعمهم من نصب أخيه إسماعيل إماماً بعد أبيه وموته من قبل أن ينال الإمامة، ونصب أبيه إياه إمامًا، وكأنهم تبعوا في ذلك البدائية، وأنهم قالوا بالبداء بمعنى، وقالت البدائية به بمعنى آخر.

فهذه هي أشهر الفرق التي ظهرت بسبب "العترة"، فهل نتمسك بكل ما يدعيه هذه الفرق الضالة؟

ولو فرضنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتمسك بالكتاب والعترة؛ فمن هم العترة؟!

تعريف العترة:

يقول أئمة اللغة منهم ابن منظور في كتابه لسان العرب: "عترة الرجل أقرباؤه من ولد وغيره، وقيل هم قومه، وقيل: هم رهطه وعشيرته الأدنون من مضى منهم ومن غبر"[1].

وقال أبو عبيدة.. وغيره: "عترة الرجل أسرته وفصيلته رهطه الأدنون".

وقال ابن الأثير: "عترة الرجل أخص أقاربه".

وقال ابن الأعرابي: "العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه، قال: فعترة النبي صلى الله عليه وسلم ولد فاطمة البتول عليها السلام، وروي عن أبي سعيد قال: العترة ساق الشجرة، قال: وعترة

---

١ – لسان العرب ٣٤/٩.

النبي صلى الله عليه وسلم عبد المطلب وولده، وقيل: عترته: أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده. وقيل: عترته الأقربون والأبعدون منهم، وقيل: عترة الرجل أقرباؤه من ولد عمه دينًا ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم حين شاور أصحابه في أسارى بدر: **«عترتك قومك»** أراد بعترته العباس ومن كان فيهم من بني هاشم وبقومه قريشاً ... ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه: "نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خرج منها بيضته التي تفقأت عنه، وإنما جيبت العرب عنا كما جيبت الرحى من قطبها". قال ابن الأثير: لأنهم من قريش، والعامة تظن أنها ولد الرجل خاصته وأن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد فاطمة، هذا قول ابن سيده.

وقال الخليل في كتابه العين: "عترة الرجل: أصله وعترة الرجل أقرباؤه من ولده وولد ولده وبني عمه دينًا".

فنلخص من لسان العرب: أن عترة النبي صلى الله عليه وسلم العباس وبنو هاشم، وعترة النبي صلى الله عليه وسلم عبد المطلب، وعترة النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة البتول وعلي وأولادهما، وعترة النبي صلى الله عليه وسلم أولاده؛ فكل هؤلاء عترة، كما أن عترته صلى الله عليه وسلم من ولد عمه دينًا"[1].

وقال المرتضى –وهو من الإثني عشرية– في كتابه "الشافي": "عترة الرجل في اللغة هم نسله كولده وولد ولده، وفي أهل اللغة من وسع ذلك فقال: إن عترة الرجل هم أدنى قومه إليه في النسب، فعلى القول الأول يتناول ظاهر الخبر وحقيقته الحسن والحسين عليهما السلام وأولادهما، وعلى القول الثاني يتناول من ذكرناه، ومن جرى مجراهم في الاختصاص بالقرب من النسب"[2].

وقد جاء في الحديث أن العترة هم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء ذلك موضحاً في بعض طرق الحديث كحديث الترجمة: **«وعترتي أهل بيتي»** أهل بيته في الأصل هم نساؤه صلى الله عليه وسلم كما مر سابقاً.

---

١ – الخليل في كتابه العين ص٥١٢.

٢ – الشافي ٣/ ١٢٣.

فتخصيص القوم أهل البيت بثلاثة من الكساء وباقي أئمتهم من تحريفهم لآيات الله تعالى؛ انتصاراً لأهوائهم، وحديث الكساء وما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية ودخول علي وأهله فيها، وكذلك حديث "العترة" قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المقصود أهل بيته صلى الله عليه وسلم بالمعنى الشامل لزوجاته وعلي وأهله.

فكيف صار عترة النبي صلى الله عليه وسلم علي ثم اثنان من أولاده وهما الحسنان ثم فقط ابن الحسين –أي: زين العابدين– دون أبناء الحسن، ثم ابن زين العابدين دون إخوته.. وهكذا إلى باقي الاثني عشر! **فهذا أولاً.**

وأما ثانياً: فحسب حديثهم: "أما العترة فقتلوهم"، ومن المعلوم أن كثيراً من العترة قد قتلوا عبر التاريخ، حتى ألف في ذلك أبو الفرج الأصفهاني كتابه الشهير "مقاتل الطالبيين"؛ فذكر جملاً من أخبار من قتل من ولد أبي طالب منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الوقت الذي ابتدأ في تأليف كتابه هذا ... وذكر أخبارهم على من كان محمود الطريقة سديد المذهب لا من كان بخلاف ذلك. فأول من قتل في الإسلام منهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فكل هؤلاء ممن قتلوا من العترة؛ فكيف خصصوا اثني عشرهم دون غيرهم من العترة؟!

وأما ثالثاً: فقد روى ثقتهم الكليني في الكافي عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت فلم يبين من أهل بيته؛ لادعاها آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابه تصديقاً لنبيه صلى الله عليه وسلم، فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الكساء في بيت أم سلمة ثم، قال: اللهم إن لكل نبي أهلاً وثقلاً، وهؤلاء أهل بيتي وثقلي"[1].

وأما رابعاً: فقد قال شيخهم المرتضى في كتابه "الشافي" رداً على القاضي عبدالجبار حينما سأل: فما المراد بالعترة في حديث الثقلين؟ فأجاب المرتضى ما نصه بالحرف: "قلنا: عترة الرجل في اللغة هم نسله كولده وولد ولده، وفي أهل اللغة من وسع ذلك فقال: إن عترة الرجل هم أدنى قومه إليه في النسب، فعلى القول الأول يتناول ظاهر الخبر وحقيقته الحسن والحسين عليهم السلام وأولادهما، وعلى القول الثاني يتناول من ذكرناه ومن جرى مجراهم في الاختصاص بالقرب من

---

١ – الكافي ١/ ٢٧٧.

النسب، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قيد القول بما أزال به الشبهة وأوضح الأمر بقوله: "عترتي أهل بيتي" فوجه الحكم إلى من استحق هذين الاسمين، ونحن نعلم أن من يوصف من عترة الرجل بأنهم أهل بيته هو من قدمنا ذكره من أولاده وأولاد أولاده ومن جرى مجراهم في النسب القريب، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين من يتناوله الوصف بأنه من أهل البيت، وتظاهر الخبر بأنه جمع أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليه السلام في بيته وجللهم بكسائه، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، فنزلت الآية فقالت أم سلمة: يا رسول الله! ألست من أهل بيتك، فقال صلى الله عليه وسلم: لا! ولكنك على خير"[1].

---

١ – الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل لأم سلمة: إنك لست من أهل البيت، فإن هذا افتراء على رسول الله صلى الله عليه وسل؛ فكيف لا تكون زوجته من اهل بيته يا محبي أهل البيت؟!

وإنما الصحيح كما ذكره ابن حجر في صواعقه وهذا لفظه : "وصح أنه صلى الله عليه وسلم جعل على هؤلاءكساء، وقال اللهم: "هؤلاء أهل بيتي – أي خاصتي – أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً"، فقالت أم سلمة: وأنا معهم، قال: "إنك على خير".

وفي أخرى أنه قال: "اللهم أهلي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .ثلاثاً"، وأن أم سلمة قالت له: ألست من أهلك؟ قال: بلى وأنه أدخلها الكساء بعد ما قضى دعاءه لهم.

وهذا ما ذكره بعض روايات القوم عن ام سلمة رضي الله عنها؛ ففي رواية الحديث كانت ممن جللهم النبي صلى الله عليه وسلم بالكساء مع الخمسة، حيث قالت للرسول صلى الله عليه وسلم : ألست من أهلك؟ قال: بلي، قالت: فأدخلني في الكساء.

انظر الطرائف ص٣٠، والعمدة ص١٨، والبحار ٣٥/ ٢٢١، ٤٥/ ١٩٨، والبرهان ١٣/ ٣٢١.

وفي رواية: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم إليك أنا وأهل بيتي لا إلى النار، فقلت: يا رسول الله وأنا معكم؟ فقال: وأنت".

انظر أمالي الطوسي ص٨٥، البحار ٢٥/ ٢٤٠ – ٣٧/ ٤٠٢، كشف الغمة ١/ ٤٧.

فخص هذا الاسم بهؤلاء دون غيرهم؛ فيجب أن يكون الحكم متوجهاً إليهم وإلى من ألحق بهم الدليل، وقد أجمع كل من أثبت فيهم هذا الحكم –أعني وجوب التمسك والاقتداء– على أن أولادهم في ذلك يجرون مجراهم، فقد ثبت توجه الحكم إلى الجميع"[١].

فإذا كان على قولك الأول يتناول ظاهر الخبر وحقيقته الحسن والحسين وأولادهما؛ فكيف أخرجتم أولادهما من أهل البيت سوى ولد واحد من أولاد الحسين وهو زين العابدين؟

وأما على قولك الثاني: أنه يتناول من ذكرناه ومن جرى مجراهم في الاختصاص بالقرب من النسب؛ فكيف أخرجتم آل عقيل وآل جعفر وآل العباس من أهل البيت؟

وأما على قولك: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين من يتناوله الوصف بأنه من أهل البيت وتظاهر الخبر بأنه جمع أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين في بيته وجللهم بكسائه؛ فكيف أصبح محمد الباقر من أهل البيت دون إخوته؟ وكيف أصبح جعفر من أهل البيت دون إخوته؟ وهكذا قس بقية الأئمة!

وأما قولك: إن أولادهم في ذلك يجرون مجراهم، فقد ثبت توجه الحكم إلى الجميع؛ فكيف أخرجتم كل أولاد علي سوى الحسنين، وكل أولاد الحسن، وكل أولاد الحسين سوى ولد واحد من أهل البيت؟ فكيف زادوا أهل بيته فأصبحوا (١٢) إذًا؟!

وأما القمي فقد قال في كتابه "إكمال الدين" ما نصه: "إن العترة علي بن أبي طالب وذريته من فاطمة وسلالة النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين نص الله عليهم بالإمامة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وهم اثنا عشر"[٢].

فعلى قول القمي إن العترة هم علي وذريته وفاطمة، وسلالة النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب أن يكون كل أولاد فاطمة وعلي من سلالة النبي صلى الله عليه وسلم من عترة النبي، أليس كذلك؟

---

١ – الشافي ٣/ ١٢٣.

٢ –إكمال الدين ص٢٣٥.

فكيف إذًا خصصتم بعض أولاده دون بعض؟ أو بمعنى آخر: كيف أخرجتم كل أولادها من عترة النبي صلى الله عليه وسلم، وأدخلتم بعضهم في عترة النبي صلى الله عليه وسلم؟

هذا سؤال لم ولن يجدوا جوابه أبداً، لسبب بسيط: أنهم اخترعوا "العترة" بمعنى (١٢) من واقع

المذهب دون اللغة أو القرآن أو السنة أو حتى العقل!

فالعقل لا يقبل أن يكون اثنان من أولاد الرجل عترته، ثم يصبح ابن واحد من هذين الولدين عترته دون أولاد أخيه، ثم يصبح واحد من أولاد هذا الأخ مرة أخرى عترة الرجل.. وهكذا إلى الباقي.

وأما خامسًا: فلو فرض أن هذا الحديث يدل على العصمة –وهذا فرض جدلي– للزم أن يكون جميع أقاربه صلى الله عليه وسلم معصومين واجبي الطاعة، وهذا لا يقول به عاقل؟!

فهذا ابن عباس من أعاظم علماء العترة لم يكن يوجب اتباع علي رضي الله عنه في كل ما يقوله، ولا كان علي يوجب على الناس طاعته في كل شيء أو في كل ما يفتي، ولا عرف أن أحداً من أئمة السلف لا من بني هاشم ولا من غيرهم قال: إنه يجب اتباع علي في كل ما يقوله.

وأما سادساً: فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتمسك بالكتاب والعترة! ولكن الواقع يخالف هذه الأخبار؛ فمن المتشيعين لأهل البيت من ضل وأضل، وأكثر الفرق التي كادت للإسلام وأهله وجدت من التشيع لآل البيت ستاراً يحميها، ووجدت من المنتسبين للآل من يشجعها لمصالح دنيوية كأخذ الخمس –خمس ما يغنمه الأتباع– وهو السحت، كما قال تعالى في وصف الأحبار والرهبان، وفرق الشيعة التي زادت على السبعين، كل فرقة ترى أنها على الصواب وأن غيرها قد ضل إن لم يكن قد كفر، والإثنا عشرية يرون كفر مخالفيهم كالزيدية وأهل السنة والفطحية والواقفية.. وغيرهم، فإذا أمرنا بالتمسك بالعترة فبمن نتمسك؟ أبكل من ينتسب لأهل البيت؟ إن هذا غير ممكن وغير واقعي؛ فأين هم أهل البيت الآن لكي نتمسك بهم؟ هذا إمام الشيعة الغائب المعدوم لم يحصل للشيعة أي فائدة في وجوده أو عدمه، مع أنهم يقولون في كتبهم الأصولية: إن الإمامة لطف من الله؛ لأن الناس إذا كان لهم إمام يأمرهم بالواجب وينهاهم عن القبيح، كانوا أقرب إلى فعل المأمور وترك المحظور؛ فيجب أن يكون لهم إمام، ولا بد أن يكون معصوماً؛ لأنه إذا لم يكن معصوماً لم يحصل به المقصود.

وهذه المقولة يرددها هذا "الرجل" اليوم.

لذا أقول لهذا الرجل ومن على أضرابه: هذا المنتظر الغائب هل رأيته أو رأيت من رآه أو سمعت بخبره، أو تعرف شيئاً من كلامه الذي قاله هو، أو ما أمر به، أو ما نهى عنه مأخوذاً عنه كما يؤخذ عن العلماء والفقهاء؟ لا شك أنه يجيب بالنفي، فإذًا أي فائدة في إيماننا هذا؟ وأي لطف يحصل لنا بهذا؟

ثم كيف يجوز أن يكلفنا الله بطاعة شخص ونحن لا نعلم ما يأمرنا به، ولا ما ينهانا عنه، ولا طريق لنا إلى معرفة ذلك بوجه من الوجوه، فهم لم ينتفعوا بهذا المنتظر لا في إثبات حق ولا في نفي باطل، ولا أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر.

والعجب أنهم يأخذون دينهم من حكايات الرقاع، أو ما يسمونه بالتوقيعات الصادرة عن الإمام، وهذه التوقيعات هي عندهم كقول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، بل قال العاملي: "إن خط المعصوم أقوى من النقل بوسائط"[1].

إذاً: عدم الضلال يأتي من التمسك بالقرآن والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [النساء:١٣]، إلى قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ [النساء:١٤]، وقال تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**﴾ [النساء:٦٩].

فقد بين الله تعالى في القرآن أن من أطاع الله ورسوله كان سعيداً في الآخرة، ومن عصى الله ورسوله وتعدى حدوده كان معذباً، وهذا هو الفرق بين السعداء والأشقياء، ولم يذكر الإمام المعصوم!

فإذا تمسك أهل البيت بالكتاب والسنة النبوية كان لهم فضل الانتساب مع فضل التمسك، واستحقوا أن يكونوا أئمة هدى يقتدى بهم، كما قال تعالى: ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [الفرقان:٧٤]،

---

١ – الوسائل ٢٠/ ١٠٨.

أي: أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا، ولا يختص هذا بأهل البيت ولكن بكل من يعتصم بالكتاب والسنة النبوية.

أخرج مالك في الموطأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة ونبيه»**[١].

وهكذا نجد أن عصمة الأمة في التمسك بالكتاب والسنة النبوية دون حاجة إلى الرجوع إلى أئمة فرق الشيعة الذين جاوزوا السبعين، وهذا ما حث عليه أئمة القوم أنفسهم، فقد أورد الكليني في الكافي من كتاب فضل العلم: "باب الرد إلى الكتاب والسنة" عدة روايات في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة، منها: عن سماعة عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه؟ أم تقولون فيه؟ قال: "بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم".

وفي بحار الأنوار عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدي أبداً ما أخذتم بهما وعملتم بما فيهما: كتاب الله وسنتي، فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض"[٢].

كما أن الكليني أخرج عدة روايات في باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب من كتاب فضل العلم. من هذه الروايات على سبيل المثال: حديث ابن أبي عمير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر".

وعن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن مسألة فأجاب عنها، قال: فقال الرجل: إن الفقهاء لا يقولون هذا، فقال: "يا ويحك وهل رأيت فقيهاً قط؟ إن الفقيه حق الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الصادق فيما يرويه: "ولا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة"[٣].

---

١ – انظر تنوير الحوالك ٢/ ٢٠٨.

٢ – بحار الأنوار ٢٣/ ١٣٢.

٣ – الكشي ص١٩٥.

وعن الصادق فيما يرويه الكشي أيضاً قال: "اتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله تعالى عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم".

بهذا يتبين لكل عاقل أن أهل البيت كغيرهم من المسلمين لم يؤمروا إلا أن يعملوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وأن يتمسكوا بهما، وقد جاءت نصوص كتاب الله الصريحة مخالفة لدين هذا "الرافضي" كما مر، منها: كذلك قوله تعالى ممتناً على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣]، وقال تعالى بأداة العموم: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن:١-٤]، فلم يقل تعالى: علم القرآن لأهل البيت خاصة، بل قال: إنه علم البيان جنس الإنسان.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، فلم يخص تعالى الذين يعلمون بأهل البيت والذين لا يعلمون بغيرهم.

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِماً بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران:١٨]، ولم يخص أولي العلم بأهل البيت!

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء﴾ [فاطر:٢٨]، ولم يخصهم بأهل البيت.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، ولم يحصر تعالى المستنبطين في أهل البيت.

بل أمر سبحانه وتعالى بطاعته وطاعة رسوله فقط طاعة مطلقة، فقال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢٠]، بل قال الله تعالى عند التنازع: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

نقض احتجاجهم بحديث السفينة:

إن هذا "الرجل" لم يأت بشيء جديد البتة كما سبق ذكره، فقد قرأ في كتب القوم أمثال هذه الاحتجاجات الواهية ككتاب "إحقاق الحق" للتستري، والأميني في "غديره"، والموسوي في

"مراجعاته"، حتى قال الموسوي ما نصه: "ومما يأخذ بالأعناق إلى أهل البيت ويضطر المؤمن إلى الانقطاع في الدين إليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر الحديث"[1].

فهذه الأحاديث الهالكة قد احتج بها مشايخ الشيعة من قبل رغم ضعفها، فالرجل لم يأت بشيء جديد لكي يناقش، في حين أثبت أهل السنة بأدلة دامغة أن أمثال هذه الأحاديث ضعيفة وموضوعة متناً وسنداً، ولم يستطع الشيعة إلى الآن أن يثبتوا خلاف ذلك "فالرجل" حسب ما يدعي أنه "اهتدى" على أقل تقدير ملزم أن يناقش ويبين صحة هذه الأحاديث متناً وسنداً، وإلا ما فائدة احتجاجه بالروايات الموضوعة؟ أو بالأحرى: ما فائدة هذه الهداية المزعومة؟!

على كل حال نبين لهذا "الرجل المهتدي" أن هذا الحديث –والذي رواه الحاكم في مستدركه[2] عن أبي ذر– في سنده: مفضل بن صالح وهو: منكر الحديث كما قال البخاري.. وغيره، وضعفه المناوي في فتح القدير، وقال ابن عدي: أنكر ما رأيت له حديث الحسن بن علي وسائره أرجو أن يكون مستقيماً.

وقال الذهبي في الميزان: "وحديث سفينة نوح أنكر وأنكر".

ومن رواته أيضاً: سويد بن سعيد، قال البخاري: "هو منكر الحديث".

ويحيى بن معين كذبه وسبه، قال أبو داود: "وسمعت يحيى يقول: هو حلال الدم"!

وقال الحاكم: "ويقال: إن يحيى لما ذكر له هذا الحديث قال: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويداً"!

وأما حنش فقد وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: "صالح، لا أراهم يحتجون به".

وقال النسائي: "ليس بالقوي".

وقال البخاري: "يتكلمون في حديثه".

---

١ – المراجعات للموسوي مراجعة رقم ٨.

٢ – مستدرك الحاكم ١٥١/٣.

وقال ابن حبان: "لا يحتج به، ينفرد عن علي بأشياء، ولا يشبه حديثه الثقات"!

وروي الحديث من طريق آخر فيه ضعيفان: الحسن بن أبي جعفر الجفري، وعلي بن زيد بن جدعان.

أما الحسن بن أبي جعفر، فقد قال فيه الفلاس: "صدوق منكر الحديث".

وقال ابن المديني: "ضعيف ضعيف، وضعفه أحمد والنسائي".

وقال البخاري: "منكر الحديث، وقال مسلم بن إبراهيم – وهو تلميذه–: "كان من خيار الناس رحمه الله".

وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء، ثم ذكر له الذهبي أحاديث منكرة، فيها هذا الحديث، ثم قال: قال ابن عدي: هو عندي ممن لا يتعمد الكذب".

وقال ابن حبان: "كان الجفري من المتعبدين المجابين الدعوة، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث فلا يحتج به".

وأما علي بن زيد بن جدعان فقال الذهبي: "اختلفوا فيه، ثم ذكر من وثقه، ثم قال: وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد – وكان رفاعًا، أي: كان يخطئ فيرفع الحديث الموقوف– وقال مرة: حدثنا علي قبل أن يختلط، وكان ابن عيينة يضعفه، وقال حماد بن زيد: أخبرنا ابن زيد وكان يقلب الأحاديث".

وقال ابن الفلاس: "كان يحيى القطان يتقي الحديث عن علي بن زيد".

وروي عن يزيد بن زريع قال: "كان علي بن زيد رافضياً".

وقال أحمد العجلي: "كان يتشيع وليس بالقوي".

وقال البخاري وأبو حاتم: "لا يحتج به".

فهل يا ترى يصلح مثل هذا الحديث الهالك أن يأخذ بالأعناق؟!

نسأل الله السلامة في الدين والعقل.

نقض احتجاجهم بحديث من أحب أن يحيا حياتي ويموت ميتتي:

هذا الحديث الهالك قد احتج به من قبل مشايخ الشيعة رغم ضعفها، فالرجل لم يأت بشيء جديد لكي يناقش كما قلنا من قبل.

على كل حال نبين لهذا "الرجل المهتدى" أن هذا الحديث الذي احتج به عبد الحسين في

مراجعاته لا يصح.

أولاً: هذا الحديث احتج به عبد الحسين في مراجعاته مراجعة رقم (١٠) ورقم (٤٨)، قال عبد الحسين في مراجعاته رقم (١٠) ما نصه: "وأخرج مطير والباوردي وابن جرير وابن شاهين وابن منده من طريق إسحاق عن زياد بن مطرف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أحب أن يحيا حياتي ويموت ميتتي، ويدخل الجنة التي وعدني ربي وهي جنة الخلد؛ فليتولَ علياً وذريته من بعده؛ فإنهم لن يخرجوكم باب هدى ولن يدخلوكم باب ضلالة".

وقد علق عبد الحسين في مراجعاته في الهامش ما نصه: "وهذا الحديث هو الحديث (٢٥٧٨) من أحاديث الكنز في ص (١٥٥) من جزئه، وأورده في المنتخب أيضاً، فراجع من المنتخب ما هو في السطر الأخير من هامش (ص٣٢) من الجزء (٥) من مسند أحمد وأورده ابن حجر العسقلاني مختصراً في ترجمة زياد بن مطرف في القسم الأول من إصابته، ثم قال: "قلت في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي وهو واهٍ".

أقول: هذا غريب من مثل العسقلاني؛ فإن يحيى بن يعلى المحاربي ثقة بالاتفاق، وقد أخرج له البخاري في عمرة الحديبية من صحيحه، وأخرج له مسلم في الحدود من صحيحه أيضاً، سمع أباه عند البخاري وسمع عند مسلم غيلان بن جامع، وأرسل الذهبي في الميزان توثيقه إرسال المسلمات، وعده الإمام القيسراني.. وغيره ممن احتج بهم الشيخان.. وغيرهما".

والجواب:

قد رد الشيخ الألباني على عبد الحسين في إيهامه صحة الحديث بما نراه كافياً شافياً، قال حفظه الله: "لقد كان الباعث على تخريج هذا الحديث ونقده، والكشف عن علته أسباب عدة منها: أنني رأيت الشيخ المدعو بعبد الحسين الموسوي الشيعي قد خرج الحديث في مراجعاته(ص٤٩)

تخريجاً أوهم به القراء أنه صحيح، كعادته في أمثاله، واستغل في سبيل ذلك خطأ قلمياً وقع للحافظ ابن حجر رحمه الله، فبادرت إلى الكشف عن إسناده وبيان ضعفه، ثم الرد على الإيهام المشار إليه، وكان ذلك منه على وجهين، فأنا أذكرهما معقباً على كل منهما ببيان ما فيه فأقول:

الأول: أنه ساق الحديث من رواية مطّين نقلاً عن الحافظ من رواية زياد بن مطرف، ومثله حديث زيد بن أرقم، ثم علق عليها مبيناً مصادر كل منهما؛ فأوهم بذلك أنهما حديثان متغايران إسناداً، والحقيقة خلاف ذلك؛ فإن كلاً منهما مدار إسناده على الأسلمي كما سبق بيانه، غاية ما في الأمر أن الراوي كان يرويه تارة عن زياد بن مطرف عن زيد بن أرقم، وتارة لا يذكر فيه زيد بن أرقم ويوقفه على زياد بن مطرف. وهو مما يؤكد ضعف الحديث لاضطرابه في إسناده كما سبق.

والآخر: أنه حكى تصحيح الحاكم للحديث دون أن يتبعه ببيان علته، أو على الأقل دون أن ينقل كلام الذهبي في نقده.

وزاد في الإيهام صحته: أنه نقل عن الحافظ قوله في الإصابة: "قلت: في إسناده يحيى بن علي المحاربي وهو واه".

فتعقبه عبد الحسين بقوله: "أقول: هذا غريب من مثل العسقلاني فإن يحيى بن يعلى المحاربي ثقة بالاتفاق، وقد أخرج له البخاري ومسلم".

فأقول: أغرب من هذا الغريب أن يدير عبد الحسين كلامه على توهيمه الحافظ في توهينه للمحاربي، وهو يعلم أن المقصود بهذا التوهين إنما هو الأسلمي وليس المحاربي؛ لأن هذا مع كونه من رجال الشيخين فقد وثقه الحافظ نفسه في "التقريب" وفي الوقت نفسه ضعف الأسلمي، فقد قال في ترجمة الأول: "يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة ست عشرة"، وقال بعده بترجمة: "يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي شيعي ضعيف من التاسعة".

وكيف يعقل أن يقصد الحافظ تضعيف المحاربي المذكور وهو متفق على توثيقه، ومن رجال صحيح البخاري الذي استمر الحافظ في خدمته وشرحه وترجمة رجاله قرابة ربع قرن من

الزمان؟! كل ما في الأمر أن الحافظ في الإصابة أراد أن يقول: "... الأسلمي وهو واه"، فقال واهماً: "المحاربي وهو واه".

فاستغل الشيعي هذا الوهم أسوأ استغلال؛ فبدل أن ينبه أن الوهم ليس في التوهين وإنما في كتب "المحاربي" مكان "الأسلمي" أخذ يوهم القراء عكس ذلك، وهو أن راوي الحديث إنما هو المحاربي الثقة وليس هو الأسلمي الواهي! فهل في صنيعه هذا ما يؤيد من زكاه في ترجمته في أول الكتاب بقوله: "ومؤلفاته كلها تمتاز بدقة الملاحظة وأمانة النقل".

أين أمانة النقل يا هذا؟ وهو ينقل الحديث من "المستدرك" وهو يرى فيه يحيى بن يعلى موصوفًا بأنه "الأسلمي" فيتجاهل ذلك ويستغل خطأ الحافظ ليوهم القراء أنه المحاربي الثقة!

وأين أمانته أيضاً وهو لا ينقل نقد الذهبي والهيثمي للحديث بالأسلمي هذا؟! فضلاً عن أن الذهبي أعله بمن هو أشد ضعفاً من هذا كما رأيت، ولذلك ضعفه السيوطي في "الجامع الكبير" على قلة عنايته فيه بالتضعيف، فقال: "وهو واه".

وكذلك وقع في "كنز العمال"، ومنه نقل الشيعي الحديث دون أن ينقل تضعيفه هذا مع الحديث، فأين الأمانة المزعومة أين؟!

تنبيه: أورد الحافظ ابن حجر الحديث في ترجمة زياد بن مطرف في القسم الأول من "الصحابة" وهذا القسم خاص كما قال في مقدمته: "فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان، وقد كنت أولاً رتبت هذا القسم الواحد على ثلاثة أقسام، ثم بدا لي أن أجعله قسماً واحداً وأميز ذلك في كل ترجمة".

قلت: فلا يستفاد إذًا من إيراد الحافظ للصحابي في هذا القسم أن صحبته ثابتة ما دام قد نص على ضعف إسناد الحديث الذي صرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو هذا الحديث، ثم لم يتبعه بما يدل على ثبوت صحبته من طريق أخرى، وهذا ما أفصح بنفيه الذهبي في "التجريد" بقوله: "زياد بن مطرف ذكره مطّين في الصحابة ولم يصح".

واذا عرفت هذا فهو بأن يذكر في المجهولين من التابعين أولى من أن يذكر في الصحابة المكرمين، وعليه فهو علة ثالثة في الحديث.

ومع هذه العلل كلها في الحديث يريدنا الشيعي أن نؤمن بصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عابئ بقوله صلى الله عليه وسلم: **«من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»** رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

وكتاب "المراجعات" للشيعي المذكور محشو بالأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل علي رضي الله عنه، مع كثير من الجهل بهذا العلم الشريف، والتدليس على القراء، والتضليل عن الحق والواقع، بل والكذب الصريح مما لا يكاد القارئ الكريم يخطر في باله أن أحداً من المؤلفين يحترم نفسه يقع في مثله"[١].

نقض احتجاجه بحديث أنا المنذر وعلي الهادي:

إن هذا الحديث الواهي أيضاً احتج به مشايخ الشيعة أمثال الحلي في كتابه "منهاج الكرامة"، كما احتج عبد الحسين به في "مراجعاته" مراجعة رقم (٤٨)، حيث قال في الحاشية: "أخرجه الديلمي من حديث ابن عباس".

فهذا المهتدي "لم يأت بشيء جديد، بل يردد كالببغاء ما قرأه في هذه الكتب! التي أهدوها له من أمثال هذه الكتب، حتى تمكنوا منه وغسلوا مخه!

على كل حال نورد جواب ابن تيمية في "منهاج السنة" في رده على الحلي الذي احتج بهذا الحديث الضعيف.

قال ابن تيمية: "إن هذا لم يقم دليل على صحته؛ فلا يجوز الاحتجاج به، وكتاب الفردوس للديلمي فيه موضوعات كثيرة أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث، وكذلك رواية أبي نعيم لا تدل على الصحة، فالحديث هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ويجب تكذيبه ورده، وهذا الكلام لا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن ظاهره أن النذارة والهداية مقسومة بينهما، هذا نذير لا يهتدى به، وهذا هاد، وهو قول لا

١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ٢٩٧.

يقوله مسلم؛ لمخالفته صريح قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى:٥٢-٥٣][١] .

نقض احتجاجه بأن الإمام علياً أثبت العصمة لنفسه وللأئمة من ولده:

أولاً: ليس كل ما في الكتاب الذي جمعه شيخهم الشريف الرضي وقيل أخوه المرتضى والذي أطلق عليه "نهج البلاغة" من أقوال علي رضي الله عنه[٢].

فقد سبق في كتب الشيعة، ومنه "النهج" أن علياً رضي الله عنه نفسه لم يدع العصمة لنفسه ولا لأحد من أولاده، كما يأتي، وكل ما يدعيه القوم دعاوى فارغة.

وإليك بعضاً مما يتعارض من أفعالهم وأقوالهم في هذه العجالة.

منها: اعترافه بذنبه، وخوفه من سلامة دينه.

والروايات في ذلك كثيرة كما ستأتي، منها: قوله رضي الله عنه: "إلهي كيف أدعوك وقد عصيتك"[١].

١- انظر منهاج السنة ٤/ ٣٨.

٢- أولاً: أن جامع الكتاب دونّ نصوصه بعد أربعة قرون؛ لذلك اختلف في جامعه هل هو الشريف المرتضى أو أخوه الشريف المرتضى.. فذهب جمع أنه المرتضى، وهو قول الذهبي في الميزان وابن حجر في لسان الميزان وابن خلكان في وفيات الأعيان وابن عماد الدين في شذرات الذهب وصلاح الدين الصفدي في الوافي بالوفيات والعلامة اليافعي في مرآة الجناة، ويرى البعض أن جامعه هو أخيه الرضى كالنجاشي وشراح النهج.

ثانياً: أن جامعه لم يذكر في صدر كتابه المصادر التي رجع إليها، أو الشيوخ الذين نقل عنهم.

ثالثاً: أن جامعه يذكر في مقدمة كتابه هذا: "أنه ربما جاء في أثناء هذا الاختيار اللفظ المردد والمعنى المكرر" ، ويعترف "أن روايات كلامه تختلف اختلافاً شديداً، فربما اتفق الكلام المختار في رواية فنقل على وجهه، ثم وجد بعد ذلك في رواية أخرى موضوعاً غير وضعه الأول، أما بزيادة مختارة أو بلفظ أحسن عبارة، فتقتضي الحال أن يعاد استظهاراً للاختيار، وغيره على عقائل الكلام، وربما بعد العهد أيضاً بما اختير أولاً فأعيد بعضه سهواً أو نسياناً، لا قصداً واعتماداً.

رابعاً: أن في الكتاب من التعريض بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يصح أن يسلم صدوره عن مثل الإمام علي، كسباب معاوية، وطلحة والزبير ، وعمرو بن العاص ... مما يؤكد بتورط قوم من فصحاء الشيعة في صناعته.

انظر "نهج البلاغة" تحقيق وتوثيق صبري ابراهيم.

وقوله: "إلهي كم من موبقة حلمت عن مقابلتها بنقمتك، وكم من جريرة تكرمت عن كشفها بكرمك.

إلهي إن طال في عصيانك عمري، وعظم في الصحف ذنبي؛ فما أنا مؤمل غير غفرانك، ولا أنا براج غير رضوانك.

إلهي أفكر في عفوك فتهون علي خطيئتي، ثم أذكر العظيم من أخذك فتعظم علي بليتي.

آه إن أنا قرأت في الصحف سيئة أنا ناسيها، وأنت محصيها، فتقول: خذوه! فيا له من مأخوذ لا تنجيه عشيرته، ولا تنفعه قبيلته، يرحمه الملأ إذا أذن فيه بالنداء.

آه من نار تنضج الأكباد والكلى! آه من نار نزاعة للشوى! آه من غمرة من ملهبات لظى!

ثم قال لأبي الدرداء: فكيف ولو رأيتني ودعي بي إلى الحساب أيقن أهل الجرائم بالعذاب، واحتوشتني ملائكة غلاظ وزبانية فظاظ، فوقفت بين يدي الملك الجبار، قد أسلمني الأحباء، ورحمني أهل الدنيا، لكنت أشد رحمة لي بين يدي من لا تخفى عليه خافية"[٢].

وسئل: كم تتصدق؟ كم تخرج مالك؟ ألا تمسك؟ قال: "إني والله لو أعلم أن الله تعالى قبل مني فرضاً واحداً لأمسكت، ولكني لا أدري أقبل سبحانه مني شيئاً أم لا"[٣].

وعندما أخبره صلى الله عليه وسلم بمقتله قال عليه السلام: "يا رسول الله في سلامة من ديني؟ قال صلى الله عليه وسلم: في سلامة من دينك"[٤].

وكان رضي الله عنه يقول: "أسأل الله ألا يسلبني ديني، ولا ينزع مني كرامته"[١].

---

١ – البحار ٤٠/ ١٩٩.

٢ – أمالي الصدوق ص٤٨، البحار ٤١/ ١١-١٢، المناقب ٢/ ١٢٤.

٣ – البحار ٤١/ ١٣٨ – ١٩١/٧١.

٤ – عيون الأخبار ١٦٣، أمالي الصدوق ص٨٦، كتاب سليم بن قيس ٧٢، البحار ٢٨/ ٥٥، ٦٦، ٧٥ – ٣٨/ ١٠٣ – ٣٩/ ٥٥ – ٤٢/ ١٩٠ – ٩٦/ ٣٥٨، تفسير العسكري إثبات الهداة ١/ ٢٦٤، ٢٨٥، كشف الغمة ١/ ٩٦، الطرائف ١٢٩.

وتمنى أنه من الأربعة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجنة تشتاق إلى أربعة، فقال عليه السلام: والله لأسألنه فإن كنت منهم لأحمدن الله عز وجل وإن لم أكن منهم لأسألن الله أن يجعلني منهم"[٢].

ولا زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بغفران الله لذنوبه؛ ففي رواية أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم عرفة وهو آخذ بيد علي عليه السلام فقال: "يا معشر الخلائق! إن الله تبارك وتعالي باهى بكم في هذا اليوم ليغفر لكم عامة، ثم التفت إلى علي عليه السلام فقال له: وغفر لك يا علي خاصة"[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين علي بن أبي طالب؟ فيؤتى به فيحاسب حساباً يسيراً"[٤].

فلا غرابة إذًا أن يردد ويقول عليه السلام: "لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل؛ فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن من ذلك من فعلي"[٥].

فهو رضي الله عنه لم يدع العصمة لنفسه أصلاً، ولا ادعاها له أحد من أصحابه، ولا زال أصحابه يخالفونه في كثير من أفعاله وأقواله –كما يأتي توضيح ذلك– ولم يكن يحتج عليهم بأنه معصوم!! بل كثيراً ما يردد عليه السلام: "اسمعوا مني ما أقول لكم؛ فإن يكن حقاً فاقبلوه، وإن يكن باطلاً فأنكروه.

وفي رواية: "فإن قلت حقاً صدقتموني، وإن قلت باطلاً ردوا علي ولا تهابوني، إنما أنا رجل كأحدهم".

---

١ – البحار ٣٨/ ١٤١.

٢ – اليقين ص١٨، البحار ٢٢/٣٣٢ – ٤٠/ ١٢.

٣ – أمالي الصدوق ص١٥٣، ٣١٣، أمالي المفيد ٩٥، كشف الغمة ١/٩٢، بشارة المصطفى ١٨٢، البحار ٣٨/ ١٠٩ – ٢٧/ ٧٤، ٢٢١ – ٣٨/ ١٠٨ – ٩/ ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٤ – ٨١/ ٤٠، أمالي الطوسي ص٤٣٨.

٤ – بشارة المصطفى، البحار ٨/ ٢٥.

٥ – روضة الكافي ص٢٩٣، البحار ٢٧/ ٢٥٣ – ٤١/ ١٥٤ – ٧٧/ ٣٦١.

وفي أخرى: "إنما أنا رجل منكم؛ فإن قلت حقاً فصدقوني، وإن قلت غير ذلك فردوه علي"[١].

وكان رضي الله عنه يفتقر إلى آراء أصحابه ويستشيرهم، فلما كتب إليه معاوية: إن كنت تريد الصلح فامح عنك اسم الخلافة، استشار بني هاشم[٢].

وفي رواية قال الأحنف بن قيس: "لا تمح هذا الاسم؛ فإني أتخوف إن محوته لا يرجع إليك أبداً، فامتنع أمير المؤمنين عليه السلام من محوه، فتراجع الخطاب فيه ملياً من النهار، فقال الأشعث بن قيس: امح هذا الاسم نزحه الله[٣].

وكان يقول لطلحة والزبير رضي الله عنهما: "لو وقع حكم ليس في كتاب الله بيانه، ولا في السنة برهانه واحتيج إلى المشاورة فيه لشاورتكما فيه[٤].

ولما أراد عليه السلام المسير إلى الشام دعا من كان معه من المهاجرين والأنصار فجمعهم ثم حمد الله وأثنى عليه وقال: "أما بعد: فإنكم ميامين الرأي مراجيح الحلم مباركو الأمر مقاويل بالحق، وقد عزمنا على المسير إلى عدونا وعدوكم؛ فأشيروا علينا برأيكم، فقام هشام بن عتبة وعمار بن ياسر وقيس بن سعد بن عبادة وسهل بن حنيف فصوبوا رأيه وبذلوا إليه نصرته[٥].

فلم يكن يرى أبداً أنه معصوم لا يحتاج إلى مشورة غيره وكذا أصحابه.

ولما سار إلى معاوية بصفين مكث أياماً لا يرسل إلى معاوية أحداً ولا يأتيه من عنده أحد، قال أهل العراق: يا أمير المؤمنين خلفنا نساءنا وذرارينا بالكوفة وجئنا إلى أطراف الشام أنتخذها

---

١ – أمالي الطوسي ص٦٥٦، ٥١٨، البرهان ٣/ ٣١٥، البحار ٢٣/ ٢٦٣.

٢ – رجال الكشي ص٨٥، البحار ٣٣/ ٣١٥.

٣ – أمالي الطوسي ص١٩٠، البحار ٢٣/ ٥٤١، ٣٣/ ٣١٦.

٤ – البحار ٣٢/ ٢٢، ٣٠، ٣٢، أمالي الطوسي ٧٣٥.

٥ – البحار ٣٩٧.

وطناً، فائذن لنا بالقتال؛ فإن الناس يظنون أنك تكره الحرب كراهية الموت، ومنهم من يظن أنك في شك من قتال أهل الشام[١].

وهذا هاشم لما صرع في صفين مر على رجل فقال وهو صريع بين القتلى: "أقرئ أمير المؤمنين السلام ورحمة الله، وقل له: أنشدك الله إلا أصبحت وقد ربطت مقاود خيلك بأرجل القتلى؛ فإن الدبرة تصبح غداً لمن غلب على القتلى. فأخبر الرجل علياً بذلك فسار علي عليه السلام في بعض الليل حتى جعل القتلى خلف ظهره وكانت الدبرة له عليهم[٢].

ولما أراد رضي الله عنه المسير إلى الشام اجتمع إليه وجوه أصحابه فقالوا: لو كتبت يا أمير المؤمنين إلى معاوية وأصحابه قبل مسيرنا إليهم كتاباً تدعوهم إلى الحق وتأمرهم بما لهم من الحظ تزداد عليهم قوة، فكتب إليه[٣].

ولما عزم على الخروج من الكوفة إلى الحرورية وكان في أصحابه منجم فقال له: يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسر على ثلاث ساعات مضين من النهار فإنك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضر شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك بها ظهرت وظفرت وأصبت ما طلبت[٤].

وكذا ما كان من قصة قيس بن سعد وتلفيق معاوية كتاباً ونسبته إليه، فقرأه على أهل الشام، فشاع في الشام كلها أن قيساً صالح معاوية، وأتت عيون علي عليه السلام إليه بذلك فأعظمه وأكبره وتعجب له ودعا ابنيه حسناً وحسيناً وابنه محمد وعبد الله بن جعفر فأعلمهم بذلك، وقال: ما رأيكم؟ فقال عبد الله بن جعفر: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**، اعزل قيساً من مصر، قال

---

١ – البحار ٣٢/ ٥٥٦.

٢ – البحار٣٣/ ٣٥.

٣ – البحار ٣٣/ ٧٤.

٤ – البحار ٣٣/ ٣٤٦، ٥٨/ ٢٢٤،٢٦٤.

علي عليه السلام: والله إني غير مصدق بهذا على قيس، فقال عبد الله: اعزله يا أمير المؤمنين؛ فإن كان حقاً ما قد قيل لا يعتزلك إن عزلته[1].

وكذا اختلاف أصحابه عليه بعد رفع المصاحف في صفين؛ فمن قائل بالقتال، ومن قائل بالمحاكمة إلى الكتاب، حتى قال عليه السلام: "إنها كلمة حق يراد بها باطل إنهم ما رفعوها وإنهم يعرفونها، ولا يعملون بها، ولكنها الخديعة والوهن والمكيدة، أعيروني سواعدكم وجماجمكم ساعة واحدة، فقد بلغ الحق مقطعه، ولم يبق إلا أن يقطع دابر الظالمين، فجاءه من أصحابه زهاء عشرين ألفًا مقنعين في الحديد شاكي السلاح سيوفهم على عواتقهم، وقد اسودت جباههم من السجود يتقدمهم مسعر بن فدكي وزيد بن حصين وعصابة من القراء الذين صاروا خوارج من بعد، فنادوه باسمه لا بإمرة المؤمنين قالوا: يا علي أجب القوم إلى كتاب الله إذا دعيت إليه وإلا قتلناك كما قتلنا ابن عفان فوالله لنفعلنها إن لم تجب، فحاول إقناعهم فأبوا وقالوا: فابعث إلى الأشتر ليأتيك"[2].

وكان عليه السلام يقول في ذلك: "فمالت إلى المصاحف قلوب من بقي من أصحابي فظنوا أن ابن آكلة الأكباد له الوفاء بما دعا إليه، فأصغوا إلى دعوته وأقبلوا بأجمعهم في إجابته، فأعلمتهم أن ذلك منه مكر ومن ابن العاص معه، وأنهما إلى النكث أقرب منهما إلى الوفاء، فلم يقبلوا ولم يطيعوا أمري، وأبو إلا إجابته كرهت أم هويت، شئت أو أبيت، حتى أخذ بعضهم يقول: إن لم يفعل فألحقوه بابن عفان أو ادفعوه إلى ابن هند برمته"[3].

حتى مالك بن الأشتر وهو من أعاظم أصحابه، والذي سألوه أن يبعث إليه ليأتيه لم يكن يختلف عنهم في عدم القول بعصمة الأمير، أو أنه لا يفتقر إلى آرائهم، بل كانوا يرون جواز مخالفته، شأنه في ذلك شأن سائر الناس.

---

١ – البحار ٣٣/ ٥٣٨، الغارات ص٢٠٥.

٢ – البحار ٣٣/ ٥٣٤.

٣ – البحار ٣٣/ ٣١٩ – ٣٨/ ١٨١، الخصال ص٣٨٠.

ففي قصة التحكيم بينه وبين معاوية واضطراره إلى اختيار أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال عليه السلام: "والله ما كان عندي بمؤتمن ولا ناصح، ولقد أردت عزله فأتاني الأشتر فسألني أن أقره على كره مني"[١].

ولما أراد أن يبعث بجرير إلى معاوية قال له الأشتر: "لا تبعثه ودعه ولا تصدقه فوالله إني لأظن هواه هواهم، ونيته نيتهم، ولما رجع من عند معاوية كثر قول الناس في التهمة له، واجتمع جرير والأشتر عند علي عليه السلام فقال الأشتر: أما والله يا أمير المؤمنين لو كنت أرسلتني إلى معاوية لكنت خيراً لك من هذا الذي أرخى من خناقه، وأقام عنده حتى لم يدع باباً يرجو روحه إلا فتحه، أو يخاف غمه إلا سده، وقال: أليس نهيتك يا أمير المؤمنين أن تبعث جريراً، وأخبرتك بعداوته وغشه؛ فخرج علي عليه السلام إلى دار جرير فشعث منها وحرق مجلسه، وخرج أبو زرعة ابن جرير وقال: أصلحك الله إن فيها أيضاً لغير جرير"[٢].

وفي موقف آخر كلمة الأشتر عليه السلام بكلام يحضه على أهل الوقوف، فكره ذلك علي عليه السلام حتى شكاه، فما زال به حتى قال الأمير عليه السلام له: "يا مالك دعني، فقال الأشتر: دعني يا أمير المؤمنين أوقع هؤلاء الذين يتخلفون عنك، فقال له علي: كف عني، فانصرف الأشتر وهو مغضب"[٣].

وغضب على الأمير عليه السلام لما ولى بني العباس على الحجاز واليمن والعراق، فقال له الأشتر: "فلماذا قتلنا الشيخ بالأمس –أي: عثمان رضي الله عنه– ولما بلغ الأمير عليه السلام مقولته أحضره ولاطفه واعتذر إليه"[٤].

والروايات في خلاف الأشتر مع الأمير كثيرة، حتى قال أصحاب الأمير عليه السلام له: "هل نحن إلا في حكم الأشتر"[١].

---

١ – البحار ٣٢/ ٨٦،١٠١، أمالي الطوسي ص٦٨.

٢ – البحار ٣٢/ ٣٦٧،٣٨١.

٣ – أمالي الطوسي ٧٢٦، البحار ٣٢/ ٧١.

٤ – البحار ٤٢/ ١٧٦.

ولا ينتهي خلاف أصحابه عليه السلام، ففي التحكيم أصروا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه رغم كراهته عليه السلام لذلك، حتى قال: "فأجبتكم كارهاً، ولو وجدت في ذلك الوقت أعواناً غيركم لما أجبتكم"[٢].

حتى قال عليه السلام: "إن عامة من معي يعصيني"[٣].

إلى أن أقر بأنه عليه السلام قد فقد السيطرة عليهم، فنراه يقول: "أيها الناس! إنه لم يزل أمري معكم على ما أحب حتى نهكتكم الحرب، وقد والله أخذت منكم وتركت، وهي لعدوكم أنهك، ولقد كنت أمس أميراً فأصبحت اليوم مأموراً، وكنت أمس ناهياً فأصبحت اليوم منهياً"[٤].

فهل ترى من كل هذا مكاناً للعصمة المزيفة التي يدعيها "هذا الرجل"؛ فإن أبى فهاكها من أهله، بل ومن أصحاب الكساء.

فها هو ابنه الحسن رضي الله عنه لما كان من أمر خروج طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم بكى بين يدي أبيه عليه السلام وقال: "يا أمير المؤمنين إني لا أستطيع أن أكلمك وبكى، فقال له أمير المؤمنين: لا تبك يا بني، وتكلم ولا تحن حنين الجارية، فقال: يا أمير المؤمنين إن القوم حصروا عثمان يطلبونه بما يطلبونه، إما ظالمون أو مظلومون، فسألتك أن تعتزل الناس وتلحق بمكة، ثم خالفك طلحة والزبير فسألتك ألا تتبعهما وتدعهما، وأنا اليوم أسألك ألا تقدم العراق، وأذكرك بالله أن تقتل بمضيعة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما قولك: إن عثمان حصر. فما ذاك وما علي منه، وقد كنت بمعزل عن حصره، وأما قولك: ائت مكة فوالله ما كنت لأكون الرجل الذي يستحل به مكة، وأما قولك: اعتزل العراق ودع طلحة والزبير. فوالله ما كنت لأكون

---

١ – البحار ٣٥/ ٥٣٩ – ٣١٣/٣٣، المناقب ٢/ ٣٦٤.

٢ – المناقب ٢/ ٣٧٥، البحار ٣٣/ ٣٩٥.

٣ – البحار ٣٢/ ٥٠٣.

٤ – نهج البلاغة، من كلام له لما اضطرب عليه أصحابه في أمر الحكومة، البحار ٣٣/ ٣٠٦ – ١٠٠/ ٤١.

كالضبع تنتظر حتى يدخل عليها طالبها فيضع الحبل في رجلها حتى يقطع عرقوها ثم يخرجها فيمزقها إرباً إرباً"[١].

وفي إحدى مواقف صفين رأى الحسن رضي الله عنه في أبيه رضي الله عنه تهورًا فقال له: "ما ضرك لو سعيت حتى تنتهي إلى أصحابك، فقال: يا بني إن لأبيك يوماً لم يعدوه"[٢].

فانظر من تصوب ومن تخطئ فبأيهما أخذت تحقق مقصودنا!

وهذا عبد الله بن جعفر ذو الجناحين رضي الله عنهما لما بلغ الأمير رضي الله عنه مقتل محمد بن أبي بكر، جزع عليه جزعاً شديداً وقال: "ما أخلق مصر أن يذهب آخر الدهر، فلوددت أني وجدت رجلاً يصلح لها فوجهته إليها فقال –أي: عبد الله بن جعفر– تجد، فقال: من؟ فقال: الأشتر، قال: ادعه لي"[٣]؛ فكيف غاب عنه رجلاً كالأشتر وهو من هو كما مر بك.

ففي كتاب له رضي الله عنه إلى عبد الله بن عباس قال: "أما بعد. فإني كنت أشركتك في أمانتي وجعلتك شعاري وبطانتي، ولم يكن في أهلي رجل أوثق منك في نفسي لمواساتي وموازرتي وأداء الأمانة إلي، فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب، والعدو قد حرب، وأمانة الناس قد خزيت، وهذه الأمة قد فتكت وشغرت[٤] قلبت لابن عمك ظهر المجن ففارقته مع المفارقين، وخذلته مع الخاذلين، وخنته من الخائنين؛ فلا ابن عمك آسيت، ولا الأمانة أديت، وكأنك لم تكن الله تريد بجهادك، وكأنك لم تكن على بينة من ربك، وكأنك إنما كنت تكيد هذه الأمة عن دنياهم، وتنوي غرتهم عن فيئهم، فلما أمكنتك الشدة في خيانة الأمة أسرعت الكرة، وعاجلت الوثبة فاختطفت ما قدرت عليه من أموالهم المصونة لأراملهم وأيتامهم اختطاف الذئب الأزل دامية المعزى الكسيرة، فحملته إلى الحجاز رحيب الصدر بحمله غير متأثم من أخذه، كأنك لا أبا لغيرك حدرت على أهلك تراثك من أبيك وأمك، فسبحان الله أما تؤمن بالمعاد؟ أو ما تخاف من نقاش الحساب؟

---

١ – أمالي الطوسي ص٥١، البحار ٣٢/ ١٠٣، انظر البلاغة، من كلام له عليه السلام لما أشير بأن ل يتبع طلحة والزبير، ولا يرصد لهما القتال، البحار ٣٢/ ١٣٥.

٢ – كشف الغمة ٢/ ٢٤٨، البحار ٢٣/ ٥٩٩.

٣ – الاختصاص ص٧٩، البحار ٣٣/ ٥٨٩.

٤ – ولم يقل رضي الله عنه: وهذه الأمة قد ارتدت كما يتخرصون.

أيها المعدود كان عندنا من ذوي الألباب! كيف تسيغ شراباً وطعاماً وأنت تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً؟ وتبتاع الإماء، وتنكح النساء من مال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال، وأحرزتهم هذه البلاد، فاتق الله واردد إلى هؤلاء القوم أموالهم؛ فإنك إن لم تفعل ثم أمكنني الله منك لأعذرن إلى الله فيك، ولأضربنك بسيفي الذي ما ضربت به أحداً إلا دخل النار، والله لو أن الحسن والحسين فعلا مثل فعلك الذي فعلت ما كانت لهما عندي هوادة ولا ظفراً مني بإرادة حتى آخذ الحق منهما وأزيح الباطل عن مظلمتهما"[١].

فهل رأى ابن عباس رضي الله عنهما عصمة ابن عمه وهو يقول: "ما مر بك ليثوب إلى رشده ويستغفر ربه، أم لم يجد في كلامه سوى مجتهد مخطئ لا عصمة لقوله، ولا رداء لفه حوله النبي صلى الله عليه وسلم فأذهب عنه الرجس فلا ينطق إلا حقاً كما يزعمون".

انظر ما كان من رده رضي الله عنه على الأمير: "أما بعد: فقد أتاني كتابك تعظم علي ما أصبت من بيت مال البصرة، ولعمري إن حقي في بيت المال لأكثر مما أخذت والسلام"[٢].

فكتب إليه الأمير: "أما بعد: فإن من العجب أن تزين لك نفسك أن لك في بيت مال المسلمين من الحق أكثر مما لرجل من المسلمين، فقد أفلحت إن كان تمنيك الباطل وادعاؤك ما لا يكون ينجيك من المأثم، ويحل لك المحرم أنك لأنت المهتدي السعيد إذاً، وقد بلغني أنك اتخذت مكة وطنًا، وضربت بها عطناً تشتري بها مولدات مكة والمدينة والطائف تختارهن على عينك، وتعطي فيهن مال غيرك، فارجع هداك الله إلى رشدك، وتب إلى الله ربك، واخرج إلى المسلمين من أموالهم، فعما قليل تفارق من ألفت، وتترك ما جمعت، وتغيب في صدع الأرض غير موسد ولا ممهد، قد فارقت الأحباب وسكنت التراب، وواجهت الحساب عنياً عما خلفت، فقيراً إلى ما قدمت، والسلام"[٣].

---

١ – نهج البلاغة ص٤٩٩، البحار ٣٣/ ٤٩٩ – ٤٢/ ١٥٣، ١٨١، معرفة أخبار الرجال ص٤٠.

٢ – البحار ٣٣/ ٥٠١ – ٤٢/ ١٥٤، ١٨٤ – معرفة أخبار الرجال ٤١.

٣ – البحار ٣٣/ ٥٠١ – ٤٢/ ١٥٤، ١٨٤ – معرفة أخبار الرجال ٤١.

فرد عليه ابن عباس رضي الله عنهما: "أما بعد: فإنك قد أكثرت علي، والله لأن ألقى الله قد احتويت على كنوز الأرض كلها من ذهبها وعقيانها ولجينها أحب إلي من أن ألقاه بدم امرئ مسلم، والسلام"[1].

فهل أنت ترى أن ابن عمه رضي الله عنهما لا يرى فيه ما يراه القوم له؟! وأهل مكة أدرى بشعابها، بل لو كان يرى الحسن والحسين معصومين كما يزعمون لما ضرب بهما المثل وحلف بالله "والله لو أن الحسن والحسين فعلا مثل فعلك الذي فعلت ما كانت لهما عندي هوادة ولا ظفرا مني بإرادة حتى آخذ الحق منهما"! لذلك فليس من العجيب أن يأمر معاوية الأمير بالتقوى فيرد عليه: "فأما أمرك لي بالتقوى فأرجو أن أكون من أهلها، وأستعيذ بالله من أن أكون من الذين إذا أمروا بها أخذتهم العزة بالإثم"[2].

وكذا فعل من الخوارج لما أمروه أن يستغفر الله ويتوب إليه بعد التحكيم فقال: "أنا أستغفر الله من كل ذنب"[3].

بطلان عصمة أئمتهم وبيانه وإلزامهم من وجوه:

فأما الإلزام فمن خمسة أوجه:

الإلزام الأول (الإمام الأول):

أن علياً كان إماماً حقاً بالإجماع منا ومن الخصوم، وقد وجد منه ما يدل على عدم عصمته، كما مر.

وبيانه من وجوه:

الأول: أن ابنه الأكبر حسن السبط اختلف معه في مسألة أخذه البيعة من الناس بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه، وكما اختلف معه أيضاً في خروجه لمحاربة مطالبي دم عثمان، ويلزم من

---

١ – البحار ٣٣/ ٥٠٢ – ٤٢/ ١٨٥ – معرفة أخبار الرجال ٤٢.

٢ – البحار ٣٣/ ٨١.

٣ – البحار ٣٣/ ٣٥٣.

ذلك أن واحداً منهما كان مصيباً، والثاني مخطئاً؛ لأن واحداً منهما يرى رأياً يخالفه، فلا بد من أن يكون أحدهما على صواب والآخر على خطأ.

وقد ثبت في التاريخ أن علياً رضي الله عنه صوبّ رأي الحسن بعد كارثة الجمل، وتأسف على عدم أخذه برأي الحسن وتقيده به.

الثاني: هو أنه كان منصوصاً على إمامته عندهم، وأن غيره ليس إماماً، فعند توليه غيره إما أن يقال بأنه كان قادراً على المنازعة والدفع والقيام بما أوجبه الله تعالى عليه من أمور الإمامة، أو ما كان قادراً؛ فإن كان الأول فقد ترك واجباً لا يجوز تركه، وإن كان الثاني فكان من الواجب أن يجتهد في ذلك، ويبدي النكير ويبلي عذراً بقدر ما قال صلى الله عليه وسلم: **« إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»**، ولم يوجد منه النكير، فإنه بايعهم ودخل في آرائهم، واقتدى بهم في الصلاة، وأخذ عطيتهم، ونكح سبيهم، وهي الحنفية أم ولده محمد، وأنكح عمر ابنته أم كلثوم الكبرى، ورضي بالدخول في الشورى المبنية عندهم على غير التقية.

الثالث: أنهم نقلوا عنه مذاهب وأقوالاً في الشريعة مخالفة لأقوال غيره من الفقهاء، غير معروفة لهم، وهي إما أن تكون حقاً أو باطلاً؛ فإن كانت حقاً فكان من الواجب تنبيههم عليها، ولم يوجد منه شيء من ذلك، وإن كان الثاني فقد أخطأ، وعلى كلا التقديرين فلا يكون معصوماً.

الرابع: أنه حكّم أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص، وهما عدوان فاسقان عندهم، وتحكيمه تمكين للأعداء الفساق من خلعه والتشكيك في إمامته، وذلك معصية؛ لأن خلع الإمام المعصوم معصية، ولهذا قيل عنه: إنه كان يقول بعد التحكيم:

لقد عثرت عثرة لا أنجبر سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجمع الرأي الشتيت المنتشر

وذلك منه يدل على أن التحكيم جرى على خلاف الصواب.

الخامس: هو أنه قتل المقاتلين له في وقعة الجمل، ولم يجعل أموالهم فيئاً، ومن مذهب الخصوم أن علياً كان يعتقد كفر مقاتليه وارتدادهم، وعند ذلك فلا يخلو إما أن يكونوا مرتدين في نفس الأمر، أو لا يكونوا مرتدين؛ فإن كان الأول فمال المرتدين فيء بالإجماع، ولم يجعله فيئاً، وإن

كان الثاني فقد أخطأ في اعتقاد ارتدادهم، وعلى كلا التقديرين يكون مخطئاً، ولهذا قال له بعض أصحابه: "إن كان قتلهم حلالاً فغنيمتهم حلالاً، وإن كان غنيمتهم حراماً فقتلهم حراماً".

السادس: إن ابن جرموز لما أتى إلى علي برأس الزبير، وقد قتله بوادي السباع، وقال: الجائزة يا أمير المؤمنين، فقال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«بشرّ قاتل ابن صفية بالنار»**، وهو لا يخلو أن يكون قتله حراماً أو لا يكون حراماً؛ فإن كان حراماً فالإنكار على فعل المحرم واجب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه»**.

وعلي كان قادراً على الإنكار على ابن جرموز بيده ولسانه، ولم ينقل عنه الإنكار، فكان تاركاً للواجب، وإن لم يكن حراماً فقد أخطأ في اعتقاد استحقاق فاعل ما ليس بحرام النار، مع ما فيه من حمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على ما لا يليق.

ومما يدل على عدم عصمته وجوه أيضاً:

منها: أنه رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل بن هشام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج البخاري عن المسور بن مخرمة قال: **«إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد: أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد، فترك علياً الخطبة»**.

وعن أبي عبد الله عليه السلام في رواية طويلة فيها: "إن الزهراء عليها السلام أخبرت أن الأمير عليه السلام خطب بنت أبي جهل، فدخلها من الغيرة ما تملك؛ فاشتد غمها من ذلك، وبقيت متفكرة حتى أمست وجاء الليل فحملت الحسن والحسين وأم كلثوم، ثم تحولت إلى حجرة أبيها، فجاء علي عليه السلام فدخل حجرته فلم ير فاطمة عليها السلام؛ فاشتد لذلك غمه وعظم عليه ولم يعلم القصة، فاستحيا أن يدعوها من منزل أبيها، فخرج إلى المسجد، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما بفاطمة من الحزن دخل المسجد فلم يزل يصلي، وكلما صلى ركعتين دعا الله أن يذهب ما بفاطمة من الحزن والغم، ثم أخذهما جميعا إلى علي عليه السلام فقال: يا علي! أما

علمت أن فاطمة بضعة مني وأنا منها، فمن آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله؟ فقال: بلي يا رسول الله! قال: فما دعاك إلى ما صنعت؟ فقال علي: والذي بعثك بالحق نبياً ما كان مني مما بلغها شيء ولا حدثت بها نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدقت وصدقت، ففرحت فاطمة عليها السلام بذلك"[1].

وذلك يدل على أنه ليس بمعصوم!

ومنها: أنه قد ثبت عنه رضي الله عنه أنه كان يرجع في تعرف الأحكام إلى غيره، نحو ما ثبت عنه في المذي!

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن الحنفية عن علي قال: **«كنت رجلًا مذاء، وكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ»**.

وروى القوم مثله من طرقهم، فقد روى شيخ طائفتهم الطوسي في تهذيبه واستبصاره عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن المذي، فقال: إن علياً عليه السلام كان رجل مذاء فاستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان فاطمة عليها السلام؛ فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس بشيء"[2].

وروى الطوسي في تهذيبه واستبصاره عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستحيا أن يسأله فقال: فيه الوضوء، قلت: وان لم أتوضأ، قال: لا بأس"[3].

---

١ – علل الشرائع ص١٨٥، البحار ٤٣/ ٢٠٢، الأنوار النعمانية ١/ ٧٣.

٢ – تهذيب الطوسي ١/ ٦، والاستبصار ١/ ٤٦.

٣ – الوسائل ١/ ١٩٦ح ١٧،٩،٧.

ومنها: أنه ثبت عنه رجوعه في أمهات الأولاد، فقد رقى منبر الكوفة فقال في حق أمهات الأولاد: "اتفق رأيي ورأي عمر على ألا يبعن، والآن فقد رأيت بيعهن، فقام إليه عبيدة السلماني وقال: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. فقال: إن السلماني لفقيه".

وفي ذلك دلالة على أنه ليس بمعصوم؛ فإنه لا بد وأن يكون مصيباً في إحدى الحالتين، ومخطئاً في الأخرى.

ومنها: أنه أحرق قوماً فأنكر عليه ابن عباس وخطأه! أخرج البخاري عن عكرمة: "أن علياً رضي الله عنه حرّق قوماً فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تعذبوا بعذاب الله»** ولقتلهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«من بدلّ دينه فاقتلوه»**".

ومنها: أنه أنكر على فاطمة رضي الله عنها حينما لبست ثياباً صبيغًا واكتحلت، وحرش رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، ولم يعلم ذلك حتى أخبرته فاطمة أن أباها أمرها بذلك، فقد أخرج مسلم في صحيحه من كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن جابر بن عبد الله قال: **«وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت؛ فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرُشًا على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت»**.

ورووا عن جابر رضي الله عنه في ذكر قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة فيمن أحل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر علي ذلك عليها، فقالت: أبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، وكان علي عليه السلام يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة بالذي صنعت مستفتياً رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي ذكرت فأنكرت ذلك، قال: صدقت صدقت"[1].

---

١ - أمالي الطوسي ص٤١٤، الكافي ٣/ ٢٣٤، المنتقى فيما كان سنة عشر من الهجرة، البحار ٨/ ٣٠٣ - ٢١/ ٣٨٣، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٤ - ٩٩/ ٨٩، ٩١.

وروى الكليني في كافيه وابن إدريس في سرائره والطوسي في تهذيبه بإسناده عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: "وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة، فدخل على فاطمة عليها السلام ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفتياً ومحرشاً على فاطمة عليها السلام فقال: يا رسول الله! إني رأيت فاطمة قد أحلت عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أمرت الناس بذلك[1].

ومنها: أنه لبس حلة سيراء بعثها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج فيها فرأى الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.. وغيرهم عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب قال: **«كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه، قال: فشققتها بين نسائي»**.

وفي رواية لأحمد عن أبي صالح الحنفي عن علي قال: **«أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء، فبعث بها إلي فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه. فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء»**.

ومنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته لما رأى تصاوير؛ فقد أخرج ابن ماجه والنسائي عن سعيد بن المسيب، عن علي، قال: **«صنعت طعاماً، فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل، فرأى ستراً فيه تصاوير، فخرج وقال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»**.

ومنها: أنه رد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما ذهب إلى بيته ليلة ليوقظه لصلاة التهجد، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن علي بن حسين: إن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره: **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ليلة فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثها بعثها؛ فانصرف حين قلت**

---

١ – ابن إدريس في سرائره ص ٤٦٤، والطوسي في تهذيبه ١/ ٥٧٦، وانظر الوسائل ٨/ ١٥٢ح، ح١٣.

ذلك ولم يرجع إلي شيئًا، ثم سمعته وهو مولٍّ يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]».

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمحو لفظ "رسول الله" حينما تصالح مع قريش في الحديبية وأكد ذلك فلم يمحه، وخالف الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى محاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة، فقد أخرج البخاري في كتاب الصلح عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء ابن عازب قال: **«لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي بي أبي طالب رضي الله عنه بينهم كتاباً، فكتب "محمد رسول الله"، فقال المشركون: لا تكتب "محمد رسول الله"، لو كنت رسولاً لم نقاتلك، فقال لعلي: امحه فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ...»**.

وفي لفظ القوم: "فلما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح وقرأه على سهيل بن عمرو قال: لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: "محمد بن عبد الله"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام: امح رسول الله؟ فقال: يا رسول الله إن يدي لا تنطلق بمحو اسمك من النبوة".

وفي رواية: "ما أمحو اسمك من النبوة أبداً".

وفي أخرى: "لا والله لا أمحوك أبداً".

وفي أخرى: "فجعل يتلكأ ويأبى، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحاه"[1].

ومنها: أنه ثبت عنه من رجوعه في موالي صفية عند اختصامه مع الزبير، وقوله: "نحن نعقلهم ونرثهم، وقول الزبير: أنا أرثهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الميراث للابن والعقل على العصبة"!

---

١ – الإرشاد ص٦١، أعلام الورى ص١٩٠، البحار ٢٠/ ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٧١ – ٣٣/ ٣١٤، ٣١٧، ٣٥١ – ٣٨/ ٣٢٨.

ومنها: أنه ثبت عنه أنه كان يرجع في السنن التي لم يسمعها إلى خبر غيره، نحو قوله: "كنت إذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله به ما شاء، وإذا حدثني عنه غيره أستحلفه، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر".

ومما يدل على عدم عصمته:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بغض النظر، فقد أخرج أحمد والدارمي عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: **«يا علي إن لك كنزاً من الجنة، وإنك ذو قرنيها؛ فلا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة»**.

وأخرج القمي في معاني الأخبار وفي الفقيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي أول نظرة لك والثانية عليك لا لك"[1].

وفي معاني الأخبار أيضاً عن الصادق عليه السلام في حديث في قوله تعالى: ﴿**فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ**﴾ [الصافات:٨٨-٨٩]، قال: "إنما قيده الله سبحانه بالنظرة الواحدة؛ لأن النظرة الواحدة لا توجب الخطاء إلا بعد النظرة الثانية، بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لأمير المؤمنين عليه السلام: يا علي أول النظرة لك والثانية عليك لا لك".

وهذا يدل على عدم عصمته؛ لأنه لو كان معصوماً لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالغض.

ومنها: أنه صلى بالناس من غير وضوء!

فعن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر، فخرج مناديه: أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا، وليبلغ الشاهد الغائب[2].

ومنها: أنه رضي الله عنه أخذ جارية من غنائم إحدى السرايا قبل القسمة؛ فأنكر عليه ذلك من كان معه فشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. القصة[1].

---

١ - معاني الأخبار ص٦٢، وفي الفقيه ٢/ ٢٠٠.

٢ - الاستبصار ١/ ٤٣٣، التهذيب / ٢٥٧.

مع أنهم رووا عن الرضا أنه قال: "أفضل الأعمال عند الله عز وجل إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور"[٢].

ومنها: "أنه صلى الله عليه وسلم حمل الأمير عليه السلام على فرس، فقال: بأبي أنت وأمي، ما لي وللخيل؟ أنا لا أتبع أحداً ولا أفر من أحد، وإذا ارتديت سيفي لم أضعه إلا للذي أرتدي له"[٣].

ومنها: أنه قتل الأعرابي الذي ادعى على النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين درهماً ثمن ناقة، وكان صلى الله عليه وسلم قد استوفاها له، فقال للأمير: "يا علي لم قتلت الأعرابي؟ قال: لأنه كذبك يا رسول الله، ومن كذبك فقد حل دمه ووجب قتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا علي! والذي بعثني بالحق نبياً ما أخطأت حكم الله تبارك وتعالى فيه، ولا تعد إلى مثلها"[٤].

ومنها: اغتمامه لإقامته حدود الله عز وجل، حيث قضى في رجل كندي بقطع يده، وذلك أنه سرق، وكان الرجل من أحسن الناس وجهاً، وأنظفهم ثوباً، فقال علي عليه السلام: "ما أرى من حسن وجهك ونظافة ثوبك ومكانك من العرب تفعل مثل هذا الفعل، فنكس الكندي، ثم قال: الله الله في أمري يا أمير المؤمنين! فلا والله ما سرقت قط غير هذه الدفعة، فقال له: ويحك قد عسى أن الله العلي الكريم لا يؤاخذك بذنب واحد أذهبته إن شاء، فبكى الكندي فأطرق أمير المؤمنين عليه السلام ملياً ثم رفع رأسه، وقال: ما أجد يسعني إلا قطعك، فاقطعوه، فبكى الكندي، وتعلق بثوبه، فقال: الله الله في عيالي، فإنك إن قطعت يدي هلكت وهلك عيالي، وإني أعول ثلاثة عشر عيالاً ما لهم غيري، فأطرق ملياً ينكت الأرض بيده، ثم قال: ما أجد يسعني إلا قطعك، أخرجوه فاقطعوا يده، فلما وقعت يده المقطوعة بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام قال الكندي: والله لقد

---

١ – بشارة المصطفى ص ١٤٧، العمدة ص ١٤١، الإرشاد ص ٨١، إعلام الورى ص١٣٤، البحار ٢١/ ٣٥٨، ٣٨/ ١٤٩، ١٤٩، ٣٩/ ٢٧٦، ٢٨٢، ٤٠ ٨٣، أمالي الطوسي ٢٥.

٢ – عيون الأخبار ٢/ ٢٨، البحار ٦٩/ ٣٩٣ – ٧٢/ ١٢٦ – ٩٩/ ١٦ – ١٠٠/ ١١، أمالي المفيد ص٦٧.

٣ – الاختصاص ص١٥٠، البحار ٤٠/ ١٠٤.

٤ – أمالي الصدوق ص ٩١، البحار ٤٠/ ٢٤١.

سرقت تسعة وتسعين مرة، وإن هذه تمام المائة، كل ذلك يستر الله علي، فقال الأمير عليه السلام: لقد فرج عني، قد كنت مغموماً بمقالتك الأولى"[١].

ومنها: أنه لما خدعه معاوية مرة عندما بلغه أن النجاشي هجاه، دس قوماً شهدوا عليه عند علي عليه السلام أنه شرب الخمر، فأخذه علي فحده، فغضب جماعة على علي عليه السلام في ذلك[٢].

ومما يدل على عدم عصمته رضي الله عنه:

تعطيله لبعض حدود الله، وقوله عليه السلام مثلاً لرجل أقر باللواط بزعم القوم: "قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض؛ فإن الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت"[٣].

ومنها: تحريمه بعض ما أحل الله عز وجل حتى أنزل الله فيه قوله تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ**﴾ [المائدة:٨٧](٤).

ومنها: خوفه من السلام على الشابة، وكان يقول: "أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما أطلب من الأجر"[٥].

ومنها: جهله باللغة العبرية[٦]، رغم ما مر بك من زعم القوم أن الأئمة يعلمون جميع اللغات.

ومنها: جهله ببعض أحكام الحج[١].

---

١ – البحار ٤٠/ ٢٨٧.

٢ – المناقب ١/ ٣٤٠، البحار ٤١/ ٩.

٣ – الكافي ٧/ ٢٠٢، البحار ٤٠/ ٢٩٦ – ٥٠/ ١٧٠ – ٧٥/ ٧٣.

٤ – المناقب ٢/ ١٠٠، البحار ٣٦/ ١١٨ – ٤٠/ ٣٢٨ – ٤٤/ ٧٦ – ٧٠/ ١١٦، نور الثقلين ١/ ٦٦٤، تفسير القمي ١/ ١٨٦، تفسير فرات ١/ ١٣٢، البرهان ١/ ٤٩٤، الصافي ٢/ ٧٩.

٥ – الكافي ٥/ ٥٣٥، البحار ٤٠/ ٣٣٥ – ١٠٤/ ٣٧.

٦ – البحار ١٧/ ١٣٨، البصائر ص٣٨، إثبات الهداة ١/ ٣١٦.

ومنها: اختلاف القضاء عنه عليه السلام[٢].

ومنها: دخوله يوماً على الزهراء عليها السلام وبه كآبة شديدة، فقالت له: يا علي! ما هذه الكآبة؟ فقال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تكون المرأة أدنى من ربها؟ فلم ندر"[٣]، وسئل مرة ولم يجب فقيل له: "كنا عهدناك إذا سئلت عن المسألة كنت فيها كالسكة المحماة جواباً، فما بالك أبطأت اليوم عن جواب هذا الرجل حتى دخلت الحجرة ثم خرجت فأجبته؟ فقال: كنت حاقناً، ولا رأي لحاقن"[٤].

ومنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "يا علي! إن فاطمة بضعة مني وهي نور عيني وثمرة فؤادي يسوؤني ما ساءها ويسرني ما سرها، وإنها أول من يلحقني من أهل بيتي فأحسن إليها بعدي، وأما الحسن والحسين فهما ابناي وريحانتاي، وهما سيدا شباب أهل الجنة، فليكرما عليك كسمعك وبصرك"[٥].

ومثلها للزهراء عليها السلام، فعن الصادق عليه السلام قال: "أوحى الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم: "قل لفاطمة: لا تعصِ علياً فإنه إن غضب غضبت لغضبه"[٦].

فلا شك أن صدور أمثال هذه التحذيرات، بل ونزول وحي فيه لا يسعف "هذا الرجل وشيعته" فيما ذهبوا إليه من القول بالعصمة المطلقة!

ومنها: ما رووه عن معاوية قال: "دخل الحسن بن علي على جده صلى الله عليه وسلم وهو يتعثر بذيله، فأسر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سراً، فرأيته وقد تغير لونه، ثم قام النبي صلى

---

١ – البحار ٢١/ ٣٨٣، ٣٩١، ٣٩٦، أمالي الطوسي ص٢٥٦، الكافي ٤/ ٢٤٦ – ٤٥٦/٥.

٢ – نوادر الراوندي ص١٤، البحار ١٠٣/ ٢٥٠.

٣ – أمالي الطوسي ٥٢٦، البحار ٤٢/ ١٨٧.

٤ – أمالي الصدوق، البحار ٤٣/ ٢٥.

٥ – المناقب ٣/ ٣٦٤، أمالي الطوسي ص٦٧٨، البحار ٤٣/ ١٠٦، ١٥٢.

٦ – البحار ٤٣/ ٤٢، ١٤٦، انظر روايات أخرى في إصلاحه صلى الله عليه وسلم بينهما في باب كيفية معاشرتها مع علي عليه السلام، البحار ٤٣/ ١٤٦.

الله عليه وسلم حتى أتى منزل فاطمة فاخذ بيدها فهزها إليه هزاً قوياً، ثم قال: يا فاطمة إياك وغضب علي؛ فإن الله يغضب لغضبه ويرضى لرضاه، ثم جاء علي فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم هزها إليه هزاً خفيفاً، ثم قال: يا أبا الحسن إياك وغضب فاطمة فإن الملائكة تغضب لغضبها وترضى لرضاها، فقلت: يا رسول الله مضيت مذعوراً وقد رجعت مسروراً، فقال: يا معاوية كيف لا أسر وقد أصلحت بين اثنين هما أكرم الخلق على الله"[١].

ومنها: ما رووه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمير عليه السلام على فاطمة فقال صلى الله عليه وسلم: عشينا غفر الله لك وقد فعل، فأخذت الجفنة فوضعتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب، فلما نظر علي بن أبي طالب إلى الطعام وشم ريحه رمى فاطمة ببصره رمياً شحيحاً، قالت له فاطمة: "سبحان الله! ما أشح نظرك وأشده، هل أذنبت فيما بيني وبينك ذنباً استوجبت به السخطة؟ قال: وأي ذنب أعظم من ذنب أصبتيه، أليس عهدي إليك اليوم الماضي وأنت تحلفين بالله مجتهدة ما طعمت طعامًا منذ يومين؟ والقصة طويلة أخذنا منها موضع الحاجة"[٢].

وفي قصة أخرى شبيهة بقصتنا هذه، قال الأمير عليه السلام: "يا فاطمة من أين لك هذا؟ ولم يكن عهد عندها شيئاً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كل يا أبا الحسن ولا تسأل"[٣].

ومنها: ما رووه عن الباقر عليه السلام: "تقاضى علي وفاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخدمة، فقضى على فاطمة بخدمة ما دون الباب، وقضى على علي بما خلفه، فقالت فاطمة: فلا يعلم ما داخلني من السرور إلا الله بإكفائي رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمل رقاب الرجال"[٤].

---

١ – البحار ٤٣/ ٤٢، ١٤٦، انظر روايات أخرى في إصلاحه صلى الله عليه وسلم بينهما في باب كيفية معاشرتها مع علي عليه السلام، البحار ٤٣/ ١٤٦.

٢ – تفسير فرات ١/ ٨٥، كشف الغمة ٢/ ٩٨، أمالي الطوسي ص٦٢٨، البحار ٣٧/ ١٠٤ – ٤٣/ ٦٠ –٩٦/ ١٤٧، تفسير العياشس ١/ ١٩٥، الصافي ١/ ٣٣٢، البرهان ١/ ٢٨٢، تأويل الآيات ١/ ١١٠.

٣ – المناقب ، البحار ٤٣/ ٧٤.

٤ – البحار ٤٣/ ٨١.

وكان كثيراً ما يصلح صلى الله عليه وسلم بينهما عليهما السلام، وكان يخرج من بيتهما فرحاً ويسأل عن ذلك فيقول: "كيف لا أفرح وقد أصلحت بين اثنين أحب أهل الأرض إلى أهل السماء"[١].

ومنها: ما رووه عن سلمان رضي الله عنه قال: قالت فاطمة عليها السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "فوالذي بعثك بالحق ما لي ولعلي منذ خمس سنين إلا مسك كبش نعلف عليها بعيرنا، فإذا كان الليل افترشناه، وإن مرفقتنا لمن آدم حشوها ليف"[٢].

وما دمنا بصدد هذا الموضوع، نضيف هنا: أن الزهراء عليها السلام كثيراً ما كانت تشكو حالها إلى أبيها صلى الله عليه وسلم، وإليك بعض هذه الروايات:

فعن أبي سعيد قال: "أتت فاطمة عليها السلام النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت عنده ضعف الحال، فقال لها: أما تدرين ما منزلة علي عندي؟!" الرواية[٣].

وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لفاطمة عليها السلام وقد جاءته ذات يوم تبكي وتقول: "يا رسول اللهَ عيرتني نساء قريش بفقر علي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما ترضين يا فاطمة أني زوجتك أقدمهم سلماً وأكثرهم علماً".

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا فاطمة تحدثن نساء قريش وغيرهم وعيروها وقلن: زوجك رسول الله من عائل لا مال له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا فاطمة أما ترضين أن الله تبارك وتعالى اطلع اطلاعة إلى أهل الأرض فاختار منها رجلين: أحدهما أبوك، والآخر بعلك؟!".

وفي رواية: قالت فاطمة عليها السلام: "إنك زوجتني فقيراً لا مال له، فقال: زوجتك أقدمهم سلماً وأعظمهم حلماً، وأكثرهم علماً"[١].

---

١ – علل الشرائع ص٦٣، البحار ٣٥/ ٥٠، البحار ٤٣/ ٤٢، ١٤٦.

٢ – البحار ٨/ ٣٠٣ – ٤٣/ ٨٨.

٣ – أمالي الصدوق ص٣٢٦، أمالي الطوسي ٢٤٥٢، البحار ٤٠/ ٦.

وعن خالد بن ربعي قال: "إن علياً عليه السلام أتى منزله فقالت له فاطمة عليها السلام: "يا بن عم! بعت الحائط الذي غرسه لك والدي؟ قال: نعم بخير منه عاجلاً وآجلاً، قالت: فأين الثمن؟ قال: دفعته إلى أعين استحييت إن أذلها بذل المسألة قبل أن تسألني، قالت فاطمة: أنا جائعة وابناي جائعان ولا أشك إلا وأنك مثلنا في الجوع، لم يكن لنا منه درهم؟ وأخذت بطرف ثوب علي عليه السلام، فقال علي عليه السلام: يا فاطمة خليني، فقالت: لا والله أو يحكم بيني وبينك أبي، فهبط جبرائيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! ربك يقرئك السلام ويقول: أقرئ علياً مني السلام وقل لفاطمة: ليس لك أن تضربي على يديه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل علي وجد فاطمة ملازمة لعلي عليه السلام، فقال لها: يا بنية ما لك ملازمة لعلي؟ قالت: يا أبت! باع الحائط الذي غرسته له باثني عشر ألف درهم، ولم يحبس لنا منه درهمًا نشتري به طعاماً، فقال: يا بنية إن جبرائيل يقرئني من ربي السلام ويقول: أقرئ علياً من ربه السلام، وأمرني أن أقول لك: ليس لك أن تضربي على يديه، قالت فاطمة عليها السلام: فإني أستغفر الله ولا أعود أبداً"[٢].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: "لما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فاطمة عليهما السلام دخل عليها وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ فوالله لو كان في أهل بيتي خير منه زوجتك، وما أنا زوجتك ولكن الله زوجك"[٣].

وفي رواية: "أنكحتك أحب أهلي إلي"[٤].

---

١ – الإرشاد ص١٦، البحار ٤٠/ ١٧، كشف اليقين ص١٥٨، البحار ١٨/ ٣٩٨ – ٣٧/ ٩١ – ٣٨/ ٥ – ٤٠/ ١٨، ٨٥، ١٧٨، ٤٣/ ١٣٩، أمالي الصدوق ٣٥٦، تأويل الآيات ١/ ٢٧٢، المحتضر ١٤٣، المناقب ١/ ١٨٠، أعلام الورى ص١٦٤.

٢ – أمالي الطوسي ص٣٧٩، البحار ٤١/ ٤٥، الأنوار النعمانية ١/ ٥٨، المناقب ٢/ ٧٩.

٣ – أمالي الطوسي ص٣٩، البحار ٤٣/ ٩٤، ١٩٤، الكافي ٥/ ٣٧٨.

٤ – البحار ٤٣/

وفي رواية: أنها قالت: "يا رسول الله! أنت أولى بما ترى، غير أن نساء قريش تحدثني عنه أنه رجل دحداح البطن، طويل الذراعين، ضخم الكراديس، أنزع عظيم العينين والسكنة، ضاحك السن، لا مال له"[١].

وفي رواية قالت عليها السلام: "يا رسول الله زوجتني عائلاً؟ فهز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده معصمها وقال: لا. يا فاطمة، ولكن زوجتك أقدمهم سلماً وأكثرهم علماً وأعظمهم حلماً"[٢].

وفي أخرى: قال صلى الله عليه وسلم: "ما يبكيك يا بنتي؟ قالت: قلة الطعام وكثرة الهم وشدة السقم، قال لها: أما والله ما عند الله خير لك مما ترغبين إليه، يا فاطمة! أما ترضين أن زوجتك خير أمتي وأقدمهم سلماً وأكثرهم علماً وأفضلهم حلماً"[٣].

وفي أخرى: قال صلى الله عليه وسلم: "ما يبكيك يا بنية محمد؟ فقالت: حالنا كما ترى في كساء نصفه تحتنا ونصفه فوقنا"[٤].

وفي أخرى: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "شكت فاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً، فقالت: يا رسول الله لا يدع شيئاً من رزقه إلا وزعه على المساكين، فقال لها: يا فاطمة! أتسخطيني في آخي وابن عمي؟ إن سخطه سخطي، وإن سخطي سخط الله عز وجل[٥].

وروايات شكواها الأمير واعتراضها عليه كثيرة جداً، وما أوردناه أقل القليل، وقد ذكر القوم أن رسول صلى الله عليه وسلم قال في ذم بعض شكوى إحدى بناته زوجها: "أقني حياءك فما أقبح بالمرأة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها"، وفي لفظ: "إني لأستحي للمرأة ألا تزال تجر ذيولها تشكو زوجها"[٦].

---

١ – البحار ٤٣/ ٩٩.

٢ – البحار ٤٣/ ١٤٩، أمالي الطوسي ص٢٥٣.

٣ – كشف الغمة ١/ ٨٤، البحار ٣٨/ ١٩.

٤ – أمالي الطوسي ص٤١٨، البحار ٣٧/ ٤٣.

٥ – البحار ٤٣/ ١٥٣، كشف الغمة ٢/ ١٠١.

٦ – الكافي ٣/ ٢٥١، البحار ٢٢/ ١٥٩، ١٦١ – ٣٩٢/٨١.

وفي قصة فدك زعم القوم أنها عليها السلام لما انصرفت من عند أبي بكر رضي الله عنه وأقبلت على أمير المؤمنين عليه السلام فقالت له: "يا ابن أبي طالب، اشتملت شملة الجنين، وقعدت حجرة الظنين، نقضت قادمة الأجدل، فخانك ريش الأعزل، هذا ابن أبي قحافة قد ابتزني نحيلة أبي، وبليغة ابني، والله لقد أجهد في ظلامتي وألد في خصامي، حتى منعتني القيلة نصرها، والمهاجرة وصلها، وغضت الجماعة دوني طرفها؛ فلا مانع ولا دافع، خرجت والله كاظمة، وعدت راغمة، ولا خيار لي، ليتني مت قبل ذلتي، وتوفيت دون منيتي، عذيري والله فيك حامياً، ومنك داعياً، ويلاه في كل شارق، ويلاه مات العمد، ووهن العضد، شكواي إلى ربي، وعدواي إلى أبي"[1].

وكأن القوم يريدون أن يقولوا: إن الزهراء لم تكن ترى في الأمير زوجاً مثالياً ولا نصيراً، وأنها لطالما شكت إلى أبيها الضيعة بعده ... وهذه الرواية دليل على ذلك، ولا بأس من إيراد مثال آخر على روايات شكواها الضيعة بعد أبيها صلى الله عليه وسلم.

فعن علي بن هلال عن أبيه قال: "دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الحالة التي قبض فيها، فإذا فاطمة عند رأسه فبكت حتى ارتفع صوتها، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها رأسه فقال: حبيبتي فاطمة ما الذي يبكيك؟ فقالت: أخشى الضيعة من بعدك، فقال: يا حبيبتي! أما علمت أن الله عز وجل اطلع على الأرض اطلاعة فاختار منها أباك ثم اطلع اطلاعة فاختار منها بعلك وأوحى إلي أن أنكحك إياه"[2].

ما دمنا نتحدث عن الزهراء، فلا بأس من ذكر بعض ما أورده القوم مما ينافي العصمة:

"دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاطمة عليها السلام وفي عنقها قلادة من ذهب كان اشتراها لها علي بن أبي طالب عليه السلام من فيء، فقال لها رسول الله صلى الله عليه

---

١ – المناقب ٣/ ٢٠٨، البحار ٤٣/ ١٤٨، أمالي الطوسي ص٦٩٤.

٢ – كفاية الأثر ص١٧،٩، البحار ٢٢/ ٥٣٦ – ٢٨/ ٥٢ – ٣٦/ ٣٠، ٣٠٧، ٣٢٨، ٣٦٩ – ٣٨/ ١٠ – ٥١/ ٩١، ٧٩، كمال الدين ص ٢٥٠.

وسلم: يا فاطمة! لا يقول الناس: إن فاطمة بنت محمد تلبس لباس الجبابرة، فقطعتها وباعتها واشترت بها رقبة أعتقتها، فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١].

وفي قصة: "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بفاطمة عليها السلام، فإذا هو بستر على بابها ورأى على الحسن والحسين قلبين من فضة، فرجع فلم يدخل عليها، فعرفت عليها السلام غضبه لذلك فهتكت الستر، ونزعت القلبين من الصبيين فقطعتهما؛ فبعثت بهما إلى أبيها، فقال: "ما لآل محمد وللدنيا؛ فإنهم خلقوا للآخرة"[٢].

ومن ذلك: "نهيه صلى الله عليه وسلم مراراً عن بكائها عليها السلام؛ ففي مرض موته صلى الله عليه وسلم كانت تقول: واكرباه لكربك يا أبتاه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا كرب على أبيك بعد اليوم يا فاطمة، إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشق عليه الجيب، ولا يخمش عليه الوجه، ولا يدعى عليه بالويل، ولكن قولي كما قال أبوك على إبراهيم: تدمع العينان وقد يوجع القلب، ولا نقول ما يسخط الرب".

وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة عليها السلام: إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجهاً، ولا ترخي علي شعراً، وتنادي بالويل، ولا تقيمي علي نائحة"[٣].

وفي رواية: "يا بنية لا تبكين ولا تؤذين جلساءك من الملائكة"[٤].

ومنها: "أنها عليها السلام طلبت من أبيها صلوات الله وسلامه عليه جارية فقال: يا فاطمة! والذي بعثني بالحق إن في المسجد أربعمائة رجل ما لهم طعام ولا شراب ولا ثياب، ولولا خشيتي خصلة لأعطينك ما سألت يا فاطمة؛ إني لا أريد أن ينفك عنك أجرك إلى الجارية، وإني أخاف

---

١ – المناقب ٣/ ٣٤٣، البحار ٤٣/ ٢٧، ٨١، ٨٤، انظر أيضاً البحار ٢٢/ ٥٣١، أمالي الصدوق ص٣٧٧.

٢ – انظر لهذه القصة: أمالي الصدوق ص١٩٤، البحار ٤٣/ ص٢٠، ٨٣، ٨٦.

٣ – انظر روايات أخرى: البحار ٢٢/ ٥٣١، ٤٦٠ – ٢٤/ ٢٦٣ – ٦٨/ ٥٤، الكافي ٤/ ٦٦، معاني الأخبار ص١١٠، البحار ٢٢/ ٤٦٠، ٤٩٦ – ٨٢/ ٧٦.

٤ – البحار ٢٢/ ٤٩٣.

أن يخصمك علي بن أبي طالب يوم القيامة بين يدي الله عز وجل إذا طلب حقه منك، ثم علمها صلاة التسبيح"[١].

ومنها: "أنها عليها السلام لما ولدت الحسن عليه السلام لفته في خرقة صفراء خلافاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال: :ألم أنهكم أن تلفوه في صفراء –وفي لفظ–: ألم أعهد إليكن ألا تلفوا المولود في خرقة صفراء، ثم رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفه فيها"[٢].

ومنها: "أن الزهراء عليها السلام قالت في وصية موتها لعلي عليه السلام: "يا ابن العم! إني أجد الموت الذي لا محيص عنه، وأنا أعلم أنك بعدي لا تصبر على قلة التزويج؛ فإن أنت تزوجت امرأة اجعل لها يوماً وليلة، واجعل لأولادي يوماً وليلة يا أبا الحسن! ولا تصح في وجوههما فيصبحان يتيمين غريبين منكسرين؛ فإنهما بالأمس فقدا جدهما واليوم يفقدان أمهما"[٣].

ومنها: وصايا النبي صلى الله عليه وسلم له:

فعن أبي عبدالله عليه السلام قال: "كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً عليه السلام: يا علي أنهاك عن ثلاث خصال عظام: الحسد، والحرص، والكذب". وفي رواية: "والكبرياء"، و في رواية: "يا علي إياك والكذب؛ فإن الكذب يسود الوجه، ثم يكتب عند الله كذاباً، وقال: يا علي احذر الغيبة والنميمة؛ فإن الغيبة تفطر والنميمة توجب عذاب القبر، وقال: يا علي لا تحلف بالله كاذباً ولا صادقاً من غير ضرورة"، وفي أخرى: "يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه: أما الأولى: فالصدق، ولا تخرجن من فيك كذبة أبداً"[٤].

---

١ – المناقب ٣/ ٣٤١، نور الثقلين ٣/ ٨٥، كشف الغمة ٢/ ٩٩.

٢ – أمالي الطوسي ص٣٧٧، منتخب الأثر ص٨٩، البحار ٣٦/ ٣٥٠، ٣٥٢ – ٤٣/ ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠ – ٤٤/ ٢٥٠ – ١٠٤/ ١٠٩،١١١، إثبات الهداة ١/ ٥٩٦، أمالي الصدوق ٤٣/ ١٧٨.

٣ – البحار ٤٣/ ١٧٨.

٤ – الخصال ١/ ٦٢، البحار ٩٦/ ٧٠، ٣٧١ – ٧٢/ ٢٦١، ٧٣/ ٢٣٣، ٢٥١ – ٧٧/ ٤٤، ٤٦، ٥٢، ٦٧، ٩٠، ١١٢، إثبات الهداة ١/ ٥٩٦، التحف ص٦٠٨، البحار ٢١/ ٣٦١ – ٧٧/ ٩٦.

وعنه عليه السلام: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علياً عليه السلام إلي اليمن، فقال له وهو يوصيه: أنهاك من أن تخفر عهداً وتعين عليه، وأنهاك عن المكر فإنه لا يحيق المكر السيئ إلا بأهله، وأنهاك عن البغي فإنه من بغي عليه لينصرنه الله"[١].

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: "يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه"[٢].

على ذكر بعثة الأمير عليه السلام إلي اليمن، فقد أورد القوم في ذلك ما ينافي العصمة:

منها: ما رواه عن نفسه عليه السلام قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: قلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء[٣].

وفي رواية: فقلت له: "يا رسول الله إنهم قوم كثير وأنا شاب حدث"[٤].

وفي أخرى: "يا رسول الله إنهم كهول وذو أسنان وأنا فتى، وربما لم أصب فيما أحكم به بينهم"[٥].

منها: اعتراضه عليه السلام على كثير من أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

منها: ما كان منه يوم تبوك حيث خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة، فقال عليه السلام: "يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان؟" وفي بعض الروايات أنه عليه السلام لحق به فقال صلى الله عليه وسلم: "يا علي ألم أخلفك على المدينة؟" وفي أخرى: "لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن المنافقين يزعمون أنك خلفتني استثقالاً ومقتاً"، وفي أخرى: "حتى جاء ثنية الوداع وهو يبكي ويقول: تخلفني مع الخوالف؟" وفي أخرى قال عليه السلام:

---

١ – أمالي الطوسي ص٦٠٨، البحار ٢١/ ٣٦١ – ٧٧/ ٦٩.

٢ – الكافي ٥/ ٣٦،٢٨، التهذيب ٦/ ١٤١، البحار ١٩/ ١٦٧ – ٢١/ ٣٦١ – ١٠٤/ ٣٦٤.

٣ – الكافي ٥/ ٣٦،٢٨، التهذيب ٦/ ١٤١، البحار ١٩/ ١٦٧ – ٢١/ ٣٦١ – ١٠٤/ ٣٦٤.

٤ – أعلام الورى ص١٣٧، البحار ٢١/ ٣٦٠ – ٤٠/ ١٧٧، ١٧٨، ٢٤٤، كشف الغمة ١/ ١١١، ١٢٠، المناقب ١/ ٨٤، الإرشاد ص٩٣.

٥ – البصائر ص٥٠٣، البحار ٢١/ ٣٦٢.

"أخرج معك؟ قال: لا. فبكى، فلا زال يعارض ذلك حتى استرضاه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى"[١].

ومنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عليًا عليه السلام بما يلقى بعده، فبكى علي عليه السلام وقال: "يا رسول الله أسألك بحقي عليك، وحق قرابتي وحق صحبتي، لما دعوت الله عز وجل أن يقبضني إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسألني أن أدعو ربي لأجل مؤجل"[٢].

ومنها: جهله بمسألة استدركها عليه إبليس، وذلك فيما يرويه القوم من: "أنه عليه السلام صرع إبليس يوماً، وجلس على صدره، ووضع يديه في حلقه ليخنقه، فقال له: لا تفعل يا أبا الحسن فإني من المنظرين إلي يوم الوقت المعلوم"[٣].

وفي رواية قال عليه السلام: "لأقتلنك إن شاء الله، فقال: لن تقدر علي ذلك إلى أجل معلوم عند ربي"[٤].

وفي رواية بعد أن أخبره صلى الله عليه وسلم بأنه إبليس قال: "لو علمت يا رسول الله لضربته بالسيف فخلصت أمتك منه، فقال له إبليس: ظلمتني يا أبا الحسن، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ﴾ [الإسراء:٦٤]"[٥].

---

١ – البحار ٤/ ٨٧.

٢ – أمالي الطوسي ص٢١٨،١٩٣، إثبات ٢/ ٨٩، نور الثقلين ٣/ ٣٧٨، البحار ١٠/ ٢٣١، ٢٣٣ – ٢١/ ٢٦٠، ٢٦١، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٥ – ٢٣/ ٢٩٧ – ٣٣/ ٢١٨، ٣٧/ ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٨ – ٣٨/ ٢٤٢ – ٤٠/ ٥١ – ٤٤/٧٥، تفسير العسكري ص٢٣٣، ١٩١، الاحتجاج ص١٨٠، أعلام ص١٣٠، الإرشاد ص٨٠، أمالي الطوسي ٦١٠، ٣١٣، المناقب ٣/ ١٥، كمال الدين ص٢٦٤.

٣ – أمالي الطوسي ٢/ ١١٥، المناقب ٢/ ٥١، البحار ٢٨/ ٤٧ – ٢٧/ ٢٠٩.

٤ – علل الشرائع ص٨٥، البحار ٢٧/ ١٥١ – ٣٩/ ١٧٤.

٥ – البحار ١٨/ ٨٨ – ٣٩/ ١٦٦، المحاسن ص٣٣٢.

وفي رواية قال عليه السلام: "أقتله يا رسول الله"، وفي لفظ: "لأقتلنه يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: أما علمت يا علي أنه قد أجل إلي يوم الوقت المعلوم، فتركه"[١].

ومنها: ما كان منه عليه السلام يوم المؤاخاة عندما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، حيث زعم القوم أنه عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "آخيت بين أصحابك وتركتني؟" وفي لفظ: "وتركتني فرداً لا أخ لي"[٢].

وفي رواية: "أنه عليه السلام جاء تدمع عيناه، فقال: "يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تواخ بيني وبين أحد"[٣].

وفي أخرى: "فانصرف باكي العين، فافتقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما فعل أبو الحسن؟ قالوا: انصرف باكي العين يا رسول الله، قال: يا بلال اذهب فائتني به، فمضى بلال إلى علي عليه السلام وقد دخل منزله باكي العين، فقالت فاطمة عليها السلام: ما يبكيك لا أبكى الله عينك؟ قال: يا فاطمة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وأنا واقف يراني ويعرف مكاني ولم يواخِ بيني وبين أحد"[٤].

وفي أخرى: "فخرج مغضباً حتى أتى جدولاً من الأرض وتوسد ذراعه ونام فيه تسفي الريح عليه، فطلبه النبي صلى الله عليه وسلم فوجده على تلك الصفة، فوكزه برجله، وقال له: قم فما صلحت أن تكون إلا أبا تراب، أغضبت حين آخيت بين المهاجرين والأنصار ولم أواخ بينك وبين أحد منهم"[٥].

---

١ – اليقين في إمرة المؤمنين ص٧١، المناقب ١/٤١١، البحار ٣٩/ ١٧١،١٧٩.

٢ – أمالي الصدوق ٢٠٩، المناقب ١/ ٣٦٧، الطرائفص١٧، كنز الكراجكي ص٢٨١، البحار ٣٨/ ٣٣٤، ٣٣٦،٣٣٨.

٣ – المناقب ١/ ٣٦٧، البحار ٣٧/ ٣٣٦، ٣٤٤، إثبات الهداة ٢/ ١٤٢، وفيه: "فاغتم غماً شديداً"، نور الثقلين ٣/ ٦٢٤، تفسير القمي ٢/ ٨٤، البرهان ٣/ ١٥٣.

٤ – كشف الغمة ١/٣٣٥، البحار ٣٨/ ٣٤٣.

٥ – البحار ٣٥/ ٦١ – ٣٨/ ٣٤٧، المناقب ٢/ ٥٧.

وفي أخرى: قال عليه السلام: "لقد ذهب روحي، وانقطع ظهري حين رأيتك فعلت بأصحابك ما فعلت غيري، فإن كان هذا من سخط علي فلك العتبى والكرامة"[١].

ومنها: "أن فاطمة عليها السلام دخلت بيتها، فإذا رأس علي في حجر جارية، فقالت: يا أبا الحسن فعلتها؟ فقال: لا والله يا بنت محمد ما فعلت شيئاً فما الذي تريدين؟ فلحقها من الغيرة ما يلحق المرأة على زوجها، فتبرقعت ببرقعها ووضعت خمارها على رأسها تريد النبي صلى الله عليه وسلم تشكو علياً، فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: يا محمد الله يقرئك السلام ويقول لك: هذه فاطمة تأتيك تشكو عليًا فلا تقبلن منها، فلما دخلت فاطمة عليها السلام قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ارجعي إلى بعلك وقولي له: رغم أنفي لرضاك، فرجعت فاطمة عليها السلام فقالت: يا ابن عم! رغم أنفي لرضاك.. رغم أنفي لرضاك، فقال علي عليه السلام: يا فاطمة! شكوتيني إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟!!"[٢].

ومنها: أخذه عليه السلام مفاتيح الكعبة من عثمان بن أبي طلحة يوم فتح مكة ولوى يده، فنزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه"[٣].

وأدلة بطلان دعاوى العصمة كثيرة؛ فعلى سبيل المثال من ذلك ما جاء في أصح كتبهم على الإطلاق "نهج البلاغة" الذي لا تشك الشيعة في كلمة منه ما يهدم كل ما بنوه من دعاوى في عصمة الأئمة حيث قال أمير المؤمنين -كما يروي صاحب النهج-: "لا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقالاً في حق قليل لي، ولا التماس إعظام النفس؛ فإنه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل ما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل؛ فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ، ولا آمن من ذلك فعلي، إلا أن يلقي الله في نفسي ما هو أملك به مني".

---

١ - كشف الغمة ١/ ٣٣٣، البحار ٣٨/ ٣٤٢.

٢ - بشارة المصطفى ص١٢٢، البحار ٣٩/ ٢٠٧ - ٤٣/ ١٤٧، الأنوار النعمانية ١/ ٧٩، البرهان ٤/ ٢٢٤، علل الشرائع ١٦٣.

٣ - المناقب ١/ ٤٠٤، البحار ٢١/ ١١٦.

وظاهر أن هذا القول لا يصدر من المعصوم خصوصاً إذا كانت واقعة في آخر الكلام "إلا أن يلقي الله في نفسي ما هو أملك به مني"؛ فإنه دليل صريح على عدم العصمة؛ لأن المعصوم يملكه الله نفسه كما ورد في الحديث: **«إنه كان أملككم لأربه»**.

وأيضاً مروي في دعاء الأمير: "اللهم اغفر لي ما تقربت به إليك، ثم خالفه قلبي"، فأمير المؤمنين يطلب من أصحابه ألا يترددوا في إبداء النصيحة والمشورة، ولا يمنعهم من ذلك المجاملة والمصانعة، أو أن يظن به أنه لا يقبل به، استثقالاً له، وتعظيماً لنفسه؛ فإن الحاكم الذي لا يقبل مشورة الرعية، ولا يرضا أن يقال له: أخطأت! هو عن العمل بالحق والعدل أبعد؛ لأن من يثقله استماع النصيحة فهو عن العمل بها أعجز؛ فلا تكفوا عن المقالة بحق ولا مشورة بعدل فالجماعة أقرب إلى الحق والعصمة، والفرد لا يأمن على نفسه الوقوع في الخطأ، فهو هنا لم يدعِ ما تزعم الشيعة فيه من أنه لا يخطئ، بل أكد أنه لا يأمن على نفسه من الخطأ كما لم يعلن استغناءه عن مشورة الرعية، بل طلب منهم المشورة بالحق والعدل؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وكل فرد لوحده معرض للضلالة، فعلم أن دعوى العصمة من مخترعات غلاة الشيعة!

وجاء في نهج البلاغة أيضاً أن علياً قال: "لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي"[1].

فأنت ترى أنه لم يشترط العصمة في الأمير، ولم يشر لها من قريب أو بعيد، بل رأى أنه لا بد من نصب أمير تناط به مصالح العباد والبلاد، ولم يقل: إنه لا يلي أمر الناس إلا إمام معصوم، وكل راية تكون غير راية المعصوم فهي راية جاهلية -كما تدعي كتب الشيعة- ولم يحصر الإمارة في الاثني عشر المعصومين عند الشيعة، ويكفر من تولاها من خلفاء المسلمين -كما تدعي الشيعة-، بل رأى ضرورة قيام الإمام ولو كان فاجراً، وجعل إمارته شرعية؛ بدليل أنه أجاز الجهاد في ظل إمارة الفاجر، فأين هذا مما تزعمه الشيعة بمنع الجهاد حتى يخرج المنتظر الغائب!

---

١ - نهج البلاغة ص٨٢.

جاء في نهج البلاغة: "أن أمير المؤمنين يقول في دعائه: "اللهم اغفر لي ما أنت أعلم به مني؛ فإن عدت فعد عليَّ بالمغفرة.

اللهم اغفر لي ما وأيت من نفسي، ولم تجد له وفاء عندي.

اللهم اغفر لي ما تقربت به إليك بلساني ثم خالفه قلبي.

اللهم اغفر لي رمزات الألحاظ وسقطات الألفاظ وشهوات الجنان وهفوات اللسان"[1].

فأنت ترى الإقرار بالذنب وبالعودة إليه بعد التوبة والاعتراف بسقطات الألفاظ وشهوات الجنان ومخالفة القلب للسان، كل ذلك ينفي ما تدعيه الشيعة من العصمة؛ إذ لو كان علي والأئمة من أصحاب العصمة لكان استغفارهم من ذنونهم عبثاً.

وجاء في نهج البلاغة من قوله رضي الله عنه: "ما أهمني ذنب أمهلت بعده حتى أصلي ركعتين"[2].

قال محمد عبده في شرحه: "كان إذا كسب ذنباً فأحزنه وأعطي مهلة من الأجل بعده صلى ركعتين تحقيقاً للتوبة".

فكيف يقال مع ذلك: إن الإمام يجب أن يكون عالماً بجميع الأحكام؟ فإذا كان الإمام الأول الذي هو أعلاهم رتبة حاله ما ذكرنا، وثبت عنه أنه كان يجتهد فيرجع من رأي إلى رأي، وكل ذلك يبطل تعلقهم بما ذكروه.

الإلزام الثاني (الإمام الثاني):

أن الحسن بن علي كان إماماً منصوصاً عليه، وقد صدر عنه ما يدل على عدم عصمته من وجهين:

---

١ – نهج البلاغة ص١٨١.

٢ – نهج البلاغة ص٧٢٨.

أولاً: أنه خلع نفسه من الإمامة وسلمها إلى معاوية مع أنه كان فاسقاً فاجراً غير مستحق للإمامة وأظهر موالاته، وأخذ من عطائه وأقرّ بإمامته مع كثرة أعوانه وأنصاره حتى عتبوه في ذلك وسمّوه مذل المؤمنين، وذلك كله معصية ينافي العصمة!

ثانياً: ذكر المؤرخون أن الحسن رضي الله عنه لما أراد الصلح مع معاوية خالفه في ذلك مع من خالفه أخوه الحسين، لكن الحسن لم يلتفت إلى رأي الحسين وصالح معاوية، وكان الحسين يبدي الكراهة من صلح الحسن مع معاوية، ويقول: "لو جز أنفي كان أحب إلي مما فعله أخي".

لذلك حارت الشيعة كالكيسانية فقالت: قد اختلف علينا فعل الحسن وفعل الحسين؛ لأنه إن كان

الذي فعله الحسن حقاً واجباً صواباً من موادعته معاوية وتسليمه له عند عجزه عن القيام بمحاربته مع كثرة أنصار الحسن وقوتهم، فما فعله الحسين من محاربته يزيد مع قلة أنصار الحسين وضعفهم، وكثرة أصحاب يزيد –لعنه الله– حتى قتل وقتل أصحابه جميعاً باطل غير واجب؛ لأن الحسين كان أعذر في القعود عن محاربة يزيد، وطلب الصلح والموادعة من الحسن في القعود عن محاربة معاوية، وإن كان ما فعله الحسين حقاً واجباً صواباً من مجاهدته يزيد حتى قتل وقتل ولده وأصحابه؛ فقعود الحسن وتركه مجاهدة معاوية وقتاله ومعه الكثير باطل فشكوا لذلك في إمامتهما، ورجعوا فدخلوا في مقالة العوام.

ومما يدل على عدم عصمته، وأنها كلها دعاوى فارغة زعموها: أنه كان رجلاً مطلاقًا، كان يتزوج النساء كثيراً، ويطلقهن إذا رغب في واحدة منهن؛ حتى حذر الأمير من ذلك.

قال أبو جعفر محمد بن علي: قال علي عليه السلام لأهل الكوفة: "لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلاق"[1].

وفي الكافي عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن الحسن بن علي عليه السلام طلّق امرأة، فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن

---

١ – دعائم الإسلام ٢/ ٢٥٧ ح٩٨٠.

فإنه رجل مطلاق، فقام إليه رجل فقال: بلى والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن فاطمة، فإن أعجبه أمسك، وإن كره طلق"[١].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: "أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتك مستشيراً أن الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر عليهم السلام خطبوا إلي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤتمن، أما الحسن فإنه مطلاق للنساء، ولكن زوجها الحسين، فإنه خير لابنتك"[٢].

وهذا يدل على عدم عصمته؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال، وكل ذواقة من النساء".

وقال صلى الله عليه وسلم :" تزوجوا ولا تطلقوا؛ فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن".

وعن طلحة بن زيد أنه قال: سمعت أبي يقول: "إن الله عز وجل يبغض كل مطلاق مذواق"[٣].

وفي رواية عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقتها يا رسول الله، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء. قال: ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تزوجت؟ فقال: نعم ثم مر به فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقتها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء"[٤].

ومما يدل على عدم عصمته: ما جاء في النهج من وصية الأمير رضي الله عنه للحسن رضي الله عنه قال: "من الوالد الفان، المقر للزمان، المدبر العمر، المستسلم للدهر، الذام للدنيا، الساكن مساكن الموتى، والظاعن عنها غداً إلى المولود المؤمل ما لا يدرك، السالك سبيل من قد هلك،

---

١ – المصدر السابق ح٢.

٢ – المحاسن ص٦٠١، البحار ٤٣/ ٣٣٨ – ٧٥/ ١٠١، الكافي ٦/ ٥٦، البحار ٤٤/ ١٧٢.

٣ – الوسائل كتاب الطلاق باب١ ١٥/ ٣٦٧.

٤ – المصدر السابق.

غرض الأسقام ورهينة الأيام، ورمية المصائب، وعبد الدنيا، وتاجر الغرور، وغريم المنايا، وأسير الموت، وصريع الشهوات ... "[١].

ومما ينافي دعوى العصمة المزعومة هذه الوصية: "يا بني اقتل قاتلي –أي: ابن ملجم– وإياك والمثلة؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهها ولو بالكلب العقور"[٢].

وفي رواية: "يا بني أنت ولي الأمر بعدي، وولي الدم؛ فإن عفوت فلك، وإن قتلت فضربة مكان ضربة، ولا تأثم"[٣].

وعلى ذكر مقتل الأمير عليه السلام، فقد كان مضطرباً ليلتها اضطراباً أدى إلى تناقض أفعاله كما تؤكدها رواية القوم هذه: قالت له أم كلثوم: "ما هذا الذي أسهرك؟ فقال: إني مقتول لو قد أصبحت، وأتاه ابن النباح فآذنه بالصلاة، فمشى غير بعيد ثم رجع، فقالت له أم كلثوم: مر جعدة فليصل بالناس، فقال: نعم. مروا جعدة فليصل بالناس، ثم قال: لا مفر من الأجل، فخرج إلى المسجد .. القصة"[٤].

ومن وصاياه له أيضاً: "يا بني! ابك على خطيئتك، ولا تكن الدنيا أكبر همك، وأوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، وأوصيك بخشية الله في سر أمرك وعلانيتك، وأنهاك عن التسرع بالقول والفعل، وإياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء؛ فإن قرين السوء يغير جليسه، وإياك والجلوس في الطرقات، ودع المماراة، ومجاراة من لا عقل له ولا علم، واقتصد يا بني في معيشتك، وإني لم آلك يا بني نصحاً، وهذا فراق بيني وبينك، وأوصيك بأخيك محمد خيراً .. الرواية"[٥].

---

١ – نهج البلاغة ص٥٥٣.

٢ – الاختصاص ص١٥٠، البحار ٤٠/ ١٠٥، نهج البلاغة ٥١٢.

٣ – الكافي ١/ ٢٩٨، التهذيب ٩/ ١٧٦، الفقيه ٤/ ١٨٩، البحار ٤٢/ ٢١٣، ٢٥٠، إثبات الهداة ٢/ ٥٤٤، ٥٤٥.

٤ – الإرشاد ص٨، إثبات الهداة ٢/ ٤٧٥، البحار ٤٢/ ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٧٧، المناقب ٢/ ٧٩، أعلام الورى ص١٦١.

٥ – انظر الوصية بتمامها: أمالي المفيد ص١٢٩، أمالي الطوسي ص٦، البحار ٤٢/ ٢٠٢ – ٧٨/ ٩٨، انظر وصايا أخرى: أمالي الطوسي ص٢٧، البحار ٤٢/ ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠ – ٧٧/ ١٩٦.

ولعل في قوله: "وأوصيك بأخيك محمد خيراً"، رد على من سيرد قائلاً: إنما هذه الوصايا من باب زعمهم –كما يردد الآن "هذا الرجل"– إياك أعني واسمعي يا جارة، فتدبر.

ومنها: أنه نزل بالحسن عليه السلام ضيف، فاستقرض من قنبر رطلاً من العسل الذي جاء به من اليمن، فلما قعد علي عليه السلام ليقسمها قال: يا قنبر قد حدث في هذا الزق حدث، قال: صدق فوك، وأخبره الخبر، فهم بضرب الحسن عليه السلام، فقال: ما حملك على أن أخذت منه قبل القسمة؟ قال: إن لنا فيه حقاً، فإذا أعطيناه رددناه، قال: فداك أبوك، وإن كان لك فيه حق فليس لك أن تنتفع بحقك قبل أن ينتفع المسلمون بحقوقهم، لولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثنيتك لأوجعتك ضرباً، ثم قال: اللهم اغفر للحسن فإنه لا يعرف"[١].

ومنها: أن مروان بن الحكم خطب يوماً، فذكر علي بن أبي طالب عليه السلام فنال منه والحسن بن علي عليه السلام جالس، فبلغ ذلك الحسين عليه السلام، فجاء إلى مروان فقال: "يا ابن الزرقاء، أنت الواقع في علي، ثم دخل على الحسن عليه السلام فقال: تسمع هذا يسب أباك فلا تقول له شيئاً"[٢].

وفي رواية: "أن معاوية صعد المنبر، فخطب الناس وذكر أمير المؤمنين عليه السلام ونال منه، فقام الحسين عليه السلام ليرد عليه، فأخذ بيده الحسن عليه السلام فأجلسه"[٣].

ومنها: أنه عليه السلام قال في مسألة: "إن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو ألا أخطي إن شاء الله"[٤].

ولم يفهم شيعته هذه العصمة التي يزعمها له القوم وهذا "االرجل"!

---

١ – المناقب ٢/ ١٠٧، البحار ٤١/ ١١٢ – ٤٢/ ١١٧، وفيه الحسين بدل الحسن عليهما السلام، كشف الغمة ١/ ١٧٥.

٢ – الإرشاد ص١٧٣، البحار ٤٤/ ٤٩.

٣ – الإرشاد ص١٧٣، البحار ٤٤/ ٤٩.

٤ – الكافي، والبحار ٤٣/ ٣٥٣.

وقد مر بك معاتبة أصحابه له على صلحه ومبايعته لمعاوية، فهذا يقول له: داهنت معاوية وصالحته، وقائل: ما ينقضي تعجبنا من بيعتك معاوية ومعك أربعون ألف مقاتل من أهل الكوفة كلهم يأخذ العطاء وهم على أبواب منازلهم ومعهم مثلهم من أبنائهم وأتباعهم سوى شيعتك من أهل البصرة والحجاز، وذاك يسميه عليه السلام بمذل المؤمنين، وآخر يقول له: يا مسود وجه المؤمن، وآخر: سودت وجوه المؤمنين، وآخر: يا مذل المؤمنين، وفي رواية: ومسود وجوه المؤمنين[1].

الإلزام الثالث: الإمام الثالث:

هو أن الحسين بن علي رضي الله عنه كان أيضاً عندهم إماماً منصوصاً عليه، ومع ذلك ألقى نفسه في التهلكة مع ظن وقوعها، وذلك معصية منهي عنها بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وبيان ذلك: أنه خرج بأهله وعياله إلى الكوفة لقتال أعدائه، مع كثرتهم وقوة شوكتهم وما رآه من صنيعهم بأبيه واستظهارهم على أخيه، وقتلهم لمسلم بن عقيل لما أنفذه رائداً إليهم، وغدرهم به، وإشارة كل واحد عليه بعدم الخروج، حتى قال له ابن عمر بعد أن أبلى عذراً في نصحه: "أستودعك الله من قتيل"، إلى أن عرض ابن زياد عليه الأمان إن بايع يزيداً، فامتنع من ذلك مع ظهور إمارات القتل له والاستيلاء عليه وهلاكه وهلاك من معه، حتى أدىّ الأمر إلى ما أدىّ إليه من قتله وهلاك من كان معه من المسلمين.

وكذا كان شأنه في وصية أبيه له، فوصايا الأمير له كثيرة بتقوى الله وألا يبغي الدنيا وإن بغته، وألا يأسف على شيء منها زوي عنه، وأن يقول الحق، وأن يعمل للأجر، وأن يكون للظالم خصماً، وللمظلوم عوناً.. وغيرها[2].

وهدده مرة لما دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به عليه السلام، فقال: "لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبنك، ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبنك، أما علمت أنه بغي"[3].

---

١ – البحار ١٨/ ١٢٧ – ٤٤/ ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٥٨، ٥٩ – ٧٨/ ٢٨٧، أعلام الورى ٤٦ص، التحف ص٣٠٧.

٢ – انظر مثلاً: نهج البلاغة ص٥١١.

٣ – الكافي ٥/ ٣٥، التهذيب ٦/ ١٦٩، البحار ٣٣/ ٤٤٦، ٤٥٤.

وجرى بينه وبين ابن الحنفية كلام، فكتب ابن الحنفية إلى الحسين عليه السلام: "أما بعد يا أخي فإن أبي وأباك علي: لا تفضلني فيه ولا أفضلك، وأمك بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان ملء الأرض ذهباً ملك أمي ما وفت بأمك، فإذا قرأت كتابي هذا فصر إلي حتى تترضاني فإنك أحق بالفضل مني، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، ففعل الحسين عليه السلام ذلك، فلم يجر بعد ذلك بينهما شيء"[١].

وكتب إليه أخوه الحسن عليه السلام يلومه على إعطاء الشعراء، فكتب إليه: "أنت أعلم مني بأن خير المال ما وقى العرض"[٢].

ويروي القوم من وصية أخيه الحسن عليهما السلام له في قصة دفنه: :واحملني إلي قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألحدني إلى جانبه، فإن منعت من ذلك وستمنع فلا تخاصم، ولا تحارب، وردني إلى البقيع"[٣].

وكذلك نصيحة أصحابه له بعدم الخروج إلى العراق، حيث لم يستصوبوا رأيه، مما يدل على عدم قولهم بعصمته[٤].

وهذا ما رآه هو بنفسه عليه السلام حتى طلب من يزيد الموادعة وسأله الرجعة[٥].

الإلزام الرابع: الإمام الرابع:

وعلى أي حال لا يسعنا حصر كل ما ورد في حق هؤلاء الذين ادعوا عصمتهم، وكنا نود أن نكتفي بإيراد ما يخالف عصمة أهل الكساء لصلته بموضوعنا، ولكن لا نرى بأساً من أن نمر مروراً سريعاً على شيء مما يتعلق ببقية الأئمة.

---

١ – المناقب ٤/ ٧٣، البحار ٤٤/ ١٩٦.

٢ – كشف الغمة ٢/ ٢٠٦، البحار ٤٤/ ١٩٥.

٣ – إثبات الهداة ٢/ ٥٥٦.

٤ – البحار ٤٤/ ٣٦٤ – ٤٥/ ١١،٨٦،٨٩،٩٦،٩٩.

٥ – ٤٤/ ٣٦٤ – ٤٥/ ١١،٨٦،٨٩،٩٦،٩٩.

فهذا زين العابدين عليه السلام قال لغلامه في مسألة حصلت بينهما: "قم فائت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته يوم الدين، وأنت حر لوجه الله"[١].

وكان رضي الله عنه يقول في دعائه: "اللهم إن استغفاري لك مع مخالفتي للؤم، وإن تركي الاستغفار مع سعة رحمتك لعجز، فيا سيدي إلى كم تتقرب إلي وتتحبب وأنت عني غني، وإلى كم أتبعد منك وأنا إليك محتاج فقير"[٢].

الإلزام الخامس: الإمام الخامس:

وهذا الباقر أوصاه أبوه فيما أوصاه: "عليك بحسن الخلق"[٣].

وفي موضع: "يا بني! إياك وظلم من لا يجد عليك ناصراً إلا الله"[٤].

وكان يسأل جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه عن مناسك الحج[٥].

ومما يبطل دعوى عصمته: أنه لا يعلم جملة من مسائل الدين، وإليك البيان:

أنه لا يعرف الناسخ من المنسوخ من الآيات:

روى الكليني في الفروع، والطوسي في التهذيبين عن زرارة قال: "سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فقال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]"[٦].

---

١ – كنز جامع الفوائد ص٢٩٩، البحار ٢٣/ ٣٨٤ – ٤٦/ ٩٢.

٢ – البحار ٢٥/ ٢٣٨، انظر روايات أخرى في استغفاره: أمالي الطوسي ص٤٢٧، أمالي الصدوق ص١٨٢، ٢٥٧.

٣ – كفاية الأثر ص٣١٩، البحار ٤٦/ ٢٣٢.

٤ – الكافي ٢/ ٣٣١، البحار ٤٦/ ١٥٣ – ٧٥/ ٣٠٨ – ٧٨/ ١١٩، أمالي الصدوق ص١١٠.

٥ – أمالي الطوسي ص١٤٣، البحار ٢١/ ٣٨٣، ٤٠٣.

٦ – الفروع ٢/ ٢٤، والطوسي في التهذيب ٢/ ١٩٩، والاستبصار ٣/ ١٧٩.

وفي مجمع البيان للطبرسي عند قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، قال: روى أبو جارود عن أبي جعفر عليه السلام أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].

أنه يفتي برأيه ويجتهد أمام النصوص:

روى العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، قال: "حيث شاء"[١].

في حين يفتي بخلاف ما أفتى به سابقاً.

فقد روى العياشي أيضاً في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، قال: "من قبل"[٢].

أنه يفتي بخلاف ما أفتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه:

روى الكليني في الفروع والقمي في العلل عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ، قال: "لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه؛ إنه لم يخرج من المني!! إنما هو بمنزلة النخامة"[٣].

وهذا مخالف لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عن علي قال: **«كنت رجلاً مذاء وكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: فيه الوضوء»**[٤].

---

١ – العياشي ١/ ١١١، وأخرج هذه الرواية العاملي في وسائله ١٤/ ١٠٤.

٢ – الفروع ١/ ١٣، والقمي في العلل ص١٠٧.

٣ – وفي رواية مسلم: «يغسل ذكره ويتوضأ»، ولأحمد وأبي دواد: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ».

٤ – وفي مستدرك الوسائل للنوري عن علي عليه السلام قال: "كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان فاطمة عليها السلام بنته؛ لأنها عندس، فقلت للمقداد يمضي ويسأله، فسأل رسول الله صلى الله عليه عن الرجل الذي ينزل من النساء؟ فقال: يغسل طرف ذكره، وليتوضأ وضوء الصلاة.

فكيف يخالف الإمام أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذًا ويبيح عدم الوضوء، ويقول فيما يرويه الكليني والقمي في العلل عن محمد بن مسلم قال: "سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ، قال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، إنه لم يخرج من المني!! إنما هو بمنزلة النخامة!".

أنه يحرم الزوجات من الميراث:

روى الكليني في كافيه في باب: أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: "النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً"[1].

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: "أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئًا".

أنه يأخذ لنفسه من أموال الزوجة التي تركها زوجها:

وفي البحار عن علي عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أمرت المقداد يسأله، وهو يقول : ثلاثة أشياء : مني ومذي وودي؛ فأما المذي : فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء ، وأما الودي : فهو الذي يتبع البول يشبه المني، ففيه الوضوء أيضاً وأما المني: فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل.

وأخرج أحمد والدارمي وعبد بن حميد وابن ماجة والترمذي وابن خزيمة و أبو داود عن سهل بن حنيف قال :كنت ألقى من المذي شدة فأكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء قلت : يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبي؟ قال : إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب.

وأخرج أحمد و الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والدارمي وأبو داود عن عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلاة في بيتي وعن الصلاة في المسجد وعن مؤاكلة الحائض فقال: "إن الله لا يستحيي من الحق، أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل – قال: أتوضأ وضوئي للصلاة، وأغسل فرجي – ثم ذكر الغسل، وأما الماء يكون بعد الماء : فذلك المذي، وكل فحل يمذي، فأغسل من ذلك فرجي وأتوضأ ...".

انظر نيل الأوطار للشوكاني (٥١/١).

١ – الكليني ٧/ ١٢٧ باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً.

روى الكليني في الفروع باب: الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته، بإسناده عن أبي بصير قال: "قرأ علي أبو جعفر في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال: المال كله للزوج، ورجل توفي وترك امرأته قال: للمرأة الربع وما بقي فللإمام"[١].

وروى الكليني في الباب السابق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة، فقال: "لها الربع، وتدفع الباقي إلينا"[٢].

أنه يكّفر جميع صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا ثلاثة:

روى الكشي –عمدتهم في الرجال– عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: "كان الناس أهل ردة بعد النبي إلا ثلاثة. فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي".

وروى الكشي عن حمران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: "ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها؟ قال: فقال: ألا أخبرك بأعجب من ذلك؟ قال: فقلت: بلى، قال: المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا... وأشار بيده: ثلاثة!".

الإلزام السادس: الإمام السادس:

عن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنبياء أنتم؟ قال: لا، قلت: حدثني من لا أتهم أنك قلت: إنكم أنبياء؟ قال: من هو أبو الخطاب؟ قلت: نعم، قال: كنت إذًا أهجر"[٣].

وعنه أيضاً عليه السلام قال: "فوالله ما نحن إلا عبيد الذي خلقنا واصطفانا، ما نقدر على ضر ولا نفع، وإن رحمنا فبرحمته، وإن عذبنا فبذنوبنا، والله ما لنا على الله من حجة، ولا معنا من الله براءة، وإنا لميتون ومقبورون ومنشرون ومبعوثون وموقوفون ومسؤولون".

---

١ – الفروع ٧/ ١٢٦ اباب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته.

٢ – البصائر ص١٣٤، البحار ٢٥/ ٥٦ – ٥٢/ ٣٢٠.

٣ – البصائر ص١٣٤، البحار ٢٥/ ٥٦ – ٥٢/ ٣٢٠.

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رواية ملخصها: "أن أباه كان في داره مع جارية إذ أقبل ملك الموت وقبض الجارية، فكسر أبو عبد الله عليه السلام البيت الذي رأى فيه أبوه ما رأى، ثم ندم فقال: ليت ما هدمت من الدار أني لم أكسره"[١].

وعنه عليه السلام: "إنا لنذنب ونسيء ثم نتوب إلى الله متاباً"[٢].

وكان أصحابه يستدركون عليه بعض المسائل، "فهذا عباد البصري ينكر عليه نحره هديه في منزله بمكة[٣] .... وينكر عليه وضعه يده على الأرض وهو يأكل[٤] ... ويأخذ عليه لبسه لبعض الثياب[٥]، وكذا فعل الأرقط بن عم أبي عبد الله عليه السلام، حيث كان أبو عبدالله عليه السلام عند إسماعيل حين قبض، فلما رأى الأرقط جزع أبي عبد الله عليه السلام قال: يا أبا عبد الله قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فارتدع، ثم قال: صدقت أنا لك اليوم أشكر"[٦] حتى إسماعيل ابنه كان يستدرك عليه؛ ففي مرة سأل الفيض أبا عبد الله عليه السلام: "جعلت فداك نتقبل من هؤلاء الضياع فنقبلها بأكثر مما نتقبلها، فقال: لا بأس به، فقال له إسماعيل ابنه: لم تفهم يا أبت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أنا لم أفهم، أقول لك: الزمني فلا تفعل، فقام إسماعيل مغضباً".

ومما يبطل دعوى عصمته أنه لا يعلم جملة من مسائل الدين، وإليك البيان:

أنه يأمر أتباعه بغسل اليدين من المرفقين خلافاً للقرآن والسنة:

أخرج النوري الطبرسي في مستدرك وسائله عن أبي القاسم الكوفي من كتاب استغاثة قال: "وفي مصحف أمير المؤمنين عليه السلام برواية الأئمة من ولده: من المرافق وإلى الكعبين حدثنا بذلك

---

١ – البصائر ص١٣٤، البحار ٢٦/ ٣٥٩.

٢ – البحار ٢٥/ ٢٠٧.

٣ – التهذيب ٥/ ٣٧٤، معجم الخوئي ٩/ ٢١٠.

٤ – الكافي ٦/ ٢٧١، البحار ٤٧/ ٣٦٠ – ٦٦/ ٣٩٠.

٥ – البحار ٧٩/ ٣١٥

٦ – كمال الدين ص٧٨، البحار ٤٧/ ٢٥٠.

علي بن إبراهيم بن هاشم القمي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن محمد الباقر عن آبائه: أن التنزيل في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام: ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق))"[1].

وروى الكليني في الكافي والطوسي في التهذيب والعاملي في وسائله في باب: وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين، عن الهيثم بن عروة التميمي قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، فقلت: هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق فقال: ليس هكذا تنزيلها إنما هي ((فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق)) ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه"[2].

وهذا مخالف لما ثبت في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦](٣).

---

١ – النورس الطبرسي في مستدرك وسائله ١/ ٣١١.

٢ – الكافي ١/ ١٠، والطوسي ١/ ١٦، والعاملي في وسائله ١/ ٢٨٥ في باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين.

٣ – فظاهر الآية الانتهاء إلى المرافق لا الابتداء بها.

وأيضاً هذا مخالف لقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومخالف لما ثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

فقد أخرج أبوداود وأحمد عن ابن عباس: أن علياً قال: يا ابن عباس! ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناء فغسل يديه ... ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء، وأخرج الدارقطني عن عثمان أنه قال: هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فغسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين ... .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ... .

وأخرج الكليني والطوسي والقمي عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت، وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل به الكتاب من الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل قال: { فاغسلوا وجوهكم } فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: { وأيديكم الى المرافق }؛ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه؛ فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين.

أنه يلعن جده وزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ويأمر أتباعه بلعنهم في كل صلاة:

عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء؛ فلان وفلان ويسميهم، ومعاوية وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم أخت معاوية[١].

الإمام يحكم على الناس كلهم بأنهم أولاد زنا ما خلا شيعته:

روى الكليني عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: "إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم، فقال لي: "الكف عنهم أجمل، ثم قال: والله يا أبا حمزة إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا"[٢].

وروى الطوسي والمفيد والكليني عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين؛ فإنه محلل لهم ولميلادهم"[٣].

أنه يناقض ما يفتي به:

روى العياشي أيضاً في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك، وقال: "وإياكم ومحاش النساء، وقال: إنما معنى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، أي: ساعة شئتم"[٤].

وروى العياشي في تفسيره عن صفوان بن يحيى قال: "سألت أبا عبد الله عن قول الله عز و جل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، قال: "من قدامها ومن خلفها في القبل"!

وروى القمي في عيون أخبار الرضا عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب الى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله. إلى أن قال ثم الوضوء كما أمر الله في كتابه غسل الوجه واليدين إلى المرفق.

١ – الوسائل باب استحباب لعن أعداء الدين عقيب الصلاة بأسمائهم ... وعلق فخرهم المجلسي في مرآة عقوله ١٥/ ١٤ على هذه الرواية ما نصه: "والكنايات الأول عبارة عن الثلاثة بترتيبهم والكنايات الأخيرتان".

٢ – الروضة من الكافي ص٢٨٥، تفسير البرهان ٢/ ٨٧، الوسائل ٦/ ٣٨٥.

٣ – الوسائل ٦/ ٣٧٩ ح٣.

٤ – العياشي ١/ ١١١.

وروى القمي في تفسيره قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، أي: متى شئتم في الفرج، والدليل على قوله: في الفرج، قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد"(١).

يفتي بخلاف ما أفتى به سابقاً: وروى الطوسي في تهذيبه عن ابن أبي يعفور قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس إذا رضيت، قلت: فأين قول الله عز وجل: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، قال: "هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله عز وجل يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]"(٢).

أنه يبيح نكاح الأدبار والقرآن والسنة يحرمانه:

روى العياشي في تفسيره عن ابن أبي يعفور قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن، قال: لا بأس به ثم تلا هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، قال: حيث شاء! وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] "(٣).

أنه يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول أمير المؤمنين رضي الله عنه:

---

١ – القمي في تفسيره ص٦٣.

٢ – الطوسي في تهذيبه ٢/٢٣٠.

٣ – ومخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى العياشي في تفسيره والبحراني في تفسيره عن زيد بن ثابت قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام: أتؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك، أما سمعت يقول الله: {أتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين}. انظر العياشي في تفسيره ٢/ ٢٢، والبحراني في تفسير البرهان ٢/ ٢٥.

و أخرج العاملي في وسائله نقلاً عن القمي في الفقيه عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام". انظر الوسائل ١٤/ ١٠١، نقلاً عن القمي في الفقيه ٢/ ١٥٢.

وروى الطوسي في التهذيب بإسناده عن سدير قال: "سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "محاش النساء على أمتي حرام". انظر الطوسي في التهذيب ٢/ ٢٣٠.

روى الكليني في الفروع والطوسي في التهذيبين عن عنبسة بن مصعب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: "لا نرى في المذي وضوءًا ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه، إلا في الماء الأكبر"[١].

وروى الطوسي في التهذيبين عن عمر بن يزيد قال: "اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست أثوابي وتطيبت، فمرت بي وصيفة ففخذت لها، فأمذيت أنا!! وأمنت هي!! فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء، ولا عليها غسل"[٢].

وروى الطوسي في التهذيبين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن المذي، فقال: إن علياً عليه السلام كان رجلاً مذاء فاستحى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان فاطمة عليها السلام، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ليس بشيء"[٣].

وهذا مخالف لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

---

١ – الكليني في الفروع ١/ ١٧، والطوسي في التهذيب ١/ ٦، والاستبصار ١/ ٤٦.

٢ – التهذيبين ١/ ٣٤، ١/ ٥٣.

٣ – التهذيبين ١/ ٦، ١/ ٤٦.

٤ – فقد أخرج أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والدارمي عن سهل بن حنيف وعبد الله بن سعد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بالوضوء في المذي.

ففي الصحيحين –واللفظ لمسلم– عن ابن الحنفية عن علي قال: "كنت رجلاً مذاء وكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره و يتوضأ".

ولأحمد وأبو داود: "يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ".

وروى الشيعة من طرقهم؛ ففي مستدرك الوسائل للنوري نقلاً عن كتاب الجعفريات ص٢٠ عن علي عليه السلام قال: "كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان فاطمة عليها السلام بنته؛ لأنها عندي، فقلت للمقداد يمضي ويسأله، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء؟ فقال : يغسل طرف ذكره وأنثييه وليتوضأ وضوءه للصلاة.

أنه يحرم الزوجات من الميراث ويعلل ذلك كيلا يتزوجن فيدخلن عليهم من يفسد مواريثهم:

روى الكليني في كتاب المواريث بإسناده عن زرارة أو محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوَّم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها قال: وإنما ذاك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم"[1].

وفي البحار عن علي عليه السلام قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول: ثلاثة أشياء: مني ومذي وودي؛ فأما المذي : فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء، وإما الودي: فهو الذي يتبع البول يشبه المني، ففيه الوضوء أيضا، وأما المني: فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل".

وعن سهل بن حنيف قال: "كنت القى من المذي شدة فأكثر من الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: إنما يكفي ككف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب.

وعن عبدالله بن سعد أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلاة في بيتي وعن الصلاة في المسجد، وعن مؤاكلة الحائض فقال: إن الله لا يستحي من الحق، أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل، قال: أتوضأ وضوئي للصلاة، أغسل فرجي. ثم ذكر الغسل، وأما الماء يكون بعد الماء: فذلك المذي، وكل فحل يمذي، فأغسل من ذلك فرجي وأتوضأ ... .

كما أن الشيعة رووا عن الإمام الثامن من أئمتهم أن حكم المذي فيه الوضوء كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً.

فقد روى الطوسي والقمي عن ابن بزيع قال : "سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال : إن علياً عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، وأستحي أن يسأله، فقال: فيه الوضوء.

الطوسي في التهذيب ١/ ٦، والاستبصار ١/ ٤٦، والقمي في الفقيه ١/ ٢٠، والعاملي في الوسائل ١/ ١٩٩ ح ١٧.

وروى الطوسي في التهذيبين عن يعقوب بن يقطين قال: "سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي فهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال: المذي منه الوضوء".

الطوسي في التهذيبين ١/ ٧، ١/ ٤٨، والعاملي في وسائله ١/ ١٩٩.

فكيف يخالف الإمام أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن ويبيح عدم الوضوء!

١ – الكليني في كتاب المواريث ٧/ ١٢٩ باب إن النساء لا يرثن من العقار شيئاً.

ومن لم يرض ذا الحكم الجاهلي! فليضرب بالسوط وإلا ضرب بالسيف!

فمن ذلك ما رواه الكليني في الباب السابق عن يزيد الصائغ قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض؟ فقال: "لا، ولكن يرثن قيمة البناء، قال: قلت: فإن الناس لا يرضون بذا، فقال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف"[١].

أنه لا يعلم الناسخ من المنسوخ:

روى العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، قال: نسختها: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠](٢).

أنه لا يعرف كيفية تقسيم الميراث:

روى الكليني في الفروع عن عبد الله بن محرز قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلي وهلك وترك ابنته، فقال: أعط الابنة النصف، واترك للموالي النصف، فرجعت فقال أصحابنا: لا والله ما للموالي شيء، فرجعت إليه من قابل، فقلت: إن أصحابنا قالوا: ليس للموالي شيء وإنما اتقاك، فقال: لا والله ما اتقيتك، ولكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف، فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة، فان الله سيؤدي عنك"[٣].

وروى الكليني في الكافي عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "إن رجلاً من أرمينيا مات وأوصى إلي، فقال لي: وما الأرماني! قلت: نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إلي بتركته وترك ابنته، قال: فقال لي: أعطها النصف، قال فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتقاك، إنما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله! إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني، فقال: لا والله ما اتقيتك، ولكني اتقيت عليك أن تضمن؛ فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا قال: فأعطها ما بقي"[٤].

---

١ – الكليني في الباب السابق ٧/ ١٢٩.

٢ – العياشي في تفسيره ١/٣٢٥.

٣ – الفروع ٧/ ٨٧.

٤ – الكافي ٧/ ٨٦ باب ميراث الولد.

فانظر أنه أعطى سلمة نصف المال ثم حرمه من النصف الثاني، فلا بد من أحد أمرين: إما أن يكون له الحق أن يأخذ النصف، وإما ألا يكون له الحق؛ فإن لم يكن له الحق فكيف أعطاه أولاً، و إن كان له الحق فلم تراجع ثانياً؟

فمسائل الفرائض لا تتعلق بالاجتهادات، بل تثبت بالنصوص، فمن يغير النصوص ويحرفها ويفتي بخلافها يكون غير معتمد عليه؛ فكيف يكون من أهل العصمة؟!

أنه لا يعرف اللغة العربية ويحرف الآيات:

روى القمي في تفسيره من سورة الرعد في قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللّهِ﴾ [الرعد:١١]، فإنها قرئت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال لقاريها: "ألستم عرباً؛ فكيف تكون المعقبات من بين يديه، وإنما المعقب من خلفه؟ فقال الرجل: جعلت فداك كيف هذا؟ فقال إنما نزلت: له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بأمر الله"[1].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه لا يعرف لغة العرب، ومعناه: أنه نفسه ليس بعربي حيث لم يفهم أن العرب يستعملون "المعقب" في معنيين "للذي يجيء عقب الآخر"، و"للذي يكرر المجيء" ولم يستعمل المعقب ههنا إلا في المعنى الأخير كما قال لبيد:

حتّى تَهَجَّرَ في الرَّواحِ وَهَاجَهُ *** طلبُ المُعَقِّبِ حَقَّهُ المَظْلُومُ

أي: كرر ورجع.

وكما قال سلامة بن جندل: "إذا لم يصب في أول الغزو عقباً"، أي: غزا غزوة أخرى.

وأيضاً لم يعلم بأن "من" في: ﴿مِنْ أَمْرِ اللّهِ﴾ استعمل بمعنى (بأمر الله) حيث إن ﴿مِنْ﴾ يستعمل في معاني منها معنى الباء، وهذا كثير في لغة العرب.

وروى القمي في تفسيره من سورة الفرقان في قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]: "أنه قرئ عند أبي عبد الله عليه السلام: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]، فقال: قد سألوا

---

١ - القمي ١/ ٣٦٠.

الله عظيماً أن يجعلهم للمتقين أئمة، فقيل له: كيف هذا يا ابن رسول الله؟ قال: إنما أنزل الله ((واجعل لنا من المتقين إماماً))"[1].

الإلزام السابع: الإمام السابع:

مما يبطل دعوى العصمة: أن الكاظم كان يقول في سجدة الشكر: "رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني، وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني، وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لمنعتني، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لاعقمتني، وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي ولم يكن هذا جزاك مني"[2].

الإلزام الثامن: الإمام الثامن:

عن الرضا عليه السلام قال: "حلفت بالعتق ولا أحلف بالعتق إلا أعتقت رقبة، أعتقت بعدها جميع ما أملك، إن كنت أرى أني خير من هذا -وأومأ إلى عبد أسود من غلمانه- بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يكون لي عمل صالح فأكون أفضل به منه"[3].

وقال له رجل: "أنت والله خير الناس، فقال له عليه السلام: لا تحلف يا هذا، خير مني من كان أتقى لله عز وجل وأطوع له، ما نسخت هذه الآية: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]"[4].

الإمام الثامن لا يعلم الناسخ من المنسوخ، ويعلّم أتباعه أن المنسوخ ينسخ الناسخ:

روى الكليني في الفروع والطوسي في التهذيبين عن الحسن بن الجهم قال: "قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد! ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولن فإن ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج

---

١ - القمي ١١٧/٢.

٢ - كشف الغمة ٣/ ٤٦، البحار ٢٥/ ٢٠٣ - ٨٦/ ٢٠٣، الكافي ٣/ ٢٣٦، التهذيب ٢/ ١١١.

٣ - عيون الأخبار ٢/ ٢٣٧، البحار ٤٩/ ٩٥.

٤ - عيون الأخبار ٢/ ٢٣٦، البحار ٤٦/ ١٧٧ - ٤٩/ ٩٥ - ٩٦/ ٢٢٤.

النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة، قال: ولم؟ قلت: لقول الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، قال فما تقول في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]؟ قلت: فقوله: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة:٢٢١] نسخت هذه الآية، فتبسم ثم سكت"[١].

أنه يجتهد أمام النصوص ويفتي كما يحلو له:

روى العياشي في تفسيره والطوسي في تهذيبه عن معمر بن خلاد قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: "أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ قلت: إنه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً، فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن"[٢].

في حين يفتي بخلاف ما أفتى به سابقاً، فقد أخرج الطوسي عن ابن يقطين وابن عبد الملك عن رجل قال: "سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها، فقال: أحلتها آية من كتاب الله قول لوط: ﴿هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود:٧٨]، وقد علم أنهم لا يريدون الفرج"!!

وروى الكليني والطوسي عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: "إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك عنها، قال: ما هي؟ قال: قلت: الرجل يأتي امرأة في دبرها، قال: نعم ذلك له، قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال: لا إنا لا نفعل ذلك"[٣].

---

١ – الفروع ٢/ ١٢، والطوسي في التهذيب ٢/ ١٤٩، والاستبصار ٣/ ١٧٨، والعاملي في الوسائل ١٤/ ٤١١.

٢ – العياشي ١/ ١١١، والطوسي ٢/ ٢٣٠.

٣ – الطوسي في تهذيبه ٢/ ٢٣٠.

عن حفص بن سوقة عمن أخبره قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل"[١].

عجائب وغرائب ومطاعن:

عن أبي ذر قال: "كنت أنا وجعفر بن أبي طالب مهاجرين إلى بلاد الحبشة، فأهديت لجعفر جارية قيمتها أربعة آلاف درهم، فلما قدمنا المدينة أهداها لعلي عليه السلام تخدمه، فجعلها علي في منزل فاطمة، فدخلت فاطمة عليها السلام يوماً فنظرت إلى رأس علي عليه السلام في حجر الجارية، فقالت: يا أبا الحسن فعلتها، فقال: لا والله يا بنت محمد ما فعلت شيئاً؛ فما الذي تريدين؟ قالت: تأذن لي في المصير إلى منزل أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: قد أذنت لك فتجللت بجلبابها وتبرقعت ببرقعها وأرادت النبي صلى الله عليه وسلم، فهبط جبريل عليه السلام وقال: يا محمد! إن الله يقرئك السلام ويقول لك: إن هذه فاطمة قد أقبلت تشكو علياً فلا تقبل منها في علي شيئاً، فدخلت فاطمة وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت تشكين علياً؟ قالت: إي ورب الكعبة، فقال لها: ارجعي إليه، فقولي له: رغم أنفي لرضاك"[٢].

وعن حنان بن سدير قال: "دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعليَّ نعل سوداء، فقال: ما لك ولبس نعل سوداء؟ أما علمت أن فيها ثلاث خصال، قال: قلت: وما هي جعلت فداك؟ قال: تضعف البصر، وترخي الذكر، وتورث الهم، وهي مع ذلك من لباس الجبارين، عليك بلبس نعال صفراء؛ فإن فيها ثلاث خصال، قال: قلت: وما هي؟ قال: تحد البصر، وتشد الذكر، وتنفي الهم، وهي مع ذلك من لباس الأنبياء عليهم السلام"[٣].

عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: "سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: أسألك عن ثلاث هن فيك: أسألك عن قصر خلقك، وعن كبر بطنك، وعن صلع رأسك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى لم يخلقني طويلاً، ولم يخلقني قصيراً، ولكن خلقني معتدلاً، أضرب القصير فأقده، وأضرب الطويل فأقطه. وأما كبر بطني فإن رسول الله صلى الله

---

١ – الوسائل ١/ ٤٨١، التهذيب ٢/ ٢٣٠، الاستبصار ١/ ٥٦.

٢ – البحار ٤٣/ ١٤٧.

٣ – الخصال ١/ ٩٩.

عليه وسلم علمني باباً من العلم ففتح لي ذلك الباب ألف باب فازدحم العمل في بطني فنفجت عنه عضوي. وأما صلع رأسي فمن إدمان لبس البيض، ومجالدة الأقران"[١].

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلّ زب الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، كشف عن أربيته وقام فصلى من غير أن يتوضأ"[٢].

عن بريد بن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "الرجل يأتي جاريته في الماء؟ قال: ليس به بأس"[٣].

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: "في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلط فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك"[٤].

"دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه، فقال تكون معك لأكلها إذا خرجت، فلما خرج عليه السلام قال: للمملوك أين اللقمة؟ قال: أكلتها يا ابن رسول الله، فقال: إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة؛ فاذهب فأنت حر فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة"[٥].

"كان الصادق يطلي إبطيه في الحمام ويقول: نتف الإبط يضعف المنكبين، ويوهي ويضعف البصر"[٦].

---

١ – الخصال ١/ ١٨٩.

٢ – مستدرك الوسائل للنوري ١/ ٢٣٦، نوادر الراوندي ص٤٠، البحار ٨٠/ ٢٢٤.

٣ – التهذيب ١/ ٣٧١، الوسائل ١/ ٣٧٤.

٤ – التهذيب ١/ ٤١١، الكافي ١/ ٥، الوسائل ١/ ١٠٨.

٥ – الفقيه١/ ١٨.

٦ – الفقيه ١/ ٦٨، التهذيب ١/ ١٠٧.

"وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ بالعذرة: أيصلح أن يجصص به المسجد؟ فقال: لا بأس به"[١].

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "لا بأس بأن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك"[٢].

سأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام: "عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه عليه السلام: إن النار والماء قد طهراه"[٣].

وقال أبو عبد الله: "لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، ولا تعلموهن سورة يوسف، وعلموهن المغزل، وسورة النور"[٤].

وعنه: "قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة، فإذا هو يهودي أو نصراني قال: ليس عليهم إعادة"[٥].

قال الصادق عليه السلام: "من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين عليه السلام"[٦].

الإمام يقول: إن الكرة الأرضية على الحوت والحوت في الماء:

عن هشام بن الحكم قال: "سأل الزنديق ما سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: النهار قبل الليل؟ فقال: نعم. خلق النهار قبل الليل والشمس قبل القمر والأرض قبل السماء، ووضع الأرض على

---

١ – الفقيه ١/ ١٥٣.

٢ – الفقيه١/ ١٥٨.

٣ – الفقيه ١/ ٢٤٥.

٤ – الفقيه ١/ ٢٦٣.

٥ – الفقيه ١/ ٢٨٣.

٦ – الفقيه ١/ ١٧٥، التهذيب ١/ ٢٠٢، الكافي ١/ ٩١.

الحوت والحوت في الماء، والماء في صخرة مجوفة، والصخرة على عاتق ملك، والملك على الثرى، والثرى على الريح، والريح على الهواء، والهواء تمسكه القدرة"[١].

وعن أبان بن تغلب قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرض على أي شيء هي؟ قال: على الحوت، قلت: فالحوت على أي شيء هو؟ قال: على الماء، قلت: فالماء على أي شيء هو؟ قال: هو على الصخرة، قلت: فالصخرة على أي شيء هي؟ قال: على قرن ثور أملس، قلت: فعلى أي شيء الثور؟ قال: على الثرى، قلت: فعلى أي شيء الثرى؟ فقال: هيهات عند ذلك ضل علم العلماء"[٢].

وقال الصادق عليه السلام: "إن الله تبارك وتعالى خلق الأرض فأمر الحوت فحملتها، فقالت: حملتها بقوتي، فبعث الله عز وجل إليها حوتاً قدر شبر فدخلت في منخرها فاضطربت أربعين صباحاً، فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل أرضاً تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الأرض فرقاً"[٣].

وفي رواية أخرى قال الصادق عليه السلام: "إن الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الأرض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه، فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل أرضاً أمر الحوت أن يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الأرض بإذن الله تعالى"[٤].

عن معاوية بن عمار قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس به"[٥].

عن سماعة قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي؛ يعيد وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلك إنما هو من جسده"[١].

---

١ – البحار ٦٠/ ٧٨ ح١.

٢ – البحار ٦٠/ ٧٩ ح٣ باب الأرض وكيفيتها.

٣ – الفقيه ١/ ٣٤٣.

٤ – الفقيه ١/ ٣٤٣.

٥ – الوسائل ١/ ١٩٢، التهذيب ١/ ٩٩، الاستبصار ١/ ٤٥.

عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: "سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة: هل يجوز لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها؟ قال: لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعده"[٢].

عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: "العورة عورتان: القبل والدبر، الدبر مستور بالآليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة"[٣].

وعن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً"[٤].

عن أحمد الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال: "قال أبو عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] قال: المشط فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في الصلب ويقطع البلغم"[٥].

الإمام يدخل الحمام ويظهر عورته أمام شيعته:

عن محمد بن عمر، عن بعض من حدثه: أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر، قال: فدخل ذات يوم الحمام فتنور، فلما أطبقت النورة على بدنه ألقى الميزر، فقال له مولى له: بأبي أنت وأمي! إنك لتوصينا بالميزر ولزومه ولقد ألقيته عن نفسك، فقال: أما علمت أن النورة قد أطبقت العور"[٦].

---

١ – الوسائل ١/ ١٩٣.

٢ – التهذيب ١/ ٣٧٢.

٣ – التهذيب ١/ ٣٧٤، الكافي ١/ ٢٢٠.

٤ – الوسائل ١/ ٤٢٩، الكافي ٢/ ٢١٦.

٥ – الوسائل ١/ ٤٣٠.

٦ – الوسائل ١/ ٣٧٨ باب إجزاء ستر العورة بالنورة.

وعن عن عبيد الله الواقفي: "أنه دخل حماماً بالمدينة، فأخبر صاحب الحمام أن أبا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه، فقلت له يوماً من الأيام: إن الذي تكره أن أراه قد رأيته، قال: كلا. إن النورة ستره"[١].

الإمام يفتي أن الغسل فقط من حيث الإنزال قبلًا:

عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها"[٢].

الإمام يفتي أن الجماع من الدبر في حالة الصوم لا ينقض الصوم ولا يوجب الغسل:

عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: "في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل"[٣].

عن عمار الساباطي قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله؟ قال: "يغتسل ولا شيء عليه"[٤].

عن علي بن الحكم في الصحيح عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: "إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها"[٥].

الإمام يطلق زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم:

في الاحتجاج عن أحمد بن إسحاق عن رجل قال للحسن العسكري: "يا مولانا وابن مولانا روي لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل طلاق نسائه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، حتى إنه بعث يوم الجمل رسولاً إلى عائشة وقال: إنك أدخلت الهلاك على الإسلام وأهله بالغش الذي حصل منك، وأوردت أولادك في موضع الهلاك بالجهالة؛ فإن امتنعت وإلا طلقتك، فأخبرنا يا

---

١ – الوسائل ١/ ٣٧٨، الفقيه ١/ ٣٦، الكافي ٢/ ٢١٨.

٢ – الكافي ١/ ١٥ الاستبصار ١/ ٥٦، التهذيب ١/٣٥، الوسائل ١/ ٤٨١، مرآة العقول ١٣/ ١٤٢.

٣ – الوسائل ١/ ٤٨١، التهذيب ١/ ٤٤٢.

٤ – التهذيب كتاب الصيام باب الكفارات.

٥ – الوسائل ١/ ٤٨١، وانظر أقوال علمائهم في الحدائق ١٣/ ١٠٨–١٠٩، والجواهر للنجفي ١٦/ ٢١٩.

مولاي عن معنى الطلاق الذي فوض حكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: إن الله تقدس اسمه عظم شأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم فخصهن بشرف الأمهات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا الحسن! إن هذا شرف باق ما دمن لله على طاعة فأيتهن عصت الله بعدي بالخروج عليك فطلقها من الأزواج، وأسقطها من شرف أمية المؤمنين"[١].

عن الأصبغ بن نباتة قال: "بعث علي عليه السلام يوم الجمل إلى عائشة: ارجعي وإلا تكلمت بكلام تبرين من الله ورسوله، وقال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن: اذهب إلى فلانة فقل لها: قال لك أمير المؤمنين: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لئن لم ترحلي الساعة لأبعثن إليك بما تعلمين؛ فلما أخبرها الحسن بما قال أمير المؤمنين عليه السلام قامت ثم قالت: خلوني، فقالت لها امرأة من المهالبة: أتاك ابن عباس شيخ بني هاشم وحاورتيه وخرج من عندك مغضباً، وأتاك غلام فأفلعت؟ قالت: إن هذا الغلام ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فمن أراد أن ينظر إلى مقلتي رسول الله فلينظر إلى هذا الغلام، وقد بعث إلي بما علمت، قالت: فأسألك بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك ألا أخبرتينا بالذي بعث إليك؟ قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل طلاق نسائه بيد علي؛ فمن طلقها في الدنيا بانت منه في الآخرة"[٢].

الإمام يجلس على فخذ زوجات النبي صلى الله عليه وسلم:

الشيخ في أماليه .... عن إسحاق بن الحارث عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو بكر وعمر، فجلست بينه وبين عائشة، فقالت لي عائشة: ما وجدت إلا فخذي أو فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مه يا عائشة! لا تؤذيني في علي؛ فإنه أخي في الدنيا وأخي في الآخرة، وهو أمير المؤمنين يجلسه الله يوم القيامة على الصراط فيدخل أولياءه الجنة وأعداءه النار"[٣].

الإمام ينام بين النبي صلى الله عليه وسلم وزوجته تحت لحاف واحد:

---

١ – الاحتجاج للطوسي ٢/ ٤٦٢ – ٤٦٣.

٢ – البحار ٣٨/ ٧٥.

٣ – تفسير البرهان ٤/ ٢٢٥.

في خبر الاحتجاج قال سليم بن قيس: "سأل رجل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال –وأنا أسمع–: أخبرني بأفضل منقبة لك، فقال: نصبه إياي يوم غدير خم، فقال لي بالولاية بأمر الله عز وجل، وقوله: أنت مني بمنزلة هارون من موسى، وسافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له خادم غيري، وكان له لحاف ليس له لحاف غيره ومعه عائشة، وكان رسول الله ينام بيني وبين عائشة حتى يمس اللحاف الفراش الذي تحتنا، فأخذتني الحمى ليلة فأسهرتني فسهر رسول الله لسهري ... "[1].

الإمام ينام بين جاريتين:

عن عبد الرحمن بن أبي نجران عمن رواه عن أبي الحسن عليه السلام: "أنه كان ينام بين جاريتين"[2].

التفاحة تتحول إلى حوراء:

عن الصادق عليه السلام أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر تقبيل فاطمة فأنكرت عليه بعض نسائه، فقال صلى الله عليه وسلم: إنه لما عرج بي إلى السماء أخذ بيدي جبريل فأدخلني الجنة فناولني من رطبها فأكلتها"، في رواية: "فناولني منها تفاحة فأكلتها فتحول ذلك نطفة في صلبي، فلما هبطت إلى الأرض واقعت خديجة فحملت بفاطمة، ففاطمة حوراء إنسية؛ فكلما اشتقت إلى رائحة الجنة شممت رائحة ابنتي"[3].

الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل فاطمة ويضع وجهه على ثدييها:

عن الباقر والصادق عليه السلام أنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقبل عرض وجه فاطمة ويضع وجهه بين ثديي فاطمة ويدعو لها" وفي رواية: "حتى يقبل عرض وجنة فاطمة أو بين ثدييها"[4].

---

١ – الاحتجاج ١/ ١٥٩.

٢ – الوسائل ١٤/ ٥٨٩، والحدائق ٢٤/ ٣٢٧ في أنه لا بأس بالنوم بين أمتين.

٣ – بحار الأنوار ٤٣/ ٤٣.

٤ – بحار الأنوار ٤٣/ ٤٢ – ٤٣/ ٥٥.

أبو طالب يرضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثديه:

روى الكليني في الكافي من كتاب الحجة بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم مكث أياماً ليس له لبن، فألقاه أبو طالب على ثدي نفسه، فأنزل الله فيه لبناً فرضع منه أياماً حتى وقع أبو طالب على حليمة السعدية فدفعه إليها"[١].

والإمام يمص لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنًا:

عن صفية بنت عبد المطلب قالت: "لما سقط الحسين عليه السلام من بطن أمه فدفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع النبي صلى الله عليه وسلم لسانه في فيه وأقبل الحسين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمصه، قالت: فما كنت أحسب رسول الله صلى الله عليه وسلم يغذوه إلا لبناً أو عسلاً؛ فبال الحسين عليه، فقبل النبي بين عينيه"[٢].

عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "من أين جاء لولد الحسين الفضل على ولد الحسن وهما يجريان في شرع واحد؟ فقال: لا أراكم تأخذون به، إن جبريل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وسلم وما ولد الحسين بعد -إلى أن قال-: فعلقت وحملت بالحسين ستة أشهر ثم وضعته ولم يعش مولود قط لستة أشهر غير الحسين بن علي وعيسى بن مريم عليه السلام؛ فكفلته أم سلمة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه في كل يوم فيضع لسانه في فم الحسين فيمصه حتى يروي؛ فأنبت الله عز وجل لحمه من لحم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرضع من فاطمة عليه السلام ولا من غيرها لبناً قط"[٣].

روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مراضع فاطمة فيتفل في أفواههم، ويقول لفاطمة: لا ترضعيهم"[٤].

---

١ - أصول الكافي كتاب الحجة ١/ ٤٤٨ ح٢٧.

٢ - البحار ٤٣/ ٢٤٣، البرهان ٤/ ٢٤٢.

٣ - البحار ٤٣/ ٢٤٥.

٤ - البحار ٤٣/ ٢٥٠ - ٤٣/ ٢٥٤ ح٣٢.

فاطمة تلد الحسن والحسين من فخذها الأيسر:

في عيون المعجزات للمرتضى: "روي أن فاطمة ولدت الحسن والحسين من فخدها الأيسر، وروى أن مريم ولدت المسيح من فخذها الأيسر" وحديث هذه الحكاية في كتاب الأنوار وفي كتب كثيرة ... .

إبراهيم خليل الله يغذي أطفال الشيعة:

عن الحسين بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما أسري بي إلى السماء ... قلت لجبريل: يا جبرائيل! ما لي لا أرى إبراهيم؟ قال: فعدل إلى حظيرة! فإذا بها شجرة لها ضروع كضروع الغنم، كلما خرج ضرع من فم واحد رده، فقال: يا محمد من خلّفت من أمتك؟ فقلت: علياً، قال: نعم الخليفة خلفتّ، وإني يا محمد سألت الله لي أن يوليني غذاء أطفال شيعة علي بن أبي طالب فأنا أغذيهم"[1].

فاطمة تربي أطفالهم:

عن سليمان الديلمي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن أطفال شيعتنا من المؤمنين؛ تربيهم فاطمة عليه السلام"[2].

الإمام يتهم زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بالزنا:

روى شيخهم القمي في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "والله ما عنى بقوله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ إلا الفاحشة، وليقيمن الحد على فلانة فيما أتت في طريق، وكان فلان يحبها، فلما أرادت أن تخرج إلى ... قال لها فلان: لا يحل لك أن تخرجي من غير محرم فزوجت نفسها من فلان"[3].

---

١ – غاية المرام لهاشم البحراني ١/ ٢٨٤.

٢ – بحار الأنوار ٦/ ٢٢٩ ح ٢٤.

٣ – تفسير القمي ٢/ ٣٧، وانظرالكافي٢/ ٤٠٢ ح٢.

قال مرجع "هذا الرجل" في معجم رجاله عن هذا التفسير المسمى بتفسير القمي: "إن روايات كتاب التفسير هذا ثابتة وصادرة من المعصومين عليهم السلام، وأنها انتهت إليهم بواسطة المشايخ والثقات من الشيعة".

مهدي الشيعة يجلد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم:

عن عبد الرحيم القصير قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: "أما لو قد قام قائمنا لقد ردت إليه الحميراء حتى يجلدها الحد، وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة عليه السلام"[١].

مهدي الشيعة جسمه يهودي:

عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المهدي رجل من ولدي لونه لون عربي وجسمه جسم إسرائيلي، على خده الأيمن خال كأنه كوكب دري ... "[٢].

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمارس "متعة الشيعة ":

روى مفيدهم في كتابه "المتعة" قال: "يروي الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر عليه السلام أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ﴾ [التحريم:٣].. الآية، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بالحرة متعة؛ فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة! فقال: إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه فأطلعت عليه بعض نسائه"[٣].

وروى ابن بابويه القمي –الملقب عندهم بالصدوق– في الفقيه قال الصادق: "إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتها، فقلت: فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم:٣]، إلى قوله: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم:٥]"[٤].

الإمام علي يتمتع بامرأة نهشلية:

انظر معجم رجال الحديث للخوئي المتقدمة الثالثة ١/ ٤٩ – ٥٠.

١ – البحار ٥٣/ ٩٠.

٢ – البحار ٥١/ ٨٠ باب تاريخ الإمام الثاني عشر.

٣ – انظر خلاصة الإيجاز في المتعة ص٢٤–٢٥، والوسائل ١٤/ ح٢٢ من كتاب النكاح من أبواب المتعة.

٤ – الوسائل ١٤/ ٤٤٢، والفقيه ٢/ ١٥١، وجواهر الكلام ٣٠/ ١٥١–١٥٢، وكاشف الغطاء في أصل الشيعة وأصولها ص١٧٧، والفكيكي في كتابه المتعة تحت عنوان تفسير آية متعة النساء ص٤٧، وهامش كتاب المحجة البيضاء للكاشاني ٣/ ٧٧، ٧٦٥.

وقال مفيدهم في "الخلاصة" أيضاً: وروى ابن بابويه بإسناده: "أن علياً عليه السلام نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة".

الحمار يروي بإسناده عن أبيه الحمار عن جده الحمار:

روى ثقتهم الكليني في الكافي: "أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن ذلك الحمار كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بأبي أنت وأمي! إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عن أبيه أنه كان مع نوح في السفينة فقام إليه نوح فمسح على كفله، ثم قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم، فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار"[١].

نلخص من كل ذلك: أن اختلاف الجواب في مسألة واحدة وفي مجلس واحد من إمام واحد ينفي دعوى العصمة. طبعاً هذا بحسب المنطق الشيعي، وإلا فإن شيئاً من ذلك لم يحدث من أبي جعفر وأبي عبد الله فدينهما وعلمهما وورعهما ينفي أن يفتيا في دين الله بالكذب خوفاً وتقية؛ لأن هذه الروايات وأمثالها هي حيلة ممن اخترع عقيدة العصمة والغلو في الأئمة؛ لستر الخلاف والتناقض الحاصل في روايتهم، والتي في الغالب أيضاً من صنع أيديهم، فيحصل فيها من التناقض ما يليق بجهلهم فلذلك اخترعوا عقيدة "التقية"، وعقيدة "البداء"؛ لتغطية هذا الاختلاف في أخبار أئمتهم وأعمالهم، وقد اكتشف بعض الشيعة هذه المحاولة وعرف سبب وضع هاتين العقيدتين فترك التشيع!.

فقد ذكر أصحاب كتب الفرق ككتاب فرق الشيعة وكتاب المقالات والفرق أن سليمان بن جرير قال: "إن أئمة الرافضة وضعوا لشيعتهم مقالتين لا يظهرون معهما من أئمتهم على كذب أبداً وهما: القول بالبداء، وإجازة التقية"[٢].

ثم إن المعصوم الذي يدعون إلى اتباعه لم يعصمهم من الخلاف في أصل الدين عندهم وأساسه وهو الإمامة؛ فتجدهم مختلفين متنابذين متلاعنين يكفر بعضهم بعضاً؛ لاختلافهم في عدد الأئمة، وفي تحديد أعيانهم، وفي الوقف وانتظار عودة الإمام أو المضي إلى إمام آخر.

---

١ – أصول الكافي ١/ ٢٣٧ كتاب الحجة.

٢ – فرق الشيعة ص٥٥، وكتاب المقالات والفرق ص٧٨.

هذا عدا الروايات المختلفة المتناقضة في الكثير من أمور الدين –أصوله وفروعه–، فما منعت العصمة المزعومة أهل الطائفة من الاختلاف، وعدم وجود أثرها يدل على انعدام أصلها.

ومما يبطل دعوى العصمة –ومن كتب الشيعة نفسها–: هو الاختلاف والتناقض في أقوال أئمتهم وأمثلة ذلك كثيرة، ولا سيما كتاب "التهذيب" و"الاستبصار" للطوسي، وهما المصدران المعتمدان من المصادر الأربعة عندهم؛ إذ يشهدان هذا التناقض والاختلاف عبر روايتهما الكثيرة، وقد حاول الطوسي ومن بعده الحر العاملي.. وغيرهما درءَ هذا الاختلاف، ومعالجة هذا التناقض بحملهم على "التقية" فما أفلحوا؛ إذ زادوا الطين بلة.

فمن ذلك ما رواه ثقة إسلامهم الكليني في الكافي بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: "سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله! رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان؛ فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت صاحبه، فقال: يا زرارة إن هذا خير لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا، ولكان أقل لبقائنا وبقائكم، قال: ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب أبيه"[1].

وروى الكليني في الكافي بسنده عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني منها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه عنها بجواب آخر؟ فقال: إنما نجيب الناس على الزيادة والنقصان".

وأحياناً يفتي في تفسير آية من كتاب الله بثلاثة أجوبة مختلفة متباينة، وأحياناً يفتي بخلاف ما أفتى به المعصوم الذي قبله.

---

١ – الكافي ١/ ٦٥.

فقد روى الكليني في الفروع عن أبان بن تغلب والحلبي واللفظ للأول قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أنما قتل البازي والصقر فهو حلال، وكان يتقيهم، وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل"[1].

وذكر النوبختي في فرق الشيعة: "أن رجلاً من الشيعة يدعى عمر بن رباح ذهب ليسأل إمامه؛ فلما أفتاه عاد إليه من قابل فسأله عن نفس المسألة؛ فأفتاه بخلاف الجواب الأول، فاستنكر ذلك وقال: هذا خلاف ما أجبتني في هذه المسألة العام الماضي، فقال له –أي: الإمام–: إن جوابنا خرج على التقية، فتشكك في أمره وإمامته، ثم خرج من عنده ولقي أحد الشيعة –ويدعى محمد بن قيس– وقص عليه ما حدث، وقال له: وقد علم الله أني ما سألته عنها إلا وأنا صحيح العزم على التدين بما يفتيني به وقوله في العمل به فلا وجه لاتقائه إياي، وهذه حالي! فقال له محمد بن قيس: فلعله حضرك من اتقاه، فقال: ما حضر مجلسه في واحدة من المسألتين غيري، ولكن جوابيه جميعاً خرجا على وجه التبخيت، ولم يحفظ ما أجاب به في العام الماضي فيجيب بمثله، فرجع عن إمامته وقال: لا يكون إماماً من يفتي بالباطل"[2].

إذًا: عدم الضلال يأتي من التمسك بالقرآن والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ**﴾ [النساء:١٣] إلى قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ [النساء:١٤].

فإن قيل: لا يمكننا طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بطاعة الإمام؛ فإنه هو الذي يعرف الشرع؟!

قيل: هذا هو دعوى "المذهب" ولا حجة فيه، ومعلوم أن القرآن لم يدل على هذا كما دل على سائر أصول الدين، وقد تقدم أن هذا الإمام الذي يدعونه لم ينتفع به أحد في ذلك –كما جاء في مبحث الإمامة والخلافة– وإن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحتاج في معرفته إلى أحد من أئمة هذا "الرجل".

---

١ – الكافي ١/ ٦٥.

٢ – الفروع ٦/ ٢٠٧.

نداء إلى الشيعة لكي تصحح عقائدها:

لقد تحدثنا كثيراً في هذا النداء عن التصحيح، ولكن ما هي الطريقة للوصول إلى أفهام العامة من الشيعة؟

ماهية التصحيح وكيفية العمل به:

إن على الطبقة الداعية للتصحيح أن تخاطب الشيعة بعبارات واضحة، وتضع النقاط على الحروف، وتقول: يا معاشر الشيعة! إن الذين جعلوا الإمامة إلهية إرثية وجعلوها أصلاً من أصول الدين، والله لم يقصدوا من ذلك رفع شأن أئمة هداة مهديين، فلأئمتنا من علو الشأن ما يعلو الفرقدين، ولكن الغرض من هذا إنما كان لنقل صفات الأئمة وخصائصهم وما نسب إليهم من صلاحيات إلى الفقهاء وولاة الفقه؛ لكي تحكمكم هذه الفئة إلى يوم القيامة، مدعين لأنفسهم كل الفضائل، من تقى وعقل وحكمة وعصمة، ولجعل أنفسهم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولإضفاء نوع من صفات الألوهية على أنفسهم، حيث ادعوا بأن الراد عليهم كالراد على الله يجب قتله وقلعه، فوالله يا معاشر الشيعة إن هؤلاء الفقهاء ومدعي الفقه عباد أمثالكم، مثلهم كما تنص عليه الآية الكريمة: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ**﴾ [الحج:٧٣].

إن من المؤسف حقاً أن نرى المجتمعات الشيوعية الملحدة تثور ضد الطغيان والاستبداد، وتنال بعضها حريتها، وتقرر مصيرها وفق إرادتها، وخمسين مليوناً من الشيعة الذين يذكرون اسم الله جل جلاله ليل نهار يعيشون في ظل استبداد قاتم ليس له مثيل في تاريخ البشرية، إن صلة المآسي التي تحل بالشيعة ليل نهار بنظام الفقهاء والبدع التي بنوا عليها طغيانهم المخيف لا تنحصر في سلب الحرية الاجتماعية والفردية والفكرية من الشيعة، بل أخذت تتغلغل في داخل أعماق المجتمع الشيعي؛ حيث جعلتهم ضحايا العقيدة والسياسة معاً، فلو أن الشيعة الإمامية فكرت ملياً لعرفت أبعاد المؤامرة التي حاكها الفقهاء ضدها.

وهنا أعدد بعض ما أدخل في العقيدة الشيعية والتزم الشيعة بها وهم لا يعرفون الصلة بين ذلك وبين المعاناة التي يعانونها:

إن أول هذه الأمور: هو تقليد عوام الشيعة للفقهاء والمجتهدين تقليداً أعمى، وهذا التقليد جر عليهم من المصائب ما لا يعد ولا يحصى، فيا ترى ماذا كان الأفضل للشيعة: الأخذ بفقه الإمام الصادق أم الأخذ برأي المنتمين إليه؟ وهنا يأتي دور الطبقة المثقفة أن تفهم الشيعة أن عليها أن تأخذ بفقه الإمام الصادق، وألا تتخذ لنفسها إماماً وفقيها غيره، وبذلك تأخذ الأحكام من منهلها الأساسي الصحيح، وهنا أشير إلى المعاناة الثانية التي تعانيها الشيعة وهي ترهق كاهلهم الاقتصادي بدون أن يكون في ذلك رضًا الله ورسوله، إنه الخمس في أرباح المكاسب الذي ابتدعه ولاة الفقه؛ لكي يشاركوا الشيعة في أرباح مكاسبهم، ويجب على الشيعة ألا يخضعوا لهذه الضريبة التي ما أنزل الله بها من سلطان، إن هناك معاناة ثالثة تعانيها الشيعة ولها صلة مباشرة بالسير وراء المجتهدين وولاة الفقه، إنها العمل بالمتعة (الزواج المؤقت) التي جعلت من أعراض الشيعة سلعة وتشترى في أسواق الرقيق، إن هذا العمل القبيح ليس أكثر من إباحة الجنس، وإن بنات الشيعة يدفعن ثمنه الباهظ، ونحمد الله ونشكره أن هذه العملية القبيحة ليست منتشرة في العالم الشيعي كله، وهي محصورة في داخل القطر الشيعي الكبير، ولست أدري كيف أباح الفقهاء أعراض البنات الشيعيات، ولكنهم أحصنوا بناتهم.

وهناك معاناة أخرى يعانيها الشيعة أثر تبعيتهم لأولئك الفقهاء الذين سكتوا عن الحق، إنها المعاناة التي يعانيها الآلاف من الشيعة في يوم عاشوراء: من ضرب السيوف على الرؤوس وضرب الأكتاف بالسلاسل! إن هذا العمل بغض النظر عن المعاناة الجسدية فإنما هو تشويه لصورة الشيعة في العالم، وفي الوقت نفسه إضرار بالنفس ومناقض لكرامة الإنسان.

وهنا أود أن أشير إلى المعاناة النفسية الأخرى تعانيها الشيعة ولها الصلة المباشرة بالبدع التي يدخلها الفقهاء على المذهب: إنها (التقية)، ولا أعتقد أنه يوجد شيء أكثر مقتاً عند الله ورسوله من هذا الذي يسمى ذا الاسم.

والتقية التي تعني الازدواجية بين القول والفعل تكفي بحد ذاتها أن تنسف كل المبادئ الخيرة عند الإنسان، ولا شك أن المعاناة الجسدية والروحية والنفسية التي تترتب على التقية من الوضوح بمكان، وإن من المؤسف أن فقهاءنا نسبوا التقية إلى إمام عظيم من أئمتنا وهو الإمام الصادق، ولا شك أن إمامنا العظيم بريء مما نسبوه إليه، وهو أعلى وأجل من أن يأمر بشيء يتناقض مع

مبادئ أهل بيت رسول الله الأساسية المتمثلة في ثورة الإمام الحسين، وهكذا في مبادئ السلف الصالح من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهناك معاناة نفسية وجسدية أخرى تعانيها الشيعة من البدع التي أدخلت في عقيدتها: إنها الغلو الذي نراه مستحكماً في عقول كثير من الشيعة، وحتى عند كثير من الفرق الإسلامية الأخرى، ولكن بصورة أخف ظهوراً وآثاراً، أن طلب الحاجة من غير الله وإشراك غيره في سلطانه وغير ذلك من الأمور الغلوائية التي تصدر من الشيعة عند قبور الأئمة والأولياء لها صلة مباشرة بالمعاناة التي نعانيها نحن في هذه الدنيا.

وقد يسألني سائل: ما هي العلاقة بين طلب الحاجة من غير الله وإشراك غيره في سلطانه، وما يعانيه المرء في حياته الاقتصادية والاجتماعية والعائلية والصحية والنفسية؟

فأقول بكل صراحة ووضوح: إننا عندما نمعن النظر جيداً في الحوائج لها صلة مباشرة بالحياة الدنيا، وقليل منها يخص الحياة الأخرى، وأي معاناة أكثر من أن يطلب الإنسان حاجاته من أناس لا يستطيعون إجابتها، وأي معاناة أكثر من أن يكون دعاؤنا وطلب حوائجنا في غير مظانه؛ إن مظان استجابة الدعوات هو التوسل إلى الله تعالى حسب أمره وصريح قوله في القرآن المنزل على رسوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

ولم يقل: ادعوا غيري نبياً كان أو إماماً حتى أستجيب لكم أو يستجيب لكم.

وهنا أود أن أشير إلى عناء آخر بدأت الشيعة تعاني منه في القطر الشيعي الكبير: إنه مشاركتها طوعاً ورغبة وجبراً وقسراً في بناء صرح شاهق على قبر ولي الفقيه، واتخاذ ذلك القبر مقراً للطواف وطلب الحاجات والتوسلات، فيا ترى أن بلداً بمئات الآلاف من سكانه يفترشون الأرض ويلتحفون السماء، هل من الأفضل لهذا الشعب أن تخصص تلك الملايين في بناء قبر مشيد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو تنفقها في مشاريع عمرانية واقتصادية تنهض بها الشيعة من بؤسها الاقتصادي[1].

---

١ – قال المؤلف في الحاشية: جاء في وسائل الشيعة للإمام المحقق المحدث الحر العاملي الجزء الثاني من مجلد الأول ص ٨٦٩ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تدع صورة إلا محوتها و لا قبراً إلا سويته.

وأخيراً: فإن الغرض من التصحيح أن تثور الشيعة على التقاليد البالية التي دربتهم الزعامات المذهبية عليها، والتصحيح يعني أن تعتقد الشيعة اعتقاداً جازماً أن القيام بشؤون الدين ليس مهنة أو حرفة وأن من امتهن الدين واتخذه مهنة أو حرفة يعيش من ورائها فهو مستغل للدين أبشع استغلال.

إن رجل الدين الذي يدعي الفقاهة ليس زعيماً اجتماعياً ولا سياسياً ولا اقتصادياً إنه كسائر أفراد المسلمين يستشيره الناس في شؤون الدين، وليست الشيعة ملزمة بالعمل على رأي شخص خاص منهم، بل للشيعة الخيار في أن تختار رأي من تشاء حياً كان ذلك المستشار أم ميتاً، كما أن رجل الدين ليس له زي خاص؛ لأن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح لم يكن للمختصين بشؤون الدين زي يخصهم، كما لم يتخذ معلم الدين في ذلك الوقت أجراً على تعليم الدين والفقه، بل كان يقوم بعمل آخر لضمان معيشته، وكلنا نعلم أن الخليفة أبا بكر في يوم انتخابه خليفة للمسلمين ذهب إلى دكانه في سوق المدينة حتى يباشر عمل البيع والشراء الذي كان يرتزق منه، فعندما اجتمع الناس عليه يطلبون منه أن يترك عمله ويجلس في مسجد رسول الله ليقضي شؤون المسلمين، قال لهم كلمته التي لا ينساها التاريخ: "فمن أين يعيش آل أبي قحافة؟!".

وهذا هو الإمام علي كان يحصل على رزقه من كد عمله في بستان كان يعمل فيه في ظاهر الكوفة.

وهذا هو الإمام الباقر والد الإمام الصادق يلتقي به رجل على قارعة الطريق وهو في طريق عودته من مزرعته التي كان يعمل فيها وهو يتصبب عرقاً، فيلومه الرجل بكلمة غير مهذبة، فتثير الإمام غضباً ويقول له: "إني أتحمل هذا العناء حتى لا أكون بحاجة إلى لئام الناس أمثالك".

إن على الطبقة الداعية المثقفة من الشيعة أن تفند الطرق والأساليب التي أحكم الفقهاء بواسطتها الطوق حول عنق الشيعة، وتدحض الروايات التي نسبوها إلى أئمتنا الهداة المهديين زوراً وبهتانًا، روايات في الفرقة والتقية، وإعطاء صورة قاتمة عن عصر السلف الصالح صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونسف كل ما يمت إلى ذلك العصر العظيم بصلة.

على الطبقة الداعية المثقفة من الشيعة الإمامية أن تجعل من ذكرى الإمام الحسين ذكرى شجاعة وفضيلة وأخلاق ودين وتوحيد صف، كما كان ينطق به الإمام الحسين واستشهد لأجله، لا أن تكون هذه المجالس مجالس فرقة وشقاق وأعمال مشوهة لصورة الشيعة ومناقضة للذوق والعقل.

المنقذ من الضلال

الباب الثالث.. إبطال الإمامة

تأليف

يوسف جابر المحمدي

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا هو الباب الثالث في الرد على أباطيل وأراجيف "التيجاني" في مسألة الإمامة، على الرغم أن الشيعة الإمامية قد استدلوا من قبل بآيات وأحاديث على تعيين إمامة الاثني عشر أوردها الحلي في كتابه: "نهج الحق وكشف الصدق" وهي (٨٤) آية، وأما الأحاديث فهي (٢٧) حديثًا، وما دام الأمر كذلك فإننا نختار أقوى حججهم من القرآن والسنة النبوية حسب احتجاجهم، لنرى هل دليلهم ليس بواهٍ كما يزعم "هذا الرجل" أم أوهى من بيت العنكبوت؟!!.

وفيما يلي أهم هذه الشبهات التي أوردها حسب التسلسل الآتي:

أولًا: آية الولاية: قال محمد التيجاني السماوي في كتابه المسمى: "لأكون مع الصادقين" (٣٥-٣٦) ما نصه: "واذا كان الأمر كذلك فلماذا لا ننظر في كتب وأدلة الفريق الثاني، وهم الشيعة الإمامية، الذين يثبتون عكس مقالة أهل السنة، ويؤكدون بأن الرسول صلى الله عليه وسلم عين عليًا للخلافة ونص عليه في عدة مناسبات، وأشهرها في غدير خم، وليس دليل الشيعة دليلًا واهيًا أو ضعيفًا حتى يمكن التغاضي عنه وتناسيه بسهولة، وإنما الأمر يتعلق بآيات من الذكر الحكيم أنزلت في هذا الشأن، وأولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناية والأهمية ما سارت به الركبان وتناقله الخاص والعام، حتى ملأت كتب التاريخ والأحاديث، وسجله الرواة جيلًا بعد جيل.

ولاية علي في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٥-٥٦].

أخرج الإمام أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره الكبير بالإسناد إلى أبي ذر الغفاري قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين وإلا صمتا ورأيته بهاتين وإلا عميتا، يقول: علي قائد البررة وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله، أما إني صليت مع رسول الله ذات يوم، فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد شيئًا، وكان علي راكعًا فأومأ بخنصره إليه، وكان يتختم بها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره، فتضرع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل يدعوه، فقال: اللهم إن أخي موسى سألك: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي

* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا * وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا * إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا﴾ [طه:٢٥-٣٥] فأوحيت إليه: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾ [طه:٣٦] اللهم وإني عبدك ونبيك، فاشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيرًا من أهلي عليًا، اشدد به ظهري. قال أبو ذر: فوالله ما استتم رسول صلى الله عليه وسلم الكلمة حتى هبط عليه الأمين جبرائيل بهذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٥-٥٦]"، ولا خلاف عند الشيعة في أنها نزلت في علي بن أبي طالب رواية عن أئمة أهل البيت (ع)، وهي من الأخبار المتسالم عليها عندهم، فقد رويت في العديد من كتب الشيعة المعتبرة عندهم مثل:

١- بحار الأنوار للمجلسي.

٢- أثبات الهداة للحر العاملي.

٣- تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي.

٤- تفسير الكاشف لمحمد جواد مغنية.

٥- الغدير للعلامة الأميني.. وغير هؤلاء كثير.

كما روى نزولها في علي بن أبي طالب من علماء أهل السنة والجماعة جمع غفير، أذكر منهم فقط علماء التفسير:

١- تفسير الكشاف للزمخشري (ج ١ ص٦٤٩).

٢- تفسير الطبري (ج ٦ ص٢٨٨).

٣- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (ج ٢ ص٣٨٣).

٤- تفسير القرطبي (ج ٦ ص٢١٩).

٥- تفسير الفخر الرازي (ج ١٢ ص٢٦).

٦- تفسير ابن كثير (ج ٢ ص٧١).

٧- تفسير النسفي (ج ١ ص٢٨٩).

٨- شواهد التنزيل للحسكاني الحنفي (ج ١ ص١٦١).

٩- الدر المنشور في التفسير بالمأثور للسيوطي (ج ٢ ص٢٩٣).

١٠ - أسباب النزول للإمام الواحدي (ص١٤٨).

١١ - أحكام القرآن للجصاص (ج ٤ ص١٠٢).

١٢ - التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي (ج ١ ص١٨١).

وما لم أذكره أكثر مما ذكرت من علماء أهل السنة والجماعة الذين يتفقون مع علماء الشيعة في نزول هذه الآية وهي آية الولاية في علي بن أبي طالب".

ثانيًا: آية التبليغ: وفي كتابه المزعوم: "لأكون مع الصادقين" (ص٣٧)، قال التيجاني: "إن آية البلاغ تتعلق أيضًا بالولاية المزعومة، فقال ما نصه: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ [المائدة:٦٧]، الشيعة لا يختلفون في أن سورة المائدة هي آخر القرآن نزولًا، وأن هذه الآية بالذات والتي تسمى: آية البلاغ نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة عقيب حجة الوداع في غدير خم قبل تنصيب الإمام علي علمًا للناس؛ ليكون خليفته من بعده، وذلك يوم الخميس، وقد نزل بها جبرائيل عليه السلام بعد مضي خمس ساعات من النهار، فقال: يا محمد! إن الله يقرئك السلام، ويقول لك: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ [المائدة:٦٧].... وقد أخرج كثير من علماء السنة من أهل والجماعة نزولها في غدير خم في شأن تنصيب الإمام علي، وصححوا تلك الروايات، ووافقوا بذلك إخوانهم من علماء الشيعة، وأذكر على سبيل المثال من علماء السنة:

١- الحافظ أبو نعيم في كتابه: نزول القرآن.

٢- الإمام الواحدي في كتابه: أسباب النزول (ص١٥٠).

٣- الإمام أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره الكبير.

٤- الحاكم الحسكاني في كتابه: شواهد التنزيل لقواعد التفصيل (ج ١ ص١٨٧).

٥- جلال الدين السيوطي في كتابه: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (ج ٣ ص١١٧).

٦- الفخر الرازي في تفسيره الكبير (ج ١٢ ص٥٠).

٧- محمد عبده في تفسيره (ج ٢ ص٨٦ ج ٦ ص٤٦٣).

٨- تاريخ دمشق لابن عساكر الشافعي (ج ٢ ص٨٦).

٩- فتح القدير للشوكاني (ج ٢ ص٦٠).

١٠- مطالب السؤول لابن طلحة الشافعي (ج ١ ص٤٤).

١١- الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي (ص١٢٠).

١٢- ينابيع المودة للقندوزي الحنفي (ص١٦٣).

١٤- ابن جرير الطبري في كتاب: الولاية.

١٥ - ابن سعيد السجستاني في كتاب: الولاية.

١٦ – عمدة القارئ في شرح البخاري لبدر الدين الحنفي (ج ٨ ص٥٨٤).
١٧– تفسير القرآن لعبد الوهاب البخاري.
١٨– روح المعاني للألوسي (ج ٢ ص٣٨٤).
١٩– فرائد السمطين للحموييني (ج ١ ص١٨٥).
٢٠– فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة السيد صديق حسن خان (ج ٣ ص٦٣).
فهذا نزر يسير ممن يحضرني، وهناك أضعاف هؤلاء من علماء أهل السنة ذكرهم العلامة الأميني في كتاب: الغدير".

ثالثًا: آية الإكمال: وفي (ص٤٩) قال التيجاني ما نصه: "﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] الشيعة مجمعون على نزولها بغدير خم بعد تنصيب الرسول صلى الله عليه وسلم للإمام علي خليفة للمسلمين، وذلك رواية عن أئمة العترة الطاهرة، ولذلك تراهم يعدوّن الإمامة من أصول الدين، ورغم أن الكثير من علماء أهل السنة والجماعة يروون نزولها في غدير خم بعد تنصيب الإمام علي أذكر منهم على سبيل المثال:

١– تاريخ دمشق لابن عساكر، (ج ٢ ص٧٥).
٢– مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي الشافعي، (ص١٩).
٣– تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (ج ٨ ص٩٢).
٤– الإتقان للسيوطي (ج ١ ص١٣).
٥– المناقب للخوارزمي الحنفي (ص٨٠).
٦– تذكرة الخواص للسبط ابن الجوزي (ص٣٠).
٧– تفسير ابن كثير (ج ٢ ص١٤).
٨– روح المعاني للألوسي (ج ٦ ص٥٥).
٩– البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي (ج ٣ ص٢١٣).
١٠– الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (ج ٣ ص١٩).
١١– ينابع المودة للقندوزي الحنفي (ص١١٥).
١٢– شواهد التنزيل للحسكاني (ج ١ ص١٥٧)".

رابعًا: آية سأل سائل: وفي (ص٩١–٩٢) زعم التيجاني: أن هناك أباطيل وأكاذيب أخرى من كتابه المزعوم "لأكون مع الصادقين" على ولاية علي فقال (ص٩١) ما نصه: "وكأن –الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون ولاية علي هي الاختبار للمسلمين، فكل اختلاف وقع فبسببها، ولأنه

سبحانه لطيف بعباده فلا يؤاخذ التالون بما فعل الأولون، فجلت حكمته وحف تلك الحادثة بأحداث أخرى جليلة تشبه المعجزات؛ حتى تكون حافزًا للأمة، فينقلها الحاضرون ويعتبر بها اللاحقون، عسى أن يهتدوا للحق من طريق البحث.

الشاهد الأول: يتعلق بعقوبة من كذّب بولاية علي، وذلك أنه بعد شيوع خبر غدير خم وتنصيب الإمام علي خليفة على المسلمين، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهم: "فليبلغ الشاهد الغائب"، وصل الخبر إلى الحارث بن النعمان الفهري ولم يعجبه ذلك، فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأناخ راحلته أمام باب المسجد، ودخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد إنك أمرتنا أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقبلنا منك ذلك، وأمرتنا أن نصلي خمس صلوات في اليوم والليلة، ونصوم رمضان، ونحج البيت، ونزكي أموالنا فقبلنا منك ذلك، ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك وفضلته على الناس، وقلت: "من كنت مولاه فعلي مولاه" فهذا شيء منك أو من الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احمرت عيناه: والله الذي لا إله إلا هو إنه من الله وليس مني قالها ثلاثًا، فقام الحارث وهو يقول: اللهم إن كان ما يقول محمد حقًا فأرسل علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. قال: فوالله ما بلغ ناقته حتى رماه الله من السماء بحجر فوقع على هامته فخرج من دبره ومات، وأنزل الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾ [المعارج:١-٢].

وهذه الحادثة نقلها جمع غفير من علماء أهل السنة غير الذين ذكرناهم، فمن أراد مزيدًا من المصادر فعليه بكتاب الغدير للعلامة الأميني".

خامسًا: حديث الغدير: وفي (ص١٤٧) من كتابه "طريق الهدى" والأولى أن يسميه: "طريق الضلالة" قال ما نصه: "وهذا الحديث كاف لرد مزاعم تقديم أبي بكر وعمر وعثمان على من نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليًا للمؤمنين من بعده، ولا عبرة بمن أول الحديث إلى معنى المحب والنصير لصرفه عن معناه الأصلي الذي قصده الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وذلك حفاظًا على كرامة الصحابة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قام خطيبًا في ذلك الحر الشديد، قال: "ألستم تشهدون بأني أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بلى يا رسول الله! فقال عندئذ: فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه..."، وهذا نص صريح في استخلافه على أمته ولا يمكن للعاقل المنصف العادل إلا قبول هذا المعنى ورفض تأويل البعض المتكلف، والحفاظ على كرامة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الحفاظ على كرامة الصحابة؛ لأن في تأويلهم هذا استخفافًا واستهزاءً بحكمة الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي يجمع حشود الناس في الحر

الهجير الذي لا يطاق ليقول لهم بأن عليًا هو محب المؤمنين وناصرهم، وبماذا يفسر هؤلاء الذين يؤولون النصوص حفاظًا على كرامة كبرائهم وساداتهم موكب التهنئة الذي عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم".

سادسًا: حديث اثني عشر خليفة: وفي (ص٢٥٦) من كتابه المسمى: "فاسألوا أهل الذكر"، والمسمى: "لأكون مع الصادقين" (ص١٤٦) قال التيجاني ما نصه: "أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الأئمة بعددهم وهم اثنا عشر كلهم من قريش، وهذه الأحاديث لا تصح ولا تستقيم إلا اذا فسرناها على أئمة أهل البيت الذين تقول بهم الشيعة الإمامية وأهل السنة والجماعة هم المطالبون بحل هذا اللغز؛ إذ إن عدد الأئمة الاثني عشر الذي أخرجوه في صحاحهم بقي حتى الآن لغزًا لا يجدون له جوابًا، وأنى لهم أن يعترفوا بما يعتقده الشيعة.... فإما أن يقولوا بإمامة علي وبنيه الذين تقول بهم الإمامية ويصبحوا شيعة لأهل البيت النبوي، وإما أن يكّذبوا الحديث وتصبح صحاحهم مجردة من الحق، وليس فيها إلا الأكاذيب".

وقال في كتابه: "لأكون مع الصادقين" (ص١٤٥) ما نصه: "يقول الشيعة بأن عدد الأئمة المعصومين بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو اثنا عشر إمامًا لا يزيدون ولا ينقصون، وقد ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسمائهم وعددهم، وهم:

١- الإمام علي بن أبي طالب.
٢- الإمام الحسن بن علي.
٣- الإمام الحسين بن علي.
٤- الإمام علي بن الحسين "زين العابدين".
٥- الإمام محمد بن علي "الباقر".
٦- الإمام جعفر بن محمد "الصادق".
٧- الإمام موسى بن جعفر "الكاظم".
٨- الإمام علي بن موسى "الرضا".
٩- الإمام محمد بن علي "الجواد".
١٠ - الإمام علي بن محمد "الهادي".
١١ - الإمام الحسن بن علي "العسكري".
١٢ - الإمام محمد بن الحسن "المهدي المنتظر".

سابعًا: حديث الدار يوم الإنذار: قال التيجاني في كتابه "طريق الهدى" (ص١٤٨-١٤٩): "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيرًا إلى علي: "إن هذا أخي ووصيي وخليفتي من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا" وهذا الحديث هو أيضًا من الأحاديث الصحيحة التي نقلها المؤرخون لبداية البعثة النبوية وعدوّها من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم".

: ثامنًا: حديث المنزلة: وفي كتابه "طريق الهدى" (ص١٤٦-١٤٧) قال التيجاني: "حديث يا علي! أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي". وهذا الحديث كما لا يخفى على أهل العقول فيه ما فيه من اختصاص أمير المؤمنين علي بالوزارة والوصاية والخلافة، كما كان هارون وزيرًا ووصيًا، وخليفة موسى في غيابه عندما ذهب لميقات ربه، وفيه أيضًا أن منزلة الإمام علي كمنزلة هارون عليه وعلى نبينا السلام، فهو صورة طبق الأصل ما عدا النبوة التي استثناها نفس الحديث، وفيه أيضًا أن الإمام عليًا هو أفضل الصحابة فلا يفوته في ذلك إلا صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم.

تاسعًا: حديث من سره أن يحيا حياتي: قال التيجاني (ص١٦١) من كتابه المسمى: "طريق الهدى" ما نصه: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن يحيا حياتي ويموت مماتي ويسكن جنة عدن غرسها ربي، فليوال عليًا من بعدي وليوال وليه، وليقتد بأهل بيتي من بعدي فإنهم عترتي خلقوا من طينتي ورزقوا فهمي وعلمي، فويل للمكذبين بفضلهم من أمتي القاطعين فيهم صلتي، لا أنالهم الله شفاعتي". وهذا الحديث هو كما نرى من الأحاديث الصريحة التي لا تقبل التأويل ولا تترك للمسلم أي اختيار، بل تقطع عليه كل حجة، وإذا لم يوال عليًا ويقتد بأهل البيت عترة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو محروم من شفاعة جدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتجدر الإشارة هنا بأنه خلال البحث الذي قمت به شككت في البدء في صحة هذا الحديث واستعظمته؛ لما فيه من تهديد ووعيد لمن كان على خلاف مع علي وأهل البيت، وخصوصًا أن هذا الحديث لا يقبل التأويل، وخفت الوطأة عندما قرأت في كتاب الإصابة قول ابن حجر العسقلاني بعدما أخرج الحديث قال: "قلت: في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي وهو واه" وأزال ابن حجر بهذا القول بعض الأشكال الذي علق بذهني؛ إذ تصورت أن يحيى بن يعلى المحاربي وهو واضح الحديث وهو ليس بثقة، ولكن الله سبحانه وتعالى أراد أن يوقفني على الحقيقة بكاملها، وقرأت يومًا كتاب "مناقشات عقائدية في مقالات إبراهيم الجبهان". وأوقفني هذا الكتاب على جلية الحال؛ إذ تبين أن يحيى بن يعلى المحاربي هو من الثقات الذين اعتمدهم الشيخان مسلم والبخاري، وتتبعت بنفسي فوجدت البخاري يخرج له أحاديث في باب غزوة

الحديبية من جزئه الثالث في صفحة عدد (٣١)، كما أخرج له مسلم في صحيحه في باب الحدود من جزئه الخامس في صفحة عدد (١١٩) والذهبي نفسه –على تشدده– أرسل توثيقه إرسال المسلمات، وقد عده أئمة الجرح التعديل من الثقات، واحتج به الشيخان، فلماذا هذا الدس والتزوير والتقليب للحقائق والطعن في رجل ثقة احتج به أهل الصحاح؟ لأنه ذكر الحقيقة الناصعة في وجوب الاقتداء بأهل البيت، فكان جزاؤه من ابن حجر التوهين والتضعيف، وقد فات ابن حجر أن من ورائه علماء جهابذة يحاسبونه على كل صغيرة وكبيرة، ويكشفون تعصبه وجهله؛ لأنهم يستضيئون بنور النبوة، ويهتدون بهدي أهل البيت.

وعرفت بعد ذلك أن بعض علمائنا يحاولون جهدهم تغطية الحقيقة؛ لئلا ينكشف أمر الصحابة والخلفاء الذين كانوا أمراءهم وقدو م فتجدهم مرة يتأولون الأحاديث الصحيحة!! الثابتة ويحملونها غير معانيها، ومرة يكذبون الأحاديث التي تناقض مذهبهم وإن وردت في صحاحهم وأسانيدهم، ومرة يحذفون من الحديث نصفه أو ثلثيه ليبدلوا بكذا وكذا ومرة يشككون في الرواة الثقات؛ لأنهم حدثوا بما لا تهوى أنفسهم، ومرة يخرجون الحديث في الطبعة الأولى ويحذفونه في الطبعات الأخرى بدون أي إشارة إلى مبرر الحذف، رغم أن المطلعين يدركون سبب ذلك".

عاشرًا: حديث: علي مني: قال التيجاني (ص١٤٧) من كتابه "طريق الهدى" ما نصه: "وهذا الحديث الشريف هو الآخر صريح في أن الإمام عليًا هو الشخص الوحيد الذي أهله صاحب الرسالة ليؤدي عنه".

حادي عشر: حديث: أنا مدينة العلم وعلي بابها: قال التيجاني في كتابه المسمى: "ثم اهتديت" (ص١٤٥): حديث: "أنا مدينة العلم وعلي بابها"، وهذا الحديث وحده كاف لتشخيص القدوة الذي ينبغي أتباعه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن العلم أولى بالاتباع، يعني أولى أن يقتدى به من الجاهل".

والجواب عن هذه الشبهات ما يلي:

اختراع اليهودي "ابن سبأ" لعقيدة الإمامة والوصاية:

إننا لم نر في كتب الفريق الثاني سوى أن أول من اخترع عقيدة الإمامة بالصورة الموجودة الآن هو اليهودي ابن سبأ الذي بدأ يشيع القول بأن الإمامة هي وصاية من النبي صلى الله عليه وسلم ومحصورة بالوصي، وإذا تولاها غير الوصي يجب البراءة منه وتكفيره! فقد اعترفت كتب

الشيعة كالكشي والمقالات والفرق للقمي وفرق الشيعة للنوبختي بأن ابن سبأ كان أول من ادعى القول بإمامة علي رضي الله عنه.

وإليك نص كلام عمدة رجالهم:

ذكر الكشي عن بعض أهل العلم ما نصه: "أن عبدالله بن سبأ كان يهوديًا فأسلم ووالى عليًا (ع)، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون وصي موسى بالغلو، فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله في علي (ع) مثل ذلك، وكان أول من شهر بالقول بفرض إمامة علي وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه وأكفرهم، فمن هنا قال من خالف الشيعة أن أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهودية"[١].

ويقول النوبختي الشيعي في فرق الشيعة ما نصه: "وحكى جماعة من أهل العلم من أصحاب علي (ع) أن عبد الله بن سبأ كان يهوديًا فأسلم ووالى عليًا (ع)، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بعد موسى (ع) بهذه المقالة، فقال في إسلامه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في علي (ع) بمثل ذلك، وهو أول من شهر القول بفرض إمامة علي (ع) وأظهر البراءة من أعدائه، وكاشف مخالفيه، فمن هناك قال من خالف الشيعة: إن أصل الرفض مأخوذ من اليهودية"[٢].

فهذه كتب الشيعة أجابت فأثبتت وأكدت بأن أول من قال بفرض ولاية على هو ابن السوداء اليهودي، وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يفتري "هذا الرجل"!.

وهذا يثبت نفس مقالة أهل السنة ويؤكد بأن عليا لم يعينه رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلافة كما يزعمون.

يقول الشهرستاني في الملل والنحل: "ابن سبأ هو أول من أظهر القول بالنص على إمامة علي رضي الله عنه"[٣].

فكتب الشيعة وأهل السنة متفقة أن ابن سبأ كان أول من ابتدع عقيدة الوصية في الإسلام، وأنه كان يقول وهو على يهوديته بهذا القول في يوشع بن نون.

تهذيب" شيطان الطاق" لعقيدة الإمامة والوصاية:

---

١ – الكشي عن بعض أهل العلم ص١٠٨.

٢ – كتاب فرق الشيعة للنوبختي ص٢٢، وكتاب المقالات والفرق للقمي ص٢٠.

٣ – الشهرستاني ١/ ١٧٤.

كما أن شيطان الطاق والذي يلقبه القوم "بمؤمن الطاق" هو الذي بدأ يشيع القول بأن الإمامة محصورة بأناس مخصوصين من آل البيت، وأنه حينما علم بذلك زيد بن علي بعث إليه ليقف على حقيقة الإشاعة! فقد أخرج عمدة رجالهم الكشي عن مؤمن الطاق قال: "كنت عند أبي عبد الله (ع) فدخل زيد بن علي، فقال له زيد: بلغني أنك تزعم أن في آل محمد إمامًا مفترض الطاعة؟ قال شيطان الطاق: نعم، وكان أبوك علي بن الحسين أحدهم، فقال: وكيف وقد كان يؤتى بلقمة وهي حارة فيبردها بيده ثم يلقمنيها، أفترى أنه كان يشفق علي من حر اللقمة ولا يشفق علي من حر النار؟ قال: قلت له: كره أن يخبرك فتكفر فيجب من الله الوعيد ولا يكون له فيك شفاعة، فتركك مرجي لله فيك المشيئة وله فيك الشفاعة!!".

وفي رواية للكليني قال زيد بن علي لشيطان الطاق: "يا أبا جعفر كنت أجلس مع أبي على الخوان فيلقمني البضعة السمينة ويبرد لي اللقمة الحارة حتى تبرد؛ شفقة عليَّ، ولم يشفق عليَّ من حر النار؛ إذ أخبرك بالدين ولم يخبرني به؟ فقلت له: جعلت فداك! من شفقته عليك من حر النار لم يخبرك، خاف عليك ألا تقبله فتدخل النار، وأخبرني أنا، فإن قبلتُ نجوتُ، وإن لم أقبل لم يبال أن أدخل النار"[1].

تهذيب "هشام بن الحكم" لعقيدة الإمامة والوصاية:

كما أن هشام بن الحكم قد شارك شيطان الطاق في ادعاء هذا النص المزعوم!! ففي رجال الكشي ما يفيد أن مؤامرة هشام في مسألة الإمامة وصل خبرها إلى هارون الرشيد، حيث قال له يحيى البرمكي: يا أمير المؤمنين إني قد استنبطت أمر هشام، فإذا هو يزعم أن لله في أرضه إمامًا غيرك مفروض الطاعة، قال: سبحان الله، ويزعم أنه لو أمره بالخروج لخرج"[2].

فيظهر أن هارون –كما يدل عليه هذا النص– فوجئ بهذه المقالة! فإذًا هشام بن الحكم وشيطان الطاق وأتباعهما هما اللذين أحيا نظرية ابن سبأ في أمير المؤمنين ثم عمماهما على آخرين من سلالة أهل البيت، واستغلوا بعض ما جرى على أهل البيت، كمقتل علي والحسين في إثارة مشاعر الناس وعواطفهم!

---

١ – أصول الكافي كتاب الحجة باب الاضطرار الى الحجة ح ٥، وتنقيح المقال ١/٤٧٠.

٢ – رجال الكشي ص٢٥٨.

وهذه العقيدة هي التي سار عليها بعد ذلك مشايخ القوم، وألفوا في ذلك كتبهم في العقائد!، فالقمي الملقب عندهم "بالصدوق" يقول في كتابه "العقائد" بأنهم يعتقدون بأن لكل نبي وصيًا أوصى إليه بأمر الله تعالى"[١].

كما يذكر القمي أن عدد الأوصياء مائة ألف وصي وأربعة وعشرون ألف وصي!!.

كما يذكر المجلسي في بحاره: أن عليًا هو آخر الأوصياء[٢].

كما أن كاشف الغطاء يقول في كتابه: "أصل الشيعة": "بأن الإمامة منصب إلهي كالنبوة، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة يؤيد بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه... فكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه، وأن ينصبه إمامًا للناس من بعده"[٣].

فأنت ترى أن مفهوم الإمامة عندهم كمفهوم النبوة، فكما يصطفي الله سبحانه وتعالى من خلقه أنبياء، يختار سبحانه أئمة وينص عليهم، ويعلم الخلق بهم، ويقيم بهم الحجة، ويؤيدهم بالمعجزات، وينزل عليهم الكتب!!! ويوحى إليهم!!، ولا يقولون أو يفعلون إلا بأمر الله ووحيه!!، أي: أن الإمامة هي النبوة، والإمام هو النبي والتغير في الاسم فقط!!؛ ولذلك قال المجلسي في بحاره: "إن استنباط الفرق بين النبي والإمام من تلك الأخبار لا يخلو من الإشكال... ولا نعرف جهة لعدم اتصافهم بالنبوة إلا رعاية خاتم الأنبياء، ولا يصل عقولنا فرق بين النبوة والإمامة"[٤].

وبعد أن اخترعوا فكرة الوصاية أو الإمامة كما سبق ابتدعوا عقائد أخرى فقالوا:

أ- نصب الإمام واجب على الله تعالى، وأن الإمام لا بد أن يكون منصوصًا من قبله تعالى.

ب- الإمامة أعظم وأشرف أصل من أصول الدين، روى الكليني عن أبي جعفر -المفترى عليه- أنه قال: "بني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع، وتركوا هذه -يعني الولاية-".

ج- الإمامة استمرار للنبوة!! قال بحر العلوم في مصابيح الأصول: "لما كان الكتاب العزيز متكفلًا بالقواعد العامة دون الدخول في تفصيلاتها احتاجوا إلى سنة النبي.. والسنة لم يكمل بها

---

١ - العقائد ص١٠٦.

٢ - البحار ٣٩/ ٣٤٢.

٣ - أصل الشيعة ص٥٨.

٤ - بحار الأنوار ٢٦/ ٢٨.

التشريع؛ لأن كثيرًا من الحوادث المستجدة لم تكن على عهده صلى الله عليه وسلم فاحتاج أن يدخر علمها عند أوصيائه ليؤدوها عنه في أوقاتها"[١].

وقال كاشف الغطا في "أصل الشيعة": "إن حكمة التدرج اقتضت بيان جملة من أحكام وكتمان جملة!!! ولكنه سلام الله عليه أودعها عند أوصيائه كل وصي يعهد بها إلى آخر؛ لينشرها في الوقت المناسب لها حسب الحكمة من عام مخصص أول مطلق أو مقيد أو مجمل مبين.. إلى أمثال ذلك، فقد يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عامًا ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته، وقد لا يذكره أصلًا، بل يودعه عند وصيه إلى وقته"[٢].

وقد تنوعت احتجاجاتهم على مسألة الإمامة فهي:

١- تارة كتب إلهية تنزل من السماء في النص على علي والأئمة، كما في الكافي.. وغيره، ولكن هذه الكتب غابت منذ سنة (٢٦٠هـ) مع الغائب المنتظر!!.

٢- وتارة أخرى نصوص صريحة في القرآن في النص على اثني عشر، ولكن هذه النصوص اختفت من القرآن بفعل الصحابة، أي: أن القرآن محرف كما يزعمون.

ولكن الأمة أجمعت على كتمانها!.

٣- وتارة نصوص صريحة من الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤- وتارة تأويلات باطنية لآيات القرآن بالأئمة، ولكن لا يعرف هذه التأويلات إلا الأئمة كما يزعمون، ويدعمون ذلك بدعاوى غريبة في الأئمة من معجزات خارقة وعصمة مطلقة وكتب موروثة وعلوم متلقاة عن الوحي السماوي!.

عاقبة الذين أنكروا ولاية علي:

قبل الدخول في التفاصيل أود أن أذكر حقيقة لا يعلمها كثير من الناس، وهي أن الصحابة رضي الله عنهم ليسوا هم فقط الذين أنكروا النص المزعوم حسب معتقد القوم، بل هناك أقوام أخرى سواء من البشر أو من غير البشر من الملائكة أو الحيوانات وحتى الجماد أنكروا هذه الولاية المزعومة، فكان مصيرهم العذاب، وأما الذين أقروا بهذه الولاية فقد استحقوا كل مدح وثواب، وهذه الروايات لا تخلو من طرافة أرى أن القارئ بحاجة إليها، وخصوصًا هذا المهتدي الذي لا يعلم من دينه الجديد إلا القشور، فهو بحاجة ماسة إلى من يخرجها له!

---

١ - مصابيح الأصول ص٤.

٢ - أصل الشيعة وأصولها ص٧٧.

إنكار الأنبياء (ع) ولاية علي المزعومة:

آدم (ع) ينكر ولاية علي:

في تفسير العياشي عن أبي عبدالله عليه السلام: "أن آدم عليه السلام عرضت عليه الولاية فأنكرها؛ حسدًا فرمته الجنة بأوراقها، فلما تاب إلى الله من حسده وأقر بالولاية ودعا بحق هؤلاء الخمسة: محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم غفر الله له"[١].

وفي رواية البحار: "فنظر إليهم بعين الحسد وتمنى منزلتهم، فتسلط الشيطان عليه حتى أكل من الشجرة التي نهي عنها، وتسلط على حواء لنظرها إلى فاطمة عليها السلام بعين الحسد حتى أكلت من الشجرة كما أكل آدم فأخرجهما الله عز وجل عن جنته وأهبطهما إلى جوار الأرض"[٢].

يونس (ع) ينكر ولاية علي:

في المناقب والبرهان والبحار عن أمير المؤمنين (ع): أن الله عرض ولايتي على أهل السماوات وعلى أهل الأرض فأقر بها من أقر، وأنكرها من أنكر، أنكرها يونس فحبسه الله في بطن الحوت حتى أقر بها"[٣].

وفي البحار: "أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما دخل علي زين العابدين عليه السلام وقال: يا ابن الحسين أنت الذي تقول: إن يونس بن متى إنما لقي من الحوت ما لقي؛ لأنه عرضت عليه ولاية جدي فتوقف عندها؟ قال: بلى ثكلتك أمك، قال: فارني برهان ذلك إن كنت من الصادقين"[٤].

إنكار الملائكة بولاية علي:

في البحار وكمال الدين وعيون أخبار الرضا روى القوم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل عرض الولاية على الملائكة، فمن قبلها كان عنده من المقربين"[٥].

عقاب أحد الملائكة بسبب إنكاره للولاية:

في البصائر والبحار عن أبي عبدالله عليه السلام: "أن ممن لم يقبلها من الملائكة ملك يقال له: فطرس، فكسر الله جناحه"[١].

---

١ – العياشي، ١/ ٦٠، البرهان ١/ ٨٧، البحار ١١/ ١٨٧.

٢ – عيون الاخبار ١٧٠، البحار ٢٦/ ٢٧٣.

٣ – البصاير ٢٢، البحار ١٤، ٣٩١، تفسير فرات ١/ ٢٦٤، البحار ٢٦/ ٣٣٣.

٤ – المناقب ٤/ ١٣٨، البرهان ٤/ ٣٧، دلائل الإمامة ٩٢، البحار ١٤/ ٤٠١، ٦٥/ ٢١٨.

٥ – كمال الدين ١٤٦، عيون الأخبار ٣٤، البحار ٣٦.

إقرار أهل الكوفة ولاية علي المزعومة:

من مفارقات الدهر أن القوم قرروا أن الأنبياء والملائكة قد أنكروا الولاية المزعومة، بينما أهل الغدر والنفاق الذين غدروا بالحسين حتى تمكن يزيد من قتله، قبلوا الولاية المزعومة! ففي البحار عن أبى عبد الله عليه السلام: "أن الله عز وجل عرض ولايتنا على أهل الأمصار فلم يقبلها إلا أهل الكوفة". وفي رواية: "ما قبلها قبول أهل الكوفة"[٢].

إنكار البوم والعنقاء ولاية علي المزعومة:

في المناقب والبحار عن أمير المؤمنين عليه السلام: "إن الله عرض أمانتي وولايتي على الطيور، فأول من آمن بها البزاة البيض والقنابر، وأول من جحدها البوم والعنقاء، فلعنهما الله تعالى من بين الطيور، فأما البوم فلا تقدر أن تظهر بالنهار لبغض الطيور لها، وأما العنقاء فغابت في البحار لا ترى، وإن الله عرض أمانتي على الأرضين فكل بقعة آمنت بولايتي جعلها طيبة زكية، وجعل نباتها وثمرتها حلوًا عذبًا، وجعل ماءها زلالًا، وكل بقعة جحدت إمامتي وأنكرت ولايتي جعلها سبخًا، وجعل نباتها مرًا علقمًا، وجعل ثمرها العوسج والحنظل، وجعل ماءها ملحًا أجاجًا"[٣].

أقول: حتى البومة لم تسلم من خلاف القوم فيها، فقد أوردوا ما يخالف ما مر من علة اختفائها في النهار، ففي كامل الزيارات عن أبى عبدالله عليه السلام: "إنها لم تزل تأوي العمران أبدًا فلما قتل الحسين عليه السلام آلت على نفسها ألا تأوي العمران أبدًا، ولا تأوي إلا الخراب، فلا تزال نهارها صائمة حزينة حتى يجنها الليل، فإذا جنها الليل فلا تزال ترن على الحسين صلوات الله عليه حتى تصبح"[٤].

إنكار الخلق ولاية علي المزعومة:

في أمالي الطوسي عن أبى جعفر عليه السلام قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي عليه السلام: "أنت الذي احتج الله بك في ابتدائه الخلق حيث أقامهم أشباحًا، فقال لهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى، ومحمد رسولي؟ قالوا: بلى، قال: وعلي أمير المؤمنين؟ فأبى الخلق جميعًا إلا

---

١ – البصائر ٢٠، البحار ٢٦/ ٣٤١.

٢ – البصائر ٢٢، البحار ٢٣/ ٢٨١.

٣ – المناقب ٢/ ١٤١، البحار ٣/ ٢٨١، انظر أيضًا: الإقبال ٤٦٤، البحار ٢٧/ ٢٦٢.

٤ – كامل الزيارات، الباب ٣١ البحار ٤٥/ ٢١٤.

استكبارًا وعتوًا عن ولايتك إلا نفر قليل، وهم أقل الأقلين، وهم أصحاب اليمين"[١].

إقرار الجمل بولاية علي المزعومة:

في البحار: "أن جملًا قال لأمير المؤمنين عليه السلام: يا أمير المؤمنين عليك السلام، وفي رواية: يا أمير المؤمنين وخير الوصيين.." الرواية[٢].

وفي معاني الأخبار أن اليهود لما ناظرت الأمير عليه السلام في النبوة، نادى جمال اليهود: أيتها الجمال اشهدي لمحمد ووصيه، فنطقت جمالهم وثيابهم كلها: صدقت يا علي أن محمدًا رسول الله، وأنك يا علي حقًا وصيه"[٣].

إقرار السبع بالولاية المزعومة:

في الروضة والبحار: قال سبع: يا أمير المؤمنين ويا خير الوصيين ويا وارث علم النبيين ويا مفرق بين الحق والباطل ما افترست منذ سبع شيئًا، وقد أضر بي الجوع.." الرواية[٤].

منسوب مياه نهر الفرات يرتفع بسبب إنكار الجري والمرماهي ولاية علي:

في الخرائج والجرائح ومشارق الأنوار: "أن منسوب مياه الفرات ارتفع يومًا فلجأ الناس إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فجاء عليه السلام ووقف على الفرات فوقف الناس ينظرون فتكلم بالعبرانية كلامًا فنفص الفرات ذراعًا، فقال: حسبكم؟ قالوا: زدنا، فضربه بقضيب كان معه، فإذا بالحيتان فاغرة أفواهها، فقالت: يا أمير المؤمنين عرضت ولايتك علينا فقبلناها ما خلا الجري والمارماهي والزمار"[٥].

"وكان يومًا في الكوفة إذ أحاط به اليهود، فقالوا: أنت الذي تزعم أن الجري منا معشر اليهود ثم مسخ؟ فقال لهم: نعم، ثم ضرب بيده إلى الأرض فتناول منها عودًا فشقه اثنتين، وتكلم عليه بكلام وتفل عليه، ثم رمى به في الفرات، فإذا الجري يتراكب بعضه على بعضه يقولون بصوت عال: يا أمير المؤمنين نحن طائفة من بني إسرائيل، عرضت علينا ولايتكم فأبينا أن نقبلها فمسخنا الله جريًا"[٦].

---

١ – أمالي الطوسي ١٤٦، اليقين ٨٠، البحار ٢٦/ ٢٧٢، ٣٧/ ٣١١.

٢ – الفضائل ٦٨، اليقين ٧٣، البحار ٤٠/ ٢٦٨، ٤١/ ٢٣١-٢٣٦.

٣ – معاني الأخبار ١٢، البحار ١٠/ ١٧، ٤١/ ٢٤٤.

٤ – اليقين ٦٥، الروضة ٤٠، الفضائل ١٧٩، البحار ٤١/ ٢٣٣.

٥ – اليقين ١٥٤، البحار ٤١/ ٢٣٧.

٦ – الخرائج والجرائح ١٣٥، البحار ٤١/ ٢٤١، انظر أيضًا: مشارق الأنوار ٩٤، البحار ٢٧/ ٢٧١.

إنكار الذئب للولاية المزعومة:

روى القوم: "أن جبرائيل عليه السلام خطب في الوحوش: يا معشر الوحوش! إن الله عز وجل قد دعا محمدًا فأجابه، واستخلف على عباده من بعده علي بن أبى طالب، وأمركم أن تبايعوه، فقالوا: سمعنا وأطعنا، ما خلا الذئب فإنه جحد"[١].

إقرار الأوز للولاية المزعومة:

في البحار: "أن الأوز قال لأمير المؤمنين عليه السلام: السلام عليك يا أمير المؤمنين وخليفة رب العالمين"[٢].

إقرار الأسد للولاية:

في أعلام الورى: "أن أسدًا قال لأحد أصحاب الأمير عليه السلام: أقرئ وصي محمد مني السلام"[٣].

سبب تحول المياه بين عذب و مالح هو جحد أو قبول الولاية:

في الكافي عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما قالا: "إن الله عز وجل عرض ولايتنا علي المياه، فما قبل ولايتنا عذب وطاب، وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرًا وملحًا أجاجًا"[٤].

قبول السماوات والأرض الولاية المزعومة:

في البحار أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل عرض ولاية علي بن أبى طالب عليه السلام على السماوات والأرض فقبلتاهما"[٥].

إقرار الشمس بالولاية المزعومة:

في إرشاد القلوب: "أن الأمير عليه السلام سلم على الشمس فردت: عليك السلام يا أخا رسول الله ووصيه"[٦].

إقرار الحصى بالولاية المزعومة:

---

١ – اليقين ١٥٦، البحار ٤١/ ٢٣٨.

٢ – البحار ٤١/ ٢٤٢.

٣ – أعلام الورى ١٨٤، البحار ٤١/ ٢٤٦.

٤ – الكافي ٦/ ٣٨٩، البحار ٤٣/ ٣٢٠.

٥ – البحار ١٧/ ١٣.

٦ – البحار، ٣٥/ ٤إرشاد القلوب ٢/ ٨٣، البحار ٣٥/ ٢٧٨-٢٧٩.

في أمالي الطوسي وإثبات الهداة: "أن الحصى نطقت في يد الأمير (ع) قائلة: لا اله إلا الله، محمد رسول الله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد نبيًا، وبعلي بن أبي طالب وليًا"[١]. "وكذا فعلت شجرة[٢] وصخرة"[٣].

إقرارا النخل بالولاية:

في البحار: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي مع الأمير (ع) بين نخلات فنادت نخلة إلى نخلة: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وصيه، فسميت: الصيحانية"[٤].

إقرار البساط والسوط بالولاية:

رووا: "أن بساطًا وسوطًا شهدا بإمامة الأمير (ع)"[٥].

إقرار الحمير بالولاية:

ذكروا: "أن حمارًا للكعب بن الأشرف شهد أن عليًا (ع) ولي الله ووصي رسوله صلى الله عليه وسلم"[٦].

إقرار العقيق بالولاية:

روى القوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ع): "تختم بالعقيق الأحمر فإنه أقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولولدك بالإمامة"[٧].

إنكار البطيخ للولاية المزعومة:

رووا: "أن أمير المؤمنين (ع) أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرة فرمى بها، وقال: بعدًا وسحقًا، فقيل: يا أمير المؤمنين! وما هذه البطيخة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تبارك وتعالى أخذ عقد مودتنا علي كل حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذبًا طيبًا وما لم يقبل الميثاق كان مالحًا زعاقًا"[٨].

---

١ – أمالي الطوسي ١٧٨، البحار ١٧/ ٣٧٣.

٢ – إثبات الهداة ٢/ ١٥١.

٣ – الفضائل ١٠٧، البحار ٣٣/ ٤٦.

٤ – البحار ١٧/ ٣٦٥.

٥ – تفسير العسكري ٣٣، البحار ١٧/ ٣٠٤، إثبات الهداة ٢/ ١٥٠.

٦ – تفسير العسكري ٣٦، البحار ١٧/ ٣٠٦، إثبات الهداة ٢/ ١٥٠.

٧ – علل الشرائع ٦٤، البحار ٢٧/ ٢٨٠–٢٨٣، عيون الأخبار، العمدة، ١٩٧.

٨ – علل الشرائع ١٥٩، البحار ٢٧/ ٢٨٠.

وفي رواية: "إن الله تبارك وتعالى طرح حبي على الحجر والمدر والبحار والجبال والشجر، فما أجاب إلى حبي عذب وطاب، وما لم يجب إلى حبي خبث ومر، وإني لأظن أن هذا البطيخ مما لم يجب إلى حبي"[١].

علة طهارة وعذوبة الثمر هي الولاية:

رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: "إن الله تبارك تعالى عرض ولايتنا على أهل السماوات وأهل الأرض من الجن والإنس والثمر.. وغير ذلك، فما قبل منه ولايتنا طاب وطهر وعذب، وما لم يقبل منه خبث وردي ونتن"[٢].

كلب شيعي تأخذه النخوة العربية:

رووا: "أن كلبًا ذميًا عض اثنين من الصحابة فشكوا أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بقتله، فقال الكلب: يا رسول الله! إن القوم الذين ذكرتهم نواصب منافقون يبغضون ابن عمك علي بن أبي طالب، ولولا أنهم كذلك ما تعرضت لهم ولكنهم جازوا يرفضون عليًا ويسبونه، فأخذتني الحمية الأبية والنخوة العربية، ففعلت بهم"[٣].

العقرب يقر بالولاية المزعومة:

"وهذا عقرب رفض نوح عليه السلام أن يحمله معه في السفينة، فقال: عاهدتك ألا ألسع أحدًا يقول: سلام على محمد وآل محمد، وعلى نوح في العالمين"[٤].

وهكذا تجد أن القوم يرون أن أنبياء الله سلام الله عليهم، وأكثر من مائة ألف صحابي رضي الله عنهم من أعظم أمة اختارها الله عز وجل لخاتم الأنبياء قد جحدوا الولاية المزعومة، بينما يرون أن البزاة البيض، والقنابر، وجمال اليهود وثيابهم، والسباع والوحوش، والحيتان، والأوز، والشمس، والحصى، والبساط، والسوط، والنخل، والعقيق الأحمر، وحمار كعب بن الأشرف، وكلاب أهل الذمة، والظباء، والعقارب.. وغيرها، قد أقروا بهذه الولاية المزعومة!

وصدق من قال: إن التشيع مأوى يلجأ إليه كل من أراد هدم الإسلام لعداوة أو حقد، ومن كان يريد إدخال تعاليم آبائه من يهودية ونصرانية... كل هؤلاء كانوا يتخذون حب أهل البيت ستارًا يضعون وراءه كل ما شاءت أهواؤهم!

---

١ – بشارة المصطفى، ٢٠٥، البحار ٢٧/ ٢٨٢.

٢ – الاختصاص ٢٤٩، البحار ٢٧/ ٢٨٣.

٣ – الروضة ٣٧، البحار ٤١/ ٢٤٧.

٤ – البحار ١١/ ٣٤٢.

نقض مزاعمهم حول الإمامة:

يكفي في نقض هذه الدعاوى أنهم لا سند لهم لا من الكتاب ولا من السنة النبوية المطهرة ولا الإجماع، إلا ابن سبأ واليهودية وشيطان الطاق وهشام بن الحكم وأضرابهم.

فأما الكتاب والسنة النبوية فقد تمسكوا ببعض الشبهات الواهية وزعموا أنها أدلة قوية كما يدعي "التيجاني"، وسيأتي ذكرها مع نقضها فيما بعد.

ولكن مع ذلك إذا أردنا أن نحتكم إلى الكتاب الوحيد الذي يطمئن القوم إلى كل كلمة فيه –مع أنه لم يجمع إلا في القرن الرابع وليس له سند معروف– إذا أردنا أن نحتكم إلى هذا الكتاب، أي: نهج البلاغة، نجد فيه ما ينفي دعوى النص، ويهدم كل ما زعموه في هذا الباب، أو يثبت التناقض، والتناقض دليل بطلان المذهب!

فقد جاء في أصح كتاب عندهم –كما نص عليه الخميني في وصيته– "نهج البلاغة" من قول الأمير: "لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاطبه العباس وأبو سفيان بن حرب في أن يبايعا له بالخلافة، قال الأمير: فإن أقل يقولوا: حرص على الموت وإن أسكت يقولوا: جزع من الموت"[1].

وكما جاء في النهج: "لما أريد على البيعة بعد قتل عثمان قال: "دعوني والتمسوا غيري –إلى أن قال–: واعلموا أني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيرًا خيرٌ لكم مني أميرًا"[2].

فهل يقول مثل هذا الكلام من يتطلع للخلافة، ويطوف بفاطمة على بيوت الصحابة يطالب بالبيعة إلى آخر أساطير القوم في هذا الباب؟!!!

وهل يبقى لدعوى النص على الإمامة وكفر من خالفه بعد هذا القول مكان؟!!!!

وهل يخطر بالبال أن يدعو علي الناس إلى الكفر، ذلك أن من لم يبايع الإمام المنصوص عليه هو كافر في قواميس القوم.. وعلي هنا يرفض البيعة؟!!!!

إن هذا النص يدل على أنه لم يكن منصوصًا عليه بالإمامة من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم وإلا لما جاز أن يقول: "دعوني.." إلخ، "ولعلي.." إلخ، "وأنا لكم.." إلخ.

---

١ – نهج البلاغة ص ٩٣.

٢ – نهج البلاغة ص ٢٣٣.

فكيف يرفض الإمام المعصوم! مبايعته بالإمامة في قوله: "دعوني" مع أن ذلك أهم ركن من أركان الدين؟!

وكيف يأمرهم بمبايعة غيره في قوله: "التمسوا غيري" مع أن كتب القوم كالكافي.. وغيره، يقول: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يكلمهم ولهم عذاب أليم: من بايع إمامًا ليس من عند الله"؟!!.

فهل يأمرهم بالكفر بعد الإيمان أو أن دعاوى القوم في هذا الباب لا صلة لها بعلي وإنما هي دسيسة حاقد وصنيعة كافر أراد تفرقة الأمة وبث النزاع والخلاف في صفوفها، كما يفعل الآن التيجاني؟!!".

إن الحلي يقرر في منهاجه: "بأن من طلب الإقالة فليس بإمام؛ إذ لو كان إمامًا لم يجز له طلب الإقالة"[1].

فكيف بمن يرد بيعته ويأمر بمبايعة غيره؟!

ثم يقر الأمير كما في النهج بقوله: "ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم".

أي: رضي الله عنه سيكون أكثر سمعًا وطاعة لمن ولاه المسلمون واختاروه خليفة.. وهذا ينقض دعوى "التقية" في مبايعته لمن سبقه وطاعته لهم؛ إذ إن من يتعامل معهم "بالتقية " لا يكون كأحد المسلمين المبايعين فضلًا عن أن يكون أكثرهم سمعًا وطاعة، وقول الأمير: "لمن وليتموه" يقتضي أن أمر الولاية يعود إلى رأي جمهور المسلمين واتفاقهم لا إلى نص خرافي مزعوم، كما لا ينحصر في شخص معلوم.

ثم يدفع الأمير أمر مبايعته مرة أخرى وبطريق آخر بقوله: "وأنا لكم وزيرًا خير مني لكم أميرًا".

كما أن الأمير يشير في نص آخر إلى أن قبوله للخلافة لا عن رغبة بها ولا تطلع إليها ولكنه استجابة لحمل المسلمين له ذلك ولم يدعِ نصًا ولا وصية، فهو يقول كما في النهج: "والله ما كانت لي في الخلافة رغبة ولا في الولاية أربة، ولكنكم دعوتموني إليها، وحملتموني عليها"[2].

ويذكر أن ثبوت خلافته تم بمبايعة المهاجرين والأنصار الذين كانت لهم الشورى، وكان إجماعهم هو المعتبر في هذا المقام، ولو كان هؤلاء مرتدين كما تصفهم كتب الشيعة لم يجز اعتبار بيعتهم بإجماعهم، ولو كان ثمة نص لم يحتج إلى بيعتهم بإجماعهم.

---

١ – منهاج الكرامة ص ١٩٥.

٢ – النهج ص ٣٢٢.

يقول الأمير كما في النهج: "إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إمامًا كان ذلك رضًا، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه ما تولى"[١].

فهذا نص صريح يدل على:

١- أن طريقة بيعته لا تختلف عمن سبقه.

٢- ويوحي بأن بيعته لم تكن ثابتة من قبل كما يزعم المخالفين له كالشيعة، وإنما بعد ثبوتها بالبيعة لم يكن ثمة مجال للرد حينئذ.

٣- أن إجماعهم هو الأصل في الاختيار لا النص المزعوم!!

فهذه النصوص من أصح كتاب على الإطلاق "نهج البلاغة" الذي ترى الشيعة أنه من الكلام الذي لا ريب فيه ولا يشكون في كلمة منه، وهي هدم كل ما بنوه من دعاوى حول النص على علي وباقي الأئمة.

كما أنه جاء في النهج من كلام له يعني به الزبير في حال اقتضت ذلك: "يزعم أنه قد بايع بيده ولم يبايع بقلبه فقد أقر بالبيعة وادعى الوليجة، فليأت عليها بأمر يعرف وإلا فليدخل في ما خرج منه"[٢].

كما جاء في النهج من كلام له في الخوارج لما سمع قولهم: لا حكم إلا لله قال (ع): "كلمة حق يراد بها باطل، نعم، إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله، وأنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر"[٣].

كما جاء في النهج في معنى الأنصار لما انتهت إلى أمير المؤمنين أنباء السقيفة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ما قالت الأنصار؟ قالوا: منا أمير ومنكم أمير، قال: فهلا احتجتم عليهم بأن رسول الله وصى بأن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، قالوا: وما في هذا من الحجة عليهم؟ فقال: لو كانت الإمارة فيهم لم تكن الوصية فيهم، ثم قال: فماذا قالت

---

١ - النهج ص ٣٦٦.

٢ - نهج البلاغة ص ٩٦.

٣ - نهج البلاغة ص ١٤٤.

قريش؟ قالوا: احتجت بأنها شجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة"[1].

فالشاهد أن لو كانت هناك وصية مزعومة لأحتج الأمير بها على هؤلاء كما سبق.

كما جاء في النهج أنه قال: "إنه ليس على الإمام إلا ما حمل من أمر ربه الإبلاغ في الموعظة والاجتهاد في النصيحة والأحياء للسنة وإقامة الحدود على مستحقيها"[2].

فهذه الأدلة من أصح كتابهم تنفي دعوى النص، ويهدم كل ما زعموه في هذا الباب، وسيأتي ذكر هذه الأدلة بالتفصيل فيما بعد.

نقض مزاعمهم بأن نصب الإمام واجب على الله من وجوه:

أن هذا مخالف للنقل والعقل: فأما النقل فلقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء:٧٣]، وقوله: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً﴾ [القصص:٥]، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر:٣٩].. إلى غير ذلك، ولم يكن في أحد من تلك الفرق نص، بل كان برأي أهل الحل والعقد، فمعنى الجعل إلقاء اختياره في قلوب مسموعي القول فينصبوه، فإن عدل فعادل وإلا فجائر.

وأما العقل فالفطرة شاهدة أن كل فرقة تقرر لأنفسهم رئيسًا من بينهم وكذا الشرع أيضًا؛ إذ الشارع قد أوضح شرائط الإمام وأوصافه ولوازمه بوجه كلي كما هو شأنه في الأمور الجبلّية، كالنكاح ولوازمه مثلًا، وأيضًا لا معنى للوجوب عليه تعالى، بل هو مناف للألوهية والربوبية، وهذا جهل منهم بحقيقة الإلهية، وذهول عن سر الربوبية، فاعتقاد الوجوب عليه زلل، فهو الموجب بأمره، فلا يجب عليه من جهة غيره: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣].

وأيضًا كل ما يتعلق بوجود الرئيس العام من أمور المكلفين: من إقامة الحدود، والجهاد وتجهيز الجيوش.. إلى غير ذلك واجب عليهم، فلا بد وأن يكون نصب الرئيس واجبًا عليه؛ لأن مقدمة ما يجب على أحد واجبة عليه، ألا ترى أن الوضوء وتطهير الثوب وستر العورة واجب على المصلي كالصلاة لا عليه تعالى، وهذا ظاهر.

وأيضًا إن تأملنا علمنا أن نصب الإمام من قبل الباري يتضمن مفاسد كثيرة؛ لأن آراء العالم مختلفة وأهواء نفوسهم متفاوتة، ففي تعيين رجل لتمام العالم في جميع الأزمنة إلى منتهى بقاء

---

١ – نهج البلاغة ص ١٦٨.

٢ – نهج البلاغة ص ٢٥٢.

الدنيا إيجاب لتهييج الفتن وجر لأمر الإمامة على التعطيل ودوام الخوف واستمرار الاختفاء، كما وقع لمهدي القوم، فمع هذا قولهم: "نصب الإمام لطف" في غاية السفاهة، يضحك عليه؛ إذ لو كان لطفًا لكان بالتأييد والإظهار لا بغلبة المخالفين والانتصار، فإذا لم يكن التأييد في البين لم يكن النصب لطفًا كما يظهر لذي عينين!

نقض مزاعمهم بأن الإمامة أعظم وأهم أركان الدين:

هذا من بدعهم، فإنك تراهم أسقطوا الشهادتين من أركان الإسلام ووضعوا مكانهما الولاية، وعدوها من أعظم الأركان، ولا ندري أين سند هذه الولاية المزعومة، وكتاب الإسلام العظيم القرآن تذكر فيه مرات وتؤكد كرات أركان الإسلام الشهادتان والصلاة والصوم والزكاة والحج، ولا ذكر فيه لشأن أئمتهم!!.

أصول الدين ثلاثة بنص كلام الله:

قد بين الله تعالى أن أصول الدين ثلاثة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾ [النساء:١٣٦].

فالشاهد من قوله تعالى:

١- ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ﴾.

٢- ﴿وَمَلآئِكَتِهِ﴾.

٣- ﴿وَكُتُبِهِ﴾.

٤- ﴿وَرُسُلِهِ﴾.

٥- ﴿وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾.

أي: أن أصول الدين هي:

١- الإيمان بالله (التوحيد).

٢- ورسله (النبوة).

٣- والملائكة.

٤- والكتب.

٥- اليوم الآخر (المعاد).

فأصول الدين هي إذن ثلاثة:

١- التوحيد.

٢- النبوة.

٣ - المعاد.

فأين الإمامة المزعومة؟ وأين الولاية المزعومة؟!!

فإذن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة المزعومة! وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فالكافر لا يصير مؤمنًا حتى يشهد الشهادتين، وهذا هو الذي قاتل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم الكفار أولًا كما استفاض عنه في الصحاح.. وغيرها أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[١].

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة:٥].

وقال تعالى في نفس السورة: ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة:١١].

فجعلهم إخوانًا في الدين بالتوبة؛ فإن الكفار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الإسلام، ولم يذكر لهم الإمامة بحال، ولا نقل هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحد، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يذكر للناس إذا أرادوا الدخول في دينه الإمامة لا مطلقًا ولا معينًا، فكيف تكون أهم المطالب في أحكام الدين؟!

سبحانك هذا بهتان عظيم!

نقض مزاعمهم بأن الإمامة استمرار للنبوة فالدين قد اكتمل بخاتم الأنبياء:

إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين الدين كله، وأعلن ذلك بين المسلمين، ولم يسر لأحد بشيء من الشريعة ويستكتمه إياه، قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿**لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ**﴾ [آل عمران:١٨٧].

وقال تعالى في سورة البقرة: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ [البقرة:١٥٩].

---

١ - أخرجها البخاري ومسلم.

وقال تعالى في سورة النحل: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤].

وقال تعالى في سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

فلم يخص النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا من الصحابة بعلم من الشريعة من دون الآخرين، قال تعالى في سورة النحل:﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

فالآية تدل على أن البيان للناس وليس لفرد أو طائفة منهم، ولو كانوا أهل بيته أو حسب مفهومهم الطائفي "الأئمة الاثني عشر".

جاء في البخاري: "عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"

وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ترك أمته على بيضاء.

فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والحاكم.. وغيرهم: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**».

الشيعة حرفوا القرآن وأولوا الآيات لكي توافق مذهبهم في الإمامة:

في القرآن آيات تعبر عن الخلافة أو الإمامة بعبارات عامة ليس فيها تخصيص أو تحديد، ولكن الشيء الواقع هو أن أحدًا من العلماء لا يستطيع أن يقيم الدليل القاطع على وجوب نصب الإمام بآية من القرآن، والعلماء يقرون بانعدام نص في الكتاب بهذا المعنى، ويردون الأمر كله إلى الإجماع.

بينما القوم يزعمون أن القرآن نص على إمامة الاثني عشر، وكذلك يزعمون أن أمر "النص المزعوم" متفق عليه بين أهل السنة والشيعة، فهي تريد أن تشرك أهل السنة في أوهامها وتخدع بذلك أتباعها وتضلهم، كما يفعله هذا "الرجل" الآن!.

وما دام الأمر كذلك فلنبحث ما تقدمه كتب القوم في هذا الباب، وما كتبه هذا "الرجل الذي ادعى أنه اهتدى"، وسنختار أقوى أدلتهم في ذلك من الكتاب والسنة، ثم نعرج بعد ذلك على أدلتهم الخاصة.

وقبل الشروع في ذكر أدلتهم المزعومة، ينبغي التنبيه على أن كثيرًا من احتجاجاتهم لا تخلو من أمرين:

١- إما خطأ في الدليل، كاحتجاجهم بأحاديث ضعيفة وموضوعة.

٢ - وإما خطأ في المدلول، كاحتجاجهم بآيات قرآنية وأحاديث صحيحة ليس فيها دليل على ما يثيرون من قضايا.

وبتعبير آخر: أدلتهم على أحد ثلاثة أشياء:

١ - إما نقل كاذب.

٢- وإما دلالة مجملة.

٣- وإما قياس فاسد.

وكما سبق آنفًا أنهم استدلوا بآيات وأحاديث كثيرة على تعيين إمامة الأئمة الاثني عشر أوردها علامتهم الحلي في كتابه المسمى: "نهج الحق! وكشف الصدق"! وهذه الآيات حسب زعمه (٨٤) آية وأما الأحاديث فهي (٢٧) حديثًا.

وما دام الأمر كذلك فإننا نختار أقوى حججهم من القرآن والسنة النبوية حسب احتجاجهم؛ لنرى هل دليلهم ليس بواه كما يزعم "هذا المدعو" أم أوهى من بيت العنكبوت.

أولًا: نقض مزاعمهم من القرآن:

١- آية الولاية:

عقد "التيجاني" عنوانًا بالبنط العريض: "ولاية علي في القرآن الكريم"، وأورد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٥-٥٦]، وعضد ذلك بسبب النزول الذي أخرجه الثعلبي.. وغيره.... ثم ذكر قول الثعلبي في تفسيره بأن الآية نزلت في علي بن أبى

طالب، وذكر في حاشية الصفحة مصدر ذلك النقل دون ذكر الأجزاء والصفحات، فقال حسب زعمه ما نصه: "صحيح النسائي!!!، مسند أحمد، ابن حجر في صواعقه، وكذلك رواه ابن أبى الحديد في شرح نهج البلاغة".

أما كيف يستدلون بهذه الآية على مبتغاهم؟ فإن "التيجاني" لم يشرح لنا التفصيل، ولعله لم يفهم ما يقرؤه؛ لذلك نرجع إلى كتب القوم التي قرأها ويستدل منها كالببغاء.

"وبالرجوع إلى هذه الكتب نجدهم يقولون الآتي: "اتفق المفسرون والمحدثون من العامة والخاصة أنها نزلت في علي لما تصدق بخاتمه على المسكين في الصلاة.. ووجه الاحتجاج به: أن لفظ الولي قد يطلق ويراد به الأولى، والأحق بالتصرف، وقد يطلق الولي بمعنى المحب والناصر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، أي: بعضهم محب بعض وناصره، لا أنه أولى بالتصرف فيه؛ إذ هو خلاف الإجماع، ولم يعهد في اللغة للولي معنى ثالث، وإذا ثبت أن الولي قد يطلق بمعنى الأولى بالتصرف وبمعنى الناصر، فلفظ الولي في الآية مما يتعذر حمله على الناصر؛ وإنما قلنا ذلك لأن الولاية بمعنى النصرة عامة في حق كل المؤمنين بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]. ذكر ذلك بصيغة الجمع المعرف فكان عامًا والولاية في الآية ليست عامة لكل المؤمنين؛ فإن لفظة (إنما) تفيد الحصر في المؤمنين الموصوفين في الآية بالصفات المذكورة، فتكون الولاية المذكورة في الآية خاصة ببعض المؤمنين، وإنما قلنا: إن لفظ (إنما) يفيد الحصر في المذكور دون غيره؛ لأن ذلك مما يتبادر إلى الأفهام من إطلاقها في قول القائل، وإذا ثبت أن الولاية في الآية خاصة وبمعنى النصرة عامة فقد امتنع حمل الولاية في الآية على الولاية بمعنى النصرة، وتعين حملها عن الولي بمعنى الأحق والأولى بالتصرف، وعلى هذا فيكون المراد من الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥]، أي: الأولى بالتصرف فيكم أيها الأمة، والذي هو أولى

بالتصرف في كل الأمة من المؤمنين إنما هو الإمام، فإذًا الآية خاصة على إمامة بعض المؤمنين، ويتعين أن يكون عليًا (ع) لاتفاق أئمة التفسير بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] إنما هو علي، فالآية نص على إمامته"[1].

في نقض استدلالهم بآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥]:

فأنت ترى أنهم اعتمدوا في استدلالهم بالآية بما روي في سبب نزولها؛ لأنه ليس في نصها ما يدل على مرادهم، فصار استدلالهم بالرواية لا بالقرآن!! ورغم هذا يفتري هذا "الرجل" أن ولاية علي في القرآن! مما يدل على أنه يعتقد تحريف القرآن كأسلافه! فهل حقًا ولاية علي في القرآن الموجود بين الدفتين؟ أم ولاية علي في القرآن المحفوظ عند الغائب؟ أحد الأمرين لا ثالث لهما.

ثم هل هذه الرواية ثابتة؛ لأنه إذا صح السند نظرنا في المتن؟!! فلا بد أن نرجع إلى كتب التفسير عند الفريقين.

كتب التفسير عند أهل السنة:

بالرجوع إلى كتب التفسير بالمأثور عند أهل السنة كتفسير الطبري والدر المنثور وابن كثير لمعرفة أسانيد هذه الروايات نلاحظ أن الطبري ذكر في تفسيره روايتين:

الأولى: عن إسماعيل بن إسرائيل قال: حدثنا أيوب بن سويد قال: "حدثنا عتبة بن أبي حكيم في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥]، قال: علي بن أبى طالب".

الثانية: حدثني الحارث قال: حدثنا عبد العزيز قال: حدثنا غالب بن عبيد الله قال: "سمعت مجاهدًا يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥] قال: نزلت في علي بن أبي طالب، تصدق وهو راكع".

نلاحظ بالنسبة إلى روايتي الطبري أن فيهما ضعفًا:

فالأولى: في سندها أيوب بن سويد وعتبة بن أبى حكيم راوي الرواية، فأما أيوب فقد ضعفه أحمد وابن معين.. وغيرهما، وقال البخاري في الكبير: يتكلمون فيه، وأما عتبة فقد ضعفه ابن معين، وكان أحمد يوهنه قليلًا، ولكن ابن حبان ذكره في الثقات.

---

١ – أدلتهم في الشافي ص ١٢٣، وتلخيص الشافي ٣/ ١٧، ونهج الحق ص ١٧٢، والتبيان ٣/ ٥٥٨، ومجمع البيان ٦/ ١٢٦، والميزان ٦/ ٢، وتفسير شبر ص ١٤١، ومصباح الهداية ص ١٧٩، وحق اليقين ١/ ١٤٤، ومنهاج الكرامة ص ١٤٧.. وغيرها من الكتب.

وأما الرواية الثانية: ففي سندها غالب بن عبيد الله وهو منكر الحديث متروك! فروايته لا يؤخذ بها، وفي ذلك يقول ابن كثير في تفسيره ما نصه: "وليس يصح شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها"[1].

مما سبق نجد أن روايات الطبري وحتى ابن كثير لا تصح سندًا، فبطل استدلالهم بهذه الروايات من حيث الإسناد!! أضف إلى هذا أن كتب السنة التي رجعت إليها لم أجد فيها ذكرًا لمثل هذه الرواية! فإذا ضربنا صفحًا عن السند فإن متنه لا يدل على ما ذهبوا إليه وزعموه بقولهم: بأن الآية مختصة بمن أدى الزكاة في الركوع حال كونه في الركوع، وذلك هو علي بن أبى طالب.

فنقول: هذا أيضًا ضعيف من وجوه:

أ- أن الله تعالى لا يثني على الإنسان إلا بما هو محمود عنده، إما واجب، وإما مستحب، والتصدق أثناء الصلاة ليس بواجب ولا بمستحب باتفاق علماء الملة، بل كثير منهم يقول: إن ذلك يبطل الصلاة وإن لم يتكلم، بل تبطل بالإشارة المفهمة، وقد روى القوم في ذلك عدة روايات: "فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى مصليًا يعبث بلحيته، فقال: أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه"[2].

وعن أمير المؤمنين (ع): "كان إذا حضر وقت الصلاة تلون وتزلزل، فقيل له: مالك؟ فقال: جاء وقت أمانة عرضها الله على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان، وأنا في ضعفي فلا أدري أحسن أداء ما حملت أو لا"[3].

وهو القائل عليه السلام: "طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء، ولم يشتغل قلبه بما تراه عيناه، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه، ولم يحزن صدره بما أعطى غيره"[4].

وهذا في غير الصلاة، فكيف لو كان في الصلاة، ثم انظر هل يريد القوم أن يقولوا: إن الأمير رضي الله عنه من الذين يقولون ما لا يفعلون!!.

وعن أبى عبدالله (ع) قال: "إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك؛ فإن الله يقول: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢]"[5].

---

١ – تفسير ابن كثير ٢/ ٦٨.

٢ – البحار ٨٤/ ٢٦١,٢٣٩، انظر أيضًا: الخصال ٢/ ١٦٥.

٣ – البحار ٨٤/ ٢٥٦، المناقب٢/ ١٢٤.

٤ – البحار ٧٠/ ٢٩٩، ٨٤/ ٢٦١، الكافي ٢/ ١٦.

٥ – البحار ٨٤/ ٢٦٠.

وعنه (ع) قال: "إذا استقبلت القبلة فانس الدنيا وما فيها والخلق وما هم فيه، واستفرغ قلبك عن كل شاغل يشغلك عن الله"[١].

وقد أورد القوم عن السجاد رضي الله عنه روايات كثيرة عن صلاته وخشوعه فيها، نذكر منها:

"أنه (ع) كان قائمًا يصلي حتى وقف ابنه محمد (ع) وهو طفل إلى بئر في داره بالمدينة بعيدة القعر، فسقط فيها فنظرت إليه أمه فصرخت وأقبلت نحو البئر، وتستغيث، وتقول: يا ابن رسول الله غرق ولدك محمد وهو لا ينثني عن صلاته وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر، فلما طال عليها ذلك قالت: حزنًا على ولدها: ما أقسى قلوبكم يا أهل بيت رسول الله؟ فأقبل على صلاته ولم يخرج عنها إلا عن كمالها وإتمامها، ثم أقبل عليها وجلس على أرجاء البئر ومد يده إلى قعرها وكانت لا تنال إلا برشا طويل، فأخرج ابنه محمدًا على يديه يناغي ويضحك لم يبتل به ثوب ولا جسد بالماء، فقال: هاك ضعيفة الإيمان بالله، فضحكت لسلامة ولدها، وبكت لقوله: يا ضعيفة اليقين بالله، فقال: لا تثريب عليك اليوم، لو علمت إني كنت بين يدي جبار لو ملت بوجهي عنه لمال بوجهه عني، أفمن يرى راحم بعده"[٢].

وعن الثمالي قال: "رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداءه عن أحد منكبيه فلم يسوه حتى فرغ من صلاته، فسألته عن ذلك؟ فقال: ويحك بين يدي من كنت؟ إن العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه"[٣].

وعن الصادق عليه السلام قال: "كان أبي يقول: كان علي زين العابدين إذا قام إلى الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه"[٤].

وعن الجعفي قال: "صلى أبو جعفر عليه السلام ذات يوم فوقع على رأسه شيء فلم ينزعه من رأسه حتى قام إليه جعفر فنزعه من رأسه"[٥].

وفي رواية: "أن إبليس تمثل لعلي بن الحسين عليه السلام وهو في صلاته في صورة أفعى لها عشر رؤوس محددة الأنياب منقلبة الأعين، وطلع عليه من الأرض من موضع سجوده، ثم تطاول في قبلته، فلم يرعه ذلك، فانخفض إلى الأرض، وقبض على عشرة أنامل رجلي علي بن

---

١ – البحار ٨٤/ ٢٣٠، مصباح الشريعة ١٠.

٢ – البحار، ٤٦/ المناقب ٤/ ١٣٥، البحار ٤٦/ ٣٤، ٨٤/ ٢٤٥، إثبات الهداة ٣/ ٢٤.

٣ – علل الشرائع ٢٣٣، البحار ٤٦/ ٦١-٦٦، ٨٤/ ٢٣٧، الخصال ٥١٧.

٤ – الكافي ٣/ ٣٠٠، البحار ٤٦/ ٦٤، ٨٤/ ٢٢٩،٢٤٨.

٥ – البحار، ٨٤/ ٢٥٢.

الحسين عليه السلام فجعل يكدمها بأنيابه، فكان لا يكسر طرفه إليه، ولا يحول قدميه عن مقامه"[١].

والروايات في الباب كثيرة جدًا وما أوردناها أقل القليل[٢].

ولكن انظر كيف توفق بينها وبين فعل الأمير من استماعه إلى السائل وانشغاله به، والإشارة إليه، حتى لفت نظره إليه من دون بقية المصلين، وفي بعض الروايات أنه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

ولا شك أنه في الصف الأول، ونزع الخاتم من إصبعه وإلقاؤه إليه أو نزع الحلة، كما في الكافي، وهذا أشد، وطرحها إليه!!.

ولما "سئل الكاظم عن الرجل يكون في الصلاة فيستمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ما عليه إن فعل ذلك؟ قال: هو نقص"[٤].

والغريب أن القوم يرون بطلان صلاة أهل السنة بالتكفير -أي: وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام-، ويعدون ذلك عملًا يستوجب البطلان[٥]، ولا يعدون عمل الأمير من انشغاله بالسائل والاستماع إليه والإشارة إليه ونزع الحلة أو الخاتم من يده وإلقائه إليه.. إلى آخر ما ذكرته الروايات، حركات مبطلة للصلاة، رغم أن ذلك يتعارض مع ما ذكره القوم في ذلك عنه وعمن يعتقدون فيهم العصمة كما مر.

فكيف بمن فعل كل ما فعل الأمير، وهو القائل بزعم القوم: "إن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل"[٦].

من كل ذلك نلخص: إلى أن التصدق أثناء الصلاة ليس بواجب ولا بمستحب، ولو كان مستحبًا لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولحض عليه أصحابه، ولكان علي يفعله في غير هذه الواقعة، فلما لم يكن شيء في ذلك علم أن التصدق في الصلاة ليس من الأعمال الصالحة، فإن

---

١ - إثبات الهداة ٣/ ٢٥.

٢ - للمزيد راجع البحار ٨٤/ ٢٢٦، (باب: آداب الصلاة).

٣ - انظر مثلًا: البرهان ١/ ٤٨٥.

٤ - قرب الإسناد ١٢٣، البحار ٨٤/ ٢٩٦.

٥ - الخصال ٢/ ١٦١، دعائم الاسلام ١/ ١٥٩، قرب الإسناد ١٢٥، البحار ١٠/ ٣٩٦،٢٧٧، المسائل المنتخبه للخوئي، ١٠٤، زبدة الأحكام للأراكي ١٠٠، المسائل الإسلامية للشيرازي ٣١٠.

٦ - البحار ١٠/ ٢٧٧، ٣٢٥/٨٤.

في الصلاة لشغلًا، وإعطاء السائل لا يفوت؛ إذ يمكن للمتصدق إذا سلم أن يعطيه، بل إن الاشتغال بإعطاء السائلين يبطل الصلاة كما هو رأي جملة من أهل العلم؛ لأنه عمل كثير، واللائق بحال علي ألا يفعل ذلك، بل اللائق به أن يكون مستغرق القلب بذكر الله حال ما يكون في الصلاة، كما دلت على ذلك جملة من رواياتهم، والظاهر أن من كان كذلك فإنه لا يتفرغ لاستماع كلام الغير ولفهمه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران:١٩١]، ومن كان قلبه مستغرقًا في الفكر كيف يتفرغ لاستماع كلام الغير.

ب- أن الزكاة اسم للواجب لا للمندوب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [المائدة:٥٥]. فلو أنه أدى الزكاة الواجبة في حال كونه في الركوع لكان قد أخر أداء الزكاة الواجب عن أول أوقات الوجوب، وذلك عند أكثر العلماء معصية، وأنه لا يجوز إسناده إلى علي، وحمل الزكاة على الصدقة النافلة خلاف الأصل؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [المائدة:٥٥]. ظاهره يدل على أن كل ما كان زكاة فهو واجب، هذا على فرض أن الزكاة واجبة عليه، لكن المشهور أن عليًا كان فقيرًا ولم يكن له مال تجب الزكاة فيه، وزكاة الفضة على الفرض الجدلي أن الخاتم كان من الفضة[١] إنما تجب على من ملك النصاب حولًا، وعلي لم يكن من هؤلاء.

فقد روى القوم: "أن الأمير عليه السلام قال يومًا لفاطمة عليها السلام: يا فاطمة! هل عندك شيء تطعميني؟ قالت: والذي أكرم أبي بالنبوة وأكرمك بالوصية!! ما أصبح عندي شيء يطعمه بشر، وما كان من شيء أطعمك منذ يومين إلا شيء أوثرك به على نفسي وعلى الحسن والحسين، قال: أعلى الصبيين، ألا أعلمتني فآتيكم بشيء؟ قالت: يا أبا الحسن إني لاستحي من إلهي أن أكلفك ما لا تقدر، فخرج فاستقرض دينارًا..." الرواية[٢].

وفي رواية أخرى: "دخل صلى الله عليه وسلم على فاطمة عليها السلام ووجدها صفراء من الجوع، فقال: مالي أرى وجهك أصفر؟ قالت: يا رسول الله الجوع"[٣].

و"لما تزوج الزهراء عليها السلام عيرنها نساء قريش بفقره، فجاءت أباها صلى الله عليه وسلم شاكية: إنك زوجتني فقيرًا لا مال له".

---

١ - والتصدق لم يكن خاتم فضة، بل خاتم ذهب أو حلة كما يأتي تفصيل ذلك.

٢ - أمالي الطوسي ٦٢٦، البحار، ١٤/ ١٩٧، ٤٣/ ٥٩، ٣١، ٩٦/ ١٤٧، تأويل الآيات ١/ ١٠٨، كشف الغمة ١/ ٤٦٩، فرات ١/ ٨٣.

٣ - الكافي ٥/ ٥٢٨، البحار ٤٣/ ٦٢، نولر اليقين ٣/ ٥٨٧.

وفي أخرى: قلن: "زوجك رسول الله صلى الله عليه وسلم من عائل لا مال له".

حتى قال رضي الله عنه في إحدى الخطب: "والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها، ولقد قال لي قائل: ألا تنبذها؟!"[١].

حتى اضطر أن يبيع متاعه ليوفر ثمن قوت يومه، فعنه رضي الله عنه قال: "من يشتري سيفي هذا؟ فوالله لو كان عندي ثمن إزار ما بعته"[٢].

"ولا زال رضي الله عنه يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين[٣] إلى أن مات مديونًا".

فعن الباقر (ع) قال: "قبض علي (ع) وعليه دين ثمانمائة ألف درهم"[٤].

وعن أبي عبدالله (ع) قال: "مات الحسن وعليه دين، ومات الحسين وعليه دين"[٥].

"بل إن الحسين عليه السلام أتعب من جاء بعده، فقد أصيب وعليه دين بضعة وسبعون ألف دينار، فاهتم علي بن الحسين عليهما السلام بدين أبيه حتى امتنع من الطعام والشراب والنوم في أكثر أيامه ولياليه"[٦].

ولا نطيل المسألة، ولكن هل ترى على هؤلاء زكاة لمال يبلغ النصاب ويحول عليه الحول؟!!.

ونختم هذا برواية وضعها القوم في قصتنا هذه، تبين أن فقر الأمير من المسلمات، مختصرها قول البعض: "وأي مال لعلي حتى يؤدي منه الزكاة"[٧].

ج- الظاهر وصف هؤلاء الأولياء بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥]، أي: دون المنافقين الذين قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، والذين يأتون بصورة الصلاة دون روحها ومعناها، فإذا قاموا إليها قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلًا.

---

١ – أمالي الصدوق، نور الثقلين ٥/ ١٦، البحار ٤٠/ ٣٤٦، ٤١/ ١٦٠، ٦٦/ ٣٢٠، ٧٧/ ٣٩٤.

٢ – المناقب ٢/ ٩٧، البحار ٤٠/ ٣٢٤، ٤٢/ ٤٣، كشف المحجة ١٢٤.

٣ – أمالي الطوسي ٤٤٣، البحار ٩٥/ ٣٠١، ١٠٨/ ٥٧.

٤ – كشف المحجة ١٢٥، البحار، ٤٠/ ٣٣٨، ١٠٣/ ١٤٥,١٤٢، الوسائل ١٨/ ٣٢٢، انظر: من لا يحضره الفقيه ٣/ ١١١، علل الشرايع، ٥٩٠، المحاسن ٢/ ٣١٨، الوسائل ١٨/ ٣١٧.

٥ – البحار ٤٣/ ٣٢١، ٨١/ ٣٤٤، ١٠٣/ ١٤٣، الكافي ٥ / ٩٣، التهذيب، ٦/ ١٨٤، من لا يحضره الفقيه ٣/ ١١١، المحاسن ٢/ ٣١٨، الوسائل ١٨/ ٣١٧.

٦ – المناقب ٤/ ١٤٣، البحار ٤٦/ ٥٢.

٧ – تفسير العسكري ٣٠، البحار ٤١/ ٢٠، ٩٦/ ١٩٣.

فالمؤمنون الذين يقومون بحق الولاية هم الذين يقيمون الصلاة إقامة كاملة بالآداب الظاهرة والمعاني الباطنة والذين يعطون الزكاة مستحقيها وهم خاضعون لأمر الله تعالى طيبة نفوسهم بأمره لا خوفًا ولا رياء ولا سمعة، أو يعطونها وهم في ضعف ووهن لا يأمنون الفقر والحاجة.

فاستعمل الركوع في المعنى النفسي لا الحسي، وهو الخشوع أو الضعف وانحطاط القوى، فالآية ليست نصًا في كون التصدق واقعًا في حال ركوع الصلاة، فإن الركوع له معان كثيرة:

قال ثعلب: "الركوع الخضوع، ركع يركع، ركعًا وركوعًا: طأطأ رأسه".

وقال الراغب: "الركوع الانحناء، فتارة يستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلاة كما هي، وتارة في التواضع والتذلل، إما في العبادة وإما في غيرها، وكانت العرب في الجاهلية تسمي الحنيف: راكعًا إذا لم يعبد الأوثان، ويقولون: ركع إلى الله".

قال الزمخشري: "أي: اطمأن، قال النابغة الذبياني:

سيبلغ عذرًا أو نجاحًا من امرئ *** إلى ربه رب البرية راكع

فهذا هو الشاهد على الوجه الأول.

وتقول في مجاز الركوع: ركع فلان لكذا وكذا إذا خضع له، ومنه قول الشاعر:

بيعت بكسر لئيم واستغاث بها *** من الهزال أبوها بعد ما ركعا

يعني: بعد ما خضع من شدة الجهد والحاجة، ومنه كذلك قول الشاعر:

لا تهين الفقير علك أن تركع *** يومًا والدهر قد رفعه

فالركوع هنا بمعنى التخشع والتذلل لا بالمعنى المعروف في عرف أهل الشرع، وقد استعمل هذا المعنى في القرآن أيضًا، كما قيل في قوله سبحانه: ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣]؛ إذ ليس في صلاة من قبلنا من أهل الشرائع ركوع هو أحد الأركان بالإجماع، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً﴾ [ص:٢٤]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات:٤٨]، وليس حمل الركوع في الآية على غير معناه الشرعي بأبعد من حمل الزكاة المقرونة بالصلاة على مثل ذلك التصدق، وهو لازم على مدعى الشيعة قطعًا، فحمل الركوع على معناه الشرعي وجعل الجملة حالًا من فاعل: ﴿وَيُؤْتُونَ﴾ [المائدة:٥٥] يوجب قصورًا بينا في مفهوم: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة:٥٥]؛ إذ المدح والفضيلة في الصلاة كونها خالية عما لا يتعلق بها من الحركات، سواء كانت كثيرة أو قليلة، غاية الأمر أن الكثيرة مفسدة في الصلاة دون القليلة، ولكن تؤثر قصورًا في معنى إقامة الصلاة لا البتة، فلا ينبغي حمل كلام الله الجليل على ذلك.

وفي ذلك يقول ابن كثير في تفسيره: "وقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة –أي جملة: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] في موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [المائدة:٥٥] أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء.

فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [المائدة:٥٥] بمنزلة قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] يعني به: وهم خاضعون لربهم منقادون لأمره متواضعون متذللون في أدائهم للصلاة وإيتائهم للزكاة، فهو بمعنى الركوع الذي هو في أصل اللغة بمعنى الخضوع، ومما يؤيد هذا المعنى مجيء الآية بالفعل المضارع، فهو يدل على أن الآية لا تشير إلى حادثة حدثت وانتهت، وإنما تدل على الاستمرار والدوام، أي: أن من صفات المؤمنين وطبيعتهم الصلاة والزكاة وهم راكعون، ولا يستقيم المعنى بغير تكلف أن يكون من صفاتهم إخراج الزكاة أثناء الصلاة، وهنا يرد تساؤل: إذا كان هذا العمل من الفضائل التي امتدح بها علي رضي الله عنه، فكيف لم يحرص شيعته على هذه الفضيلة، ولا سيما أنهم ألزموا أنفسهم بحجية عمل الإمام!، وأما عقلًا فإن هذا أيضًا باطل، خصوصًا عند النظر إلى روايات القوم.

فما هذا الأمر الذي لا يقبل التأخير وهم في الصلاة؟

ألم يكن الأفضل أن يصلي السائل مع المصلين؟ أو أن ينتظرهم حتى تنتهي الصلاة، وكيف يذهب لراكع يسأله الصدقة ويشغله عن الصلاة؟ ولو وجد مثل هذا السائل فكيف نشجعه على ارتكاب خطأ جسيم كهذا؟

فالروايات باطلة سندًا ومتنًا فلا متمسك لهم حينئذ بالآية من حيث سبب نزولها في علي حينما تصدق بخاتمه.

كذلك إذا رجعنا إلى كتب القوم، فإن حديث التصدق أثناء الصلاة باطل من طرقهم من حيث الإسناد والمتن أيضًا.

ولا بأس بذكر هذه الروايات، وسأذكر أولًا جميع الروايات التي وردت مسندة من طرق القوم في هذا الشأن وسأتكلم في أسانيدها، ثم ننظر في متونها:

الرواية الأولى: الصدوق: أخبرني علي بن حاتم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعد (سعيد) الهمداني، قال: حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدي، قال: حدثنا كثير بن عياش عن أبي الجارود: "عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ

﴿الَّذِينَ﴾ [المائدة:٥٥] الآية، قال: إن رهطًا من اليهود أسلموا منهم عبدالله بن سلام وأسد وثعلبة وابن يامين وابن صوريا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله! إن موسى عليه السلام أوصى إلى يوشع بن نون فمن وصيك يا رسول الله؟ ومن ولينا بعدك؟ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوموا، فقاموا فأتوا المسجد، فإذا سائل خارج، فقال: يا سائل أما أعطاك أحد شيئا؟ قال: نعم هذا الخاتم، قال: من أعطاك؟ قال: أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي، قال: على أي حال أعطاك؟ قال: كان راكعًا، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبر أهل المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: علي بن أبى طالب وليكم بعدي، قالوا: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبعلي بن أبى طالب وليًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٦]، فروي أن عمر بن الخطاب قال: والله لقد تصدقت بأربعين خاتمًا وأنا راكع لينزل فيَّ ما نزل في علي بن أبى طالب عليه السلام فما نزل"[١].

الرواية الثانية: الصدوق: حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد الحسني، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن حفص الخثعمي، قال: حدثنا الحسن بن عبدالواحد، قال: حدثني أحمد بن التغلبي، قال: حدثني أحمد بن عبدالحميد، قال: حدثني حفص بن منصور العطار، قال: حدثنا أبو سعيد الوراق، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: -وذكر حديثًا طويلًا فيه قول الأمير عليه السلام لأبى بكر -رضي الله عنه-: "أنشدك بالله ألي الولاية من الله مع ولاية رسول الله في آية زكاة الخاتم أم لك؟ قال: بل لك"[٢].

الرواية الثالثة: الصدوق: حدثنا أحمد بن الحسن القطان، ومحمد بن أحمد السناني، وعلي بن موسى الوراق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم، قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيي بن زكريا القطان، قال: حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب، قال: حدثنا تميم بن لول: قال: حدثنا سليمان بن حكيم، عن ثور بن يزيد، عن مكحول قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام -وذكر حديثًا طويلًا جدًا في احتجاج الأمير عليه

---

١ - أمالي الصدوق ١٠٧، البحار ٣٥/ ١٨٣، البرهان ١/ ٤٨٠، الميزان ٦/ ١٦، تأويل الآيات ١/ ١٥٢، الوسائل ٩/ ٤٧٨، المناقب ٢/ ٢٠٩، الصافي ٢/ ٤٦، نور الثقلين ١/ ٦٤٧، إثبات الهداة ٢/ ٥٤.

٢ - الخصال ٥٤٨، نور الثقلين ١/ ٦٤٥، الاحتجاج ١١٨، الميزان ٦/ ١٨.

السلام على الصديق –رضي الله عنه– قال فيه: "كنت أصلي في المسجد فجاء سائل فسأل وأنا راكع فناولته خاتمي من إصبعي، فأنزل الله تبارك وتعالي فيَّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ﴾ [المائدة:٥٥] الآية"(١).

الرواية الرابعة: الكليني: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبى عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ﴾ [المائدة:٥٥] قال: إنما يعني: أولى بكم، أي: أحق بكم وبأموركم وأنفسكم وأموالكم، الله ورسوله والذين آمنوا يعني: عليًا وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيامة، ثم وصفهم الله عز وجل فقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] وكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر، وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار!! وكان النبي صلى الله عليه وسلم كساه إياها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدق على مسكين، فطرح الحلة إليه، وأومأ بيده إليه أن أحملها: فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية وصير نعمة أولاده بنعمته، فكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله، فيتصدقون وهم راكعون، والسائل الذي سأل أمير المؤمنين عليه السلام من الملائكة، والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة"(٢).

الرواية الخامسة: الطبرسي: حدثنا أبو الحمد مهدي بن نزار الحسني القايني، قال: حدثنا الحاكم أبو القاسم الحسكاني، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم الفقيه الصيدلاني، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد الشعراني، قال: حدثنا أبو علي أحمد بن علي بن رزين البياشاني، قال: حدثني المظفر بن الحسين الأنصاري، قال: حدثنا السدي بن علي الوراق، قال: حدثنا يحيي بن عبدالحميد الحماني عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن عباية بن ربعي قال: "بينا عبدالله بن عباس جالس على شفير زمزم يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أقبل رجل متعمم بعمامة، فجعل ابن عباس لا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا قال الرجل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عباس: سألتك بالله من أنت؟ فكشف العمامة عن

---

١ – الخصال ٥٨٠، نور الثقلين ١/ ٦٣٥، الصافي ٢/ ٤٥، المستدرك ٧/ ٢٥٦.

٢ – الكافي ١/ ٤٢٧،٢٨٨، البرهان ١/ ٤٨٠، نور الثقلين ١/ ٦٤٣، جامع الأحاديث ٨/ ٤٤١، تأويل الآيات ١/ ١٥٣، الوسائل ٥/ ١٨، ٩/٥١، الصافي ٢/ ٤٤، البحار ٢٤/ ٦٣.

وجهه وقال: يا أيها الناس! من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي، أنا جندب بن جنادة البدري أبو ذر الغفاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين وإلا فصمتا ورأيته بهاتين وإلا فعميتا يقول: علي قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله، إني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا صلاة الظهر فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد شيئًا، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهم اشهد أني سألت في مسجد رسول الله فلم يعطني أحد شيئًا، وكان علي راكعًا، فأومأ بخنصره اليمنى إليه وكان يتختم فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إن أخي موسى سألك فقال: رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيرًا من أهلي هارون آخي اشدد به أزري وأشركه في أمري، فأنزلت عليه قرآنًا ناطقًا: سنشد عضدك بأخيك، ونجعل لكما سلطانًا فلا يصلون إليكما، اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيرًا من أهلي، عليًا اشدد به ظهري، قال أبو ذر: فوا لله ما استتم رسول الله الكلمة حتى نزل عليه جبرائيل من عند الله، فقال: يا محمد! اقرأ، قال: ما أقرأ؟ قال: اقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] الآية"[١].

الرواية السادسة: القمي: حدثني أبي، عن صفوان، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبدالله بن سلام، إذ نزلت عليه هذه الآية، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فاستقبله سائل، فقال: هل أعطاك أحد شيئًا؟ قال: نعم، ذاك المصلي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو علي أمير المؤمنين عليه السلام"[٢].

الرواية السابعة: العياشي، عن خالد بن يزيد، عن المعمر بن المكي، عن إسحاق بن عبدالله بن محمد بن علي بن الحسن عليه السلام، عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن عن جده عليه السلام قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: "وقف لعلي بن أبي طالب عليه السلام سائل

---

١ – مجمع البيان ٣/ ٣٢٤، البرهان ١/ ٤٨١، البحار ٣٥/ ١٩٥، كشف الغمة ١/ ١٦٦، الميزان ٦/ ٢١، تأويل الآيات ١/ ١٥١، إثبات الهداة ٢/ ١٢٠، ٣/ ٥١١، المناقب ٢/٢٠٨، التفسير الكاشف ٣/ ٨٢.

٢ – تفسير القمي ١/ ١٧٨، البرهان ١/ ٤٨٣،٤٨٠، نور الثقلين ١/ ٦٤٥، البحار ٣٥/ ١٨٦، ١٨٨، الميزان ٦/ ١٧، العياشي ١/ ٣٥٦، الوسائل ٩/ ٤٧٨،
إثبات الهداة ٩/ ١٤٠، الصافي ٢/ ٤٥.

وهو راكع في صلاة تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك، فنزل على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ﴾ [المائدة:٥٥] الآية، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا، ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"(١).

الرواية الثامنة: العياشي في تفسيره عن أبي جعفر (ع) قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبدالله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فاستقبله سائل وقال: هل أعطاك أحد شيئًا؟ فقال: نعم ذاك المصلي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو أمير المؤمنين (ع)"(٢).

الرواية التاسعة: فرات: حدثني الحسين بن سعيد معنعنًا: عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ذات يوم في مسجد فمر مسكين، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تصدق عليك بشيء؟ قال: نعم مررت برجل راكع أعطاني خاتمه وأشار بيده فإذا هو علي بن أبي طالب عليه السلام، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥] الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو وليكم من بعدي"(٣).

الرواية العاشرة: فرات: حدثني جعفر بن أحمد (محمد) معنعنًا: عن عبدالله بن عطاء عن أبي جعفر عليه السلام: "نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ﴾ [المائدة:٥٥] الآية"(٤).

الرواية الحادية عشرة: فرات: حدثني الحسين بن سعيد معنعنًا: عن جعفر عليه السلام: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ﴾ [المائدة:٥٥] الآية، نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام"(٥).

الرواية الثانية عشرة: فرات: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن الحسين (الحسن) بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن سليمان بن

---

١ – تفسير العياشي ١/ ٣٥٥، البحار ٣٥/ ١٨٧، البرهان ١/ ٤٨٢، إثبات الهداة ٢/ ١٣٥، ٣/ ٥١٤، الميزان ٣/ ١٨، الوسائل ٩/ ٤٧٩.

٢ – العاملي في وسائله ٦/ ٣٣٥، والطباطبائي في تفسيره ٢/ ٤٥.

٣ – تفسير فرات ١/ ١٢٤، البحار ٣٥/ ١٩٨، مستدرك الوسائل ٧/ ٢٥٨.

٤ – تفسير فرات ١/ ١٢٣، البحار ٣٧/ ١٧١.

٥ – تفسير فرات ١/ ١٢٥، البحار ٣٥/ ١٩٨، إثبات الهداة ٢/ ١٦٥.

طريف، عن محمد بن مسلم، أن سلامًا الجعفي قال لأبي جعفر عليه السلام: "يا ابن رسول الله حدثني عنك خيثمة عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ﴾ [المائدة:٥٥] الآية أن الآية نزلت في علي بن أبي طالب قال: صدق خيثمة"[١].

الرواية الثالثة عشرة: فرات: حدثني جعفر بن محمد بن سعيد الأحمسي معنعنًا: عن أبي هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية قال: "أقبل سائل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل سألت أحدًا من أصحابي؟ قال: لا، قال: فأت المسجد فاسألهم ثم عد إليَّ فأخبرني، فأتى المسجد فلم يعطه أحد شيئًا، قال: فمر بعلي وهو راكع فناوله يده فأخذ خاتمه، ثم رجع إلى رسول الله فأخبره فقال: هل تعرف هذا الرجل؟ قال: لا، فأرسل معه فإذا هو علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ﴾ [المائدة:٥٥]"[٢].

الرواية الرابعة عشرة: فرات: حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال: حدثنا حسن بن حسين قال: حدثنا حبان عن الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ﴾ [المائدة:٥٥] الآية، نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام خاصة"[٣].

الرواية الخامسة عشرة: فرات: حدثني عبيد بن كثير معنعنًا: "عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥] الآية: أتى عبدالله بن سلام ورهط معه من مسلمي أهل الكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الظهر، فقالوا: يا رسول الله! بيوتنا قاصية ولا متحدث لنا دون هذا المسجد، وإن قومنا لما رأونا قد صدقنا الله ورسوله وتركنا دينهم أظهروا لنا العداوة، وأقسموا ألا يخالطونا ولا يجالسونا ولا يكلمونا، فشق علينا، فبينا هم يشكون إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ﴾ [المائدة:٥٥] فتلا عليهم، فقالوا: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين، وأذن بلال بالصلاة وخرج رسول الله إلى المسجد والناس يصلون بين راكع وساجد وقاعد، وإذا مسكين يسأل، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل أعطاك أحد شيئًا؟ قال: نعم قال: ماذا؟ قال: خاتم من فضة، قال: من أعطاك؟ قال: ذاك الرجل القائم، فإذا هو علي بن أبي طالب قال: أنى أعطاك؟ قال: أعطانيه وهو راكع،

---

١ – تفسير فرات ١/ ١٢٤، البحار ٣٥/ ١٩٨.

٢ – تفسير فرات ١/ ١٢٥.

٣ – تفسير فرات ١/ ١٢٦.

فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عند ذلك يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٦] الآية"[١].

الرواية السادسة عشرة: فرات: حدثني أبو علي أحمد بن الحسين الحضرمي معنعنًا: عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ﴾ [المائدة:٥٥] الآية، جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فإذا سائل فدعاه، فقال: من أعطاك من هذا المسجد؟ قال: ما أعطاني ألا هذا الراكع الساجد -يعني: عليًا- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي جعلها فيَّ وفي أهل بيتي، قال: وكان في خاتم علي الذي أعطاه السائل: سبحان من فخري بأني له عبد"[٢].

الرواية السابعة عشرة: فرات: حدثنا جعفر بن أحمد معنعنًا: عن علي عليه السلام قال: "نزلت هذه الآية على نبي الله وهو في بيته: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥] إلى قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد ثم نادى سائل فسأل، فقال له: أعطاك أحد شيئًا؟ قال: لا، إلا ذاك الراكع أعطاني خاتمه. يعني: عليًا"[٣].

الرواية الثامنة عشرة: الطوسي: المفيد، عن علي بن محمد الكاتب، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن علي، عن العباس بن عبدالله العنبري عن عبدالرحمن بن الأسود اليشكري، عن عون بن عبيد الله، عن أبيه عن جده أبي رافع قال: "دخلت على رسول الله يومًا وهو نائم وحية في جانب البيت، فكرهت أن أقتلها فأوقظ النبي صلى الله عليه وسلم فظننت أنه يوحى إليه، فاضطجعت بينه وبين الحية، فقلت: إن كان منها سوء كان إلى دونه، فمكثت هنيئة فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] حتى أتى على آخر الآية، ثم قال: الحمد لله الذي أتم لعلي نعمته، وهنيئًا له بفضل الله الذي آتاه"[٤].

الرواية التاسعة عشرة: الطوسي: أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال: حدثنا الحسن بن علي بن زكريا العاصمي قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله العدلي قال: حدثنا الربيع بن يسار قال: حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد يرفعه إلى أبي ذر رضي الله عنه في حديث طويل قال فيه

---

١ - تفسير فرات ١/ ١٢٦، إثبات الهداة ٢/ ١٦٥.

٢ - تفسير فرات ١/ ١٢٨، البحار ٣٥/ ١٩٧.

٣ - تفسير فرات ١/ ١٢٨.

٤ - أمالي الطوسي ٥٨، البحار ٢٢/ ١٠٣، ٣٥/١٨٤.

الأمير عليه السلام: "هل فيكم أحد آتى الزكاة وهو راكع، ونزلت فيه: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهو راكعون﴾ غيري؟. الرواية"[١].

ولا بأس بذكر هذه الروايات هذه، هي جميع الروايات التي وردت مسندة من طرق القوم في هذا الشأن، والآن نتكلم في أسانيدها ثم ننظر في متونها:

الرواية الأولى:

علي بن أبي سهل بن أبي حاتم القزويني، فهو ثقة في نفسه، لكنه يروي عن الضعفاء كما قاله النجاشي[٢].

وابن عقدة، أحمد بن سعيد الهمداني، مهما قيل فيه، فلا ينكر القوم أنه كان زيديًا جاروديًا وعلى ذلك مات[٣].

وجعفر بن عبدالله، مجهول الحال[٤].

وكثير بن عياش، ضعيف[٥].

أما أبو الجارود، زياد بن المنذر، فهو زيدي المذهب، والاختلاف فيه بين عند القوم، والأكثر على ذمه، والخوئي بعد أن أورد الروايات الذامة فيه على لسان أبي جعفر، وأبي عبدالله، ضعف بعضها واضطرب في أخرى، وخلص إلى القول بأنه ثقة فقط؛ لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات، وقد شهد بن قولويه بوثاقة جميع رواتها، ولشهادة علي بن إبراهيم في تفسيره بوثاقة كل من وقع في إسناده[٦].

أقول: أما وثاقة كل من وقع في أسانيد كامل الزيارات فقد أوقفناك على بطلان ذلك، وذكرنا استظهار البعض من أن قول ابن قولويه هذا إنما محمول على مشايخه الذين صدر بهم سند

---

١ – أمالي الطوسي ٥٥٧، إثبات الهداة ٢/ ٨٦.

٢ – النجاشي ٢/ ٩٢، معجم الخوئي ١١/ ٢٣٥، مجمع الرجال ٤/ ١٥٩، جامع الرواة ١/ ٥٥١.

٣ – النجاشي ١/ ٢٤٠، الفهرست ٥٦ جامع الرواة ١/ ٦٥، مجمع الرجال ١/ ١٤٤، معجم الخوئي ٢/ ٢٧٤، خاتمة المستدرك ١٣١.

٤ – معجم الخوئي ٤/ ٧٦، جامع الرواة ١/ ١٥٣، مجمع الرجال ٢/ ٢٨.

٥ – معجم الخوئي ٧/ ٣٢٢، ١٤/ ١٠٧، جامع الرواة ٢/ ٢٧، مجمع الرواة ٣/ ٧٥، ٥/٦٨.

٦ – معجم الخوئي ٧/ ٣٢١، كليات في علم الرجال ٣١٤، ٤٠٧، النجاشي رقم ١/ ٣٨٧، رجال الطوسي ١٢٢،١٩٧، مقباس الهداية ٢/ ٣٥٣، رجال الكشي ١٥٠، تنقيح المقال ١/ ٤٥٩،٦٠، البحار، ٣٧/ ٣٢، كمال الدين ٦٠٨، (الحاشية) مجمع الرجال، ٣/ ٧٣، الفهرست ١٠٢، جامع الرواة ١/ ٣٣٩، الخلاصة ٢٢٣.

أحاديث كتابه، لا كل من ورد في إسناد الروايات، ويكفيك دليل على ذلك روايتنا هذه، فعلي بن حاتم من شيوخ بن قولويه، وهو وإن كان ثقة في نفسه ألا أنه يروي عن الضعفاء كما ذكرنا، وأما القول في وثاقة كل من وقع في أسانيد تفسير القمي فستقف عليه قريبًا.

الرواية الثانية:

سند هذه الرواية ظلمات بعضها فوق بعض، وحسبنا قول محقق الكتاب فيه: الظاهر هو –أي: التغلبي– أحمد بن عبدالله بن ميمون التغلبي، قال ابن حجر: ثقة زاهد، وأما بقية رجال السند فمهملون أو مجاهيل[١].

الرواية الثالثة:

سند هذه الرواية كسابقتها، فالسنائي[٢] والوراقين، والمكتب، وبهلول، وابن زكريا القطان، وثور بن يزيد جميعهم مجهولون[٣] والبقية مرت ترجمتهم.

الرواية الرابعة:

في سندها ضعفاء ومجاهيل، فمعلى بن محمد مضطرب الحديث والمذهب، ويروي عن الضعفاء[٤].

رغم هذا يقول عنه الخوئي: "الظاهر أن الرجل ثقة يعتمد على رواياته، وأما قول النجاشي من اضطرابه في الحديث والمذهب فلا يكون مانعًا من وثاقته، وأما اضطرابه في المذهب فلم يثبت كما ذكره بعضهم، وعلى تقدير الثبوت فهو لا ينافي الوثاقة، وأما اضطرابه في الحديث فمعناه: أنه قد يروي ما يعرف، وقد يروي ما ينكر، وهذا أيضًا لا ينافي الوثاقة، وأما روايته عن الضعفاء على ما ذكره ابن الغضائري، فهي على تقدير ثبوتها لا تضر بالعمل بما يرويه عن الثقات، فالظاهر أن الرجل معتمد عليه، والله أعلم".

أقول: والظاهر أن الخوئي اضطر إلى كل هذا؛ لأن صاحبنا وقع في أسانيد كتاب "كامل الزيارة" لابن قولويه، وقد عرفت رأيه في ذلك، والحسن بن محمد الهاشمي مجهول[٥] وكذا أبوه[١] وأحمد وأحمد بن عيسى[٢].

---

١ – الخصال ٥٤٨ (الحاشية للمحقق علي أكبر الغفاري).

٢ – معجم الخوئي ١٥/ ٢٠، رجال ابن داود ٢٦٩.

٣ – انظر تراجمهما في: معجم الخوئي ١٢/ ٨٥، ١٢/١٧٨، ٥/ ١٧٤، ٢/ ٣٦٣، ٣/ ٣٧٨،٤١٧.

٤ – معجم الخوئي ١٨/ ٢٥٧، مجمع الرجال ٦/ ١١٣، النجاشي ٢/ ٣٦٥، جامع الرواة ٢/ ٢٥١.

٥ – معجم الخوئي ٥/ ١٣٧.

الرواية الخامسة:

آفة هذه الرواية عباية بن ربعي، فهو مجهول عند القوم[٣] وغالٍ وملحد ومتروك الحديث عند أهل السنة، وابن الربيع مجهول الحال عند القوم وهو من البترية[٤] ومتروك الحديث عند أهل السنة، والحماني قال فيه الخوئي: إنه لم تثبت وثاقته[٥] وكذا قال فيه البعض من أهل السنة واتهموه بسرقة الحديث، وبقية السند لم أقف على ترجمة أكثرهم.

الرواية السادسة:

القمي: حدثني أبي، عن صفوان، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبدالله بن سلام، إذ نزلت عليه هذه الآية، فخرج رسول الله إلى المسجد، فاستقبله سائل، فقال: هل أعطاك أحد شيئًا؟ قال: نعم، ذاك المصلي، فجاء رسول الله فإذا هو علي أمير المؤمنين عليه السلام"[٦].

أما والد القمي إبراهيم بن هاشم، رغم كل ما قيل فيه، إلا أنه لم يصرح أحد بوثاقته، حتى قال الحلي في ذلك: "لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه، ولا تعديل بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول روايته"[٧].

وقد استمات الخوئي.. وغيره[٨] في إثبات وثاقته ضاربين بعرض الحائط كل الأمور التي تثبت بها الوثاقة أو الحسن، كنص أحد المعصومين، أو نص أحد الأعلام المتقدمين، أو نص أحد الأعلام المتأخرين، أو دعوى الإجماع من قبل الأقدمين.. وغيرها من الأصول التي وضعوها في

---

١ – معجم الخوئي، ١٨/ ٨٧.

٢ – معجم الخوئي، ٢/ ١٨٣.

٣ – معجم الخوئي، ٩/ ٢٥٣، الطوسي، ٦٩ مجمع الرجال، ٣/ ٢٥٣.

٤ – الطوسي، ١٣٣، مجمع الرجال، ٥/ ٦٢، معجم الخوئي، ١٤/ ٩٢، جامع الرواة، ٢/ ٢٤.

٥ – معجم الخوئي، ٢٠/ ٥٩، النجاشي، ٢/ ٤١٩، الفهرست، ٢١٠،٢٢٩، الطوسي، ٥١٧، مجمع الرجال، ٦/ ٢٦٠، رجال ابن داود، ٢٠٤ جامع الرواة، ٢/٣٣٠.

٦ – تفسير القمي، ١/ ١٧٨، البرهان، ١/ ٤٨٠،٤٨٣، نور الثقلين، ١/ ٦٤٥، البحار، ٣٥/ ١٨٦، ١٨٨، الميزان، ٦/ ١٧، العياشي، ١/ ٣٥٦، الوسائل، ٩/ ٤٧٨، إثبات الهداة، ٢/ ١٤٠، الصافي، ٢/ ٤٥.

٧ – رجال الحلي، ٤، معجم الخوئي، ١/ ٣١٧.

٨ – معجم الخوئي، ١/ ٣١٦، مقدمة التفسير، ٦.

ذلك، وجاءوا بأمور لا تخلو من إشكال، منها قول القمي نفسه بصحة كل ما ورد في تفسيره، ومنها وقوعه في إسناد كامل الزيارات، ولا شك أن الخوئي.. وغيره معذورون في ذلك؛ لأن رواياته تبلغ ستة آلاف ومائتين وأربعة عشر موردًا، فعز عليهم إسقاط كل ذلك، ولكن الذي ينبغي ألا نعذر فيه الخوئي.. أو غيره في اجتهادهم على إثبات صحة هذا التفسير، هي تلك المصائب التي ملأ بها القمي تفسيره، كالقول بتحريف القرآن[١] والطعن في الصحابة وقذف أمهات المؤمنين بالفاحشة.. وغيرها، والروايات في ذلك كثيرة لا يسعنا ذكر شيء منها؛ لعدم مناسبة المقام لذلك، ولكن لا بأس من ذكر مثال على هذا الأخير!

روى القمي في تفسير قوله عز وجل: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠] عن أبي الحسن عليه السلام قال: والله ما عني بقوله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ إلا الفاحشة، وليقيمن الحد على فلانة فيما أتت في طريق البصرة، وكان فلان يحبها، فلما أرادت إن تخرج إلى البصرة قال لها فلان: لا يحل لك أن تخرجي من غير محرم، فزوجت نفسها من فلان"[٢].

ولا شك أنك عرفت من هو فلان، وفي بعض النسخ جاء التصريح باسمه، وهو طلحة[٣]، ولأمثال ولأمثال هذه الرواية وغيرها طعن بعض المحققون[٤] من القوم في نسبة التفسير إلى القمي، أو القول أن التفسير ليس للقمي وحده، وإنما هو ملفق مما أملاه القمي على تلميذه أبي الفضل العباس، وما رواه التلميذ بسنده الخاص عن أبي الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام، وأبو الفضل العباس هذا ليس له ذكر في الأصول الرجالية، ولا يعرف من هو، وأبو الجارود مرت ترجمته، وقد فصل القول في هذا الشيخ جعفر السبحاني، وخلص إلى القول: "بأنه كيف يمكن الاعتماد على ما ذكر في ديباجة الكتاب[٥] لو ثبت كون الديباجة لعلي بن إبراهيم نفسه؟ وقال: ثم إن الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاط مشكل جدًا، خصوصًا مع ما فيه من الشذوذ في المتون"[٦].

---

١ – انظر قوله في ذلك، ٢٢،٢٣ من تفسيره، وقد ذكرنا نماذج من مروياته في التحريف في الباب الثاني.

٢ – تفسير القمي، ٢/ ٣٦٢.

٣ – البرهان، ٤/ ٣٥٨، البحار، ٢٢/ ٢٤٠.

٤ – البحار، ٢٢/ ٢٤٠، الحاشية كليات في علم الرجال، ٣٢٠.

٥ – يشير الى قول القمي في المقدمة من روايته للتفسير عن الثقات.

٦ – كليات في علم الرجال، ٣٠٩ وما بعدها.

وصفوان بن يحيى عظيم المنزلة عند القوم، ولكن يفسد ذلك رواية عند الكشي في لعن الباقر له ولمحمد بن سنان، وقوله: "إنهما خالفا أمري"[١].

ومن الأمور المضحكة هنا أن الخوئي وقد ألزم نفسه بوثاقة كل من وقع في أسانيد تفسير القمي، وكذا أسانيد بن قولويه، اكتشف أن صاحبنا ورد في أسانيد تفسير القمي، كما في روايتنا هذه، ورواية الكشي الذامة فيه إنما أخبر بها بن قولويه صاحب كامل الزيارة، فاضطرب في ذلك وقال: "لا بد من حمل هذه الرواية –أي: رواية الكشي عن بن قولويه– على التقية!! ونحوها كما حملنا الروايات الواردة في ذم زرارة، أو يرد علمهما إليهم عليهم السلام"[٢].

أبان بن عثمان مختلف فيه[٣]، وكذا الثمالي[٤]، وهما كذلك عند أهل السنة.

الرواية السابعة والثامنة:

العياشي كسلفه القمي ملأ تفسيره بتلك المصائب التي ملأ بها القمي تفسيره كالقول بتحريف القرآن والطعن في الصحابة وقذف أمهات المؤمنين بالفاحشة.. وغيرها....وتفسيره جل رواياته محذوفة الأسانيد[٥]، ويروي عن الضعفاء كثيرًا[٦]، وبقية رجال السند غير معروفين، وليس لهم ذكر في كتب الرجال، والحسن بن زيد وردت فيه ذموم كثيرة[٧].

الروايات السابقة من التاسعة إلى السابعة عشرة:

جميعها من تفسير فرات، وقد أوقفناك على قيمته، وحال مؤلفه، هذا فضلًا عن المجاهيل والمهملين فيها، ناهيك عن عنعنتها وانقطاعها، فالحسن بن سعيد لا أظنه الأهوازي الثقة كما استظهر محقق التفسير في ذكر مشايخه، بل المؤكد أنه ليس هو، فالأهوازي يروي عن الرضا، وأبي جعفر الثاني، وأبي الحسن الثالث، وفرات من أعلام الغيبة الصغرى ومن معاصري الكليني

---

١ – رجال الكشي، معجم الخوئي، ٩/ ١٢٧.

٢ – معجم الخوئي، ٩/ ١٢٧.

٣ – معجم الخوئي، ١/ ١٥٧.

٤ – معجم الخوئي، ٣/ ٣٨٥.

٥ – مقدمة التفسير، ١/ ٧، البحار، ١/ ٢٨، الذريعة، ٤/ ٢٩٥.

٦ – معجم الخوئي، ١٧/ ٢٢٤.

٧ – معجم الخوئي، ٤/ ٣٣٥.

صاحب الكافي، فكيف يروي عن الأهوازي وهو لم يدركه، وابن عطاء، وابن طريف، والجعفي، والحبري، مجاهيل[١].

وإسماعيل بن إبراهيم، والأحمسي، والحضرمي لم أقف لهم على ترجمة، وابن مسلم وإن كان ثقة على الأرجح إلا أنه وردت في ذمه عدة روايات[٢].

وأبو هاشم لم يرد ذكره في الأصول الرجالية، وقال فيه صاحب المناقب: كان ثقة جليلًا، ولكن ليس في المناقب المطبوع من هذا شيء، كما ذكر الخوئي[٣].

والكلبي متروك الحديث، وعبيد كذبه كل من ترجم له من الفريقين[٤].

الرواية الثامنة عشرة:

أما الكاتب فقد مر الكلام عنه، والزعفراني مهمل[٥] وكذا حال الثقفي[٦] والعنبري لم أجد له ترجمة، وابن الأسود مجهول الحال أيضًا[٧].

الرواية التاسعة عشرة:

أبو المفضل مر الكلام عنه، وكذا الأعمش، ولم أجد ترجمة للعاصمي أو العدلي وكذا ابن يسار. النجاشي محمد بن جعفر: عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن يوسف عن علي بن الحسين بن الحسين بن علي بن علي بن أبي طالب، عن إسماعيل بن محمد بن عبدالله بن علي بن الحسين عن إسماعيل بن الحكم عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أبي رافع قال: وذكر تمام القصة السابقة[٨].

---

١ – معجم الخوئي، ١٠/ ٢٥٤، ٨/١٨٢،١٧٣.

٢ – معجم الخوئي، ١٧/ ٢٤٧، الكشي، ترجمة (٦٧) جامع الرواة، ٢/ ١٩٣، مجمع الرجال، ٦/ ٤٧.

٣ – معجم الخوئي، ١٠/ ٣٠٦.

٤ – معجم الخوئي، ١١/ ٧٥، النجاشي، ٢/ ٣٩.

٥ – معجم الخوئي، ٦/ ٦٦.

٦ – معجم الخوئي، ١/ ٢٨٧.

٧ – معجم الخوئي، ٩/ ٣٠٩.

٨ – رجال النجاشي، ٦٢، معجم الخوئي، ١/ ١٧٦، البحار، ٣٢/ ٣٠٥.

ابن عقدة: أحمد بن محمد بن سعيد مر الكلام فيه، وأحمد بن يوسف إن كان القصباني فلم يرد فيه توثيق صريح، وإن كان مولى بني تيم الله فمحال أن يروي عنه بن عقدة المولود سنة (٢٤٩هـ)، والذي ذكر النجاشي روايته عنه سنة (٢٠٩هـ)[١].

وإسماعيل بن محمد ضعيف وابن الحكم مجهول الحال[٢].

وبعد: فهذه حال كل الروايات التي وقفنا عليها من كتب القوم المعتبرة وغير المعتبرة بأسانيدها في شأن هذه القصة، وقد رأيت أنه لم يصح منها شيء أصلًا من طرق الشيعة فضلًا عن طرق أهل السنة، رغم كل التهويلات التي استخدمها القوم عند الكلام في هذا الاستدلال من تواتر وصحة القصة في طرق أهل السنة، ومن عدم خلو كتبهم منها ضاربين عرض الحائط بيان الفرق بين الإيعاز وبين التخريج والتحقيق كما ذكرنا، مما يلبس الأمر على القارئ البسيط من أن مجرد عزو الحديث إلى كتاب ليس دليلًا على صحته بالاتفاق.

ولا شك أن الروايات في شأن نزول هذه الآية في شأن تصدق الأمير بخاتمه في الصلاة قد أوردها علماء أهل السنة، إما لبيان ضعفها، أو من باب إيراد كل ما له شأن بنزول الآية دون اشتراط الصحة، أو إيرادها بأسانيدها مبرئين الذمة بذلك، ولكن لم يصح منها شيء حتى من طرق الشيعة كما رأيت، حتى الأميني الذي كان ديدنه الاستماتة في إثبات أحاديث الإمامة حتى لو كانت واهية كحديث بدء الدعوة، لم يورد في هذه القصة ولا رواية واحدة مناقشًا فيها سندها لعلمه التام من عدم صحة شيء في ذلك، وإنما اكتفى بإيراد من ذكرها من علماء أهل السنة موهمًا القارئ بأن صحة القصة هذه من المسلمات عندهم، دون أن يبين حقيقة قول الكثير ممن ذكرهم في هذه الروايات، وفي بيان عدم صحة شيء منها، وهذه هي الإمامة التي يتبجح بها ويطالبنا بها "التيجاني"!

على أي حال لا نطيل الكلام في أسانيد روايات هذه القصة فالمحك أن يدلنا القوم على سند صحيح للقصة من كتب أي من الفريقين، ولننتقل إلى الكلام في متونها.

فمن دلائل ضعف متون هذه الروايات، الاضطراب البين فيها، ففي بعضها أن نزول هذه الآية إنما كان:

١- في بيته صلى الله عليه وسلم.

---

١ - راجع معجم الخوئي، ٢/ ٣٦٦،٣٦٧.

٢ - معجم الخوئي، ٣/ ١٣١.

٢- في مجلسه صلى الله عليه وسلم مع اليهود.

٣- في مسجده صلى الله عليه وسلم.

بل ذكرت بعض الروايات: "أن نزولها إنما كان في المسجد الحرام، حيث دخل الأمير عليه السلام يومًا إلى الكعبة يصلي، فلما ركع أتاه سائل فتصدق عليه بحلقة خاتمة، فأنزل الله الآية"[١].

وكذا الاختلاف في السائل، ففي بعض الروايات أن السائل الذي سأل أمير المؤمنين من الملائكة والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة، كما في رواية الكافي، ولسائل أن يسأل: هل الملائكة يحتاجون إلى الخواتيم أو حلل لكي يلبسونها؟!!

وكذا الاختلاف في المتصدق به، بين خاتم كما في أكثر الروايات وبين حلة كما في رواية الكافي، ولم يتردد البعض من القول بأن القصة ربما تكررت، فمرة تصدق بخاتم وأخرى بحلة[٢].

والاختلاف أيضًا في الخاتم، بين كونه من فضة كما في بعض الروايات، وذهب كما في أخرى[٣].

والاختلاف في نقشه أيضًا، بين: "الملك لله"[٤] وبين: "سبحان من فخري بأني له عبد"[٥].

وكذا الاختلاف في الصلاة، بين تطوع الظهر أو فريضة خلف النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

وكذا دعاء السائل، بين: "السلام عليك يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدق على مسكين"، هكذا ابتداء، وبين: "اللهم أشهدك أني سألت في مسجد رسول الله" كما في أكثرها.

والاختلاف في وقت نزول الآية، ففي بعض الروايات أنها نزلت قبل القصة، وأخرى: بعد دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم.

والاختلاف في كيفية التصدق بالخاتم، بين نزع الأمير عليه السلام للخاتم بنفسه، وبين نزع السائل له من يد الأمير رضي الله عنه.

---

١ – البحار، ٣٧/ ١٢٨.

٢ – تفسير الصافي، ٢/ ٤٦.

٣ – البرهان، ١/ ٤٨٤، البحار، ٣٥/ ١٨٧،١٩٦.

٤ – البحار، ٣٥/ ٢٠٣، سعد السعود، ٩٧.

٥ – تفسير فرات، ١/ ١٢٨.

٦ – انظر ايضًا البحار، ٣٥/ ١٩٠.

وكذا الاختلاف في وقت تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم لقومه، بين إخبارهم فور نزول الآية، وبين إرجاء ذلك إلى يوم الغدير[1].

والاختلاف في سؤال السائل، ففي بعض الروايات: "أن السائل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم التصدق عليه أولًا، وفي أخرى أن السائل سأل أولًا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر به صلى الله عليه وسلم، وسؤال النبي له: هل تصدق عليك بشيء؟"[2].

فإذا أضفنا إلى تلك الروايات ما رواه ابن طاووس في كتاب اليقين: "عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] الآية، فقد أذن بلال لصلاة العصر وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والناس يصلون، ما بين راكع وساجد وقائم وقاعد، وإذا مسكين يسأل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل أعطاك أحد شيئًا؟ فقال: نعم، قال: ماذا؟ قال: خاتم فضة، قال: من أعطاكه؟ قال: ذاك الرجل القائم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: على أي حال أعطاكه؟ قال: أعطانيه وهو راكع، فنظرنا فإذا هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)"[3].

وما رواه شاذان بن جبريل القمي في كتاب الروضة وكتاب الفضائل عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: "كنا جلوسًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذ ورد علينا أعرابي أشعث الحال، عليه أثواب رثة والفقر بين عينيه، فلما دخل وسلّم قال شعرًا وذكر الأبيات، قال: فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، بكى بكاء شديدًا، ثم قال لأصحابه: معاشر المسلمين! إن الله تعالى سبق إليكم جزاء، والجزاء من الله غرف في الجنة، تضاهي غرف إبراهيم الخليل (ع)، فمن كان منكم يواسي هذا الفقير؟ فقال: فلم يجبه أحد، وكان في ناحية المسجد علي بن أبي طالب (ع)، يصلي ركعات التطوع كانت له دائمًا، فأومأ إلى الأعرابي بيده، فدنا منه فأوقع إليه الخاتم من يده وهو في صلاته، فأخذ الإعرابي وانصرف وهو يقول: وذكر أبياتًا، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبرائيل ونادى: السلام عليك يا محمد، وربك يقرئك السلام ويقول لك: اقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥] إلى قوله: ﴿الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٦] فعند ذلك قام النبي صلى الله عليه وسلم على قدميه وقال: معاشر المسلمين! أيكم اليوم عمل خيرًا حتى جعله

---

١ – البرهان، ١/ ٤٨٤،٤٨٣،٤٨٠، البحار، ٣٥/ ١٨٨، ٣٧/ ١٥٦، العياشي، ١/ ٣٦٠، الكافي، ١/ ٢٨٩، البرهان، ١/ ٤٨٩.

٢ – انظر أيضًا، تفسير فرات، ١/ ١٢٦،١٢٥.

٣ – ابن طاووس في كتاب اليقين ص ٥١، وانظر النوري الطبرسي في كتابه مستدرك الوسائل ٧/ ٢٥٦.

الله ولي كل من آمن؟ قالوا: يا رسول الله! ما فينا من عمل خيرًا سوى ابن عمك علي بن أبي طالب (ع)، فإنه تصدق على الأعرابي بخاتمه وهو يصلي..." الخبر[1].

وما رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره مثله وفي لفظه: "إن الصحابة لما رأوا ذلك فكل من كان عنده خاتم أعطاه، حتى روي أنه اجتمع عنده أربعمائة خاتم"[2].

وما رواه الطبرسي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال: "أقبل عبدالله بن سلام ومعه نفر من قومه قد آمنوا فقالوا: يا رسول الله منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس ولا متحدث، وإن قومنا لما رأونا آمنا بالله ورسوله وصدقناه رفضونا وآلوا على أنفسهم ألا يجالسونا ولا يناكحونا ولا يكلمونا فشق ذلك علينا، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] الآية، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع فنظر سائلًا فقال: هل أعطاك أحد شيئًا؟ قال: نعم، خاتم من ذهب قال: من أعطاكه؟ قال: ذلك القائم وأومأ بيده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: على أي حال أعطاك؟ قال: أعطاني وهو راكع، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٦]"[3].

وما رواه الطبرسي أيضًا من حديث إبراهيم الحكم بن ظهير: "أن عبدالله بن سلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رهط من قومه يشكون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لقوا من قومهم، فبينا هم يشكون إذ نزلت هذه الآية، وأذن بلال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وإذا مسكين يسأل، فقال صلى الله عليه وسلم: ماذا أعطيت؟ قال: خاتم من فضة! قال: من أعطاكه؟ قال: ذلك القائم! فإذا هو علي، قال: على أي حال أعطاكه؟ قال: أعطاني وهو راكع! فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ (٥٦) سورة المائدة:٥٦]"[4].

وما ذكره الكاشاني في تفسيره عن الباقر (ع): "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧] قال: وأنا مبين لكم سبب نزول هذه الآية: إن جبرائيل هبط إليَّ مرارًا يأمرني عن السلام ربي وهو السلام أن أقوم في

---

١ – شاذان بن جبريل القمي في كتاب الروضة ص ٢٨ وكتاب الفضائل ١٥٦.

٢ – وأخرجه النوري في مستدركه ٧/ ٢٥٩.

٣ – الطبرسي في تفسيره ٦/ ١٢٧.

٤ – الكاشاني في تفسيره ٢/ ٤٥.

هذا المشهد فأعلم كل أبيض وأسود أن علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه أخي ووصيي وخليفتي من بعدي، وهو وليكم بعد الله ورسوله، وقد أنزل الله تبارك وتعالى عليَّ بذلك آية من كتابه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥] الآية. وعلي بن أبي طالب عليه السلام أقام الصلوات وآتى الزكاة وهو راكع يريد الله عز وجل في كل حال".

وما ذكره الطباطبائي في تفسيره من رواية المغازلي[١]، وما ذكره الطباطبائي أيضًا في تفسيره عن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: "دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نائم، إذ يوحى إليه وإذا حية في جنب البيت فكرهت أن أقتلها وأوقظه، فاضطجعت بينه وبين الحية، فإن كان شيء كان فيَّ دونه، فاستيقظ وهو يتلو هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥] قال: الحمد لله، فأتى إلى جانبي فقال: ما اضطجعت ههنا؟ قلت: لمكان هذه الحية قال: قم إليها فاقتلها، فقتلتها"[٢].

وما ذكره الطباطبائي في تفسيره من رواية زرين[٣].

لخرجنا بالنتيجة الآتية:

هذه الآثار أو الأحاديث -على حد زعمهم- كلها مختلفة لفظًا متناقضة معنى، ودلالة من حيث أمور: الصلاة – الزكاة – المسجد – البيت – السائل – سبب نزول الآية.

فأما الصلاة:

ففي رواية الكليني: أنها صلاة الظهر (سنة).

ورواية ابن طاووس: أن بلالًا أذن لصلاة العصر.

ورواية العياشي: أنها صلاة تطوع.

ورواية فرات الكوفي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المسجد.

ورواية الطبرسي: أنها صلاة الظهر فريضة.

وأما الزكاة:

ففي رواية الكليني: حلة قيمتها ألف دينار.

ورواية ابن طاووس: خاتم من ذهب.

---

١ – تفسير الطباطبائي ٦/ ٢٢.

٢ – المصدر السابق ٦/ ٤٢.

٣ – المصدر السابق ٦/ ٢٢-٢١

وروايتا القمي والعياشي لم تبينا نوع الزكاة!!.

ورواية العياشي الثانية وفرات الكوفي وشاذان والطبرسي الأولى خاتم!!.

ورواية الطبرسي الثانية: خاتم ذهب!!!.

ورواية الطبرسي الثالثة: خاتم فضة!

أما بالنسبة إلى المسجد:

ففي رواية ابن طاووس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل إلى المسجد والناس يصلون بين راكع وساجد وقائم والمسكين يسأل".

بينما رواية القمي والعياشي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد فاستقبله سائل".

بينما رواية شاذان: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدًا في المسجد مع جابر".

بينما رواية الطبرسي الأولى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المسجد والسائل في المسجد".

بينما رواية الطبرسي الثانية والثالثة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد".

أما بالنسبة إلى شخصية السائل:

ففي رواية الكليني: أنه كان من الملائكة!!.

بينما في رواية شاذان: أنه كان من الأعراب.

بينما في باقي الروايات: أن السائل مجهول!!.

وأما بالنسبة إلى كيفية سؤال السائل:

ففي رواية الكليني: أن السائل جاء فسأل أمير المؤمنين: تصدق على مسكين.

بينما في رواية ابن طاووس: أن المسكين كان يسأل حينما دخل النبي صلى الله عليه وسلم.

بينما في رواية القمي والعياشي الأولى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد فاستقبله سائل!.

بينما في رواية العياشي الثانية: أن السائل أتى الرسول صلى الله عليه وسلم فأعلمه بمن تصدق عليه.

بينما في رواية فرات الكوفي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ذات يوم في المسجد فمر به فقير.

بينما في رواية شاذان: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بمواساة الفقير.

بينما في رواية الطبرسي الأولى: سأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد شيئًا، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهم اشهد أني سألت في مسجد رسول الله فلم يعطني أحد شيئًا، وكان علي راكعًا فأومأ بخنصره اليمنى إليه، وكان يتختم فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فنظر بينما في رواية الطبرسي الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع فنظر سائلًا فقال: هل أعطاك أحد شيئًا؟ قال: نعم خاتم من ذهب.

بينما في رواية الطبرسي الثالثة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد وإذا مسكين يسأل فقال: ماذا أعطيت؟ قال خاتم من فضة.

أما بالنسبة إلى سبب النزول:

ففي رواية الكليني: أن عليًا طرح الحلة إليه وأومأ بيده إليه أن احملها، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية!.

بينما رواية القمي والعياشي الأولى: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبدالله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية.

بينما رواية القمي الثانية: أوقف لعلي بن أبي طالب (ع) سائل وهو راكع في صلاة تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك، فنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية!.

بينما رواية فرات الكوفي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ذات يوم في المسجد فمر به فقير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تصدق عليك بشيء؟ قال: نعم مررت برجل راكع فأعطاني خاتمه، وأشار بيده فإذا هو علي بن أبي طالب (ع) فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ﴾ [المائدة:٥٥].

بينما رواية شاذان: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبرائيل ونادى: السلام عليك يا محمد، وربك يقرئك السلام ويقول لك: اقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ﴾ [المائدة:٥٥] إلى: ﴿الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٦] فعند ذلك قام النبي صلى الله عليه وسلم على قدميه وقال: معاشر المسلمين! أيكم اليوم عمل خيرًا حتى جعله الله ولي كل من آمن؟ قالوا: يا رسول الله، ما فينا من عمل خيرًا سوى ابن عمك علي بن أبي طالب (ع)، فإنه تصدق على الأعرابي بخاتمه وهو يصلي.. الخبر.

بينما رواية الطبرسي الأولى: "لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته رفع رأسه إلى السماء، قال أبو ذر: فوالله ما استتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة حتى نزل جبرائيل من

عند الله فقال: يا محمد اقرأ. قال: وما أقرأ؟ قال: اقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥].... الآية".

بينما رواية الطبرسي الثانية: فكبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٦].

بينما رواية الطبرسي الثالثة: "أن عبدالله بن سلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رهط من قومه يشكون إلى رسول الله ما لقوا من قومهم، فبينا هم يشكون إذ نزلت هذه الآية".

بينما رواية الكاشاني: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن سبب نزول هذه الآية أن جبرائيل هبط إليَّ مرارًا يأمرني عن السلام ربي وهو السلام أن أقوم في هذا المشهد فأعلم كل أبيض وأسود أن علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه أخي ووصيي وخليفتي من بعدي، وهو وليكم بعد الله ورسوله، وقد أنزل الله تبارك وتعالى عليَّ بذلك آية من كتابه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥] الآية، وعلي بن أبي طالب عليه السلام أقام الصلوات وآتى الزكاة وهو راكع يريد الله عز وجل في كل حال".

بينما رواية الطباطبائي: عن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: "دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نائم إذ يوحى إليه، وإذا حية في جنب البيت فكرهت أن أقتلها وأوقظه، فاضطجعت بينه وبين الحية، فإن كان شيء كان فيَّ دونه، فاستيقظ وهو يتلو هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥]".

إن المتتبع لهذه الروايات سيصاب بالدوار والصداع؛ لما يرى فيها من تناقض وتضارب وتفاوت واختلاف! وقد حاولوا أن يوفقوا بين هذه التناقضات فزادوا الطين بلّة! قالوا: إنه يمكن الجمع بين ما رواه في الكافي أن المتصدق به كان حلة وبين ما رواه غيره أنه كان خاتمًا بأنه لعله تصدق في ركوعه مرة بالحلة وأخرى بالخاتم والآية نزلت بعد الثانية[١].

ولا أدري كيف يمكنهم الجمع بين روايات خواتيم الذهب! التي يستشهدون بها على إمامة علي وبين روايات خواتيم الفضة وخواتيم العقيق وهذه الحلة النفيسة! إذ من القواعد العلمية أن كلما تعارض سقط! إذ إن الروايات التي ذكرت أن خاتمه كان من ذهب[٢] خلاف ما ورد في النهي عن ذلك.

---

١ – انظر تفسير الصافي ٢/ ٤٦، وتفسير الجديد ٢/ ٤٨٦.

٢ – البرهان، ١/ ٤٨٤، البحار، ٣٥/ ١٩٦،١٨٧، المناقب، ٣/ ٣.

فقد رووا عن الأمير عليه السلام قال: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول: نهاكم عن التختم بالذهب"[١].

وعن الباقر عليه السلام قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع: ذكر منها: التختم بالذهب"[٢].

وعن الصادق عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: "إياك أن تتختم بالذهب"[٣].

وعن الرضا عليه السلام قال: "لا تصل في خاتم ذهب"[٤].

فالذهب حرام على الرجال! ولكن لم ينكر أحد من علمائهم أو يعقب على الأقل على روايات خاتم الذهب؟ مما يدل أنهم متسالمون بها!.

ثم لسائل أن يسأل: كيف عرف هذا الفقير أن عليًا هو "ولي الله وأولى بالمؤمنين"؟! ثم كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه؟ ولا سيما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قالها في غدير خم؟!

ثم هل الملائكة محتاجون لحلة لكي يلبسونها على حد زعم الكليني؟!

لعل هذا الرجل الذي اهتدى وألف كتابه: "ثم اهتديت" يبين لنا، فربما يهديه الله بعد ذلك هداية حقة وحقيقية، ويكون له منقذًا من الضلال!! قال تعالى: ﴿**فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأنعام:١٢٥].

أما قولهم ولا سيما قول هذا العلامة المهتدي بعد أن أضله الله بأن أهل السنة اتفقوا على أنها نزلت في علي رضي الله عنه.

فالجواب من وجوه:

الأول: أن زعمهم بأن أهل السنة والجماعة أجمعوا على أنها نزلت في علي هو من أعظم الدعاوى الكاذبة، وهو من الكذب الذي لا يستحي هذا المدعو من إثباته، والمضحك أن "التيجاني" يضحك على عقول بسطاء الشيعة والسذج ممن لا يعلمون كتب السنة، فيموه ويدلس

---

١ – معاني الأخبار، ٣٠١، البحار، ٦٦/ ٥٣٩، الوسائل، ٤/ ٤١٤، ٦/٣٠٨.

٢ – قرب الإسناد، ٤٨، البحار، ٦٦/ ٥٣٨.

٣ – قرب الإسناد، ٦٦، البحار، ٦٦/ ٣٣٩ الوسائل، ٤/ ٤١٦.

٤ – فقه الرضا، ١٦، البحار، ٦٦/ ٥٣٨ الوسائل، ٤/ ٤١٣.

عليهم في كتبه، ويختلق الأكاذيب ثم ينسبها إلى البخاري أو مسلم أو غيرهما من كتب الحديث، وهذا هو فن الدجل والدس بعينه، وخير مثال على ذلك في بحثنا هذا ما افتراه على أئمة التفسير والحديث من علماء السنة، كقوله: إن حديث: "تصدق علي بخاتمه" أخرجه الإمام أحمد والإمام النسائي وهذا من الكذب الذي لا يستحي "هذا الرويفض" من إثباته.

فهل يخفى عليه أن هذا الحديث لا وجود له في سنن النسائي أو مسند الإمام أحمد أو الكتب الستة؟!

وقد توافرت اليوم الفهارس والمعاجم التي تكشف الحقيقة، فراجع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وكتاب مفتاح كنوز السنة، لفظ: "علي بن أبي طالب"، وراجع الكتب المعنية بجمع روايات الكتب الستة ككتاب: جامع الأصول، فلا تجد لدعوى هذا "الصدوق!!" أصلًا، والغريب أن هذا الزعم يجري على ألسنة كبار علمائهم كالزنجاني في كتابه: عقائد الإمامية الإثنى عشرية، وشيخهم شُبَّر في: الحق اليقين وشيخهم محمد علي الحسني في كتابه: دراسات في عقائد الشيعة الإمامية وشيخهم الحسني الأرموي محقق كتاب: نهج الحق[1].. وغيرهم.

وقد صدق ابن تيمية في المنهاج في رده على الحلي حيث قال: "وجمهور الأمة لم تسمع هذا الخبر، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة: لا الصحاح ولا السنن ولا الجوامع ولا المعجمات ولا شيء من الأمهات"[2].

وأما علماء أهل السنة من أهل التفسير كالرازي وابن كثير والقرطبي.. وغيرهم من المفسرين فإنهم لم يجمعوا على نزول آية الولاية في علي بن أبي طالب، ومن يراجع كتب التفاسير السابقة التي ذكرها بنفسه ليعلم مدى كذبه وتدليسه، وقبل الشروع في كشف وبيان أكاذيبه على المفسرين نطالبه بصحة هذا النقل أولًا.

وأما ثانيًا: فليذكر هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة؛ فإن مجرد عزوه إلى تفسير الثعلبي، أو نقل الإجماع على ذلك من غير العالمين بالمنقولات الصادقين في نقلها ليس بحجة باتفاق أهل العلم إن لم نعرف ثبوت إسناده، وكذلك إذا روي فضيلة لأبي بكر وعمر لم يجز اعتقاد ثبوت ذلك بمجرد ثبوت روايته باتفاق أهل العلم، فأهل السنة لا يثبتون بمثل هذا شيئًا يريدون إثباته، لا

---

١ – عقائد الإمامية الإثني عشرية ١/ ٨١، وشبر في الحق اليقين ١/ ١٤٤، ومحمد علي الحسني في كتابه: دراسات في عقائد الشيعة الإمامية ص ٧٨، وشيخهم الحسني الأرموي محقق كتاب: نهج الحق ص ١٧٢.

٢ – ابن تيمية في المنهاج ٤/ ٥.

حكمًا ولا فضيلة ولا غير ذلك، وليس ذلك منهجهم على عكس منهج القوم فإنهم يثبتون ذلك بغض النظر عن الصدق أو الكذب.... فما نقله "هذا المهتدي الضال" من تفسير الثعلبي ليس حجة، فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي "حاطب ليل".

وهكذا الواحدي تلميذه وأمثالهما من المفسرين ينقلون الصحيح والضعيف؛ ولهذا لما كان البغوي عالمًا بالحديث أعلم به من الثعلبي والواحدي، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلبي، لم يذكر في تفسيره شيئًا من هذه الأحاديث الموضوعة الذي يرويها الثعلبي، فالثعلبي لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث، ولا يميز بين السنة والبدعة في كثير من الأقوال، هذا وقد أجمع أهل العلم بالحديث أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد من جنس الثعلبي والواحدي؛ لكثرة ما يروونه من الحديث ويكون ضعيفًا، بل موضوعًا، فنحن لو لم نعلم كذب هؤلاء من وجوه أخرى لم يجز أن نعتمد عليه لكون الثعلبي والواحدي وأمثالهما رووه، فكيف إذا كنا عالمين بأنه كذب؟!

وسنذكر إن شاء الله ما يبين كذبه عقلًا ونقلًا، وإنما المقصود هنا بيان افتراء "هذا الرويفض" وكثرة تلبيسه، بل وجهله، حيث قال: إن علماء السنة والجماعة يتفقون مع علماء الشيعة في نزول هذه الآية –وهي آية الولاية– في علي بن أبي طالب.

فيا ليت شعري من نقل هذا الإجماع من أهل العلم العالمين بالإجماع في مثل هذه الأمور؟! فإن نقل الإجماع في مثل هذا يا سيادة الدكتور!! لا يقبل من غير أهل العلم بالمنقولات وما فيها من إجماع واختلاف، فالمتكلم والمفسر والمؤرخ والمحدث وغيرهم لو ادعى أحدهم نقلًا مجردًا، بلا إسناد ثابت لم يعتمد عليه، فكيف يا سيادة الدكتور إذا ادعيت كذبًا وزورًا إجماعًا؟!

وأما ثالثًا: فنقول: إن المفسرين الذين ذكروا هذا الوجه من التفسير الآية إنما ذكروه على أنه قول قيل فيها، وليس هو الرأي المعول عليه... وأصحاب التفاسير ينقلون كثيرًا من الروايات والقصص الواهية الضعيفة وأمثالها من الإسرائيليات، إلى جانب ما يروون من أخبار صحيحة وآراء سليمة مستقيمة، ويكون هذا عرضًا كاشفًا للرأي السليم، حين ينظر إليه في مواجهة تلك الآراء السقيمة.

وأما رابعًا: هؤلاء المفسرون الذين نقلت من كتبهم، هم –ومن هم أعلم منهم– قد نقلوا ما يناقض هذا الإجماع المفترى عليه، وإليك بيان ذلك:

ذكر تفاسير أهل السنة:

في ذكر التفاسير:

تفسير الثعلبي:

مثلًا: الثعلبي –الذي نقل عنه هذا "الرويفض" المدلس!!– قد نقل في تفسيره المسمى بالتفسير الكبير: "أن ابن عباس يقول: نزلت في أبي بكر، ونقل عن عبد الملك: قال: سألت أبا جعفر، قال: هم المؤمنون، قلت: فإن ناسًا يقولون: هو علي. قال: فعلي من الذين آمنوا، وعن الضحاك مثله".

فأين الأمانة العلمية يا صاحب الضلالة؟

تفسير الحسكاني:[1]

قال الحسكاني الشيعي: "إن الآية نزلت في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم".

فقد روى بإسناده عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: "سألت أبا جعفر عن قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] قال: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: تقولون: علي، قال: علي منهم".

وبإسناده عن عبد الملك قال: "سألت أبا جعفر عن قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] قال: هم المؤمنون، قلت: فإن ناسًا يقولون: هو علي بن أبي طالب، قال: فعلي من الذين آمنوا"[2].

تفسير الطبري:

قال الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥]. قال أبو جعفر: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿إِنَّمَا

---

١ – المسمى: شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت –أي: أئمتهم الاثني عشر– للحسكاني الشيعي من كبار علماء الشيعة، وقد حقق هذا الكتاب باقر المحمودي. عد الطهراني في ذريعته الحسكاني من علمائهم. قال آغا بزرك الطهراني في كتابه: "الذريعة الى تصانيف الشيعة" ١٤/ ٢٤٣، عن كتاب الحسكاني ما نصه: "شواهد التنزيل لقواعد التفضيل لأبي عبيد الله بن عبدالله الحاكم الحسكاني المعروف، المعاصر للشيخ الصدوق الوريستي..... ذكره ابن شهر آشوب في معالم العلماء مع كتابه "خصائص أمير المؤمنين" وكتابه "تصحيح ردالشمس" وقال في "رياض العلماء": إنه موجود عند الفاضل الهندي والعلامة المجلسي، وينقل عنه في البحار، والمراد بالتفضيل تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم على سائر الأئمة على سائر الخلائق سوى النبي صلى الله عليه وسلم أجمعين، ويروي فيه عن تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي، ورواه الشيخ الطبرسي عن مؤلفه بتوسط شيخه السيد أبي الحمد كما صرح به في مجمع البيان". انتهى كلام الطهراني.

٢ – شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم لعبيد الله الحسكاني الشيعي ص ١٦٩، تحقيق الرافضي محمد باقر البهبودي.

﴿وَلِيُّكُمُ اللّـهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾: ليس لكم أيها المؤمنون ناصر إلا الله ورسوله والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره، فأما اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبرؤوا من ولايتهم ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء فليسوا لكم أولياء ولا نصراء، بل بعضهم أولياء بعض، ولا تتخذوا منهم وليًا ولا نصيرًا.

وقيل: إن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت في تبرئه من ولاية يهود بني قينقاع وحلفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

ثم ذكر الطبري بأسانيده من قال ذلك:

ثم ذكر الطبري رواية أخرى بإسناده: "إلى ابن عباس قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّـهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] يعني: أنه من أسلم تولى الله ورسوله.

وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] فإن أهل التأويل اختلفوا في المعنى به:

فقال بعضهم: عني به علي بن أبي طالب.

وقال بعضهم: عني به جميع المؤمنين".

ثم ذكر الطبري بأسانيده من قال ذلك:

١- قول السدي ومجاهد وعتبة بن أبي حكيم: إنها نزلت في علي بن أبي طالب.

٢- قول عبد الملك عن أبي جعفر الباقر قال: سألته عن هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّـهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥] قلت: من الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا! قلنا: بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب! قال: علي من الذين آمنوا". انتهى نقل تفسير الطبري.

فأين الأمانة العلمية في النقل يا صاحب الهداية؟!

تفسير ابن كثير:

قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّـهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥].

قال ما نصه: "أي: ليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك

---

١ - الطبري في تفسيره ٤/ ٦٢٩.

لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثرًا عن علي بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه، وذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه".

ثم ذكر ابن كثير الروايات التي تشير إلى ذلك، ثم قال: "وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها... وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت حين تبرأ من حلف اليهود ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٦]"[1].

فهل رأيتم تدليس "التيجاني"؟! وهل رأيتم مدى أمانته العلمية؟؟!!

كما أنك يا أخي الكريم إذا رجعت إلى تفسير الرازي فإنك ترى العجب العجاب، فالرازي معروف أنه من أكثر المجادلين والمحاورين لإبطال حجج الخصوم، خصوصًا الشيعة، ولا سيما في إبطال استدلالهم بآية الولاية، فقد أفحمهم بثمان حجج، وسأذكر أكثرها فيما يأتي فراجعها إن شئت.

فهل رأيتم مدى تدليس "آية الله التيجاني"؟!!

تفسير ابن الجوزي:

كما أن ابن الجوزي أورد في تفسيره المسمى: زاد المسير أربعة أقوال، قال ما نصه: "قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥] اختلفوا فيمن نزلت على أربعة أقوال:

أحدها: "أن عبد الله بن سلام وأصحابه جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: إن قومًا قد أظهروا لنا العداوة ولا نستطيع أن نجالس أصحابك لبعد المنازل، فنزلت هذه الآية، فقالوا: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين، وأذن بلال بالصلاة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا مسكين يسأل الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل أعطاك أحد شيئًا؟ قال نعم. قال: ماذا؟ قال: خاتم فضة قال: من أعطاكه؟ قال: ذاك القائم، هو علي بن أبي طالب، أعطانيه وهو راكع، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية"، رواه أبو صالح عن ابن عباس. وبه قال مقاتل. وقال مجاهد: نزلت في علي بن أبي طالب، تصدق وهو راكع.

---

١ – ابن كثير في تفسيره ٢/ ٦٧.

والثاني: أن عبادة بن الصامت لما تبرأ من حلفائه اليهود نزلت هذه الآية في حقه، رواه العوفي عن ابن عباس.

والثالث: أنها نزلت في أبي بكر الصديق، قاله عكرمة.

والرابع: أنها نزلت فيمن مضى من المسلمين ومن بقي منهم، قاله الحسن"[1].

فإذا قال ابن الجوزي: إن المسألة فيها أربعة أقوال، فكيف يورد –صاحب الهداية إن بقى شيء من الهداية– قولًا واحدًا ويبتر الأقوال الثلاثة؟!

ويا ليت صح هذا القول، لقلنا سلمنا، ولكن هذا القول الذي أورده ضعيف، فقد رواه ابن مردويه من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

ومحمد بن السائب هذا متروك، ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال عن البخاري أن يحيى وابن مهدي تركاه، وروى عنه عن سفيان قال: قال لي الكلبي: كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب، وأبو صالح ضعيف، وخاصة فيما يروي عنه الكلبي؛ ولذلك قال ابن كثير عن هذه الروايات: وليس يصح شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها!.

فأين الأمانة العلمية؟!!

نسأل الله الهداية لهذا "المهتدي الضال" وأن ينقذه الله من هذه الضلالات!!

أسباب النزول للواحدي:

مثله ذكر الواحدي في كتابه: أسباب النزول، فقال ما نصه: " قال جابر بن عبد الله: جاء عبد الله بن سلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن قومًا من قريظة والنضير قد هاجرونا وفارقونا، وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل، وشكا ما يلقى من اليهود، فنزلت هذه الآية فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء.

ونحو هذا قال الكلبي وزاد: "إن آخر الآية نزل في علي بن أبي طالب؛ لأنه أعطى خاتمه سائلًا وهو راكع في الصلاة.

أخبرنا أبو بكر التميمي قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال: حدثنا عن حسين بن محمد بن أبي هريرة قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا محمد بن الأسود عن محمد بن مروان عن محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال: أقبل عبد الله بن سلام ومعه

---

١ – ابن الجوزي في تفسيره المسمى زاد المسير ٢/ ٣٨٢.

نفر من قومه قد آمنوا، فقالوا: يا رسول الله! منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس ولا متحدث، وإن قومنا لما رآونا آمنا بالله ورسوله وصدقناه رفضونا، وآلوا على أنفسهم ألا يجالسونا ولا يناكحونا ولا يكلمونا، فشق ذلك علينا، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] الآية، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع، فنظر سائلًا فقال: هل أعطاك أحد شيئًا؟ قال: نعم خاتم من ذهب، قال: من أعطاكه؟ قال: ذلك القائم، وأومأ بيده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: على أي حال أعطاك؟ قال: أعطاني وهو راكع، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٦]"[1].

وهذه الروايات ضعيفة لوجود ضعفاء ومجاهيل.

فالكلبي وهو محمد بن السائب الكوفي ضعيف متهم بالكذب ورمي بالرفض!، وأما محمد بن مروان السدي الصغير فهو كوفي متهم بالكذب والكلبي شيخه!، وإذا ضربنا صفحًا عن سند هاتين الروايتين، فإن متنهما ليدلان دلالة لا محيد عنها على الوضع!!

فالرواية كما وردت تذكر أن أمير المؤمنين تصدق بخاتمه الذهبي وليس الفضي على عكس الروايات الأخرى القائلة بأنه تصدق بخاتمه الفضي، وهذا دليل الوضع ممن يزعمون التشيع لأهل البيت كالكلبي والسدي.. وغيرهما أضراب "التيجاني" الذي لا يحسن حتى النقل ولا يستحي من الكذب!

فمتى يا ترى تختم أمير المؤمنين بخواتيم الذهب!! لكي يتصدق على السائلين؟!

إن هذا لا يقول به إلا من يعتنف الأمور، فيكون منها على غماء كراكب عشواء في ليلة ظلماء.

أخرج الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن علي رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب**»، وفي رواية لابن ماجه عن علي قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب**».

نعوذ بالله من الجهل، والحمد لله على العافية، ونسأل الله السلامة في العقل والدين! فليعد "التيجاني" إلى كتب الرجال ليتعلم منها درسًا في علم الجرح والتعديل، وليعد إلى كتب التفسير ليتعلم النزاهة والصدق والتجرد والبعد عن التعصب والغلو والتطرف، وليعد صاحب الهداية!! إلى كتب مذهبه الجديد ليعرف أنه يعيش في مستنقع من الجهالة والضلالة ثم عدم الهداية!!!

---

١ – أسباب النزول للواحدي ص:١٦٣.

تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور:

كما أن السيوطي جمع كل الأقوال أو الروايات في سبب نزول الآية، من هذه الأقوال:

"أنها نزلت في:

١ – عبادة بن الصامت.

٢ – علي بن أبي طالب.

٣ – رواية ابن عباس: من أسلم فقد تولى الله ورسوله واللذين آمنوا.

٤ – رواية أبي جعفر الباقر: لما سئل عن هذه الآية: من الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا. قيل له: بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب؟ قال: علي من الذين آمنوا.

٥ – رواية أبي سليمان قال: سألت أبا جعفر الباقر عن قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥]. قال: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قلت: يقولون: علي؟ قال: علي منهم".

فأين الأمانة والصدق في النقل يا من تدعي أنك "اهتديت"؟!

فهل اهتديت بمثل هذه الأكاذيب، إن كان نعم، فعلى "ثم اهتديت" السلام!

تفسير الغرناطي:

قال الكلبي الغرناطي في تفسيره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وهم راكعون﴾ ما نصه: "قيل: نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه سأله سائل وهو راكع في الصلاة فأعطاه خاتمه.

وقيل: هي عامة"[١].

فحذف "التيجاني" القول الثاني وأورد فقط القول الأول، لكي يموه على السذج والمغلوبين على أمرهم بأن ليس فقط الشيعة يقولون بنزولها في علي بل كذلك السنة! فقليل من الأمانة العلمية عسى الله يهديك هداية صادقة!

تفسير المنار:

لكي تدرك أيها القارئ أن سبب نزول الآية كذب غير مسلم عند أهل السنة نورد لك تفسير رشيد رضا، فبعد أن فسر الآية وأبطل حجج القوم قال ما نصه: "وقد استدلت الشيعة بالآية على ثبوت إمامة علي بالنص بناء على ما روي من نزول الآية فيه، وجعلوا الولي فيها بمعنى المتصرف في أمور الأمة، وقد بينا ضعف كون المؤمنين في الآية يراد به شخص واحد، وعلمنا من السياق

---

١ – تفسير الغرناطي ص:١٨١.

أن الولاية هاهنا ولاية النصر، لا ولاية التصرف والحكم؛ إذ لا مناسبة له في هذا السياق، وقد رد عليهم الرازي.. وغيره بوجوه، وهذه المجادلات ضارة غير نافعة، فهي التي فرقت الأمة وأضعفتها فلا نخوض فيها، ولو كان في القرآن نص على الإمامة لما اختلف الصحابة فيها، أو لاحتج به بعضهم على بعض، ولم ينقل ذلك"[1].

فأين الأمانة العلمية في النقل؟ أهكذا تعلم أتباعك الهداية؟! بهذه الضلالات والترهات!

تفسير القرطبي:

كما أن القرطبي أورد في تفسيره أربعة أقوال في سبب نزول الآية:

من هذه الأقوال: قول أنها نزلت في علي بن أبي طالب، وهو حديث جابر بن عبد الله عن عبد الله بن سلام.

والثاني: أنها نزلت في أبي بكر الصديق، وهو قول ابن عباس.

والثالث: أنها نزلت في علي بن أبي طالب، وهو قول ابن عباس أيضًا.

والرابع: أن أبا جعفر محمد بن علي بن حسين بن أبي طالب لما سئل عن معنى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] هل هو علي بن أبي طالب؟ فقال: علي من المؤمنين، يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين.

قال النحاس: وهذا قول بيّن؛ لأن ﴿الَّذِينَ﴾ لجماعة"[2].

كما ذكر هذه الرواية جمع من أهل التفسير كابن الجرير وابن المنذر وابن كثير.. وغيرهم.

فأين الأمانة العلمية في النقل؟ نعوذ بالله من الجهل والضلال والكذب والدجل!

كما ذكر أيضًا جمع من أهل التفسير عن أبي بكر النقاش صاحب التفسير المشهور عن محمد الباقر أنها نزلت في المهاجرين والأنصار، وقال قائل: نحن سمعنا أنها نزلت في علي كرم الله وجهه، فقال: هو منهم. يعني أنه كرم الله تعالى وجهه داخل أيضًا في المهاجرين والأنصار ومن جملتهم.

وذكر الألوسي وابن كثير والسيوطي في الدر المنثور عن أبي نعيم في الحلية بل والحسكاني الشيعي عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: "سألت أبا جعفر محمد بن علي عن قوله: ﴿إِنَّمَا

---

١ – تفسير المنار ٦/ ٤٤٣.

٢ – تفسير القرطبي ٦/ ٢٢١.

﴿وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥]

قال: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قلت: يقولون: علي؟ قال: علي منهم".

وهذه الرواية أظهر وأوفق بصيغ الجمع في الآية؛ لأن قوله: ﴿الَّذِينَ﴾ صيغة جمع، فلا يصدق على علي رضي الله عنه وحده، وقد ذكر الله المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع في سبعة مواطن، فكيف تحملون ذلك على الواحد؟!

وقد احتاروا وتاهوا وتخبطوا في الإجابة، فقال بعضهم: "بأنه قد يعبر عن الواحد بلفظ الجمع إذا كان معظمًا عالي الذكر، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

وقال: ﴿حَتَّى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [المؤمنون:٩٩].

وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة:١٣]"[١].

وقال المتأخرون منهم: "ليس من آية في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [البقرة:١٠٤] إلا وعلي رأسها وأميرها وشريفها وسيدها، ولقد عاتب الله تعالى أصحاب محمد في القرآن، وما ذكر عليًا إلا بخير، وهذا يدل على أنه أفضل، فيكون هو الإمام"[٢].

وقال المتأخرون كمرجعهم المدعو السبزواري في تفسيره الجديد: "إنه لو كان بصيغة الإفراد لأخذ من القرآن وطرح"[٣].

والجواب عن الوجه الأول:

أن التعبير عن المفرد بـ "الذين آمنوا" مما لا يقع في كلام الفصحاء من الناس، فهل يقع في المعجز من كلام الله على عدم ملائمته من السياق؟ وهل يستوي الخالق والمخلوق والرب والمالك والعبد والمملوك؟

أما إفراد: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ [المائدة:٥٥] مع إسناد الجمع إليه فهو لبيان أن الولي الناصر بالذات هو الله تعالى، كما قال: ﴿اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [البقرة:٢٥٧]، وأن ولاية الرسول والمؤمنين تبع لولايته.

ولو قال: إن أولياءكم الله ورسوله والذين آمنوا لما أفاد هذا المعنى؛ لأن هذا التعبير لا يدل على تفاوت ما بين المعطوف والمعطوف عليه.

---

١ – انظر تفسير الطوسي ٣/ ٥٦٢-٥٦٣.

٢ – انظر الحسكاني الشيعي في شواهد التنزيل ص ٤١، والحلي في كتابه: منهاج الكرامة ص ٧٠٦، في البرهان الثامن والعشرين على إمامة علي حسب زعمه وتبعه على ذلك آيتهم الموسوي في المراجعات ص ١٢٥ مراجعة ٤٩.

٣ – تفسير "الجديد" للسبزواري ٢/ ٤٨٤.

وأما الجواب عن الوجه الثاني:

أن الله كثيرًا ما يخاطب الناس بمثل هذا بمقام عتاب، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣]، فإن كان علي رأس هذه الآية، فقد وقع منه هذا الفعل الذي أنكره الله وذمه!.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ﴾ [الممتحنة:١].

وثبت في الصحاح: "أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين بمكة، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليًا والزبير ليأتيا بالمرأة التي كان معها الكتاب"، وعلي كان بريئًا من ذنب حاطب، فكيف يجعل رأس المخاطبين الملامين على هذا الذنب؟!.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء:٩٤]، وهذه الآية نزلت في الذين وجدوا رجلًا في غنيمة له، فقال: إني مسلم، فلم يصدقوه وأخذوا غنمه، فأمرهم الله سبحانه تعالى بالتثبت والتبين، ونهاهم عن تكذيب مدعي الإسلام طمعًا في دنياه، وعلي رضي الله عنه بريء من ذنب هؤلاء، فكيف يقال: هو رأسهم؟!.

وأمثال هذا كثير في القرآن، إن هذا مما يضحك الصبيان.

أما الجواب عن الوجه الثالث فإنك تجده في مبحث" الشيعة وتحريف القرآن!!

من كل ذلك نلخص: أن المفسرين من أهل السنة بل وحتى الشيعة لم يتفقوا على أن الآية نزلت في علي، بل اختلفوا في سبب نزولها، فروى أبو بكر النقاش صاحب التفسير عن الباقر: أنها نزلت في المهاجرين والأنصار.

وروى جمع من المفسرين عن عكرمة: أنها نزلت في شأن أبي بكر، ويؤيد هذا القول الآية الواردة في قتال المرتدين.

وروي: أنها نزلت في عبادة بن الصامت لما تبرأ من اليهود.

بقي شيء أخير لا بد من بيانه وكشفه وهو افتراء هذا الدكتور على ابن حجر، حيث نقل في كتابه المسمى بـ: "طريق الهدى"!! -والأولى أن يسمى: طريق الضلال والدجل والافتراء-: أن ابن حجر ذكر في صواعقه هذا الحديث، أي: حديث: تصدق علي بخاتمه أثناء الصلاة.

والجواب: نعم ذكر ابن حجر في كتابه الصواعق المحرقة ضمن "الفصل الخامس شبهات الشيعة والرافضة وبيان بطلانها بأوضح الأدلة" كما عنون لذلك ابن حجر، من هذه الشبهات: الشبهة

العاشرة: والتي زعموا فيها أن النص التفصيلي المصرّح بخلافة علي، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥].

وهذا نص كلام ابن حجر بالحرف الواحد في نقض ما زعموه، قال: "... وكذلك زعمهم الإجماع في نزولها في علي باطل أيضًا، فقد قال الحسن -وناهيك به جلالة-: "إنها عامة في سائر المؤمنين". ويوافقه: "أن الباقر -وهو من هو- سئل عمن نزلت فيه هذه الآية أهو علي؟ فقال: علي من المؤمنين". ولبعض المفسرين: قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] ابن سلام وأصحابه. ولبعض آخر منهم قول: إنه عبادة لما تبرأ من حلفائه من اليهود. وقال عكرمة -وناهيك به حفظًا لعلوم مولاه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما-: إنها نزلت في أبي بكر. فبطل ما زعموه"[1].

فأين الأمانة العلمية في النقل يا من تزعم "أنك أهتديت"؟! أهذه هي الهداية؟! فإن كانت هذه هي الهداية فعلى الهداية وصاحبها السلام!

ثم إنا نعفيك يا "أيها الرويفض" من الإجماع؛ لأن حديث التصدق بالخاتم في الصلاة موضوع وعليه الإجماع من العلماء، فالقصة مكذوبة بالإجماع، ونطالبك أن تنقلوا لنا هذا الحديث الموضوع بإسناد واحد صحيح، فإن هذا الإسناد الذي ذكره الثعلبي إسناده ضعيف فيه رجال متهمون! وكذلك الذي ذكره تلميذه الواحدي.

أما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] إنما يكون حجة أن لو كان الولي في الآية بمعنى الأولى بالتصرف، وما المانع من حمله على معنى الناصر والمحب؟! ما المانع؟!!!

يقول فخر الدين الرازي: "ونحن نقيم الدلالة على أن حمل لفظ الولي على هذا المعنى أولى من حمله على معنى المتصرف، ثم نجيب عما قالوه... فنقول: الذي يدل على أن حمله على"الناصر" أولى من حمله على المتصرف ما يأتي:

الحجة الأولى: إن اللائق بما قبل هذه الآية وبما بعدها ليس إلا هذا المعنى، أما ما قبل هذه الآية فلأنه تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء﴾ [المائدة:٥١] وليس

---

١ - الصواعق المحرقة ص٤١.

المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى أئمة ومتصرفين في أرواحكم وأموالكم؛ لأن بطلان هذا كالمعلوم بالضرورة، بل المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى أحبابًا وأنصارًا ولا تخالطوهم ولا تعاضدوهم، ثم لما بالغ في النهي عن ذلك قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] الموصوفون، والظاهر أن الولاية المأمور بها هاهنا هي المنهي عنها فيما قبل، ولما كانت الولاية المنهي عنها فيما قبل هي الولاية بمعنى النصرة، كانت الولاية المأمور بها هي الولاية بمعنى النصرة، وأما ما بعد هذه الآية، فهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٥٧]، فأعاد النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى والكفار أولياء، ولا شك أن الولاية المنهي عنها هي الولاية بمعنى النصرة، فكذلك الولاية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ﴾ [المائدة:٥٥] يجب أن تكون هي

بمعنى النصرة، وكل من أنصف وترك التعصب وتأمل في مقدمة الآية وفي مؤخرها قطع بأن الولي في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ﴾ [المائدة:٥٥] ليس إلا بمعنى الناصر والمحب، ولا يمكن أن يكون بمعنى الإمام؛ لأن ذلك يكون إلقاء كلام أجنبي، فما بين كلامين مسوقين لغرض واحد، وذلك يكون في غاية الركاكة والسقوط، ويجب تنزيه كلام الله تعالى عنه".

تفسير آية الولاية:

إن الولاية هنا معناه المودة والمحبة لله ولرسوله وللمؤمنين.... وهذا ما تشهد به مواقف كثيرة في القرآن الكريم تدعو المؤمنين إلى أن تكون ولايتهم لله ولرسوله ولهم فيما بينهم، وألا تكون بينهم مودة وموالاة لمن حارب الله ورسوله.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١].

ويقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٧١].

ثم إن هذه الآية التي استشهدوا بها على أن المراد بالذين آمنوا هو علي كرم الله وجهه، هذه الآية مسبوقة ومتبوعة بآيات كلها تدعو إلى أن يتولى المؤمنون بعضهم بعضًا، وألا تكون بينهم وبين من حارب الله ورسوله موالاة.

ففي هذه الآيات تجيء هذه الدعوة مترابطة عامة، لتكون سياسة من سياسة المسلمين وشريعة من شريعة دينهم..

يقول الله تعالى في سورة المائدة (آية:٥١-٥٤): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥١-٥٤].

فهذه دعوة عامة من الله سبحانه وتعالى إلى المؤمنين ألا يتخذوا اليهود والنصارى أولياء، فهؤلاء بعضهم أولياء بعض.. فإن عواطف المودة والحب إنما تكون بين الأصفياء الذين لا يضمر بعضهم لبعض عداوة ولا يبيت سوءًا.

ثم تجيء بعد هذه الآيات مباشرة (الآية: ٥٥) والتي يستشهد بها القوم على ولاية علي: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥].

ثم تجيء بعدها مباشرة (آية:٥٦): ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٦].

ثم تجيء بعدها مباشرة (آية:٥٧): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٥٧].

فهذا الترابط الذي بين الآيات يجعل منها جميعًا وحدة واحدة ونسقًا متصلًا لتقرير المعنى الذي قصدت إليه، وهو أن يصرف المؤمنون مودتهم وحبهم لله ولرسوله وللمؤمنين، وألا يلقوا بالمودة إلى من نصب الحرب لله ولرسوله وللمؤمنين.

وليس بمستساغ أبدًا في وسط هذه الدعوة العامة وهذا التوجيه الشامل أن تضمر هذه الدعوة وأن ينكمش هذا التوجيه الذي يجعل من المؤمنين وحدة واحدة مترابطة بالحب والمودة، فيكون

"علي" هو متوجه هذا الحب وتلك المودة... ويكون: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] التي وردت أكثر من مرة في هذه الآيات مرادًا بها "علي".

إن التعسف في تأو يل في هذه الآيات –مهما تكن حدته وانحرافه– لا يمكن أن يخرج منه هذا المعنى الذي أَوَّلَ به القوم الآية الكريمة وفهموها عليه... أن ذلك أكثر من تعسف وأكثر من انحراف.. أنه خروج عن المعنى الأصلي خروجًا عناديًا صريحًا يراد منه كسب الدعوى المدعاة بأي ثمن!

الحجة الثانية: إنا لو حملنا الولاية على التصرف والإمامة لما كان المؤمنون المذكورون في الآية موصوفين بالولاية حال نزول الآية؛ لأن علي بن أبي طالب ما كان نافذ التصرف حال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، والآية تقتضي كون هؤلاء المؤمنين موصوفين بالولاية في الحال، أما لو حملنا الولاية على المحبة والنصرة كانت الولاية حاصلة في الحال، فثبت أن حمل الولاية على المحبة أولى من حملها على التصرف، والذي يؤكد ما قلنا أنه تعالى منع المؤمنين من اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، ثم أمرهم بموالاة هؤلاء المؤمنين، فلا بد وأن تكون موالاة هؤلاء المؤمنين حاصلة في الحال، حتى يكون النفي والإثبات متواردين على شيء واحد، ولما كانت الولاية بمعنى التصرف غير حاصلة في الحال امتنع حمل الآية عليها.

الحجة الثالثة: إن سلمنا أنها دالة على إمامة علي لكنا توافقنا على أنها عند نزولها ما دلت على حصول الإمامة في الحال، غير أنه يمتنع جعله بذلك إمامًا وخليفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإلا لزم فيه إما تخصيص ولايته بما بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف ظاهر الآية، وإما إثبات الولاية له بمعنى التصرف في الأمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الإجماع منا ومن الخصوم؛ لأن عليًا ما كان نافذ التصرف في الأمة حال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، فلم يبق إلا أن تحمل الآية على أنها تدل على أن عليًا سيصير إمامًا بعد ذلك، ومتى قالوا ذلك فنحن نقول بموجبه ونحمله على إمامته بعد أبي بكر وعمر وعثمان؛ إذ ليس في الآية ما يدل على تعيين الوقت؛ ذلك أن ولاية الذين آمنوا غير مرادة في زمان الخطاب البتة بالإجماع؛ لأن زمن الخطاب عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والإمامة نيابة للنبوة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فلما لم يكن زمن الخطاب مرادًا لا بد أن يكون ما أريد به زمانًا متأخرًا عن موت النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حد للتأخير سواء كان بعد أربع سنين أو بعد أربع وعشرين سنة، فقام هذا الدليل في غير محل النزاع، أيضًا ولم يحصل منه مدعى الشيعة: وهو كون إمامة علي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة بلا فصل.

الحجة الرابعة: أنه تعالى مدح المؤمنين في الآية المتقدمة بقوله: ﴿وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤]، فإذا حملنا قوله: ﴿وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ وقوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ [المائدة:٥٤] يفيد فائدة قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] فكانت هذه الآية مطابقة لما قبلها مؤكدة لمعناها، فكان ذلك أولى، فثبت بهذه الوجوه أن الولاية المذكورة في هذه الآية يجب أن تكون بمعنى النصرة لا بمعنى
التصرف.

الحجة الخامسة: أن عليًا كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء "الروافض"، فلو كانت هذه الآية دالة على إمامته لاحتج بها في محفل من المحافل، وليس للقوم أن يقولوا: إنه تركه "للتقية" فإنهم ينقلون عنه أنه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير، وخبر المباهلة وجميع فضائله ومناقبه ولم يتمسك البتة بهذه الآية في إثبات إمامته، وذلك يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الروافض، ولو كان في القرآن نص على الإمامة لما اختلف الصحابة فيها أو لاحتج به بعضهم على بعض ولم ينقل!.

الحجة السادسة: أن قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥] لا شك أنه خطاب مع أمة، وهم كانوا قاطعين بأن المتصرف فيهم هو الله ورسوله، وإنما ذكر الله تعالى هذا الكلام تطييبًا لقلوب المؤمنين، وتعريفًا لهم بأنه لا حاجة بهم إلى اتخاذ الأحباب والأنصار من الكفار؛ وذلك لأن من كان الله ورسوله ناصرًا له ومعينًا له فأي حاجة به إلى طلب النصرة والمحبة من اليهود والنصارى، وإذا كان كذلك كان المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥] هو الولاية بمعنى النصرة والمحبة، ولا شك أن لفظ "الولي" مذكور مرة واحدة، فلما أريد به هاهنا معنى النصرة امتنع المراد به معنى التصرف؛ لما ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهومين معًا".

الحجة السابعة: قولهم: إن المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ﴾ [المائدة:٥٥] الإمارة لا يتفق مع قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] فإن الله سبحانه لا يوصف بأنه متول على عباده وأنه أمير عليهم؛ فإنه خالقهم ورازقهم وربهم ومليكهم له الخلق والأمر، لا يقال: إن الله أمير المؤمنين كما يسمى المتولي مثل علي وغيره: أمير المؤمنين، وأما الولاية المخالفة للعداوة فإنه يتولى عباده المؤمنين فيحبهم ويحبونه ويرضى عنهم ويرضون عنه، ومن عادى له وليًا فقد بارزه بالمحاربة.

الحجة الثامنة: أن الفرق بين الوَلاية (بالفتح) والوِلاية (بالكسر) معروف في اللغة، فالولاية ضد العداوة وهي المذكورة في هذه النصوص ليست هي الولاية (بالكسر) التي هي الإمارة، وهؤلاء الجهال يجعلون الولي هو الأمير، ولا يفرقون بين اللفظين، مع أنه واضح، فالولاء (بالفتح) وهو ضد العداوة والاسم منه مولى وولي، والولاية (بالكسر) والاسم منها والي ومتولي؛ ولهذا قال الفقهاء: إذا اجتمع في الجنازة الوالي والولي فقيل: يقدم الوالي، وهو قول أكثرهم، وقيل: يقدم الولي، فلفظ الولي والولاية غير لفظ الوالي، ولو أراد الله تعالى الولاية التي هي الإمارة لقال: (إنما يتولى عليكم...) فتبين أن الآية دلت على الموالاة المخالفة للمعاداة الثابتة لجميع المؤمنين بعضهم على بعض؛ ولهذا جاء قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] بصيغة الجمع.

أما الوجه الذي عولوا عليه: وهو أن الولاية المذكورة في الآية خاصة، والولاية بمعنى النصرة عامة، فجوابه: أن نقول: إن الولاية بمعنى النصرة إنما تكون عامة إذا أضيفت إلى جمع غير مخصوصين بصفات معينة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، وأما إذا أضيفت إلى جمع مخصوصين بصفات خاصة كما في الآية المحتج بها فلا، وعلى هذا فلا يمتنع أن تكون الولاية المحصورة في الله ورسوله والمؤمنين المخصوصين بالصفات المذكورة في الآية الولاية بمعنى النصرة، وهي الولاية الخاصة فيها دون الولاية العامة من غير منافاة بين الآيتين المذكورتين، فيكون تقدير الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥]، والمؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة، أي: الولاية الخاصة بمعنى النصرة لا الولاية العامة، وإن سلمنا دلالة ما ذكروه على أن الولاية في الآية بمعنى التصرف، غير أنه يمتنع حمل لفظ المؤمنين على علي؛ لما فيه من حمل لفظ الجمع على الوحدان، وهو مخالف للأصل والحقيقة.

أما بالنسبة لاحتجاجهم بلفظ: ﴿إِنَّمَا﴾ [المائدة:٥٥] **فالجواب:**

الأول: لا نسلم أن كلمة: ﴿إِنَّمَا﴾ [المائدة:٥٥] للحصر، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاء أَنزَلْنَاهُ﴾ [يونس:٢٤]، ولا شك أن الحياة الدنيا لها أمثال أخرى سوى هذا المثل قال تعالى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الحديد:٢٠]، ولا شك أن اللعب واللهو قد يحصل في غيرها.

الثاني: لو سلمنا على احتجاجهم بكلمة: ﴿إِنَّمَا﴾ [المائدة:٥٥] فإن ذلك ينقض مذهب القوم؛ لأنه يقصر الولاية على أمير المؤمنين بصيغة الحصر: ﴿إِنَّمَا﴾ [المائدة:٥٥] فيدل على سلب الإمامة عن باقي أئمتهم الاثني عشر! فإن أجابوا عن النقض بأن المراد حصر الولاية في بعض

الأوقات، أي: وقت إمامته لا وقت إمامة من بعده، وافقوا أهل السنة في أن الولاية العامة كانت له وقت كونه إمامًا لا قبله، وهو زمان خلافة الخلفاء الثلاثة، فلو اختص علي بالإمامة لوجود لفظة: ﴿إِنَّمَا﴾ [المائدة:٥٥] فإن هذا التخصيص يخرج ابنيه الحسن والحسين؛ لأنهما يكونان فيمن نفى الحكم عنهما، فأنى للإمامة أن تصل إلى باقي الأئمة؟

لكن المضحك أنهم يدخلون باقي أحد عشرهم في الآية بأداة الحصر: ﴿إِنَّمَا﴾ [المائدة:٥٥] في حين يخرجون من أرادوا إخراجه، كما فعلوا في كل آية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد روى الكليني على حد زعمه عن الصادق: "أنه سئل: الأوصياء طاعتهم مفروضة؟ فقال: نعم هم الذين قال الله: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وهم الذين قال الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥]"[١].

وإذا كانت هذه الآية أقوى أدلتهم كما يزعمون، تبين أنهم ليسوا على شيء؛ ذلك أن الأصل أن يستعمل في هذا الأمر العظيم –والذي هو عند القوم أعظم وأشرف أمور الدين حتى قالوا بكفر من أنكر الإمامة!!!– أن يستعمل القرآن صيغة واضحة جلية ليفهمها الناس بمختلف طبقاتهم، يدركها العامي، كما يدركها العالم ويفهمها الحاضر بل ويعرفها البدوي كما يعرفها الحضري، فلما لم يستعمل القرآن مثل ذلك دل على أنه لا نص كما يزعمون، فليست الآية فيها من ألفاظ الاستخلاف المعروفة في لغة العرب، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، فأين يذهب القوم بعد هذا؟! إما إلى الكفر بالقرآن والقول بتحريفه كما عليه أكثرهم إلا من شذ منهم، وإما ترك الغلو والتطرف والرجوع إلى الحق والهداية وعدم الضلال، وهذا هو المطلوب من "التيجاني" نسأل الله له الهداية والتبصرة من الحيرة، وأن يكون هذا الكتاب المنقذ له من الضلال!!.

في بيان تدليس التيجاني بشأن آية التبليغ:

قبل الشروع في كشف وبيان أكاذيب "التيجاني" على المفسرين نطالبه بصحة هذه النقول أولًا، وأما ثانيًا فليذكر هذه سبب نزول هذه الآية على وجه تقوم به الحجة، فإن مجرد عزوه إلى هذه الكتب من غير العالمين بالمنقولات الصادقين في نقلها ليس بحجة باتفاق أهل العلم إن لم نعرف ثبوت إسناده، فأهل السنة لا يثبتون بمثل هذا شيئًا يريدون إثباته، لا حكمًا ولا فضيلة.. ولا غير ذلك، وليس ذلك منهجهم على عكس منهج الشيعة، فإنهم يثبتون ذلك بغض النظر عن الصدق أو الكذب، وهذا منهج فاشل.... فما نقله هذا "الرويفض" من تفسير الثعلبي والواحدي وبعض

---

١ – انظر تفسير الصافي ٢/ ٤٥.

الكتب الهالكة كفرائد السمطين وابن الصباغ الشيعي وليس المالكي كما يفترون... فليس حجة، فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي وتلميذه الواحدي "حطاب ليل" ينقلان الصحيح والضعيف، وقد أجمع أهل العلم بالحديث أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد من جنسهما؛ لكثرة ما يروونه من الحديث ويكون ضعيفًا، بل موضوعًا، فنحن لو لم نعلم كذب هؤلاء من وجوه أخرى لم يجز أن نعتمد عليه؛ لكون هؤلاء وأمثالهم رووه، فكيف إذا كنا عالمين بأنه كذب؟!

وسنذكر إن شاء الله ما يبين كذب وافتراء هذا "الرويفض" وكثرة تلبيسه بل وجهله، ولا سيما عندما يفتري بقوله: "وقد أخرج كثير من علماء أهل السنة والجماعة نزولها في غدير خم في شأن تنصيب الإمام علي وصححوا تلك الروايات....."

ولبيان أن علماء السنة لم يقولوا بنزولها في غدير خم في شأن تنصيب الإمام علي، ولم يصححوا تلك الروايات المزعومة، وأن هناك فرقًا بين تخريج الرواية وتصحيحها، وبين ذكرها، أن بعض المفسرين الذين ذكروا هذا الوجه من تفسير الآية إنما ذكروه على أنه قول قيل فيها وليس هو الرأي المعول عليه... وأصحاب التفاسير ينقلون كثيرًا من الروايات والقصص الواهية الضعيفة وأمثالها من الإسرائيليات إلى جانب ما يروون من أخبار صحيحة وآراء سليمة مستقيمة؛ لذا سأذكر على سبيل المثال بعض من علماء أهل السنة المعتبرين، وأترك حطاب الليل كالواحدي وشيخه الثعلبي والحسكاني الشيعي، وذلك فقط لبيان تدليس "التيجاني" على القراء.

أولًا: تفسير الرازي:

كذلك الرازي أورد في تفسيره عدة أقوال في تفسير هذه الآية وهي عشر روايات، ثم رجح الرواية الأولى؛ لأن ما قبل هذه الآية وما بعدها لما كان كلامًا مع اليهود والنصارى امتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها....وإليك نص كلامه.

قال رحمه الله تعالى: "ذكر المفسرون في سبب نزول الآية وجوهًا:

الأول: أنها في قصة الرجم والقصاص على ما تقدم في قصة اليهود.

الثاني: نزلت في عيب اليهود واستهزائهم بالدين.

الثالث: لما نزلت آية التخيير وهو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب:٢٨].

الرابع: نزلت في أمر زيد وزينب بنت جحش.

الخامس: نزلت في الجهاد، فإن المنافقين كانوا يكرهونه.

السادس: لما نزلت قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] سكت الرسول صلى الله عليه وسلم عن عيب آلهتهم، فنزلت هذه الآية.

السابع: نزلت في حقوق المسلمين؛ وذلك لأنه قال في حجة الوداع..**«هل بلغت؟ قالوا: نعم»**.

الثامن: روي: **«أنه صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة في بعض أسفاره وعلق سيفه عليها فأتاه أعرابي وهو نائم فأخذ سيفه واخترطه... فرعدت يد الأعرابي وسقط السيف من يده... فأنزل الله هذه الآية»**.

التاسع: كان يهاب قريشًا واليهود والنصارى فأزال الله عن قلبه تلك الهيبة بهذه الآية.

العاشر: نزلت الآية في فضل علي بن أبي طالب (ع)، ولما نزلت هذه الآية أخذ بيده وقال: **«من كنت مولاه»**.

واعلم أن هذه الروايات وإن كثرت إلا أن الأولى حمله على أنه تعالى آمنه من مكر اليهود والنصارى، وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم؛ وذلك لأن ما قبل هذه الآية بكثير وما بعدها بكثير لما كان كلامًا مع اليهود والنصارى امتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها"[١].

فأين الأمانة العلمية في النقل يا صاحب الضلالة؟!

ثانيًا: تفسير المنار:

قال رشيد رضا في المنار: "وقد اختلف مفسرو السلف في وقت نزول هذه الآية، فروى ابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس، وأبو الشيخ عن الحسن، وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد: ما يدل على أنها نزلت في أوائل الإسلام، وبدء العهد بالتبليغ العام، وكأنها على هذا القول وضعت في آخر سورة مدنية للتذكير بأول العهد بالدعوة في آخر العهد بها، وروى ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري: أنها نزلت في غدير خم في علي بن أبي طالب"[٢].

---

١ – تفسير الرازي ١٢/ ٤٢.

٢ – رواية مفتراة كما سيأتي بيانها عند التعرض لأسباب النزول للواحدي.

وروت الشيعة عن الإمام محمد الباقر[1]: "أن المراد بما أنزل إليه من ربه النص على خلافة علي بعده، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يخاف أن يشق ذلك على بعض أصحابه فشجعه الله تعالى بهذه الآية".

وفي رواية[2]: "عن ابن عباس: أن الله أمره أن يخبر الناس بولاية علي... فلما نزلت الآية عليه في غدير خم أخذ بيد علي وقال: من كنت مولاه..." ومنها: ما ذكره الثعلبي في تفسيره: أن هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم في موالاة علي شاع وطار في البلاد، فبلغ الحارث بن النعمان الفهري فأتى النبي صلى الله عليه وسلم.. وأنزل الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾ [المعارج:١-٢]" وهذه الرواية موضوعة، وسورة المعارج هذه مكية، وما حكاه الله من قول بعض كفار قريش: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ [الأنفال:٣٢] كان تذكيرًا بقول قالوه قبل الهجرة، وهذا التذكير في سورة الأنفال، وقد نزلت بعد غزوة بدر قبل نزول المائدة ببضع سنين، وظاهر الرواية: أن الحارث بن النعمان هذا كان مسلمًا فارتد ولم يعرف في الصحابة، والبطح بمكة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من غدير خم إلى مكة، بل نزل فيه منصرفه من حجة الوداع إلى المدينة"[3].

ثم إننا نجزم بأن مسألة الإمامة لو كان فيها نص من القرآن أو الحديث المتواتر واستفاض، ولم يقع فيها ما وقع من الخلاف، ولتصدى علي للقيام بأمر المسلمين يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فخطبهم وذكرهم بالنص، وبين لهم ما يحسن بيانه في ذلك الوقت، وكان هو الواجب عليه لو كان يعتقد أنه الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر من الله ورسوله، ولكنه لم يقل ذلك ولا احتج بالآية هو ولا أحد من آل بيته وأنصاره الذين يفضلونه على غيره، لا يوم السقيفة ولا يوم الشورى بعد عمر، ولا قبل ذلك ولا بعده في زمنه، وهو هو الذي كان لا تأخذه في الله لومة لائم، ولم يعرف التقية!!! في قول ولا عمل، وإنما وجدت هذه المسائل، ووضعت لها الروايات واستنبطت الدلائل، بعد تكوّن الفرق وعصبية المذاهب، والوصية بالخلافة لا مناسبة لها في سياق محاجة أهل الكتاب، فهي مما لا ترضاه بلاغة القرآن، بل لو أراد النبي صلى الله عليه

---

١ – سيأتي بيان أن هذه الروايات منسوبة إلى هؤلاء الأئمة شأنها شأن بقية رواياتهم كاستحلال المتعة وتحريف القرآن وارتداد الصحابة.

٢ – هذه الرواية موضوعة انظر تخريجها عند ذكر أسباب النزول للواحدي وشواهد التنزيل للحسكاني.

٣ – تفسير المنار ٦/ ٤٦٣-٤٦٤.

وسلم النص على خليفته من بعده وتبليغ ذلك للناس لقاله في خطبته في حجة الوداع، وهي التي استشهد الناس فيها على تبليغه فشهدوا، وأشهد الله على ذلك.

دع سياق الآية وما قبلها وما بعدها، فإنها هي نفسها لا تقبل أن يكون المراد بالتبليغ فيها تبليغ الناس إمارة علي، فإن جملة: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ [المائدة:٦٧] الشرطية التي بعد جملة: ﴿بَلِّغْ﴾ [المائدة:٦٧] الأمرية، وجملة الأمر بالعصمة، وجملة التذييل التعليلي بنفي هداية الكافرين لا يناسب شيء منها تبليغ الناس مسألة الإمارة، فتأمل الآية في ذاتها بعين البصيرة لا بعين التقليد!!

وأما المتبادر من الآية فالظاهر أنه الأمر بالتبليغ العام في أول الإسلام، كما رواه أهل التفسير المأثور، ولولاه لاحتمل أن يكون المراد به تبليغ أهل الكتاب ما بعد هذه الآية، كأنه قال: بلغ ما أنزل في شأن أهل الكتاب، واذكر لهم ما يكون فصل الخطاب، فإن سألت عن ذلك فهاك الجواب: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ [المائدة:٦٨].. إلخ.

وإذا صح حديث ابن عباس الذي رواه ابن مردويه والضياء لا يبقى للاحتمال مجال: ﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]، روى أهل التفسير المأثور والترمذي وأبو الشيخ والحاكم وأبو نعيم والبيهقي والطبراني عن بضعة رجال من الصحابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرس في مكة قبل نزول هذه الآية، فلما نزلت ترك الحرس...؛ لذلك كان المشركون يتصدون لإيذائه صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل، وائتمروا به بعد موت أبي طالب، وقرروا قتله في دار الندوة، ولكن الله تعالى عصمه منهم، وكذلك فعل اليهود بعد الهجرة؛ ولذلك قيل: إن هذه الآية نزلت مرتين، فإن لم تكن نزلت مرتين فقد وضعت في سياق تبليغ أهل الكتاب؛ لتدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عرضة لإيذائهم، وأن الله تعالى هو الذي عصمه من كيدهم، ولتذكر بما كان من إيذاء مشركي قومه من قبلهم.

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة:٦٧] فهو تذييل تعليلي للعصمة، أي: أنه تعالى لا يهدي أولئك الناس الذين هم بصدد إيذائك على التبليغ، وهم القوم الكافرون، إلى ما يهمون به من ذلك، بل يكونون خائبين، وتتم كلمات الله تعالى حتى يكمل بها الدين"[1].

فأين الأمانة العلمية في النقل يا صاحب الضلالة؟!

ثالثًا: تفسير الدر المنثور:

---

١ – تفسير المنار ٦/ ٤٦٣-٤٦٤.

إن هذا كذب، فالسيوطي لم يرو نزولها يوم الغدير، بل أورد الروايات المروية عن الصحابة من هذه الكتب بأسانيدهم الخاصة، وهذه الروايات ليست كلها صحيحة، بل تحتاج إلى التمحيص والنقد.

قال في مقدمة تفسيره الدر المنثور: "فلما ألفت كتاب "ترجمان القرآن" وهو التفسير المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه... فكان ما أوردته فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرج منها واردات، رأيت قصور أكثر الهمم عن تحصيله ورغبتهم في الاقتصار على متون الأحاديث دون الإسناد وتطويله، فلخصت منه هذا المختصر مقتصرًا فيه على متن الأثر مصدرًا بالعزو والتخريج إلى كل كتاب معتبر وسميته: الدر المنثور"[1].

وقال السيوطي في كتابه "الإتقان": "وقد جمعت كتابًا مسندًا فيه تفاسير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه بضعة عشر ألف حديث ما بين مرفوع وموقوف..."[2].

إذًا: كل مصدر عزاه السيوطي إلى كتاب معين، واقتصر على متون الأحاديث دون الأسانيد الطويلة، هذا عمل السيوطي في تفسيره، هذا ومن أراد أسانيد هذه الروايات فعليه أن يرجع إلى أصل الكتاب المخرج فيه.

ونحن إذا رجعنا إلى تفسير الدر لوجدنا أن السيوطي أورد خمس روايات في تفسير: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧] أربعة منها لا يعرف أسانيدها وهي:

١- أخرج أبو الشيخ عن الحسن: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله بعثني برسالة فضقت بها ذرعًا، وعرفت أن الناس مكذبي، فوعدني لأبلغن أو ليعذبنِّي، فأنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].

٢- وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري قال: "نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧] على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم في علي بن أبي طالب".

٣- وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال: "كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧] أن عليًا مولى المؤمنين، ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧].

---

١ – مقدمة تفسيره الدر المنثور والإتقان في علوم القرآن ٢/ ٤٠٤.

٢ – الإتقان ٢/ ٤٠٤.

٤- وأخرج ابن أبي حاتم: "عن عنترة الشيباني أنه قال لعلي: هل عندكم شيء لم يبده رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس؟ فقال: ألم تعلم أن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧] والله ما ورثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء في بيضاء".

٥- وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ: "عن مجاهد قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧] قال: يا رب، إنما أنا واحد كيف أصنع ليجتمع عليَّ الناس؟ فنزلت: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:٦٧]"[١].

فإذا أردنا معرفة أسانيد هذه الروايات فعلينا أن نرجع إلى أصل الكتاب المخرج فيه الرواية، فمثلًا: الرواية الرابعة: ذكر إسنادها ابن كثير في تفسيره وقال: "وهذا إسناد جيد"[٢].

والرواية الخامسة: وهي من سنن عبد بن حميد وتفسير ابن جرير الطبري رواية رقم (١٢٢٧٥) وهي رواية عن الثوري عن رجل!! عن مجاهد.. قال ابن كثير: ورواه ابن جرير من طريق سفيان وهو الثوري به".

وأما باقي الروايات فأسانيدها مقطوعة، فليضرب بها عرض الجدار.

فأين الأمانة العلمية في النقل؟!! أهذه هي الهداية المزعومة"؟!!

رابعًا: تفسير الألوسي:

قال الألوسي في تفسيره ما نصه: "وزعمت الشيعة أن المراد: بـ﴿مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٦٧] خلافة علي كرم الله وجهه، فقد رووا بأسانيدهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله رضي الله عنهما: أن الله تعالى أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يستخلف عليًا كرم الله وجهه، فكان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه، فأنزل الله تعالى هذه الآية... -إلى أن قال رحمه الله -:

ومما يبعد دعوى الشيعة من أن الآية نزلت في خصوص خلافة علي كرم الله وجهه، وأن الموصول فيها خاص قوله تعالى: ﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧] فإن الناس فيه وإن كان عامًا إلا أن المراد بهم الكفار، ويهديك إليه: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ المائدة:٦٧] فإنه في موضع التعليل لعصمته عليه الصلاة والسلام، وفيه إقامة الظاهر مقام المضمر، أي: لأن الله تعالى لا يهديهم إلى أمنيتهم فيك، ومتى كان المراد بهم الكفار بعد إرادة الخلافة، بل لو قيل: لم يبعد؛ لأن التخوف الذى تزعمه الشيعة منه صلى الله عليه وسلم -

---

١ - الدر المنثور في التفسير المأثور وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن ٢/ ٥٢٨.

٢ - تفسير ابن كثير ٢/ ٧٤.

وحاشاه- فى تبليغ أمر الخلافة إنما هو من الصحابة رضى الله تعالى عنهم، حيث إن فيهم - معاذ الله تعالى- من يطمع فيها لنفسه، ومتى رأى حرمانه منها لم يبعد منه قصد الإضرار برسول الله والتزام القول -والعياذ بالله عز وجل- بكفر من عرضوا بنسبة الطمع في الخلافة إليه، مما يلزمه محاذير كلية

أهونها تفسيق الأمير كرم الله تعالى وجهه وهو هو، أو نسبة الجبن إليه، وهو أسد الله تعالى الغالب، أو الحكم عليه بالتقية، وهو الذي لا يأخذه في الله تعالى لومة لائم، ولا يخشى إلا الله سبحانه، أو نسبة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، بل الأمر الإلهي إلى العبث، والكل كما ترى... -إلى أن قال-: إن كون يوم الغدير بعد يوم عرفة مسلم، لكن لا نسلم أن الآية نزلت فيه؛ ليكون المأمور بتبليغه أمرًا آخر، بل الذي يقتضيه ظاهر الخطبة وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيها: «**اللهم هل بلغت**» أن الآية نزلت قبل يومي الغدير وعرفة، وما ورد في غير ما أثر من أن سورة المائدة نزلت بين مكة والمدينة في حجة الوداع لا يصلح دليلًا للبعدية ولا للقبلية؛ إذ ليس فيه ذكر الإياب ولا الذهاب، وظاهر حاله صلى الله عليه وسلم في تلك الحجة من إراءة المناسك ووضع الربا ودماء الجاهلية.. وغير ذلك مما يطول ذكره، وقد ذكره أهل السير: يرشد إلى أن النزول كان في الذهاب، والثاني: أنا لو سلمنا كون النزول يوم الغدير، فلا نسلم أن المأمور بتبليغه أمر آخر، وغاية ما يلزم حينئذ لزوم التكرار -وقد علمت فائدته وكثرة وقوعه- سلمنا أن المأمور بتبليغه أمر آخر لكنا لا نسلم أنه ليس إلا الخلافة، وكم قد بلغ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك غير ذلك من الآيات المنزلة عليه الصلاة والسلام، والذي يفهم من بعض الروايات أن هذه الآية قبل حجة الوداع"[1].

فأين الأمانة العلمية في النقل؟!

وأما بالنسبة إلى قول "التيجاني": "إن بعض المفسرين من أهل السنة والجماعة يقولون بأن هذه الآية نزلت في بداية الدعوة عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم حرسًا يحرسونه خوفًا من القتل والاغتيال... أورد عدة روايات منها: رواية أبي هريرة ورواية عائشة ورواية ابن عباس، ثم أخذ يطعن في هذه الروايات بأن أبا هريرة لم يعرف الإسلام إلا في السنة السابعة..، وأن عائشة لم تخلق بعد، وأن سنها لم تتعد السنتين... وإذا كانت الآية نزلت في حياة أبي طالب فيعني أنها نزلت قبل الهجرة...".

---

١ - روح المعاني ٦/ ١٩٦-١٩٨.

أقول: نعم قد أنكر بعض المفسرين هذه الروايات كالحافظ ابن كثير والقرطبي والسيوطي، ولكن ليس كل هذه الروايات هكذا، إن مشكلة "التيجاني" المبتدئ أنه يذكر روايتين أو ثلاث ثم يحكم على كلها بمجهره –حسب اعترافه ذات مرة– أنها روايات موضوعة! وها أنا أذكر صحة بعض الروايات من كلام ابن كثير والقرطبي.

قال القرطبي في تفسيره –بعد أن أنكر رواية ابن عباس والتي فيها: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«يا عماه إن الله قد عصمني...»** قال: وهذا يقتضي أن ذلك بمكة، وأن الآية مكية وليس كذلك، وقد تقدم أن هذه السورة مدنية بإجماع، ومما يدل على ذلك أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت: **«سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة، فقال: ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة، قالت: فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح، فقال: من هذا قال سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما جاء بك؟ قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ثم نام»**"[1].

وهكذا رواه ابن كثير في تفسيره قال: وفي لفظ: "سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مقدمه المدينة. يعني: على أثر هجرته بعد دخوله بعائشة رضي الله عنها، وكان ذلك في سنة ثنتين منها"[2].

في بيان تدليسه بشأن آية الإكمال:

أن علماء أهل السنة والجماعة لايروون نزولها في غدير خم بعد تنصيب الإمام علي، وسوف أذكر منهم على سبيل المثال: تفسير ابن كثير وروح المعاني للألوسي وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (ج ٨ ص:٩٢) لكي يتبين للقارئ مدى تدليس هذا "الرجل".

أولًا: تفسير الألوسي:

نعم ذكر الألوسي في تفسيره هذه الرواية الموضوعة، وقال: إنها من مفتريات الشيعة، وإليك نص كلامه بالحرف الواحد قال: "وأخرج الشيعة عن أبي سعيد الخدري: "أن هذه الآية نزلت بعد أن قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه في غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه، فلما نزلت قال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الرب

---

١ – تفسير القرطبي ٦/ ١٥٨.

٢ – تفسير ابن كثير ٢/ ٧٤–٧٥.

برسالتي وولاية علي كرم الله وجهه بعدي" ولا يخفى أن هذا من مفترياتهم، وركاكة الخبر شاهدة على ذلك في مبتدأ الأمر، نعم ثبت عندنا: "أنه صلى الله عليه وسلم قال في حق الأمير كرم الله تعالى وجهه هناك: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وزاد على ذلك –كما في بعض الروايات– لكن لا دلالة في الجميع على ما يدعونه من الإمامة الكبرى والزعامة العظمى كما سيأتي إن شاء الله تعالى غير بعيد.

وقد بسطنا الكلام عليه في كتابنا: "النفحات القدسية في رد الإمامية" ولم يتم إلى الآن، ونسأل الله تعالى إتمامه، ورواياتهم في هذا الفصل ينادي لفظها على وضعها.."[1].

لذلك أقول: إن هذا أسلوب "هذا المهتدي الضال" هو بعينه أسلوب المستشرقين من اليهود والنصارى، وذلك حينما قال أحد النصارى لرجل مسلم: لماذا تصلي وقد قال الله تعالى في قرآنكم: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:٤] وقال: ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ﴾ [النساء:٤٣].

فهل رأيتم فن الدجل والتدليس؟!!

ثانيًا: تفسير ابن كثير:

نعم أورد ابن كثير هذه الرواية الموضوعة بعد أن أورد الروايات عن عمر وعلي ومعاوية وسمرة وابن عباس: أنها نزلت يوم عرفة، قال ما نصه: "وقد روى ابن مردويه من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري: "أنها نزلت على رسول صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم حين قال لعلي: من كنت مولاه فعلي مولاه"، ثم رواه عن أبي هريرة وفيه: "أنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة"، يعني: مرجعه عليه السلام من حجة الوداع ولا يصح لا هذا ولا هذا، بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية أنها أنزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان وترجمان القرآن عبدالله بن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم، وأرسله الشعبي وقتادة بن دعامة وشهر بن حوشب.. وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبري رحمه الله"[2].

فماذا بعد هذا التدليس إلا الضلال!

إن مشكلة هذا "الرجل" أنه لا يستحي ولا يخجل من كثرة الكذب والتمويه والتدليس، فهل تعلمون لماذا؟ لأن أكثر الذين يقرؤون كتبه من السذج والمغفلين والبسطاء، ولا سيما من أبناء مذهبه

---

١ – روح المعاني ٦/ ٦١.

٢ – تفسير ابن كثير ٢/ ١٤.

الذين لا يحسنون القراءة، ولا يألون جهدًا أو عناء في البحث والتنقيب، بل يسلمون لكل ما يسطره قلمه، ويقولون: آمنا بما قال السيد آية الله التيجاني!

ثالثًا: تفسير الدر المنثور:

لقد سبق أن قلت عند بيان تدليسه بشأن آية التبليغ: إن السيوطي لم يرو نزولها يوم الغدير، وإنما أورد الروايات المروية عن الصحابة من هذه الكتب بأسانيدهم الخاصة، وعضدت ذلك بما قاله السيوطي في مقدمة كتابه، ثم بينت أن هذه الروايات ليست كلها صحيحة، بل تحتاج إلى التمحيص والنقد.

ولكن هنا بشأن آية الإكمال، فقد ضعف السيوطي بنفسه هذه الروايات التي استدل بها "هذا المهتدي" وبيان ذلك:

أن السيوطي أخرج (٢٢) رواية من مجموع الروايات في نزول آية الإكمال، (١٧) رواية تقول: إنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة، ورواية واحدة عن ابن عباس تقول: إن الآية نزلت يوم الإثنين، وروايتان وهما عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري: إنها نزلت يوم الغدير..

بالنسبة إلى رواية ابن عباس فقد ضعفها السيوطي بنفسه في الدر، قال رحمه الله: "وأخرج ابن جرير بسند ضعيف عن ابن عباس..".

وكذلك قال ابن حجر في الفتح: "وفي الحديث بيان ضعف ما أخرجه بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عباس"[١].

بالنسبة إلى (١٧) رواية كلها تقول: إنها نزلت يوم عرفة، وقد صحح السيوطي بعضها وحسنها، بل بعض الروايات أخرجها البخاري في الصحيح ولا تحتاج إلى تصحيح السيوطي.

وأما بالنسبة إلى روايتي أبي هريرة وأبي سعيد، وهذه هي المصيبة الكبرى، فقد ضعفهما السيوطي بنفسه هنا، وهذا نص كلامه رحمه الله بالحرف الواحد: "وأخرج ابن مردويه وابن عساكر بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري قال "لما نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا يوم غدير خم فنادى له بالولاية، هبط جبريل عليه بهذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]".

وأخرج ابن مردويه والخطيب وابن عساكر بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: "لما كان يوم غدير خم وهو يوم ثماني عشر من ذي الحجة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كنت مولاه فعلي مولاه، فأنزل الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]"[١].

---

١ – الفتح ٨/ ١٢٠.

فماذا بعد هذا التمويه والتدليس إلا أن أقول: على "طريق الهدى" السلام!.

في نقض استدلال "هذا الرويفض" بخبر الغدير:

قبل الدخول في التفاصيل، لا بد من ذكر أن "غدير خم" هو أصل من أصول القوم في إثبات معتقد الإمامة، وعليه المعول الأول في بناء هذا الركن، وقد بلغ من اهتمام القوم في أمره أن ألف أحد شيوخهم ويدعى عبد الحسين! الأميني كتابًا من ستة عشر مجلدًا يثبت به صحة هذا الحديث وشهرته، وسماه: "الغدير في الكتاب والسنة والأدب".

كما أورد فخرهم المجلسي في هذا المعنى (١٠٥) من أحاديثهم، كما أوردت كتب التفسير عندهم هذا الحديث، وكذلك سائر كتبهم التي تتحدث عن مسألة الإمامة المزعومة!.

وقد وضعوا في فضائل يومه عشرات الروايات وجعلوه عيدًا من أعظم أعيادهم واستحبوا صومه!!

والمضحك أنه يعيب على عمر رضي الله لما قالت اليهود لعمر: **«إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدًا، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله حين أنزلت يوم عرفة يوم جمعة»**... يعيب على عمر هذا، بقوله: "إن هناك عيدين: فالعيد الأول ويسمى: العيد الصغير، وعيد الفطر، ويختم به شهر رمضان، والعيد الثاني ويسمى: العيد الكبير، وعيد الأضحى، وتاريخه هو العاشر من شهر ذي الحجة".

يعيب هذا الدعي على عمر ونسي أم تناسى أن في دينه الجديد هناك عيدًا أعظم من عيدي المسلمين عندهم وهو: "عيد الغدير" تحتفل به الرافضة.

قال رشيد رضا في المنار: "وقد اتخذته الشيعة -أي: يوم غدير خم- على عهد بني بويه في حدود الأربعمائة".

وقبل بيان منزلة هذا العيد المزعوم، أصحح أفكار "هذا البربري" الذي لا يعرف لغة العرب، ولا يفقه ما يقول، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث من كتاب الإيمان: "قوله: **«أن رجلًا من اليهود»** هذا الرجل هو كعب الأحبار، بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الأوسط كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة عن إسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب، وللمصنف في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم:

---

١ - الدر المنثور ٢/ ٤٥٧-٤٥٨.

«أن ناسًا من اليهود» وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ: «قالت اليهود» فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم.

قوله: «لاتخذنا...إلخ» أي: لعظمناه وجعلناه عيدًا لنا في كل سنة؛ لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين، والعيد فعل من العود، وإنما سمي به لأنه يعود في كل عام.

قوله: «نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم» زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه: «إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه»، وزاد عن جعفر بن عون: «والساعة التي نزلت فيها على النبي صلى الله عليه وسلم»، فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال؛ لأنه قال: «لاتخذناه عيدًا»، وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان، ولم يقل: جعلناه عيدًا؟ والجواب عن هذا: أنها نزلت في أخريات نهار عرفة، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله، وقد قال الفقهاء: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة، قاله هكذا بعض من تقدم،

وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد، ولفظها: «نزلت يوم جمعة يوم عرفة» وكلاهما بحمد الله لنا عيد، "لفظ الطبري والطبراني: «وهما لنا عيدان» وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس: «أن يهوديًا سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدين، يوم جمعة ويوم عرفة» فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدًا وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيدًا؛ لأنه ليلة العيد، وهكذا كما جاء في الحديث الآتي في الصيام: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة» فسمى رمضان عيدًا؛ لأنه يعقبه العيد.

فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب؟ أجيب: من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها، والله أعلم، وقد جزم السدي بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام"[1].

وقال ابن حجر في الفتح من كتاب التفسير: "قد تقدم في الإيمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بأن ذلك كان يوم جمعة، وسيأتي الجزم بذلك من رواية مسعر عن قيس في كتاب الاعتصام، وقد تقدم في كتاب الإيمان بيان مطابقة جواب عمر للسؤال؛ لأنه سأله عن اتخاذه عيدًا فأجاب بنزولها بعرفة يوم الجمعة، ومحصله أن في بعض الروايات: «وكلاهما بحمد الله

---

١ – فتح الباري كتاب الإيمان ١/ ١٣٠.

لنا عيد»، قال الكرماني: أجاب بأن النزول كان يوم عرفة، ومن المشهور أن اليوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين، فكأنه قال: جعلناه عيدًا بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه، قال: وإنما لم يجعله يوم النزول؛ لأنه ثبت أن النزول كان بعد العصر، ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار، ولهذا قال الفقهاء: إن رؤية الهلال نهارًا تكون لليلة المستقبلة. انتهى.

والتنصيص على أن تسمية يوم عرفة يوم عيد يغني عن هذا التكلف، فإن العيد مشتق من العود، وقيل له ذلك لأنه يعود في كل عام، وقد نقل الكرماني عن الزمخشري أن العيد هو السرور العائد، وأقر ذلك، فالمعنى أن كل يوم شرع تعظيمه يسمى عيدًا. انتهى.

ويمكن أن يقال: هو عيد لبعض الناس دون بعض، وهو للحجاج خاصة، ولهذا يكره لهم صومه، بخلاف غيرهم فيستحب، ويوم العيد لا يصام، وقد تقدم في شرح هذا الحديث في كتاب الإيمان بيان من روى في حديث الباب أن الآية نزلت يوم عيد، وأنه عند الترمذي من حديث ابن عباس، وأما تعليله لترك جعله عيدًا بأن نزول الآية كان بعد العصر فلا يمنع أن يتخذ عيدًا، ويعظم ذلك اليوم من أوله لوقوع موجب التعظيم في أثنائه، والتنظير الذي نظر به ليس بمستقيم؛ لأن مرجع ذلك من جهة سير الهلال، وإني أتعجب من خفاء ذلك عليه.... قال البيهقي: حديث عمر أولى، هو كما قال، واستدل بهذا الحديث على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام؛ لأن الله تعالى إنما يختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الأفضل، وأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: **«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...»** الحديث؛ ولأن في يوم الجمعة الساعة المستجاب فيها الدعاء، ولا سيما على قول من قال: إنها بعد العصر"[1].

فهل فهم "هذا البربري" حديث عمر رضي الله عنه رغم أنفه؟!

والآن إليك أيها القارئ الكريم منزلة "أعظم عيد عند القوم:

في بيان منزلة "عيد الغدير" عند الرافضة:

ولا أرى بأسًا من ذكر منزلة وفضائل هذا العيد المزعوم:

فقد نسبوا زورًا و بهتانًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يوم غدير خم أفضل أعياد أمتي"[2].

---

١ – فتح الباري كتاب التفسير ٨/ ١٢٠-١٢١.

٢ – أمالي الصدوق، ١٠٩، البحار، ٣٧/ ١٠٩، ٩٧/١١٠.

ورووا عن الصادق (ع): أن فرات بن أحنف سأله: "جعلت فداك للمسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة؟ فقال لي: نعم أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله منزلة، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين، وأنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] قال: قلت: وأي يوم هو؟ فقال لي: إن أنبياء بني إسرائيل كانوا إذا أراد أحدهم أن يعقد الوصية والإمامة للوصي من بعده ففعل ذلك جعلوا ذلك اليوم عيدًا، وإنه اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا للناس علمًا، وأنزل فيه ما أنزل –إلى أن قال– هو يوم عبادة وصلاة وشكر لله وحمد له، وسرور لما منَّ الله عليكم من ولايتنا، وأني أحب لكم أن تصوموا فيه"[١].

فهل علمت أن هناك عيدًا أكبر من الفطر والأضحى، أم ما زلت تمارس تقيتك؟!

والروايات التي وضعها القوم في ذلك كثيرة جدًا[٢] لا يمكن حصرها، ولكن أذكر بعضها على سبيل المثال:

فمن الروايات الموضوعة: استحباب صومه، ما رووه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "إن صيامه يعدل صيام ستين شهرًا!".

وفي لفظ: "كفارة ستين سنة[٣]، بل وصيام عمر الدنيا[٤]، بل ويعدل عند الله في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات"[٥].

ومن روايات: استحباب الصلاة في موضع الغدير ما نسبوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "يستحب الصلاة في مسجد الغدير، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق"[١].

---

١ – تفسير فرات، ١/ ١١٨، البحار، ٣٧/ ١٦٩، انظر أيضًا: الكافي، ٤/ ١٤٨،١٤٩، الخصال، ٢٦٤، إثبات الهداة، ٢/ ١٥،٧٢.

٢ – انظر أيضًا: البحار، ٣٧/ ١٥٦،١٧١،١٧٢، ٩٧/١١١،١١٢، ٩٨/ ٣٢٢ الكافي، ٤/ ١٤٧،١٤٩، إثبات الهداة، ٢/ ٧٨،٩١، الغدير، ١/ ٢٨٥، الفقية، ٢/ ٥٤ الخصال، ١٢٦، ثواب الأعمال، ٢/٦٧،٦٨.

٣ – الكافي، ٤/ ١٤٨، البحار، ٣٧/ ١٠٨،١٧٢، ٩٧/١١٠، ٩٨/٢٩٨،٣٢١،٣٢٢، ١٠٠/ ٣٥٨، أمالي الصدوق، ١٢، إثبات الهداة، ٢/ ١٥، الغدير، ١/ ٢٨٥،٢٨٦، مصباح الطوسي، ٥١٣، الفقية، ٥٥/ ٢، ثواب الأعمال، ٦٨، الإقبال، ٣٠٠، بشارة المصطفي، ٣٢٣.

٤ – تهذيب الأحكام/ ١٤٣، إثبات الهداة، ٢/ ٢٥، البحار، ٩٨/ ٣٠٣،٣٢١، الإقبال، ٤٧٥.

٥ – تهذيب الأحكام، ٣/ ١٤٣، الغدير، ١/ ٢٨٦، البحار، ٩٨/ ٣٠٣،٣٢١، الإقبال، ٤٧٥.

وجعلوا صلاة ركعتين يوم الغدير تعدل عند الله مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة، ومن فطر فيه مؤمنًا كان كمن أطعم فئامًا وفئامًا وفئامًا!! فعن أبي عبد الله عليه السلام إلى عشرة، ثم قال:" أتدري كم الفئام؟ قال الراوي: لا، قال: مائة ألف كل فئام، كان له ثواب من أطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة، والدرهم فيه بألف ألف درهم، ثم قال: لعلك ترى أن الله عز وجل خلق يومًا أعظم حرمة منه، لا والله لا والله لا والله"[٢].

ما هو غدير خم:

خم غدير يقع في وادي الأراك على عشرة فراسخ من المدينة وعلى أربعة أميال من الجحفة، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها في حق الأمير رضي الله عنه: **«من كنت مولاه، فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»**، وغيره من ألفاظ قريبة وردت من طرق يشد بعضها بعضًا، ولكن لا شك أن حديثًا كهذا لا يستوجب كل ما أورده القوم فيه، والذي ذكرنا بعضًا منها آنفًا، ولا يستوجب وضع المجلدات الكبار فيه، كما فعل البعض حيث أضاع جل عمره في تتبع مواطن الجرح فيما يظن وترك مواضع البرء، تمامًا كما يفعل الذباب، وحيث إن ديدن القوم وضع الأحاديث لإثبات معتقدهم، فلا شك في أنهم قد أطلقوا العنان لتفكيرهم في روايتنا هذه، خاصة وأن لها أصلًا، حيث نسجوا حولها الأساطير، فغدا باعًا بعد أن كان ذراعًا، ومن ذلك جعلهم نزول بعض الآيات فيها، كآية التبليغ، وآية إكمال الدين وإتمام النعمة.. وغيرهما، كما سيأتي، وتفنن كل واحد منهم في جعل هذا الأصل الذي ذكرناه من الحديث بطريقته الخاصة، حتى جعلها البعض أقرب إلى الروايات القصصية منها إلى الهدي النبوي، ولا نطيل في هذا، ولكن نشرع في بيان المطلوب، فقد ذكرنا أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الغدير قوله الذي ذكرناه أو قريبًا منه.

أما القوم فقد ملئوا كتبهم من أن الله عز وجل قد حذر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من كتمان أمر الوصية المزعومة حتى أنزل في ذلك قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾**

---

١ – الكافي، ٤/ ٥٦٧، التهذيب، ٦/ ١٩، الفقية، ٢/ ٣٣٥، البحار، ٣٧/ ١٧٣.

٢ – التهذيب، ٣/ ١٤٣، مصباح الزائر، الفصل السابع، مصباح المتهجد، ٥٢٤، البحار، ٩٧/ ١١٨، ٩٨/ ٣٢٢، ولمعرفة المزيد من الروايات الموضوعة في فضائل هذا اليوم انظر: فضل يوم الغدير وصومه، البحار، ٩٧/ ١١٠ إلى ١١٩، باب أعمال يوم الغدير وليلته وأدعيتها، البحار، ٩٨/ ٢٩٨ إلى ٣٢٣.

[المائدة:٦٧]، فقام خطيبًا في الناس في غدير خم وكان ذلك يوم الثامن عشر من ذي الحجة وقال: "من كنت مولاه، فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، فأنزل الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]".

فهذا موجز للقصة، وكما ذكرنا أنه لم يصح من قصتنا هذه إلا ما أثبتناه.

أما الشطر الثاني من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "وانصر من نصره، واخذل من خذله"، فقد اضطربت طرق هذه الزيادة، ولا ينبغي لها أن تصح لمخالفتها الواقع، فإن الله عز وجل قد نصر من خذله بزعم القوم، وخذل من نصر، فضلًا عن أن فيه عدم استجابة الله عز وجل لدعائه صلى الله عليه وسلم على افتراضه.

ولا يهمنا الكلام في أسانيد هذه الزيادة فليس فيها ما يستوجب ذلك، ولكن الذي يهمنا هنا هو بيان أنه لم يصح في قصة الغدير نزول شيء من كتاب الله، رغم استماتة القوم في إثبات ذلك، وإليك بيان أحاديث الغدير من كتب أهل السنة:

روايات الغدير من كتب أهل السنة:

١- الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم شك شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من كنت مولاه فعلي مولاه»**.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روى شعبة هذا الحديث عن ميمون أبي عبدالله عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وأبو سريحة: هو حذيفة بن أسيد الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا موسى بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص قال: **«قدم معاوية في بعض حجاته فدخل عليه سعد فذكروا عليًا فنال منه، فغضب سعد وقال: تقول هذا لرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه، وسمعته يقول: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، وسمعته يقول: لأعطين الراية اليوم رجلًا يحب الله ورسوله»**.

٣- حدثنا ابن نمير حدثنا عبد الملك عن أبي عبد الرحيم الكندي عن زاذان أبي عمر قال: **«سمعت عليًا في الرحبة وهو ينشد الناس: من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم**

غدير خم وهو يقول ما قال، فقام ثلاثة عشر رجلًا فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه».

٤- حدثنا عبد الله حدثنا علي بن حكيم الأودي أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب وعن زيد بن يثيع قالا: **«نشد علي الناس في الرحبة: من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدير خم إلا قام، قال: فقام من قبل سعيد ستة ومن قبل زيد ستة فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي رضي الله عنه يوم غدير خم: أليس الله أولى بالمؤمنين؟ قالوا: بلى، قال: اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه».**

حدثنا عبد الله حدثنا علي بن حكيم أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن عمرو ذي مر بمثل حديث أبي إسحاق يعني عن سعيد وزيد وزاد فيه: **«وانصر من نصره، واخذل من خذله».**

حدثنا عبد الله حدثنا علي أنبأنا شريك عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٥- حدثنا عبد الله حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يونس بن أرقم حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: **«شهدت عليًا رضي الله عنه في الرحبة ينشد الناس أنشد الله من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه لما قام فشهد، قال عبد الرحمن: فقام اثنا عشر بدريًا كأني أنظر إلى أحدهم، فقالوا: نشهد أنا سمعنارسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدير خم: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجي أمهاتهم؟ فقلنا: بلى يا رسول الله! قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه».**

٦- حدثنا عبد الله حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة حدثني نعيم بن حكيم حدثني أبو مريم ورجل من جلساء علي رضي الله عنه عن علي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه، قال فزاد الناس بعد: وال من والاه، وعاد من عاداه».**

٧-حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة قال: **«غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت عليًا فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير، فقال: يا بريدة! ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال: من كنت مولاه فعلي مولاه».**

٨- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حنش بن الحارث بن لقيط النخعي الأشجعي عن رياح بن الحارث قال: جاء رهط إلى علي بالرحبة فقالوا: السلام عليك يا مولانا، قال: كيف أكون مولا كم وأنتم قوم عرب؟ قالوا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم يقول: من كنت مولاه فإن هذا مولاه. قال رياح: فلما مضوا تبعتهم فسألت من هؤلاء؟ قالوا: نفر من الأنصار فيهم أبو أيوب الأنصاري».

حدثنا أبو أحمد حدثنا حنش عن رياح بن الحارث قال: "رأيت قومًا من الأنصار قدموا على علي في الرحبة، فقال: من القوم؟ قالوا: مواليك يا أمير المؤمنين" فذكر معناه.

٩- حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: **«كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا بغدير خم فنودي فينا: الصلاة جامعة، وكسح لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرتين فصلى الظهر وأخذ بيد علي رضي الله تعالى عنه فقال: ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فأخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، قال: فلقيه عمر بعد ذلك فقال: هنيئًا يا ابن أبي طالب! أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة»**.

قال أبو عبد الرحمن: حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

قال الألباني: ورجاله ثقات رجال مسلم غير علي بن زيد وهو ابن جدعان، وهو ضعيف"[١].

فكما رأيت ليس في هذه الأحاديث نزول شيء من كتاب الله تعالى،، ويبدو أن القوم وجدوا أن هذه الأحاديث لا يخدم أغراضهم؛ لذلك زادوا فيها زيادات فاحشة، وإليك هذه الزيادات الفاحشة من كتب القوم:

ثانيًا: روايات الغدير من كتب الشيعة:

١- أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس قال: "سمعت أبا سعيد الخدري يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس بغدير خم، ٠٠ فذكر القصة، ثم قال: فلم ينزل حتى نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] فقال

---

١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤/ ٣٤١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله اكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الرب برسالتي وبولاية علي عليه السلام من بعدي"[١].

تطرقنا إلى هذا السند عند كلامنا في الرواية الأولى من الاستدلال الأول فراجعه.

٢- الصفار: حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن علي النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار: "عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧] قال: هي الولاية"[٢].

"أحمد بن محمد إن كان البرقي فهو وإن كان ثقة في نفسه إلا أنه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل، له كتاب في تحريف القرآن احتج به صاحب فصل الخطاب، ذكر ابن الغضائري طعن القميين فيه وإبعاده عن قم، وإن لم يوافقه أضرابه في ذلك بحجة أن الطعن إنما في من يروي عنه، وأن من أبعده أعاده إليه واعتذر إليه"[٣].

"وإن كان السياري فهو متروك الرواية عند كل من ترجم له؛ لفساد مذهبه وغلوه"[٤].

"وإن كان الأشعري فعلى ما ورد في توثيقه، إلا أن الكليني أورد ما يدل على ذمه"[٥].

"وإن كان بن أبي النصر البزنطي فهو الذي روى فيه القوم: قال: "دفع إلي أبو الحسن عليه السلام مصحفًا وقال: لا تنظر فيه، ففتحته وقرأت فيه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة:١] فوجدت فيها اسم سبعين رجلًا من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم، قال: فبعث إلي: ابعث إلي بالمصحف"[٦].

ففيه القول بتحريف القرآن وعدم إطاعته للمعصوم.

---

١ - سليم بن قيس، ١٥٢، البحار، ٣٧/ ١٩٥.

٢ - بصائر الدرجات، ١٥١، الميزان، ٦/ ٥٤، البحار، ٢٤/ ٣٨٦.

٣ - انظر لذلك: معجم الخوئي، ٢/ ٢٦٠ النجاشي، ١/ ٢٠٤ الفهرست، ٤٨، رجال الحلي، ١٤، جامع الرواة، ١/ ٦٣، مجمع الرجال، ١/ ١٣٨.

٤ - معجم الخوئي، ٢/ ٢٨٢، النجاشي، ١/ ٢١١، الفهرست، ٥١، مجمع الرجال، ١/ ١٤٩، جامع الرواة، ١/ ٦٧، الكشي، ترجمة ٥٠٢.

٥ - الكافي، ١/ ٣٢٤.

٦ - الكافي، ٢/ ٦٣١، فصل الخطاب، ٣٤٩، مرآة الأنوار، ٣٧، الكشي، ٤٩٢، البحار، ٩٢/ ٥٤، الصافي، ١/ ٤١، البصائر، ٢٤٦، معجم الخوئي، ٢/ ٢٣٤، مجمع الرجال، ١/ ١٥٨.

"وإن كان ابن إسماعيل فهو مجهول"[١].

"وإن كان ابن عمرو بن عبد العزيز فلم أجد له ترجمة، هؤلاء شيوخ الصفار الذين تبدأ أسمائهم بأحمد بن محمد كما ذكر محقق البصائر، أما بن مروان فمجهول".

٣- القمي: حدثني أبي عن صفوان بن يحيي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: "آخر أنزلها الله الولاية، ثم لم ينزل بعدها فريضة، ثم أنزل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] بكراع الغميم"[٢].

"مر الكلام في القمي وأبيه وكذا صفوان وابن مسلم، والعلاء لم يصرح أحد بوثاقته، وتوثيق الخوئي له إنما لورده في إسناد كامل الزيارات"[٣].

وقد مر الكلام في بيان فساد ذلك.

٤- القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لما أمر الله نبيه أن ينصب أمير المؤمنين عليه السلام للناس في قوله: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك في علي)، بغدير خم فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، فجاءت الأبالسة إلى إبليس الأكبر وحثوا التراب علي رؤوسهم، فقال لهم إبليس: ما لكم؟ فقالوا: إن هذا الرجل قد عقد اليوم عقدة لا يحلها شيء إلى يوم القيامة، فقال لهم إبليس: كلا إن الذين حوله قد وعدوني فيه عدة لن يخلفوني، فأنزل الله تعالى على رسوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ﴾ [سبأ:٢٠]"[٤].

ذكرنا الكلام في القمي وتفسيره، وهذه الرواية أحد نماذج التحريف الذي ملأ بها تفسيره، وتكلمنا في أبيه، وفي ابن أبي عمير.

٥- فرات: جعفر بن محمد الأزدي، عن محمد بن الحسين الصائغ، عن الحسن بن علي الصيرفي، عن محمد البزار، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك! للمسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة؟ قال: نعم، أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله منزلة، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين، وأنزل على نبيه

---

١ - معجم الخوئي، ٢/ ٢٥٠.

٢ - تفسير القمي، ٢/ ١٧٦، نور الثقلين، ١/ ٥٨٨، مجمع البيان، ٣/ ٢٤٦، الميزان، ٥/ ٢٠٠، البرهان، ١/ ٤٣٤ (كراع الغميم: وادي بينه وبين المدينة نحو ثلاثين ميلًا).

٣ - معجم الخوئي، ٥/ ١٨٤.

٤ - تفسير القمي، ٢/ ١٧٦، البحار، ٣٧/ ١١٩، إثبات الهداة، ٢/ ١٤٢، نور الثقلين، ١/ ٦٥٨.

محمد: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣].. الآية، فذكر قصة الولاية"[١].

٦- فرات: الحسين بن سعيد معنعنًا عن إبراهيم بن محمد بن إسحاق العطار وكان من أصحاب جعفر، قال: "سمعته يقول في قول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣] قال: في علي عليه السلام"[٢].

٧- فرات: معنعنًا عن زيد بن أرقم قال: "لما نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧] الآية، فذكر القصة"[٣].

٨- فرات: الحسين بن الحكم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان عن أبي مريم، عن عبد الله بن عطاء قال: "كنت جالسًا مع أبي جعفر عليه السلام فقال: أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل للناس: من كنت مولاه فعلي مولاه، فلم يبلغ بذلك وخاف الناس، فأوحى إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧] الآية، فذكر القصة"[٤].

٩- فرات: جعفر بن أحمد معنعنًا عن عبد الله بن عطاء قال: "كنت جالسًا عند أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سلام جالس في صحن المسجد قال: جعلت فداك هذا الذي عنده علم الكتاب؟ قال: لا ولكنه صاحبكم علي بن أبي طالب عليه السلام، أنزل فيه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] الآية، ونزل فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].. الآية، فذكر القصة"[٥].

١٠- فرات: الحسين بن سعيد معنعنًا: "عن جعفر عليه السلام: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣] قال: بعلي بن أبي طالب عليه السلام"[٦].

١١- فرات: جعفر بن أحمد بن يوسف معنعنًا: "عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].. الآية، فذكر القصة"[٧].

---

١ - تفسير فرات، ١/ ١١٨، البحار، ٣٧/ ١٦٩.
٢ - فرات، ١/ ١١٧، البحار، ٣٧/ ١٧٠.
٣ - فرات، ١/ ١٣٠، البحار، ٣٧/ ١٧٠، إثبات الهداة، ٢/ ١٦٤.
٤ - فرات، ١/ ١٣٠، البحار، ٣٧/ ١٧٠، إثبات الهداة، ٢/ ١٦٤.
٥ - فرات، ١/ ١٢٣، البحار، ٣٧/ ١٧١.
٦ - فرات، ١/ ١١٧، البحار، ٣٧/ ١٧١.
٧ - فرات، ١/ ١٣٠، البحار، ٣٧/ ١٧١.

١٢- فرات: حدثني إسحاق بن محمد بن القاسم بن صالح بن خالد الهاشمي، قال: حدثنا أبو بكر الرازي محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن نبهان بن عاصم بن زيد بن ظريف مولى علي بن أبي طالب قال: حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني، قال: حدثنا سلمة بن الفضل عن أبي مريم، عن يونس بن حسان عن عطية، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "كنت والله جالسًا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل بنا غدير خم وقد غص المجلس بالمهاجرين والأنصار، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدميه فقال: أيها الناس! إن الله أمرني بأمر فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:٦٧]، فذكر القصة"[١].

١٣- فرات: حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال: حدثنا حسن بن حسين، قال: حدثنا حبان عن الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "قال في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].. الآية: نزلت في علي عليه السلام، فذكر القصة"[٢].

١٤- فرات: حدثني الحسين بن سعيد قال: حدثنا علي بن حفص العوسي، قال: حدثنا يقطين الجواليقي: "عن جعفر عن أبيه عليهما السلام في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣٢].. الآية، قال: نزلت في علي بن أبي طالب خاصة دون الناس"[٣].

١٥- فرات: حدثني جعفر بن محمد الفزاري معنعنًا عن أبي الجارود قال: "سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حين أنزل الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].. الآية، قال: فكان كمال الدين بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام"[٤].

١٦- فرات: حدثني علي بن أحمد بن خلف الشيباني قال: حدثنا عبدالله بن علي بن المتوكل الفلسطيني عن بشر بن غياث عن سليمان بن عمرو العامري عن عطاء عن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بينما النبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب عليه السلام بمكة أيام الموسم إذ التفت النبي إلى علي عليه السلام فقال: هنيئًا لك وطوبى لك يا أبا الحسن!

---

١ - فرات، ٢/ ٥١٦، البحار، ٣٧/ ١٩٣.

٢ - فرات، ١/ ١٣١.

٣ - فرات، ١/ ١١٩، البحار، ٣٦/ ١٢٩.

٤ - فرات، ١/ ١١٩، البحار، ٣٦/ ١٣١.

إن الله قد أنزل علي آية محكمة غير متشابهة ذكري وإياك فيها سواء فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] "[١].

١٧- فرات: حدثني عبيد بن عبد الواحد معنعنًا، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال::بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات إذ قال: أفيكم علي بن أبي طالب؟ قلنا: بلي يا رسول الله فقربه منه، وضرب بيده على منكبه، ثم قال: طوبى لك يا علي؛ نزلت عليَّ آية ذكري وإياك فيها سواء، فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].. الآية، فقال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية: اليوم أكملت لكم دينكم بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأتممت عليكم نعمتي بعلي، ورضيت لكم الإسلام دينًا بعرفات"[٢].

١٨- فرات: حدثنا علي بن محمد بن مخلد الجعفي معنعنًا، عن طاوس عن أبيه قال: سمعت محمد بن علي عليهما السلام يقول: "نزل جبرائيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم الجمعة فقال: يا محمد الله! يقرؤك السلام ويقول: قل لامتك: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام"[٣].

الروايات السابقة كلها من تفسير فرات بن إبراهيم، وقد أسهبنا في الكلام عنه وعن تفسيره عند ردنا على الاستدلال الأول، حيث ذكرنا فيه قول بعض مشايخ الإمامية بأنه لم يتعرض الأصحاب له بمدح أو قدح، وأن التاريخ لم يذكر من حياته شيئًا، ولم تفرد له الكتب الرجالية له ترجمة لا بقليل ولا كثير، ولم تذكره حتى في خلال التراجم، وكذا والده لم أجده إلا ما تردد في أسانيد بعض الكتب كالتفسير نفسه، وشواهد التنزيل وكتب الشيخ الصدوق والمجموعة التفسيرية المعروفة بتفسير القمي وفضل زيارة الحسين لابن الشجري، وأما كنيته فلم تذكر إلا في (فضل زيارة الحسين) لابن الشجري الكوفي، ولو أن هذه الكتب الآنفة الذكر لم تذكر فرات في ثنايا أسانيدها لأمكن التشكيك في وجود شخص بهذا الاسم، والقول بأن هذا الاسم مستعار كما اعترف القوم بذلك، وأنه ربما كان من الناحية الفكرية والعقائدية زيديًا، وتفسيره برواية أبي الخير مقداد بن علي الحجازي المدني عن أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلوي

---

١ - فرات، ١/ ١١٩، البحار، ٣٦/ ١٣١.

٢ - فرات، ١/ ١٢٠، البحار، ٧/ ٢٣٦، ٣٦/١٣٣.

٣ - تفسير فرات، ٢/ ٤٩٧، البحار، ٣٧/ ١٧٣.

الحسني أو الحسيني عن فرات كما نلاحظ ذلك في بداية الكتاب ونهايته، والكتاب محذوف الأسانيد، وأكثر الرواة فيه غير مترجمين في الأصول الرجالية، كحال راوي التفسير عن فرات.

أما أحوال رجال أسانيد الروايات السابقة، فالأزدي مجهول[١] والصائغ قال فيه النجاشي: ضعيف جدًا، وقيل: غال، وكذا قال كل من ترجم له[٢]، والصيرفي مجهول[٣] وكذا حال كل من البزار[٤] وسعيد بن عثمان[٥] وابن عطاء[٦] وعلي بن حفص[٧] وطاوس وأبيه[٨].

والحسين بن سعيد كما ذكرنا ليس الأهوازي الثقة، وابن أحنف يرمى بالغلو والتفريط بالقول والكذب ولا يرتفع به ولا بذكره[٩].

والعطار، وابن الحكم، وسعيد بن عثمان، وإسحاق بن محمد الهاشمي، ويونس بن حسان، والشهابي، والفلسطيني، وابن غياث، والعامري، وابن مخلد لم أجد لهم ترجمة، وأبو مريم، وسلمة، وحسن، والكلبي، وأبو الجارود بين متروك الحديث ومختلف فيه.

١٩- الصدوق: حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، قال: حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، قال: حدثنا محمد بن ظهير، قال: حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم غدير خم أفضل أعياد أمتي، وهو اليوم الذي أمرني الله تعالى ذكره فيه بنصب أخي علي بن أبي طالب علمًا لأمتي، يهتدون به من بعدي، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين، وأتم على أمتي فيه النعمة، ورضي لهم الإسلام دينًا".. الرواية[١٠].

---

١ - معجم الخوئي، ٤/ ١٢٣.

٢ - معجم الخوئي، ١٦/ ٨، النجاشي، ٢/ ٢٢٤ الطوسي، رجال ابن داود، ٢٧٢ رجال العلامة، ٢٥٥ مجمع الرجال، ٥/ ١٩٧.

٣ - معجم الخوئي، ٥/ ٦٦.

٤ - معجم الخوئي، ١٤/ ٢١٥.

٥ - معجم الخوئي، ٨/ ١٢٥.

٦ - معجم الخوئي، ١٠/ ٢٥٤.

٧ - معجم الخوئي، ١١/ ٣٨٠.

٨ - معجم الخوئي، ٩/ ١٥٤.

٩ - معجم الخوئي، ١٣/ ٢٥٣، الطوسي، ٩٩، الكشي، ترجمة ٥٧، رجال العلامة، ٢٤٧، مجمع الرجال، ٥/ ١٣.

١٠ - أمالي الصدوق، ١٠٩، البحار، ٣٧/ ١٠٩، نور الثقلين، ١/ ٥٨٩.

الهاشمي مر الكلام عنه، وكذا فرات، وابن ظهير مجهول الحال[1].

٢٠ – الصدوق: حدثني أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حماد الأسدي، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان الأعمش، عن عباية بن ربعي، عن عبدالله بن عباس قال: ثم ذكر حديثًا طويلًا فيه: "إن الله عز وجل أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج بأن ينصب عليًا وزيرًا، فهبط رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره أن يحدث الناس بشيء كراهية أن يتهموه، لأنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية، حتى مضى لذلك ستة أيام، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَآئِقٌ بِهِ صَدْرُكَ﴾ [هود:١٢] فاحتمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى كان يوم الثامن، فأنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تهديد بعد وعيد، لأمضين أمر الله عز وجل، فإن يتهموني ويكذبوني فهو أهون علي من أن يعاقبني العقوبة الموجبة في الدنيا والآخرة، فكان ما كان من قصة الغدير، فأنزل تبارك تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]". الرواية[2].

مر الكلام في أكثر رجال هذا السند، ووالد البرقي كابنه مختلف فيه[3] وكذا حال الأسدي[4] والعبدي مجهول[5].

٢١– الصدوق: حدثنا أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه، قال: حدثنا أبو أحمد القاسم بن محمد بن علي الهاروني، قال: حدثني أبو حامد عمران بن موسى بن إبراهيم عن الحسن بن القاسم الرقام، قال: حدثني القاسم بن مسلم، عن أخيه عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا عليه السلام: وذكر حديثًا طويلًا فيه: "وأنزل في حجة الوداع وفي آخر عمره

---

١ – معجم الخوئي، ١٦/ ١٩٥، الطوسي.

٢ – أمالي الصدوق، ٢٩٠، البحار، ٣٧/ ١٠٩، ٥٩/٢٤٨، ١٨/ ٣٣٨، المحتضر، ١٤٨، نور الثقلين، ١/ ٦٥٤، البرهان، ٢/ ٢١١، تاويل الآيات، ١/ ١٥٧، إثبات الهداة، ٢/ ٦١.

٣ – معجم الخوئي، ١٦/ ٦٤، النجاشي، ٢/ ٢٢٠، تنقيح المقال، ٣/ ١١٢، مجمع الرجال، ٥/ ٢٠٥، جامع الرواة، ٢/ ١١٠.

٤ – معجم الخوئي، ٧/ ٦٥، مجمع الرجال، ٢/ ٢٧١، جامع الرواة، ١/ ٢٩٧.

٥ – معجم الخوئي، ٢١/ ١١٧.

صلى الله عليه وسلم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣٦].. الآية، وأمر الإمامة في تمام الدين"[١].

الطالقاني فقد عرفت حاله! وبقية رجال السند لم يترجم لهم أحد، عدا عبد العزيز بن مسلم وهو مجهول الحال[٢].

٢٢- الصدوق: أبي رضي الله عنه، قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني أحمد بن الحسين بن سعيد، قال: حدثني أحمد بن إبراهيم، وأحمد بن زكريا، عن محمد بن نعيم عن يزداد بن إبراهيم عمن حدثه من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال في حديث طويل في آخره: "وإن بولايتي أكمل الله لهذه الأمة دينهم، وأتم عليهم النعم، ورضى إسلامهم إذ يقول يوم الولاية لمحمد صلى الله عليه وسلم: يا محمد أخبرهم أني أكملت لهم اليوم دينهم، ورضيت لهم الإسلام دينًا، وأتممت عليهم نعمتي، كل ذلك منَّ الله به عليَّ فله الحمد"[٣].

أحمد بن الحسين بن سعيد هو بن مهران الأهوازي ضعفوه، وقالوا: هو غال وحديثه يعرف وينكر، ولا يعمل برواياته[٤]، وأحمد بن ذكريا مجهول، وكل من كان بهذا الاسم مجهول[٥]، وكذا حال ابن نعيم، ويزداد هذا لا يعرف من هو، وكذا عمن حدثه.

٢٣- الصدوق: حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي، عن أبيه، محمد بن خالد البرقي، قال: حدثنا سهل بن مرزبان الفارسي، قال: حدثنا محمد بن منصور، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الفيض بن المختار، عن أبيه، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، عن أبيه، عن جده، قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل لعلي عليه السلام: ولقد أنزل الله عز وجل علي: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]، يعني: في ولايتك يا علي، ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:٦٧]، ولو لم أبلغ ما أمرت به من ولايتك لحبط عملي"[٦].

---

١ – عيون الأخبار، ١/ ١٩٥، نور، ١/ ٥٨٩، الميزان، ٥/ ٢٠٠.

٢ – معجم الخوئي، ١٠/ ٣٥، رجال الطوسي، ٣٨٣.

٣ – الخصال، ٤١٤، نور الثقلين، ١/ ٥٩٠.

٤ – معجم الخوئي، ٢/ ٩٣، النجاشي، ١/ ٢٠٧، ٢/ ٢٤٣، الفهرست،٤٦، ١٧٥، رجال الطوسي، ٤٤٧، ٤٥٣، رجال العلامة، ٢٠٢، مجمع الرجال، ١/ ١٠٦.

٥ – معجم الخوئي، ٢/ ١١٧،١١٨، الطوسي، ٤١٠.

٦ – أمالي الصدوق، ٢٩٦، نور الثقلين، ١/ ٦٥٤، البرهان، ١/ ٤٨٩، البحار، ٣٨/ ١٠٥.

البرقي وأبوه مر الكلام فيهما، والفارسي لم أجد له ترجمة وإن كان سهل بن بحر الفارسي، ولا أظنه فهو مجهول[١]، وابن الفيض مجهول[٢]، ووالده ورد فيه ما يدل على ذمه[٣].

٢٤- الصدوق: حدثنا أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي قال: "رأيت عليًا عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة عثمان وجماعة يتحدثون ويتذاكرون العلم والفقه، فذكر حديثًا طويلًا فيه ذكر علي عليه السلام لقصة غدير خم، ونزول قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].. الآية، وتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: الله أكبر بتمام النعمة، وكمال نبوتي، ودين الله عز وجل، وولاية علي بعدي"[٤].

حماد بن عيسى ضعف الخوئي كل طرق الصدوق إليه[٥]، وابن عياش وسليم قد مر الكلام فيهما.

٢٥- الصدوق، حدثنا الحسن بن محمد بن الحسن السكوني في منزله بالكوفة قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيي النيسابوري قال: حدثنا أبو جعفر بن السري، وأبو نصر بن موسى بن أيوب الخلال قال: حدثنا علي بن سعيد قال: حدثنا ضمرة بن شوذب، عن مطر، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "من صام يوم ثمانية عشر من ذي الحجة كتب الله له صيام ستين شهرًا، وهو يوم غدير خم لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي بن أبي طالب عليه السلام وقال.. وذكر القصة ونزول آية الإكمال"[٦].

السكوني وإن كان من مشايخ الصدوق إلا أنه مجهول الحال[٧]، وكذا حال ابن حوشب[٨]، ولم أعثر على تراجم بقية رجال السند.

---

١ - معجم الخوئي، ٨/ ٣٣٣.

٢ - معجم الخوئي، ١٧/ ١٢٤، الطوسي، ٢٩٨.

٣ - معجم الخوئي، ١٣/ ٣٤٧، الكشي، ٢٠٢، مجمع الرجال، ٥/ ٤٠.

٤ - كمال الدين، ٢٦٠، إثبات الهداة، ١/ ٥٠٨.

٥ - معجم الخوئي، ٦/ ٢٣٠.

٦ - أمالي الصدوق، ١٢، البحار، ٣٧/ ١٠٨، ٩٧/١١٠.

٧ - معجم الخوئي، ٥/ ١١٤.

٨ - معجم الخوئي، ٩/ ٤٦.

٢٦- الصدوق: الدقاق، عن الكليني، عن علي بن محمد، عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري، أن الحسن بن علي عليه السلام قال في حديث طويل: "فلما منَّ الله عليكم بإقامة الأولياء بعد نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].. الآية"[١].

حسب السند الدقاق، علي بن أحمد، لم يرد فيه سوى القول بأنه من مشايخ الصدوق، وقد أوقفناك على القول في هذا.

٢٧- الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين جميعًا عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن منصور بن يونس عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: "فرض الله عز وجل على العباد خمسًا، أخذوا أربعًا وتركوا واحدًا، -إلى قوله-: ثم نزلت الولاية، وإنما أتاه ذلك في يوم الجمعة بعرفة، أنزل الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣]، وكان كمال الدين بولاية علي بن أبي طالب، فقال عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمتي حديثو عهد بالجاهلية ومتى أخبرهم بهذا في ابن عمي يقول قائل ويقول قائل، فقلت في نفسي من غير أن ينطق به لساني، فأتتني عزيمة مِن اللَّه عز وجلَّ بتلة أوعدني إن لم أبلغ أن يعذبني، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة:٦٧]،" فذكر القصة[٢].

أحمد بن محمد بن عيسى، ذكر الكليني رواية في ذمه، وأنه كان شديد التعصب في العروبة[٣]، أما منصور فقد ذكر الكشي والصدوق ما يدل على ذمه، وقد ذكرنا ذلك[٤]، وأبو الجارود تكلمنا فيه فيما مضى.

٢٨- الكليني: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٥].

---

١ - نور الثقلين، ١/ ٥٩٠، البحار، ٢٣/ ٩٩.

٢ - ٤٤٣/ الكافي، ١/ ٢٩٠، نور الثقلين، ١/ ٥٨٧،٦٥١، البرهان، ١/ ٤٨٨، الصافي، ١/ ٥٢، إثبات الهداة، ١/ ٤٤٣.

٣ - الكافي، ١/ ٣٢٤، معجم الخوئي، ٢/ ٢٩٩.

٤ - معجم الخوئي، ١٨/ ٣٥٥، الكشي، ترجمة ٣٣٨، مجمع الرجال، ٦/ ١٤٥، جامع الرواة، ٢/ ٢٦٨.

٥ - الكافي، ١/ ٢٩١، إثبات الهداة، ١/ ٤٤٣.

السند هذا كسابقه، ومعلى بن محمد مضطرب الحديث والمذهب، وقد مر ذكره، وابن جمهور قال فيه القوم: ضعيف في الحديث، فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء، الله أعلم بها من عظمها: غال، له أشعار يحلل فيه محرمات الله عز وجل، رغم كل هذا وثقه الخوئي، وكذا فعل مع معلى بن محمد فقط لورودهما في إسناد كامل الزيارات[1]، وعلى أي حال تكلمنا في ذلك.

٢٩- الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة والفضيل بن يسار وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وأبي الجارود جميعًا عن أبي جعفر عليه السلام قال: "أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بولاية علي وأنزل عليه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة:٥٥].. الآية، وفرض ولاية أولي الأمر، فلم يدروا ما هي، فأمر الله محمدًا صلى الله عليه وسلم أن يفسر لهم الولاية، كما فسر لهم الصلاة والزكاة والصوم والحج، فلما أتاه ذلك من الله، ضاق بذلك صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوحى الله عز وجل إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].. الآية، فذكر قصة الغدير، ثم قال: وكانت الولاية آخر الفرائض، فأنزل الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣]"[2].

والد القمي، وابن مسلم، وأبو الجارود مر ذكرهم، وزرارة اختلف القوم فيه[3]، وكذا الحال مع بريد بن معاوية البجلي[4].

٣٠- الكليني: محمد بن الحسين.. وغيره، عن سهل، عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى ومحمد بن الحسين جميعًا عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يقول فيه: "فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع نزل عليه جبرائيل عليه السلام، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا

---

١ – معجم الخوئي، ١٥/ ١٧٧، النجاشي، ٢/ ٢٢٥، الفهرست، ١٧٦، مجمع الرجال، ٥/ ١٨٤.

٢ – الكافي، ١/ ٢٨٩، نور الثقلين، ١/ ٦٥٢،٦٤٦،٥٨٧، انظر أيضًا: المناقب، ٥٢٧، البحار، ٣٧/ ١٥٦، إثبات الهداة، ٢/ ٣.

٣ – معجم الخوئي، ٧/ ٢١٨، الكشي، ترجمة ٦٢، مجمع الرجال، ٣/ ٢٥، جامع الرواة، ١/ ٣٢٤، وقد مر في مبحث المتعة أنه من الملعونين على لسان المعصومين!.

٤ – معجم الخوئي، ٣/ ٢٨٥، الكشي، ترجمة ١١٥، مجمع الرجال، ١/ ٢٥٣، جامع الرواة، ١/ ١١٧.

﴿الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة:٦٧]، فنادى الناس فاجتمعوا.." فذكر القصة[١].

سهل هذا ضعيف الحديث غير معتمد عليه ومتهم بالغلو والكذب[٢]، ومحمد بن سنان وإن اختلف فيه إلا أن ابن عقدة والنجاشي والطوسي والمفيد وابن الغضائري ضعفوه، وأن الفضل بن شاذان عده من الكذابين[٣]، وعبد الكريم واقفي خبيث كما ذكر الطوسي، وكذا ذكر وقفه النجاشي والكشي، رغم هذا عُدَّ من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام[٤]، وابن أبي الديلم ضعيف[٥].

٣١- الكليني: محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن علي بن عكاية التميمي، عن الحسين بن النضر الفهري، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام: "أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة -فذكر خطبة الوسيلة وهي طويلة ذكر فيها قصة الغدير- ثم قال: وأنزل الله عز وجل في ذلك اليوم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فكانت ولايتي كمال الدين ورضا الرب جل ذكره"[٦].

ابن معمر مجهول[٧]، وكذا شأن ابن عكاية التميمي[٨]، والفهري[١]، والأوزاعي[٢]، وعمرو بن شمر ضعيف جدًا[٣]، وجابر بن يزيد مختلف فيه[٤].

---

١ - الكافي، ١/ ٢٩٣، نور الثقلين، ١/ ٦٥٣، إثبات الهداة، ٢/ ٥.

٢ - معجم الخوئي، ٨/ ٣٣٧، النجاشي، ١/ ٤١٧، جامع الرواة، ١/ ٣٩٣، رجال العلامة، ٢٢٨، مجمع الرجال، ٣/ ١٧٩، تنقيح المقال، ٢/ ٧٥، الفهرست، ١١٠، الكشي، ترجمة ٦٢٣.

٣ - معجم الخوئي، ١٦/ ١٦٠، النجاشي، ٢/ ٢٠٨، تنقيح المقال، ٣/ ١٣٥، الفهرست، ١٧٣، الطوسي، ٣٨٦، الكشي، ترجمة ٢٤٥،٤١٩،١٥٤، التهذيب، ٧/ ٣٦١، الاستبصار، ٣/ ٢٢٤، رجال ابن داود، ٢٧٣، مجمع الرجال، ٥/ ٢٢٢.

٤ - الطوسي، ٣٥٤، غيبة الطوسي، ٤٢، مجمع الرجال، ٤/ ١٠١، جامع الرواة، ١/ ٤٦٣، معجم الخوئي، ١٠/ ٦٥، النجاشي، ٢/ ٦٢، فمع التشيع لا يضر انتحال أي نحلة!.

٥ - معجم الخوئي، ٩/ ٢٦٩، رجال الحلي، ٢٤٥، رجال بن داود، ٢٥٥، جامع الرواة، ١/ ٤٣٩.

٦ - روضة الكافي، ١٦، نور الثقلين، ٥٨٨١.

٧ - معجم الخوئي، ١٧/ ٢٩، الطوسي، ٥٠٠.

٨ - معجم الخوئي، ١٦/ ٣٣٣.

٣٢- العياشي، عن جعفر بن محمد الخزاعي عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفات يوم الجمعة أتاه جبرائيل عليه السلام فقال له: يا محمد! إن الله يقرؤك السلام ويقول لك: قل لأمتك: اليوم أكملت لكم دينكم بولاية علي بن أبي طالب، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينًا، ولست أنزل عليكم بعد هذا، قد أنزلت عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج وهي الخامسة، ولست أقبل هذه الأربعة إلا بها"[٥].

٣٤- العياشي: عن أذينة قال: سمعت زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: "إن الفريضة كانت تنزل ثم تنزل الفريضة الأخرى، فكانت الولاية آخر الفرائض، فأنزل الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]"[٦].

٣٤- العياشي: عن أبي صالح عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: "أمر الله محمدًا صلى الله عليه وسلم أن ينصب عليًا للناس ليخبرهم بولايته، فتخوف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقولوا: حامي -وفي نسخة: خابي، وفي أخرى: جاءنا- ابن عمه، وان تطغوا في ذلك عليه، فأوحى الله إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بولايته يوم غدير خم"[٧].

٣٥- العياشي: عن صفوان بن الجمال قال: قال أبي عبد الله عليه السلام: "لما نزلت هذه الآية بالولاية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدوحات دوحات غدير خم فقممن، ثم نادى: الصلاة جامعة، ثم قال: أيها الناس ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟.." فذكر القصة[٨].

---

١ - معجم الخوئي، ٦/ ١٠٨.

٢ - معجم الخوئي، ٢١/ ٢٦٠.

٣ - معجم الخوئي، ١٣/ ١٠٦، ٤/ ١٨، النجاشي، ١/ ٣١٤، ٢/ ١٣٢، مجمع الرجال، ٤/ ٢٨٦، جامع الرواة، ١/ ٦٢٣.

٤ - معجم الخوئي، ٤/ ١٢٦، النجاشي، ١/ ٣١٣، الكشي، ترجمة ٧٨، مجمع الرجال، ٢/ ٧، جامع الرواة، ١/ ١٤٤.

٥ - تفسير العياشي، ١/ ٣٢٢، البرهان، ١/ ٤٤٤، البحار، ٣٧/ ١٣٨.

٦ - العياشي، ١/ ٣٢٢، البرهان، ١/ ٤٤٤، البحار، ٣٧/ ١٣٨، الصافي، ٢/ ١٠.

٧ - العياشي، ١/ ٣٦٠، البحار، ٣٧/ ١٣٩،٢٤٩، الميزان،١٠/ ٥٣، مجمع البيان، ٦/ ٣٤٤، البرهان، ١/ ٤٨٩، إثبات الهداة، ٢/ ١٢٠، وفيه عن ابن أبي عمير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وجابر بن عبدالله.

٨ - العياشي، ١/ ٣٥٧، البحار، ٣٧/ ١٣٨، البرهان، ١/ ٤٨٥، إثبات الهداة، ٢/ ١٣٥.

٣٦- العياشي: عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "لما نزل جبرائيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بإعلان أمر علي بن أبي طالب: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].. إلى آخر الآية قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثًا حتى أتى الجحفة، فلم يأخذ بيده فرقًا من الناس، فلما نزل الجحفة يوم الغدير في مكان يقال له: مهيعة فنادى: الصلاة جامعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من أولى بكم من أنفسكم؟.." فذكر القصة[١].

٣٧- العياشي: عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجًا ومعه خمسة آلاف، ورجع من مكة وقد شيعه خمسة آلاف من أهل مكة، فلما انتهى إلى الجحفة نزل جبريل بولاية علي عليه السلام وقد كانت نزلت ولايته بمنى وامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام بها؛ لمكان الناس، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].. الآية"[٢].

٣٨- العياشي: عن زياد بن المنذر أبي الجارود صاحب الدمدمة الجارودية قال: "كنت عند أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام بالأبطح وهو يحدث الناس: فذكر حديثًا طويلًا فيه: أن جبرائيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة والزكاة والصيام والحج،.. قال: ثم أتاه فقال: إن الله تبارك تعالى يأمرك أن تدل أمتك من وليهم على مثل ما دللتهم عليه في صلاتهم وزكاتهم وصيامهم وحجهم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رب أمتي حديثو عهد بالجاهلية، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].. الآية"، فذكر القصة[٣].

٣٩- العياشي: عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: "لما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].. الآية"، فذكر قصة الغدير[٤].

الرواية الأربعون: العياشي: عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه عن أحدهما قال: إنه لما

---

١ – العياشي، ١/ ٣٦٠، البحار، ٣٧/ ١٣٩، الميزان، ٦/ ٥٣، البرهان، ١/ ٤٨٩، إثبات الهداة، ٣/ ٥٤٣.

٢ – العياشي، ١/ ٣٦١، البحار، ٣٧/ ١٤٠، البرهان، ١/ ١٤٠، البرهان، ١/ ٥٤٤.

٣ – العياشي، ١/ ٣٦١، البحار، ٣٧/ ١٤١، البرهان، ١/ ٤٩٠، إثبات الهداة، ٣/ ٥٤٥، شرح الأخبار، ١/ ١٠٤.

٤ – العياشي، ١/ ٣٦٢ البحار، ٣٧/ ١٤١ الميزان، ٦/ ٥٤ البرهان، ١/ ٤٩٠.

نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥]، شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وخشى أن تكذبه قريش، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].. الآية، فقام بذلك يوم غدير خم"[١].

الروايات السابقة كلها من مرويات العياشي الذي ذكرنا فيه أنه كان يروي عن الضعفاء كثيرًا، وأن تفسيره هذا محذوف الأسانيد كما ترى، فضلًا عن أنه حوى على الكثير من آيات التحريف، والطعن في أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، كما فيه من الغلو.. وغيرها من عقائد فاسدة تمامًا كشأن سلفه الطالح تفسير القمي، ولا يتسع المقام هنا لبيان ذلك، وبقية من ذكروا في الأسانيد بين مجاهل ومتروكين، فالخزاعي مجهول[٢] تمامًا كحال أبيه، وزرارة مختلف فيه كما مر، وابن سدير واقفي[٣]، ووالده وردت في ذمه روايات[٤]، وابن يزيد مختلف فيه[٥]، وابن صالح ضعيف كذاب يضع الحديث[٦].

أما عن بعض أصحابه فلا يدري من هم، وعلى أي حال انقطاع معظم أسانيد الروايات السابقة يفقدها الحجية في موطن الخلاف!

٤١- الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني بجرجان، قال: حدثنا هارون بن عمر بن عبد العزيز بن محمد أبو موسى المجاشعي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه أبي عبدالله عليه السلام، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بني الإسلام على خمس خصال، فذكر الصلاة والزكاة والصيام والحج، وختم ذلك بالولاية، فأنزل الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].. الآية"[٧].

أبو المفضل مر الكلام فيه، والشعراني لم أجد له ترجمة، والمجاشعي مجهول[١]، ومحمد بن جعفر وإن كان ابن الصادق عليه السلام إلا أنه وردت في ذمه روايات[٢].

---

١ - العياشي، ١/ ٣٥٧، البرهان، ١/ ٤٨٣، إثبات الهداة، ٢/ ١٣٥، البحار، ٣٥/ ١٨٨.

٢ - معجم الخوئي، ٤/ ١٢٦.

٣ - معجم الخوئي، ٦/ ٣٠٠، الكشي، ترجمة ٤٢٩، الطوسي، ٣٤٦.

٤ - معجم الخوئي، ٨/ ٣٤، روضة الكافي، ٢٧٢، مجمع الرجال، ٣/ ٩٧، جامع الرواة، ١/ ٣٥٠.

٥ - معجم الخوئي، ١٣/ ٦٢.

٦ - معجم الخوئي، ١٨/ ٢٨٦، مجمع الرجال، ٦/ ١٢٢، جامع الرواة، ٢/ ٢٥٦.

٧ - أمالي الطوسي، ٥٢٩، الميزان، ٥/ ٢٠٠، البرهان، ١/ ٤٣٥، البحار، ٦٨/ ٣٧٩.

٤٢- الطوسي: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الوليد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: "بولايتي أكمل الله لهذه الأمة دينهم وأتم عليهم النعم، ورضي لهم إسلامهم، إذ يقول يوم الولاية لمحمد: يا محمد أخبرهم أني أكملت لهم اليوم دينهم، وأتممت عليهم النعم، ورضيت لهم إسلامهم، كل ذلك منَّ الله به عليَّ فله الحمد"[٣].

أبو الحسن ابن الوليد مجهول الحال رغم توثيق البعض له دون مستند، حتى قال الخوئي في ذلك: لا يمكننا الحكم بوثاقته، ثم فند أقوال القائلين بتوثيقه إلى أن خلص إلى القول: إنه لم تثبت وثاقة الرجل بوجه[٤]، وقد التبس أمر صاحبنا أبي الحسن على مصنف كتاب معلم القوم الشيخ المفيد، فأورد في ترجمة شيوخه قول صاحب الكنى والألقاب في أبيه، أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد من أنه شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ثقة ثقة عين مسكون إليه[٥]، أما بقية رجال السند فقد تكلمنا فيهم، والمفضل بن عمر قيل فيه: فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعبأ به، ضعيف، متهافت، مرتفع القول، لا يجوز أن يكتب حديثه، بل كفر ولعن على لسان أبي عبدالله ودعا إلى لعنه والبراءة منه[٦].

٤٣- الطوسي: أخبرنا الحسين بن عبيدالله عن علي بن محمد العلوي، قال: حدثنا الحسن بن العلي بن الصالح بن الصالح بن شعيب الجوهري، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن محمد، عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: حدثنا الحسن بن علي عليه السلام أنه قال في حديث طويل: "إن

---

١ - معجم الخوئي، ١٩/ ٢٢٨.

٢ - معجم الخوئي، ١٥/ ١٦١، عيون الأخبار، ١/ ٥١،٧٢، ٢/ ٢٢١،٢٢٤، كمال الدين، ٢٩٣، كشف الغمة، ٣/ ٢٣.

٣ - أمالي الطوسي، ٢٠٨، البرهان، ١/ ٤٣٥.

٤ - معجم الخوئي، ٢/ ٢٥٦.

٥ - معلم الشيعة، ٤٩.

٦ - انظر تفصيل ذلك: معجم الخوئي، ١٨/ ٢٩٢- ٣٠٣، النجاشي، ٢/ ٣٥، الكشي، ترجمة ١٥٤، تنقيح المقال، ٣/ ٢٣٨، مجمع الرجال ٦/ ١٢٣، جامع الرواة، ٢/٢٥٨، رجال العلامة، ٢٥٨.

الله لما منَّ عليكم بإقامة الأولياء بعد نبيكم صلى الله عليه وسلم قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣].. الآية"[١].

العلوي مجهول[٢]، وكذا الجوهري[٣]، والنيسابوري إنما هو من أصحاب العسكري[٤]، ولا أعرف وجهًا لروايته هنا عن الصادق، ولعل في السند انقطاعًا، وعلى أي حال كتاب الأمالي نفسه الذي نقلنا منه الروايات السابقة فيه كلام[٥].

٤٤- الطوسي: الحسين بن الحسن الحسيني، قال: حدثنا محمد بن موسى الهمداني، قال: حدثنا علي بن حسان الواسطي، قال: حدثنا علي بن الحسين العبدي قال: سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: فذكر حديثًا طويلًا في فضائل يوم غدير فيه: "وأشهد أن محمدًا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك، وأشهد أن عليًا صلوات الله عليه أمير المؤمنين ووليهم ومولاهم، ربنا إننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ نادى بنداء عنك بالذي أمرته به أن يبلغ ما أنزلت إليه من ولاية ولي أمرك، فحذرته وأنذرته إن لم يبلغ أن تسخط عليه، -إلى أن قال-: وأن الإقرار بولايته تمام توحيدك والإخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك، فإنك قلت وقولك الحق: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].. الآية"[٦].

آفة الرواية هذه الهمداني، فقد قيل فيه: إنه غال، وكان يضع الحديث، وإنه ضعيف يروي عن الضعفاء، بل قال الصدوق في سند روايتنا هذه: فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه، ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة، وفي نسخة: كذابًا[٧]، والعبدي مجهول[٨].

---

١ - أمالي الطوسي، البرهان، ١/ ٤٣٥.

٢ - معجم الخوئي، ١٢/ ١٧٢.

٣ - معجم الخوئي، ٥/ ٣٩.

٤ - انظر مقدمة كتاب الأمالي، ٤٢، الذريعة، ٢/ ٣١٣، البحار، ١/ ٢٧.

٥ - انظر مقدمة كتاب الأمالي، ٤٢، الذريعة، ٢/ ٣١٣، البحار، ١/ ٢٧.

٦ - تهذيب الأحكام، ٣/ ١٤٣، نور الثقلين، ١/ ٥٨٩،٦٥٣، إثبات الهداة، ٢/ ٢٤.

٧ - معجم الخوئي، ١٧/ ٢٨٢، النجاشي، الفقية، ٢/ ٥٥.

٨ - معجم الخوئي، ١١/ ٣٧٨.

٤٥- علي بن عبد الله الزيادي، عن جعفر بن محمد الدوريستي، عن أبيه، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعيد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن زرارة قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: "فذكر أن جبرائيل جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله! إن الله تعالى يقرؤك السلام، وقرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جبرائيل! إن الناس حديثو عهد بالإسلام فأخشى أن يضطربوا ولا يطيعوا، فعرج جبرائيل عليه السلام إلى مكانه ونزل عليه في اليوم الثاني، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلًا بغدير، فقال له: يا محمد، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:٦٧]، فقال له: يا جبرائيل! أخشى من أصحابي أن يخالفوني، فعرج جبرائيل ونزل عليه في اليوم الثالث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضع يقال له: غدير خم، وقال له: يا رسول الله! قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المقالة قال للناس: أنيخوا ناقتي، فوالله ما أبرح من هذا المكان حتى أبلغ رسالة ربي.." فذكر بقية قصة الغدير[١].

الزيادي لم أجد له ترجمة، وكذا الدوريستي الأب، وابن أبي الخطاب الأب مجهول[٢]، وابن سنان سنان وزرارة سبق ذكرهما.

٤٦- الطبرسي: حدثنا أبو الحمد مهدي بن نزار الحسيني قال: حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن عبدالله الحسكاني قال: أخبرنا أبو عبدالله الشيرازي قال: أخبرنا أبو بكر الجرجاني قال: حدثنا أبو أحمد البصري قال: حدثنا أحمد بن عمار بن خالد قال: حدثنا يحيي بن عبدالحميد الحماني قال: حدثنا قيس بن الربيع عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية قال: الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضا الرب برسالتي وولاية علي بن أبي طالب من بعدي، وقال: من كنت مولاه.." فذكر الحديث[٣].

---

١ - جامع الأخبار، ١٠، البحار، ٣٧/ ١٦٥.

٢ - معجم الخوئي، ٥/ ١٧٧، الكشي، ترجمة ١٦٦.

٣ - مجمع البيان، ٣/ ٢٤٦، البحار، ٣٧/ ٢٤٨، الميزان، ٥/ ٢٠١، البرهان، ١/ ٤٣٥، إثبات الهداة، ٢/ ١١٩.

مر بيان جهالة ضعف الحماني، وابن الربيع، والعبدي، وبقية رجال السند لم أقف على ذكر أكثرهم.

٤٧- الطبرسي صاحب الاحتجاج: حدثني السيد العالم العابد أبو جعفر مهدي بن أبي حرب الحسيني المرعشي رضي الله عنه، قال: أخبرنا الشيخ أبو علي الحسن بن الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه، قال: أخبرني الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر قدس الله روحه، قال: أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: أخبرنا أبو علي محمد بن همام، قال: أخبرنا علي السوري، قال: أخبرنا أبو محمد العلوي من ولد الأفطس وكان من عباد الله الصالحين، قال: حدثنا محمد بن موسى الهمداني، قال: حدثنا محمد بن خالد الطيالسي، قال: حدثنا سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعًا، عن قيس بن سمعان، عن علقمة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: ثم ذكر رواية طويلة جدًا جاوزت العشر صفحات لحديث لم يتجاوز الكلمات التي مرت بك في مقدمة هذا الاستدلال، والذي يهمنا منها ذكره: "أن جبرائيل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى: إني لم أقبض نبيًا من الأنبياء إلا بعد إكمال ديني وحجتي وإتمام نعمتي بولاية أوليائي ومعاداة أعدائي، وذلك كمال توحيدي وديني وإتمام نعمتي على خلقي باتباع وليي وطاعته، وذلك إني لا أترك أرضي بغير ولي ولا قيم ليكون حجة لي على خلقي، فاليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا بولاية وليي -إلى أن قال - فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قومه وأهل النفاق والشقاق أن يتفرقوا ويرجعوا إلى الجاهلية؛ لما عرف من عدوانهم؛ ولما تنطوي عليه أنفسهم لعلي من العداوة والبغضاء، وسأل جبرائيل أن يسأل ربه العصمة من الناس، وانتظر أن يأتيه جبرائيل عليه السلام بالعصمة من الناس عن الله جل اسمه، فأخر ذلك إلى أن بلغ مسجد الخيف، فأتاه جبرائيل عليه السلام في مسجد الخيف فأمره بأن يعهد عهده ويقيم عليًا علمًا للناس يهتدون به، ولم يأته بالعصمة من الله جل جلاله بالذي أراد حتى بلغ كراع الغميم بين مكة والمدينة، فأتاه جبرائيل فأمره بالذي أتاه فيه من قبل ولم يأته بالعصمة، فقال: يا جبرائيل إني أخشى قومي أن يكذبوني ولا يقبلوا قولي في علي، فرحل فلما بلغ غدير خم قبل الجحفة بثلاثة أميال أتاه جبرائيل على خمس ساعات مضت من النهار بالزجر والانتهار والعصمة من الناس، فقال: يا محمد! إن الله عز وجل يقرؤك السلام، ويقول لك: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك في علي، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته، والله يعصمك من الناس، وكان أوائلهم قريبًا من الجحفة، فأمره أن يرد من تقدم منهم، ويحبس من تأخر عنهم

في ذلك المكان ليقيم عليًا علمًا للناس، ويبلغهم ما أنزل الله في علي عليه السلام.." فذكر بقية القصة[١].

أغنانا محقق الاحتجاج عن دراسة سند روايتنا هذه، حيث ذكر[٢]: أن فيها من ليس لهم ترجمة، كالسوري، وابن سمعان، ومجاهيل كالطيالسي، والحضرمي، وضعفاء كالهمداني، الذي مر ذكره آنفًا، ولكن فاته أمور: منها: أنه لم يذكر قول ابن الغضائري، وابن داود.. وغيرهما في صالح بن عقبة من أنه غال كذاب لا يلتفت إليه، وليس حديثه بشيء، وأنه كثير المناكير[٣].

ومنها: أن ولد الأفطس ليس هو يحي المكنى أبا محمد العلوي كما استظهر الخوئي؛ لاختلاف الطبقة[٤]، والظاهر أن الرجل مجهول ولا عبرة بتوثيق الطبرسي له.

٤٨- محمد بن العباس عن محمد بن القاسم عن عبيد بن سالم عن جعفر بن عبدالله المحمدي عن الحسن بن إسماعيل عن أبي موسى المشرقاني قال: وذكر رواية فيها نزول آية التبليغ[٥].

عبيد بن سالم إن كان العجلي فهو مجهول، ولا توجد ترجمة بهذا الاسم لغيره[٦]، والمحمدي لا يعرف من هو على وجهة التحديد[٧]، والحسن بن الأفطس لم أجد له ترجمة، وكذا المشرقاني.

٤٩- الحلي: المظفر بن جعفر بن الحسين، عن محمد بن معمر، عن حمدان المعافى، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: فذكر رواية طويلة فيها نزول آية التبليغ في شأن الغدير[٨].

المظفر لم أجد له ترجمة، وابن معمر مجهول[٩]، وكذا حال المعافى[١٠].

---

١ – الاحتجاج، ٥٥، البحار، ٣٧/ ٢٠١، نور الثقلين، ١/ ٦٥٤، الميزان، ٥/ ٢٠٠، البرهان، ١/ ٤٤٣، الصافي، ١/ ٥٣.

٢ – الاحتجاج، ٥٥ (الحاشية).

٣ – معجم الخوئي، ٩/ ٧٨، مجمع الرجال، ٣/ ٢٠٦، رجال ابن داود، ٢٥٠.

٤ – معجم الخوئي، ٢٢/ ٤١.

٥ – كنز جامع الفوائد، ٢٧٤، البحار، ٢٣/ ٣٦٢، ٣٦/ ١٥٢، البرهان، ٤/ ٨٣.

٦ – معجم الخوئي، ١١/ ٥٣، الطوسي، ٢٤٠.

٧ – معجم الخوئي، ٤/ ٧٦، جامع الرواة، ١/ ١٥٣.

٨ – اليقين، ١٣١، البحار، ٣٧/ ٣٢٥.

٩ – معجم الخوئي، ١٧/ ٣٠.

١٠ – معجم الخوئي، ٦/ ٢٥١، النجاشي، ١/ ٣٣١، مجمع الرجال، ٢/ ٢٣٣، جامع الرواة، ١/ ٢٧٨.

وبعد، فهذه هي جل الروايات التي أوردها القوم في إثبات نزول آيتي التبليغ، وإكمال الدين في شأن غدير خم، والذي وقفنا عليها من كتبهم حتى القرن السادس، وقد رأيت أنه لم يصح منها شيء البتة، ناهيك عن القول بتواترها بزعم القوم، وليت شعري هل يدلونا ولو على رواية واحدة على الأقل صحت في هذا الباب،، أو على ما أوردوه من فضائل يوم الغدير والذي ذكرنا بعضًا منها في مقدمة هذا الاستدلال، أعرضنا عن بيان تهافت أسانيدها لفسادها البين، أو رواية مسندة معتبرة لتلك التهويلات المصطنعة والتكلف الواضح، كما في بعض الروايات التي وضعوها لتناسب مزاعمهم في شأن القصة من رد من تقدم من القوم وحبس من تأخر، وأنه كان يومًا هاجرًا يضع الرجل بعض رداءه على رأسه وبعضه تحت قدميه من شدة الرمضاء.. إلى آخر ما نسجته خيالاتهم، وأن حسان بن ثابت أنشد في ذلك أبياتًا معروفة.. وغيرها من مسائل أوهموا الخلق، أو هكذا ظنوا أنها من المسلمات عند جميع المسلمين بتفاصيلها المزعومة عند القوم، وأن كتب أهل السنة طافحة بذكرها، دون بيان الفرق بين الإيعاز والتخريج كما ذكرنا، ودون بيان أن ما أوردها أهل السنة إنما كان على سبيل ذ كر كل ما لها صلة بالباب الذي يصنفون فيه، وليس بالضرورة اعتقادهم بصحة ما يوردونها، وهذا هو علة إيراد مؤرخي ومحدثي المسلمين قاطبة من شيعة وسنة للروايات بأسانيدها، عملًا بمبدأ: "أن من أسند فقد برئت ذمته"، وإنما على المحقق أن يتبين صحة تلك المرويات بعد دراسة أسانيدها، وليت علامتهم الأميني الذي سود كل صفحة من صفحات غديره بيَّن لنا أهمية ذكر الأسانيد التي تشغل عادة لو جمعت مجلدًا أو أكثر من أصل مجموع المصنف ذاته، وليته أخبرنا عن كل تلك المصنفات التي وضعها أضرابه في علم الرجال، حتى جمعها شيخهم الطهراني فبلغت المئات[1].

لماذا وضعت، لو كانت المسألة ببساطة لنقل الأميني وأمثاله للروايات دون بيان صحتها، إلا فيما يتعارض مع معتقدهم!!

على أي حال فقد أوقفناك على حال روايات القوم فيما زعموه ورأيت أنه لم يصح منها شيء من طرقهم، فكيف بطرق مخالفيهم، وبينا أن الصحيح الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق الأمير قوله: **«من كنت مولاه، فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»**،

---

١ – انظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ثم جمعها في كتاب مستقل أسماه: مصفي المقال في مصنفي علم الرجال.

وغيره من ألفاظ قريبة كما ذكرنا، وردت من طرق يشد بعضها بعضًا، فإذا عرفت هذا فيكون الكلام في ما صح من أمر الغدير وبيان وجه الاستدلال به.

ولكن قبل هذا، لا أرى بأسًا من تعليق بسيط فيما يتعلق بشأن زعم نزول الآيتين الكريمتين: التبليغ، وإكمال الدين، في قصة الغدير.

فأقول: إن القوم أثبتوا في كتبهم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحارسه أصحابه، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧] الآية فترك الحرس حين أخبره تعالى أنه يعصمه من الناس؛ لقوله: ﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]".

وفي رواية: "قال لحراس من أصحابه كانوا يحرسونه منهم سعد وحذيفة: الحقوا بملاحقكم؛ فإن الله سبحانه عصمني من الناس".. وغيرها[١].

وهذا تمامًا ما أثبته أهل السنة في كتبهم من طرق صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أضف إلى ذلك أن سورة المائدة التي منها هاتان الآيتان من السور المدنية، إلا آية إكمال الدين، وقد أثبت القوم ذلك في تفاسيرهم[٢]، وهو الصحيح، وآية إكمال الدين هذه نزلت يوم عرفات، كما ثبت بالنقل الصحيح، وقد سلم القوم بذلك[٣].

فتبين عندك أنه لم ينزل يوم الغدير –الذي هو يوم الثامن عشر من ذي الحجة– شيء من القرآن، وحسب هذا الاستدلال كل هذا الاضطراب، وهذا أيضًا يجرنا إلى القول أن ما أنزل الله بشأنه آية إكمال الدين يوم عرفة إنما كان ركن الحج الذي هو آخر أركان الدين، نعم، نزلت بعض مسائل الحلال والحرام بعدها، وإنما القول هنا بإكمال أركان الإسلام، وهذا يعني: أن الغدير وما كان فيه لم يكن من أركان الإسلام، هذا إن كان فيه أصلًا ما يفيد ذلك، وستقف على خلافه، وكان للقوم في هذا الإشكال، أعني: أن أركان الإسلام اكتملت بركن الحج ونزول آية الإكمال وهي تفيد الحصر الزمني بذلك اليوم، والإكمال بصيغة وقوع الفعل؛ لقوله: ﴿الْيَوْمَ

---

١ – تفسير فرات، ١/ ١٣١، البحار، ١٦/ ٢٥٧.

٢ – تفسير القمي، ١/ ١٦٨، جوامع الجامع، ١/ ٣٥٥، مجمع البيان، ٣/ ٢٣١، التفسير الكاشف، ٣/ ٥، تفسير الصافي، ٢/ ٥، البرهان، ١/ ٤٣٠، تفسير الميزان، ٥/ ١٥٦.

٣ – الكافي، ١/ ١٩٩،٢٩٠، نور الثقلين، ١/ ٥٨٨،٥٨٩،٦٥١، عيون أخبار الرضا، البحار، ٣٦/ ١٣٣، ٣٧/١٧٣،١٣٨، ٥٨،/ ٣٦٨، فرات، ١/ ١١٩،١٢٠، العياشي، ١/ ٣٢٢، البرهان، ١/ ٤٣٥،٤٤٤، التفسير الكاشف، ٣/ ٥١٣، الميزان، ٥/ ١٧٠، ١٩٥،١٩٧، مجمع البيان، ٢/ ٢٣١، البحار، ٧/ ٢٣٦.

﴿أَكْمَلْتُ﴾ [المائدة:٣]، أي: أن يوم إكمال الدين إنما كان يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وليس يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر منه.

أقول: كان للقوم في هذا الإشكال اضطراب بيّن وتكلف واضح في رده، منها: قول أحدهم: "إنه من الجائز أن ينزل الله سبحانه معظم السورة، وفيه قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].. الآية، وينزل معه أمر الولاية، كل ذلك يوم عرفة، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم بيان الولاية إلى غدير خم، وقد كان تلا آيتها يوم عرفة"[١].

وقبله نسبوا إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث طويل عما فرض الله عز وجل على العباد: "ثم نزلت الولاية، وإنما أتاه ذلك في يوم الجمعة بعرفة، أنزل الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].. الآية، وكان كمال الدين بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام".. الرواية[٢].

فأنت ترى هنا تصريحًا بنزولها يوم عرفة، أي: يوم التاسع من ذي الحجة، فكيف يزعم القوم من أنها نزلت يوم الثامن عشر منه، أي: يوم الغدير!

وقد رد البعض على هذه الرواية: "من أن عرفة يحتمل أن تكون هنا بالضم، وهي اسم لثلاثة عشر موضعًا، فلا يبعد أن يكون أحدها قريبًا من غدير خم"[٣]، والقوم معذورون[٤].

ثم لا أدري كيف يمكن تلاوة آية تفيد وقوع الإكمال للدين، وفي يوم محدد وهو يوم عرفة، في هذا الحشد الهائل ممن كان معه صلى الله عليه وسلم، والذي بلغ في رواية تسعون ألفًا، وفي أخرى: مائة ألف وأربعة عشر ألفًا، وأخرى: مائة ألف وعشرون ألفًا، وأخرى: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، وقيل غير ذلك[٥]، وبعد بيان مناسك الحج آخر الأركان، وذكر القواعد العامة للإسلام كما جاء في خطبة الوداع باتفاق المسلمين، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟ فقال من حضر: نعم، فقال: اللهم اشهد**» وأمر بتبليغ الحاضر للغائب، ويكون مما أمر بتبليغه حصل ذلك اليوم!!!.

---

١ – الميزان، ٥/ ١٩٦.

٢ – الكافي، ١/ ٢٩٠، نور الثقلين، ١/ ٥٨٨،٦٥١، البحار، ٥٨/ ٣٦٨، البرهان، ١/ ٤٨٨، الصافي، ١/ ٥٢، إثبات الهداة، ١/ ٤٤٣.

٣ – البحار، ٥٨/ ٣٧١.

٤ – البحار، ٥٨/ ٣٧١.

٥ – الغدير، ١/ ٩، إثبات الوصية، ١٩، إثبات الهداة، ٢/ ١٣٩.

ولا أدري كيف يكون هذا، ثم يأتي قائل فيقول: إن أمر الولاية نزل يوم عرفة فأخر النبي صلى الله عليه وسلم بيان ذلك حتى بلغ غدير خم الذي يقع على بعد عشرة فراسخ من المدينة وعلى أربعة أميال من الجحفة،، حيث إن كثيرًا من الذين حجوا معه أو أكثرهم لم يكونوا معه يوم الغدير، بل بقي أهل مكة في موطنهم ورجع أهل الطائف وأهل اليمن وأهل البوادي القريبة من ذاك إلى مواطنهم، وإنما رجع معه أهل المدينة ومن كان قريبًا منها، حيث لم يبق معه يوم الغدير حسب روايات القوم سوى اثنا عشر ألف رجل، أو عشرة آلاف رجل، كما في أخرى، أو ألف وثلاثمائة رجل، كما في رواية الباقر[1].

من أصل (١٢٤) ألفًا الذين كانوا معه يوم عرفة، كما مر بك.

فدل ذلك على أن ما جرى يوم الغدير لم يكن مما أمر بتبليغه كالذي بلغه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، والذي لم يصح فيه ذكر لعلي، وأن قوله صلى الله عليه وسلم: هل بلغت؟ دليل على أن الله عز وجل ضمن له العصمة من الناس إذا بلغ الرسالة، مما يدل على أن نزول آية التبليغ سابقة ليوم عرفة فضلًا عن يوم الغدير، حيث لم يكن خائفًا من أحد يحتاج أن يعتصم منه، بل كل من كان معه مسلمون منقادون له، ليس فيهم كافر، والمنافقون مقموعون مسرون للنفاق، ليس فيهم من يحاربه ولا من يخاف الرسول صلى الله عليه وسلم منه، كما قيل في ذلك.

ومن الطرائف أن القوم ملئوا كتبهم من حماس النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ ولاية علي إلى قومه قبل ذلك بكثير، خلافًا لمشيئة الله عز وجل الذي نرى في استدلالنا هنا أن الآية قد انقلبت تمامًا، نذكر من ذلك: ما نسبوه إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء:١١٠] قال: لا تجهر بولاية علي فهو الصلاة، ولا بما أكرمتك به حتى آمرك، فأما قوله: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء:١١٠] يقول: تسألني أن آذن لك أن تجهر بأمر علي بولايته، فآذن له بإظهار ذلك يوم غدير خم، فهو قوله يومئذ: اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه[2].

فأنت ترى أنه صلى الله عليه وسلم بزعم القوم أراد إبلاغ ولاية الأمير قبل الغدير بأكثر من عشر سنوات، إذا علمنا أن سورة الإسراء التي منها هذه الآية من السور المكية! بل نراه يوم عرفة غير

---

١ – تفسير العياشي، ١/ ٣٥٨، ٣٦١، البحار، ٣٧/ ١٩٣،١٦٥،١٥٨،١٤٠،١٣٩، جامع الأخبار، ١٠، البرهان، ١/ ٤٨٥، ٤٨٩، إثبات الهداة، ٢/ ١٣٩،١٧٠، ٣/ ٥٤٤، تفسير فرات، ٢/ ٥١٦، المناقب، ٣ / ٢٦.

٢ – العياشي، ٢/ ٣٤٢، البرهان، ٢/ ٤٥٤، البحار، ٣٦/ ١٠٦،١٧١.

هائب لقومه في بيان فضائل الامير على الملأ كما يروي القوم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إني رسول الله إليكم غير هائب لقومي ولا محاب لقرابتي، هذا جبرائيل يخبرني أن السعيد كل السعيد حق السعيد من أحب عليًا في حياتي وبعد موتي"[1].

ثم يقولون بتردده حتى يوم الغدير، والغريب أن القوم وهم يقولون بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بالصورة التي ذكرناها لك عند الكلام في آية التطهير من مبحث "العصمة"، وبالرغم في استماتتهم في رد كل ما ينافي تلك العصمة، نراهم هنا يستميتون في بيان خلاف ذلك؛ لأنهم يرون أن في ذلك خدمة لمعتقدهم، فلم نر أحد منهم رد على هذا الأمر الذي فيه خلاف النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ أمر من أمور الشرع، حتى بدأ الناس ينفضون من حوله ويعودون إلى أوطانهم، حتى لم يبق معه سوى القليل، وكان جبرائيل عليه السلام ينزل المرة تلو الأخرى بالأمر بتبليغ رسالة ربه، والنبي صلى الله عليه وسلم يتردد، حتى استوجب غضب الله عز وجل وتهديده حتى قال هو صلى الله عليه وسلم كما مر بك بزعم القوم: "تهديد بعد وعيد، لأمضين أمر الله عز وجل، فإن يتهموني ويكذبوني فهو أهون علي من أن يعاقبني العقوبة الموجبة في الدنيا والآخرة".

لم نجد أحدًا منهم رد هذا الخلاف البين المنافي للعصمة، بل نرى العكس، قد وضعوا في إثبات ذلك روايات عدة، منها ما هو في غير هذه المناسبة، بل إن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم بزعمهم منذ بدء الدعوة، فمن هذه الروايات:

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: "لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا علي! إن الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، قال: فضقت بذلك ذرعًا وعرفت أني متى أناديهم بهذا الأمر أرى منهم ما أكره، فصمت على ذلك، وجاءني جبرائيل عليه السلام فقال: يا محمد! إنك إن لم تفعل ما أمرت به عذبك ربك عز وجل".. الرواية[2].

وعن جابر الجعفي[3] قال: "قرأت عند أبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران:١٨٢]، قال: بلى والله، إن له من الأمر شيئًا وشيئًا وشيئًا، وليس حيث

---

١ – بشارة المصطفي، ١٨٢، البحار، ٣٩/ ١٥٢، ٢٧٦، ٢٨٤.

٢ – أمالي الطوسي، ٢٠، تفسير فرات، ١/ ٣٠١، البحار، ١٨/ ١٩١، ٣٨/٢٢٣.

٣ – هذا الراوي لم يره الصادق عند أبيه إلا مرة واحدة، ومع ذلك يزعمون أنه روى عن الباقر سبعين ألف حديث!.

ذهبت، ولكني أخبرك.. ثم ذكر أن الله عز وجل أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بإظهار ولاية علي عليه السلام، ففكر في عداوة قومه له ومعرفته بهم -إلى أن قال-: ضاق عن ذلك صدره، فأخبر الله أنه ليس من هذا الأمر شيء"[1].

ومنها: "أن جبرائيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! إن ربك يقرؤك السلام ويقول: انصب عليًا علمًا للناس، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخضلت لحيته، وقال: يا جبرائيل! إن قومي حديثو عهد بالجاهلية، ضربتهم على الدين طوعًا وكرهًا حتى انقادوا لي، فكيف إذا حملت على رقابهم غيري؟!".

وفي رواية قال: "يا جبرائيل! أخاف من تشتت قلوب القوم".

وفي رواية: وبكى فقال له جبرائيل عليه السلام: ما لك يا محمد! أجزعت من أمر الله؟ فقال: كلا يا جبرئيل ولكن قد علم ربي ما لقيت من قريش، إذ لم يقروا لي بالرسالة حتى أمرني بجهادهم، وأهبط إليَّ جنودًا من السماء فنصروني، فكيف يقروا لعلي من بعدي؟ فانصرف عنه جبرائيل ثم نزل عليه: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَآئِقٌ بِهِ صَدْرُكَ﴾ [هود:١٢]".

وفي أخرى متصلة بالغدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "فلم يبلغ ذلك وخاف الناس".

وفي أخرى: "وامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام بها لمكان الناس[2]، بل وجعلوا ذلك في أدعية يوم الغدير حيث ذكروا في ذلك: فعن أبي عبد الله عليه السلام في دعاء طويل فيه: أمرته أن يبلغ عنك ما أنزلت إليه من مولاة ولي المؤمنين وحذرته وأنذرته إن لم يبلغ أن تسخط عليه"[3].

وهكذا، حتى ذكروا: أن حفيد إبليس كان أحرص على ذلك منه صلى الله عليه وسلم، حيث رووا "أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، وقال: من تكون؟ فقال: أنا الهام بن الهيم بن لاقيس بن إبليس، فقال صلى الله عليه وسلم: بينك وبين إبليس أبوان؟ قال: نعم يا رسول الله، -

---

١ - العياشي، ١/ ٢٢٠، البرهان، ١/ ٣١٤، البحار، ١٧/ ١١،١٢، ٢٥/ ٣٣٧، إثبات الهداة، ٣/ ٥٣١، الصافي، ١/ ٢٩٦.

٢ - البحار، ٣٥/ ٢٨٢، ٣٧/ ١٢٧،١٧٠،١٥١،١٤٠، فرات، ١/ ١٣١، ٢/ ٤٥٠، العياشي، ١/ ٣٦١، ٢/ ١٠٣، البرهان، ١/ ٤٨٩، ٢/ ١٤٥، إثبات الهداة، ٢/ ١٦٤، ٣/ ٥٤٤، ٥٤٦.

٣ - البحار، ٩٨/ ٣٠٤، الإقبال، ٤٧٦.

فذكر حديثا طويلًا فيه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الهام حاجته؟ فقال: حاجتي أن تأمر أمتك ألا يخالفوا أمر الوصي"[1].. وغيرها.

فكيف يقرون بصدور كل هذا منه صلى الله عليه وسلم من تردد وخشية الناس، وهو الذي نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب:٣٧].

في مسألة الحلال والحرام، بينما نجده هنا في مسألة من أعظم أركان الدين بزعم القوم! ومن الطرائف أن من قال من المسلمين بجواز الخطأ على الأنبياء إنما قال ذلك في الجانب البشري، لا التشريعي أو فيما يبلغه صلى الله عليه وسلم عن ربه، خلافًا لمعتقد القوم في "العصمة" من أن الأنبياء والأئمة معصومون مطهرون من كل دنس، وأنهم لا يذنبون ذنبًا صغيرًا ولا كبيرًا، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ومن نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم، وأن ذلك يكون قبل النبوة والإمامة وبعدها، بل من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله سبحانه، فلا يقع منهم ذنب أصلًا لا عمدًا ولا نسيانًا ولا لخطأ في التأويل ولا للإسهاء من الله سبحانه.. إلى آخر ما زعموه في هذا الشأن، وقد مر بك، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث "العصمة".

ولكن تراهم هنا قد تغاضوا عن كل من بنوه وأسسوه، وجوزوا ذلك عليه، وفي الجانب التبليغي، وهذا من عجائب التناقضات عند القوم وما أكثرها!.

نعود إلى الكلام أيضًا في شأن الآية، أعني: آية التبليغ، فالاستدلال هنا كما ترى وكما ذكرنا إنما هو بالقرآن، والآية عامة في كل ما نزل، وليس فيها ذكر لشيء معين، وما ذهب إليه القوم هو الاستدلال بالخبر لا بالقرآن؛ لخلوه من ذكر الأمير، وعندما تفطن بعضهم إلى هذا، مع يقينهم بعدم صحة كل ما أوردوه في إثبات نزول الآية في هذا المقام، كما مر بك، ذهب إلى القول بأن اسم الأمير رضي الله عنه كان من ضمن ألفاظ الآية إلا أنه حذف، ومن ذلك قول سلفهم القمي صاحب التفسير في مقدمته: "وأما ما هو محرف، منه قوله: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك في علي وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)"[2].

---

١ – البحار، ٣٨/ ٥٤، ٦٣/ ١٠٠، الروضة، ٤١ البصائر، ٢٨.

٢ – تفسير القمي، ١/ ٢٣، البرهان، ١/ ٣٤.

ومنها: ما رووه زورا عن عبد الله قال: "كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك: أن عليًا مولى المؤمنين، فإن لم تفعل فما بلغت رسالته، والله يعصمك من الناس)[١]"

ومنها: عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده في قوله: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك في علي، وإن لم تفعل عذبتك عذابًا أليمًا) فطرح عدوي –أي: عمر– اسم علي[٢].. وغيرها[٣] فليس هناك أدل من هذا على تهافت هذا الاستدلال!.

إلى هنا تبين لنا بالدلائل القاطعة فساد كل ما قيل في شأن الغدير من نزول آيات من القرآن، ومن تردد النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ ما أمر به، ومن كون ذلك منذ يوم عرفة، ومن روايات مصطنعة بتكلف بين من رد من تقدم من القوم وحبس من تأخر، وأنه كان يومًا هاجرًا يضع الرجل بعض رداءه على رأسه وبعضه تحت قدميه من شدة الرمضاء.. إلى آخر ما وضعوه في ذلك، حتى خلصنا إلى بيان أن ما كان من شأن غدير خم ليس سوى قوله صلى الله عليه وسلم: **«من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»** ولا شك في هذا، ولكن ما الذي استوجب قوله صلى الله عليه وسلم لهذا في حق الأمير رضي الله عنه.

لا جدال في أن الأمير كان في اليمن عند خروج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حجة الوداع، وأنه لحق به وحج معه[٤].

وهناك في اليمن حصلت أمور بين الأمير وأصحابه توضحها روايات عدة، منها:

ما رواه عمرو بن شاس الأسلمي: "من أنه كان مع علي بن أبي طالب عليه السلام في اليمن فجفاه بعض الجفاء فوجد عليه في نفسه، فلما قدم المدينة اشتكاه عند من لقيه، فأقبل يومًا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد، فنظر إليه حتى جلس إليه، فقال: يا عمرو

---

١ – كشف الغمة، ١/ ٣٢٦، البرهان، ١/ ٤٩١، البحار، ٣٧/ ١٧٨.

٢ – البحار، ٣٥/ ٥٨.

٣ – للمزيد انظر: الصافي، ٢/ ٥١، نور الثقلين، ١/ ٦٥٣، الاحتجاج، ٥٧، البحار، ٣٧/ ١٣٧،٢٠١، فصل الخطاب، ٢٨١، محجة العلماء، ١٣٠.

٤ – الإرشاد، ٨٩، أعلام الورى، ١٣٧، الكافي، ٢/ ٢٣٣، أمالي الطوسي، ٢٥٢، البحار، ٢١/ ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٦.

بن شاس! لقد آذيتني، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، أعوذ بالله وبالإسلام أن أوذي رسول الله، فقال: من آذى عليًا فقد آذاني"[١].

وعن الباقر عليه السلام قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليًا إلى اليمن، فذكر قضاءه في مسألة فيها: أنه عليه السلام قد أبطل دم رجل مقتول-، فجاء أولياؤه من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكون عليًا فيما حكم عليهم، فقالوا: إن عليًا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عليًا ليس بظلام"[٢].

وفي رواية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد التوجه إلى الحج كاتب أمير المؤمنين عليه السلام بالتوجه إلى الحج من اليمن، فخرج بمن معه من العسكر الذي صحبه إلى اليمن ومعه الحلل التي كان أخذها من أهل نجران، فلما قارب مكة خلف على الجيش رجلًا، فأدرك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أمره بالعودة إلى جيشه، فلما لقيهم وجدهم قد لبسوا الحلل التي كانت معهم، فأنكر ذلك عليهم، وانتزعها منهم، فاضطغنوا لذلك عليه، فلما دخلوا مكة كثرت شكايتهم من أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى في الناس: ارفعوا ألسنتكم عن علي بن أبي طالب فإنه خشن في ذات الله عز وجل، غير مداهن في دينه"[٣].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشًا واستعمل عليهم علي بن أبي طالب عليه السلام، فمشى في السرية وأصاب جارية، فأنكروا ذلك عليه، وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه بما صنع علي، فذكر شكوى الأربعة وإعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم وقوله: من كنت مولاه فعلي مولاه".

وعن بريدة رضي الله عنه قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فلما قدمنا قال: كيف رأيتم صحابة صاحبكم؟ قال: فإما شكوته أو شكاه غيري، قال: فرفعت رأسي وكنت رجلًا

---

١ – أعلام الورى، ١٣٧، البحار، ٢١/ ٣٦٠.

٢ – البحار، ٢١/ ٣٦٢، ٣٨/ ١٠١، ٤٠/ ٣١٦، ١٠٤/ ٣٨٩، ٤٠٠، أمالي الصدوق، ٣٤٨ الكافي، ٧/ ٣٧٢.

٣ – الإرشاد، ٨٩، أعلام الورى، ١٣٨، البحار، ٢١/ ٣٨٣، المناقب، ٢/ ١١٠.

مكبابًا، قال: فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قد احمر وجهه وهو يقول: من كنت وليه فعلي وليه"[1].

وفي رواية عنه أيضًا رضي الله عنه قال: "غزوت مع علي اليمن، فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تنقصته، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير، فقال: يا بريدة! ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلي يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: فمن كنت مولاه فعلي مولاه"[2].

وفي أخرى: "أن رجلًا كان باليمن فجاءه علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: لأشكونك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن علي عليه السلام فشنا عليه، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل علي الكتاب واختصني بالرسالة عن سخط تقول ما تقول في علي بن أبي طالب؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: ألا تعلم أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قال: بلي، قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه"[3].

فدلت روايات القوم أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم لذلك إنما كان بسبب ما ذكرناه من شكوى الناس من الأمير، والغريب أن كتب القوم تذكر أن قوله صلى الله عليه وسلم في حق الأمير: "من كنت مولاه فعلي مولاه"، قد كان تكرر منه قبل الغدير بسنين عديدة، مما يدل على أنه ليس فيما كان في يوم الغدير خاصية مختلفة لقوله هذا عن ذي قبل، سوى أن قوله يومذاك كان في محضر الكثير من أصحابه الذين خرجوا معه للحج، ومن تكرار شكوى الناس من الأمير في اليمن، فتوهم من توهم أن قوله ذلك إنما كان لبيان إمامته، وأضافوا من عند أنفسهم ما يؤيد هذا الزعم من نزول آيات التهديد والوعيد للنبي صلى الله عليه وسلم إن لم يبلغ ذلك الزعم، وقد مر بك تفصيل ذلك. وكما ذكرنا أن ذلك كان منه قبل الغدير، فقد ذكر القوم الكثير من ذلك، منها على سبيل المثال: "ما كان يوم المؤاخاة الذي ذكرناه، حيث آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وترك عليًا فبكى فذهب إلى بيته، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالًا رضي الله عنه في طلبه، فقال: يا علي! أجب النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يبكيك يا أبا الحسن؟ فقال: آخيت

---

١ – البحار، ٣٧/ ٣٢٠، ٣٨/ ١٤٩، البحار، ٣٧/ ٢٢٠.

٢ – البحار، ٣٧/ ١٨٧، الطرائف، ٣٥، العمدة، ٤٥.

٣ – أمالي الطوسي، ٦١٠، البحار، ٣٣/ ٢١٨، ٣٨/١٣٠.

بين المهاجرين والأنصار يا رسول الله وأنا واقف تراني وتعرف مكاني ولم تواخ بيني وبين أحد، قال: إنما ذخرتك لنفسي، ألا يسرك أن تكون أخا نبيك؟ قال: بلى يا رسول الله! أنى لي بذلك؟ فأخذ بيده فأرقاه المنبر، فقال: اللهم إن هذا مني وأنا منه، إلا أنه مني بمنزلة هارون من موسى، ألا من كنت مولاه فهذا علي مولاه"[١].

والمؤاخاة كانت في بداية الهجرة.

ومنها ما كان يوم التصدق بالخاتم بزعمهم، فعن زيد بن الحسن، عن جده عليه السلام قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: "وقف لعلي بن أبي طالب عليه السلام سائل وهو راكع في صلاة تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه ذلك، فنزل على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"[٢].

ومنها ما جاء في حديث الطير وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اللهم ائتني بأحب خلقك إليك، فجاء علي (ع) فقال: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"[٣].

فهذه مواطن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كنت مولاه فهذا علي مولاه"، وهي مقولة الغدير تمامًا، فما الذي استوجب كل ما ذكره القوم في حادثة الغدير من قصص وحكايات، ونزول آيات، وتهديد الله للنبي صلى الله عليه وسلم وإدخاله النار!!!! ما داموا يقرون أنه لم يكن منه غير هذه المقولة، وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم منذ سنين عدة كما رأيت.

فإن كان في هذه دلالة على الإمامة فقد ذكرها قبل الغدير، وإن لم يكن فقد أسقط في يد القوم، وهذا تمامًا كقولنا الذي كررناه، وهو إن كان ما نحن فيه من استدلال هو دليل النص على الإمامة، فقد أبطلوا النصوص السابقة منذ بدء العشيرة، مرورًا بحادثة: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ [النجم"١]، والتصدق بالخاتم، وإن كان العكس فأي جديد في الغدير؟!

ويذكرني هذا بقول "صدوقهم " في حديث الغدير: "ونظرنا فيما يجمع له النبي صلى الله عليه وسلم الناس ويخطب به ويعظم الشأن فيه فإذا هو شيء لا يجوز أن يكونوا علموه فكرره عليهم،

---

١ – الروضة،١١، البحار، ٣٧/ ١٨٦، ٣٨/٣٤٤.

٢ – العياشي، ١/ ٣٥٦، البرهان، ١/ ٤٨٢، البحار، ٣٥/ ١٨٧.

٣ – بشارة المصطفى، ٢٠٢، البحار، ٣٨/ ٣٥٤.

ولا شيء لا يفيدهم بالقول فيه معنى؛ لأن ذلك صفة العابث، والعبث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منفي"[1].

فهذا اعتراف من "صدوق القوم" أن كل ما مر بك من أول الكتاب إلى الاستدلال السابق ليس فيه ما يفيد النص على الإمامة لأمير المؤمنين؛ لأنه بزعمه لا يجوز أن يكون شيئًا علموه فكرره عليهم!.

وبعيدًا عن كل ما ذكرناه، لنتكلم الآن في دلالة ما صح من حديث غدير خم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **«من كنت مولاه فهذا علي مولاه»**.

والأمثلة من الآيات، وكذلك ما ورد في السنة الشريفة والآثار، تدل على أن معنى الموالاة تحمل على وجوه عدة ومعانٍ مشتركة قد تبلغ الثلاثين، وهي: الرب، العم، ابن العم، الابن، ابن الأخت، المعتق (بالكسر)، المعتق (بالفتح)، العبد، المالك، التابع، المنعم عليه، الشريك، الحليف، الصاحب، الجار، النزيل، الصهر، القريب، المنعم، الفقيد، الولي، الأولى بالشيء، السيد غير المالك والمعتق، المحب، الناصر، المتصرف في الأمر، المتولي في الأمر[2].. وغيرها، كما يأتي.

ولا شك أن الكثير من هذه الألفاظ لا تنطبق على حديثنا، ولكن أقربها إلى مدلولها هو الموالاة التي هي ضد المعاداة والمحاربة والمخادعة، وليس الإمارة والخلافة، وإلا لقال: من كنت واليه فعلي واليه.. أو قريبًا من هذا، كما قيل، وسوف أذكر الكثير من الأحاديث التي وضعها القوم بهذه الألفاظ الواضحة، إقرارًا منهم بعدم صراحة لفظ الموالاة في حديثنا هذا المستوجب للخلافة العامة، وإنما اللفظ كان: "من كنت مولاه فعلي مولاه"، وأما كون المولى بمعنى الوالي فهذا باطل؛ فإن الولاية تثبت من الطرفين، فإن المؤمنين أولياء الله وهو مولاهم، وفي الحديث دليل صريح على اجتماع الولايتين في زمان واحد؛ إذ لم يقع التقيد بلفظ: "بعدي"، بل سوق الكلام لتسوية الولايتين في جميع الأوقات من جميع الوجوه، كما هو الأظهر، وشركة الأمير للنبي صلى الله عليه وسلم في التصرف في عهده ممتنعة، فهذا أدل دليل على أن المراد وجوب محبته؛ إذ لا محذور في اجتماع محبتين، بل إحداهما مستلزمة للأخرى، سواء في حياتهما أو بعد وفاتهما، أما اجتماع التصرفين ففيها محذورات كثيرة كما لا يخفى، وهذا يذكرنا بما أوردنا من ردود عند الكلام

---

١ – معاني الأخبار، ٦٧، البحار، ٣٧/ ٢٢٥.

٢ – الغدير، ١/ ٣٦٢، البحار، ٣٧/ ٢٢٥، ٢٣٧، معاني الأخبار، ٦٧.

في استدلال التصدق بالخاتم، حيث ذكرنا هناك أن إمامة الأمير غير مراده في زمان الخطاب؛ لأن ذلك عهد النبوة، والإمامة نيابة فلا تتصور إلا بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا لم يكن زمان الخطاب مرادًا تعين أن يكون المراد الزمان المتأخر عن زمن الانتقال ولا حد للتأخير، فليكن ذلك بالنسبة إلى الأمير بعد مضي زمان أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وبهذا يتحقق الوفاق بين الفريقين.

نعم لا يخلو تخصيص الأمير بالذكر بهذه الموالاة التي هي ضد المعاداة من علة، وقد بينا أن ذلك بسبب ما ذكرناه من شكوى الناس، ومن علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي من وقوع الفساد والبغي في زمن خلافته، وإنكار بعض الناس لإمامته بل ومحاربته، حتى احتج عليهم بحديث الغدير؛ لإلزامهم بموالاته ومناصرته، وهذا موافق تمامًا لقول العسكري لما سأله الحسن بن طريف: "ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام: من كنت مولاه فعلي مولاه؟ قال: أراد بذلك أن جعله علمًا يعرف به حزب الله عند الفرقة"[١].

هذا الحسين رضي الله عنه يقول لجيش الشام: "أتعلمون أن عليًا ولي كل مؤمن ومؤمنة؟ قالوا: نعم"[٢].

فهل فهموا من ذلك ما فهمه القوم، حتى بايعوا غيره، وقاتلوا ابنه؟! فأنت ترى أن القوم قد أوردوا في مصنفاتهم ما يفيد عدم فهم الناس لحديث غدير خم على أنها الخلافة العامة للمؤمنين، وفيما يلي المزيد من هذه الروايات:

عن أبي إسحاق قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: "ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: من كنت مولاه فعلي مولاه؟"[٣].

وعن أبان بن تغلب قال: "سألت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: من كنت مولاه فعلي مولاه؟ فقال: يا أبا سعيد تسأل عن مثل هذا!"[٤].

وعن أبي التيهان قال: "أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام عليًا، فقالت الأنصار: ما أقامه إلا للخلافة، وقال بعضهم: ما أقامه إلا ليعلم الناس أنه ولي من كان رسول الله مولاه"[١].

---

١ – كشف الغمة، ٣/ ٣٠٣، البحار، ٣٧/ ٢٢٣، ٥٠/ ٢٩٠، إثبات الهداة، ١٣٩.

٢ – أمالي الصدوق، ١٣٥، البحار، ٤٤/ ٣١٨.

٣ – أمالي الصدوق، ١٠٧، معاني الأخبار، ٦٥، البحار، ٣٧/ ٢٢٣، إثبات الهداة ٢/ ٣٤.

٤ – معاني الأخبار، ٦٦، البحار، ٣٧/ ٢٢٣.

ويؤكد هذا رواية أبي عبد الله (ع) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه وعلي أولي به من بعدي، فقيل لي: ما معنى ذلك؟ قال: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك دينًا أو ضياعًا فعليَّ ومن ترك مالًا فلورثته"[٢].

ورغم صراحة اللفظ هنا إلا أنه لم يحمل على الخلافة العامة، فتأمل!

وعن أبي عبد الله(ع) قال: "لما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يوم غدير خم، أنزل الله تعالى على لسان جبرائيل فقال له: يا محمد! إني منزل غدًا ضحوة نجمًا من السماء يغلب ضوؤه على ضوء الشمس، فأعلم أصحابك أنه من سقط ذلك النجم في داره فهو الخليفة من بعدك، فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلسوا كلهم في منزله يتوقع أن يسقط النجم في منزله، فما لبثوا أن سقط النجم في منزل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفاطمة"[٣].

فكأن واضع هذه الرواية المضحكة يؤكد ما نحن بصدده من عدم فهم من حضر الغدير، وقد عرفت عددهم، معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كنت مولاه فعلي مولاه"، من أنها تعني الخلافة بعده كما يزعم القوم، حتى انتظروا إلى يوم التاسع عشر من ذي الحجة ليروا على دار من سيسقط ذلك النجم فيكون الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن سالم قال: قيل لعمر: "تراك تصنع بعلي شيئًا لا تصنعه بأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟. فقال: إنه مولاي".

وعن أبي جعفر (ع) قال: "جاء أعرابيان إلى عمر يختصمان، فقال عمر: يا أبا الحسن اقض بينهما؟ فقضى على أحدهما، فقال: المقضي عليه: يا أمير المؤمنين هذا يقضي بيننا؟! فوثب إليه عمر فأخذ بتلبيبه ولببه، ثم قال: ويحك ما تدري من هذا؟ هذا مولاي ومولى كل مؤمن، ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن"[٤].

فهل فهم من وثب إلى الأعرابي أنه وثب على حق من اشتكى منه الأعرابي؟!

ولعل أبلغ من هذا كله ذكر ما كان من أهل البيت وهل أنهم فهموا مما كان من شأن الغدير ما ادعاه القوم لهم، فنورد ما يلي:

---

١ – الخصال، ٤٦٥، البحار، ٢٨/ ٢١٣.

٢ – الكافي، ١/ ٤٠٧، البحار، ٢٧/ ٢٤٨، نور الثقلين، ٤/ ٢٣٧،٢٤٠.

٣ – فرات، ٢/ ٤٥٢، البحار، ٣٥/ ٢٨٣.

٤ – البحار، ٤٠/ ١٢٤.

ذكر القوم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأمير المؤمنين عليه السلام: "أما ترضى أن تكون أخي وأكون أخاك، وتكون وليي ووصيي ووارثي"[١].

فهل يفهم من هذا أن أمير المؤمنين رضي الله عنه أمير على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!!

وعن أبي عبد الله (ع) قال: "لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام على الصفا فقال: يا بني هاشم! يا بني عبد المطلب! إني رسول الله إليكم، وإني شفيق عليكم، لا تقولوا: إن محمدًا منا، فوالله ما أوليائي منكم ولا من غيركم إلا المتقون"[٢].

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله ليلة الإسراء: اشهدوا يا ملائكتي وسكان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أن عليًا وليي وولي رسولي وولي المؤمنين بعد رسولي"[٣].

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي عليه السلام: "إنك وليي ووليي ولي الله، وعدوك عدوي وعدوي عدو الله".

وفي رواية: "ووليك وليي، ووليي ولي الله"[٤].

فماذا تفهم من هذه النصوص غير الموالاة التي هي المحبة!!.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هبط علي جبرائيل وقال: يا محمد! الله يقرؤك السلام ويقول لك: قد فرضت الصلاة ووضعتها عن المعتل والمجنون والصبي، وفرضت الصوم ووضعته عن المسافر، وفرضت الحج ووضعته عن المعتل، وفرضت الزكاة ووضعتها عن المعدم، وفرضت حب علي بن أبي طالب، وفرضت محبته على أهل السماء والأرض فلم أعط أحدًا رخصة"[٥].

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الكساء عليهم السلام: "من والاهم فقد والاني، ومن عاداهم فقد عاداني"[٦].

وعن رباح بن الحارث قال: "جاء رهط إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا مولانا، فقال: كيف أكون مولاكم وأنتم قوم عرب؟ فقالوا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ – أمالي الطوسي، ٢١١، البحار، ٣٧/ ١٤.

٢ – صفات الشيعة، ٤، البحار، ٢١/ ١١١.

٣ – البحار، ٢٣/ ٢٨٢، تفسير فرات، ١/ ٣٤٢.

٤ – الخصال، ٢/ ٥٠،١٥، أمالي الشيخ، ٣١٠، سليم بن قيس، ١٥٣، البحار، ٣٩/ ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٢.

٥ – الروضة، ٢٧، الفضائل، ١٥٥، المحتضر، ١٠١، البحار، ٢٧/ ١٢٩، ٤٠/ ٤٧، ٥٤/ ٣٨٧.

٦ – أمالي الصدوق، ٢٨٣، البحار، ٣٥/ ٢١٠.

يقول يوم غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه، وكان فيهم نفر من الأنصار منهم أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١].

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لزيد رضي الله عنه: "أنت أخونا ومولانا"[٢].

فهذه الروايات التي سردناها سردًا دون تعليق وغيرها كثيرة، تدل بوضوح على معنى الموالاة، ولعل في ذكرنا للرواية الآتية كخاتمة لما أسلفناه أبلغ دليل على مقصودنا، ففيها غنىً عن كل ما مر، تقول الرواية: "إن هارون الرشيد سأل الكاظم عليه السلام: إنكم تقولون: إن جميع المسلمين عبيدنا، وجوارينا، وإنكم تقولون: من يكون لنا عليه حق ولا يوصله إلينا فليس بمسلم؟ فكان مما رد عليه الكاظم عليه السلام: إن الذين زعموا ذلك فقد كذبوا، ولكن ندعي أن ولاء جميع الخلائق لنا، يعني: ولاء الدين وهؤلاء الجهال يظنونه ولاء الملك، حملوا دعواهم على ذلك، ونحن ندعي ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه، وما كان يطلب بذلك إلا ولاء الدين"[٣].

وقد ذكر القوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي عليه السلام: "سألت الله عز وجل أن يجعلك ولي كل مؤمن ومؤمنة ففعل"[٤].

فتحصل لديك من كل ما مر بك الاضطراب الشديد في فهم مقصود "الموالاة"، مما يتنافى مع القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يريد بيان أعظم ركن من أركان الإسلام بزعم القوم، وفي هذا الحشد قد استخدم كلامًا مبهمًا لبس على الناس أمرهم، وهو الذي أوتي جوامع الكلم، والقائل: "أنا أفصح العرب!".

ويبدو أن القوم قد تفطنوا لهذا، أعني: عدم صراحة نص الغدير على مقصود الإمامة والخلافة، فوضعوا عشرات الروايات، وكلها تدل دلالة واضحة على المقصود، وكأنهم بذلك أرادوا القول بأن هكذا كان على النبي صلى الله عليه وسلم القول، لا ما قال! ومن هذه الروايات: زعمهم أنه قال في الأمير عليه السلام: "هو إمام المسلمين ومولى المؤمنين وأميرهم بعدي"[٥].

---

١ – العمدة، ٤٦/ البحار، ٣٧/ ١٤٨، ١٧٧.

٢ – البحار، ٢٠/ ٣٧٣، ٣٧/ ٣٠٧.

٣ – فرج المهموم، ١٠٧، البحار، ٤٨/ ١٤٧.

٤ – الاحتجاج، ٨٤، البحار، ٤٠/ ٢.

٥ – أمالي الصدوق، ٣٤٧، البحار، ٣٨/ ١٠٧.

وفي رواية: "علي إمام كل مؤمن بعدي"[١].

وفي أخرى: "أنت الإمام بعدي والأمير"[٢].

وفي وأخري: "أمير كل مسلم وأمير كل مؤمن بعدي"[٣]... إلى غيرها من الألفاظ التي تفيد أنه خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

بل ظنوا أنهم جعلوا رواية الغدير أكثر وضوحًا، فزعموا أنه قال: "من كنت وليه فعلي وليه، ومن كنت إمامه فعلي إمامه، ومن كنت أميره فعلي أميره"[٥].

وعن ابن نباتة قال: "خرج علينا أمير المؤمنين ذات يوم ويده في يد ولده الحسن، وهو يقول: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ويدي في يده هكذا، وهو يقول: خير الخلق بعدي وسيدهم أخي هذا، وهو إمام كل مسلم وأمير كل مؤمن بعد وفاتي، ألا وإني أقول: إن خير الخلق بعدي وسيدهم ابني هذا، وهو إمام كل مسلم وأمير كل مؤمن بعد وفاتي"[٦].

فانظر وضوح اللفظ في هذا المحضر قليل العدد، وغموضه يوم الغدير رغم العدد الذي حضره، وكذلك جهل الحسن رضي الله عنه والناس بإمامته، لولا بيان الأمير لذلك.

ثم إن الأمير رضي الله عنه لم يفهم من رواية الغدير ولا غير الغدير أن ولايته واجبة وخلافها كفر وبطلان، وهو يقول: "أما بعد: فإن الله سبحانه بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم فأنقذ به من الضلالة، ونعش به من الهلكة، وجمع به بعد الفرقة، ثم قبضه الله إليه وقد أدى ما عليه، فاستخلف الناس أبا بكر، ثم استخلف أبو بكر عمر فاحسنا السيرة وعدلا في الأمة، وقد وجدنا

---

١ – معاني الأخبار، ٦٦، البحار، ٣٨/ ١٢١.

٢ – البحار، ٣٨/ ١٤٦.

٣ – منتخب الأثر، ٩٢.

٤ – للمزيد انظر: أمالي الصدوق، ١٢، ٣١، ٩٩، ١٠٨، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٨٨، ٣١٢، ٥٢٣، ٥٢٥، إثبات الهداة، ١/ ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٧٣، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٣، ٦٠٧، ٦٤٧، ٦٥٦، ٦٥٩، ٢/ ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٧١، ٨٠، ٨١، ٩٩، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٣، ١٤٧، ١٧٥، ١٧٩، نور الثقلين، ١/ ٣٩٥، أمالي الطوسي، ٢٥٣,٤٣٨، منتخب الأثر، ٢٦٤، البحار، ٣٣/ ١٨، ٣٨/ ٣٢٦، كفاية الأثر، ١٢٠، الطرائف، ١٨.

٥ – معاني الأخبار، ٦٦، عيون الأخبار، ٢٢٤، البحار، ٣٧/ ٢٢٤، ٣٨/ ١١٢.

٦ – كمال الدين، ١٥٠، البحار، ٣٦/ ٢٥٣.

عليهما أن توليا الأمر دوننا، ونحن آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحق بالأمر، فغفرنا ذلك لهما"[١].

وفي موطن آخر قال: "ثم إن المسلمين من بعده استخلفوا أميرين منهم صالحين أحييا السيرة، ولم يعدوا السنة"[٢].

وقال فيهم: "فتولى أبو بكر تلك الأمور، وسدد وقارب واقتصد، وتولى عمر الأمر فكان مرضي السيرة، ميمون النقيبة"[٣].

ولم يفهم الأمير من رواية الغدير ولا غير الغدير أن ولاية من سبقوه إحداث في الدين، وهو يتذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم وأخباره له بما يلقي بعده، حتى بكى، وقال: يا رسول الله! أسألك بحقي عليك وحق قرابتي وحق صحبتي لما دعوت الله عز وجل أن يقبضني إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسألني أن أدعو ربي لأجل مؤجل؟ قال: فعلامَ أقاتلهم؟ قال: على الإحداث في الدين"[٤].

فهل قاتلهم الأمير؟ وهو القائل: "والله لو تظاهرت العرب على قتالي لما وليت عنها"[٥].

أم قال في ولايتهم رضي الله عنها: "فلم أر بحمد الله إلا خيرًا"[٦].

وهو القائل رضي الله عنه: "اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطلة من حدودك، -إلى أن قال-: وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول فيتخذ

---

١ - البحار، ٣٢/ ٤٥٦، انظر أيضًا: البحار، ٣٣/ ٥٦٨، ٥٦٩.

٢ - البحار، ٣٣/ ٥٣٥.

٣ - البحار، ٣٣/ ٥٦٨.

٤ - أمالي الطوسي، ٥١٣، البحار، ٢٨/ ٤٨، إثبات الهداة، ١/ ٣٠٠، نور الثقلين، ٥/ ٦٩، انظر روايات أخرى في عدم إحداث أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في الدين: البحار، ٣٢/ ٢٤٣، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٨، انظر المصادر.

٥ - نهج البلاغة، من كتاب له عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاري، البحار، ٢١/ ٢٦، ٣٣/ ٣٤٢، ٤١/ ٦٨، أمالي الصدوق، ٣٠٧.

٦ - المناقب، ١/ ٣٢٣، البحار، ٢٨/ ٦٧، ٤١/ ٥.

قومًا دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة"[١].

يقول هذا رضي الله عنه عندما اضطربت الأمور في عهده، ولم يقله في الشيخين أو ذي النورين رضي الله عنهم، إنما قال فيهما ما ذكرناه من حسن السيرة والعدل في الأمة والخير الذي رآه في ولايتهم.

ويذكرني هذا بقول أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، الذي يروي فيه الرضا عن آبائه عن الأمير عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه: "أبو ذر صديق هذه الأمة"[٢].

وهو يقول لعثمان رضي الله عنه كما يروون: "اتبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام"[٣].

وفي رواية: "ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت أبا بكر وعمر، هل هديك كهديهم"[٤].

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبرأ من خمسة: من الناكثين وهم أصحاب الجمل، ومن القاسطين وهم أصحاب الشام، ومن الخوارج وهم أهل النهروان، ومن القدرية وهم الذين ضاهوا النصارى في دينهم، فقالوا: لا قدر، ومن المرجئة الذين ضاهوا اليهود في دينهم، فقالوا: الله أعلم"[٥].

فهل أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتبرؤ من أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهم الذين اغتصبوا حق الأمير وأتوا بأعظم من أفعال هؤلاء الخمسة الذين أمر بالتبرؤ منهم بزعم القوم؟!

أبدًا لم يفهم الأمير وكذا من لم يرتد من الصحابة بزعمهم أن خلافة الشيخين خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفهموا جميعهم من رواية الغدير ولا غير الغدير من أن فلانًا دون آخر أحق بالخلافة من غيره.

---

١ – نهج البلاغة، ٢٤١، من كلام له عليه السلام، وفيه يبين سبب طلبه الحكم ويصف الإمام الحق.

٢ – عيون الأخبار، ٢/ ٧٠، البحار، ٢٢/ ٤٠٥.

٣ – البحار، ٢٢/ ٤١٩.

٤ – البحار، ٢٢/ ٤١٨.

٥ – الكشي، ٣٨، البحار، ٤٢/ ١٥٢.

لم يفهم الأمير لا من الغدير ولا غير الغدير أنه أحق بالخلافة، وهو لا يزال يردد القول بكراهيته لها، وهو يعلم يقينًا قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص:٦٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ * أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف:٣١-٣٢].

ألم يعلم أن الإمامة كالنبوة لا تكون إلا بالنص من الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنها مثلها لطف من الله عز وجل، ولا يجب أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعة منصوب من الله تعالى، وليس للبشر حق اختيار الإمام وتعيينه، بل وليس للإمام نفسه حق تعيين من يأتي من بعده، وأن الإمامة عهد من الله عز وجل معهود لرجل مسمى ليس للإمام أن يزويها عمن يكون من بعده، وأن بها أخذ الله المواثيق من الأنبياء عند بعثهم، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال له بزعمهم: "يا علي ما بعث الله نبيًا إلا وقد دعاه إلى ولايتك طائعًا أو كارهًا"، والقائل: "لم يبعث الله نبيًا ولا رسولًا إلا وأخذ عليه الميثاق لمحمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة ولعلي بالإمامة"، والقائل: التاركون ولاية علي خارجون عن الإسلام، والجاحد لولاية علي كعابد وثن"، وأنه عليه السلام القائل بزعمهم: "لو أن عبدًا عبد الله ألف سنة لا يقبل الله منه حتى يعرف ولايتنا أهل البيت، ولو أن عبدًا عبد الله ألف سنة وجاء بعمل اثنين وسبعين نبيًا ما يقبل الله منه حتى يعرف ولايتنا أهل البيت، وألا أكبه الله على منخريه في نار جهنم".. وغيرها من مئات، بل وألوف أمثال هذه الموضوعات!.

ألم يفهم من كل هذا من أنه خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك واجب المعرفة، وأنه لا يعذر الناس بترك الولاية، وأن من مات ولا يعرف إمامه أو شك فيه مات ميتة جاهلية وكفر ونفاق، وأن من أنكر واحدًا منهم فقد أنكر الجميع، حتى حكى "مفيدهم" إجماع الإمامية: أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار!.

ألم يعلم رضي الله عنه كل هذا وهو يقول لمن جاءه مبايعًا: "ألا وأن الله عالم من فوق سمائه

وعرشه إني كنت كارهًا للولاية على أمة محمد، حتى اجتمع رأيكم على ذلك؛ لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما وال ولي الأمر من بعدي أقيم على حد الصراط ونشرت الملائكة صحيفته، فإن كان عادلًا أنجاه الله بعدله، وإن كان جائرًا انتقص به الصراط حتى تتزايل مفاصله، ثم يهوي إلى النار، فيكون أول ما يتقيها به أنفه وحر وجهه، ولكن لما اجتمع رأيكم لم يسعني تركككم"[١].

هل تفهم عزيزي القارئ من هذه الرواية على أن هناك نصًا على من يأتي بعده صلى الله عليه وسلم، أو أن هناك شروطًا يجب أن تتوافر فيه فحسب، وهل من جاء بعده سينجيه بعدله، كما قال الأمير: "فاستخلف الناس أبا بكر ثم استخلف أبو بكر عمر فاحسنا السيرة، وعدلا في الأمة"، أم سينتقض بهما الصراط لجورهما كما يرى من يدعي أنه من شيعته!!

ألم يعلم الأمير أنه الخليفة الحق والمنصوب من الله عز وجل وغيره غاصب لهذا الحق وهو يقول لطلحة والزبير: "نشدتكما الله هل جئتماني طائعين للبيعة ودعوتماني إليها وأنا كاره لها"، وفي موضع آخر: "فوالله ما كانت لي في الولاية رغبة، ولكنكم دعوتموني إليها، وحملتموني عليها، فخفت أن أردكم فتختلف الأمة"[٢].

ألم يعلم كل هذا، وهو يقول للمهاجرين والأنصار وقد جاءوا لبيعته: "لا حاجة لي في أمركم، أنا بمن اخترتم راض"[٣].

هل فاته أن الإمامة كالنبوة لا تكون إلا بالنص من الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وليس للبشر حق اختيار الإمام وتعيينه!

هل رأى ذلك وهو يقول في أبي بكر وعمر رضي الله عنهم كما يروى: "أخذا حقي وقد تركته لهما تجاوز الله عنهما"[٤].

ويقول لطلحة لما برز الناس للبيعة عند بيت المال: "ابسط يدك للبيعة، فقال له طلحة: أنت أحق بذلك مني، وقد استجمع لك الناس ولم يجتمعوا لي"[٥].

---

١ – أمالي الطوسي، ٧٣٦، البحار، ٣٢/ ١٧، ٢٦.

٢ –أمالي الطوسي، ٧٣٦، البحار، ٣٢/ ٢١، ٥٠.

٣ – البحار، ٣٢/ ٣١، نقلًا عن الكافية لإبطال توبة الخاطئة، للمفيد.

٤ – البحار، ٦١، ١١٣.

٥ – البحار، ٣٢/ ٣٢، نقلًا عن الكافية لإبطال توبة الخاطئة.

فهل كان له "الاختيار" والأمر في أن يبايع هذا أو يتركه لذاك، أو أن ذلك إلى الله وليس للبشر حق الاختيار، وأن طلحة وقبلهما الشيخين رضي الله عنهم سيكونون بذلك أئمة ليسوا من الله!.

ألم يفهم الأمير ما فهمه من يرون أنهم من شيعته أن كل ما مر بك من نصوص الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم إنما هي في إمامته دون غيره؟!

وهل يرى القوم أن الأمير نسي تحذيرهم لشيعتهم بزعم القوم ألا ينصبوا رجلًا دون الحجة[١].

ألم يعلم الأمير أنه منصوص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "أتيتموني لتبايعوني فقلت: لا حاجة لي في ذلك، ودخلت منزلي فاستخرجتموني، فقبضت يدي فبسطتموها، وتداككتم علي حتى ظننت أنكم قاتلي، وأن بعضكم قاتل بعض، فبايعتموني وأنا غير مسرور بذلك، ولا جذل، وقد علم الله سبحانه أني كنت كارهًا للحكومة بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم"[٢].

ألم يعلم كل ذلك وهو يقول لما أراده الناس على البيعة بعد قتل عثمان رضي الله عنه: "دعوني والتمسوا غيري، فإنا مستقبلون أمرًا له وجوه وألوان، لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول، وإن الآفاق قد أغامت، والمحجة قد تنكرت، واعلموا أني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغ إلى قول القائل، وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيرًا خير لكم مني أميرًا"[٣].

هل رأى الأمير أن اختياره خير من اختيار الله عز وجل، وهو يقرأ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص:٦٨]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بزعمهم: "إن الله خلق آدم من طين كيف يشاء ويختار، ثم قال: إن الله اختارني وأهل بيتي على جميع الخلق فانتجبنا، فجعلني الرسول وجعل علي بن أبي طالب الوصي، ثم قال: "ما كان لهم الخيرة"، يعني: ما جعلت للعباد أن يختاروا، ولكن أختار من أشاء"[٤].

ألم يقبل الأمير ويطيع مشيئة الله في جعله خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يزعم القوم بهذه الرواية المضحكة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة الإسراء: "فتح

---

١ – الكافي، ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، معاني الأخبار، ١٦٩، ١٨٠، البحار، ٧٣/ ١٥١، ١٥٣.

٢ – البحار، ٣٢/ ٦٣.

٣ – نهج البلاغة، ١٧٨، من كلام له عليه السلام لما أراده الناس على البيعة بعد قتل عثمان رضي الله عنه البحار، ٣٢/ ٨، ٢٣، ٣٥، ٤١/ ١١٦، المناقب، ٢/ ١١٠.

٤ – البحار، ٣٦/ ١٦٧، الطرائف، ٢٤.

لعلي أبواب السماء والحجب حتى نظر إلي ونظرت إليه، ثم قال: إن أول ما كلمني به أن قال: يا محمد! انظر تحتك فنظرت إلى الحجب قد انخرقت وإلى أبواب السماء قد فتحت، ونظرت إلى علي وهو رافع رأسه إلي، فكلمني وكلمته وكلمني ربي عز وجل: يا محمد! إني جعلت عليًا وصيك ووزيرك وخليفتك من بعدك، فأعلمه فهو يسمع كلامك، فأعلمته وأنا بين يدي ربي عز وجل، فقال لي: قد قبلت وأطعت، فأمر الملائكة أن تسلم عليه، ففعلت، فرد السلام.." إلى آخر هذه الرواية[١].

فهل علم رضي الله عنه هذا وهو يقول: "والله ما كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتموني إليها وحملتموني عليها، فكرهت خلافكم"![٢].

فهل كان يرى مخالفة الله الذي اختاره من دون الناس من فوق سبع سماوات جائزة، وطاعة البشر واجبة؟!

هل علم هذا عندما قال: "وبسطتم يدي فكففتها، ومددتموها فقبضتها، ثم تداككتم علي تداك الإبل الهيم على حياضها يوم وردها، حتى انقطعت النعل وسقط الرداء ووطئ الضعيف.." إلى آخر ما قاله واصفًا بيعته بالخلافة![٣].

هل علم هذا وهو يقول: "إني لم أرد الناس حتى أرادوني، ولم أبايعهم حتى أكرهوني!"[٤].

حتى قال: "فلما رأيت ذلك منكم رويت في أمري وأمركم، وقلت: إن أنا لم أجبهم إلى القيام بأمرهم لو يصيبوا أحدًا يقوم فيهم مقامي، ويعدل فيهم عدلي"[٥].

هل وهل، وهو لا يزال يردد ويقول بكراهته لأمر لولاه لما خلق الله شيء، حتى قال لابن عباس رضي الله عنهما وقد رآه يخصف نعله: "ما قيمة هذه النعل؟ فقال: لا قيمة لها، فقال عليه السلام: والله لهي أحب إلى من إمرتكم"[٦].

---

١ – البحار، ١٦/ ٣١٨، ٣٨/ ١٥٨، ٣٩/ ١٥٩، أمالي الطوسي، ٦٤، الروضة، ٣٩، الفضائل، ١٧٧، الخصال، ١٤١.

٢ – أمالي الطوسي، ٧٤٠، نهج البلاغة، ٣٩٧، البحار، ٣٢/ ٣٠، ٥٠.

٣ – نهج البلاغة، ٤٣٠، البحار، ٣٢/ ٥١، انظر أيضًا: البحار، ٣٣/ ٥٦٩، ٣٢/ ٣٤، ٧٨، ٩٨، المناقب، ٢/ ٣٧٥، الإرشاد، ١٣٠، الاحتجاج، ١٦١.

٤ – المناقب، ٢/ ٣٧، البحار، ٣٢/ ١٢٠، ١٢٦، ١٣٥، كشف الغمة، ١/ ٢٣٨.

٥ – الإرشاد، ١٣٩، البحار، ٣٢/ ٣٨٧.

٦ – الإرشاد، ١٣٢. البحار، ٣٢/ ٧٦، ١١٣.

أبدًا لم يكن الأمير يرى أن مشروعية خلافته مستمدة من تلك النصوص التي وضعها القوم، وقد علمت حالها جميعًا، وأنه لو كان من ذلك شيء حق لقاتل عليها حتى لو تظاهرت العرب كلها عليه، وإنما كان يرى أن شرعية خلافته إنما هي مستمدة من "مبدأ الشورى" التي أقرها القرآن وأكدها الرسول صلى الله عليه وسلم بهديه وسننه، كيف لا وهو القائل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها ويتول من غير مشورة فاقتلوه، فإن الله عز وجل قد أذن ذلك"[١].

ويقول لمعاوية: "إن الناس تبع المهاجرين والأنصار وهم شهود للمسلمين في البلاد على ولاتهم وأمراء دينهم، فرضوا بي وبايعوني، ولست أستحل أن ادع ضرب معاوية يحكم على هذه الأمة ويركبهم ويشق عصاهم..... فلما بلغ معاوية ذلك قال: ليس كما يقول فما بال من هو هاهنا من المهاجرين والأنصار لم يدخلوا في هذا الأمر؟ فقال عليه السلام: ويحكم هذا للبدريين دون الصحابة، وليس في الأرض بدري إلا وقد بايعني وهو معي أو قد أقام ورضي، فلا يغرنكن معاوية من أنفسكم ودينكم"[٢].

وقال لمعاوية في موطن آخر: "إن بيعتي لزمتك بالمدينة وأنت بالشام؛ لأنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إمامًا كان ذلك لله رضًا، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، ويصليه جهنم وساءت مصيرًا"[٣].

فهو يرى إجماع المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم على رجل هو رضًا لله، بل ولا يرى بيعته دون رضاهم كما قال: "أن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين وفي ملأ وجماعة"[٤].

وهو القائل عليه السلام: "وما كان الله ليجعلهم على ضلال، ولا يضربهم بعمى"[٥].

وفي موطن آخر: "إن بيعتي بالمدينة لزمتك وأنت بالشام كما لزمتك بيعة عثمان بالمدينة وأنت أمير لعمر على الشام، وكما لزمت يزيد أخاك بيعة عمر بالمدينة وهو أمير لأبي بكر على

---

١ – عيون الأخبار، ٢/ ٦٧.

٢ – البحار، ٣٢/ ٤٥٠.

٣ – البحار، ٣٢/ ٣٦٨، ٣٣/ ٧٦، انظر أيضًا نهج البلاغة، ٤٤٦، نور الثقلين، ١/ ٥٥١.

٤ – البحار، ٣٢/ ٢٣.

٥ – البحار، ٣٢/ ٣٨٠، ٣٣/ ٧٨، شرح النهج للبحراني، ٤/ ٣٥٦، نهج السعادة، ٤/ ٩٤.

الشام... أما قولك: إن بيعتي لم تصح؛ لأن أهل الشام لم يدخلوا فيها، فإنما هي بيعة واحدة تلزم الحاضر والغائب لا يستثني فيها النظر، ولا يستأنف فيها الخيار، والخارج منها طاعن والمروي فيها مداهن"[1].

وكان يقول له: "واعلم أنك من أبناء الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة، ولا يعرض فيهم الشورى"[2].

وكذا قال له ابنه الحسن عليه السلام في كتاب الصلح الذي استقر بينهما: "هذا ما صالح عليه الحسن بن علي بن أبي طالب معاوية بن أبي سفيان: صالحه على أن يسلم إليه ولاية أمر المسلمين، على أن يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين، وليس لمعاوية بن أبي سفيان أن يعهد إلى أحد من بعده عهدًا، بل يكون الأمر من بعده شورى بين المسلمين"[3].

فهل ترى بعد كل هذا، أن الأمير أو ابنه رضي الله عنهما يرون رأي من زعموا أنهم من شيعتهم من أن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قد نصا على الأمير أو ابنه، وهم يقررون مبدأ الشورى وبه يستمدون شرعية إمامتهم للمؤمنين، دون أن يتطرقوا إلى ذكر أي نص من تلك النصوص التي زعمها القوم لهم، وهم في تلك الحال من الخلاف وفي موطن هم بأمس الحاجة فيه إلى ذكر نص من تلك النصوص لو وجدت، ليرد به على معاوية الذي احتج على الأمير بعدم اجتماع أهل الشام عليه، فهل قال له مثلًا: ليس لاختيار أهل الشام أو بيعتهم شأن أو قيمة، ما دام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قد نصا على إمامتي!! أم أنه دلل على بيعته باجتماع أهل المدينة عليه، حتى لم ير شرعيته لخلافته إلا بقياس ذلك على بيعة الصديق، والفاروق، وذي النورين رضي الله عنهم، وأن بيعتهم كانت لله رضًا، وأنهم كانوا خلفاء راشدين، يستحقون أن يدعوا من جاء بعدهم بالاقتداء بهم، لا أنهم مغتصبون لحق غيرهم! لم ير هو بنفسه ذلك، وهو يؤكد شرعيتهم، ويعلم يقينًا أن الإمامة لا تكون بالاختيار أو الشورى إنما بنص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن جاء من غير هذا الطريق فهو كافر، ومن يتولاه فهو

---

١ – البحار، ٣٣/ ٨١، ٨٢.

٢ – المناقب، ٢/ ٣٤٩، البحار، ٣٢/ ٥٧٠، ٣٣/ ٧٨.

٣ – كشف الغمة، ٢/ ١٤٥، البحار، ٤٤/ ٦٥.

مثله، وإن من ترك ولايته خارج عن الإسلام كما نسبوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما مر بك، ووضعوا في ذلك العشرات من الروايات، وجعلوا له أبوابًا مثل: باب أنه لا تقبل الأعمال إلا بالولاية، وباب كفر المخالفين والنصاب.. وغيرها.

فهل يرى القوم أن الأمير ترك حقه وهو يعلم أن بتركه ذلك خروجًا عن الإسلام وإحباطًا للأعمال والطاعات كما يزعمون، وهو يتولى من سبقه ويؤكد شرعية إمامتهم، بل ويستمد شرعية إمامته من إمامتهم، ويرى أن ذلك كان لله رضًا، وأنهم قد أحسنا السيرة وعدلا في الأمة، بل وكان يرى الخيرية في وزارته لهم دون إمامته، ويدعو إلى بيعة غيره، ويؤكد لهم التزامه لمن اختاروه بأنه سيكون أطوعهم له كما قال، فلم ير رضي الله عنه باعتبار معتقد القوم أن الخيرية فيما اختارها الله عز وجل، بل رأى خلاف ذلك، فرأى أن كونه وزيرًا خيرًا من اختيار الله عز وجل له بأن يكون أميرًا، هكذا يريد لنا القوم أن نفهم، وهكذا يريد لنا القوم أن نعتقد، بل ويرى الأمير أن اختيار ذلك إلى البشر خير من توليه إمام منصوب من الله، ويحث الناس إلى طاعة من اختاروه، ويتقدمهم في ذلك، وهو يعلم باعتبار القوم أن ذلك خلاف إرادة الله عز وجل، وأن الله عز وجل قد نص على إمامته قبل خلق كل شيء بملايين السنين، وأنه علة خلق كل شيء، ويرينا القوم أنه رضي الله عنه قد ضرب بعرض الحائط كل هذا، وترك كل تلك النصوص التي زعمها القوم له منذ بدء العشيرة، مرورًا بإنما وليكم الله، وإنما يريد الله، وعشرات غيرها، بل ومئات، وانتهاء بحادثة الغدير، ليرى تنصيب غيره، وترك ما أمر به الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويطلب بذلك رضا الناس بسخط الله عز وجل، وكأنه نسي أو تناسى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من طلب رضا الناس بسخط الله جعل الله حامده من الناس ذامًا"[1].

وقول: "لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله"[2].

وهو يرى أن من تولى على المسلمين غيره غير عاص لله، كيف وهو يدعو إلى طاعته، ويرى ذلك لله رضًا؟!

وكأنه نسي قوله صلى الله عليه وسلم: "من أرضى سلطانًا جائرًا بسخط الله خرج من دين الله"[1].

---

١ – الكافي، ٢/ ٣٧٢، الخصال، ١/ ٥، البحار، ٧٣/ ٣٩١، ٣٩٣، وقال في بيانه: كالذين تركوا متابعة أئمة الحق لرضا أئمة الجور.

٢ – الكافي، ٢/ ٣٧٣، أمالي الطوسي، ١/ ٧٦، البحار، ٧٣/ ٣٩٢، ٣٩٣، وقال في بيانه: أي: لا إيمان أو عبادة لمن دان، أي: عبدالله بطاعة من عصى الله، أي غير المعصوم، فإنه لا يجوز طاعة غير المعصوم.

بل قوله هو: "لا دين لمن دان بطاعة المخلوق في معصية الخالق"[٢].

علاوة على عشرات الروايات الأخرى في عقاب من ادعى الإمامة بغير حق أو أطاع إمامًا جائرًا، كقولهم فيما نسبوه إلى أبي عبد الله (ع): "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، من ادعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إمامًا من الله، ومن زعم أن لهما -أي: أبا بكر وعمر رضي الله عنهما- في الإسلام نصيبًا".

وقوله (ع) في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر:٦٠]، قال: "من ادعى أنه إمام وليس بإمام، وإن كان علويًا فاطميًا!".

وقوله (ع): "من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر!".

وقوله (ع): إن هذا الأمر لا يدعيه غير صاحبه إلا بتر الله عمره!".

وقوله (ع): "من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أفضل منه فهو ضال مبتدع".

وقول أبي جعفر (ع): "من ادعى مقامنا -يعني: الإمامة- فهو كافر".. وغيرها وهي كثيرة[٣].

بهذا يكون الأمير قد أسقط كل ما ذكرناه مما نسبه من ينتسب إليه من أحاديث وروايات نسبوها إلى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأقر بمنهج القرآن الكريم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

واقتدى بهدي رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فلذا فلا عجب أن يردد رضي الله عنه: "إنما الشورى للمهاجرين والأنصار؛ فإن اجتمعوا على رجل وسموه إمامًا كان ذلك لله رضًا".

فلا عجب من أن يقول لمعاوية في المهاجرين والأنصار: "وما كان الله ليجعلهم -وفي لفظ: ليجمعهم- على ضلالة ولا يضربهم بعمى".

ويقول للخوارج وقد خطئوه وضللوه: "فإن أبيتم إلا أن تزعموا أني أخطأت وضللت فلم تضللون عامة أمة محمد صلى الله عليه وسلم بضلالي"[١].

---

١ - الكافي، ٢/ ٣٧٣، البحار، ٧٣/ ٣٩٣، وقال في بيانه: يمكن حمله على من أرضى خلفاء الجور بإنكار أئمة الحق.

٢ - عيون الأخبار، ٢/ ٤٣، صحيفة الرضا، ٤٣، البحار، ٧٣/ ٣٩٣.

٣ - انظر هذه الروايات في: البحار، ٧/ ٢١٢، ٨/ ٣٦٣، ٢٥/ ١١٠إلى ١١٥، ٧٢/ ١٣٨، الكافي، ١/ ٣٧٣، العياشي، ١/ ١٧٨، المناقب، ١/ ٢٥٩، ٢٥٩ غيبة النعماني، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ثواب الأعمال، ٢٠٦.

كيف لا يردد هذا وهو رضي الله عنه قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تجتمع أمتي علي ضلالة"[٢].

نلخص من كل هذه المقدمة ما يلي:

١- أن آية التبليغ إنما نزلت قبل حجة الوداع بمدة طويلة في المدينة، بل هي من أوائل ما نزل في المدينة، بدليل ما قبلها وما بعدها من الآيات التي تتحدث عن أهل الكتاب، وما كان من أمرهم في المدينة، فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يبلغ للناس كل ما أوحاه الله إليه، ولا يكتم منه شيئًا، وقد امتثل عليه الصلاة والسلام هذا الأمر، فبلغ عن ربه كما أوحى إليه....

وفي ذلك يقول شيخ المفسرين الطبري في تفسير هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾ [المائدة:٦٧]: "هذا أمر من الله تعالى ذكره نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم، بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قص تعالى ذكره قصصهم في هذه السورة، وذكر فيها معايبهم وخبث أديانهم واجتراءهم على ربهم، وتوثبهم على أنبيائهم، وتبديلهم كتابه، وتحريفهم إياه، ورداءة مطاعمهم ومآكلهم، وسائر المشركين غيرهم، ما أنزل عليه فيهم من معايبهم، والإزراء عليهم، والتقصير بهم، والتهجين لهم، وما أمرهم به ونهاهم عنهم، وألا يشعر نفسه حذرًا منهم أن يصيبوه في نفسه بمكروه ما قام فيهم بأمر الله، ولا جزعًا من كثرة عددهم وقلة عدد من معه، وألا يتقي أحدًا في ذات الله، فإن الله تعالى ذكره كافيه كل أحد من خلقه، ودافع عنه مكروه كل من يبغي مكروهه، وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصّر عن إبلاغ شيء مما أنزل إليهم، فهو في تركه تبليغ ذلك -وإن قل ما لم يبلّغ منه- فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذّنب بمنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيئًا"[٣].

وهذا الذي ذهب إليه أهل التفسير هو الذي يتفق مع سياق الآيات الكريمة، ومع تكملة الآية ذاتها[٤].

---

١ - البحار، ٣٣/ ٣٧٣.

٢ - الاحتجاج، ٤٥٠، إرشاد القلوب، ٢/ ٢٢٥، البحار، ٢/ ٢٢٥، ٥/ ٢٠، ٦٨، ١٦/ ٣٥٠، ٣٩٩، ٤٤/ ٣٦.

٣ - تفسير الطبري ٤/ ٦٤٦-٦٤٧.

٤ - والخروج على السياق وفصل صدر الآية عن عجزها لا يجوز، ولكن اعتاد القوم ذلك.

وقد ناقش المفسرون القوم كالعلامة الألوسي، عن طريق ربط الآية بعضها ببعض، فتفسير الآية لا يحتاج إلى دليل، وذلك بأخذ ظاهر النص وعمومه، وبدلالة السياق، ولكن تخصيصها باستخلاف علي رضي الله عنه هو الذي يحتاج إلى أدلة أصح وأكثر قبولًا من أدلة الجمهور؛ لأن زعمهم أن آية التبليغ نزلت في علي بن أبي طالب زعم انفردوا به وحدهم، وزعمهم هذا مخالف لأهل التفسير جميعًا، بل زعمهم هذا يجعل هذا الزعم غير مقبول ما لم تؤيد بأدلة قوية أقوى من أدلة الجمهور، وهذا ما لم يستطع القوم –ولا هذا الذي زعم أنه اهتدى– من إثباته.

على أن دعوى القوم بأن آية التبليغ كان في غدير خم يقضي بأن هذه الآية نزلت بعد آية الإكمال، وهذا يخالف اتفاق العلماء قاطبة من أهل التفسير والحديث الذين أجمعوا على أنها نزلت في حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة.

روى الشيخان وأصحاب السنن عن قيس عن طارق بن شهاب قال: «**قَالَتِ اليَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لاَتَّخَذْنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ**»[1].

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر ومن غير طريق عمر، روى الطبري بإسناده عن عمار مولى بني هاشم قال: "قرأ ابن عباس: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة:٣] وعنده رجل من أهل الكتاب، فقال: لو علمنا أي يوم نزلت هذه الآية لاتخذناه عيدًا، فقال ابن عباس: فإنها نزلت يوم عرفة، يوم جمعة"[2].

فالروايات الصحيحة تعارض ما ذهب إليه القوم من نزول الآية يوم الغدير، ومن هنا يظهر أن الروايات الصحيحة المتواترة تعارض رواية موضوعة! زعمت أنها نزلت في يوم الغدير كما يذهب إليه القوم، وقد تعقب هذه الرواية الموضوعة الحافظ ابن كثير في تفسيره، وبين ضعف أسانيدها فقال: "ولا يصح هذا ولا هذا، بل الصواب الذي لا شك فيه ولامرية أنها أنزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة"[3].

وقال ابن جرير بعد ذكره للروايات ما نصه: "وأولى الأقوال في وقت نزول الآية، القول الذي روي عن عمر بن الخطاب: أنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة؛ لصحة سنده، ووهي أسانيد غيره"[4].

---

١ – انظر البخاري ومسلمًا والترمذي من كتاب التفسير والنسائي من كتاب مناسك الحج وأحمد...

٢ – تفسير الطبري ٤/ ٤٢٢.

٣ – تفسير ابن كثير ٢/ ١٤.

٤ – تفسير الطبري ٤/ ٤٢٤.

وإذا كانت آية التبليغ السابقة نزلت قبل آية الإكمال هذه -كما قال القوم أنفسهم- فإن الروايات السابقة تدل على أن آية التبليغ نزلت قبل الغدير، مما يؤيد ما ذهب إليه جمهور المفسرين، ويعارض ما قاله القوم من أنها خاصة بالاستخلاف يوم الغدير، وهذا دليل آخر يضاف إلى أدلة الجمهور.

في نقض دعوى "هذا الضال المهتدي" بأن آية: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ [المعارج:١] كان في غدير خم:

أما دعوى القوم بأن آية: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ [المعارج:١] كان في غدير خم، فإن هذا يقضي بأن هذه الآية نزلت بعد آية الإكمال، وهذا يستلزم أن تكون مدنية، بل من أواخر ما نزل بالمدينة بعد حجة الوداع قبيل الوفاة، وهذا خطأ فاحش وقع فيه القوم مما يخالف اتفاق العلماء قاطبة من أهل التفسير والحديث الذين أجمعوا أن أية: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ [المعارج:١] مكية، وشيخ طائفتهم الطوسي لم يقع في هذا الخطأ؛ ولذا قال: "سورة المعارج مكية في قول ابن عباس والضحاك وغيرهما"، وفسرها بما يتفق مع جمهور المفسرين، ولم يشر إلى أن التكذيب كان بالولاية المزعومة، ولا أن جزءًا من هذه السورة نزل بالمدينة فضلًا عن كونه بعد حجة الوداع[1].

كما أن مفسرهم الطبرسي نفسه قال في تفسيره: "سورة المعارج مكية، وقال الحسن: "إلا قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾" [المعارج:٢٤].

كما أن الطبرسي نفسه في تفسيره الآخر المختصر "جوامع الجامع" ذكر أن سورة المعارج مكية، وفسرها بما يتفق مع مكيتها..... وفي تفسير الآية الخامسة وهي: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج:٥] قال: "﴿فَاصْبِرْ﴾ يتعلق بـ: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ [المعارج:١]؛ لأنهم استعجلوا العذاب استهزاءً وتكذيبًا بالوحي"[2].

أضف إلى ذلك أن القوم احتجوا على جواز استمرار حلية متعتهم وأنها باقية ولا يمكن نسخها بآية المعارج المكية! وهذا نص احتجاجهم: قالوا: "إن نسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل؛ لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية، وآية الأزواج في سورة المؤمنين والمعارج وكلاهما مكيتان، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ"[3].

---

١ - انظر التبيان ١٠/ ١١٢-١١٣.

٢ - انظر جوامع الجامع للطبرسي ص ٥٠٨-٥٠٩.

٣ - انظر أدلتهم في "نقض الوشيعة" لمحسن الأمين ص ٢٧٣، وتفسير آلآء الرحمن للبلاغي ٢/ ٧٥، وكاشف الغطاء ص ٩٤-١٠٠، ومجمع البيان ٥/ ٧١-٧٢، والتبيان ٣/ ١٦٥، وتفسير قلائد الدرر للجزائري ٣/ ٦٧، والغدير للأميني ٦/ ٢٠٨، ٢٢٩-٢٣٥، وفقه الجنس للوائلي ص ١٣٨، ومقدمة مرآة العقول للعسكري ١/

فما هذا التناقض الصارخ؟! ولتصحيح خطأ القوم نقول ما يلي:

١- إن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ [الأنفال:٣٢] في سورة الأنفال، نزلت ببدر بالاتفاق، وقبل غدير خم بسنين كثيرة، وأهل التفسير متفقون على أنها نزلت بسبب ما قاله المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة كأبي جهل وأمثاله، وأن الله ذكر نبيه بما كانوا يقولون، بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاء أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال:٣٢]، أي: اذكر قولهم، فدل على أن هذا القول كان قبل نزول هذه السورة.

٢- اتفق الناس على أن أهل مكة لم تنزل عليهم حجارة من السماء لما قالوا ذلك، فلو كان هذا آية لكان من جنس آية أصحاب الفيل، ومثل هذا لم ينقله أحد من المصنفين في العلم لا الصحيح ولا المسند ولا الفضائل ولا التفسير ولا السير.. ونحوها رغم توافر الهمم والدواعي على نقله، فعلم بذلك كذب هذه الرواية.

٣- أن أهل مكة لما استفتحوا بين الله أنه لا ينزل عليهم العذاب ومحمد فيهم، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاء أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال:٣٢]، ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٣].

٤- لقد جاء في رواية الثعلبي التي ساقها هذا الرافضي قول السائل: "يا محمد! أمرتنا أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقبلنا منك" وهي عبارة تدل على إسلام هذا السائل ومن المعلوم بالضرورة أن أحدًا من المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبه هذا.

٥- وهذا الرجل لا يعرف في الصحابة، بل هو من جنس الأسماء التي يذكرها الطرقية من جنس الأحاديث التي في سيرة عنترة ودلهمة، وقد صنف الناس كتبًا كثيرة في أسماء الصحابة الذين ذكروا في شيء من الحديث، حتى في الأحاديث الضعيفة مثل: كتاب "الاستيعاب" لابن عبد

٢٧٥-٢٧٨، والسرائر ٢/ ٦١٩، والمتعة ومشروعيتها في الإسلام بحث عبدالله نعمة ص ١٣٦، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (الحاشية) ٥/ ١٤٥، ٢٥١، ٢٦٠ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٧٤، والفكيكي ص ٤١ و ١٣٣ و ١٤٣ و ١٦٩، التفسير الكاشف ٥/ ٢٩٧، ومسائل فقهية ص ٧٥ و ٨٤، وجواهر الكلام ٣٠/ ١٤٥، والخوئي ص ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٠، الجنس للوائلي ص ١٣٨-١٤١.

البر، وكتاب ابن منده، وأبي نعيم الأصبهاني، والحافظ أبي موسى.. ونحو ذلك، ولم يذكر أحد منهم هذا الرجل، فعلم أنه ليس له ذكر في شيء من الروايات[1].

وقال رشيد رضا في تفسيره: "هذه الرواية موضوعة -أي: الرواية التي استدل بها القوم والتي رددها "التيجاني" من تفسير الثعلبي بشأن نزول حجارة من السماء على الحارث بن النعمان-، وسورة المعارج هذه مكية، وما حكاه الله من قول بعض كفار قريش: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ [الأنفال:٣٢] كان تذكيرًا بقول قالوه قبل الهجرة، وهذا التذكير في سورة الأنفال، وقد نزلت بعد غزوة بدر قبل نزول المائدة ببضع سنين، وظاهر الرواية: أن الحارث بن النعمان هذا كان مسلمًا فارتد، ولم يعرف في الصحابة، والبطح بمكة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من غدير خم إلى مكة، بل نزل فيه منصرفه من حجة الوداع إلى المدينة"[2].

وقد سلم القوم بهذه الحقائق، بل واعترفوا أن أمثال هذه الروايات آحاد وليست من المتواترات، قال شيخهم الطباطبائي في تفسيره بعد أن أجهد نفسه بأجوبة هشة على صاحب المنار، قال ما نصه: "وبعد هذا كله فالرواية من الآحاد، وليست من المتواترات، ولا مما قامت على صحتها قرينة قطعية، وقد عرفت من أبحاثنا المتقدمة أنا لا نعول على الآحاد في غير الأحكام الفرعية".

وصدق من قال: إن فرق الشيعة اتفقوا على اعتبار التواتر فيما يستدل به على الإمامة، وحديث الثعلبي حديث آحاد، فكيف ساغ لهم أن يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر، ويحتجون بذلك ما هذا إلا تناقض قبيح وتحكم!! نسأل الله الهداية لهذا "الضال"، وأن ينقذه الله من الضلال!

نعود إلى آية الإكمال فنقول: إن آية الإكمال نزلت يوم عرفة، ولكن لو فرضنا أنها نزلت يوم الثامن عشر من ذي الحجة، أي: يوم الغدير فإنها لا تعتبر دليلًا على استخلاف علي رضي الله عنه؛ لأن هذا مبني على أساس أن آية التبليغ خاصة بالاستخلاف، وهذا غير ثابت كما بينت من قبل، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمر بتبليغ الناس إمامة علي بعده كما يزعمون، لبلغهم ذلك وهم مجتمعون حوله أثناء الحج أو بعده، وقبل أن يرجعوا إلى أوطانهم كما هو الحال في كل ما بلغه النبي صلى الله عليه وسلم من أمور في حجته هذه.

---

١ - مختصر منهاج السنة ٢/ ٦٢٧.

٢ - تفسير المنار ٦/ ٤٦٤.

روى مسلم في حجة الوداع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: «**فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة**

السكينة كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده...».

ومعلوم أن خطبة حجة الوداع كانت بمثابة دستور حدد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ملامح المجتمع الإسلامي، والإمامة من أهم الأمور وأخطرها في حياة الأمة، فلو كانت مما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغه للناس لما أخرها، ولما سكت عن بيانها في هذا الموقف، لا سيما

أنه كان يدرك عليه الصلاة والسلام بعد أن نزل عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] أنه لن يشهد هذا المشهد بعد ذلك[١].

فدل هذا على أن الذي جرى يوم الغدير لم يكن مما أمر بتبليغه كالذي بلغه في حجة الوداع.

فقد أخرج مسلم بأنه بغدير خم عن زيد بن أرقم قال: **«قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فينا خطيبًا بماء يدعى خمًا بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: أما بعد: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»**.

٢- أن فرق الشيعة اتفقوا على اعتبار التواتر فيما يستدل به على الإمامة، وحديث الغدير حديث آحاد مختلف في صحته، فقد طعن جماعة من أئمة الحديث في صحته، كأبي داود السجستاني وأبي حاتم الرازي وابن تيمية والرازي.. وغيرهم، فكيف ساغ لهم أن يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر ويحتجون بذلك، ما هذا إلا تناقض قبيح وتحكم لا يعتضد بشيء من أسباب الترجيح[٢].

فإن زعموا أن خبر الشيعة متواتر! قلنا: هذا ممنوع، فقد مر أن تلك الروايات التسع والأربعين لم يصح منها شيء البتة، ناهيك عن القول بتواترها، بل هذا ممنوع لسببين:

أ- أحادية أحاديثهم: فقد قال عالمهم كاشف الغطاء في كتابه "أصل الشيعة" ما نصه: أنهم لا يعتبرون من السنة إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت عن جدهم، يعني: ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول صلى الله عليه وسلم، أما ما يرويه مثل أبي هريرة وسمرة بن جندب ومروان ابن الحكم وعمران بن حطان الخارجي وعمرو بن العاص.. ونظائرهم فليس لهم عند الامامية! من الاعتبار مقدار بعوضة"[٣].

فالشاهد من هذا الحديث أن كل إمام يروى عن الإمام الذي سبقه، فأين التواتر؟!

---

١ - البينات في الرد على أباطيل المراجعات ٢/ ١٥٠.

٢ - الصواعق لابن حجر ص:٤٢.

٣ - أصل الشيعة لكاشف الغطاء ص:٧٩.

ب- انقطاع أسانيد أحاديثهم:

أن رواياتهم غير مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في خبر الكليني السابق الذي أورده كاشف الغطاء، بل أغلبها يروونها عن محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق!، فهذا اعتراف منهم بانقطاع أسانيدهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم إن القول بتواتر هذا النص المزعوم مما لا يستقيم على أصول القوم أيضًا؛ لأن أكثر الصحابة الذين تخرجوا من مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ارتدوا إلا ثلاثة أو خمسة فقط لا يبلغ عددهم إلى عدد التواتر، ومن عداهم فكفار لا تقوم الحجة بقولهم، هذا ما خرجته مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم[١] حسب عقيدة القوم، وهذا معتقد صرحت به رواياتهم المعتبرة[٢].

روى الكشي عمدتهم في الرجال عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال: "كان الناس أهل الردة!!! بعد النبي صلى الله عليه وسلم! إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي"[٣].

روى الكشي في رجاله عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): "ارتد الناس إلا ثلاثة: أبو ذر وسلمان والمقداد؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع) فأين أبو ساسان وأبوعمرة الأنصاري"[٤].

وروى الكشي عن حمران قال: قلت لأبي جعفر (ع): "ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها؟ قال: فقال ألا أخبرك بأعجب من ذلك؟ قال: فقلت بلى، قال: المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا وأشار بيده: ثلاثة!"[٥].

---

١ – يقول الإمام مالك: إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي عليه الصلاة والسلام فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء، ولو كان رجلًا صالحًا لكان أصحابه صالحين، أو كما قال.

٢ – انظر ارتداد الصحابة في كتبهم كرجال الكشي ص ١١، والروضة من الكافي ٨/ ٢٤٥، وتفسير العياشي ١/ ١٩٩، وبحار الأنوار ٢٢/ ٣٤٥، وتفسير البرهان ١/ ٣١٩، وحياة القلوب للمجلسي ٢/ ٨٣٧، وقرة العيون للكاشاني ص ٤٢٦، وعلم اليقين! له ٢/ ٧٤٣، والدرجات الرفيعة للشيرازي ص ٢٢٣، وتفسير الصافي ١/ ١٤٨، ٤/ ١٢٣.

٣ – رجال الكشي ص ١٢.

٤ – رجال الكشي ص ١٤.

٥ – رجال الكشي ص ١٣.

وقال التستري ما نصه: "كما جاء موسى للهداية وهدى خلقًا كثيرًا من بني إسرائيل.. وغيرهم فارتدوا في أيام حياته ولم يبق فيهم أحد على إيمانه سوى هارون، كذلك جاء محمد صلى الله عليه وسلم وهدى خلقًا كثيرًا، لكنهم بعد وفاته ارتدوا على أعقابهم"[١].

فعقيدتهم هذه تفضي إلى فقدان صفة "التواتر" في نقل شريعة القرآن، وتؤدي كذلك إلى فقدان صفة "التواتر" في سنة سيد الأنام ما دام قد حكموا على "نقلة" الشريعة بهذا الحكم، ويحصرون اعتبارهم لصحة المنقول بما جاء عن طريق الآحاد، بل الواحد وهو "علي" الذي يجعلونه المصدر الوحيد للتلقي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا "أساس" وضعه "زنديق" لهدم الدين والطعن في شريعة سيد المرسلين[٢].

٣- لا نسلم أن معنى "الولي" ما ذكروه، بل معناه: الناصر؛ لأنه مشترك بين معان: كالمعتق والعتيق والمتصرف في الأمر والناصر والمحبوب وهو حقيقة في كل منها، وتعيين بعض معاني المشترك من غير دليل يقتضيه تحكم لا يعتد به، وتعميمه في مفاهيمه كلها لا يسوغ؛ لأنه إن كان مشتركًا لفظيًا بأن تعدد وضعه بحسب تعدد معانيه كان فيه خلاف، والذي عليه جمهور الأصوليين وعلماء البيان واقتضاه استعمالات الفصحاء للمشترك أنه لا يعم جميع معانيه.

٤- أن كون المولى بمعنى الإمام لم يعهد لغة ولا شرعًا، أما الثاني فواضح وأما الأول فلأن أحدًا من أئمة العربية لم يذكر أن مفعلًا يأتي بمعنى أفعل، قال العلامة الدهلوي: "وأنكر أهل العربية قاطبة ثبوت ورود "المولى" بمعنى "الأولى"؛ إذ لو صح للزم أن يقال: فلان مولى منك، بدل: فلان أولى منك، وهذا باطل منكر بالإجماع".

فالاستعمال يمنع من أن مفعلًا بمعنى أفعل؛ إذ يقال هو أولى من كذا دون مولى من كذا، وأولى الرجلين دون مولاهما، وحينئذ فإنما جعلنا من معانيه المتصرف في الأمور نظرًا للرواية الآتية من: "كنت وليه" فالغرض من التنصيص على موالاته اجتناب بغضه؛ لأن التنصيص عليه أوفى بمزيد شرفه، وصدره بـ: "ألست أولى بكم من أنفسكم ثلاثًا"؛ ليكون أبعث على قلوبهم، وكذا بالدعاء لأجل ذلك أيضًا، ويرشد لما ذكرناه حثه صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة على أهل بيته عمومًا وعلى علي خصوصًا، ويرشد عليه أيضًا ما ابتدئ به هذا الحديث، ولفظه عند الطبراني.. وغيره بسند صحيح: **«أنه صلى الله عليه وسلم خطب بغدير خم، ثم قال: يا أيها**

---

١ - إحقاق الحق!! للتستري ص ٣١٦.

٢ - مسألة التقريب لناصر القفاري ١/ ٢٦٢.

الناس إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فهذا مولاه -يعني: عليًا- اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه».

وقد ورد لفظ: "الأولى" في غير موضع من القرآن بحيث لا يناسب أن يكون معناه: الأولى بالتصرف أصلًا، كقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦].

والقوم فسروا "الأولى" في حديث الغدير قوله صلى الله عليه وسلم: "أولستم تشهدون أني أولى بكل مؤمن من نفسه"، فسروها بالأولى بالتصرف، وهو باطل، والمراد الأولى في المحبة، فيكون المعنى: أولستم تشهدون إني أولى بكل مؤمن في المحبة من نفسه؟ وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم: **«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده، والناس أجمعين».**

وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]، كما مر.

٥- لو كان "المولى" بمعنى "الأولى" لا يلزم أن تكون صلة بالتصرف، وكيف تقرر هذه الصلة ومن أية لغة؟ إذ يحتمل أن يكون المراد أولى بالمحبة، وأولى بالتعظيم، وأية ضرورة في كل ما يسمع لفظ: "الولي" أن يحمله على أن المراد -أولى بالتصرف-؟

كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاللّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٦٨].

٦- على فرض ثبوت هذه الألفاظ وصحتها أيضًا، فإنه لا دلالة على ما ذهب إليه القوم من أنها نصوص في أولوية علي رضي الله عنه بالخلافة؛ لأن المولى لا تأتي بمعنى الأولى عند أهل اللغة كما بيناه سابقًا.

٧- سلمنا أنه أولى، لكن لا نسلم أن المراد أنه الأولى بالإمامة، بل بالاتباع والقرب منه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران:٦٨]، ولا قاطع، بل ولا ظاهر على نفي هذا الاحتمال، بل هو الواقع؛ إذ هو الذي فهمه أبو بكر وعمر وناهيك بهما من الحديث؛ فإنهما لما سمعاه قالا له: "أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة".

٨- من المعلوم لغة وعقلًا وعرفًا، فضلًا عن الشرع أن الاستخلاف لا يكون بمثل هذه الألفاظ؛ لذلك قال الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -كما يروي البيهقي- حينما قيل له: "ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: **«من كنت مولاه فعلي مولاه؟»** فقال: أما والله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان يعني الإمرة والسلطان والقيام على الناس بعده لأفصح لهم

بذلك، كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت، ولقال لهم: إن هذا ولي أمركم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا، فما كان من وراء هذا شيء، فإن أنصح الناس للمسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١].

في نقض استدلالهم بحديث اثني عشر خليفة:

إن الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم.. وغيرهما من أصحاب السنن والتي تذكر أسماء الخلفاء بأنهم اثنا عشر خليفة لا تفيد مذهب "التيجاني" في شيء وإليك نص هذه الأحاديث:

روى مسلم عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: **«إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة، قال: ثم تكلم بكلام خفي عليَّ، قال فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلهم من قريش»**[٢].

وروى مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: **«كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكتب إلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمي يقول: لا يزال الدين قائمًا حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»**، وسمعته يقول: **«عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى أو آل كسرى»**، وسمعته يقول: **«إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم»**[٣].

وروى أبو داود عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة، فسمعت كلامًا من النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش»**[٤].

وروى أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة السوائي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: **«إن هذا الدين لن يزال ظاهرًا على من ناوأه لا يضره مخالف ولا مفارق،**

---

١ – الاعتقاد للبيهقي ص:١٨٢.

٢ – صحيح مسلم كتاب الإمارة، وصحيح البخاري كتاب الأحكام، والترمذي كتاب الفتن، وأبو داود كتاب المهدي.

٣ – المصدر السابق.

٤ – سنن أبوداود كتاب المهدي.

حتى يمضي من أمتي اثنا عشر خليفة، قال: ثم تكلم بشيء لم أفهمه، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلهم من قريش»[1].

وروى أحمد عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يزال هذا الأمر مؤاتى أو مقاربًا حتى يقوم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»**[2].

"فليس في هذه الأحاديث حصر للأئمة بهذا العدد، بل نبوءة منه صلى الله عليه وسلم بأن الإسلام لا يزال عزيزًا في عصر هؤلاء، فقد وصفوا بأنهم يتولون الخلافة، وأن الإسلام في عهدهم يكون في عزة ومنعة، وأن الناس تجتمع عليهم، ولا يزال أمر الناس ماضيًا وصالحًا في عهدهم، وكل هذه الأوصاف لا تنطبق على من تدعي الإثنا عشرية فيهم الإمامة، فلم يتول الخلافة منهم إلا أمير المؤمنين علي والحسن مدة قليلة، ولم تجتمع في عهدهما الأمة، كما لم يقم أمر الأمة في مدة أحد من هؤلاء الاثنى عشر –في نظر القوم أنفسهم–، بل ما زال أمر الأمة فاسدًا، ويتولى عليهم الظالمون، بل الكافرون، وأن الأئمة أنفسهم كانوا يتسترون في أمور دينهم بالتقية، وأن عهد أمير المؤمنين علي وهو على كرسي الخلافة عهد تقية كما صرح بذلك شيخهم المفيد، فلم يستطع أن يظهر القرآن، ولا أن يحكم بجملة من أحكام الإسلام، كما صرح بذلك شيخهم الجزائري، واضطر إلى ممالأة الصحابة ومجاراتهم على حساب الدين، كما أقر بذلك شيخهم المرتضى، فالحديث في جانب ومزاعم هؤلاء في جانب آخر.

كما أن الأمة لم تجتمع عليهم؛ لأنهم لم يتولوا حكمًا –ما عدا عليًا والحسن–، بل الشيعة أنفسهم مختلفون في شأنهم وفي أعدادهم وأعيانهم اختلافًا لا يكاد يحصى إلا بكلفة كما حفلت بتصوير ذلك كتب الفرق والمقالات، ثم إنه قال في الحديث: **«كلهم من قريش»** وهذا يعني: أنهم لا يختصون بعلي وأولاده، ولو كانوا مختصين بعلي وأولاده لذكر ما يميزون به، ألا ترى أنه لم يقل: كلهم من ولد إسماعيل ولا من العرب، وإن كانوا كذلك؛ لأنه قصد القبيلة التي يمتازون بها، فلو امتازوا بكونهم من بني هاشم أو من قبيل علي لذكروا بذلك، فلما جعلهم من قريش مطلقًا على أنهم من قريش، بل لا يختصون بقبيلة، بل بنو تيم وبنو عدي وبنو عبد شمس وبنو هاشم؛ فإن الخلفاء الراشدين كانوا من هذه القبائل"[3].

---

١ – مسند أحمد.

٢ – مسند أحمد.

٣ – منهاج السنة ٤/ ٢٠٦.

فإذًا: لم يبق من الأوصاف التي تنطبق على ما يريدون إلا مجرد العدد، والعدد لا يدل على شيء.. ألا ترى أن هذا الرقم وصف به هؤلاء الخلفاء الصلحاء، كما وصف به أضدادهم، فقد جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ: **«أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ، أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ، فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ فِي أُمَّتِي.. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ»**[1].

وجاء في كتب القوم من ادعاء الكثير من أهل بيت النبوة للإمامة، حتى قال الصادق: "لا يخرج القائم حتى يخرج اثنا عشر من بني هاشم كلهم يدعو إلى نفسه"[2].

فمن هم هؤلاء؟!

وفي رواية: "خروج اثني عشر من آل أبي طالب كلهم يدعي الإمامة لنفسه"[3].

فمن هم من آل أبي طالب؟!

وروى أبو داود وأحمد في مسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا دجالًا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله»**[4].

وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«بين يدي الساعة ثلاثون كذابًا»**[5].

فمن هم هؤلاء الكذابون؟

وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار وأحمد والطبراني في الكبير والأوسط عن حذيفة: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: **«في أمتي كذابون ودجالون، سبعة وعشرون، منهم أربعة نسوة، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي»**[1].

---

١ – صحيح مسلم كتاب صفة المنافقين وأحكامهم.

٢ – غيبة الطوسي، ٢٦٧، الإرشاد، ٣٥٨، البحار، ٥٢/ ٢٠٩.

٣ – الإرشاد، ٣٥٧، البحار، ٥٢/ ٢٢٠.

٤ – انظر سنن أبي داود كتاب الملاحم.

٥ – انظر مسند أحمد.

فمن هم هؤلاء الكذابون؟

هل يستطيع "التيجاني" أن يقول من هم هؤلاء؟!

فالعدد لا يدل على شيء البتة.

ويبدو أن هذا الرقم –أي: ثني عشر– الذي تدعيه الشيعة الإثنا عشرية يعود في الأصل إلى زعم يهودي قديم ورد في كتاب دانيال، كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن في التوراة مثل ذلك[٢].

وقد علل القوم انحصار الأئمة في هذا العدد بموافقته لعدد أسباط بني إسرائيل، مما يدل على شغفهم الكبير في التشبه باليهود، حتى إن شيخهم الصدوق وضع في كتابه "الخصال" عنوانًا مستقلًا لإبراز موافقتهم لبني إسرائيل في عدد الأئمة، فقال: "أخرج الله عز وجل من بني إسرائيل اثني عشر سبطًا، ونشر من الحسن والحسين (ع) اثني عشر سبطًا"[٣].

كما عللوا انحصار الأئمة في هذا العدد بعدة وجوه ذكرها شيخهم الأربلي منها: أن الله عز وجل أنزل في كتابه العزيز: ﴿**ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا**﴾ فجعل عدة القائمين بذلك الأمر اثني عشر، فتكون عدة القائمين كذلك.

ويعلل الأربلي فيقول أيضًا: "قال تعالى: ﴿**وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ * وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا**﴾ [الأعراف:١٥٩-١٦٠]، فجعل الأسباط الهداة إلى الحق بهذه العدة، فتكون الأئمة كذلك"[٤].

فانظر أيها القارئ إلى حال هؤلاء: كيف يعدلون عن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إلى قياسات باطلة على شرائع سابقة، مع أنهم حرموا القياس حسب نصوص أئمتهم حيث قالوا: "إن أول من قاس إبليس؛ حين قال: ﴿**خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ**﴾ [الأعراف:١٢]، فقاس ما بين النار والطين"[٥].

---

١ – انظر الطحاوي ٤/ ١٠٤، أحمد ٥/ ٣٩٦، الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٢٦، والأوسط ٥٥٨٢.

٢ – أصول مذهب الشيعة للقفاري ٢/ ٦٧٣-٦٧٥.

٣ – انظر الخصال ص ٤٦٥-٤٦٦.

٤ – كشف الغمة للأربلي ١/ ٥٤-٥٥.

٥ – أصول الكافي ١/ ٥٨، ح٢٠.

فهذه قياسات باطلة على شرائع سابقة، إما منسوخة بهذه الشريعة أو هي باطلة أصلًا، فكيف يبنون دينهم على هذه الأقيسة، وما ذلك إلا لفرط حبهم لليهود[١].

ثم إن مسألة حصر الأئمة بعدد معين لا يقبلها العقل ومنطق الواقع؛ إذ بعد انتهاء العدد المعين هل تظل الأمة بدون إمام؟ ولذلك فإن عصر الأئمة الظاهرين عند الإثني عشرية لا يتعدى إلا قرنين ونصف إلا قيلًا، وقد اضطروا للخروج عن حصر الأئمة بمسألة نيابة المجتهد عن الإمام، واختلف قولهم في حدود النيابة، وفي هذا العصر اضطروا للخروج نهائيًا عن هذا الأصل الذي هو قاعدة دينهم، فجعلوا رئاسة الدولة تتم عن طريق الانتخاب، ولكنهم خرجوا عن حصر العدد عن حصر النوع فقصروا رئاسة الدولة على الفقيه الشيعي[٢].

على إنه ورد في أصح كتبهم الأربعة بأن الأئمة ثلاثة عشر!! فقد روى الكليني بسنده عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني واثني عشر إمامًا من ولدي وأنت يا علي زر الأرض –يعني: أوتادها وجبالها–، بنا أوتد الله الأرض أن تسيخ، فإذا ذهب الاثنا عشر من ولدي ساخت الأرض بأهلها ولم ينظروا"[٣].

كذلك روت كتبهم عن أبي جعفر عن جابر قال: "دخلت على فاطمة وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها، فعددت اثني عشر، آخرهم القائم، ثلاثة منهم محمد، وثلاثة منهم علي"[٤].

وأما قول "التيجاني": "إن الشيعة يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم بأسمائهم وعددهم".

فالجواب:

إن هذا القول من أعظم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي أي كتاب يا ترى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء هؤلاء الأئمة وعددهم؟!

هل هو في القرآن الموجود عند الغائب، حسب الروايات الموضوعة التي نسبوها إلى هؤلاء الأئمة الأطهار؟ كرواية الكشي حيث ذكر: أن زرارة عندما حضرته الوفاة دعا بالمصحف فوضعه على

---

١ – بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود للجميلي ١/ ٢١٠.

٢ – أصول مذهب الشيعة للقفاري ٢/ ٦٧٢.

٣ – أصول الكافي ١/ ٥٣٤.

٤ – أصول الكافي ١/ ٥٣٢، إكمال الدين للقمي ص ٢٦٤، الإرشاد للمفيد ص ٣٩٣، الغيبة للطوسي ص ٩٢.

صدره ثم قبّله، وقال: اللهم إني ألقاك يوم القيامة وإمامي من ثبت له في هذا المصحف إمامته"[1].

ونحن لا يسعنا إلا أن ندحض كذب "هذا الضال" بكلام مرجعه الذي اهتدى بهديه! يقول مرجعه الخوئي في كتابه "مسائل وردود" جوابًا على سؤال وجه له، وهذا نصه بالحرف: "الحديث المعروف المروي عن هشام بن سالم والذي يروي فيه ما جرى عليه وعلى بعض أصحابه، بل وعموم الشيعة بعد وفاة الإمام الصادق (ع) وكيف أنه كان مع ثلة من أصحاب الصادق ثم كانوا يبحثون عن الخلف من بعده (ع) فدخلوا على عبد الله بن جعفر وقد اجتمع عليه الناس ثم انكشف لهم بطلان دعوى إمامته فخرجوا منه ضلالًا لا يعرفون من الإمام.. إلى آخر الرواية... كيف نجمع بين هذه الرواية التي تدل على جهل كبار الأصحاب بالإمام بعد الصادق (ع) وبين الروايات التي تحدد أسماء الأئمة (ع) جميعًا منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل يمكن إجماع الأصحاب على جهل هذه الروايات حتى يتحيروا بمعرفة الإمام بعد الإمام؟

بسمه تعالى: الروايات المتواترة الواصلة إلينا من طريق العامة والخاصة قد حددت الأئمة (ع) باثني عشر من ناحية العدد ولم تحددهم بأسمائهم (ع) واحدًا بعد واحد؛ حتى لا يمكن فرض الشك في الإمام اللاحق بعد رحلة الإمام السابق، بل قد تقتضي المصلحة في ذلك الزمان اختفاؤه والتستر عليه لدى الناس، بل لدى أصحابهم (ع) إلا أصحاب السر لهم، وقد اتفقت هذه القضية في غير هذا المورد والله العالم"[2]. انتهى كلام الخوئي.

فمرجع "التيجاني" يقول بأن الروايات المتواترة الواصلة إليه من طريق العامة والخاصة قد حددت الأئمة باثني عشر من ناحية العدد ولم تحددهم بأسمائهم!! بينما يتخرص "هذا المضل" ويفتري بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم بأسمائهم وعددهم، سبحان الله على هذا البهتان من "هذا الرجل"!

وأما قول "الرجل": "إن بعض علماء السنة أخرج أسماءهم".

فالجواب:

إن هذا من الكذب الذي لا يستحي منه "هذا المهتدي المضل" فيا ترى من هم بعض هؤلاء العلماء؟! فهل هم على شاكلة القندوزي الشيعي! أم منهم؟

---

١ – اختيار معرفة الرجال للكشي ص ١٥٤–١٥٥، ح ٢٥٢.

٢ – مسائل وردود للخوئي ص ١٢٥ مسألة رقم ٣٥٠.

في نقض استدلالهم بحديث الدار:

وقبل بيان أكاذيب "التيجاني" الذي زعم أن هذا الحديث الذي رواه الطبري في تاريخه من الأحاديث الصحيحة، لا بد من بيان أن هناك فرقًا بين الإيعاز وبين التخريج والتحقيق كما ذكرت من قبل، مما يلبس الأمر على القارئ البسيط من أن مجرد عزو الحديث إلى كتاب ليس دليلًا على صحته بالاتفاق؛ لذلك سوف أهمل ذكر الكتب الأخرى التي ذكرها "التيجاني"؛ لخلوها من الإسناد، فلم يبق إذن إلا تاريخ الطبري، وبالرجوع إلى تاريخ الطبري يتبين الآتي:

"أولًا: أن هذا الحديث –وهو حديث طويل– رواه الطبري عن ابن حميد عن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب، ففي سند الحديث أبو مريم الكوفي وهو مجمع على تركه، قال أحمد: إنه ليس بثقة، عامة أحاديثه بواطيل، وقال ابن المديني: كان يصنع الحديث!".

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] عن هذا الحديث ما نصه: "تفرد بهذا السياق عبد الغفار بن القاسم بن أبي مريم وهو متروك كذاب شيعي اتهمه علي بن المديني.. وغيره بوضع الحديث وضعفه الأئمة رحمهم الله"[١].

فانظر إلى جرأة "هذا التيجاني" في الكذب والتدليس!، لكن لا نلومه على صنيعه هذا؛ لأنه يسير على شاكلة سلفه الطالح، ولأنه يقرأ كتب القوم من دون أن يعيها، فيردد هذه الببغاوات ولم يأت بشيء جديد، فإن هذا الذي سطره في كتابه هنا وفي غيره من كتبه، سبقه فطاحل القوم كابن مطهر الحلي في منهاجه والموسوي في مراجعاته، من مراجعة رقم (٢٠) إلى (٢٦) حيث قال في هامش مراجعاته: "ولا قسط لمجازفة ابن تيمية وتحكماته التي أوحتها إليه عصبيته المشهورة"، وتبعه الأميني في غديره عندما استشهد برواية الطبري هذه، قال: "ورجال السند كلهم ثقات إلا أبا مريم عبد الغفار بن القاسم فقد ضعفه القوم، وليس ذلك إلا لتشيعه، فقد اثنى عليه ابن عقدة وأطراه وبالغ في مدحه، ولم يقذف أحد منهم الحديث بضعف أو غمز لمكان أبي مريم في إسناده –إلى أن قال–: وليس من العجيب ما هملج به ابن تيمية من الحكم بوضع الحديث، فهو ذاك وتحكماته معروفة، وعرف منه المنقبون أن مدار عدم صحة الحديث عنده هو تضمنه فضايل العترة الطاهرة".

---

١ – تفسير ابن كثير ٣/ ٣٤٠.

"فهذا التيجاني" لم يأت بشيء جديد إطلاقًا، ونورد هنا بعض ردود ابن تيمية رحمه الله على ابن مطهر الحلي عندما أورد هذا الحديث التالف محتجًا به مؤكدًا صحته، وعلى هذين العبدين!! الموسوي والأميني، قال ما لفظه:

"**الأول:** المطالبة بصحة النقل، وما ادعاه من نقل الناس كافة لهذا الأثر فهو من أظهر الكذب عند أهل العلم بالحديث؛ فإن هذا الحديث ليس في شيء من كتب المسلمين التي يستفيدون منها علم النقل، لا في الصحاح ولا في المساند والسنن والمغازي والتفسير التي يذكر فيها الإسناد والذي يحتج به.

وإذا كان في بعض كتب التفسير التي ينقل فيها الصحيح والضعيف مثل: تفسير الثعلبي والواحدي والبغوي، بل وابن جرير وابن أبي حاتم، لم يكن مجرد رواية واحدة من هؤلاء دليلًا على صحته باتفاق أهل العلم، فإنه إذا عرف أن تلك المنقولات فيها صحيح وضعيف، فلا بد من بيان أن هذا المنقول من قسم الصحيح دون الضعيف.

وهذا الحديث غايته أن يوجد في كتب التفسير التي فيها الغث والسمين وفيها أحاديث كثيرة موضوعة مكذوبة، مع أن كتب التفسير التي يوجد فيها ينقل فيها بالأسانيد الصحيحة ما يناقض هذا، وأنهم يذكرون ذلك على عادتهم في نقل ما ذكر في سبب نزول الآية من المنقولات الصحيحة والضعيفة.

وإذا احتج بمثل هذا الضعيف وأمثاله واحد فذكر ما نقل في تفسير الآية من المنقولات وترك ما ينقل مما يناقض ذلك، كان هذا من أفسد الحجج.

بل لو قدر أن هذا الحديث من رواية أهل الثقة والعدالة، وقد روى آخرون من أهل الثقة والعدالة ما يناقض ذلك لوجب النظر في الروايتين أيهما أثبت وارجح، فكيف إذا كان أهل العلم بالنقل متفقين على أن الروايات المناقضة لهذا الحديث هي الثابتة الصحيحة، بل هذا الحديث مناقض لما علم بالتواتر من أئمة التفسير الذين يذكرون هذا بحال؛ لعلمهم أنه باطل.

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع؛ ولهذا لم يروه أحد منهم في الكتب التي يرجع إليها في المنقولات، وقد رواه ابن جرير والبغوي بإسناد فيه عبد الغفار بن القاسم بن فهد أبو مريم الكوفي وهو مجمع على تركه، كذّبه سماك بن حرب وأبو داود، وقال أحمد: ليس بثقة، عامة أحاديثه بواطيل، قال يحيى: ليس بشيء، قال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حبان البستي: كان عبد الغفار بن القاسم يشرب الخمر حتى يسكر، وهو مع ذلك يقلب الأخبار لا يجوز الاحتجاج به.

وفي إسناده عبد الله بن عبد القدوس وهو ليس بثقة، وقال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء رافضي خبيث.

الثالث: أن بني عبد المطلب لم يبلغوا أربعين رجلًا حين نزلت هذه الآية؛ فإنها نزلت بمكة في أول الأمر، ثم ولا بلغوا أربعين رجلًا في مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

الرابع: أن قوله للجماعة: "من يجيبني إلى هذا الأمر ويؤازرني على القيام به يكن أخي ووزيري ووصيي وخليفتي من بعدي" كلام مفترى على النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز نسبته إليه؛ فإن مجرد الإجابة إلى الشهادتين والمعاونة على ذلك لا يوجب هذا كله، فإن جميع المؤمنين أجابوا إلى هاتين الكلمتين وأعانوا على هذا الأمر، وبذلوا أنفسهم وأموالهم في إقامته وطاعته، وسيرتهم معروفة مشهورة، ومع هذا فلم يكن أحد منهم خليفة له.

الخامس: أن حمزة وجعفرًا وعبيدة بن الحارث أجابوا إلى ما أجابه علي من الشهادتين والمعاونة على هذا الأمر؛ فإن هؤلاء من السابقين الأولين الذين آمنوا بالله ورسوله في أول الأمر، بل حمزة أسلم قبل أن يصير المؤمنون أربعين رجلا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم بن أبي الأرقم.

إن الذي في الصحاح من نزول هذه الآية غير هذا، ففي الصحيحين من رواية ابن عمر، وأبي هريرة.. وغيرهما يناقض هذه الرواية، ونحن نسوق رواية واحدة، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى الصحيحين عند تفسير هذه الآية:

عن ابن عمر وأبي هريرة – واللفظ له عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾** [الشعراء:٢١٤]، **دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**»".

بعد هذا الذي سقناه من أدلة ابن تيمية على بطلان هذا الحديث فإنا نسأل القارئ أترى في هذا الكلام مجازفة؟ أم هل ترى فيه تحكمًا؟ بل هل تجد فيه تعصبًا؟!

إن المجازف والمتحكم والمتعصب هو الذي يقيم على الباطل ويرفض الحق، ويضرب بالأدلة والبراهين عرض الحائط، ويبني أفكاره على أساس واه، وإلا فأي عالم هذا الذي يزري على ابن

تيمية، لا لشيء إلا لأنه لم يوافق هواهم! في الوقت الذي يأخذون أدلتهم من مثل: محمد حسين هيكل وجريدة السياسة الأسبوعية.

إن هذا لهو الدليل الأقوى على ظلمهم ومجازفتهم وتحكمهم وعصبيتهم العمياء التي دفعت بهم إلى مثل هذا القول الذي يضحك منه العقلاء، ويسفهه العلماء ويأباه، حتى الجهلاء[١].

ولكي تدرك القارئ الكريم عصبية القوم، نبين ضعف هذا الحديث من طرقهم أيضًا، سنورد جميع الروايات المسندة من كتب القوم وندرس أسانيدها من ثم نتكلم في متونها:

الرواية الأولى: وهي أقدمها، روى سليم بن قيس، عن أبان عن سليم وعمر بن أبي سلمة قالا في حديث طويل ذكرا فيه: "أن قيس بن سعد بن عبادة عدد على معاوية مناقب الأمير وأهل البيت عليهم السلام، منها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بني عبد المطلب فيهم أبو طالب وأبو لهب وهم يومئذ أربعون رجلًا، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه علي عليه السلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر عمه أبي طالب، فقال: أيكم ينتدب أن يكون أخي ووزيري ووصيي وخليفتي في أمتي وولي كل مؤمن من بعدي؟ فأمسك القوم حتى أعادها ثلاثًا، فقال علي عليه السلام: أنا يا رسول الله، فوضع رأسه في حجره وتفل في فيه، وقال: اللهم املأ جوفه علمًا وفهمًا وحكمًا، ثم قال لأبي طالب: يا أبا طالب اسمع الآن لابنك وأطع فقد جعله الله من نبيه بمنزلة هارون من موسى، وآخا صلى الله عليه وسلم بين علي وبين نفسه"[٢].

"أبان بن أبي عياش تابعي ضعيف" كما قال الطوسي، وقال فيه ابن الغضائري: "ضعيف لا يلتفت إليه، وينسب أصحابنا وضع كتاب سليم بن قيس إليه"[٣].

"وسليم نفسه اضطربت أقوال القوم فيه وفي كتابه الذي حوى لمسائل تخالف التاريخ وما عليه القوم، مثل جعله الأئمة ثلاثة عشر، وقصة وعظ محمد بن أبي بكر أباه الكتاب إلى أبان بن أبي

---

١ – البينات ٢/ ١٥-١٧.

٢ – كتاب سليم بن قيس، ١٩٩، البحار، ٣٣/ ١٧٤، الغدير، ٢/ ١٠٦.

٣ – معجم الخوئي، ١/ ١٤١، جامع الرواة، ١/ ٩، رجال داود الحلي، ٢٢٥.

عياش كما مر بك، أو القول أنه لا يعرف ولا ذكر في خبر، أو أن كتابه هذا موضوع لا مرية فيه، وأن تاريخ وضعه ربما يكون في أواخر الدولة الأموية.. إلى آخر ما قيل فيه"[١].

الرواية الثانية: روى الصدوق، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رحمه الله قال: حدثني عبد العزيز بن يحيى الجلودي بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا عبدالواحد بن غياث، قال: حدثنا أبو عباية، عن عمرو بن المغيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد: "أن رجلًا قال لعلي عليه السلام: يا أمير المؤمنين بم ورثت ابن عمك دون عمك؟ فقال: يا معشر الناس! فافتتحوا آذانكم واستمعوا، فقال عليه السلام: جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب في بيت رجل منا، أو قال: أكبرنا، فدعا بمد ونصف من طعام وقدح له يقال: الغمر، فأكلنا وشربنا وبقي الطعام كما هو والشراب كما هو، وفينا من يأكل الجذعة ويشرب الفرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن قد ترون هذه فأيكم يبايعني على أنه أخي ووارثي ووصيي؟ فقمت إليه وكنت أصغر القوم، فقلت: أنا، قال: اجلس، ثم قال ذلك ثلاث مرات، كل ذلك أقوم إليه فيقول: اجلس، حتى كان في الثالثة، فضرب بيده على يدي فبذلك ورثت ابن عمي دون عمي"[٢].

هذه الرواية آفتها شيخ الصدوق الطالقاني، الذي قال فيه الخوئي بعد أن ذكر رواية فيه: "هذه الرواية دلالة واضحة على تشيع محمد بن إبراهيم، وحسن عقيدته وأما وثاقته فهي لم تثبت، وليس في ترضي الصدوق عليه دلالة على الحسن فضلًا عن الوثاقة"[٣].

وقال فيه الأردبيلي: لا أعلم حاله[٤]، والجلودي الذي لم يوثقه سوى الشيخ الطوسي، وطريقه إليه مجهول كما ذكر الخوئي[٥]، ومحمد بن زكريا هو ابن دينار الجوهري الغلابي البصري المتوفى سنه (٢٩٨هـ)[٦]، ولا أظنه يروي عن بن غياث الذي توفى قبله بحوالي (٦٠) عامًا، والذي يبدو

---

١ – انظر تفاصيل ذلك في: معجم الخوئي، ٨/ ٢١٦، رجال العلامة الحلي، ٨٢، تعليق الشعراني على شرح المازندراني للكافي، ٢/ ٣٧٣، الموضوعات في الآثار والأخبار، ١٨٤، دراسات في الحديث والمحدثين، ١٩٧، خاتمة الوسائل، ٢١٠، جامع الرواة، ١/ ٣٧٤، مجمع الرجال، ٢/ ١٥٥، مجمع الرجال، ٣/ ١٥٧.

٢ – علل الشرايع، ١٦٩، البحار، ١٨/ ١٧٧، البرهان، ٤/ ٥١٩.

٣ – معجم الخوئي، ١٤/ ٢٢٠.

٤ – جامع الرواة، ٢/ ٥٣٠.

٥ – معجم الخوئي، ١٠/ ٤٣، انظر أيضًا: جامع الرواة، ١/ ٤٦٠.

٦ – معجم الخوئي، ١٦/ ٨٧، جامع الرواة، ٢/ ١١٤، النجاشي، ٢/ ٢٤٠.

لي أن في السند انقطاعًا وتصحيفًا، فالمشهور الذي ورد من طرق أهل السنة، كما في مسند أحمد بن حنبل[١]، عن القطيعي، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي رضي الله عنه قال، وذكر القصة، وفيها: **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأيكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي»**.

وليس في الحديث ذكر للوصاية والخلافة، وكذا لفظة: "ووارثي" التي وردت من طريق الطبري[٢]، والتي عزاها الأميني في غديره إلى مسند الإمام أحمد، دون أن يبين على أن هذه الزيادة إنما هي عند الطبري، وكذا عدم ذكره أن رواية المسند إنما هي من زيادات القطيعي عن عبد الله بن حنبل عن أبيه[٣].

الرواية الثالثة: روى الصدوق، قال: حدثنا الطالقاني، قال: حدثنا عبد العزيز، قال: حدثنا المغيرة بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الأزدي، قال: حدثنا قيس بن الربيع وشريك بن عبد الله عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: "لما نزلت: "وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك المخلصين"، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم إذ ذاك أربعون رجلًا يزيدون رجلًا أو ينقصون رجلًا، فقال: أيكم يكون أخي ووصيي ووارثي ووزيري وخليفتي فيكم بعدي؟ فعرض عليهم ذلك رجلًا رجلًا كلهم يأبى ذلك، حتى أتى عليَّ فقلت: أنا يا رسول الله، فقال: يا بني عبد المطلب هذا أخي ووارثي ووصيي ووزيري وخليفتي فيكم بعدي، فقال القوم يضحك بعضهم إلى بعض ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع وتطيع لهذا الغلام"[٤].

قد عرفت حال الطالقاني والجلودي من الرواية السابقة، أما المغيرة بن محمد فلم أقف على من ترجم له، ولا يعرف من هو في الناس، وكذا حال إبراهيم الأزدي، وقيس بن الربيع من البترية[٥]، البترية[٥]، وشريك بن عبدالله وإن كان صدوقًا إلا أنه يخطئ كثيرًا، وقد تغير حفظه منذ ولي

---

١ – مسند بن حنبل ١/ ١٥٩.

٢ – الطبري ٢/ ٣٢١.

٣ – الغدير، ٢/ ٢٨١.

٤ – علل الشرايع، ١٧٠، البحار، ١٨/ ١٧٨، الطرف، ٧، البرهان، ٣/ ١٩٠، نور الثقلين، ٤/ ٦٦، الميزان، ١٥/ ٣٣٦، إثبات الهداة، ٢/ ٨٢.

٥ – معجم الخوئي، ١٤/ ٩٢، رجال الطوسي، ١٣٣، ٢٧٤.

القضاء بالكوفة، وقد ورد في ذمه عن الصادق روايات[1]، والأعمش ثقة لكنه يدلس، وكذا منهال صدوق، ربما وهم، وهو مجهول عند الرجاليين الشيعة[2].

الرواية الرابعة: روى الطوسي، قال: أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري سنة ثمان وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد بن حيد الرازي قال: حدثنا سلمة بن الفضل الأبرش قال: حدثني محمد بن إسحاق عن عبد الغفار بن القاسم، قال أبو المفضل: وحدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي واللفظ له قال: حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي قال: حدثني سلمة بن سالم الجعفي عن سليمان الأعمش وأبي مريم جميعًا عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس عن علي بي أبي طالب عليه السلام قال: "لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا علي! إن الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، قال: فضقت بذلك ذرعًا، وعرفت أني متى أناديهم بهذا الأمر أرى منهم ما أكره، فصمت على ذلك، وجاءني جبرائيل عليه السلام فقال: يا محمد! إنك إن لم تفعل ما أمرت به عذبك ربك عز وجل، فاصنع لنا يا علي صاعًا من طعام، واجعل عليه رجل شاة، واملأ لنا عسًا من لبن، ثم اجمع بني عبد المطلب حتى أكلمهم وأبلغهم ما أمرت به، ففعلت ما أمرني به، ثم دعوتهم أجمع وهم أربعون رجلًا يزيدون رجلًا أو ينقصون رجلًا فيهم أعمامه: أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب، فلما اجتمعوا له صلى الله عليه وسلم دعاني بالطعام الذي صنعت لهم، فجئت به فلما وضعته تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم جذمة من اللحم فشقها بأسنانه، ثم ألقاها في نواحي الصحفة، ثم قال: خذوا باسم الله، فأكل القوم حتى صدروا ما لهم بشيء من الطعام حاجة، وما أرى إلا مواضع أيديهم، وايم والله الذي نفس علي بيده إن كان الرجل الواحد منهم ليأكل ما قدمت لجميعهم، ثم جئتهم بذلك العس فشربوا حتى رووا جميعًا، وايم والله إن كان الرجل الواحد منهم ليشرب مثله، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكلمهم بدره أبو لهب إلى الكلام، فقال: لشد ما سحركم صاحبكم فتفرق القوم ولم يكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي من الغد: يا علي إن هذا الرجل قد سبقني إلى ما سمعت من القول، فتفرق القوم قبل أن أكلمهم، فعد لنا من الطعام بمثل ما صنعت ثم اجمعهم لي، قال: ففعلت ثم

---

١ – معجم الخوئي، ٩/ ٢١، ٢٤، الكشي، ترجمة ٦٧.

٢ – معجم الخوئي، ١٩/ ٨، الطوسي، ٧٩، ١٠١، ١٣٨، ٣١٣، جامع الرواة، ٢/ ٢٦٩.

جمعتهم، فدعاني بالطعام فقربته لهم ففعل كما فعل بالأمس، وأكلوا ما لهم به من حاجة، ثم قال: اسقهم، فجئتهم بذلك العس فشربوا حتى رووا منه جميعا، ثم تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا بني عبد المطلب! أنا والله ما أعلم شابًا من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله عز وجل أن أدعوكم إليه، فأيكم يؤمن بي ويؤازرني على أمري فيكون أخي ووصيي ووزيري وخليفتي في أهلي من بعدي؟ قال: فأمسك القوم وأحجموا عنها جميعًا، فقمت وإني لأحدثهم سنًا وأرمصهم عينًا وأعظمهم بطنًا وأحمشهم ساقًا، فقلت: أنا يا نبي الله أكون وزيرك على ما بعثك الله به، قال: فأخذ بيدي ثم قال: إن هذا أخي ووصيي ووزيري وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا قال: فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع"[١].

طريق الطوسي إلى أبي المفضل ضعيف، كما ذكر الخوئي، وأبو المفضل هذا نفسه وإن كان كثير الرواية إلا أن الأكثر على تضعيفه، فقد كان ثبتًا ثم خلط، وترك البعض الرواية عنه، وقال آخرون: إنه وضاع، كثير المناكير[٢].

وبقية السند من طرق أهل السنة، فالطبري هو صاحب التاريخ، وقد أورده في تاريخه[٣] بالسند المذكور، فالرازي، إنما هو محمد بن حميد الرازي، وليس حيد كما في الأمالي والبحار، لم يترجم له أحد من القوم، بل كل من جاء باسم محمد بن حميد في كتب الرجال عند الشيعة مجهول الحال[٤].

وأما أهل السنة فقد أسهبوا في ترجمته، وهو خلاف ما أوهم صاحب الغدير قراءه من أنه ثقة، وهذا ديدنه، فصاحبنا الرازي هذا قال فيه البخاري: في حديثة نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وفي موضع آخر قال: كذاب، وقال الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة، وقال فضلك الرازي: عندي عن ابن حميد خمسون ألفًا لا أحدث عنه بحرف، وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحدًا أجرأ على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض وقال أيضًا: ما رأيت

---

١ – أمالي الطوسي، ٥٩٢، البحار، ١٨/ ١٩١، ٣٨/ ٢٢٣، البرهان، ٣/ ١٩٠، الغدير، ٢/ ٢٧٨، إثبات الهداة، ١/ ٢٩٧، ٢/٨٨.

٢ – النجاشي، ٢/ ٣٢١، جامع الرواة، ٢/ ١٤٤، الطوسي، ٥١١، الفهرست، ١٧٠، معجم الخوئي، ١٦/ ٢٤٤، مجمع الرجال، ٥/ ٢٤٧.

٣ – تاريخ الطبري ١/ ٣١٩.

٤ – معجم الخوئي، ١٦/ ٤٧، جامع الرواة، ٢/ ١٠٧.

أحدًا أحذق بالكذب من رجلين: سليمان الشاذكوني، ومحمد بن حميد، وقال جعفر بن محمد بن حماد: سمعت محمد بن عيسى الدامغاني يقول لما مات هارون بن المغيرة سألت محمد بن حميد أن يخرج إلي جميع ما سمع فأخرج إلى جزازات، فأحصيت جميع ما فيه ثلاثمائة ونيفًا وستين حديثًا، قال جعفر: وأخرج ابن حميد عن هارون بعد بضعة عشر ألف حديث، وقال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة: سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد فأومأ بإصبعه إلى فمه، فقلت له: كان يكذب؟ فقال برأسه: نعم، فقلت له: كان قد شاخ لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه، فقال: لا يا بني كان يتعمد، وقال أبو نعيم بن عدي: سمعت أبا حاتم الرازي في منزله وعنده ابن خراش وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جدًا وأنه يحدث بما لم يسمعه، وقال البيهقي: كان إمام الأئمة -يعني: ابن خزيمة- لا يروي عنه، وقال أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد فإن أحمد قد أحسن الثناء عليه، فقال: إنه لم يعرفه، لو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلًا، وكذا الأبرش سلمة بن الفضل، فالأميني في غديره وهو يقول عن رجال سند حديثنا هذا بأنهم ثقات، لم يذكر أن الأبرش هذا لم يترجم له أحد من أضرابه، وأنه ورد من أقوال أهل السنة فيه قول البخاري: عنده مناكير، وقول علي: ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه، وقول البرذعي عن أبي زرعة: كان أهل الري لا يرغبون فيه؛ لمعان فيه: من سوء رأيه، وظلم فيه، وأما إبراهيم بن موسى فسمعته غير مرة وأشار أبو زرعة إلى لسانه يريد الكذب، وقول النسائي: إنه ضعيف، وقول ابن حبان: يخطئ ويخالف، وقول الترمذي: كان إسحاق يتكلم فيه، وقال ابن عدي عن البخاري أيضًا: ضعفه إسحاق، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، ومحمد بن إسحاق وإن كان صدوقًا إلا أنه يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، ومن طريق القوم لم يرد فيه تعديل بحسب اعتبار طرقه عندهم[1]، بل إن السيد التفريشي ذكر في أبي عبدالله المغازي بعدما قال: غال: ويحتمل أن يكون اسمه محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو غريب كما قال الخوئي[2]، أما أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، فقال فيه أبو داود: أنا أشهد أن أبا مريم كذاب، وقال شعبة: سمعت سماك الحنفي يقول لأبي مريم في شيء ذكره: كذبت والله، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال بن حنبل: كان يحدث بلايا في عثمان، وكان يشرب حتى يبول في ثيابه، وقال البخاري: ليس

---

١ - انظر: معجم الخوئي، ١٥/ ٧٣، ٧٥، ٧٦، جامع الرواة، ٢/ ٦٦-٦٧.

٢ - معجم الخوئي، ٢/ ٧٧.

بالقوي عندهم، وقال المديني: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يروي المثالب في عثمان بن عفان، ويشرب الخمر حتى يسكر، ومع ذلك يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به، وتركه أبو حاتم والنسائي والدارقطني، وضعفه الساجي وابن الجارود وابن شاهين، ولم يوثقه من القوم سوى النجاشي[١].

فأين صحة هذا الحديث؟!!

وأما قول "هذا المهتدي" الذي قلد مشايخ القوم كالببغاء تمامًا وكأنه هو الذي روج لهذا الكذب، أقصد أول من وقع على هذا الاكتشاف!!فقد سبقك مشايخ القوم في هذا الكذب!، فقد قال عبد الحسين الأميني تحت جنايات على الحديث –أي: روايتنا هذه–: "منها: ما ارتكبها الطبري في تفسيره، فإنه بعد روايته له في تاريخه كما سمعت قلب عليه ظهر المجن في تفسيره فأثبته برمته حرفيًا متنًا وإسنادًا غير أنه أجمل القول فيما لهج به رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل من يبادر إلى تلقي الدعوة بالقبول، قال فقال: فأيكم يوازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي وكذا وكذا؟ وقال في كلمته صلى الله عليه وسلم الأخيرة: ثم قال: إن هذا أخي وكذا وكذا.. وتبعه على هذا التقلب ابن كثير في البداية والنهاية وفي تفسيره، فعل ابن كثير هذا وثقل عليه ذكر الكلمتين.

ومنها: خزاية تحملها محمد حسين هيكل حيث أثبت الحديث كما أوعزنا إليه في الطبعة الأولى من كتابه: "حياة محمد" وأسقطها من الطبعة الثانية"[٢].

وروج مغنية لهذا الكذب في تفسيره حيث قال: "وذكر هذا الحديث محمد حسين هيكل في كتابه: "حياة محمد" في الطبعة الأولى، وحذفه في الطبعة الثانية"[٣].

ثم جاء محقق كتاب المراجعات المدعو حسين الراضي فقال تحت عنوان: جنايات على الإسلام: "١– "حياة محمد" لمحمد حسين هيكل (ص:١٠٤) الطبعة الأولى سنة (١٣٥٤هـ) وفي الطبعة الثانية وما بعدها من طبعات الكتاب حذف من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: وأن يكون أخي ووصي وخليفتي فيكم؟!! وأكبر شاهد: مراجعة الطبعة الأولى والطبعات الأخرى ومراجعة الجريدة.

---

١ – معجم الخوئي، ١٠/ ٥٥، جامع الرواة، ١/ ٤٦١، النجاشي، ٢/ ٦٤، ٦٨، الفهرست، ٢٢٣، الطوسي، ٩٩، ١٢٩، ٢٣٧، مجمع الرجال، ٤/ ٩٩، ١٠٨.

٢ – الغدير، ١/ ٢٠٦، ٢/ ٢٨٧، متى وجدت الشيعة، ٣٩١.

٣ – التفسير الكاشف، ٥/ ٥٢٢.

٢- تفسير الطبري (ج ١٩ ص:١٢١، ط ٢) مصطفى الحلبي، ولكن المؤلف! أو الطابع! حرف آخر الحديث فحذف قوله صلى الله عليه وسلم: إن هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم. وذكر بدله: إن هذا أخي وكذا وكذا!!. مع أنه ذكر بتمامه في تاريخه (ج ٢ ص:٣١٩) ط دار المعارف بمصر فراجع"[١].

وجاء آخر أكثر دقة، حيث حدد الثمن الذي قبضه هيكل لقاء حذف كلمة: "خليفتي"، وهو خمسمائة جنيه، وادعى آخر أنه رفض التحريف أولًا، وبعد أن ساوموه على شراء ألف نسخة من الكتاب وافق على ذلك، ورواه في الطبعة الثانية وما بعدها بدون كلمة: "خليفتي من بعدي""[٢].

ثم جاء هذا "الببغاء" فقرأ هذه الكتب وأعجب بها فأخذ يروج لهذا الكذب، بل ونسبه إلى نفسه، فقال ما نصه:" فهذا محمد حسين هيكل أخرج الحديث بكامله في كتابه "حياة محمد" في صفحة (١٠٤) من الطبعة الأولى سنة (١٣٥٤) هجرية، وفي الطبعة الثانية وما بعدها حذف من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "وصيي وخليفتي من بعدي" كذلك حذفوا من تفسير الطبري الجزء (١٩ صفحة:١٢١) قوله: "وصيي وخليفتي" وأبدلوها بقوله: "إن هذا أخي.. وكذا وكذا..!!" وغفلوا عن أن الطبري ذكر الحديث بكامله في تاريخه الجزء (٢ صفحة:٣١٩)... وخلال البحث!!!! الذي قمت! به أردت الوقوف على جلية الحال فبحثت عن الطبعة الأولى لكتاب "حياة محمد" وتحصلت عليه بحمد الله بعد عناء ومشقة، وقد ذلك كلفني (هكذا) كثيرًا، والمهم أنني اطلعت على ذلك التحريف وزادني ذلك يقينًا بأن أهل السوء يحاولون جهدهم لمحو الحقائق الثابتة؛ لأنها حجة قوية!! لدى خصومهم"[٣].

ولعل يأتينا كذاب آخر ويخبرنا كم قبض الطبري وابن كثير أيضًا لقاء كذا وكذا، وكذا فعل آخر دون أن يبين أن الأميني سبقه إلى ذلك، وسود ثلاث صفحات من كتابه بما ذكره الأميني عن الطبري وابن كثير بأنه صاحب هذا الكشف العظيم[٤].

ولا ينقضي عجبي من هؤلاء، وهم من هم، ومنهم من له باع طويل في علم الرجال كالسبحاني هذا، كيف يتبجحون بكل هذا، وهم لا شك لم يغب عنهم أسانيد مثل هذه الروايات، رغم هذا أقاموا الدنيا ولم يقعدوها، لا لشيء، سوى أن الطبري وابن كثير وهيكل جعلوا: "كذا وكذا" بدلًا

---

١ – المراجعات للموسوي تحقيق وتعليق حسين الراضي ص ٣٠٥.

٢ – في ظلال التشيع، ٥١، (الحاشية) الأئمة الاثني عشر، هاشم معروف، ١/ ١٧٠.

٣ – طريق الهدى ص ١٤٨-١٤٩، محمد التيجاني السماوي.

٤ – سيد المرسلين، جعفر السبحاني، ١/ ٣٩٤.

من: "وصيي وخليفتي فيكم"، لكن إذا علمت أن شيئًا من هذه الأحاديث لم يصح، وشيئًا من الذي اتهموا به الطبري أو صاحب المطبعة أو ابن كثير أو هيكلًا أو دار النشر أو سائق التاكسي أو صاحب المكتبة؛ لأنه يبيع كتبًا مزورة! لم يحدث أرحت نفسك من أمثال هذه الأكاذيب؛ لأن القوم لا يتورعون في اتهام الناس، وإليك بيان أكاذيبهم:

قال حسين هيكل تحت عنوان: "تقديم الطبعة الثانية" ما يلي وهذا نص كلامه بالحرف الواحد: "نفذت طبعة هذا الكتاب الأولى بأسرع من كل ما قدر لها... ولقد دل الإقبال على اقناء هذا الكتاب على عناية القراء بالبحث الذي يحتويه؛ لذلك لم يكن بد من التفكير في إعادة طبعه، وفي إعادة النظر فيه.

وموضوع الكتاب هو السبب الأول في الإقبال عليه لا ريب، ولعل الطريقة التي عولج الموضوع بها كانت ذات أثر في الإقبال عليه كذلك، وأيًا كان السبب فقد سألت نفسي حين فكّرت في أمر الطبعة الثانية: أفأعيدها صورة من الطبعة الأولى لا أزيد فيها ولا أنقص منها، أم أرجع إليها بالتنقيح والزيادة والتصحيح فيما تتضح لي ضرورة تصحيحه أو تنقيحه أو الزيادة عليه؟ ولقد أشار علي بعض من أقدر مشورتهم أن أجعل الطبعة الثانية صورة من الطبعة الأولى كيما تتحقق المساواة بين الذين يقتنون أيًا من الطبعتين، ولكي يتسع لي زمن المراجعة والتنقيح فيما بعد هذه الطبعة الثانية، وكدت آخذ بهذا الرأي، ولو أنني فعلت لكانت هذه الطبعة في أيدي القراء منذ أشهر، غير أني ترددت في الأخذ بهذه المشورة، ثم انتهيت إلى ضرورة التنقيح والزيادة لاعتبارات شتى.... ومما أدى بي كذلك إلى تناول الطبعة الأولى بالتنقيح والزيادة، أنني عدت إلى تلاوة الكتاب بعدها، بعد أن وقفت على ما أبدى عليه من ملاحظات لم يغب أكثرها عني أثناء وضع الكتاب، فاقتنعت بضرورة الإفاضة في تمحيص بعض ما وردت الملاحظات عليه؛ لإقناع أصحاب هذه الملاحظات بوجهة نظري وصواب حجتي، وقد هدتني مراجعاتي التي قمت بها هذه الغاية إلى مواضع للتأمل جديرة بأن يتناولها كل كاتب سيرة النبي العربي صلى الله عليه وسلم، ولئن اغتبطت لأنني تناولت في الطبعة الأولى كل ما أشارت الملاحظات إليه.. وقد حاولت في هذا التقديم لطبعة الكتاب الثانية تمحيص طائفة من الملاحظات التي أبديت على طريقة البحث في الطبعة الأولى، وأضفت في آخر الكتاب فصلين تناولت فيهما أمورًا مررت بموضوعها لمامًا في خاتمة الطبعة الأولى، كما أني نقحت وأضفت في تضاعيف الكتاب ما

رأيت تنقيحه أو إضافته بعد الذي هدتني إليه مراجعاتي وتأملاتي، إتمامًا للبحث وإجابة لأصحاب الملاحظات عن ملاحظاتهم..."[١].

فهيكل يعترف أنه هو الذي أجرى تغيير الطبعة الثانية للسبب الآنف الذكر، بل أجرى بعض التغيير في الطبعة الثالثة وهذا نص كلامه: "لا تختلف هذه الطبعة الثالثة عن الطبعة الثانية في شيء، اللهم إلا في بعض ألفاظ غيرت أو نقحت لمزيد من الدقة في الضبط العربي، أو شدة في الحرص على وضوح المقصود منها، وما حدث من ذلك قليل لا يكاد يحسه إلا من أراد الوازنة اللفظية بين الطبعتين، ولن يجد من يكلف نفسه هذه الموؤنة أي غناء فيها، ولم يكن الشعور بكمال الكتاب بعد طبعته الثانية هو الذي عدل بي عن تناول ما فيه بالتنقيح أو الزيادة في هذه الطبعة الثالثة، فأنا لا أفتأ أكرر ما قلته في مقدمة الطبعة الأولى من أن هذا الكتاب لا يخرج عن أنه بداءة البحث من ناحية علمية إسلامية في موضوعه الجليل..."[٢].

فكيف يتهمه القوم أنه حذف أو بتر كذا وكذا وكذا! فليرجع "هذا المهتدي" إلى مقدمة كتاب هيكل وليقرأها جيدًا، بدلًا أن يقلد كالببغاء ما يقرأ في كتب القوم، ويخرج إلينا بهذه الخرافات والخزعبلات!.

كذلك ابن كثير اعتمد في تفسيره وفي بدايته ونهايته على ما أخرجه الطبري في تاريخه، ولو كان الطبري يريد تحريف الحديث لما أخرجه في تاريخه البتة!.

وأما قولهم: "إن الطابع حرف آخر الحديث، فحذف قوله صلى الله عليه وسلم:...".

فنقول: ويا ترى في أي قرن استطاع هذا الطابع أن يغير الحديث من تفسير الطبري؛ لكي تتشابه كل طبعات التفسير في الوقت الحاضر! فليرجع القوم إلى رشدهم، وليتعلموا النزاهة والصدق والتجرد والبعد عن تقليد الآباء والأسياد، وعدم التعصب لكي يعرفوا أنهم يعيشون في مستنقع من الجهالة والضلالة!.

ثم لسائل أن يسأل عن قوله صلى الله عليه وسلم: "وصيي وخليفتي فيكم"، ماذا يعني من كلمة: "فيكم"، لا شك أن هذا الأمر إنما هو في عشيرته؛ إذًا كيف يلزمونا بالخلافة العامة وخصوصًا أن صيغ معظم الروايات إنما كانت في الخلافة والوصاية في بني عبد المطلب دون غيرهم، ولا

---

١ – حياة محمد لهيكل ص:٤٣-٤٤.

٢ – حياة محمد لهيكل ص:٨١.

أقل من كون الدعوة إليهم دون سائر الناس، وهذا من أعظم الدلائل أن الوصاية خاصة في الأهل دون عامة الناس، ويؤيد هذا عشرات الروايات التي أوردها القوم، ونذكر فيما بعد.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]

نعود إلى روايتنا السابقة ونواصل مناقشة سندها، قال أبو المفضل: وحدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، واللفظ له، قال: حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي، قال: حدثني سلمة بن صباح الجعفي.. السند، فأبو المفضل قد عرفت حاله من السند السابق، وكذا طريق الطوسي إليه، أما الباغندي وكذا الجعفي، فلم أجد من ترجم لهما من الفريقين، وحسب السند هذا، أما بقية رجال السند فقد تكلمنا فيهم.

الرواية الخامسة: روى محمد بن العباس الماهيار، قال: حدثني عبدالله بن يزيد، عن إسماعيل بن إسحاق الراشدي، وعلي بن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو زكريا يحيي بن هاشم السماوي، عن محمد بن عبد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه، عن جده أبي رافع، قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بني عبدالمطلب في الشعب، وهم يومئذ ولد عبد المطلب لصلبه وأولادهم أربعون رجلًا، فصنع لهم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل شاة، ثم ثرد لهم ثردة وصب عليها ذلك المرق واللحم، ثم قدمها إليه فأكلوا منها حتى تضلعوا، ثم سقاهم عسًا واحدًا فشربوا كلهم من ذلك العس حتى رووا منه، فقال أبو لهب: والله إن منا لنفر يأكل أحدهم الجفنة وما يصلحها ولا تكاد تشبعه ويشرب الظرف من النبيذ فما يرويه وإن ابن أبي كبشة دعانا على رجل شاة وعس من شرب فشبعنا وروينا منها، وإن هذا لهو السحر المبين، قال: ثم دعاهم فقال لهم: إن الله عز وجل قد أمرني أن أنذر عشيرتك الأقربين ورهطك المخلصين، وأنتم عشيرتي الأقربون ورهطي المخلصون، وإن الله لم يبعث نبيًا إلا جعل له من أهله أخًا ووارثًا ووزيرًا ووصيًا فأيكم يقوم يبايعني، أنه أخي ووزيري ووارثي دون أهلي ووصيي وخليفتي في أهلي، ويكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي،؟ فسكت القوم، فقال: والله ليقومن من قائمكم أو ليكونن في غيركم ثم لتندمن، قال: فقام علي أمير المؤمنين عليه السلام وهم ينظرون إليه كلهم فبايعه وأجابه إلى ما دعاه إليه، فقال له: ادن مني، فدنا منه فقال: افتح فاك ففتحه فنفث فيه من ريقه وتفل بين كتفيه وبين ثدييه، فقال أبو لهب: بئس ما

حبوت به ابن عمك، أجابك لما دعوته إليه، فملأت فاه ووجهه بزاقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل ملأته علمًا وحكمًا وفقهًا"[١].

فعبد الله بن يزيد، أو زيدان كما في رواية صاحب الكنز والبحار، لم يترجم له أحد، وكذا حال إسماعيل بن إسحاق الراشدي، وعلي بن محمد بن خالد أو مخلد كما في رواية صاحب الكنز والبحار، والحسن بن علي بن عفان، فلا أدري من هما، ولم أقف على من ترجم لهما من الفريقين، أما السماوي فإنما هو السمسار، كما في الكنز والبحار، وهو أيضًا لم أجد له ترجمة عند القوم، وقد ورد فيه جرح من طرق أهل السنة، قال العقيلي: كان يضع الحديث على الثقات، وكذبه ابن معين، وقال النسائي.. وغيره: متروك، وجرحه ابن حبان، وقال: ابن عدي: كان يضع الحديث، أما محمد بن عبد الله بن علي بن أبي رافع، فهو مجهول الحال عند الفريقين[٢].

الرواية السادسة: وعنه أيضًا، قال: حدثنا حسين بن الحكم الخيبري، عن محمد بن جرير، عن زكريا بن يحيي، عن عفان بن مسلم، قال: وحدثنا محمد بن أحمد الكاتب عن جده، عن عفان، وحدثنا عبد العزيز بن يحيي، عن موسى بن زكريا، عن عبد الواحد بن غياث، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن أبي صادق، عن أبي ربيعة بن ناجذ: "أن رجلًا قال لعلي عليه السلام: يا أمير المؤمنين! لم ورثت ابن عمك دون عمك؟ فذكر تمام الرواية الأولى مع اختلافات يسيرة، ليس فيها ذكر: ووصيي.."[٣].

الخيبري، لا يعرف من هو، وقد ورد اثنان باسم الحسين بن الحكم، وكلاهما مجهولا الحال[٤]، ومحمد بن جرير، إنما هو الطبري صاحب التاريخ، وقد أورد الرواية في تاريخه[٥].

قال: حدثني زكريا بن يحيي الضرير، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، والضرير هذا مجهول الحال، وقد تكلمنا عن بعض رجال السند، وعلي أي حال روايتنا هذه وكما ذكرنا، خالية من كلمة: "ووصيي"

---

١ – البرهان، ٣/ ١٩٠، البحار، ٢٤/ ٢٥٨، ٣٨/ ٢٤٩، تفسير فرات، ١/ ٣٠٣، تأويل الآيات الظاهرة، ١/ ٣٩٣، إثبات الهداة، ٢/ ١٦١.

٢ – معجم الخوئي، ١٦/ ٢٣٧، ٢٤١، الطوسي، ٢٩٣، جامع الرواة، ٢/ ١٤٣، ١٤٦، مجمع الرجال، ٥/ ٢٤٥، ٢٥٧.

٣ – سعد السعود، ١٠٤، البحار، ١٨/ ٢١٤.

٤ – معجم الخوئي، ٥/ ٢٢١، جامع الرواة، ١/ ٢٣٧.

٥ – تاريخ الطبري ٢/ ٣٢١.

ولا نرى لزامًا من التكلف في إثبات ضعف سندها، إلا بالحجم الذي يثبت عدم صحة شيء في الباب يفيد القوم في إثبات المعتقد، أما الطريق الآخر فقد تكلمنا عن رجاله، فعبد العزيز هو الجلودي، وموسى بن يحيي إنما هو محمد بن يحيي، كما في رواية الصدوق، ومحمد بن أحمد الكاتب، لم أقف على ذكر له وكذا جده.

الرواية السابعة: وعنه أيضًا، عن محمد الباهلي، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عمار بن حماد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن مبارك بن فضالة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال: –فذكر قصة إعداد الطعام ودعوة بني عبد المطلب وعرض النبي صلى الله عليه وسلم الدعوة عليهم كما في بقية الروايات –إلى أن قال–: "يا بني عبد المطلب إني نذير لكم من الله جل وعز، إني أتيتكم بما لم يأت به أحد من العرب، فإن تطيعوني ترشدوا وتفلحوا وتنجحوا، إن هذه مائدة أمرني الله بها فصنعتها كما صنع عيسى بن مريم عليه السلام لقومه، فمن كفر بعد ذلك منكم فإن الله يعذبه عذابًا لا يعذبه أحد من العالمين، واتقوا الله واسمعوا ما أقول لكم، واعلموا يا بني عبد المطلب أن الله لم يبعث رسولًا إلا جعل له أخًا ووزيرًا ووصيًا ووارثًا من أهله، وقد جعل لي وزيرًا كما جعل للأنبياء قبلي، وإن الله قد أرسلني إلى الناس كافة، وأنزل علي: "وأنذر عشيرتك الأقربين، ورهطك المخلصين"، وقد والله أنبأني به وسماه لي، ولكن أمرني أن أدعوكم وأنصح لكم، وعارض عليكم؛ لئلا يكون لكم الحجة فيما بعد، وأنتم عشيرتي وخالص رهطي، فأيكم يسبق إليها على أن يؤاخيني في الله ويوازرني في الله جل وعز، ومع ذلك يكون لي يدًا على جميع من خالفني، فأتخذه وصيًا ووليًا ووزيرًا، يؤدي عني، ويبلغ رسالتي، ويقضي ديني من بعدي وعداتي، مع أشياء أشترطها، فسكتوا فأعادها ثلاث مرات كلها يسكتون، ويثبت فيها علي.." القصة[1].

فالباهلي مجهول[2]، وعمار بن حماد الأنصاري ليست له ترجمة، والظاهر أنه تصحيف والصحيح أنه عبد الله بن حماد الأنصاري لوروده هكذا في جميع أسانيد رواية النهاوندي عنه، أو

---

١ – سعد السعود، ١٠٦، البحار، ١٨/ ٢١٥.

٢ – معجم الخوئي، ١٧/ ٣٢٥، ٢/ ٣٤٨، ٣٦٠.

روايته عن ابن شمر، وعلى أي حال فالرجل مختلف فيه[١]، والنهاوندي ضعفه واتهمه في دينه كل من ترجم له[٢]، وكذا عمرو بن شمر[٣].

الرواية الثامنة: روى فرات بن إبراهيم الكوفي، قال: حدثني جعفر بن محمد بن أحمد بن يوسف الأودي -وفي نسخة: الأزدي- معنعنًا، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: "لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم.." فذكر القصة[٤].

فرات نفسه كما قال عنه المجلسي: "لم يتعرض الأصحاب لمؤلفه بمدح أو قدح"، وقال محقق التفسير: "إن صفحات التاريخ لم تنقل إلينا من حياته شيئًا، ولم تفرد له الكتب الرجالية التي بأيدينا له ترجمة لا بقليل ولا كثير، ولم تذكره حتى في خلال التراجم، أما اسمه واسم والده وجده فقد تردد كثيرًا في أسانيد هذا الكتاب -أي: التفسير-، وشواهد التنزيل وكتب الشيخ الصدوق والمجموعة التفسيرية المعروفة بتفسير القمي، وفضل زيارة الحسين لابن الشجري، وأما كنيته فلم تذكره إلا في (فضل زيارة الحسين) لابن الشجري الكوفي، إلى أن قال: ولو أن هذه الكتب الآنفة الذكر لم تذكر فرات في ثنايا الأسانيد لأمكن التشكيك في وجود شخص بهذا الاسم، والقول بأن هذا الاسم مستعار، وقال: وربما كان من الناحية الفكرية والعقائدية زيديًا أو كان متعاطفًا معهم أو مخالطًا إياهم ومتمايلًا إليهم على الأقل، كما يبدو واضحًا لمن يلاحظ في الكتاب مشايخه وأسانيده وأحاديثه فهو أشبه ما يكون بكتب الزيدية، وليس فيه نص على الأئمة الاثني عشر، وقال: وربما كان السبب في عدم ذكره في الكتب الرجالية هو أنه لم يكن إماميًا حتى تهتم الإمامية به، ولم يكن سنيًا حتى تهتم السنة به، بل من الوسط الزيدي في الكوفة، والتفسير الموجود بين أيدينا هو برواية أبي الخير مقداد بن علي الحجازي المدني عن أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلوي الحسني أو الحسيني عن فرات، كما نلاحظ ذلك في

---

١ - معجم الخوئي، ١٠/ ١٧٤، مجمع الرجال، ٣/ ٢٧٩.

٢ - معجم الخوئي، ١/ ٢٠٤، النجاشي، ١/ ٩٤، الفهرست، ٣٣، الخلاصة، ١٩٨، الطوسي، ٤٥١، مجمع الرجال، ١/ ٣٧، ٣٨، جامع الرواة، ١/ ١٨.

٣ - معجم الخوئي، ١٣/ ١٠٦، النجاشي، ١/ ٣١٤، ٢/ ١٣٢، مجمع الرجال، ٢/ ١٢، ٤/٢٨٦.

٤ - تفسير فرات، ١/ ٢٩٩.

بداية الكتاب ونهايته، والكتاب محذوف الأسانيد، وأكثر الرواة فيه غير مترجمين في الأصول الرجالية، كحال راوية التفسير عن فرات، وحسب هذه الرواية، بل التفسير كله هذا"[١].

الرواية التاسعة: عنه أيضًا قال: حدثني الحسين بن محمد بن مصعب البجلي معنعنًا، عن علي بي أبي طالب عليه السلام قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم.." فذكر القصة[٢].

قد عرفت قيمة الكتاب وأسانيده، وحسبك عنعنة روايتنا هذه، أما البجلي فلا يعرف من هو! ولم أقف على غير هذه الروايات التي وردت بأسانيدها من طرق القوم، أما غيرها وهي كثيرة فقد أرسلت إرسال المسلمات، دون إسنادها إلى أحد، وهي كما عرفت ليست لها أي قيمة فيما نحن بصدده الآن، وقد عرفت أنه لم يصح من روايات حديث العشيرة في بدء الدعوة من طرق القوم الآنفة الذكر، فضلًا عن طرق أهل السنة كما عرفت شيء.

هذا ما كان من شأن أسانيد القصة من طرق القوم، وقد رأيت أنه لم يصح منها شيء، أما شأن المتون فإليك بيان موجز عنه:

ألفاظ الروايات مختلفة ومضطربة، ففي غير الروايات المذكورة، وردت أخرى غير مسندة، منها:

اختلاف قوله صلى الله عليه وسلم، ففي إحداها: "من يقم (يقوم) منكم يبايعني على أن يكون أخي ووزيري ووارثي ووصيي وخليفتي في أهلي"[٣].

وفي أخرى: "أيكم يؤازرني على أمري على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم"[٤].

وأخرى: "من يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي ووليكم بعدي"[٥].

وأخرى: "فمن يجيبني إلى هذا الأمر ويؤازرني يكن أخي ووزيري ووصيي ووارثي وخليفتي من بعدي"[٦].

---

١ – انظر: مقدمة المحقق للتفسير، ١/ ١٠، وما بعدها الذريعة، ٤/ ٢٩٨، معجم الخوئي، ١٣/ ٢٥٢، البحار، ١/ ٣٧.

٢ – تفسير فرات الكوفي، ١/ ٣٠١، البحار، ٣٨/ ٢٢٣.

٣ – المناقب، ٢/ ٢٥٢، البحار، ٣٨/ ٢٢٣.

٤ – تفسير فرات، ١/ ٣٠٢، البحار، ٣٨/ ٢٢٤، الغدير، ٢/ ٢٧٩، ٢٨٤.

٥ – الغدير، ٢/ ٢٨١.

٦ – الغدير، ٢/ ٢٨٢، البحار، ٣٣/ ١٧٥.

وأخرى: "من يجيبني إلى هذا الأمر ويوازرني على القيام به يكن أخي ووزيري وخليفتي من بعدي"[١].

وأخرى: "أيكم يكون أخي ووصيي ووارثي؟"[٢].

وأخرى: "من يؤاخيني ويوازرني ويكون وليي ووصيي بعدي وخليفتي في أهلي ويقضي ديني"[٣].

وأخرى: "من يكون وصيي ووزيري وخليفتي"[٤].

وأخرى: "أيكم يقوم فيبايعني على أنه أخي ووزيري ووارثي دون أهلي ووصيي وخليفتي في أهلي، ويكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي"[٥].

وأخرى: "أيكم يسبق إليها على أن يؤاخيني في الله ويؤازرني في الله جل وعز، ومع ذلك يكون لي يد على جميع من خالفني، فأتخذه وصيًا ووليًا ووزيرًا يؤدي عني ويبلغ رسالتي ويقضي ديني من بعدي وعداتي؟"[٦].

وأخرى: "من يضمن عني ديني ومواعيدي ويكون خليفتي ويكون في الجنة"[٧].

وكذا الاختلاف في عدد مرات الدعوة، بين مرة واحدة[٨]، ومرتين[٩]، وثلاث[١٠].

والاختلاف في مكان القصة، بين الشعب[١] وبين بيت أكبرهم -أي الحارث-[٢] وبين بيت أبي طالب[٣].

---

١ - الغدير، ٢/ ٢٨٤.

٢ - البحار، ١٨/ ٤٥.

٣ - البحار، ١٨/ ١٦٣، ٣٨/ ١٤٥، ٢٥٢، مجمع البيان، ٧/ ٣٢٣، العمدة، ٣٨، الطرائف، ٧، الغدير، ٢/ ٢٨٣، جوامع الجامع، ٢/ ٢٠٤.

٤ - تفسير القمي، ٢/ ١٠٠، البرهان، ٣/ ١٩١، البحار، ١٨/ ١٨١، الصافي، ٤/ ٩-٥٣.

٥ - البحار، ١٨/ ٢١٢، تفسير فرات، ١/ ٣٠٣، الغدير، ٢/ ٢٨٣.

٦ - البحار، ١٨/ ٢١٦، سعد السعود، ١٠٦.

٧ - البحار، ٣٨/ ١٤٧، ٢٥٢، العمدة، ٤٢، الطرائف، ٧.

٨ - علل الشرايع، ١٦٩، ١٧٠، البحار، ١٨/ ١٧٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٣٨/ ٢٤٩، الطرف، ٧، البرهان، ٣/ ١٩٠، نور الثقلين، ٤/ ٦٦، الميزان، ١٥/ ٣٣٦، البرهان، ٣/ ١٩٠، ٤/ ٥١٩، تفسير فرات، ١/ ٣٠٣، تأويل الآيات الظاهرة، ١/ ٣٩٣، إثبات الهداة، ٢/ ١٦١، سعد السعود، ١٠٤، ١٠٦.

٩ - البحار، ١٨/ ٤٤، ١٩٢، ٣٥/ ١٤٤، ٣٨/ ١٤٤، ٢٢٣، أمالي الطوسي، ٥٩٢، البرهان، ٣/ ١٩٠، الغدير، ٢/ ٢٧٨، العمدة، ٣٨.

١٠ - البحار، ١٨/ ١٨١، تفسير القمي، ٢/ ١٠٠، البرهان، ٣/ ١٩١، الصافي، ٤/ ٥٣.

وكذا الاختلاف في عدد بني عبد المطلب، بين أربعين رجلًا، يزيدون رجلًا أو ينقصون رجلًا[٤] أو ثلاثين[٥].

والغريب أن بني عبد المطلب لم يبلغوا هذا العدد لا في الجاهلية ولا في الإسلام، فبنو عبد المطلب هم: الحارث، والزبير، وأبو طالب، والغيداق، والضرار، والمقوم، وأبو لهب، والعباس، وحمزة، وعبدالله، فعبدالله قد مات قبل أن يولد الرسول صلى الله عليه وسلم، أما الحارث، والزبير، والغيداق، والضرار، والمقوم فقد هلكوا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم، ولم يعقب من أعمامه سوى أربعة: الحارث وأبو طالب والعباس وأبو لهب، فأما الحارث فهو أكبرهم وولده أبو سفيان، والمغيرة، ونوفل، وربيعة، وعبد شمس، وأما أبو طالب فله أربعة أولاد ذكور: طالب، وعقيل، وجعفر، وعلي، وطالب مات قبل البعثة، وأما أبو لهب فأولاده ثلاثة: عتبة، وعتيبة، ومعتب، وأما العباس فكان له من الولد تسعة: عبد الله، وعبيد الله، والفضل، وقثم، ومعبد، وعبد الرحمن، وتمام، وكثير، والحارث، وهؤلاء جميعهم ولدوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، سوى الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وأما عبد الله فولد في شعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنين وعبيد الله ولد بعده، أي: أنهم ولدوا بعد نزول قوله عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤][٦].

فإذا علمت هذا تحصل لديك عدد بني عبد المطلب عند نزول الآية وهم حوالي خمسة عشر، والغريب من جعلهم خمسة وأربعين رجلًا وامرأتين[٧].

---

١ – البحار، ١٨/ ١٦٣، ٢١٢، ٣٨/ ٢٤٩، مجمع البيان، ٧/ ٣٢٣، البرهان، ٣/ ١٩٠، تفسير فرات، ١/ ٣٠٣، تأويل الآيات الظاهرة، ١/ ٣٩٣، إثبات الهداة، ٢/ ١٦١.

٢ – علل الشرايع، ١٦٩، البحار، ١٨/ ١٧٨.

٣ – البحار، ١٨/ ٢١٥، سعد السعود، ١٠٦.

٤ – البحار، ١٨/ ٤٤، ١٦٣، ١٧٨، ١٨١، ١٩١، ٢١٢، ٣٥/ ١٤٤، ٣٨/ ١٤٤، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٩، مجمع البيان، ٧/ ٣٢٢، البرهان، ٣/ ١٩٠، ٤/ ٥١٩، تفسير فرات، ١/ ٣٠١، ٣٠٣، تأويل الآيات الظاهرة، ١/ ٣٩٣، إثبات الهداة، ٢/ ١٦١، العمدة، ٣٨، المناقب، علل الشرايع، ١٧٠، الطرف، ٧، نور الثقلين، ٤/ ٦٦، الميزان، ١٥/ ٣٣٦، أمالي الطوسي، ٥٩٢ الغدير، ٢/ ٢٧٨، القمي، ٢/ ١٠٠، البرهان، ٣/ ١٩١، الصافي، ٤/ ٥٣، جوامع الجامع، ٢/ ٢٠٣، رسالة الإيمان، ٣٨٩، أعلام الورى، ١٦٧.

٥ – البحار، ٣٨/ ١٤٦، ٢٥٢، العمدة، ٤٢، الطرائف.

٦ – البحار، ١٥/ ١٦٣، ٢٢/ ٢٤٧، ٢٦٠، المناقب، ١/ ١٥٨، أعلام الورى، ١٥١.

٧ – قادتنا كيف نعرفهم، ١/ ٩١.

هذا ما كان من شأن الاضطراب في المتون واختلافها، وقد تركنا الكثير منها، وقد رد العلماء على هذا الحديث من وجوه:

منها: أن مجرد الإجابة إلى الشهادتين والمعاونة على ذلك لا يوجب هذا كله، فإن جميع المؤمنين أجابوا إلى ذلك وأعانوه على هذا الأمر، بما فيهم حمزة وجعفر وغيرهم من بني عبد المطلب المدعوين إلى الوليمة، وأيضًا فإن كان عرض هذا الأمر على أربعين رجلًا أمكن أن يجيبوه أو أكثرهم أو عدد منهم فلو أجابه منهم عدد، من كان الذي يكون الخليفة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مأمور بأن ينذرهم جميعًا، وكان يرغب في أن يكونوا جميعًا من أهل الاستجابة لهذه الدعوة، وهي

لا تتسع إلا لواحد، فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم جمعهم ليختار خليفة له ويبقي سائرهم كفارًا، أم أن الخلافة أو الوصاية لم تكن ذات موضوع، وإنما كان المطلوب دخولهم جميعًا في الإسلام؟!.

ومنها: أن بني هاشم لم يكونوا معروفين بكثرة الأكل، بل ولا واحد منهم يحفظ عنه هذا.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا بني عبد المطلب ليسلموا، فما شأن علي حتى يتصدى للإجابة، ألم يكن مسلمًا حينها.

ومنها: أن القوم رفضوا الإسلام وخرجوا يتضاحكون من النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته، فكيف يقول لهم: هذا خليفتي فيكم، ويأمرهم بالسمع والطاعة وهم كفار لم يقبلوا الإسلام حتى يقبلوا خلافة علي!!! نسأل الله السلامة في العقل!

أقول: ومنها تناقض رواياتهم بما فعله صلى الله عليه وسلم بين ما حصل في هذه القصة، وبين قوله لما عرض أمر الدعوة على بني كلاب، فقالوا: نبايعك على أن يكون لنا الأمر بعدك؟ فقال: "الأمر لله فإن شاء كان فيكم أو في غيركم، فمضوا ولم يبايعوه، وقالوا: لا نضرب لحربك بأسيافنا ثم تحكم علينا غيرك".

وأنت ترى أن هذا الأمر إلى الله وليس لاختيار يقع في أحد بيوتات بني عبد المطلب في مكة، وتكررت القصة نفسها بعد ذلك بسنين طويلة، وذلك لما جاءه عامر بن الطفيل في وفد بني عامر بن صعصعة في السنة العاشرة من الهجرة، وقال له: "مالي إن أسلمت؟ فقال: لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، قال: تجعل لي الأمر من بعدك؟ قال: ليس ذلك إلي، إنما ذلك إلى الله عز وجل يجعله حيث يشاء".

ناهيك أن قوله صلى الله عليه وسلم هذا يتعارض مع رواياتنا هذه، والذي حسمت فيها مسألة الخلافة بزعم القوم.

ومنها: أن صيغة الأمر في الآية تأمر بالإنذار، لا بتعين الوصاية والخلافة.

ومنها: أن صيغ معظم الروايات إنما كانت في الخلافة والوصاية في بني عبد المطلب دون غيرهم، لا أقل من كون الدعوة إليهم دون سائر الناس، كما تفيد الروايات، وهذا من أعظم الدلائل التي يتمسك بها من يرى أن وصاية الأمير رضي الله عنه على فرضها، إنما هي خاصة في الأهل دون عامة الناس، ويؤيد هذا عشرات الروايات التي أوردها القوم، نذكر منها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: "ألا أرضيك يا علي؟ قال: نعم يا رسول الله، فأخذ بيده فقال: أنت أخي ووزيري وخليفتي بعدي في أهلي، تقضي ديني، وتبرئ ذمتي"[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت في علي تسعًا: ثلاثة في الدنيا، وثلاثة في الآخرة، واثنتان أرجوهما له، وواحدة أخافهما عليه، فأما الثلاثة في الدنيا: ساتر عورتي، والقائم بأمر أهلي، ووصيي فيهم.." الرواية[٢].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت الوزير والوصي والخليفة في الأهل والمال"[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: "يا علي! إن الله عز وجل أمرني أن أتخذك أخًا ووصيًا، فأنت أخي ووصيي وخليفتي على أهلي في حياتي وبعد موتي"[٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم في مرض موته: "يا علي! اقبل وصيتي وأنجز مواعيدي وأد ديني، يا علي اخلفني في أهلي"[٥].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أخي ووصيي ووزيري وخليفتي في أهلي علي بن أبي طالب، يقضي ديني، وينجز موعدي، يا بني هاشم، يا بني عبد المطلب لا تبغضوا عليًا، ولا تخالفوا عن أمره؛ فتضلوا، ولا تحسدوه وترغبوا عنه؛ فتكفروا"[٦].

---

١ – علل الشرايع، ٦٣، البحار، ٣٥/ ٥٠، إثبات الهداة، ٢/ ٨١.

٢ – أمالي الطوسي، ٢١٢، الخصال، ٢/ ٤٣، البحار، ٣٩/ ٧٦، ٤٠/ ٢٨، ٣٥، ٦٩، إثبات الهداة، ٢/ ٧٣.

٣ – الخصال، ٢/ ٥٠، البحار، ٣٩/ ٣٣٧، إثبات الهداة، ٢/ ٧٤.

٤ – أمالي الطوسي، ٢٠٣، البحار، ٢٣، ٣٢٥، ٣٨/ ١١٥، ١٤٦، إثبات الهداة، ٢/ ١٥٩.

٥ – أمالي الطوسي، ٦١١، البحار، ٢٢/ ٥٠١.

٦ – أمالي الطوسي، ٦١٢، البحار، ٢٢/ ٥٠١.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا أخي تقبل وصيتي وتنجز عدتي وتقضي عني ديني، وتقوم بأمر أهلي من بعدي"[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا علي! أنت وصيي على أهل بيتي، حيهم وميتهم"[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا علي! أنت أخي في الدنيا والآخرة، ووصيي وخليفتي في أهلي"[٣].

ويروون: "أن أبا بكر رضي الله عنه قال لعلي عليه السلام: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك وصيه ووارثه وخليفته في أهله ونسائه ولم يخبرنا بأنك خليفته من بعده"[٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن أخي ووزيري وخليفتي في أهلي وخير من أترك بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب"[٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا أوصيك يا علي! قال: بلى، قال: أنت أخي ووزيري وخليفتي في أهلي"[٦].

وقال صلى الله عليه وسلم: "أخي ووزيري ووصيي وخليفتي على أهلي علي بن أبي طالب"[٧].

إلى آخر ما كان منه صلى الله عليه وسلم بزعم القوم في مرض موته كما ذكرنا أنه قال: يا علي! اقبل وصيتي واضمن ديني وعداتي؟ قال: نعم بابي أنت وأمي، قال: يا علي! أنت أخي في الدنيا والآخرة، ووصيي وخليفتي في أهلي"[٨].

فهذه النصوص التي ذكرنا منها أمثلة قليلة، واضحة الدلالة لا تحتاج إلى تأويل، وكلها تدلك على هذا الحصر، وعلة تكراره صلى الله عليه وسلم في كل هذه المواضع، حتى كانت من أواخر

---

١ – الإرشاد، ٩٧، أعلام الورى، ٨٤، البحار، ٢٢/ ٤٦٩.

٢ – إثبات الهداة، ١/ ٥٥٠، البحار، ٣٦/ ٢٦٠، غيبة الطوسي، ١٠٤.

٣ – إثبات الهداة، ٢/ ٨٨، البحار، ٢٢/ ٤٩٩، أمالي الطوسي، ١٦.

٤ – إثبات الهداة، ٢/ ١٠٩، وعلق قائلًا: عدم إخباره لا يستلزم بطلان إخبار غيره. أقول: إن كان ثاني اثنين إذ إذ هما في الغار لم يخبره من كان صديقه في الجاهلية والإسلام بأعظم أركان الاسلام، فجهل صاحب الإثبات المتوفى سنة (١١٠٤هـ) مستلزم من باب أولي.

٥ – إثبات الهداة، ٢/ ١٤٦، إثبات الوصية، ١٣، ١٨.

٦ – إثبات الهداة، ٢/ ١٧٢.

٧ – إثبات الهداة، ٢/ ٣٤٣، أمالي الطوسي، ٣٤٣، البحار، ٤٠/ ٨.

٨ – أمالي الطوسي، ٥٨٣.

كلماته، لا يخفى، ومن المعلوم أن الأهل داخلون في الأمة، والأمة ليسوا داخلين في الأهل، فتدبر.

وعلى ذكر هذه الروايات، هناك إشكال آخر لا يخلو من طرافة، وذلك أن القوم قد حصروا أهل البيت في أهل الكساء دون غيرهم، فهل يعني هذا أن نصوص التأمير والاستخلاف محمولة على بقية أهل الكساء فقط؟

نعود إلى الردود:

ومنها: الإشكال في إيمان أبي طالب، فالرجل عند القوم من المؤمنين، وعونه ومؤازرته ونصرته للنبي صلى الله عليه وسلم من المسلمات، والروايات المذكورة أخرجته من ذلك كله!.

وأمر آخر هو عدم استدراكه على النبي صلى الله عليه وسلم من أن أمر الوصاية محسومة منذ سنين، رغم أنه على علم بذلك عند القوم، وأوردوا في ذلك روايات، منها: "أن فاطمة بنت أسد جاءت إلى أبي طالب تبشره بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها أبو طالب: اصبري سبتًا آتيك بمثله إلا النبوة، وقال: السبت ثلاثون سنة، وكان بين رسول الله وأمير المؤمنين ثلاثون سنة".

وفي رواية: "إنك تحبلين وتلدين بوصيه ووزيره".

وفي أخرى: "أما إنك ستلدين مولودًا يكون وصيه".

وفي أخرى: "هو إنما يكون نبيًا وأنت تلدين له وزيرًا بعد ثلاثين، فولدت عليًا".

ويذكر -أي: أبو طالب-: "أن الراهب المثرم بن دعيب أخبره بأنه سيلد وصي محمد وسيكون اسمه عليًا".

نقض استدلالهم بحديث المنزلة:

هذه الحجة أو الشبهة من أوهى شبهاتهم على الإطلاق، وبيان ذلك من وجوه:

أولًا: اتفقت كتب السنة على أن حديث المنزلة كان في غزوة تبوك يوم استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم عليًا رضي الله عنه على المدينة، وأن سبب ورود الشكوى التي كانت من علي رضي الله عنه حيث جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم باكيًا شاكيًا أمر هذا الاستخلاف؛ لأنه كان يرى فيه منقصة له؛ حيث أخره عن الجهاد مع إخوانه الصحابة رضي الله عنهم، وأبقاه في المدينة على النساء والصبيان وأصحاب الأعذار، على حين أنه عليه الصلاة والسلام استخلف غيره من قبل على أفضل من هؤلاء، وعلي حين كانت المدينة مهددة من قبل الأعداء، فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ليسترضيه، ويطيب قلبه، بدليل أنه قال له: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟**».

وروايات هذا الحديث جاءت في صحيح البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وطبقات ابن سعد ومسند الإمام أحمد ومسند أبي داود الطيالسي، وكل هذه الروايات متفقة على ما ذكرنا من عدم تكرار هذا الحديث في مجلس من مجالس النبي صلى الله عليه وسلم غير غزوة تبوك، وأن مورده ينحصر فيها، وقد تتبعت هذا الحديث في كل كتب السنة التي أخرجته فوجدتها متفقة على ذلك، ولم أجد رواية واحدة تثبت تكرار هذا الحديث، بل معظم رواياته جاء التصريح فيها بسبب ورود هذا الحديث، وهو شكوى علي رضي الله عنه وبكاؤه من استخلافه على المدينة في غزوة تبوك على النساء والصبيان وأصحاب الأعذار[1].

ثانيًا: ليس في حديث المنزلة ما يدل على ما ذهب إليه القوم ويدل على ذلك أمور:

الأول: صيغة الحديث فإنه جرى مجرى التشبيه، أي: تشبيه منزلة علي بمنزلة هارون، وتشبيه الشيء بالشيء يكون بحسب ما دل عليه سياق التشبيه، ولا يقتضي المساواة في كل شيء، ألا ترى إلى ما ثبت في المسند.. وغيره من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الأسارى لما استشار أبا بكر وأشار بالفداء، واستشار عمر فأشار بالقتل، قال: «**سأخبركم عن صاحبيكم، مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم إذ قال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾** [الكهف:١٠٣-١٠٤]، **ومثل عيسى إذ قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [المائدة:١١٨]، **ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾** [نوح:٢٦]، **ومثل موسى إذ قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾** [يونس:٨٨]».

فقوله لهذا: مثلك كمثل إبراهيم وعيسى، ولهذا: مثل نوح وموسى، أعظم من قوله: أنت بمنزلة هارون من موسى، فإن نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم من هارون، وقد جعل هذين مثلهم، ولم يرد أنهما مثلهم في كل شيء، لكن فيما دل عليه السياق من الشدة في الله، واللين في الله،

---

١ – البينات في الرد على أباطيل المراجعات ٢/ ٣٩، ٤٩.

وكذلك هنا إنما هو بمنزلة هارون فيما دل عليه السياق وهو استخلاف في مغيبه كما استخلف موسى هارون[١].

الثاني: إن تشبيه منزلة علي بمنزلة هارون من حيث الاستخلاف يقتضي أن تنتهي خلافة علي بعودة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة من تبوك، كما انتهت خلافة هارون لموسى بعودته من مناجاة ربه.

لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم انعزل علي بنفس رجوعه كما كان غيره ينعزل إذا رجع، وقد أرسله بعد هذا إلى اليمن، حتى وافاه بالموسم في حجة الوداع، واستخلف على المدينة في حجة الوداع غيره[٢].

الثالث: أن القول بعموم وشمول حديث المنزلة يفضي إلى القول باستمرار ولايته بعد هذا الحديث طوال حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يخفى فساد هذا القول؛ لما يلزم منه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحت إمرة علي بعد رجوعه إلى المدينة من تبوك[٣].

أفترى النبي صلى الله عليه وسلم فيها مقيمًا وعلي باليمن وهو خليفة بالمدينة؟ ولا ريب أن كلام هؤلاء القوم كلام جاهل بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، كأنهم ظنوا أن عليًا ما زال خليفة على المدينة حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعلموا بعد ذلك أن عليًا أرسله النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع مع أبي بكر لنبذ العهود، وأمَّرَ عليه أبا بكر، ثم بعد رجوعه مع أبي بكر أرسله إلى اليمن كما أرسل معاذًا وأبا موسى، ثم لما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع استخلف على المدينة غير علي ووافاه علي بمكة، وأهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة، نحر بيده ثلثيها ونحر علي ثلثها، وهذا كله معلوم عند أهل العلم متفق عليه بينهم، وتواترت به الأخبار كأنك تراه بعينك، ومن لم يكن له عناية بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يتكلم في هذه المسائل الأصولية[٤].

الرابع: أن الخليفة لا يكون خليفة إلا مع غياب المستخلف أو موته، وكل من استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حال حياته انقضت خلافتهم بعودته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.

---

١ – منهاج السنة ٤/ ٨٨.

٢ – منهاج السنة ٤/ ٩٤.

٣ – البينات في الرد على أباطيل المراجعات ٢/ ٤٠.

٤ – المنهاج ٤/ ٩٤.

أما أن يكون هذا الاستخلاف في المدينة دليلًا على أنه خليفة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، أو أنه خليفة في غير المدينة كما هو خليفة فيها، فهو باطل بما بيناه سابقًا، وحجة واهية لا دليل عليها، بل إن الأدلة الصحيحة تناقضها؛ فإن الأحاديث الثابتة لا تدل على استخلاف غير أبي بكر كما يعارضها بأن الأنبياء لا يجب عليهم الاستخلاف بعد الموت، فلم يثبت أن أحدًا من الأنبياء استخلف بعد موته[1].

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته شاهد على الأمة مأمور بسياستها بنفسه أو نائبه، وبعد موته انقطع عنه التكليف كما قال المسيح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة:١١٧]، لم يقل: كان خليفتي الشهيد عليهم، وهذا دليل على أن المسيح لم يستخلف، فدل على أن الأنبياء لا يجب عليهم الاستخلاف بعد الموت، وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**فأقول كما قال العبد الصالح**: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة:١١٧]».

مما سبق نلخص: أن احتجاج "هذا المهتدي" بحديث المنزلة لا يصلح دليلًا على مذهبه الجديد، بل هو دليل مناهض لمذهبه من وجوه عدة:

أحدها: أن الحديث شبه منزلة علي رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة هارون من موسى من حيث الاستخلاف فقط لا من حيث العموم؛ لأن القول بعموم التشبيه يلزم منه إثبات نبوة علي رضي الله عنه مثله كمثل هارون عليه السلام، وليس من مسلم عاقل يقول بذلك، كيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم قد حسم الأمر في الحديث ذاته حيث قال: «**إلا أنه لا نبي بعدي**»، فالمشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص، وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة.

ثانيها: إذا ثبت أن التشبيه إنما هو من حيث الاستخلاف فقط فليس في الحديث خصوصية لعلي رضي الله عنه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد استخلف غيره من قبل ذلك ومن بعده، حينما كان يذهب إلى الغزوات:

ففي غزوة بواط استخلف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة: سعد بن معاذ.

وفي غزوة طلب كرز بن جابر الفهري استخلف على المدينة: زيد بن حارثة.

---

١ – البينات ٢/ ٤١.

وفي غزوة ذي العشيرة استخلف على المدينة: أبا سلمة المخزومي.
وفي غزوة بني قينقاع استخلف على المدينة: أبا لبابة بن عبد المنذر العمري.
وفي غزوة السويق استخلف على المدينة: أبا لبابة أيضًا.
وفي غزوة قرقرة الكدر استخلف على المدينة: عبد الله بن أم مكتوم.
وفي غزوة غطفان استخلف على المدينة: عثمان بن عفان.
وفي غزوة بني سليم استخلف على المدينة: ابن أم مكتوم أيضًا.
وفي غزوة حمراء الأسد استخلف على المدينة: ابن أم مكتوم أيضًا.
وفي غزوة بني النضير استخلف على المدينة: ابن أم مكتوم أيضًا.
وفي غزوة بدر الموعد استخلف على المدينة: عبد الله بن رواحة.
وفي غزوة ذات الرقاع استخلف على المدينة: عثمان بن عفان.
وفي غزوة دومة الجندل استخلف على المدينة: سباع بن عرفطة الغفاري.
وفي غزوة المريسيع استخلف على المدينة: زيد بن حارثة.
وفي غزوة الخندق استخلف على المدينة: عبد الله بن أم مكتوم.
وفي غزوة بني قريظة استخلف على المدينة: ابن أم مكتوم أيضًا.
وفي غزوة بني لحيان استخلف على المدينة: ابن أم مكتوم أيضًا.
وفي غزوة الغابة استخلف على المدينة: ابن أم مكتوم أيضًا.
وفي غزوة الحديبية استخلف على المدينة: ابن أم مكتوم أيضًا.
وفي غزوة خيبر استخلف على المدينة: سباع بن عرفطة.
وفي غزوة عمرة القضاء استخلف على المدينة: أبا رهم الغفاري.
وفي حجة الوداع استخلف أبا دجانة الساعدي، ويقال: سباع بن عرفطة الغفاري.

ومما يلاحظ أن أكثر الغزوات استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم خليفة على المدينة، ومع هذا لم يدع ابن أم مكتوم أنه خليفة!.

ثالثها: أن استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه في غزوة تبوك –وهي المناسبة التي قيل فيها هذا الحديث– لا يدل على أفضليته على غيره؛ لمشاركة غيره له في هذه المنزلة وأكثرها نصيبًا وحظًا ابن أم مكتوم، أما أنه خصه بهذه العبارة من بين الذين استخلفهم من الصحابة فقد بينا السبب.

رابعها: أن ظاهر الحديث يثبت أن عليًا خليفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مدة غيبته عن المدينة بتبوك كما كان هارون عليه السلام خليفة عن موسى عليه السلام في قومه مدة غيبته عنهم للمناجاة، وهذا هو المراد بقول موسى لأخيه هارون عليهما السلام: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف:١٤٢]، فإنه لا عموم له.

خامسها: أن الحديث أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عليًا زمن غيبته في تبوك، وكان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيه ما يدل على خلافته بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، ولو سلمنا بصحة هذه الدعوى، لصح أن يدعي ذلك كل من استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة حال حياته بأنه خليفة المسلمين بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سيما ابن أم مكتوم الأكثر نصيبًا، بل ولأنه استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره عندما خرج للحج عام حجة الوداع.

فكيف لهذا "الضال" أن يبطل دعوى هؤلاء وهي جنس ما ادعاه؟ بل أقوى!

نقض استدلالهم بحديث من سره:

أن هذا الحديث الهالك قد احتج به من قبل مشايخ الشيعة رغم ضعفها، فالرجل لم يأت بشيء جديد لكي يناقش، على كل حال نبين لهذا "الرجل المهتدى" أن هذا الحديث.. وغيره الذي احتج به عبد الحسين في مراجعاته لا يصح لأمور:

أولًا: أن هذا الحديث احتج به عبد الحسين في مراجعاته "مراجعة رقم (١٠) ورقم (٤٨).... قال عبد الحسين في مراجعاته رقم (١٠) ما نصه: "وأخرج مطير والباوردي وابن جرير وابن شاهين وابن منده من طريق إسحاق عن زياد بن مطرف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أحب أن يحيا حياتي ويموت ميتتي ويدخل الجنة التي وعدني ربي وهي جنة الخلد فليتول عليًا وذريته من بعده؛ فإنهم لن يخرجوكم باب هدى، ولن يدخلوكم باب ضلالة".

وقد علق عبد الحسين في مراجعاته في الهامش ما نصه: وهذا الحديث هو الحديث (٢٥٧٨) من أحاديث الكنز في (ص:١٥٥) من جزئه (٦) وأورده في المنتخب أيضًا، فراجع من المنتخب ما هو في السطر الأخير من هامش (ص:٣٢) من الجزء (٥) من مسند أحمد، وأورده ابن حجر العسقلاني مختصرًا في ترجمة زياد بن مطرف في القسم الأول من إصابته، ثم قال: قلت: في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي وهو واه. أقول: هذا غريب من مثل العسقلاني؛ فإن يحيى بن يعلى المحاربي ثقة بالاتفاق، وقد أخرج له البخاري في عمرة الحديبية من صحيحه، وأخرج له مسلم في الحدود من صحيحه أيضًا، سمع أباه عند البخاري وسمع عند مسلم غيلان بن جامع.

وأرسل الذهبي في الميزان توثيقه إرسال المسلمات، وعده الإمام القيسراني.. وغيره ممن احتج بهم الشيخان.. وغيرهما".

فجاء هذا "المهتدي الضال" مرددًا نفس كلام سلفه "عبد الحسين"، غير أنه أدخل عليه بعض التغييرات، وسوف أترك للشيخ الألباني لكي يوضح ويبين لشيخ هذا "التيجاني" وأمثاله ضعف هذا الحديث وهلاكه من أساسه.

قد رد الشيخ الألباني على عبد الحسين في إيهامه صحة هذا الحديث بما نراه كافيًا شافيًا، قال رحمه الله: "لقد كان الباعث على تخريج هذا الحديث ونقده، والكشف عن علته أسباب عدة منها: أنني رأيت الشيخ المدعو بعبد الحسين الموسوي الشيعي قد خرج الحديث في "مراجعاته" (ص:٤٩) تخريجًا أوهم به القراء أنه صحيح كعادته في أمثاله، واستغل في سبيل ذلك خطأ قلميًا وقع للحافظ ابن حجر رحمه الله، فبادرت إلى الكشف عن إسناده وبيان ضعفه، ثم الرد على الإيهام المشار إليه، وكان ذلك منه على وجهين، فأنا أذكرهما معقبًا على كل منهما ببيان ما فيه فأقول:

الأول: أنه ساق الحديث من رواية مطّين ومن ذكرنا معه نقلًا عن الحافظ من رواية زياد بن مطرف "ومثله حديث زيد بن أرقم"، ثم علق عليها مبينًا مصادر كل منهما، فأوهم بذلك أنهما حديثان متغايران إسنادًا، والحقيقة خلاف ذلك، فإن كلًا منهما مدار إسناده على الأسلمي كما سبق بيانه، غاية ما في الأمر أن الراوي كان يرويه تارة عن زياد بن مطرف عن زيد بن أرقم وتارة لا يذكر فيه زيد بن أرقم ويوقفه على زياد بن مطرف، وهو مما يؤكد ضعف الحديث لاضطرابه في إسناده – كما سبق.

والآخر: أنه حكى تصحيح الحاكم للحديث دون أن يتبعه ببيان علته، أو على الأقل دون أن ينقل كلام الذهبي في نقده.

وزاد في إيهام صحته أنه نقل عن الحافظ قوله في "الإصابة": "قلت: في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي وهو واه". فتعقبه عبد الحسين بقوله: "أقول: هذا غريب من مثل العسقلاني؛ فإن يحيى بن يعلى المحاربي ثقة بالاتفاق، وقد أخرج له البخاري، ومسلم..".

فأقول: أغرب من هذا الغريب أن يدير عبد الحسين كلامه على توهيمه الحافظ في توهينه للمحاربي وهو يعلم أن المقصود بهذا التوهين إنما هو الأسلمي وليس المحاربي؛ لأن هذا مع كونه من رجال الشيخين فقد وثقه الحافظ نفسه في "التقريب"، وفي الوقت نفسه ضعف الأسلمي، فقد قال في ترجمة الأول: "يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي ثقة – من صغار

التاسعة، مات سنة ست عشرة" وقال بعده بترجمة: "يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي شيعي ضعيف من التاسعة".

وكيف يعقل أن يقصد الحافظ تضعيف المحاربي المذكور وهو متفق على توثيقه، ومن رجال "صحيح البخاري" الذي استمر الحافظ في خدمته وشرحه وترجمة رجاله قرابة ربع قرن من الزمان؟!

كل ما في الأمر أن الحافظ في "الإصابة" أراد أن يقول:.. الأسلمي وهو واه، فقال واهمًا: "المحاربي وهو واه".

فاستغل الشيعي هذا الوهم أسوأ استغلال، فبدل أن ينبه أن الوهم ليس في التوهين وإنما في كتب "المحاربي" مكان "الأسلمي" أخذ يوهم القراء عكس ذلك وهو أن راوي الحديث إنما هو المحاربي الثقة وليس هو الأسلمي الواهي! فهل في صنيعه هذا ما يؤيد من زكاه في ترجمته في أول الكتاب بقوله: "ومؤلفاته كلها تمتاز بدقة الملاحظة وأمانة النقل".

أين أمانة النقل يا هذا، وهو ينقل الحديث من "المستدرك"، وهو يرى فيه يحيى بن يعلى موصوفًا بأنه "الأسلمي" فيتجاهل ذلك ويستغل خطأ الحافظ ليوهم القراء أنه المحاربي الثقة؟!!.

وأين أمانته أيضًا وهو لا ينقل نقد الذهبي والهيثمي للحديث بالأسلمي هذا، فضلًا عن أن الذهبي أعله بمن هو أشد ضعفًا من هذا كما رأيت، ولذلك ضعفه السيوطي في "الجامع الكبير" على قلة عنايته فيه بالتضعيف فقال: وهو واه؟!!.

وكذلك وقع في "كنز العمال" ومنه نقل الشيعي الحديث دون أن ينقل تضعيفه هذا مع الحديث، فأين الأمانة المزعومة أين؟!

تنبيه:

أورد الحافظ ابن حجر الحديث في ترجمة زياد بن مطرف في القسم الأول من "الصحابة"، وهذا القسم خاص كما قال في مقدمته: "فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان، وقد كنت –أولًا– رتبت هذا القسم الواحد على ثلاثة أقسام، ثم بدا لي أن أجعله قسمًا واحدًا وأميز ذلك في كل ترجمة.

قلت: فلا يستفاد إذن من إيراد الحافظ للصحابي في هذا القسم أن صحبته ثابتة ما دام قد نص على ضعف إسناد الحديث الذي صرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو هذا الحديث، ثم لم يتبعه بما يدل على ثبوت صحبته من طريق أخرى، وهذا ما أفصح بنفيه الذهبي

في "التجريد" بقوله: "زياد بن مطرف ذكره مطّين في الصحابة ولم يصح"، وإذا عرفت هذا فهو بأن يذكر في المجهولين من التابعين أولى من أن يذكر في الصحابة المكرمين وعليه فهو علة ثالثة في الحديث.

ومع هذه العلل كلها في الحديث يريدنا الشيعي أن نؤمن بصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عابئ بقوله صلى الله عليه وسلم: **«من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»** [رواه مسلم في مقدمة صحيحه].

وكتاب "المراجعات" للشيعي المذكور محشو بالأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل علي رضي الله عنه مع كثير من الجهل بهذا العلم الشريف والتدليس على القراء والتضليل عن الحق والواقع، بل والكذب الصريح مما لا يكاد القارئ الكريم يخطر في باله أن أحدًا من المؤلفين يحترم نفسه يقع في مثله"[1].

أقول: وعلى الرغم من أن صاحب المنتخب قال بعد هذا الحديث: "وتعقب" إلا أن المؤلف أغفل هذه العبارة! ثم أليس من مقتضيات الأمانة ما دام أنه ينقل موافقة الذهبي لبعض تصحيحات الحاكم أن ينقل توهينه للبعض الآخر، ومنها هذا الحديث"[2].

فليعد "هذا الصدوق!!" إلى كتب الرجال ليتعلم منها درسًا في علم الجرح والتعديل، وليعد إلى كتب الحديث ليتعلم النزاهة والصدق والتجرد والبعد عن التقليد الأعمى.

نقض استدلالهم بحديث: علي مني:

لقد سبق أن احتج مشايخ القوم بهذا الحديث، كعبد الحسين في مراجعاته "مراجعة رقم (٤٨)"، حيث زعم أن هناك أربعين حديثًا من السنن المؤيدة للنصوص!! وأورد هذا الحديث، وقال ما نفس هذا الكلام الذي سرقه "هذا المهتدي"! ونحن نقول في الجواب: إن أهل السنة لا ينازعون في صحة قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا، فقد جاء في الصحيحين، ولكن ما هو مناسبة الحديث!.

أخرج البخاري في كتاب الصلح عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: **«اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ**

---

١ – سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ٢٩٧.

٢ – البينات في الرد على أباطيل المراجعات لمحمود الزعبي ١/ ٦١.

بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكِتَابَ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ إِلَّا فِي القِرَابِ، وَأَلاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَلاَ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا».

فقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: "أنت مني وأنا منك" لا يصلح أن يكون دليلًا على مدعى القوم في إمامة علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بلا فصل، وأنه أفضل من الشيخين، بل لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام من خصائص علي بن أبي طالب وحده؛ فقد أخرج البخاري من كتاب فضائل الصحابة وكتاب الشركة عن أبي موسى قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

أما قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي»، فكان ذلك سنة تسع للهجرة حيث استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج، فأقام رضي الله عنه للناس الحج ذلك العام، وكان علي من جملة رعيته يصلي خلفه ويأتمر بأمره كسائر المسلمين معه؛ فقد أخرج البخاري عن حميد بن عبد الرحمن: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»

وفي رواية قال حميد بن عبد الرحمن: «ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أردفه بعلي لينبذ إلى المشركين عهدهم؛ لأن عادتهم كانت جارية ألا يعقد العقود ولا يحلها إلا المطاع، أو رجل من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كل أحد[1].

نقض استدلالهم بحديث أنا مدينة العلم:

هذا الحديث الذي احتج به "التيجاني" حديث موضوع إسنادًا ومتنًا، فأما الإسناد فقد روي من حديث علي وابن عباس وجابر، وفيما يلي بيان هذه الطرق بتخريج محمد صبحي.

أما حديث علي رضي الله عنه فله خمسة طرق:

الطريق الأول: من طريق: محمد بن عمر بن الرومي قال:حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن الصنابحي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا دار الحكمة وعلي بابها".

أخرجه الترمذي في السنن (١٠/ ٢٢٥-٢٢٧ مع التحفة) وقال: هذا حديث غريب منكر، روى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكروا فيه عن الصنابحي، ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك.

وأخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار من مسند علي بن أبي طالب (ص:١٠٤ رقم ٨) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٠٨ رقم ٣٤٦) وابن الجوزي في الموضوعات، (١/ ٣٤٩)، والسيوطي في اللآلىء (١/ ٣٢٩) قلت: وفيه محمد بن عمر بن الرومي لين الحديث، قاله ابن حجر في التقريب (٢/ ١٩٣).

وقال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٤٧-٢٤٨ س ٣٨٦): " وقد رواه سويد بن غفلة عن الصنابحي ولم يسنده. والحديث مضطرب غير ثابت، وسلمة لم يسمع من الصنابحي.

وقال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في تحقيق الفوائد المجموعة (ص:٣٥٠-٣٥١): فالحق أن الخبر غير ثابت عن شريك.

الطريق الثاني: من طريق: الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الحميد بن بحر قال: حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن الصنابحي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا دار الحكمة وعلي بابها".

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٦٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٤٩)، والسيوطي في اللآلىء (١/ ٣٢٩).

---

١ - مختصر المنهاج ٢/ ٨٥٨.

قلت: وفيه: عبد الحميد بن بحر، قال عنه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤٢): كان يسرق الحديث، ويحدث عن الثقات بما ليس من حديثهم لا يجوز الاحتجاج به بحال، وكذا قال ابن عدي كما في الميزان (٢/ ٥٣٨ رقم ٤٧٦٥)

الطريق الثالث: من طريق أبي منصور شجاع بن شجاع قال: حدثنا عبد الحميد بن بحر البصري قال: حدثنا شريك قال: حدثنا سلمة بن كهيل عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا مدينة الفقه وعلي بابها".

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥٠) والسيوطي في اللآلىء (١/ ٣٢٩).

قلت: وفيه: عبد الحميد بن بحر هالك كما تقدم في الطريق الثاني.

الطريق الرابع: من طريق محمد بن قيس عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا دار الحكمة وعلي بابها".

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥٠)، والسيوطي في اللآلىء (١/ ٣٢٩)، وفيه محمد بن قيس مجهول، قاله ابن الجوزي (١/ ٣٥٣).

الطريق الخامس: رواه ابن مردويه من طريق حسن بن علي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب".

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥٠) وقال: وفيه مجاهيل.

وأما حديث ابن عباس فله عشرة طرق:

الطريق الأول: من طريق جعفر بن محمد البغدادي الفقيه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب".

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥٠)، والسيوطي في اللآلىء (١/ ٣٢٩)، وفيه: جعفر بن محمد البغدادي وهو متهم بسرقة هذا الحديث، قاله ابن الجوزي (١/ ٣٥٤).

الطريق الثاني: من طريق: رجاء بن سلمة حدثنا أبو معاوية -الضرير- عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب".

أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٥٠-٣٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٨)، وفيه: جابر بن سلمة، وقد اتهموه بسرقة هذا الحديث، قاله ابن الجوزي (١/ ٣٥٤).

الطريق الثالث: من طريق: أحمد بن عبد الله بن شابور قال: حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد قال: حدثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب".

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٢٢) وابن الجوزي (١/ ٣٥١)، وفيه عمر بن إسماعيل، قال يحيى بن معين: ليس بشيء كذاب خبيث رجل سوء، وقال الدارقطني: متروك.

انظر الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٤٩-١٥٠)، والمجروحين (٢/ ٩٢)، والميزان (٣/ ١٨٢)، والجرح والتعديل (٣/ ٩٩).

الطريق الرابع: من طريق: أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد بابها فليأت عليًا".

أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٥١)، والسيوطي في اللآلىء (١/ ٣٢٩)، وفيه عمر بن إسماعيل هالك، وقد تقدم في الطريق الثالث.

الطريق الخامس: من طريق: أبي الصلت عبد السلام بن صالح بن سليمان بن ميسرة الهروي قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا مدينة العلم وعلي بابها".

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥١) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٢٦-١٢٧) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الصلت ثقة مأمون.."، وتعقبه الذهبي فقال: "بل موضوع.. وأبو الصلت: لا والله لا ثقة ولا مأمون".

قلت: لا يخفى تساهل الحاكم رحمه الله في تصحيح الأحاديث الضعيفة، بل الموضوعة؛ ولذلك لا يعتمد على تصحيحه.

انظر كتابنا "مدخل: إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة " الفائدة الثالثة: شذرات من علوم الحديث، المسألة الخامسة عشرة.

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في كتابه: "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" (ص:١٨): "ولهم في مستدركه ثلاثة أقوال: إفراط وتفريط وتوسط، فأفرط أبو سعيد الماليني، وقال: ليس فيه حديث على شرط الصحيح، وفرط الحافظ السيوطي فجعله مثل الصحيح وضمه إليهما في كتابه الجامع الكبير، وجعل العزو إليه معلمًا بالصحة، وتوسط الحافظ الذهبي فقال: فيه نحو الثلث صحيح، ونحو الربع حسن، وبقية ما فيه مناكير وعجائب".

٦٥ رقم ١١٠٦١) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد/ وأخرجه الطبراني في الكبير (١١
١١٤) وقال: رواه الطبراني وفيه عبد السلام بن صالح الهروي وهو ضعيف./٩)
(١٩٦٨/ ٦١٦ رقم ٥٠٥١) والكامل لابن عدي (٥/ وأنظر الميزان (٢
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥١)، والخطيب في تار يخ بغداد (١١/ ٤٩)، والسيوطي في اللآلىء (١/ ٣٢٩).

الطريق السادس: من طريق أحمد بن سلمة أبو عمرو الجرجاني قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد مدينة العلم فليأتها من بابها".

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٩٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥١-٣٥٢)، والسيوطي في اللالىء (١/ ٣٣٠)، وفيه أحمد بن سلمة: يحدث عن الثقات بالبواطيل، ويسرق الحديث وليس هو ممن يحتج بروايته قاله ابن عدي.

الطريق السابع: من طريق سعيد بن عقبة أبي الفتح الكوفي قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأتها من قبل بابها".

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٤٧-١٢٤٨) وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥٢)، وفيه سعيد بن عقبة مجهول غير ثقة قاله ابن عدي.

الطريق الثامن: من طريق أبي سعيد العدوي، حدثنا: الحسن بن علي بن راشد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد مدينة العلم فليأتها من بابها".

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٥٢-٧٥٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥٢)، والسيوطي في اللآلىء (١/ ٣٣٠)، وفيه أبو سعيد العدوي الكذاب صراحا الوضاع قاله ابن عدي.

الطريق التاسع: من طريق إسماعيل بن محمد بن يوسف: قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد مدينة العلم فليأتها من بابها".

أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٥٢) والسيوطي في اللآلىء (١/ ٣٣٠) وابن حبان في المجروحين (١/ ١٣٠) وقال: إسماعيل بن محمد بن يوسف ممن يقلب الأسانيد ويسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به.

الطريق العاشر: رواه أبو بكر بن مردويه من حديث الحسن بن عثمان عن محمود بن خداش عن أبي معاوية.

وقال ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥٤): فيه الحسن بن عثمان، قال ابن عدي يضع الحديث.

قلت: وحكم المحدث الألباني على حديث ابن عباس بالوضع في ضعيف الجامع (٢/ ١٣ رقم (١٤١٦) والضعيفة رقم (٢٩٥٥).

وأما حديث جابر فله طريقان:

الطريق الأول: من طريق أحمد بن عبد الله أبي جعفر المكتب قال: أنبأنا عبد الرزاق سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو آخذ بيد علي – وقال ابن عدي: آخذ بضبع علي–: "هذا أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله –يمد صوته–، أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم –وقال ابن عدي–: فمن أراد الدار فليأت الباب".

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٢٧) وقال: إسناده صحيح، وتعقبه الذهبي فقال: العجب من الحاكم وجرأته في تصحيحه هذا وأمثاله من البواطيل، وأحمد بن عبد الله أبو جعفر المكتب هذا دجال كذاب، وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٩٥) وقال: هذا حديث منكر موضوع.

الطريق الثاني: من طريق أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى المصري عن عبد الرزاق مثله سواء، إلا أنه قال: "فمن أراد الحكم فليأت الباب".

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥٣)، والسيوطي في اللآلىء (١/ ٣٣٠)، وفيه أحمد بن طاهر بن حرملة قال ابن عدي في الكامل (١/ ١٩٩): ضعيف جدًا، يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا روى، ويكذب في حديث الناس إذا حدث عنهم.

قلت: وحكم المحدث الألباني على حديث جابر بالوضع في الجامع (٢/ (١٣ رقم ١٤١٦) (والضعيفة رقم (٢٩٥٥).

قلت: وحديث: "أنا مدينة العلم وعلي بابها"، أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص:١٦٩ رقم: ١٨٩) وقال بعدما تكلم على طرقه:" وبالجملة فكلها ضعيفة، وألفاظ أكثرها ركيكة، وأحسنها حديث ابن عباس، بل هو حسن".

وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص:٣٤٨ رقم ٢٥) وتكلم عليه ثم نقل كلام ابن حجر بأن الحديث من قسم الحسان، لا يرتقي إلى الصحة ولا ينحط إلى الكذب، وأيده قائلًا: هذا هو الصواب".

قلت: تعقب العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في تحقيقه لكتاب الفوائد المجموعة (ص ٣٤٩-٣٥٣) ابن حجر والشوكاني، وبين أنه لا يصح طريق، ولولا الطول لنقلته لك، فانظره لزامًا.

وأورده ابن اليبع في (تمييز الطيب من الخبيث رقم:٢٢٩) ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: "هذا الحديث لم يثبتوه، وقيل عنه: باطل".

وأورده الشيخ محمد درويش الحوت في (أسنى المطالب ص ٩٣ رقم ٣٩٠) وعاب على من ذكره في كتب العلم من الفقهاء، كابن حجر الهيتمي في "الصواعق" و"الزواجر".

وأورده الديلمي في (الفردوس بمأثور الخطاب رقم ٧١)، وابن تيمية في (أحاديث القصاص رقم ١٥) وقال: هذا ضعيف، بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، لكن قد رواه الترمذي.. وغيره، ومع هذا فهو كذب.

وأورده العجلوني في "كشف الخفاء" (١/ ٢٣٥ رقم ٦١٨)

والشيخ مقبل بن هادي الوداعي في كتابه (الطليعة وهو مع رياض الجنة في الرد على أعداء السنة ص ١٧٦ رقم ١٨ و ١٩) تحت عنوان: "الأحاديث الموضوعة في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب[1].

وأما متن هذا الحديث فإن من علامة الحديث الموضوع مخالفته لظاهر القرآن أو القواعد المقررة في الشريعة أو البرهان العقلي أو للحس والعيان وسائر اليقينيات!

فمن حيث مخالفته للسابق ما يلي:

---

١ – انظر كتاب "جواب على معنى حديث: "أنا مدينة العلم وعلي بابها" لمحمد الشوكاني، تحقيق وتخريج محمد صبحي حسن الحلاق من ص:٢١-٢٧.

١- فقدان صفة "التواتر" في نقل شريعة القرآن؛ لأن الناقل واحد وهو "علي" المصدر الوحيد وهذا أساس وضعه زنديق لهدم الدين والطعن في شريعة سيد المرسلين.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فهو بيان للناس وليس لفئة معينة من أهل بيته سواء علي أو غيره.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٥٩-١٦٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤]

٢- فقدان صفة "التواتر" في سنة سيد الأنام صلى الله عليه وسلم؛ لأن الناقل واحد أيضًا وهو "علي" المصدر الوحيد للتلقي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا أساسٌ وضعه زنديقٌ كما سبق؛ للطعن في شريعة سيد المرسلين؛ لأن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أسرارًا كنسية!.....فقد بلّغ النبي صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين، وبين الدين وأقام الحجة على العالمين، وأعلن ذلك بين المسلمين، ولم يسر لأحد بشيء من الشريعة ويستكتمه إياه.

ولهذا اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يكون المبلغ عنه العلم واحدًا، بل يجب أن يكون المبلغون أهل التواتر الذي يحصل العلم بخبرهم للغائب!.

فقد علم قطعًا من غير تردد أن الصحابة شاركوا الأمير في تحمل العلم عنه، ولم يأمرهم بالرجوع إلى علي، فلو كان الأمر ها هنا للوجوب لما أقدموا على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وهم بمرأى ومسمع منه صلى الله عليه وسلم، ولنهاهم عن تحمل العلم من دون واسطة علي ولم يرد شيء، بل قد ورد ما يعارض هذا الأمر بالأمر للصحابة بالتحمل عنه صلى الله عليه وسلم كما جاء عنه فيما أخرجه البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ، فَكَانَ كَذَلِكَ».

وأخرج ابن ماجه وأحمد والدارمي.. وغيرهم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«نضر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»**.

وفي الكافي عن رجل من قريش قال: قال لي سفيان الثوري: اذهب بنا إلى جعفر بن محمد قال: فذهبت معه إليه فقال له سفيان: يا أبا عبد الله! حدثنا بحديث خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف –إلى أن قال: فقال سفيان: مر بدواة وقرطاس حتى أثبته، فدعا به، ثم قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم خطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف: "نضر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه، يا أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[1].

فالدين قد تم وكمل لا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل لا من إمام مزعوم ولا من غائب موهوم... فالمصطفى صلى الله عليه وسلم ودع الدنيا بعد أن بلغ الدين كله، وبين جميعه كما أمره ربه، وأعلم بذلك المسلمين أجمع "فلا سر عند أحد" قال صلى الله عليه وسلم: **«تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعد إلا هالك»**.

قال أبو الدرداء: "صدق الله ورسوله فقد تركنا على مثل البيضاء".

وقال أبو ذر: "لقد تركنا محمد صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا".

وقال الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"، بل قال جعفر الصادق كما تنقل كتب الشيعة نفسها: "إن الله تعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى –والله– ما ترك الله شيئًا يحتاج اليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه".

أخرج مسلم في صحيحه بسنده...عن الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ".

---

١ – أصول الكافي ١/ ٤٠٣، وانظر الوسائل من كتاب القضاء ١٨/ ٦٣-٦٤.

وجاء في تفسير الصافي: "أنه عليه السلام سئل هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الوحي سوى القرآن؟ قال: لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطى العبد فهمًا في كتابه".

فمثل هذه الدعاوى ينفيها واقع الأئمة، فقد تلقوا العلم كغيرهم من بني البشر، ومن يراجع تراجمهم يجد هذا واضحًا جليًا، وقد أقرت الشيعة في أوثق كتاب عندها في علم الرجال وهو رجال الكشي أقرت بأن محمد بن علي بن الحسين يروي عن جابر بن عبدالله، واعتذرت عن ذلك باعتذار غريب، حيث قالت: إنه يروي عنه ليصدقه الناس.. وهذا الاعتذار لا يقبل بالنظر إلى دعاوى القوم في أئمتهم، وأن عندهم من المعجزات والعلوم والكتب ما يجعلهم يستولون على العقول والقلوب، كما أنهم من سلالة الرسول صلى الله عليه وسلم، فكيف لا يصدقهم الناس حينئذ؟

ثم إنا إذا علمنا أن الذي أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم منهم وهو مميز هو علي رضي الله عنه، وعليه فهل يتمكن أمير المؤمنين من نقل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها للأجيال؟! وكيف وهو لا يكون مع الرسول صلى الله عليه وسلم في كل الأحيان؟! فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسافر ويستخلفه في بعض الأحيان كما في غزوة تبوك، كما كان علي يسافر ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وكذلك ألحقه صلى الله عليه وسلم بأبي بكر حين أرسله لأهل مكة بالإضافة إلى حال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيته، والتي يختص بنقلها زوجاته أمهات المؤمنين وهذا من أسرار وحكم تعددهن.

فإذًا: علي لا يمكن أن يستقل بنقل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف يقولون بأنهم لا يقبلون إلا ما جاء عن طريقه!! كما أن جل البلاد بلغهم العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير طريق علي رضي الله تعالى عنه، وعامة من بلغ عنه صلى الله عليه وسلم من غير أهل بيته فضلًا أن يكون هو علي وحده.

فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير بصحبة أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعلم الأنصار القرآن ويفقههم في الدين، وبعث العلاء الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك، وبعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فأين قول من زعم أنه لا يبلغ عنه إلا رجل من أهل بيته!

كما ثبت بالتواتر المعنوي إرسال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآحاد لتبليغ الأحكام كالحديث الذي أخرجه البخاري.. وغيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ [ص:١٢٩]، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»

كما أن الصحابة والتابعون كانوا يرجعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخذ منه من غير طريق علي رضي الله عنه، وكذلك جرى الأمر بعد موته على ما كان في حياته ولم ينكر علي رضي الله عنه على أحد ذلك، بل اشتهر عنه تحليف الرواة، وقبول حديث أبي بكر رضي الله عنه من دون تحليف، فقد أخرج الترمذي عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٣٥]».

ومما يدل على وضع هذا الحديث وأنه قد خالف الواقع أن عليًا رضي الله عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة وستة وثمانين حديثًا، كما ذكر ذلك بعض المترجمين، وهذا دلالة واضحة أن الحديث ليس بصحيح؛ لأنه قد نقل إلينا سائر الصحابة رضي الله عنهم أضعاف ما رواه علي رضي الله عنه[1].

فهل سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هي هذه الخمسمائة فقط؟!

وأما القوم فإنهم لم يبلغهم عن علي شيء في هذا، وأنهم بلغهم علم الحلال والحرام ومناسك الحج عن طريق الباقر كما يروي ذلك ثقتهم الكليني: "كانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم، حتى كان أبو جعفر ففتح لهم وبين لهم مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم، حتى صار الناس يحتاجون إليهم من بعد ما كانوا يحتاجون إلى الناس!"

---

١ – انظر الطليعة ص:١٧٨.

وهذا يعني أنه لم يبلغهم عن علي رضي الله عنه شيء في هذا، وأن أسلافهم كانوا يتعبدون بما جاء عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لماذا أعرضت هذه الطائفة عن رواية صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! إن السبب يعود إلى البدعة الأولى التي ابتدعها ابن سبأ من القول بأن عليًا هو وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الصحابة لم ينفذوا الوصية ويولوه الخلافة كما يردد "هذا الحاقد" الآن، ويترتب على ذلك عند هذه الطائفة أن الصحابة خرجوه من دين الإسلام، ولا يستثنون من ذلك إلا عددًا لا يساوي أصابع اليد!، قال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ**﴾ [البقرة:٧٩].

المنقذ من الضلال

الباب الرابع.. تحريم متعة النساء

تأليف

يوسف جابر المحمدي

مقدمة:

الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا هو الباب الرابع في الرد على أراجيف "هذا الرجل".

وفيما يلي أهم هذه الشبهات التي أوردها هذا الرجل في كتابه المضحك " لأكون مع الصادقين"، قال (ص ١٦١) ما نصه: "والمقصود بها نكاح المتعة، أو الزواج المنقطع، أو الزواج المؤقت إلى أجل مسمى، وهي كالزواج الدائم لا تصح إلا بعقد يشتمل على قبول وإيجاب، كأن تقول المرأة للرجل: زوجتك نفسي بمهر قدره كذا، ولمدة كذا؛ فيقول الرجل: قبلت أو رضيت.

ولهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية: كوجوب تعيين المهر والمدة، فيصح بكل ما يتراضى عليه الطرفان، وكحرمة التمتع بذات محرم كما في الزواج الدائم، وعلى المرأة المتمتع بها أن تعتد بعد انتهاء الأجل بحيضتين، وبأربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوجها. وليس على المتمتعين إرث ولا نفقة؛ فلا ترثه ولا يرثها، والولد من الزواج المؤقت كالولد من الزواج الدائم تماماً في حقوق الميراث والنفقة، وكل الحقوق الأدبية!! والمادية، ويلحق بأبيه.

هذه هي المتعة بشروطها وحدودها، وهي كما ترى ليست من السفاح في شيء كما يتوهمه بعض المشاغبين، وأهل السنة والجماعة كإخوانهم الشيعة متفقون على تشريع هذا الزواج من الله سبحانه وتعالى في سورة النساء بقوله: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء:٢٤].

وقال هذا الرجل (ص ١٦٢): "كما أنهم متفقون في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بها، واستمتع الصحابة على عهده، إلا أنهم يختلفون في نسخها أو عدم نسخها؛ فأهل السنة والجماعة يقولون بنسخها وأنها حرمت بعد أن كانت حلالاً، وأن النسخ وقع بالسنة لا بالقرآن، والشيعة يقولون بعدم النسخ و أنها حلال إلى يوم القيامة.

إذن: فالبحث يتعلق فقط في نسخها أو عدمه، والنظر في أقوال الفريقين حتى يتبين للقارئ جلية الأمر، وأين يوجد الحق فيتبعه بدون تعصب ولا عاطفة.

أما من ناحية الشيعة القائلين بعدم النسخ وحليتها إلى يوم القيامة فحجتهم هي: لم يثبت عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وأئمتنا من العترة الطاهرة يقولون بحليتها، ولو كان هناك نسخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه الأئمة من أهل البيت، وعلى رأسهم الإمام علي؛ فأهل البيت أدرى بما فيه! ولكن الثابت عندنا أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب هو الذي

ى عنها وحرمها اجتهاداً منه، كما يشهد بذلك علماء السنة أنفسهم، ونحن لا نترك أحكام الله ورسوله لرأي واجتهاد عمر بن الخطاب.

هذا ملخص ما يقوله الشيعة في حلية المتعة، وهو قول سديد، ورأي رشيد[1].

إن صح لأن كل المسلمين مطالبون باتباع أحكام الله ورسوله!! ورفض ما سواهما مهما علت مكانته إذا كان في اجتهاده مخالفة للنصوص القرآنية أو النبوية".

وقال هذا الرجل (ص ١٦٣): "فبحثنا فقط يتعلق مع الفريق القائل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حرمها ونسخ القرآن بالحديث.

وهؤلاء مضطربون في أقوالهم، وحجتهم واهية لا تقوم على أساس متين، ولو روى النهي عنه مسلم في صحيحه لأنه لو كان هناك نهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غاب عن الصحابة الذين تمتعوا في عهد أبي بكر وشطر من عهد عمر نفسه، كما روى ذلك مسلم في صحيحه: قال عطاء قدم: جابر بن عبد الله معتمراً؛ فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة: فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر.

فلو كان رسول الله صلى الله علهي وسلم نهى عن المتعة لما جاز للصحابة أن يتمتعوا على عهد أبي بكر وعمر كما سمعت".

وقال هذا الرجل (ص ١٦٤): فالواقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولا حرمها، وإنما وقع النهي من ابن الخطاب، كما جاء في صحيح البخاري: عن مسدد، حدثنا يحيى، عن عمران أبي بكر، حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها، حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال محمد، يقال: إنه عمر"[2].

---

١ – في أي دين أو مذهب أو عرف يكون تنقل المرأة بين أحضان الرجال، وإذا أفرغ أوعيته المنوية فليحول وجهه؟! في أي دين يعتبر هذا العمل المشين من القول السديد والرأي الرشيد؟! ﴿أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ} [هود:٧٨].

٢ – حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: "أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء.

فأنت ترى –أيها القارئ– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها حتى مات كما صرح به هذا الصحابي، وتراه ينسب التحريم إلى عمر صراحة وبدون غموض ويضيف أنه قال برأيه ما شاء.

وها هو جابر بن عبدالله الأنصاري يقول صراحة: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث".

ومما يدلنا على أن بعض الصحابة كانوا على رأي عمر، وهذا ليس غريب إذ تقدم في بحثنا خلال رزية يوم الخميس أن بعض الصحابة كانوا على رأي عمر في قوله بأن رسول الله يهجر، وحسبنا كتاب الله! وإذا ساندوه في مثل ذلك الموقف الخطير بما فيه من طعن على الرسول فكيف لا يوافقوه في بعض اجتهاداته.

ولذلك أعتقد شخصياً بأن بعض الصحابة نسب النهي عن المتعة وتحريمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتبرير موقف عمر بن الخطاب وتصويب رأيه.

وإلا فما يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرم ما أحل القرآن؛ لأنا لا نجد حكماً واحداً في كل الأحكام الإسلامية أحله الله سبحانه وحرمه رسوله!! ولا قائل بذلك إلا معانداً ومتعصباً، ولو سلمنا جدلاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فما كان للإمام علي وهو أقرب الناس للنبي وأعلمهم أن يقول: "إن المتعة رحمة رحم الله بها عباده، ولولا نهي عمر ما زنا إلا شقي".

وقال هذا الرجل (ص ١٦٥): "على أن عمر بن الخطاب نفسه لم ينسب التحريم إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل قال قولته المشهورة بكل صراحة: "متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء"، وهذا مسند الإمام أحمد بن حنبل خير شاهد على أن أهل السنة والجماعة مختلفون في هذه المسألة اختلافاً كبيراً؛ فمنهم من يتبع قول الرسول فيحللها، ومنهم من يتبع قول عمر بن الخطاب فيحرمها.

أخرج الإمام أحمد: عن ابن عباس قال: "تمتع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عرّية؟ (تصغير لعروة) قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول قال النبي ويقولون ى أبو بكر وعمر".

وجاء في صحيح الترمذي: "أن عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج، قال: هي حلال، فقال له

السائل: إن أباك قد نهى عنها، فقال: أريت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله أأمر أبي أتبع أم أمر رسول الله؟ فقال الرجل، بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وأهل السنة والجماعة أطاعوا عمر في متعة النساء، وخالفوه في متعة الحج، على أن النهي عنهما وقع منه في موقف واحد –كما قدمنا– والمهم في كل هذا أن الأئمة من أهل البيت وشيعتهم خالفوه وأنكروا عليه، وقالوا بحليتهما إلى يوم القيامة، وهناك من علماء أهل السنة والجماعة من تبعهم في ذلك أيضاً، وأذكر من بينهم عالم تونس الجليل وزعيم الجامع الزيتوني فضيلة الشيخ الطاهر بن عاشور رحمة الله عليه، فقد قال بحليتها في تفسيره المشهور " بالتحرير والتنوير" عند ذكره آية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾".

وقال هذا الرجل (ص ١٦٦): "وهكذا يجب أن يكون العلماء أحراراً في عقيدتهم لا يتأثرون بالعاطفة ولا بالعصبية، ولا تأخذهم في الله لومة لائم.

وبعد هذا البحث الموجز، لا يبقى لتشنيع أهل السنة والجماعة وطعنهم على الشيعة في إباحتهم نكاح المتعة إلا التعصب الأعمى والقول بالهوى.

ويبقى الدليل القاطع والحجة الناصعة مع الشيعة؛ فالحق ينطق منصفاً وعنيداً، والحق يعلو ولا يعلى عليه، وللمسلم أن يتصور قول الإمام علي عليه السلام: بأن "المتعة رحمة رحم الله بها عباده"، وفعلا أية رحمة هي أكبر منها وهي تطفئ نار شهوة جامحة قد تطغى على الإنسان ذكراً كان أم أنثى؛ فيصبح كالحيوان المفترس، فكم من ضحية قتّلت بعد قضاء شهوة فاتكة؟!

فلا يعقل أن نقارن المسلم الحوزي الذي تربى في أوساط إسلامية محافظة بالمسلم الذي يعيش في البلاد التي تطورت وقلدت الغرب في كل شيء.

وعشت كما عاش أغلب الشباب المسلم في صراع دائم بين حضارة غربية، أو قل بين غريزة تطالبني بإشباعها، وبين عقيدة تخوفني عقاب الله سبحانه في الآخرة؛ لأن عقوبة الزنا في بلداننا فقدت، فليس أمام المسلم إلا ضميره، فإما أنه يعيش مكبوتاً مما يسبب له أمراضاً نفسية قد تكون خطيرة، وإما أنه يخادع نفسه وربه ويسقط من حين لآخر في الرذيلة، والحق يقال أني ما فهمت أسرار الإسلام وشريعة الإسلام السمحاء إلا عندما عرفت الشيعة.

ووجدت في كل معتقدات الشيعة رحمة واسعة وحلاً لكل مشاكل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعرفت خلال معتقدات الشيعة بأن دين الله يسراً وليس عسراً، وأنه سبحانه ما جعل

علينا في الدين من حرج؛ فالإمامة رحمة[١]، والقول بالعصمة[٢] رحمة، والبداء[٣] رحمة، والقضاء والقدر على قول الشيعة رحمة، والتقية[١]، رحمة وزواج المتعة[١] أكبر رحمة، وبكلمة موجوزة (هكذا): إنه الحق الذي جاء به محمد بن عبد الله الذي بعُث.

---

١ – إن أول من اخترع عقيدة الإمامة بالصورة الموجودة عند الشيعة هو اليهودي ابن سبأ الذي بدأ يشيع القول بأن الإمامة هي وصاية من النبي، ومحصورة بالوصي، وإذا تولاها غير الوصي يجب البراءة منه وتكفيره ... .
فقد اعترفت كتب الشيعة كالكشي والمقالات والفرق للقمي وفرق الشيعة للنوبختي بأن ابن سبأ كان أول من ادعى القول بإمامة علي.
انظر الكشي (ص ١٠٨)، كتاب فرق الشيعة للنوبختي (ص ٢٢)، وكتاب المقالات والفرق للقمي (ص ٢٠).
٢ – قال محمد رضا المظفر وهو من علمائهم المعاصرين في كتابه عقائد الإمامية: "نعتقد أن الأئمة هم أولوا الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم، وأنهم الشهداء على الناس، وأنهم أبواب الله، والسبل اليه! والأدلاء عليه، وأنهم عيبة علمه، وتراجمة وحيه، وأركان توحيده، وخزان معرفته، ولذا كانوا أماناً! لأهل الأرض ... بل نعتقد أن أمرهم أمر الله تعالى، ونهيهم نهيه وطاعتهم طاعته، ومعصيتهم معصيته ... ولا يجوز الرد عليهم، والراد عليهم كالراد على الرسول !! والراد على الرسول !!كالراد على الله تعالى؛ فيجب التسليم لهم! والانقياد لأمرهم! والأخذ بقولهم!
والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا قالوا بعصمة أئمتهم؟ ومن أين جاءت فكرة أو عقيدة عصمة الاثنى عشر التي ينادي بها هذا الرجل؟!
إن القول بعصمة "الإمام " لم يعرف في عصر الصحابة والتابعين لهم إلى زمن هشام بن الحكم، حيث أول من ابتدع فكرة عصمة "الإمام"، وهذا ما تؤكده كتب الشيعة، ولتفصيل ذلك انظر مبحث "العصمة".
٣ – البداء عند الشيعة أن يظهر ويبدو لله عز وجل شأنه أمراَ لم يكن عالماً به!
فقد روى الكليني في الكافي ١/ ٣٢٧، عن أبي هاشم قال :"كنت عند أبي الحسن عليه السلام بعد مضي ابنه أبو جعفر، وإني أفكر في نفسي أريد أن أقول كأنهما أعني: أبا جعفر وأبا محمد في هذا الوقتك أبي الحسن موسى وإسماعيل ابني جعفر بن محمد عليهم السلام، وأن قصتهما كقصتهما؛ إذ كان أبو محمد المرجي بعد أبي جعفر عليه السلام؛ فأقبل علي أبو الحسن قبل أن أنطق فقال : نعم يا أبا هاشم بدا لله في أبي محمد بعد أبي جعفر عليه السلام ما لم يكن يعرف له ،كما بدا له في موسى بعد مضي إسماعيل ما كشف به عن حاله، وهوكما حدثتك نفسك وأنكره المبطلون.
وكانت روايات الشيعة في حياة جعفر الصادق تتحدث بأخبار تنسبها لجعفر أن الإمامة ستكون بعد موته لابنه إسماعيل، ولكن وقع ما لم يكن في الحسبان إذ مات إسماعيل قبل موت أبيه؛ فكانت قاصمة الظهر لهم، وحدث أكبر انشقاق باق إلى اليوم في المذهب الشيعي، وهو خروج طائفة كبيرة منهم ثبتت على القول بإمامة إسماعيل وهم الإسماعيلية!

والشيعة يرددون هذا الدعاء، كما جاء في مفاتيح الجنان (ص ٩٢٩): "السلام عليكما يا من بدا لله في شأنكما"، وذلك عندما يدخلون إلى مرقد إمامهم العاشر والحادي، ولا يعلمون معناه إلا تمسكاً بما جاء من أخبارهم فيما أرسى أسسه الكليني، حيث وضع هذا المعتقد في قسم الأصول من الكافي ١/ ١٤٦، وخصص له باباً بعنوان "باب البداء" مثل خبر "ما عبد الله بشيء مثل البداء" ، وخبر "ولو علم الناس ما في القول بالبداء ما فتروا من الكلام فيه.

١ – التقية بالمعنى الشيعي هو النفاق بعينه، وهي من أهم العقائد التي يدين بها القوم، وهي أن يظهر الشيعي خلاف ما يبطن أمام أهل السنة؛ فمن ذلك: ما رواه شيخهم البحراني وفي تفسير البرهان ج ٨ ص ٩٨ عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال بعض المخالفين بحضرة الصادق عليه السلام لرجل من الشيعة: ما تقول في العشرة من الصحابة ؟ قال فيهم الخير الجميل الذي يحط الله به سيئاتي ويرفع به درجاتي، قال السائل: الحمد لله على ما أنقذني من بغضك! كنت أظنك رافضياً تبغض الصحابة، فقال الرجل: ألا من أبغض واحداً من الصحابة فعليه لعنة الله، قال لعلك: تتأول ما تقول في من أبغض العشرة من الصحابة، فقال من أبغض العشرة من الصحابة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فوثب فقبل رأسه، وقال: اجعلني في حل مما قذفتك به من الرفض فيك اليوم، قال: أنت اليوم في حل، وأنت أخي. ثم انصرف السائل وقال له الصادق عليه السلام: جودت لله درك لقد عجبت الملائكة في السموات من حسن توريتك وتلفظك بما خلصك الله، ولم تثلم دينك، وزاد الله في مخالفينا غماً على غم، وحجب عنهم مراد منتحلي مودتنا في أنفسهم، فقال بعض أصحاب الصادق عليه السلام: ما عقلنا من كلام هذا إلا موافقة صاحبنا لهذا المتعنت الناصب، فقال الصادق عليه السلام: لا إن كنتم لا تفهموا ما عنى فقد فهمناها نحن، وقد شكره الله له أن الموالي لأوليائنا المعادي لأعدائنا إذا ابتلاه الله بمن تمتحنه من مخالفيه، وفقه لجواب يسلم معه دينه وعرضه ويعصمه الله بالتقية ... إلخ.

وروى ثقتهم الكليني في الكافي ٢/ ٢١٧ عن الأعجمي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر! إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولادين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين.

وفي خبر آخر عن أبي عمرو قال أبو عبد الله عليه السلام: أبى الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلا التقية.

وروى الكليني في الكافي ٢/ ٢٢٠ عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام: خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية، إذا كانت الإمرة صبيانية.

وفي الكافي ٢/ ٢٢٢ عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه الله، ومن أذاعه أذله الله!

وفي الكافي ٢/ ٢١٩ قال أبو جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له..

وفي تفسير البرهان ٤/ ١١١ عن حريز عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: {وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ}، قال الحسنة التقية، والسيئة الإذاعة، وقوله تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ} [المؤمنون:٩٦]، قال: التي هي أحسن التقية {فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصلت:٣٤].

رحمة للعالمين.

ويمكنني تلخيص ملاحظاتي على هذه الشبهات التي أوردها فيما يلي:

١- أنه يفتري على الله تعالى بأن الله أنزل في زواج المتعة قرآناً ولم ينسخه! فهذا هو دينهم الذي يدينون به، وهذا هو معتقدهم الذي يعتقدون به، وهو الكذب والنفاق؛ فهل هذا رحمة؟!

نسأل الله الهداية لهذا الرجل!

٢- ينسب إلى علماء أهل السنة أقوال مزيفة؛ فمثلاً يزعم كما في (ص١٦١): "أن أهل السنة والشيعة متفقون على تشريع المتعة بآية ٢٤ من سورة النساء)! وهذا كذب واضح.

وفي البرهان ٤/ ٢١٢ عن سورة بن كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿ ادفع بالتي هي أحسن فإذا بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾، فقال رسول الله: أمرت بالتقية فساد بها عشراً، حتى أمره أن يصدع بما أمروا بها على فسادوا بها، حتى أمر أن يصدع به ثم أمر الأئمة بعضهم بعضاً فسادوا بها فإذا قام قائمنا سقطت التقية، وجرت السيف، ولم يأخذ من الناس ولم يعطهم إلا بالسيف.

وفي البرهان ٤/ ٢١٢ عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ أعملكم التقية !!!

وفي البرهان ٤/ ٢١٢ عن عبد الله بن حبيب، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ قال: أشدكم تقية!.

فهذا هو دينهم الذي يدينون به، وهذا هو معتقدهم الذي يعتقدون به، وهو الكذب والنفاق فهل هذا رحمة؟!

نسأل الله الهداية لهذا الرجل!

١ – المودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج الرئيسية، ومن الرحمة تكون الرحم، وهي صلة القرابة في الآباء والأمهات، وتنشأ علاقة أخرى هي مودة الرحم التي سميت في الإسلام "صلة القرابة" والتي توعد الله قاطعها بالحرمان من الجنة، وربط اسمها واسم "الرحمن" و"الرحيم" دلالة وثيقة على ما بين مقاصد الزواج ومقاصد الإيمان.

والزواج في الإسلام نبع يفيض بأسمى الأخلاق، ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب، وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة والوفاء ورعاية المحرمات ... وليس المتاع الجنسي على هذه الصورة وحده مقصود الزواج في الإسلام؛ فالزواج ليس مجرد اتصال جنسي، بل ان الزواج الإسلامي نموذج للشمول في العواطف والوجدانات يتناسب مع الشمول في عقيدة الإيمان، فهو وسيلة لثراء الإنسان في المشاعر العليا، وفي تهذيب الغرائز الجامحة وترويضها!

فأين ذلك في متعة الشيعة التي تؤخذ فيها المرأة وتتاجر بجسدها لساعة أو ساعتين؟!

وسوف نرى إن كانت متعتكم رحمة أم نقمة وعار ومذلة!

كما أنه يفتري كما في (ص١٦٢) بقوله: "إن أهل السنة والجماعة يقولون بأن المتعة حلالاً، ونزل فيها القرآن"! وهذا كذب محض.

٣- يعزو نقولاً ينسبها إلى علماء أهل السنة من أهل الحديث والتفسير غير صحيحة، وكلها مكذوبة!!

فعلى سبيل المثال عزوه إلى الإمام علي أنه قال: "إن المتعة رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر عن المتعة ما زنا إلا شقي"!

وهذا كذب مكشوف.

وكتقوله على الصحابي عمران بن حصين، حيث زعم كما في (ص١٦٤) بقوله: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولا حرمها، وإنما وقع النهي من عمر بن الخطاب كما جاء في صحيح البخاري"!!

وهذا من أكاذيب هذا الرجل.

وكقوله كما في (ص١٦٢): "إن علماء السنة أنفسهم يشهدون أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن متعة النساء وحرمها اجتهاداً منه"!!

وهذا أيضاً من دجل هذا الرجل.

ويقول كما في (ص١٦٢): "إن أهل السنة يختلفون في الناسخ لها، فمنهم من يقول إن عمر بن الخطاب هو الذي حرمها وقوله حجة عندنا.

وهذه كلها أكاذيب محضة، كما يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى!

٤- يستشهد على أحكام زواج المتعة بدينه الجديد، فيقول كما في (ص١٦١): "ولهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية!!

وهذا ليس بحجة؛ لأن من المعلوم أن الدليل لا يخلو أن يكون إما من الكتاب أو من السنة النبوية، وكل هذه الأحكام أتى بها من أقوال البشر، وهذه الأقوال منسوبة إلى هؤلاء الأئمة وافتراء عليهم، كما يأتي توضيح ذلك -إن شاء الله- فدين هذا الرجل دين بشري؛ إن صحت هذه الأقوال!

٥- كشف عن حقد رافضي دفين على الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال ما نصه، كما في (ص١٦٤): "إن بعض الصحابة كانوا على رأي عمر في قوله بأن رسول الله!! يهجر، وحسبنا كتاب الله. وإذا ساندوه في مثل ذلك الموقف الخطير بما فيه من الطعن على الرسول؛ فكيف لا يوافقوه في بعض اجتهاداته!

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل إما على جهله، أو على تعمده للكذب، أو أنه يردد ما قرأه في كتب الموسوي مثل "المراجعات"[1]، و"الفصول المهمة في تأليف الأمة[2].

---

١ – إن الروايات الصحيحة والمتعددة الطرق لهذا الحديث لم تنسب إلى الفاروق قولاً غير قوله: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله" ولم تزد على ذلك؛ فهل في هذا القول ما يتنافى والأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم؟

لا يقول هذا إلا حاقد مكابر أمثال "هذا الرجل وشيخه الموسوي"، بل إن مقولة عمر هذه تنم عن خلق رفيع، وأدب جمٍّ، وشفقة لا حدود لها بالنبي صلى الله عليه وسلم .

أما الروايات التي فيها "هجر رسول الله"، أو "هجر"، أو "يهجر" فإنها لم تنسب الكلام إلى الفاروق كما زعم هذا الموسوي! ولا لأحد من الصحابة بعينه، وإنما جاءت بصيغة الجمع "قالوا: ما شأنه ؟ أهجر"، كما في كتاب المغازي في البخاري، وفي كتاب الجهاد "فقالوا : هجر" بغير همز؛ فإذا كانت الروايات متفقة على عدم نسبة القول لأحد بعينه ونسبته إلى الجمع؛ فكيف استطاع هذا الموسوي، وهذا "الرجل" أن يتجاوزا تلك الروايات كلها ليجعلا القائل لهذه العبارة هو الفاروق عمر رضي الله عنه؟!

كما أن من تتبع روايات هذا الحديث في الصحاح والسنن وشروحها لا يجد أحداً من هؤلاء العلماء نسب هذا القول إلى الفاروق؛ فكيف يفعلون والروايات لم تصرح بذلك؟

٢ – لو علم القارئ الكريم كل ما سطرته أنامل هذا المؤلف المحب لتأليف الأمة ضد هذه الأمة لذهبت نفسه حسرات من أجل ما نزل بساحة الأمة المحمدية مما تنفثه أقلام أمثال علماء السوء المسمومة والنفاق، علماء التقية، هؤلاء دعاة التفرقة والانقسام وسماسرة الاستعمار ومرتزقة الدين الذين فرقوا صفوفها، وقصموا عرى اعتصامها ووحدتها واتحادها حتى أصبحت فرقاً وشيعاً، وأمست طعمة طامع ومستعمر، وخير مثال على ذلك ما حدث لفضيلة الدكتور الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله تعالى مع هذا المؤلف التقي المحب لتفريق الأمة وتشتيت وحدتها!

قال مصطفى السباعي في كتابه السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (٨–١٠): "في عام ١٩٥٣ زرت عبد الحسين شرف الدين في بيته بمدينة "صور" في جبل عامل، وكان عنده بعض علماء الشيعة، فتحدثنا عن ضرورة جمع الكلمة وإشاعة الوئام بين فريقي الشيعة وأهل السنة، وأن من أكبر العوامل في ذلك أن يزور علماء الفريقين بعضهم بعضاً، وإصدار الكتب والمؤلفات التي تدعو إلى هذا التقارب، وكان عبد الحسين رحمه الله متحمساً لهذه الفكرة، ومؤمناً بها، وتم الاتفاق على عقد مؤتمر لعلماء السنة والشيعة لهذا الغرض، وخرجت من عنده وأنا فرح بما حصلت عليه من نتيجة، ثم زرت في بيروت بعض وجوه الشيعة من سياسيين وتجار وأدباء لهذا الغرض، ولكن الظروف حالت بيني وبين العمل لتحقيق هذه الفكرة، ثم ما هي إلا فترة من الزمن حتى فوجئت بأن عبد الحسين أصدر كتاباً في أبي هريرة مليئاً بالسباب والشتائم! ولم يتح لي حتى الآن قراءة هذا الكتاب الذي ما أزال أسعى للحصول على نسخة منه، ولكني علمت بما فيه مما جاء في كتاب أبي رية من نقل بعض محتوياته، ومن ثناء الأستاذ عليه؛ لأنه يتفق مع رأيه في هذا الصحابي الجليل، لقد عجبت من موقف عبد

كما أنه يجهل أحاديث، كجهله لحديث جابر عندما أتاه قوم فسألوه عن أشياء ثم ذكروا المتعة، فقال: "نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر؛ فزعم (ص١٦٤): "أن الصحابة ساندوا عمر في نهيه عن المتعة، ونسبوا النهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتبرير موقف عمر، وتصويب رأيه. وهذا جهل عظيم كما لا يخفى، وسيأتي توضيح ذلك.

٦- يطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسلوب ماكر؛ حيث زعم (ص١٦٥) بقوله: "ولو سلمنا جدلاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها؛ فما كان للإمام علي وهو أقرب الناس إلى النبي وأعلمهم بالأحكام أن يقول: "إن المتعة رحمة رحم الله بها عباده، ولولا نهي عمر ما زنا إلا شقي"!!

فكيف إذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، وعلي رضي الله عنه يقول: " إنها رحمة" كما يزعم "صاحب المتعة"؟!!

الحسين في كلامه وفي كتابه معاً ذلك الموقف الذي لا يدل على رغبة صادقة في التقارب، ونسيان الماضي، وأرى الآن نفس الموقف من فريق دعاة التقريب من علماء الشيعة إذ هم بينما يقيمون لهذه الدعوة الدور وينشئون المجلات في القاهرة، ويستكتبون فريقاً من علماء الأزهر لهذه الغاية لم نر أثراً لهم في الدعوة لهذا التقارب بين علماء الشيعة في العراق وإيران وغيرهما؛ فلا يزال القوم مصرين على ما في كتبهم من ذلك الطعن الجارح، والتصوير المكذوب لما كان بين الصحابة من خلاف كأن المقصود من دعوة التقريب هي تقريب أهل السنة إلى مذهب الشيعة لا تقريب المذهبين كل منهما إلى الآخر، ومن الأمور الجديرة بالاعتبار أن كل بحث علمي في تاريخ السنة أو المذاهب الإسلامية مما لا يتفق مع وجهة نظر الشيعة يقيم بعض علمائهم النكير على من يبحث في ذلك، ويتسترون وراء التقريب، ويتهمون صاحب هذا البحث بأنه متعصب معرقل لجهود المصلحين في التقريب ولكن كتاباً ككتاب الشيخ "عبد الحسين شرف الدين" في الطعن بأكبر صحابي موثوق؛ فرروايته للأحاديث في نظر جمهور أهل السنة لا يراه أولئك العاتبون أو الغاضبون عملاً معرقلاً لجهود الساعين إلى التقريب، ولست أحصر المثال بكتاب "أبي هريرة" المذكور فهنالك كتب تطبع في "العراق" وفي "إيران"، وفيها من التشنيع على عائشة أم المؤمنين وعلى جمهور الصحابة ما لا يحتمل سماعه إنسان ذو وجدان وضمير مما يذكر الناس بآثار الماضي، ويؤجج نيران التفرقة من جديد وكتاب "أبي رية" هو من هذه الكتب التي إن رضي الشيعة عما جاء فيه بحق الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه؛ فإنه بلا شك سبب لفتح أبواب العداوة من جديد أو على الأقل سبب للأخذ والرد، وتذكر موقف الشيعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد: أليس من حقنا أن نخاطب هذا الشيخ صاحب التقية وأضرابه بقول القائل: يا قومنا إن تدعوا أشياخنا ما بالكم أن تفعلوا أشياء خنى؟!

فهل علي هو الرسول أم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرسول والمبعوث؟!

٧- إنه لكي يستحل هذا الزنا المسمى متعة، يهيئ له بعض المقدمات السخيفة، يقول (ص١٦٧): "وعشت كما عاش أغلب الشباب في صراع دائم بين حضارة غربية، أو قل بين غريزة تطالبني بإشباعها وبين عقيدة تخوفني عقاب الله سبحانه؛ فليس أمام المسلم إلا ضميره، فإما أنه يعيش مكبوتاً مما يسبب له أمراضاً نفسية، وإما أنه يخادع نفسه وربه، ويسقط من حين لآخر في الرذيلة...".

وهذا إن دل فإنه يدل على جهل هذا الرجل بالشريعة السمحاء؛ فالله سبحانه وتعالى لم يجعل الإنسان -كغيره من العوالم والمخلوقات- يدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى بلا ضابط.. بل وضع النظام الملائم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة، ووضع نواة الأسرة، وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾.

وهكذا ترى الإسلام دوماً لا يغفل الفطرة ولا يكبتها، يفتح لها الطريق الصحيح ويدفع إليه ويحث عليه؛ ففي جانب يمنع الزنا بكافة طرقه من اتخاذ الخليلات والعشيقات أو البغايا، كما يمنع كل ما يؤدي إليه، كما مر، وفي نفس الوقت يفتح باب الزواج على مصراعيه، فيدعو إليه ويحث عليه.

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنه قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلما أخبروا كأنهم تقالوها؛ فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء؛ فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا.. أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[1].

والأحاديث المرغبة في النكاح كثيرة جداً، وسيأتي تخريجها، وليس القصد استيعابها، وإنما القصد كشف جهل هذا الرجل بشريعة الإسلام الصحيح!

---

١ - البخاري كتاب النكاح، ومسلم كتاب النكاح، والنسائي وأحمد.

فقد حرم سبحانه وتعالى الزنا ومقدماته، ومنع كل طريق يؤدي إليه ويؤدي إلى الحرام، حتى لا يقع المسلمون فيه من ذلك:

١- أنه سبحانه وتعالى أمر المرأة بأن تمتنع عن التبرج، وأن يكون قرارها في بيتها فلا تخرج منه إلا حاجة قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب:٣٣].

٢- وأمر سبحانه وتعالى بغض البصر، وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة، والتفكر في صنع الله؛ سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور، قال تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠]، بل نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها؛ فإن رائحتها وزينتها وصورتها، وإبداء محاسنها؛ تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تفلة، وأن لا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال، وأن لا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى.. كل ذلك سداً للذريعة، وحماية عن المفسدة.

٣- ومنع سبحانه وتعالى الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال؛ فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، قال تعالى: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

٤- أمر سبحانه وتعالى المماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في أوقات معينة وهي أوقات ثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم: وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة، والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها، وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها؛ فجعلت كالمقدمة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور:٥٨].

٥- أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ولا يخفى أن ذلك سداً للذريعة، وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه، وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية.

٦- أنه نهى عن الجلوس بالطرقات، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم؛ فلما أخبروه أنه لا بد لهم من ذلك، قال: «**أعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام**».

٧- أنه نهى أن يبيت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا رحم محرم، وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرم.

٨- أنه حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن والسفر بها، ولو في الحج، وزيارة الوالدين، سداً لذريعة ما يحذر من الفتنة وغلبات الطباع.

٩- أنه نهى أن تسافر المرأة بغير محرم، وما ذلك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها.

٨- أنه حرم الشياع وهو المفاخرة بالجماع؛ لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام، ومن هذا كان االمجاهرون خارجين من عافية الله، وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي؛ فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله.

٩- ولما منع سبحانه وتعالى كل ما يؤدي إلى الحرام، قبح الزنا، وأخبر أنه فاحشة! قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، وهدد الذين يروجون للفاحشة "كصاحبنا" بأفظع تهديد، وأرهبه قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩]، وقال تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١]، لهذا لم تظهر في المجتمعات الإسلامية مشكلة الأمراض الجنسية الخبيثة إلا في العهود التي انحرف فيها المسلمون عن دينهم، وزاغوا عن شريعة ربهم وتمسكوا بقوانين الكافرين التي تحل الزنا وتبيح العهر، وتمجد البغاء والخنا.. والأفظع والأشنع أن هذه الدول تدعي أن دينها الرسمي الإسلام، ومع ذلك تبيح الزنا!!

كما تبيحه طالما أنه وقع من رجل (سواء كان متزوجاً أو غير متزوج) على امرأة ليس لها زوج (سواء كانت قد سبق لها الزواج أو لم يسبق)، وتمنع خيانة المرأة لزوجها، وتعاقب على ذلك عقوبات بسيطة لا تزيد عن سنتين سجن في أقصى الحالات.

كما أنها تعاقب الزوج إذا زنا في منزل الزوجية بمدة لا تزيد عن ستة أشهر سجن، أما إذا زنى خارج منزل الزوجية فلا عقوبة عليه!

كما أن بعض هذه الدول يبيح البغاء - أي: تجارة الإبضاع - أيضاً، وتزج في السجون بكل من ينادي بإلغاء هذه القوانين الفاجرة الداعرة، وتسميه متعصباً ورجعياً ومتشدداً، وتتهمه حيناً بالعمالة الأجنبية، وحيناً آخر بتدبير مؤامرة ضد الدولة!

وقد أخذ بعض أهل الأهواء والشهوات بإحياء موضوع "نكاح المتعة" من جديد بعد أن حسم في الأعصر الخالية، وكان مما عفا عليه الأثر، ولم يبق عند المسلمين كافة أي اهتمام به ولا

ذكر؛ لكونه معلوم البطلان بواضح الكتاب والسنة والإجماع، بل بالعقل!!

وقد نجح أذنابهم الآن في بلاد المسلمين في دفع المرأة المسلمة إلى هذه الهاوية! والأدهى والأمر أن هؤلاء يدفعوا إلى هذه الهاوية باسم الدين، وبشعار أهل البيت!

وقد خرج علينا هذا المدعو بكتابه الجديد؛ حيث أوقع بعض الشباب من النفوس الضعيفة والمريضة في حباله، ولكن لا منجاة من هذه المهالك إلا باتباع منهج الله تبارك وتعالى، ولا عاصم من الحرام إلا بدخول حصن الحلال من أبوابه المشرعة؛ فذلك أزكى وأطهر وأحسن عاقبة وأكرم سبيلاً.

وقد رأيت أن الحاجة ملحة في الرد على مثل هذه الدعوة السافرة إلى فتح أبواب الزنا والتوسع فيه؛ مما يجعل الشباب ينصرفون عن الزواج الشرعي، فكتبت هذا الرد على صاحب المتعة!

مناقشة شبهات "صاحب المتعة" وأجوبتها:

وفيما يلي أهم الشبهات التي أوردها "صاحب المتعة" مع أجوبتها.

قال "صاحب المتعة" (ص١٦١) في بداية كلامه عن المتعة ما نصه: "والمقصود بها نكاح المتعة، أو الزواج المؤقت إلى أجل مسمى، وهي كالزواج الدائم، لا تصح إلا بعقد يشتمل على قبول وإيجاب، كأن تقول المرأة للرجل زوجتك نفسي بمهر قدره كذا ولمدة كذا فيقول الرجل قبلت أو رضيت، ولهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية كوجوب تعيين المهر والمدة، فيصح بكل ما يتراضى عليه الطرفان، وكحرمة التمتع بذات محرم كما في الزواج الدائم، وعلى المرأة المتمتع أن تعتد بعد انتهاء الأجل بحيضتين، وبأربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوجها، وليس على المتمتعين إرث ولا نفقة؛ فلا ترثه ولا يرثها والولد من الزواج المؤقت كالولد من الزواج الدائم تماماً في حقوق الميراث والنفقة، وكل الحقوق الأدبية والمادية ويلحق بأبيه، هذه هي المتعة بشروطها وحدودها، وهي كما ترى ليست من السفاح في شيء كما يتوهمه بعض المشاغبين.

والجوا ب على هذه الشبهات والأراجيف حسب الترتيب السابق ما يلي:

قوله: "والمقصود بها نكاح المتعة أو الزواج المؤقت إلى أجل مسمى، وهي كالزواج الدائم لا تصح إلا بعقد يشتمل على قبول وإيجاب، كأن تقول المرأة للرجل زوجتك نفسي بمهر قدره كذا ولمدة كذا فيقول الرجل قبلت أو رضيت...".

فالجوا ب من وجوه:

أولاً: وهو الأهم، ويجب أن يعلمه "هذا الرجل": أن النكاح في الإسلام، شرع لمقاصد أساسية، قد نص القرآن الكريم عليها صراحة، ترجع كلها إلى تكوين الأسرة الفاضلة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]؛ حيث أشارت الآية الكريمة إلى أن مناط السكن إنما هو "الزوجة" لا مطلق المرأة! وبذلك يمكن القول بأن "الزوجة الدائمة" هي التي جرت سنة الله تعالى بجعلها سكناً للرجل، وجعل بينها وبين زوجها مودة ورحمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١]، بحكم العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة في أسرة تنجب البنين والحفدة، على ما ينص عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل:٧٢].

وحينما يربط الله تعالى الزواج بغريزة الجنس لم يكن ليقصد مجرد قضاء الشهوة، أي رد سفح الماء، بل قصد أن يكون على النحو الذي يحقق تلك "المقاصد" من تكوين الأسرة التي شرع أحكامها التفصيلية، القرآن الكريم من الخطبة، فالزواج، فالطلاق، إذا لم يتفق الزوجان، ثم الرضاعة، والحضانة، والنفقة... فالزواج إذن تبعات وتكاليف جسام لإنشاء أسرة، يحفز عليه غريزة الجنس، تحقيقا للمقاصد العليا الإنسانية!

وعلى هذا؛ فإن مجرد قضاء الشهوة و"الاستمتاع" مجرداً عن الإنجاب وبناء الأسرة، يحبط مقصد الشارع من أصل تشريع النكاح.... لذلك أطلق عليه القرآن الكريم "السفاح"، وحذر من اتباع هذا السبيل بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، ومعنى الآية الكريمة صريح؛ إذ مؤداه: أن تتزوجوا النساء بالمهور، قاصدين ما شرع الله النكاح لأجله، من الإحصان، وتحصيل النسل، دون مجرد سفح الماء، وقضاء الشهوة، كما يفعل الزناة!

يرشدك إلى هذا أيضاً، ما روي عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، فأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: **«تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم»**[1].

---

١ – أخرجه أبو داود ٢٠٥٠، والنسائي ٦/ ٦٥.

إذ ليس المقصد مجرد الاستمتاع بالحسن والجمال، كل أولئك دال دلالة واضحة، لا لبس فيها ولا إبهام على ما ذكرنا من "المقاصد" الاجتماعية الرفيعة لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق الزواج الصحيح الدائم الذي شرعه الله تعالى أصلاً[1].

ثانياً: نسأل هذا الرجل الذي يقول إن "المقصود بها نكاح المتعة، أو الزواج المؤقت إلى أجل مسمى": من الذي قال إنه منقطع إلى أجل مسمى؟

فإن زعموا: أن جماعة من الصحابة كانوا يقرؤون الآية بزيادة "إلى أجل مسمى"[2].

فالجواب أن هذا باطل لما يلي لأمور:

١- **أن لفظة "إلى أجل مسمى"** جاءت في القرآن (١٨) مرة في آيات متفرقة، ولم تأت في آية: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، والذي يطلق عليها القائلون بالمتعة زوراً وبهتانا "آية المتعة"، وكان الأولى أن تذكر هذه اللفظة هنا في هذه الآية، لكيلا يكون هناك خلاف، فترى ما هو السبب في عدم ذكرها في الآية؟!

إن السبب واضح وجلي لأدنى من له أدنى عقل ومسكة، وهو أن هذه الآية المفترى عليها بزعمهم أنها في المتعة، لا دخل لها بالمتعة إطلاقاً لا من قريب ولا من بعيد، وهذا ما نصت عليه الآية كما أنزلها الله وبينه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كان الله بين نكاح المتعة في القرآن، لأثبت هذا الحرف أو هذه اللفظة "إلى أجل مسمى" في هذه الآية –المختلف حولها – ولما نسخ هذا الحرف من القرآن، ولما اختلف اثنان حول الآية، هذا يقول أنها في المتعة! وذاك يقول إنها في النكاح الدائم.

٢- **أنه ليس في الآية ما يدل على** أن الاستمتاع إلى أجل مسمى حلال؛ فإنه تعالى لم يقل: وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى اجل، بل قال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

٣- **أن هذه القراءة الشاذة** "إلى أجل مسمى" تتعلق بالاستمتاع لا بنفس العقد والمدة المتعينة في المتعة حسب مذهبهم إنما تكون متعلقة بنفس العقد لا بالاستمتاع؛ فصار معنى الآية: فإن تمتعتم بالمنكوحات إلى مدة معينة فأدوا مهورهن تماماً، وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ما عسى أن يتوهم أن وجوب تمام المهر معلق بمضي تمام مدة النكاح، كما اشتهر في العرف إن ثلث المهر

---

١ – الأصل في الأشياء لسائح علي. بحث محمد الدريني ص٨-١٢.

٢ – الغدير ٦/ ٢٣٠، ومقدمة مرآة العقول ١/ ٢٧٧.

يعجلّ والثلثين يجعلان مؤجلين إلى بقاء النكاح؛ فهذا التأجيل يحصل بتصرف المرأة واختيارها، وإلا فلها المطالبة بعد الوطء مرة تمام المهر في الشرع، ولو كان إلى أجل مسمى قيد العقد لم تصح المتعة عندهم إلى مدة العمر أبدا مع أنها صحيحة كذلك بإجماعهم وهذا عجيب!

٤- **أن هذه القراءة الشاذة** "إلى أجل مسمى" جار ومجرور، متعلق بالاستمتاع، لا بنفس العقد، بينما المدة المتعينة في المتعة عندهم، إنما تكون متعلقة بنفس العقد، لا بالاستمتاع على ما هو مقرر عندهم بسبب بسيط، هو أنهم جعلوا تعيين الأجل شرطاً لصحة العقد؛ فإذا لم يعين الأجل فيه، لا يكون زواج متعة! ولذلك قالوا: لو وهبها المدة قبل الدخول، لزمه المهر!

٥- **أن القائلين بالمتعة تضاربت وتناقضت** روايات وأقوال أئمتهم في لفظة "إلى أجل مسمى" من آية ٢٤ من سورة النساء: أهي تنزيل من الله أو قراءة!

وتنقسم رواياتهم إلى ثلاثة أقسام:

جملة منها تنص أن: الآية نزلت هكذا: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن".

وجملة أخرى تنص: أن الآية نزلت هكذا ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، أي كما في محكم التنزيل.

وجملة ثالثة تنص: أن أئمتهم كانوا يقرؤون الآية "فما استمتعتم به منهن" إلى أجل مسمى".

وفيما يلي ذكر جملة من روايات مذهب، أو بالأحرى دين هذا الرجل:

أ - في ذكر جملة من رواياتهم القائلة أن الآية نزلت هكذا "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن".

روى الكليني في كافيه عن أبي عبد الله قال: إنما نزلت "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة"[١].

وعن أبي جعفر: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة"[٢].

وروى شيخهم العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله قال: قلت له: ما تقول في المتعة؟ قال: قول الله تعالى: "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة"[٣].

---

١ - الكليني في كافيه ٥/ ٤٤٩.

٢ - مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٤٧-٤٤٨.

٣ - العياشي في تفسيره ١/ ٢٦٠.

وروى شيخهم القمي في تفسيره ما نصه بالحرف: "فمن استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة"، قال الصادق عليه السلام: "فهذه الآية دليل على المتعة"[1].

ب- في ذكر جملة من رواياتهم أن: الآية نزلت هكذا: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أي كما في محكم التنزيل.

روى الكليني والطوسي وأحمد بن عيسى عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عن المتعة فقال: نزلت في القرآن: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾[2].

وروى شيخهم المفيد في خلاصة الإيجاز والكليني عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: عن أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج؛ فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ قال: سبحان الله أما تقرأ كتاب الله: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، فقال أبو حنيفة: والله لكأنها آية لم أقرأها قط[3].

وروى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر قال: نزلت هذه الآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾[4].

وروى الحميري في قرب الإسناد عن بكر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾[5].

---

١ - القمي في تفسيره ١/ ١٣٦.

٢ - الكليني في كافيه ٥/ ٤٤٨ ح١، والطوسي في تهذيبه ٢/ ١٨٦، وفي استبصاره ٣/ ١٤١، وانظر البحار ١٠٣/ ٣١٥ ح٢٠، والوسائل ١٤/ ٤٣٦ ح١، وقال المجلسي في مرآة العقول ٢٠/ ٢٢٥، وتهذيب الأخيار ١٢/ ٢٩ عن هذا الحديث بأنه حسن كالصحيح.

٣ - خلاصة الإيجاز في المتعة ص٢٩، والكليني في الفروع ٥/ ٤٤٩ ح٦، وانظر الوسائل ١٤/ ٤٣٧ ح٦، وقال المجلسي في مرآة العقول ٢٠/ ٢٢٩، عن هذا الحديث بأنه حسن.

٤ - العياشي ٢٥٩ ح٨٦، وانظر نوادر أحمد بن محمد ص٦٥، والكاشاني في تفسيره الصافي ١/٣٤٦، والبحراني في تفسيره البرهان ١/ ٣٦٠، والمجلسي في بحاره ٢٣/ ٧٣، والعاملي في وسائله ١٤/ ٤٧٧ ح٦، ومستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٤٩.

٥ - انظر الوسائل ١٤/ ٤٣٩ ح١٧، قرب الإسناد ص٢١.

وروى الصفار في بصائر الدرجات في رواية طويلة (ص٨٥) عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: "وإن مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه. كما قال الله عز وجل: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [١].

ج- في ذكر جملة من رواياتهم أن: أئمتهم كانوا يقرؤون الآية "فما استمتعتم به منهن" إلى أجل مسمى".

روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان يقرأ "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة" فقال: "هو أن يتزوجها إلى أجل مسمى ثم يحدث شيئاً بعد الأجل"[٢].

وقال ابن بابويه القمي في الفقيه وعلله ما نصه: "وقرأ ابن عباس "فما استمتعتم به منهن.. إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة"[٣].

وروي العياشي أيضا في تفسيره ما نصه بالحرف: وكان ابن عباس يقول:" فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ٣ .

وجاء في تفسير ناسخ القرآن ومنسوخه لسعد بن عبد الله: برواية جعفر بن قولويه بإسناده قال: قرأ أبو جعفر وأبو عبد الله "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة"[٤].

نلخص من كل ما تقدم: أن القائلين بالمتعة -وهم الفرقة الوحيدة القائلة بالمتعة- اختلفوا في " إلى أجل مسمى".. هل هي قول الله تعالى أي بمعنى آخر هل هي آية أم قراءة؟

وإذا كانت آية، فهل هي قبل قوله تعالى: ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أم بعدها؟

فتارة يثبتها الإمام المعصوم بعد قوله تعالى: ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، وتارة يثبتها قبل قوله تعالى: ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.

فما أكثر الاختلافات بين روايات أصحاب المتعة، والكل يدعي أن هذا من عند الله!!

---

١ - الصفار في بصائر الدرجات ص٨٥، وانظر الوسائل ١٤/ ٤٧٦ ح٥.

٢ - العياشي في تفسيره ١/ ٢٦٠ ح٨٧، وانظر الوسائل ١٤/ ٤٧٧ ح٧، والبحار ١٠٣/ ٣١٤-٣١٥ ح١٧، ومستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٤٧.

٣ - الفقيه ٣/ ٢٩٢ ح٣، والعلل ص١٧٣، وانظر الوسائل ١٤/ ٤٣٨ ح١٣.

٤ - في تفسيره ١/ ٢٥٢٩ ح ٨٥، وانظر الوسائل ١٤/ ٤٤٠ ح٢٠، والبحار ٠٣/ ٣١٤ ح١٥.

فهذا الاختلاف إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذه اللفظة "إلى أجل مسمى" ليست من القرآن!!

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

ثالثاً: إن حقيقة "الاستمتاع" في القرآن الكريم وفي عرفه الاستعمالي لا تدل على "إنشاء عقد المتعة" أصلاً في أي موضع من آي هذا القرآن، ومن ذهب إلى أن المقصود بالاستمتاع هنا هو "إنشاء عقد المتعة" فعليه بالدليل وإلا كان تقولاً على الله تعالى، وإنما يعبر القرآن عن إنشاء" العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة" إما بلفظ" النكاح" ومشتقاته وهو الكثير الغالب، وإما بلفظ" التزويج".

قال الشافعي رحمه الله: "لا يجوز نكاح إلا بلفظي النكاح والتزويج، ثم تلا الآيات التي وردت في القرآن"[١].

أما بلفظ" الاستمتاع" فلم يعهد استعماله في القرآن الكريم لإنشاء عقد أصلاً... لذلك اختلف القائلون بالمتعة في صيغة "متعتك" عند إنشاء عقد المتعة!

قال صاحب الروضة عند ذكره لألفاظ الإيجاب والقبول في العقد ما نصه: "ويعتبر اشتماله على الإيجاب والقبول اللفظيين كغيره من العقود اللازمة؛ فالإيجاب زوجتك وأنكحتك ومتعتك لا غير، أما الأولان فموضع وفاق، وقد ورد ما في القرآن في قوله: ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾، ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٢٢]، وأما الأخير فاكتفى به المصنف[٢]، وجماعة... وذهب الأكثر إلى المنع منه"[٣].

فيبقى" الاستمتاع" إذن على معناه الحقيقي اللغوي والشرعي حتى يقوم الدليل على صرفه عن معناه الأصلي... ولو كان استعمال "الاستمتاع" هنا في إنشاء عقد المتعة لاستدل ابن عباس رضي الله عنهما في محاورته ابن الزبير، وابن عباس هو ترجمان القرآن، ولهذا قلنا إنه لا ينبغي

---

١ – وهي قوله تعالى في الأحزاب: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾، وفي النساء: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾، وفي النساء: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾، وفي النور :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، وفي البقرة: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، وفي الأحزاب :﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا ﴾، وقوله: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾، وقوله في الأحزاب: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ وفي النساء ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

٢ – أي مصنف اللمعة الدمشقية.

٣ – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ١٠٨–١٠٩ الفصل الثاني في العقد.

لأحد أن يستدل على إباحة "المتعة" بالقرآن الكريم، وأن يُحملّ آياته ما لا تحتمل انتصاراً لمذهب أو رأي؛ فإن القرآن الكريم فوق كل المذاهب والآراء جميعاً.

وأما قوله: "ولهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية كوجوب تعيين المهر والمدة؛ فيصح بكل ما يتراضى عليه الطرفان، وكحرمة التمتع بذات محرم كما في الزواج الدائم".

فالجواب:

وقبل الدخول في التفاصيل، لسائل أن يسأل هذا السؤال الآتي:

ولماذا لم تذكر شروط هذا الزواج في القرآن أو في السنة النبوية المطهرة صلى الله عليه وسلم؟!!

ولماذا لم تذكر شروطه في كتب الفقه عند المسلمين؟

ولماذا تذكر فقط في كتب الإمامية؟!

ولماذا تحيل القارئ إلى كتب الإمامية؟!

إن الجواب واضح لمن له أدنى مسكة من العقل وهو أن الشيعة الإمامية هم الذين استحلوا المتعة، وليس لأن القرآن أحله أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن بها... فليس ذلك في القرآن أو وفي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لأنهم -كما يزعمون- عندهم روايات ونصوص من أئمتهم الاثنى عشر- الذين يعتقدون فيهم العصمة وأن أقوالهم كأقوال الرسول بل كأقوال الله- على تشريع الله هذه المتعة للشيعة خاصة، ولولا اعتقادهم بعصمة هؤلاء و إلزام أنفسهم بأقوالهم والعمل بها، لما كان هناك أدنى- فرق بينهم وبين أي مذهب من المذاهب القائلة بتحريم هذا النوع من النكاح.. بل لم يكن هناك خلاف بينهم وبين المذاهب الأخرى، بل لم يكن هناك مذهب مخالف لجمهور المسلمين!

فالشيعة الإمامية تستحل المتعة، لأنهم كما يزعمون عندهم روايات ونصوص من أئمتهم الاثنى عشر في حليتها، بينما تقول المذاهب الأخرى سواهم - كل المذاهب - بتحريمها تحريماً باتا إلى يوم القيامة طبقا لتحريم القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم لها[1].

---

١ - بل الأدهى من ذلك: أن هؤلاء الأئمة لو كانوا يقولون بالمتعة كما تدعى الشيعة الإمامية؛ لسلمنا ذلك، لكن الذي حدث أن هؤلاء الأئمة لم يقولوا بالمتعة. وهذا ما ثبت عند جميع الفرق بما في ذلك فرق الشيعة وهما الشيعة الزيدية والإسماعيلية الذين رووا عنهم.. بل ثبت عند الشيعة الإمامية أيضا كما يأتي.

فأئمة الشيعة هم الذين اجتهدوا في المتعة، ووضعوا تشريعاتها وقوانينها وما عليها من مدة وعدة وعدد وأجر... كما يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله، فهم يقرون أئمتهم على كل باطل؛ لأنهم يزعمون أنهم معصومين!

عند جميع الفرق بما في ذلك فرق الشيعة وهما الشيعة الزيدية والإسماعيلية الذين رووا عنهم بل ثبت عند الشيعة الإمامية أيضا كما يأتي.

وقد اعترف مشايخ الشيعة بأن عمدة ما يستندون عليها في استحلالهم للمتعة روايات أئمتهم على حد زعمهم!

يقول عالمهم بحر العلوم في معرض رده على مجلة "العربي" بعد أن بين الفرق بين الزوجة وامرأة المتعة على حد زعمه، قال ما نصه بالحرف الواحد: "هذه هي أهم النقاط التي تفترق فيها الزوجة المتمتع بها عن الدائمة، ولم يجتهد فقهاء الإمامية في موارد الافتراق أو الاشتراك، ولم يفرضوا هذه الحدود من عند أنفسهم.. بل أخذوا تلك عن طرقهم الخاصة والمتصلة بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وقال أيضاً: "إن كل مصادر الإمامية تنطق معبرة عن آراء أئمتهم، ووجهة نظرهم في المتعة، وبيان حدودها الخاصة كما ذكرنا"[1].

ويقول شيخهم علي أكبر محقق كتاب "خلاصة الإيجاز في المتعة" للمفيد في آخر الكتاب ما نصه بالحرف: "ولكن عمدة ما يستند إليه الشيعة في الحكم بحلية المتعة بعد تشريعها في القرآن الذي دلت آياته عليه[2]، هو ما ورد عن الأئمة من أهل البيت عليه السلام من الحكم بحلية المتعة؛ فقد أجمع أهل البيت عليهم السلام على حلية المتعة وإباحتها، بل التأكيد على فضلها وضرورتها وتواتر!! الحديث عن الأئمة عليهم السلام بطرق رواة حديثهم مما دل على ذلك.

ولما كان هذا قولهم في حلية المتعة من ضروريات مذهبهم – كما يزعمون حسب رواياتهم – فكان موقفهم حرجاً وصعباً عبر التاريخ، لذلك فإنهم تعرضوا إلى أشد أنواع النقد والاستنكار من المذاهب الإسلامية، لا لأنهم يقولون بالمتعة، بل لأنهم استباحوا محرمات الله تعالى فهتكوا الفروج والأعراض باسم الدين وأهل البيت!

---

١ – ص٢٦٨ و ٢٦٩ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام!

٢ – من المعلوم أن تشريع المتعة لم يكن بالقرآن كما يزعمون –كما بينا ذلك– بالأدلة والبراهين الدامغة!

ونحن نناقش بعض هذه الأحكام والشروط المزعومة المنحوتة لكي نبين للقارئ الكريم أن هذا النكاح لم يشرع له القرآن ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً واحداً لأنه منسوخ، بينما أئمة الشيعة هم الذين وضعوا أحكام هذا الزواج المنسوخ لشيعتهم، كما يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

أما قول "صاحب المتعة": "إن لهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية كحرمة التمتع بذات محرم كما في الزواج الدائم...".

فالجواب:

أن هذا من أعظم الكذب، فإن التمتع بذات محرم جائز!! حسب الشروط المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية!

لذا نحيل "صاحب المتعة والجنس" إلى كتب دينه الجديد لكي يعلم شروط هذا "السفاح" من أقوال من يعتقد أنهم معصومين، ومن أقوال من يظن أنهم مجتهدين!

فقد عقد كل من العاملي في وسائله، والنوري في مستدركه[1] باباً في ذلك وسمياه "باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما، وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها"[2] وأوردا هذه الروايات المزعومة، وهي:

١) عن ميسرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا فأتزوجها؟ قال: نعم. هي المصدقة على نفسها!!

٢) وعن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في حديث قال: قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها، وتتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها، قال: وما عليك إنما إثم ذلك عليها!!

٣) وعن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد! عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إني تزوجت امرأة متعة؛ فوقع في نفسي أن لها زوجاً؛ ففتشت عن ذلك، فوجدت لها زوجاً قال: ولم فتشت.

٤) وعن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل

---

١ – مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٥٨–٤٥٩ باب٩، وانظر بحار الأنور لعلامتهم المجلسي ١٠٠أو ١٠٣/ ٣١٠، والخلاصة لمفيدهم ص٥٥–٥٦.

٢ – انظر الوسائل ١٤/ ٤٥٦–٤٥٧ الباب السابق.

له: "إن فلانًا تزوج امرأة متعة فقيل له: إن لها زوجًا فسألها، فقال أبو عبد الله (ع) ولم سألها؟"

٥) وعن محمد بن أحمد بن نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا (ع): "الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجًا، فقال: وما عليه؟ أرأيت لو سألها البينة يجد من يشهد أن ليس لها زوج!!"

٦) عن أبان بن تغلب: "عن أبي عبد الله(ع) في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها"[١].

أما بالنسبة إلى مشايخهم فقد أجمعوا قاطبة على جواز التمتع بالمرأة المتزوجة!!

قال ابن إدريس في السرائر: "ولا يجب على الرجل سؤالها هل لها زوج أم لا؟ لأن ذلك لا يمكن أن يقوم له به بينة، والأولى في الديانة سؤالها عن ذلك إن كانت مصدقة على نفسها، وإن كانت متهمة في ذلك احتاط التفتيش عن أمرها استحبابًا لا إيجابًا!!"[٢].

وقال الطوسي في النهاية: "وليس على الرجل أن يسألها: هل لها زوج أم لا؛ لأن ذلك لا يمكن أن تقوم له بينة، فإن اتهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن أمرها وإن لم يفعل فليس عليه شيء"[٣].

وقال الخميني في التحرير: "يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، والسؤال عن حالها قبل التزويج وإنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا، وأما بعده فمكروه وليس السؤال والفحص عن حالها شرطًا في الصحة"[٤].

فما رأي "صاحب المتعة" في هذا التشريع؟!!

وماذا لو دعا مسعور أو مدمن من مدمني المتعة زوجتك أو ابنتك لكي يتمتع بها سرًا دون علمك على أن يتقي موضع الفرج! كما في حديث معصومك[٥].

---

١ – مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٥٨–٤٥٩ باب ٩، وانظر: بحار الأنوار لعلامتهم المجلسي ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠، وخلاصة الإيجاز في المتعة لمفيدهم ص ٥٥–٥٦.

٢ – السرائر لابن ادريس الحلي ٢/ ٦٢١.

٣ – النهاية للطوسي ص ٤٩٠.

٤ – تحرير الوسيلة للخميني ٤/ ٢٩٢.

٥ – ففي الوسائل ١٤/ ٤٥٨ باب (١١) حكم التمتع بالبكر ح٧ عن أبي سعيد القماط عمن رواه !! قال: قلت لأبي عبد الله: جارية بكر بين أبويها تدعوني الى نفسها سرًا من أبويها فأفعل ذلك؟ قال: نعم واتق موضع الفرج، قال : قلت: فإن رضيت بذلك، قال: وإن رضيت؛ فإنه عار على الأبكار.

فما هو جواب السيد المحترم؟

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة *** وإن كنت تدري –وترضى– فالمصيبة أعظم!

فهل ما زلت ترى "متعة الشيعة" ليست من السفاح في شيء كما تتوهمه!

وأما قوله: إن لهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية، كوجوب تعيين المهر والمدة، فيصح بكل ما يتراضى عليه الطرفان.

فالجواب من وجوه:

أولًا: ليس في متعة الشيعة "مهر"، بل "أجر"!

فقد رووا عن أبي عبدالله عليه السلام –ظلموك يا أبا عبد الله– قال: قلت له: "أتزوج المرأة شهرًا فأحبس عنها شيئًا، فقال: نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف، وإن كان ثلثًا فالثلث.

لذلك قالوا: إنه لو كان المراد بهذه الآية النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد"[1].

كأن لو متعها عشرة أيام بعشرة دنانير!!! فمنعت امرأة المتعة! رجل المتعة!عن الاستمتاع يومين مثلًا، فيسقط من "الأجر"! بنسبة هذين اليومين ديناران.

ويجوز أن يكون هذا الأجر درهمًا! أو كفًا من طعام! أو سويق تمر! أو حتى مسواكًا أو شربة ماء!!

فقد روى ثقتهم الكليني في عن أبي بصير قال: "سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء؟ قال: حلال وإنه يجزئ فيه الدرهم فما فوقه"[2].

وعن علي بن إبراهيم.....عن أبي عبد الله (ع) قال: "أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام،

---

١ – لأنه قال: ﴿فآتوهن أجورهن﴾ يعني: مهورهن عند أكثر المفسرين، وذلك غير واجب بلا خلاف، وإنما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة..... بخلاف ما لو لم يحصل

الاستلذاذ لم يجب إعطاء المهر وهو باطل؛ لأنه قد يجب بالموت والفسخ ونصفه بالطلاق إذا حصل شيء من ذلك قبل الدخول.....لأنه لو كان كذلك لوجب ألا يلزم من لا ينتفع لا ينتفع بها من شيء من المهر وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء وإن لم يلتذ وينتفع...

انظر التبيان للطوسي ١٦٦/٣، ومجمع البيان ٧٢/٥، وتفسير قلائد الدرر ٦٥/٣، وفقه الجنس ص١٣٧.

٢ – الكافي ٤٥٧/٥ في باب "مايجزىء من المهر فيها".

وروى بعضهم مسواك"[1].

ثانيًا: لو سلمنا أن هذا الأجر هو المهر جدلًا، فإن المهر وإن كان واجبًا في العقد إلا أنه ليس ركنًا ولا شرطًا من شروط صحة الزواج، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه؛ لذا اغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله؛ لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع، فإذا تم العقد بدون مهر صح ووجب المهر اتفاقًا، والدليل قوله تعالى: ﴿**لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة:٢٣٦].

فقد أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر مما يدل على أن المهر ليس ركنًا ولا شرطًا!

ويؤكده من السنة النبوية المطهرة حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: «**إني أزوجك فلانة؟ قال: نعم! قال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانًا؟ قالت: نعم! فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقًا ولم أعطها شيئًا وإني قد أعطيتها عن صداقي سهمي بخيبر، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف**»[2].

وأما الإجماع فقد قال ابن رشد: "أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز"[3].

في حين أن "الأجر" ركن أو شرط في صحة هذا العقد خاصة؛ لذلك قالوا: "لا بد في المتعة من ذكر الأجر ولو لم يذكره بطل"[4].

فكيف أصبح المهر ركنًا في هذا السفاح! ولم يكن ركنًا في الزواج المشروع القرآني؟!

الحقيقة أنهم ليس عندهم جواب سوى أنهم يتشبثون بأحاديث من يعتقدون أنهم معصومون

---

١ – انظر الوسائل باب (٢١) ح٨.

٢ – أخرجه الحاكم وأبو داود.

٣ – بداية المجتهد ٢/ ٢٥.

٤ – قال محققهم الحلي في "المختصر النافع ص ١٨١" و "الشرائع": "أركان المتعة أربعة وهي الصيغة، والمحل، والأجل، والمهر! وانظر الخوئي في المنهاج ٢/ ٣٠٣، والفكيكي ص ٣١، والخميني في التحرير وزبدة الأحكام ص ٢٤٨.

بأنهم قالوا: لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى ومهر مسمى!؛ لذلك جعلوا "الأجر" أو ما يطلقون عليه زورًا "المهر" ركنًا في متعتهم، فقالوا: "أما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد"[١].

قال صاحب الحدائق ويلقب عندهم "بفقيه أهل البيت" ما نصه: "الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن ذكر المهر شرط في صحة هذا العقد، فيبطل بفواته بخلاف الدائم وعليه تدل النصوص المتقدمة"[٢].

فهذه هي أدلتهم دائمًا نصوص وأقوال الذين لم يعصمهم الله، فلا دليل لهم من الكتاب أو السنة النبوية؛ لذلك وجب البحث في سبب قولهم باستحلال المتعة، أي: في معرفة هذه الأحاديث المزعومة المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة....ومناقشتها مناقشة موضوعية..... وسيأتي ذلك عند عرض هذا الروايات الموضوعة على الكتاب والسنة النبوية.

وأما "المدة" أو "الأجل" فإن أصحاب المتعة جعلوا "المدة" أو "الأجل" ركنًا من أركان متعتهم!

قال البحراني في حدائقه: "أجمع الأصحاب على أن ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعة، فلو لم يذكره انعقد دائمًا.....والواجب أولًا نقل ما وصل إلينا من الأخبار في هذا المقام، ثم الكلام فيها وبيان ما يستفاد منها من الأحكام[٣].

ثم ذكر البحراني هذه الروايات المزعومة المفتراة على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته كالرواية المزعومة:

. عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: "لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمى، وأجر مسمى"[٤].

وما رووه عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع): إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات"[٥].

---

١ – الشرائع للحلي ٢/ ٣٠٥، والمتعة للفكيكي ص ٣١، والمتعة ومشروعيتها في الاسلام ص ١٣٠ وص ٢٦٦، ودراسات في عقائد الشيعة للعاملي ص ٢٥٧ وتبصرة المتعلمين للحلي ١٥١، والفصول للموسوي ٦٣–٦٤.

٢ – الحدائق ٢٤/ ١٦٢.

٣ – الحدائق ٢٤/ ١٣٩.

٤ – الوسائل ١٤/ ٤٦٥ ح١.

٥ – الوسائل ١٤/ ٤٦٩ ح١.

ثم قال البحراني بعد ذ كر هذه الروايات الموضوعة ما نصه: "أقول: هذه جملة ما وقفت عليه من الروايات!!! المتعلقة بالأجل.."[1].

فأدلتهم دائمًا نصوص وأقوال الذين لم يعصمهم الله، فلا دليل لهم من الكتاب أو السنة النبوية كما سبق.

ومن المعلوم أن الأجل في "متعة الشيعة" أجل العقد كما مر، والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا أجل الاستمتاع، والبون شاسع بين الأجلين أطول من بعد المشرقين لا يصل بينهما واصل....فتسمية الأجل ركنًا من أركان "متعة الشيعة" لا رخصة فيه، فسقوط "إلى أجل مسمى" من التلاوة ومن المصاحف يهدم تمام الهدم "متعة الشيعة"؛ لأن ارتفاع شيء بعد ما ثبت يجتث كل آثاره وكل جذوره، فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط "إلى أجل مسمى" من التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة[2].

وسيأتي تفصيل هذا المبحث عند عرض هذا الروايات الموضوعة على الكتاب والسنة النبوية.

وأما قوله: "وعلى المرأة المتمتع أن تعتد بعد انتهاء الأجل بحيضتين وبأربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوجها... وليس على المتمتعين إرث ولا نفقة، فلا ترثه ولا يرثها، والولد من الزواج المؤقت كالولد من الزواج الدائم تمامًا....".

فالجواب:

من الذي قال: "إن على المرأة المتمتع أن تعتد بعد انتهاء الأجل بحيضتين أو بأربعة أشهر وعشرة أيام في حالة الوفاة؟!

والله تعالى يقول: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤].

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

ومن الذي قال: "ليس على المتمتعين إرث فلا ترثه ولا يرثها؟! والله يقول في كتابه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ﴾ [النساء:١٢].

---

١ – الحدائق ٢٤/ ١٤٢.

٢ – الوشيعة ص ٢٢٧.

ومن الذي قال: "لا نفقة لها؟ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

ويقول سبحانه: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣].

من الذي شرع هذه القوانين وهذه التشريعات؟!!! هل هو الله سبحانه وتعالى أم رسوله صلى الله عليه وسلم؟ أم من؟

إنها تشريعات وضعية وقوانين وضعها البشر باعترافهم، وضعها لهم أئمتهم الذين اعتقدوا فيهم العصمة!

وفي ذلك يعترف أحدهم كما مر وهو شيخهم بحر العلوم فيقول ما نصه: "إن كل مصادر الإمامية تنطبق معبرة عن آراء أئمتهم ووجهة نظرهم في المتعة وبيان حدودها الخاصة كما ذكرنا، ولا يؤخذ على الإمامية هذه الفروق التي ذكرت بين الزواجين الدائم والمؤقت، فإن الغاية من وراء تشريع هذا الزواج تخفيف العقبات التي تقف في طريق الجنسين في الزواج الدائم..."[١].

وأما قوله: "إن الولد من الزواج المؤقت كالولد من الزواج الدائم تمامًا...."

فالجواب:

أن الولد من هذا "السفاح" ليس كالولد من الزواج القرآني المشروع؛ لأنكم تقولون: إنما جعل الشهود في الزواج من أجل الولد!، فعن زرارة بن أعين قال: "سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال: لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله، إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس"[٢].

بينما في المتعة لا ترون الشهود ولا الولي!، فعن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) في حديث المتعة قال: "وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود"[٣].

فكيف يصح الاستدلال على صحة نسبة هذا الولد وأنتم لم تقيموا شاهدًا على ذلك؟

لذلك قال إمامكم المعصوم!: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ولد المتعة حرام!!"

---

١ – المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص ٢٦٩.

٢ – الوسائل ١٤/ ٦٧.

٣ – الوسائل ١٤/ ٤٨٤ باب أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان.

وقد روى النوري الطبرسي –مؤلف كتاب "فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب"– في كتابه مستدرك الوسائل من كتاب النكاح من أبواب المتعة عن الصادق (ع)

قال: "يا مفضل حدثني أبي محمد بن علي عن آبائه يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين، ألا تعلق منه فرج من متعة، أنه أحد محن المؤمن الذي تبين إيمانه من كفره إذا علق منه فرج من متعة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد المتعة حرام، وإن الأجود ألا يضع النطفة في رحم المتعة"[1].

فولد المتعة ولد زنا وليس بولد شرعي!! وسيأتي تفصيل هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

وفيما يلي ذكر لأحكام امرأة المتعة كما شرعها أئمتهم وفقهاؤهم:

تشريع أحكام امرأة المتعة كما شرعها أئمة الشيعة وفقهاؤهم:

فيما يلي أذكر تشريعات هذه المرأة التي يطلقون عليها "امرأة المتعة" حسب روايات من اعتقدوا فيهم العصمة المطلقة وأقوال مشايخهم.

أولًا: امرأة المتعة مستأجرة(٢)

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) فعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله– أي: جعفر الصادق– أنه قال: "تزوج منهن ألفًا فإنهن مستأجرات!".

٢) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر –أي: محمد الباقر– قال: "إنما هي مستأجرة!!".

٣) وعن عبد السلام عن أبي عبد الله قال: "ليست من الأربع إنما هي إجارة!!".

٤) وعن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله قال: قلت: "كم يحل من المتعة؟ فقال: هن بمنزلة الإماء!!".

٥) وعن زرارة عن أبي جعفر قال: قلت له: "الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثًا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها، قال: نعم! كم شاء ليس هذه مثل "الحرة" هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء"[3]

٦) وعن الفضيل بن يسار: "أنه سأل أبا عبد الله عن المتعة؟ فقال: هي كبعض إمائك".

---

١ – مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٧٨–٤٧٩ باب (٢٢) نوادر ما يتعلق بالمتعة.

٢ – انظر وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة" كتاب النكاح باب (٤) ١٤/ ٤٤٦–٤٤٧.

٣ – الوسائل ١٤/ ٤٨٠ باب أنه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مرارًا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة، بل هي كالأمة!.

٧) وعن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: "سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال: الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علمًا، فلقيته فأملى عليَّ شيئًا كثيرًا في استحلالها!!، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء!!".

أقوال علماء المذهب:

قال النجفي في جواهره: "إن المتمتع بها ليست كالحرة، هي مستأجرة كالأمة خصوصًا خبر أبي جعفر في المتعة قال: "ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وإنما هي "مستأجرة" الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات بخلاف المتعة التي هي مستأجرة وبمنزلة الأمة، بل لا يخفى على من تأمل ما ورد في المتعة وخصوصًا نصوص النهي عنها لمن يتمكن من التعفف بالتزويج إنها ليست زوجة توارث، وإنما هي استمتاع وانتفاع".

وقال أيضًا: "تطابقت النصوص والفتاوى خصوصًا بعد تصريح الأدلة بأنهن مستأجرات، ولا ريب في جواز ذلك في الإجارة"[١]

وقالوا: "النكاح الدائم بمنزلة تملك البضع والمنقطع بمنزلة إجارة البضع؛ ولذلك يحكم عليه بكل ما يناسبه من أحكام الإجارة، فكما أن طبع الحال يقتضي حكم الشارع بجواز الملك والإجارة في سائر ما يتمتع بها، فكذلك في البضع قضاء للضرورة والحاجة...."[٢].

ثانيًا: امرأة المتعة لا ترث ولا تورث:

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) عن عمر بن حنظلة عن جعفر بن محمد الصادق في حديث في المتعة قال: "وليس بينهما ميراث!"

٢) وعن سعيد عن جعفر بن محمد قال: "سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث، قال: ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط!".

٣) وعن زرارة عن أبي جعفر –أي: محمد بن علي الباقر– في حديث قال: ولا ميراث بينهما !! –أي: في المتعة–، إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل".

---

١ – انظر جواهر الكلام ٣٠/ ١٩٢ و ٢٠٢–٢٠٣.

٢ – المحجة البيضاء في فهم تهذيب الأحياء ٣/ ٧٦، وانظر شهلا حائري ص ٨٤ قولها: إن علماء الشيعة يجمعون على الإشارة الى زوجة! المتعة على أنها "مستأجرة بفتح الجيم. أي: موضوع الإيجار...

٤) وعن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله: "كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعة، لا وارثة ولا موروثة، كذا وكذا يومًا..."[١].

٥) وعن الأحول قال: "سالت أبا عبد الله قلت: ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة؟ قال: كف من بر، يقول لها: زوجيني نفسك متعة، على ألا أرثك ولا ترثيني[٢].

أقوال علماء المذهب:

قال مؤلفو كتاب "المتعة ومشروعيتها في الإسلام": "اختلف فقهاء المذهب الجعفري في توارث الزوجين في الزواج المنقطع..."[٣].

وفيما يلي أقوال بعض فقهائهم المجتهدين في هذه المسألة.....

قال الحلي المحقق:" لا يثبت بهذا العقد ميراث شرطا سقوطه أو أطلقا".

وقال الحلي الملقب عندهم بالعلامة: "ولا ميراث لها وإن اشترط"[٤]

وقال النجفي في جواهره: "الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات بخلاف المتعة التي هي مستأجرة وبمنزلة الأمة.

وقال الخميني: "لا يثبت ذا العقد توارث فلو شرطا التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال!"

وقال الخوئي: "ولا توار ث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط"[٥].

ثالثًا: أنه يجوز أن يجمع رجل المتعة تحته أكثر من أربع متمتعات في آن واحد(٦):

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

---

١ – الوسائل باب (١٨) باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط! ح ١

٢ – المصدر السابق ح ٥.

٣ – المتعة ومشروعيتها في الاسلام ص ١٢١.

٤ – تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص ١٥٢.

٥ – انظر جواهر الكلام ٣٠/ ١٩٠ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين للحلي ص ٢٥٨ و المتعة ومشروعيتها في الاسلام ١١٦ و ١٢١ وزبدة الأحكام للخميني ص ٢٤٨ وتحرير الوسيلة ٢/ ٢٨٨ ومنهاج الصالحين للخوئ ٢/ ٣٠١–٣٠٤ والمسائل المنتخبة ص ٣٤٠ والمتعة للفكيكي ص ٣٨ والروضة ٢٩٦.

٦ – انظر الوسائل باب (٤) باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء !!! وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم.

١) عن بكر بن محمد قال: "سألت أبا الحسن عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: لا".

٢) عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله قال: "ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفًا!! فإنهن مستأجرات!!".

٣) عن زرارة بن أعين قال: قلت: "ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت!!".

٤) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر: "في المتعة ليست من الأربع؛ لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة!!".

٥) عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) قال له: "كم يحل من المتعة؟ قال: فقال: هن بمنزلة الإماء".

٦) عن أبي بصير قال: "سئل أبو عبد الله عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: لا، ولا من السبعين".

٧) عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة؟ فقال: القِ عبد الملك بن جريح فسله عنها، فإن عنده منها علمًا، فلقيته فأملى عليَّ شيئًا كثيرًا في استحلالها!!، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج: أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء!! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود!".

٨) عن الفضيل بن يسار: "أنه سأل أبا عبد الله عن المتعة؟ فقال: هي كبعض إمائك!!".

أقوال أقوال علماء المذهب:

وأما بخصوص فقهائهم فقالوا: "ويجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة[١].

وقال عبد الله نعمة: "يجوز الزيادة في المتعة على أربع نساء في آن واحد على قول مشهور، بخلاف الدائم، فإنه لا يجوز"[٢]

رابعًا: المتمتع بها تنحل بدون طلاق:

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) عن هشام بن سالم قال: قلت: "كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يومًا بكذا وكذا درهمًا، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها[١].

---

١ – المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة ص١٣٣.

٢ – انظر "روح التشيع ص٤٦٠ وجواهر الكلام ١٦١/٣٠.

٢) عن محمد بن مسلم: "عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة"[٢]

٣) عن ابن أبي عمير في خبر صدقه الصادق (ع) قال: "إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق"[٣].

٤) عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة أنه قال له أبو عبد الله (ع): "إن لم تشترط كان تزويج مقام...ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة[٤].

٥) عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: "الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر؟ قال: إذا كان شيئًا معلومًا إلى أجل معلوم، قال: قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم".

٦) عن زرارة: "عن أبي جعفر (ع) في حديث المتعة –إلى أن قال– فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق"[٥].

٧) عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: "رجل طلق امرأته طلاقًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول؟ قال: لا.... والمتعة ليس فيها طلاق"[٦].

٨) عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: "رجل طلق امرأته طلاقًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول؟ قال: لا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا**﴾ [البقرة:٢٣٠]، والمتعة ليس فيها طلاق!".

٩) عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة

---

١ – الوسائل ١٤/ ٤٦٦–٤٦٧ باب ١٨ ح ٣.

٢ – الوسائل ١٤/ ٤٤٦ ح ٤، وانظر مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٧٣ ح١ باب أن المتمتع ا تبين بانقضاء المدة و بتها ولايقع ا طلاق!.

٣ – مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٧٣ ح٣.

٤ – الوسائل ١٤/ ٤٧٠ ح٢.

٥ – مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٧٣ ح٢

٦ – تهذيب الأحكام ٨/ ٣٣–٣٤.

فقال: الق عبد الملك بن جريج فاسأله عنها؛ فإن عنده منها علمًا، قال: فلقيته فأملى عليَّ شيئًا كثيرًا في استحلالها!! وكان فيما روى لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء!! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يومًا، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال: صدق وأقرّ به، قال ابن أذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف أنه الحق!! إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف".

أقوال أقوال علماء المذهب:

أما بخصوص فقهائهم فقال البحراني في حدائقه: "لا خلاف نصًا وفتوى في أن المتعة لا يقع بها طلاق، بل تبين بانقضاء المدة"[١].

وقال عبد الله نعمة: "لا طلاق في المتعة، بل تبين المتمتع بها بمجرد انتهاء أجلها أو هبته لها، بخلاف الدائم فإنه لا بد في بينونتها من طلاق.. أو نحوه"[٢].

خامسًا: أن المتمتع بها لا تحل المطلقة لزوجها الأول:

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) عن زرارة عن أبي جعفر قال: قلت له: "الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه، ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه، ثلاثًا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها، قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل "الحرة" هذه مستأجرة، وهي بمنزلة الإماء".[٣]

٢) عن أبان عن بعض أصحابه: "عن أبي عبد الله في الرجل يتمتع من المرأة المرات؟ قال: لا بأس يتمتع منها ما شاء".[٤]

٣) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: "سألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال: ما أحب"[١].

---

١ – انظر الحدائق ٢٤/ ١٧٤، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ٢٨٩، وشرائع الإسلام للحلي ٢/ ٣٠٧.

٢ – انظر روح التشيع ص٤٥٩–٤٦٠.

٣ – الوسائل ١٤/ ٤٨٠ باب أنه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة.

٤ – المصدر السابق ح٢.

٤) عن محمد بن مسلم عن أحدهما –أي: الصادق أو الباقر– قال: "سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثًا ثم تمتع فيها رجل آخر، هل تحل للأول؟ قال: لا"[٢].

٥) عن الحسن الصيقل قال: "سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته طلاقًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره وتزوجها رجل متعة أيحل له أن ينكحها؟ قال: لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه"[٣].

٦)عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: "رجل طلق امرأته طلاقًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول؟ قال: لا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠]، والمتعة ليس فيها طلاق"[٤].

٧) عن عمار الساباطي قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجت متعة، هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك؟ قال: لا حتى تزوج بتاتًا"[٥].

أقوال علماء المذهب:

قال عبد الله نعمة: "لا يقع بعقد المتعة المحلل للطلاق الثالث، بل هو مختص بالنكاح الدائم مع الدخول بها إجماعًا، ونص الآية: ﴿حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠]"[٦].

وقالوا: "لو طلق الرجل الدائمة ثلاثًا مع تخلل رجعتين أو عقدين جديدين في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره".

وقالوا: "يعتبر في زوال التحريم بالنكاح أمور أولها: "أن يكون العقد دائمًا لا متعة!!".

سادسًا: أنه يجوز في دين هذا الرجل أن يتمتع الرجل بمشركة كعابدة نار (زرادشتية):

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) عن محمد بن سنان عن الرضا قال: "سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به يعني متعة"[١].

---

١ – المصدر السابق ح٣.

٢ – الكافي ٥/ ٤٢٥ باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق ح١.

٣ – المصدر السابق ح٢.

٤ – التهذيب ٨/ ٣٣–٣٤ ح٢٢.

٥ – تهذيب الأحكام ٨/ ٣٣–٣٤ ح٢٠.

٦ – انظر روح التشيع ص ٤٦٠.

٢) عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله قال: "لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية"[٢].

أقوال علماء المذهب:

قال الحلي في شرائعه: "يشترط أن تكون الزوجة!! مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية"[٣].

سابعًا: عدة المتمتع بها هي عدة المستأجرة:(٤)

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) عن زرارة عن أبي عبد الله أنه قال: "إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف".

٢) وعن زرارة قال: "عدة المتعة خمسة وأربعون يومًا كأني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق".

٣) وعن عمر بن أذينه عن زرارة قال: "سألت أبا جعفر ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشرًا، قال: ثم قال: يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجًا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرًا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة"[٥].

٣) وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): "عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة".

٤) وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال: سمعته يقول: قال أبو جعفر (ع): "عدة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يومًا لبعض أصحابه".

٥) وعن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال: قلت: "فكم عدتها؟ فقال: خمسة وأربعون يومًا أو حيضة مستقيمة".

---

١ – الوسائل ١٤/ ٤٦٢ ح٤ باب حكم التمتع بالكتابية.

٢ – المصدر السابق ح٥.

٣ – الشرائع للحلي ٢/ ٣٠٣.

٤ – انظر هذه الروايات المزعومة في الوسائل ١٤/ ٤٧٣ باب ٢٢.

٥ – الوسائل كتاب الطلاق باب ٥٢ ح٢.

٦) وعن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: "سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال: الق عبد الملك بن جريح فسله عنها، فإن عنده منها علمًا، فلقيته فأملى عليَّ شيئًا كثيرًا في استحلالها!!، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزل الإماء يتزوج منهن كم شاء!! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يومًا، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال: صدق وأقر به، قال ابن أذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف أنه الحق!! إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف".[١]

٧) وعن أبي بصير عن أبي جعفر في المتعة قال: "لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما، فتقول: استحللتك بأمر آخر برضا منها، ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها، وعدتها حيضتان"[٢].

٨) وعن أبي بصير قال: "لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يومًا، بكذا وكذا درهمًا، نكاحًا غير سفاح على كتاب الله! وسنة نبيه! وعلى ألا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يومًا، وقال بعضهم: حيضة"[٣].

أما عدة المتمتع بها إذا هلك رجل المتعة فهي:

١) عن علي بن يقطين عن أبي الحسن قال: "عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يومًا"[٤].

٢)) وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: "سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشرًا، وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة".

٣) وعن علي بن عبيد الله عن أبيه عن رجل! عن أبي عبد الله قال: "سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسة وستون يومًا"[٥].

---

١ – الوسائل ١٤/ ٤٤٧ ح٨.
٢ – الوسائل ١٤/ ٤٤٧ ح٦.
٣ – الوسائل ١٤/ ٤٦٧ ح٤.
٤ – الوسائل ١٤/ ٤٨٥ ح٣.
٥ – المصدر السابق ح٤.

أقوال علماء المذهب:

قال مؤلفو كتاب "المتعة" ما نصه: "إذا طلقت الزوجة الدائمة قبل الدخول فلا عدة لها، ومثلها المنقطعة إذا انتهى الأجل قبل الدخول، وإذا طلقت الدائمة بعد الدخول وكانت غير حامل فعدتها ثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل، أما المنقطعة فعدتها بعد الدخول وانقضاء الأجل حيضتان خمسة وأربعون يومًا إن كانت غير حامل، وإن كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل.. هذا بالقياس إلى طلاق الدائمة وانتهاء أجل المنقطعة، أما بالنسبة إلى عدة الوفاة فلا فرق بينهما إطلاقًا، فكل منهما تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكان قد دخل الزوج!! أم لم يدخل، هذا مع عدم الحمل، أما معه فتعتدان بأبعد الأجلين من وضع الحمل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام"[١].

ثامنًا: أن المتمتع بها لها أجر[٢] الأيام التي تحضرها. أي يجوز أن يخصم المال الذي تحصل عليه امرأة المتعة حسب الأيام التي تحضرها:

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله: "أتزوج المرأة شهرًا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض، قال: يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها"[٣].

٢) وعن أبي عبد السلام قال: قلت له: "أتزوج المرأة شهرًا فأحبس عنها شيئًا، فقال: نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف، وإن كان ثلثًا فالثلث"[٤].

أقوال علماء المذهب:

وأما أتباعهم فقالوا: "لو أخلت بشيء من المدة، قاصها من المهر بنسبة ما أخلت به من المدة، بأن يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه، حتى لو أخلت بها جميعًا سقط عنه المهر".[٥]

---

١ – المتعة ومشروعيتها ! في الاسلام ص١٢١.

٢ – الوسائل ١٤/ ٤٨١–٤٨٢ باب ٢٧.

٣ – الوسائل باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها فإنها لها.

٤ – الوسائل باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها فإنها لها.

٥ – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ٢٨٥.

وقال أحد فقاؤهم تعليقًا على هذا القول ما نصه بالحرف: "كما لو متعها عشرة أيام بعشرة دنانير!!! فمنعت الزوجة!! الزوج!! عن الاستمتاع يومين مثلًا فيسقط من المهر! بنسبة هذين اليومين ديناران".[١]

تاسعًا: أنهم يقولون: إنها لا تحصن:[٢]

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) فعن هشام وحفص البختري عمن ذكره: "عن أبي عبد الله (ع) في رجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال: لا، إنما ذاك على الشيء الدائم عنده".

٢) وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: "لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة".

عاشرًا: أنه يجوز في متعة الشيعة أن يتمتع رجل المتعة بامرأة متزوجة!!:

عقد كل من العاملي في وسائله والنوري في مستدركه[٣] بابًا في ذلك وسمياه: "باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة.. ونحوهما، وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها"[٤] وهي: أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) عن ميسرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): "ألقى المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم! هي المصدقة على نفسها!!".

٢) وعن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا (ع) في حديث قال: قلت له: "المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلًا آخر قبل أن تنقضي عدتها قال: وما عليك! إنما إثم ذلك عليها!".

٣) وعن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد! عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: "إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجًا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجًا، قال: ولم فتشت!".

٤) وعن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل

---

١ – انظر المصدر السابق الحاشية لكلانتر ص ٢٨٥–٢٨٦.

٢ –انظر الوسائل ١٨ / ٣٥١–٣٥٥، أبواب حد الزنا باب (٢) باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة.

٣ – مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٥٨–٤٥٩ باب ٩، وانظر بحار الأنوار لعلامتهم المجلسي ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠، والخلاصة لمفيدهم ص٥٥–٥٦.

٤ – انظر الوسائل ١٤/ ٤٥٦–٤٥٧ الباب السابق.

لـه: "إن فلانًا تـزوج امـرأة متعـة فقيـل لـه: إن لهـا زوجًـا، فسـألها، فقـال أبـو عبـد الله (ع): ولـم سألها؟!".

٥) وعن محمد بن أحمد بن نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا (ع): "الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجًا، فقال: وما عليه؟ أرأيت لو سألها البينة يجد من يشهد أن ليس لها زوج!!".

٦) عن أبان بن تغلب: "عن أبي عبد الله(ع) في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها".[١]

٧) عن جعفر بن محمد بن عبيد الله قال: "سألت أبا الحسن (ع) عن تزويج المتعة، وقلت: أتهمها بأن لها زوجًا، يحل لي الدخول بها؟ قال (ع): أرأيتك إن سألتها البينة على أن ليس لها زوج هل تقدر على ذلك؟!"[٢].

أقوال علماء المذهب:

أما بخصوص أتباعهم فقال البحراني في تعليقه على هذه الأخبار ما نصه: "ومنها أنه يصح التمتع بها بغير سؤال، بل الأفضل ترك الفحص والسؤال؛ فإنها مصدقة في عدم الزوج والعدة والأخبار!! بذلك متكاثرة!"[٣].

حادي عشر: أنه يجوز في دين هذا الرجل التمتع بالزانية:

عقد العاملي في وسائله[٤] والنوري في مستدركه بابًا سمياه: "باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت!!".

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) فعن زرارة قال: "سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه".

٢) عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله: "إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل

---

١ – مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٥٨–٤٥٩ باب ٩، وانظر بحار الأنوار لعلامتهم المجلسي ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠، وخلاصة الايجاز في المتعة لمفيدهم ص ٥٥–٥٦.

٢ – مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٥٨–٤٥٩ باب ٩، وانظر بحار الأنوار لعلامتهم المجلسي ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠، وخلاصة الإيجاز في المتعة لمفيدهم ص ٥٥–٥٦.

٣ – انظر الحدائق ٢٤/ ١٣٠.

٤ – أنظر الوسائل باب (٩) ١٤/ ٤٥٤–٤٥٥.

أن أتزوجها متعة؟ قال: فقال: رفعت راية؟ قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: نعم تزوجها متعة، قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئًا، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها!! شيء؛ إنما يخرجها من حرام إلى حلال".

٣) عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن: "نساء أهل المدينة؟ قال: فواسق، قلت: فأتزوج منهن؟ قال: نعم".

٤) عن زرارة عن أبي جعفر: "سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يثني في الفجور؟ فقال: لا بأس بأن يتزوجها! ويحصنها".

أقوال علماء المذهب:

قال البحراني في تعليقه على الخبر الأول ما نصه: "وفيه دلالة على جواز التمتع بها وإن كان يعلم أنها تزني بخلاف الزوجة الدائمة، فإنه شرط عليه أن يمنعها من الفجور"[١].

وقال النجفي في جواهره: "يستحب له أن يسألها عن حالها مع التهمة، وعلى كل حال فليس السؤال المزبور شرطًا في الصحة!....ويكره أن تكون زانية، فإن فعل فليمنعها من الفجور، وليس شرطًا في أصل الجواز الذي عرفت؛ لما تقدم سابقًا –أي: من الروايات– الدالة صريحًا عليه وأنه ليس عليه من إثمها شيء، واختلاط الماء بعد أن قال الشارع: "الولد للفراش.. غير قادح كما أوضحناه سابقًا..."[٢].

وقال الشيرازي ما نصه: "كراهية التمتع بالفاجرة لعلها من جهة احتمال التلوث بالأمراض مع المعاشرة وبتوحل السمعة!! وبعدم الأمن من اختلاط المياه، لكن لا تلازم بين عقدها وبين مباشرتها..."[٣].

ثاني عشر: أنه يجوز في دين هذا الرجل التمتع بالبكر دون أن تفتض بكارتها:

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) فعن زياد بن أبي حلال قال: سمعت أبا عبد الله يقول: "لا بأس أن يتمتع بالبكر مالم يفض إليها؛ كراهية العيب على أهلها".

---

١ – الحدائق ٢٤/ ١٣٣.

٢ – جواهر الكلام ٣٠/ ١٥٩–١٦٠، والسائر لابن إدريس ٢/ ٦٢١، وملاذ الأخيار للمجلسي ٣٥/١٢، وتحرير الوسيلة للخميني ٢/ ٢٦١، والحدائق ٢٤/ ١٣١ و ١٣٥ و ١٣٣.

٣ – الفقه للشيرازي ٦٥/ ٢٥١–٢٥٢.

٢) وعن أبي سعيد القماط عمن رواه!! قال: قلت لأبي عبد الله: "جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرًا من أبويها فأفعل ذلك؟ قال: نعم واتق موضع الفرج، قال: قلت: فان رضيت بذلك، قال: وإن رضيت؛ فإنه عار على الأبكار".

٣) وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال: "سألته عن التمتع بالأبكار فقال: هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن وليستعففن!!".

٤) وعن الحلبي قال: "سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها؟ قال: لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك".

أقوال علماء المذهب:

قال الفكيكي في المتعة: "هناك روايات عن أهل البيت (ع) تحرم العقد متعة على البكر دون إذن الأب... وكذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر، لكن على كراهية... كذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر، ولكن دون افتضاضها... فالتمتع بالبكر جائز دون إذن الأب إذا كانت بالغة رشيدة شرط عدم افتضاضها"[١].

أي: يقصد السيد الفكيكي أن يأتيها الرجل من الدبر؛ لأن هناك روايات متواترة عن أهل البيت كما يزعمون تبيح ذلك[٢].

---

١ – المتعة للفكيكي ص ٣٥-٣٦.

٢ – وقد عقد الحر العاملي في وسائله بابًا في ذلك أسماه: "باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر" فمن هذه الروايات الموضوعة على أهل البيت مارواه ثقتهم المسمى بثقة الإسلام! الكليني في كافيه عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: "سألته عن إتيان النساء في أعجازهن؟ قال: هي لعبتك فلا تؤذها!! انظر الوسائل باب (٧٢) ١٤/ ١٠١ ح٤.

وروى الطوسي في التهذيب عن ابن أبي يعفور قال: "سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لابأس به!! انظر الوسائل باب (٧٣) ١٤/ ١٠٣ ح٥.

وروى الطوسي في التهذيبين عن موسى بن عبد الملك عن رجل!! قال: "سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟ فقال: أحلتها آية من كتاب الله، قول لوط: ﴿هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود:٧٨] وقد علم أنهم لا يريدون الفرج!!!" انظر الوسائل ١٤/ ١٠٣ ح٣.

وروى الطوسي في تهذيبه عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله أو!!! لأبي الحسن (ع): "إني ربما أتيت الجارية من خلفها –يعني: دبرها– ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي فقال: ليس عليك شيء وذلك لك". انظر الوسائل ١٤/ ١٠٤ ح٨.

قال الحلي المحقق والعلامة: "للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها، وليس لوليها اعتراض بكرًا كانت أو ثيبًا على الأشهر.. ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفتضها، وليس بمحرم"[١].

وقال الطوسي: "ولا بأس أن يتزوج الرجل متعة بكرًا ليس لها أب من غير ولي ويدخل بها، فإن كانت البكر بين أبويها وكانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها إلا بإذن أبيها، وإن كانت بالغًا وقد بلغت حد البلوغ –وهو تسع سنين إلى عشر– جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها، إلا أنه لا يجوز له أن يفضي إليها، والأفضل ألا يتزوجها إلا بإذن أبيها على كل حال"[٢].

وقال الطباطبائي في العروة: "لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين حرة كانت أو أمة دوامًا كان النكاح أو متعة، بل لا يجوز وطء المملوكة والمحللة كذلك، وأما الاستمتاع بما عدا الوطء من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ، فجائز في الجميع ولو في الرضيعة"[٣].

وقال الخميني: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ، فلا بأس بها حتى في الرضيعة"[٤].

وقال الخوئي: "يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة؛ لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها"[٥].

ثالث عشر: أنه لا لعان في متعة الشيعة:[٦]

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله قال: "لا يلاعن الرجل التي يتمتع منها".

٢) عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال: "لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا المتمتع بها".

أقوال علماء المذهب:

وروى الطوسي في تهذيبه عن علي بن الحكم عن رجل!!! عن أبي عبد الله (ع) قال: "إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل!!". انظر الوسائل ١٤/ ١٠٤ ح٩.

١ – الشرائع ٢/ ٣٠٦ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٥١، وانظر الجواهر ٣٠/١٨٦، والنهاية للطوسي ص٤٩٠.

٢ – النهاية للطوسي ص٤٩٠.

٣ – العروة الوثقى ٢/ ٢٥٥.

٤ – تحرير الوسيلة ٢/ ٢٤١.

٥ – منهاج الصالحين ٢/ ٣٠١.

٦ – نظر الوسائل ١٥/ ٦٠٥ كتاب اللعان باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة.

أما بخصوص أتباعهم فقالوا: "لا يقع بها لعان على الأظهر"[١].

رابع عشر: أنه لا ظهار في متعة الشيعة:

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق: "لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار"[٢].

٢) عن فضال عمن أخبره! عن أبي عبد الله قال: "لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق"[٣].

أقوال علماء المذهب:

أما فقهاؤهم فقالوا: "لا يقع بالمتمتع بها ظهار"[٤].

خامس عشر: أنه لا إيلاء في متعة الشيعة:

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: "سألته عن الإيلاء؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء، قلت: فإن طلق تعتد عدة المطلقة؟ قال: نعم"[٥].

أقوال علماء المذهب:

أما بخصوص أتباعهم فقالوا: "ولا إيلاء على أصح القولين؛ لقوله تعالى في قصة الإيلاء: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ﴾ [البقرة:٢٢٧]، وليس في المتعة طلاق، ولأن من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطء وهو منتف في المتعة، وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم"[٦].

سادس عشر: أنه لا نفقة لامرأة المتعة في متعة الشيعة:

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) فعن هشام بن سالم: "عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال: ولا نفقة ولا عدة عليك"[١].

---

١ – انظر الشرائع للحلي ٢/ ٣٠٦، والجواهر ٣٠/ ١٨٩، والروضة ٥.

٢ – انظر الوسائل كتاب الظهار باب (٢٠).

٣ – انظر الوسائل كتاب الظهار باب (١٦).

٤ – انظر جواهر الكلام ٣٠/ ١٨٩، وروح التشيع ص ٤٦٠.

٥ – انظر الوسائل كتاب الإيلاء والكفارات باب(١٢) ح ٢.

٦ – انظر الروضة البهية ٥/ ٢٨٩، والجواهر ٣٠/ ١٨٨، وروح التشيع ص٤٦٠.

أقوال علماء المذهب:

أما بخصوص أتباعهم فقالوا: "لا نفقة للمنقطعة إلا مع الشرط! أما الدائمة فلها النفقة حتى ولو اشترط عليها عدم الإنفاق؛ لأن هذا الشرط لا أثر له"[٢].

وقال صاحب الجواهر في شرحه لنفقة الزوجة ما نصه: "أما الشرط المتفق عليه فاثنان:

الأول: أن يكون العقد دائمًا فلا نفقة لذات العقد المنقطع إجماعًا بقسميه!.

الثاني: التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه"[٣].

وقال شيخهم عبد الله نعمة: "يختص نكاح المتعة بأنه لا نفقة للمتمتع بها إلا مع الشرط، وهذا على خلاف النكاح الدائم فإنه موجب للنفقة عليها مع عدم نشوزها، حتى ولو اشترط عدمها؛ لأن شرط ذلك باطل؛ لمخالفته لمقتضى العقد الدائم المقتضي الإنفاق؛ ولأنه مخالف للكتاب والسنة"[٤].

وقال شيخهم بحر العلوم: "النفقة: وتكون للزوجة الدائمة أما المستمتع بها فلا نفقة لها مهما كانت المدة التي قدر لها الارتباط الزوجي فيها"[٥].

وقال الخوئي: "لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم"[٦].

وقال الخميني: "إنما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة فلا نفقة للمنقطعة"[٧].

سابع عشر: أنه لا سكنى في متعة الشيعة فيجوز اشتراط المرة والمرتين:

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) عن القاسم بن محمد عن رجل سماه!! قال: "سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد، فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر!".

---

١ – الوسائل باب أنه لا نفقة على الرجل في المتعة ١٤/ ٤٩٥–٤٩٦ ح١.

٢ – انظر "المتعة ومشروعيتها في الإسلام! لمجموعة من علماء الشيعة ص١٢٢و١٣٣.

٣ – جواهر الكلام ٣٠/ ٣٠٣.

٤ – بحث عبدالله نعمة حول زواج المتعة ص ١٣٠–١٣١ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الاسلام.

٥ – رد السيد بحر العلوم حول زواج المتعة مهداة الى مجلة العربي نقلا عن كتاب المتعة ومشروعيتها في الاسلام ص ٢٦٨.

٦ – المنهاج ٢/ ٣٠٤.

٧ – تحرير الوسيلة ٢/ ٢٨٠.

٢) عن زرارة قال: قلت له: "هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة! أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك".

٣) عن خلف بن حماد قال: "أرسلت إلى أبي الحسن: كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم"[١].

أقوال علماء المذهب:

أما بخصوص أتباعهم فقالوا: "يجوز أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلًا أو نهارًا وأن يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان"[٢].

قالوا: "ولا يتقدر الأجل في القلة والكثرة بقدر، بل بما تراضيا عليه، وإن بلغ في حد الكثرة إلى ما يقضي العادة بعدم بلوغه إليه، وفي جانب القلة إلى حد لا يمكن الجماع فيه.... ونقل عن ابن حمزة أنه قدر الأجل بما بين طلوع الشمس ونصف النهار"[٣].

وقد علق أحدهم على هذا القول بما نصه بالحرف: "وحاصل الغاية أن المتمتع إنما يشترط هذا الشرط مع عدم وجوب المضاجعة والوطء في المتعة؛ ليتوسع أوقاته لبقية أموره الدنيوية؛ حتى لا يشغله الاستمتاع بها عن أعماله اليومية"[٤].

ثامن عشر: أنه يجوز في متعة الشيعة اشترا ط عدم الفض!:

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) عن سماعة بن مهران وعن عمار بن مروان عن أبي عبد الله قال: قلت: "رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا ألا تدخل فرجك في فرجي، وتتلذذ بما شئت؛ فإني أخاف الفضيحة، قال: ليس له إلا ما اشترط"[٥].

أقوال علماء المذهب:

---

١ – انظر الوسائل ١٤/ ٤٧٩–٤٨٠ باب (٢٥).

٢ – انظر السرائر ٢/٦٢٣، وتحرير الوسيلة ٢/ ٢٦٠.

٣ – الحدائق ٢٤/ ١٣٨.

٤ – انظر حاشية الروضة ٥/ ٢٨٩، تعليق محمد كلانتر.

٥ – الوسائل باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج! في المتعة فيلزم الشرط، وأنظر الوسائل ١٥/ ٤٥ باب ٣٦.

أما بخصوص أتباعهم فقال البحراني: "المشهور بين الأصحاب أنه لو اشترطت المرأة المتمتع بها ألا يطأها في الفرج!! لزم الشرط ولم يجز له الوطء ولو أذنت بعد ذلك جاز"[١].

وقال الفكيكي: "ويجوز على المتمتع بها اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج؛ لما ورد عن أهل البيت (ع)..."[٢].

وقال الخوئي في المنهاج: "يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها!!! ألا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط، ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك"[٣].

وقال أيضًا في المسائل: "يجوز للمرأة في النكاح المنقطع أن تشترط على زوجها عدم الدخول بها، فلو اشترطت عليه ذلك لم يجز له مقاربتها، ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات، نعم لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جاز له"[٤].

تاسع عشر: أنه لا خلع في متعة الشيعة:

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال: "الخلع والمبارأة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب"[٥].

عشرون: أنه يجوز العزل في متعة الشيعة من دون إذن امرأة المتعة بخلاف الدائم:

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) فعن محمد بن مسلم قال: "سألت أبا عبد الله عن العزل، فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء".

٢) وعن ابن أبي عمير.. وغيره قال: "الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء"[٦].

أقوال علماء المذهب:

أما بخصوص أتباعهم فقال البحراني ما نصه: "قد صرحوا بأنه يجوز للمتمتع العزل وإن لم ترض وإن الولد يلحق به وإن عزل.."[١].

---

١ – الحدائق ٢٤/ ١٩٧.

٢ – المتعة للفكيكي ص ٣٦.

٣ – منهاج الصالحين ٢/ ٣٠١.

٤ – المسائل المنتخبة مسألة (١٠١٢) ص٣٤٠.

٥ – الوسائل كتاب الخلع والمبارأة باب (٥) أن طلاق المختلعة بائن...

٦ – الوسائل ١٤/ ٤٨٩، باب جواز العزل عن المتمتع بها.

واحد وعشرون: أنه لا يجب في متعة الشيعة الإشهاد ولا الإعلان والولي:

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة:

١) فعن زرارة بن أعين قال: "سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال: لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله، إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس"[٢].

٢) عن الحارث بن المغيرة قال: "سألت أبا عبد الله (ع): ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال رجلان أو رجل وامرأتان، قلت: فإن كره الشهرة؟ فقال: يجزيه رجل، وإنما ذلك لمكان المرأة؛ لئلا تقول في نفسها: هذا فجور"[٣].

أقوال علماء المذهب:

قال الفكيكي في كتابه "المتعة" ما نصه: "لا يجب في زواج المتعة الإشهاد والإعلان، بل يستحبان، ولا يعتبر إذن الولي وإن كان أحوط إذا كانت المتمتع بها بكرًا"[٤].

أن من يطالع هذه الآثار –أو هذه الأحاديث كما يطلقون عليها – لأول وهلة يظهر له بطلانها بالكتاب والسنة النبوية، بل وسنة ممن يعتقدون فيهم العصمة وبعلم الرجال!.

فلو نظرنا إلى هذه الروايات المزعومة لوجدنا أنها موضوعة على لسان هؤلاء الأئمة الأطهار، فرواتها أناس معروفون بالكذب ومطعونون فيهم، بل وملعونون على لسان الأئمة كما يأتي توضيح ذلك.. وفوق ذلك أن هذه الروايات مخالفة لكلام الله، ومخالفة لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيها تشريع وتقنين لم يأت بها القرآن والسنة ولم يذكرا هذه الأحكام المزعومة[٥].

أولًا: مناقشة هذه الروايات بالقرآن:

---

١ – الحدائق ٢٤/ ١٧٠–١٧١، وانظر تبصرة المتعلمين ص ١٥٢، والمتعة للفكيكي ص ٣٦ والمتعة ومشروعيتها في الاسلام ص ١٣٣.

٢ – الوسائل ١٤/ ٦٧.

٣ – الوسائل ١٤/ ٤٨٤ باب ٣١.

٤ – المتعة للفكيكي ص ٣٣.

٥ – وقد عملت جدولًا يبين أحكام الزوجة كما أنزلها وشرعها الله تعالى في محكم كتابه وأحكام امرأة المتعة كما شرعها أئمة الشيعة.

أما الكتاب فلقوله تعالى في سورتي المؤمنون والمعارج: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧].

وجه الاستدلال: أن الله حرم على المؤمنين جميع الفروج إلا فرجًا أحله سبحانه وتعالى بعقد الزواج الشرعي أو بملك اليمين.

أما المنكوحة متعة فليست واحدة من هذين، فلا هي زوجة، ولا هي مملوكة رقيقة، بل هي امرأة مستأجرة!! كما يقول القائلون بالمتعة!.

قال القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد صاحب دعائم الإسلام -وهو من علماء الشيعة- "إن إبطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله تعالى؛ لأنه يقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]. فلم يطلق النكاح إلا على زوجة أو ملك يمين، وذكر الطلاق الذي يجب به الفرقة بين الزوجين، وورّث الزوجين بعضهما من بعض، وأوجب العدة على المطلقات ونكاح المتعة على خلاف هذا، إنما هو عند من أباحه أن يتفق الرجل والمرأة على مدة معلومة فإذا انقضت المدة بانت منه بلا طلاق، ولم تكن عليها عدة ولم يلحق به ولد إن كان منها، ولم يجب لها عليه نفقة، ولم يتوارثا، وهذا هو الزنا المتعارف الذي لاشك فيه"[1].

أما أنها ليست بملك يمين فمسلم عندهم إجماعًا، وأما إنها ليست بزوجة فلسبب أن المتعة لو كان زواجًا لتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج كالطلاق، والإرث، والعدة، والعدد، والنفقة.....و القائلون بالمتعة -هؤلاء أنفسهم كما رأينا- لم يعطوها أحكام الزوجية ولوازمها! فهي عندهم "مستأجرة" وليست "زوجة"؛ لذلك لا ترث ولا ينفق عليها، وليس لها السكنى، ولا تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، وتنتهي الرابطة بدون طلاق ولا خلع ولا إبلاء ولا لعان ولا ظهار ولا تفريق قاض، ويجوز لرجل المتعة أن يجمع بين أكثر من أربع ولو مليون؛ إذ ليس في المتعة عدد، ويجوز لرجل المتعة أن يتمتع بالزانية، والمشركة، والمتزوجة والبكر على ألا يفتض بكارتها!.

ثانيًا: مناقشة هذه الروايات المزعومة بأقوال الأئمة الذين اعتقدوا فيهم العصمة وإن أقوالهم كأقوال الله ورسوله صلى الله عليه وسلم:

---

١ - دعائم الإسلام للقاضي المغربي ٢/ ٢٢٩.

إن أئمة أهل البيت يدعون دائمًا إلى الحكم بالكتاب والسنة النبوية، وهذا ما نص عليه القرآن والسنة النبوية المطهرة، فقد نص الله تعالى في آيات كثيرة على طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعة مطلقة وأمثلة ذلك كثيرة من القرآن منها على سبيل عدم الحصر: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [النساء:١٣].

فلم يقل: ومن يطع الله ورسوله والأئمة!.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم﴾ [النساء:٦٩].

فلم يقل: ومن يطع الله والرسول والأئمة!!.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور:٥٢].

فلم يقل: ومن يطع الله ورسوله وأئمة أهل البيت!!.

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

فلم يقل: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول والإمام المعصوم!!. أي: لم يأمرنا تعالى بالرد عند التنازع إلا إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ولو كان للناس معصوم غير الرسول صلى الله عليه وسلم لأمرهم بالرد إليه، فدل القرآن ألا معصوم إلا الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أن القرآن في غير موضع بين أن من أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم كان من أهل السعادة، ومن عصى الرسول صلى الله عليه وسلم كان من أهل الوعيد، وأن قدر أنه أطاع من ظن أنه معصوم كالباقر أو الصادق أو الرضا.. أو غيرهم من الاثني عشر كما هي عقيدة "صاحب المتعة"!

قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩].

فلم يقل: ومن يطع الله والرسول والأئمة فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم.

وأما بخصوص أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم فكثيرة، وقد عقد البخاري رحمه الله تعالى كتابًا في ذلك من صحيحه سماه: "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة" وأورد عدة أحاديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»**[١].

وروى أبو داود بسنده إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه»**. الحديث.

وأما بخصوص أقوال أهل البيت الذين يزعمون موالاتهم، فقد وردت عدة روايات مستفيضة عنهم في وجوب التمسك والحكم بالقرآن والسنة، وفيما يلي بعض هذه الأحاديث من كتب هذا الرجل:

فقد جاء في "نهج البلاغة" أصح كتاب عندهم في صفة خلق آدم من كلام أمير المؤمنين: "ثم اختار سبحانه لمحمد صلى الله عليه وسلم لقاءه ورضي له ما عنده وأكرمه عن دار الدنيا ورغب به عن مقارنة البلوى، فقبضه إليه كريمًا صلى الله عليه وسلم، وخلف فيكم ما خلفت الأنبياء في أممها؛ إذ لم يتركوهم هملًا بغير طريق ولا علم قائم، كتاب ربكم مبينًا حلاله وحرامه وفرائضه وفضائله وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وأمثاله ومرسله ومجدده ومحكمه ومتشابهه، مفسرًا مجمله، ومبينًا غوامضه بين مأخوذ ميثاق في علمه وموسع على العباد في جهله وبين مثبت في الكتاب فرضه، ومعلوم في السنة نسخه، وواجب في السنة أخذه ومرخص في الكتاب تركه، وبين واجب بوقته وزائل في مستقبله ومباين بين محارمه.."[٢].

وقال علي رضي الله عنه في النهج: "إنه ليس للإمام إلا ما حمل من أمر ربه، الإبلاغ في الموعظة والاجتهاد في النصيحة والإحياء للسنة وإقامة الحدود على مستحقيها..."[٣].

وجاء في النهج: "...وأنزل عليكم الكتاب تبيانًا لكل شيء وعمَّر فيكم نبيه أزمانًا حتى أكمل له ولكم فيما أنزل من كتابه الذي رضي لنفسه وأنهى إليكم على لسان محابه من الأعمال ومكارهه ونواهيه وأوامره، فألقى إليكم المعذرة، واتخذ عليكم الحجة وقدَّم إليكم الوعيد وأنذركم... بين يدي عذاب شديد"[٤].

---

١ – البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٣/ ٢٦٣.

٢ – نهج البلاغة ص٧٨-٧٩.

٣ – نهج البلاغة ص٢٥٢.

٤ – نهج البلاغة ص٢٠٢-٢٠٣.

كما روى شيخهم الثقفي في كتابه "الغارات": "أن عليًا كتب إلى مسلمي مصر كتابًا أرسله إليهم مع قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الذي استعمله على مصر يدعوهم إلى بيعته بقوله: ألا وإن لكم علينا العمل بكتاب الله وسنة رسوله"[١].

كما كتب علي بنفس هذا الكلام في كتابه إلى أهل البصرة: "أما بعد: فإن تفوا بيعتي وتقبلوا نصيحتي وتستقيموا على طاعتي أعمل فيكم بالكتاب والسنة"[٢].

كما أورد الكليني تحت عنوان "الرد إلى الكتاب والسنة" عدة روايات[٣]. وتحت "باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب" عدة روايات مستفيضة من طرق من يزعمون أنهم أئمة يعتقدون فيهم العصمة المطلقة:

عن هشام بن الحكم.. وغيره عن أبي عبدالله (ع) قال: "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فقال: أيها الناس! ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله"[٤].

---

١ – الغارات للثقفي١/ ٢٢١.

٢ – المصدر السابق١/ ٢١١.

٣ – وفي أصول الكافي ١/ ٥٩ كتاب فضل العلم عن مرازم عن أبي عبد الله (ع): "أن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئًا يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن، إلا وقد أنزله الله فيه".

وعن عمر بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: "إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئًا يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم، وجعل لكل شيء حدًا وجعل عليه دليلًا يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حدًا".

وعن سليمان بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: "ما خلق الله حلالًا ولاحرامًا إلا وله حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار حتى أرش الخدش فما سواه، والجلدة ونصف الجلدة".

وعن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: "ما من شيء الا وفيه كتاب أو سنة".

وعن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله (ع): "ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل، ولكن لا تبلغه عقول الرجال".

وعن سماعة عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قلت له: "أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؟ أو تقولون فيه؟ قال: بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم".

٤ – وعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: "من خالف كتاب الله وسنة محمد فقد كفر" المصدر السابق ح٥.

وعن عمر ابن حنظلة عن أبي عبد الله (ع) قال:..."وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم"[1].

وروى المفيد عن علي (ع) قال: "الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثًا لم تروه خير من روايتك حديثًا لم تحصه، وإن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورًا، فما وافق كتاب الله فخذوه به، وما خالف كتاب الله فدعوه".

وروى الطبرسي في احتجاجه عن الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) قال: قلت للرضا (ع): "تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة؟ قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبهها فهو منا، وإن لم يشبهها فليس منا".

وروى الكشي عن يونس أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: "لا تقبلوا علينا حديثًا إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدوه معه شاهدًا من أحاديثنا المتقدمة".

كما وأن أئمة أهل البيت حاربوا البدع والرأي والقياس في الدين، فمن ذلك ما رواه الكليني من كتاب فضل العلم "باب البدع والرأي والمقاييس" عدة روايات:

فعن الفضل بن شاذان رفعه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: "كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار".

عن محمد بن جمهور يرفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله"[2].

---

١ – أصول الكافي كتاب فضل العلم ح١٠.

٢ – وعن محمد بن جمهور رفعه قال: "من أتى ذا بدعة فعظّمه فإنما يسعى في هدم الاسلام". وعن محمد بن جمهور رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة، قيل يارسول الله! وكيف ذلك؟ قال: إنه قد شرب قلبه حبها" انظر أصول الكافي ١/ ٥٤ كتاب فضل العلم باب البدع والرأي والمقائيس ح٢.

وفي الكافي أيضًا قال أبو جعفر (ع): "لا تتخذوا من دون الله وليجة، فلا تكونوا مؤمنين، فإن كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع إلا ما أثبته القرآن"[1].

كما وإن أئمة أهل البيت نهوا عن الإفتاء بالرأي:

فمن ذلك ما رواه الكليني: قال أبو جعفر (ع): "من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرم فيما لا يعلم"[2].

لذلك يجب عرض هذه الروايات على القرآن والسنة النبوية، وإننا في سبيل تحقيق الظن الراجح المنقول في كتب صاحب المتعة عن أئمة أهل البيت الذي أكثره عن محمد الباقر وجعفر الصادق نقسم رواياتهم إلى أربعة أقسام:

أولها: ما اتفقت فيه الرواية عن الباقر والصادق مع أحاديث كتب السنة المعروفة عند الجمهور، وأن هذا القسم ثابت النسبة من غير معارضة؛ لأنه قد تضافر عليه العلماء، فلا مجال للتظنن فيه.

ثانيها: ما ثبت قطعًا أنه مخالف لكتاب الله تعالى والتواتر، ويؤدي الأخذ إلى الطعن في الدين، وهذا بلا ريب مردود كالروايات عن تحريف القرآن وروايات رجعة الأئمة والبداء على الله، والقول بعصمة الأئمة وإمامة الاثني عشر بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، والتقية تسعة أعشار الدين،و.....و..... والتي رواها الكليني وإنا نقطع بأنها مكذوبة على عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثها: روايات جاءت في كتب الشيعة متخالفة، وبعض هذه الروايات متفق مع الجمهور وبعضها مختلف عن الجمهور، وإننا في هذا نختار الرواية الموافقة للجمهور على الرواية المخالفة، كالرواية عنه في إجازة الوصية لوارث واستحلال متعة النساء ونكاح الأدبار وعارية الفرج! وإننا إذ نختار الرواية الموافقة للجمهور لنا مسوغ:

أ- من حياة الأئمة، فمثلًا: الإمام جعفر الصادق، هذا الإمام العظيم لم يكن منقطعًا عن عصره فقد كان متصلًا بالفقهاء الذين عاصروه، قد كان متصلًا بالإمام مالك، وأخذ عنه مالك، وكان متصلًا بأبي حنيفة وقد أخذ هذا عنه، وإن كتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد

---

١ – المصدر السابق ١/ ٥٩ ح ٢٢.

٢ – المصدر السابق ١/ ٥٨ ح١٧.

وكلاهما مسند لأبي حنيفة فيهما الروايات الكثيرة عن الإمام الصادق، ولم تذكر فيهما ولا في غيرهما من رواة السنة هذه الروايات المزعومة، وإنه من المنطق والمعقول أن نعتبر ما يتفق مع الجمهور دون ما يخالفه.... بل وجدنا في كتب الزيدية والإسماعيلية عن أئمة آل البيت عامة وعن جعفر الصادق خاصة ما يثبت نقيض هذه الروايات المزعومة.

ب- لنا مسوغ من كتبهم أنفسهم، فقد رووا بجانب هذه الروايات المزعومة، روايات أخرى مضادة لها كما ستأتي.

ج- لنا مسوغ من أقوال الأئمة، فقد أمروا بعرض رواياتهم على الكتاب والسنة النبوية المطهرة كما مر.

رابعها: هو ما اتحدت فيه الرواية عن الأئمة في كتبهم وليس فيه ما يخالف الكتاب والسنة، فإننا نقبله ولا نرده، وكذلك ما اختلفت فيه الرواية وليس في إحدى الروايتين ما يتفق مع الجمهور ولا يعارضه، فإنا أيضًا نقبله ولا نرده؛ لأننا لا نرد بالشك، ولكن نرد باليقين أو الظن الغالب، وليس في القضية يقين ولا ظن غالب فلا يسعنا إلا القبول.

وفيما يلي:

- عرض روايات المتعة على القرآن والسنة النبوية.
- عرض هذه الروايات المزعومة على الكتاب والسنة النبوية المطهرة.
- عند مناقشة هذه الروايات وعرضها على الكتاب والسنة -كما أمر بذلك القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم بل والأئمة الذين يعتقدون فيهم العصمة المطلقة-وجدنا أنها:

أولًا: مخالفة للقرآن والسنة النبوية المطهرة ولأقوال من اعتقدوا فيهم العصمة!

ثانيًا: متناقضة ومتضاربة ومتباينة!!

ثالثًا: أن رواتها وضاعون!!

أما كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية فلما يأتي:

١) أن "امرأة المتعة" امرأة مستأجرة: وهذا مخالف لشرع الله الذي أكرم المرأة تكريمًا لم يكرم مثلها في التاريخ في مواضع من آي القرآن كما يأتي.

فالإسلام لم يعتبر المرأة جرثومة خبيثة كما يعتبرها الآخرون من أصحاب المتعة! والجنس، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها، فكما قرن الله سبحانه بين الرجل والمرأة في شئون الحياة كذلك ساوى بينهما في الإنسانية، والموالاة، وتكاليف الإيمان، وحسن المثوبة، وادخار الأجر، وارتقاء الدرجات العلى في الجنة، فإيمان النساء كإيمان الرجال، وقد وضع القرآن الرجل والمرأة على قدم

المساواة في الالتزامات الأخلاقية والتكاليف الدينية، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر:٤٠].

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء:٧٠].

وبنو آدم في الآية يشمل الرجل والمرأة على السواء.

والأخلاق التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتم مكارمها للجنسين على السواء.... فالمرأة التي شرفها الله أن تكون أمًا تنجب الأطفال أعظم الرجال والنساء على السواء منحها مرتبة ليست لغيرها حيث جعل الجنة تحت أقدامها.

فهل يقضي الإسلام بقانون فيه من الحط من كرامة المرأة، هذا ما لا نجده حتى لدى المجتمعات الإباحية في التاريخ القديم والحديث، وحتى لويس الرابع عشر في قصره بفرساي وسلاطين الأتراك وملوك الفرس بقصورهم لم يجسروا عليها؟!!

وهل يليق بها أن تصبح "مستأجرة" كالسلعة تقضي أوقاتها بين أحضان الرجال واحدًا بعد الآخر باسم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الأطهار؟!!

إن موقعها من هذا القانون هو الذل والهوان.

وأية امرأة عفيفة شريفة طاهرة تقبل أن يطلق عليها "مستأجرة"!! قال الله في محكم كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥].

وتأمل كيف أكد القرآن هذا المبدأ فوعد المؤمنين الحافظين لفروجهم والحافظات أجرًا عظيمًا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢].

فأين هؤلاء الزانيات الفاجرات والفواجر من أصحاب المتعة واللذة الزائلة أين هؤلاء من هذا الثواب الإلهي؟!

٢) أنها لا ترث: وهذا مخالف لشرع الله؛ لقوله تعالى في آية المواريث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:١٢].

ومخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل مخالف لما رووه عن أئمتهم أن الزوجة ترث!!

ففي الكافي: "عن علي بن الحسين (ع) في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال: لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة"[١].

وفي الكافي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه؟ فقال: ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها"[٢].

وفي الكافي عم محمد بن قيس: "عن أبي جعفر (ع) في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث كله لزوجها"[٣].

وأما تدليس بعضهم بأن في الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة الكافرة والقاتلة والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول.. وغيرها، فتدليس مكشوف! صحيح أن في الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة كالكافرة وكالقاتلة وكالأمة، ولكن نسأل: لماذا لا يرثن؟

وبعبارة أخرى لنضرب لذلك أمثلة: أن الزوجة الكافرة لم ترث لوجود المانع وهو الكفر، والزوجة القاتلة لم ترث لوجود المانع وهو القتل، والزوجة الأمة لم ترث لوجود المانع وهو الرق.. وهكذا قس على بقية الزوجات اللاتي لم يرثن لوجود المانع، فسبب عدم الإرث يعود إلى وجود مانع، أي: الكفر في الذمية، والقتل في القاتلة، والرق في الأمة... فإذا زال أحد هذه الموانع ورثت

---

١ – الكافي باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها ٧/ ١٣٢–١٣٣ ح١.

٢ – المصدر السابق ح٤.

٣ – الكافي كتاب المواريث باب المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها ٧/ ١٢٥ ح١.

بالإجماع، فالمسألة وقتية، فالمانع طارئ هنا أو قابل للزوال كالقتل طرأ على الزوجية فمنع الميراث بعد أن كان لازمًا، وكذلك الكفر، فلو أسلمت في حياة زوجها ورثته بالعقد الأول، وكذلك الرق فإذا أعتقت في حياة زوجها ورثته؛ لذلك نقول: إنما لم يرث هؤلاء أي: "الذمية والأمة والقاتلة" للكفر والرق والقتل، وذلك غير موجود في "متعة الشيعة" فإن كل واحد منهما من أهل الميراث من صاحبه، فإذا لم يكن بينهما ما يقطع الميراث ثم لم يرث مع وجود المتعة علمنا أن "متعة الشيعة" ليس بنكاح أصلا؛ لأنها لو كانت نكاحًا لأوجب الميراث مع وجود سببه من غير مانع له من قبلهن، فالعقد الصحيح للزوجية الصحيحة موجب للميراث بمجرده، فاقتضى عقلًا وشرعًا أن العقد الذي لا يقتضي الميراث لذاته ليس عقدًا صحيحًا، وأن الزوجة التي لا ترث بهذا العقد لا تكون زوجة صحيحة!! فهل المتمتع بها ترث بأي حال من الأحوال؟ وهل المتمتع بها تورث بمجرد العقد؟؟

إنها لا ترث ولا تورث بعقد المتعة بخلاف الزوجة القاتلة التي منعت من الميراث، فإن منعها كما قلنا طارئ؛ بسبب تعديها بالقتل، ونقرب المسألة أقرب من هذا فنقول: لو قدر أن إنسانًا آخر اعتدى عليها هي بعد اعتدائها على زوجها فماتت قبل زوجها ورثها زوجها ولا ترثه هي! وكونها مُنِعت من الميراث بالقتل لم يمنع زوجها من ميراثه فيها إذا ماتت قبله بخلاف المتمتع بها!! لذلك نسأل: لماذا لا ترث امرأة المتعة المسلمة الحرة غير القاتلة؟؟ فما الموجب لمنعها من الميراث، أو بصيغة أصرح: لماذا حرمتموها من الميراث؟!! ولأن قوانين المتعة وأحكامها من عند البشر! وليس في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد أجابوا عن عدم الميراث في المتعة بسبب عدم رغبة أي الطرفين في تحمل المسئوليات أثناء ممارسة المتعة، وهذا استدلال عقلي لا نقلي! تقول شهلا حائري في كتابها "المتعة" تحت عنوان: "أركان المتعة" ما نصه: "لا يحق للزوجين!! المؤقتين الحصول على حصة من ميراث أي منهما عند وفاته".

ويشرح " قائمي" المنطق الشرعي! الكامن خلف هذا الحكم فيقول: "المبدأ الأساسي في هذا النوع من الزواج هو رغبة الطرفين في عدم تحمل أي مسئوليات أخلاقية!! أو اجتماعية أو اقتصادية وإلا لكان عقدا زواجًا دائمًا".

وتقول حائري: "وبالنظر إلى نوع العقد والمعتقدات السائدة –كما عبر عنها قائمي– وقصر مدة العقد –التي تكون قصيرة جدًا في أغلب الأحيان– ووضع المرأة الاقتصادي الاجتماعي غير المستقر عند عقد الزواج!! المؤقت، فمن المستبعد جدًا أن يتم التفاوض حول الميراث عادة

وخلال بحثي لم أصادف امرأة حصلت على حق وراثة زوجها! المؤقت أو فكرت بإدخال هذا الشرط على العقد أو علمت بوجوده أصلًا"[١].

٣) يجوز له أن يتمتع بأكثر من أربع: وهذا مخالف لشرع الله؛ لقوله تعالى في آية العدد في أول سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

ومخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر قال: «**أسلم غيلان الثقفي وتحته عشرة نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه فأمره، النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعًا**»[٢].

وعن قيس بن حارث قال: «**أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: اختر منهن أربعًا**»[٣].

ولم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع!.

قال الشافعي: "وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة..... فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين أكثر من تسع!، فعن أنس: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بخمس عشرة امرأة ودخل منهن بثلاث عشرة واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع**»[٤].

وهذا عند علماء الأمة من خصائصه دون غيره من الأمة.

فجمع رجل المتعة للأكثر من أربع في آن واحد تحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا مما خص به صلى الله عليه وسلم.

موقف الإسلام من التعدد:

---

١ – المتعة لشهلا ص٨٩–٩٠.

٢ – انظر نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٥٩–١٦٠ باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع و ٦/ ١٤٩ باب العدد المباح للحر والعبد وانظر صحيح ابن ماجه للألباني ١/ ٣٣٠ باب (٣٩) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث (١٥٨٧ و ١٥٨٨.

٣ – انظر المرجع السابق.

٤ – نيل الأوطار (٦/ ١٥١)، والحديث قواه الضياء في المختارة.

جاء الاسلام ونظام التعدد شائع في كل شرائع العالم في شعوب كثيرة دينيها ووثنيها منهم العبريون والعرب في الجاهلية وشعوب الصقالبة أو السلافيون وبعض شعوب الجرمانية، فالإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات، بل وجده مطلقًا من كل قيد وشرط فهذبه وقيده كيفًا وكمًا.

ومن يتأمل الآيتين من سورة النساء في تعدد الزوجات علم أن إباحة التعدد في الإسلام إلى أربع زوجات أمر مضيق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور، ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب رضاء للشهوة لا عملًا بالمصلحة وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد –جعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجبًا ولا مندوبًا لذاته، وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة وأكدته تأكيدًا مكررًا فتأملها، ومعنى ذلك: أن التعدد مقيد بقيدين هما:

أولًا: العدل بين الزوجات، فالرجل الذي لا يستطيع العدل بين الأربع اقتصر على ثلاث، فإن خاف ألا يعدل بين الثلاث اقتصر على اثنتين، فإن خاف ألا يعدل بينهما اقتصر على واحدة.

ثانيًا: القدرة على الإنفاق على زوجاته بالإضافة إلى الأعباء العائلية؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]، وقد فسر الشافعي رضى الله عنه: "﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ بألا تكثر عيالكم".

فهذا موقف الإسلام من التعدد والشروط الواجب توافرها فيمن يعدد زوجاته.

وهكذا وضع الإسلام نظامًا حكيمًا للحفاظ على الأسرة القائمة وتنظيمًا للمجتمع فقصر التعدد على أربع زوجات بشروط وضوابط معينة! فالإسلام لم يبح تعدد الزوجات وإنما أقره كنظام كان معمولًا به في الجاهلية.

"إن دينًا سماويًا هذا هو موقفه الصريح الثابت من التعدد! فهل يعقل أن يناقض قانونه هذا بوضع قانون آخر فيه من الإباحية الجنسية المطلقة السافرة ما تزلزل السماوات والأرض؟ ويجعل للناس الخيار فيهما"[١].

"جاء الإسلام ليخرج الناس من إباحية الجاهلية ويقيدهم بالفضيلة والأخلاق لا أن يمنح الجاهلية ومظاهرها قداسة التشريع والقانون الإلهي"[٢].

---

١ – الشيعة والتصحيح لموسى الموسوي ص١١٠.

٢ – المصدر السابق ص١١٠.

"إن القوانين الإلهية والشرائع السماوية لم تنزل لإرضاء شهوات الناس –وشهوات التيجاني وأتباعه– وإشباع غرائزهم تحت غطاء الشرعية والقانون"[1].

ويكفينا كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة "المتعة" وحدها التي تجرح شرف المرأة، فإن الإنسان غاية للكون وللتشريع ومقصد أصلي من كل نظام اجتماعي، لم يخلق الكون إلا لأجله ولم ينزع شرع، ولم يوضع قانون إلا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه، والذي يملك متاع الدنيا وكل نعيم الآخرة، فجعلها متاعًا من الأمتعة يتمتع بها متمتع ثم يلقيها لقىً منبوذا؛ إهانة لها أي إهانة فإن من خلقه الله أهلًا للحقوق صاحب حق لا يكون متاعًا لآخر، آلة له في قضاء وطره إلا إذا حرم شرف الأهلية، واستئجار بدن الإنسان وإجارته والاتجار ببدنه وعفافه باطل في الإسلام، وهذا بينة متعارفة في الشرع، والمرأة إذا أجرت نفسها أو اتجرت بها مرة يتجنبها الرجال ويمكن أن يزدحم عليها الأشرار، فلن تعود ربة بيت له شرف، ففي مرة متعة: هلاك المرأة إلى الأبد، وقد ثبت ثبوتًا لا يرتاب فيه أحد أن الشارع لعن المحلل والمحلل له، والمحلل لم يلعنه الشارع إلا لأنه نكاح متعة، ولو كان نكاح المتعة في شرع الإسلام جائزًا لما كان للشارع أن يلعنه، ولكان لعن المحلل جهلًا من الشارع لشرعه، ثم لكان لغوًا قول القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ لأن حرمة بعد ثلاث من الزوج الأول تنتهي بذوق العسيلة، والانتهاء بالذوق قد نص عليه الشارع"[2].

فمن هنا نعلم أن دعاة المتعة ومنهم "صاحب المتعة" هذا حينما استباحوا المتعة وقننوها ووضعوا لها التشريعات أرادوا هدم الإسلام الصحيح وأرادوا أن ينافس "سفاحهم" الزواج القرآني المشروع المحمي بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه على آله وسلم.

أدلة بطلان متعة الشيعة من كتب الشيعة:

مما يدل على بطلان متعة الشيعة وأنه ليس بنكاح أصلًا: ما رووه عن أئمتهم الذين اعتقدوا فيهم العصمة! وما نص عليه أتباعهم!

فأما بطلان متعتهم بروايات من اعتقدوا فيهم العصمة، ما رووه عن محمد بن مسلم وزرارة بن أعين عن أبي عبد الله (ع) قال: "إذا جمع الرجل أربعًا وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى

---

١ –المصدر السابق ص١١٠.

٢ – الوشيعة ص ٢٠٨–٢٠٩.

تنقضي عدة المرأة التي طلق، وقال: لا يجمع ماءه في خمس"[١].

وروووا مثل ذلك عن أبي إبراهيم وأبي جعفر[٢].

وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: "لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر"[٣].

وقد فسر الحديث السابق ما المراد ألا يجمع ماءه في خمس هذا الحديث الآتي وهو الفيصل، فعن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: "سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف إليهن أخرى؟ قال: لا حتى تنقضي العدة، فقلت: من يعتد؟ فقال: هو: قلت: وإن كانت متعة؟ قال: وإن كان متعة"[٤].

وعن علي عن أبي إبراهيم (ع) أنه قال في حديث: "ولا يجتمع ماؤه في خمس. قلت: وإن كانت متعة؟ قال: وإن كانت متعة"[٥].

وروى الكليني في الكافي والقمي في علل الشرائع عن سعد الحلاب عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: "إنما جعل الله الغيرة للرجال؛ لأنه أحل للرجل أربعًا وما ملكت يمينه، ولم يحل للمرأة إلا زوجها، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية"[٦].

فبنص كلام المعصوم أن الله أحل للرجل أربعًا وما ملكت يمينه وهذا ما نصت عليه آية: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣].

وأما بطلان متعتهم بنصوص مجتهديهم، فقد طعن كل من علامتهم الحلي وصاحب الروضة البهية في رواياتهم التي تجوِّز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة! قال الحلي في كتابه "مختلف الشيعة": أن الروايات الدالة على جواز الأكثر في المتعة ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها"[٧].

وقال العاملي بعد أن أورد هذه الروايات المزعومة ما نصه: "وفيه نظر؛ لأن الأصل قد عدل عنه

---

١ – الوسائل ١٤/ ٣٩٩ باب (٢) ح ١.

٢ – الوسائل ١٤/ ٤٠٠ ح١ وح٢.

٣ – تفسير العياشي ١/ ٢٤٤ ح١٤.

٤ – الوسائل ١٤/ ٤٠١ ح٤.

٥ – مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٥٤ ح٣ باب ٤.

٦ – الوسائل ١٤/ ٤٠٤ باب ٧ ح١.

٧ – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ٢٠٩.

بالدليل الآتي والأخبار!! المذكورة، وغيرها في هذا الباب ضعيفة، أو مجهولة السند، أو مقطوعة، فإثبات مثل هذا الحكم المخالف للآية الشريفة، وإجماع باقي علماء الإسلام مشكل"[١].

لذلك خالف شيخهم ابن البراج من الزيادة على أكثر من أربع في المتعة في كتبه، محتجًا بعموم آية التعدد[٢].

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ [الحج:٣].

وهكذا يجب أن يكون العلماء الأحرار لا يعبأ مثله بأحاديث معارضة وموضوعة... فالقرآن فوق كل حديث يعارضه، فيجب أن ينزه كلام الله وشرعه وأن يعلو على كلام البشر وشرع البشر!.

ومما يدل على بطلان متعتهم: قياسهم ملك اليمين بالمتعة وهذا قياس فاسد! قال الخوئي مرجع هذا "الر جل": "لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء، كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد"[٣].

وهذا باطل من وجوه:

أولًا: أن هذا التشريع ليس من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم، فلم يقل الله سبحانه وتعالى في كتابه أو رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته: إن المتعة لا تنحصر في عدد كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد!.

ثانيًا: أن هذا التشريع قياس والشيعة يحرمون القياس، فحسب نصوص أئمتهم أن أول من قاس إبليس حين قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢]، فقاس ما بين النار والطين[٤].

وفي الكافي عن مصدقة بن صدقة عن جعفر عن أبيه (ع) أن عليًا (ع) قال: "من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس"[٥].

وفي الكافي عن سماعة عن أبي الحسن موسى (ع): "أن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلا بعدًا، إن دين الله لا يصاب بالقياس"[٦].

---

١ – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ٢٠٦–٢٠٧.

٢ – انظر المصدر السابق ٥/ ٢٠٧–٢٠٨.

٣ – منهاج الصالحين للخوئي ٢/ ٣٠١.

٤ – أصول الكافي ١/ ٥٨ ح٢٠.

٥ – المصدر السابق ١/ ٥٨–٥٩ ح١٩.

٦ – المصدر السابق ١/ ٥٧ ح١٤.

ثالثًا: أن المتعة عقد نكاح بخلاف ملك اليمين فإنه ليس بعقد نكاح أصلًا.... فكيف جاز لكم يا أصحاب القياس! أن تقيسوا النكاح بالملك؟!!

لذلك احتار مشايخ الشيعة في هذا التشريع الوضعي، أعني: جواز أكثر من أربع في المتعة، فاقتصر علامتهم الحلي في المختلف على ذكر مجرد الشهرة من دون فتوى منه[١].

لذلك تدارك ابن جريج الأمر ورجع عن حلية المتعة بعد أن أسرف في العمل بها[٢].

روى ابن عبد البر في التمهيد وعبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: "سألت عطاء: أيستمتع الرجل من أربع جميعًا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال: ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي"[٣].

كل ذلك لأنه علم أن أحكام هذه المرأة المغرر بها غير موجودة في القرآن أو السنة المطهرة.

وأما الشيعة فقد ظلوا معاندين. قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٧٠].

٤) أنها لا تطلق: وهذا مخالف لشرع الله، فقد شرع الله تعالى الطلاق في سور وآيات كثيرة قال الشافعي في أحكام القرآن[٤]: ألفاظ الطلاق في القرآن ثلاثة: الطلاق، الفراق، السراح، فقال جل ثناؤه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

وقال عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢].

وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في أزواجه: ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨] ... وغيرها من هذه الآيات.[٥]

---

١ – لأجل أن الروايات الدالة على جواز الأكثر في المتعة ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها!.

٢ – حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال: لا تتزوجوا بهن فإنهن إمهاتكم". روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم في البصرة: "اشهدوا أني قد رجعت عن المتعة، أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثًا أنه لابأس بها"، انظر تلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١٣٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٨٣.

٣ – انظر التمهيد لابن عبد البر ١٠/ ١١٤، ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٥٠٠.

٤ – أحكام القرآن ص ٢٤٥.

٥ – ومنها قوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، ومنها قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ﴾ [البقرة:٢٣٠]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٧]، ومنها قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]،

فنستخلص من هذا كله:

١- أن الله سمى سورة كاملة في القرآن بسورة الطلاق، وبين أحكام الطلاق في هذه السورة وفي سور أخرى كسورة البقرة والأحزاب والنور والنساء! كل ذلك لبيان أن فك الزوجية وانفصام عرى الزواج وهدم اللبنة الأولى للمجتمع ليس لعبًا تلوكه الألسنة في كل وقت وعند أدنى بادرة، بل هو الجد كل الجد فمن نطق به لزمته نتائجه.

وهنا لا بد من توضيح مسائل أولها: لماذا شرع الله الطلاق؟ ولماذا جعله ثلاثًا وحكم هذه الرابطة وبيان طرق معالجة المشاكل الزوجية؟.

لماذا شرع الله الطلاق؟

شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق لأسباب ترجع إلى أنه كثيرًا ما يحدث في الحياة الزوجية ما يقتضي الطلاق أو ما يؤدي إلى الإقدام عليه حتى تستقر حال الأسرة، ورغم ذلك لم يبح الإسلام هذا الطلاق على الإطلاق، وإنما وضع له قواعد وحدودًا تكفل صالح الأسرة والمجتمع؛ حيث إن عقد الزوجية في الإسلام عقد مقدس عن سائر العقود الأخرى، فيشترط فيه شروط خاصة؛ لما لهذه الرابطة المقدسة من قداسة واحترام، حيث يمس هذا العقد الناس في أرق مشاعرهم وروابطهم العائلية؛ ولذلك لم يتوسع الإسلام في إقرار الطلاق، بل جعله مقيدًا بقيود كثيرة، وصوره بصور تدعو إلى عدم الإقدام عليه، فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**.

وقال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا ولا تطلقوا؛ فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن"[١].

وروى القوم عن إمامهم المعصوم عن طلحة بن زيد أنه قال: سمعت أبي يقول: "إن الله عز وجل يبغض كل مطلاق مذواق"[٢].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، ومنها قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦]، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق:١]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:٢٣١].

١ - الوسائل ١٥/ ٢٦٨ كتاب الطلاق.

٢ - الوسائل كتاب الطلاق باب (١) ١٥/ ٣٦٧.

وفي رواية عن سعد بن طريف عن أبي جعفر (ع) قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقتها يا رسول الله! قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء قال: ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تزوجت؟ فقال: نعم، ثم مر به فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقتها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء"[1].

وفي مكارم الأخلاق: قال علي (ع): "تزوجوا ولا تطلقوا؛ فإن الطلاق يهتز منه العرش"[2].

فلا يلجأ المسلم إلى الطلاق إذا وجدت أسباب يمكن حلها أو يمكن أن تتغير في المستقبل، ولا تؤدي هذه الأسباب إلى عرقلة الحياة الزوجية، فإذا ما طلق الرجل زوجته ترتب في ذمته حقوق لتلك الزوجة، فوجب دفع مؤخر صداقها، وكذا نفقتها من مأكل وملبس ومسكن طيلة أيام العدة، وكذا نفقة وحضانة أولاده منها، وفي ذلك تخويف وردع للزوج حتى يفكر ألف مرة قبل الإقدام على ذلك، ولكن إذا ما وقع الطلاق فعلًا ولم يمكن تلافيه فهناك قواعد يمكن للرجل بها أن يراجع زوجته المطلقة إذا ما رغب في ذلك، وأعطاه الإسلام الفرص الكثيرة حتى يعيد الاستقرار إلى الأسرة التي انهارت بالطلاق، فإذا ما طلق الرجل زوجته إنما يكون ذلك بطلقة رجعية وذلك في طهر لم يمسها فيه، ولقد قرر الإسلام هذا النظام حيث إن الطهر هو الفترة التي يرغب الرجل فيها زوجته، ومن ثم لا يقدم على طلاقها إلا إذا ما كانت هناك أمور صعبة تدعو إلى ذلك، فإذا ما وقعت هذه الطلقة فله أن يراجع زوجته ما دامت في العدة...

ولقد أوجب الإسلام على الزوج ألا يخرج زوجته من منزل الزوجية مادامت في العدة، وأمر بإحصاء العدة لضبط انتهائها ومعرفة أمدها بدقة؛ لعدم إطالة الأمد على المطلقة والإضرار بها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّـهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:٢٣١].

---

١ – المصدر السابق.

٢ – المصدر السابق.

فيظهر من ذلك أن الإسلام قد أعطى للزوج فرصة مراجعة نفسه، وذلك بأن جعل الطلاق في طهر لم يمس فيه زوجته كما أوجب إبقاءها في منزل الزوجية بعد الطلاق إلى أن تنتهي عدتها، وفي ذلك كله إعطاء الفرصة الكاملة للمراجعة.

ولماذا جعله ثلاثًا؟

كما جاء الإسلام وعالج التعدد، فقد عالج الفوضى في الطلاق، فإن الرجل كان يلعب بكتاب الله في الجاهلية فيطلقها ثم يراجعها قبل قرب انتهاء العدة فيطلقها... وهكذا.... فجاء الإسلام وعالج هذه الفوضى.

روى عبد بن حميد عن جعفر بن عون عن هشام عن أبيه قال: **«كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما شاء ما دامت في العدة، وأن رجلًا من الأنصار غضب على امرأته فقال: والله لا آويك ولا أفارقك، قالت وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾** [البقرة:٢٢٩]، **قال: فاستقبل الناس الطلاق من كان طلق ومن لم يكن طلق»**.

هكذا هذب الإسلام الطلاق.

الزواج ميثاق غليظ:

لم ترد كلمة "الميثاق الغليظ" في القرآن إلا تعبيرًا عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد والتزام الأحكام، وعما بين الدولة والدولة من الشئون العامة الخطيرة.

كما أن وصف "الميثاق الغليظ" لم يرد في موضع من مواضع القرآن إلا فيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق، قال تعالى: **﴿مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾** [الأحزاب:٧]، وفي "عقد الزواج قال تعالى: **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾** [النساء:٢١].

فالزوجية في نظر الإسلام ليست عقد تمليك كعقد البيع والإجارة كما يظنه أصحاب المتعة، وليست كذلك استرقاقًا وأسرًا، وإنما هي ميثاق غليظ وعهد متين وصفه بالغلظة؛ لقوته وعظمه كالثوب الغليظ يعسر شقه.... ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ: **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾** [النساء:٢١].

ولهذا سماه القرآن ووصفه بما لم يصف به أي عقد آخر "بالميثاق الغليظ"؛ لما لهذه الصلة من

مهابة وإكبار في النفوس، ولما يميزه عن سائر العقود ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس في شئون حياتهم من التزامات، وغني عن البيان أن ميثاقًا ينظر إليه الإسلام هذه النظرة وهذه المنزلة لا يمكن أن يكون فصمة من الهنات والهينات، ولا ينبغي الإخلال به ولا التهوين من شأنه..

ولقد صور القرآن مبلغ قوة هذا الرباط الذي بين الزوجين فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لا بد أن يرعاها، ولا يجوز له أن يفرط فيها، وهي حقوق متكافئة، إلا فيما خصت الفطرة به الرجال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ لذا فقد وضع الشرع أمام الرجل موانع وعوائق تصده عن الإقدام على فك هذه "الرابطة المقدسة السامية"، وأرشد إلى اتباع طرق معينة لحل هذه المشكلة.

فلننظر إلى الإسلام الصحيح كيف عالج هذه القضايا، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]، فبين الباري أن هناك قسمين من النساء: قسمًا من أعلى طبقات النساء وخير ما حازه الرجال وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ﴾، والقسم الآخر وهن الطبقة النازلة من النساء، وهن بضد السابقات في كل خصلة، اللاتي من سوء أخلاقهن وقبح تربيتهن تترفع على زوجها وتعصيه، فأمر الله بتقويمهن بالأسهل فالأسهل، أي: بالوعظ فالهجر فالضرب.

فماذا يفعل الرجل لو خاف نشوز زوجته؟ قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ "فالوعظ" وهذا أول ما يفعله الزوج لماذا؟ لقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، فلا يهجرها ولا يؤذيها ولا يسمعها ما تكره وإنما يظلها بجناح مودته ومحبته ورحمته، كما قال الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة، ثم ماذا بعد الوعظ؟

أما الخطوة الثانية فهي "الهجر" قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، أي: لا تدخلوهن تحت اللحف تباشروهن، والهجر كناية عن الجماع والمضاجعة في الفراش وتولية الظهر.

وقد حدد الفقهاء مدة الهجر فقالوا: والهجران غايته شهر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أسر إلى حفصة حديثًا فأفشته لعائشة وتظاهرت عليه، ولا يبلغ بالهجر أربعة أشهر التي ضربها الله أجلًا للمولي.

وهذا أسلوب قرآني وهو أسلوب إنساني ومحاولة رحيمة للإبقاء على أواصر المودة بين الزوجين؛ حتى لا تنهدم بيوت وتنهار أسر ويتشرد أطفال.

أما الخطوة الثالثة فهي" الضرب: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، والضرب لا كما يتصوره قصار النظر وبعض المهوشين الضرب المبرح، فإن هذا منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: «**واتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم، ولكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح**».

ومما يلاحظ في هذا المقام أن الإسلام لم يورد ذكر الطلاق لا تصريحًا ولا تلميحًا في هذه الحالة، بل طلب إلى الرجل أن يعتصم بحكمته ورجاحة عقله، وأمره أن يعظها ثم الهجر ثم الضرب وإلا فالمخالعة، والخلع شرعه الله للتي تكره زوجها أو تبغض الإقامة معه، والزوج قد استنفذ كل حيلة مستطاعة لعلاج نشوز زوجته، ولكن بدون فائدة، فماذا على الإسلام أن يفعل بعد ذل؟ إنه لم يندب الزوج إلى الطلاق، بل أباح لها أن تطلب الفراق وعليها أن تتحمل عاقبة ما اختارت لنفسها، وأما نشوز الزوج فقد قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

وقد ترك الإسلام للمرأة أن تتولى علاج ما بينها وبين زوجها ولم يذكر إلا كلمات الصلح المكررة في الآية؛ لما فيه من تفاؤل بالخير وتهيئة لأسباب النجاح.

ومن الملاحظ أن الآية ذكرت "الإصلاح" ولم تذكر "الطلاق"؛ لأن الطلاق بغيض إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنه هدم لهذا الميثاق الغليظ، فإذا لم تنجح هذه المحاولات، والنفور قائم، فهي نافرة وهو نافر، ولا محل لأن يترك لأحدهما أو لكليهما علاج الموقف بما شاء، فالحكمة أن يبعث أولياء الزوجين حكمين من أهلها وأهله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:٣٥].

فإذا لم يستطع مجلس التحكيم أن يوفق بين الزوجين ولم تجد الوسائل السابقة جميعًا، كان ذلك دليلًا على قيام حالة خطيرة تهدد استقرار الأسرة، وأن الحياة الزوجية فقدت أهم مقوماتها، فحينئذ يخير الإسلام للزوج الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله كما قال صلى الله عليه وسلم، ولكن

رغم ذلك فقد رغب الشرع للأزواج الصبر وتحمل خلق الزوجة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

ثم أن لو كانت "متعة الشيعة" حلالًا لتمتع الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو إمام معصوم عندهم –وعمله حجة كما يزعمون– ولكنه كان كثير الطلاق! فقد أخرج صاحب "دعائم الإسلام" بإسناده: "أن الحسن بن علي كان يتزوج النساء كثيرًا ويطلقهن إذا رغب في واحدة منهن وكن عنده أربعًا، طلق واحدة منهن وتزوج التي رغب فيها، فأحصن كثيرًا من النساء على مثل هذا، قال أبو جعفر محمد بن علي قال (ع) لأهل الكوفة: لا تزوجوا حسنًا فانه رجل مطلاق"[١].

وفي تفسير العياشي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في حديث: "أما إن الرجل الموسع يمتع المرأة العبد والأمة، ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم وإن الحسن بن علي (ع) متع امرأة كانت له بأمة ولم يطلق امرأة إلا متعها"[٢].

وفي المحاسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: "أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال له: جئتك مستشيرًا، إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إلي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤتمن، أما الحسن فإنه مطلاق للنساء، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنتك"[٣].

وفي الكافي عن يحي بن أبي العلا عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الحسن بن علي (ع) طلّق امرأة فقام علي (ع) بالكوفة، فقال: يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلاق فقام إليه رجل، فقال: بلى والله لننكحنه؛ فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن فاطمة فإن أعجبه أمسك وإن كره طلق"[٤].

قال محدثهم الحر العاملي في الوسائل: "أقول ويأتي ما يدل على ذلك".

وفي مناقب ابن شهرآشوب عن الحسن بن سعيد عن أبيه قال: "كان تحت الحسن بن علي (ع) امرأتان تميمية وجعفية فطلقهما جميعًا وبعثني إليهما وقال: اخبرهما فلتعتدا، وأخبرني بما يقولان،

---

١ – دعائم الإسلام ٢/ ٢٥٧ ح٩٨٠.

٢ – تفسير العياشي ١/ ١٢٩ ح٤٢٩.

٣ – وسائل الشيعة كتاب الطلاق باب جواز رد الرجل المطلاق إذا خطب وإن كان كفوًا في نهاية الشرف ١٥/ ٢٦٨ ح١.

٤ – المصدر السابق ح ٢.

ومتعهما العشرة الآلاف، وكل واحدة منهما بكذا وكذا من العسل والسمن، فأتيت الجعفية فقلت: اعتدي، فتنفست الصعداء ثم قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، وأما التميمية فلم تدر ما اعتدي حتى قال لها النساء فسكتت، فأخبرته بقول الجعفية فنكت في الأرض ثم قال: لو كنت مراجعًا لامرأة لراجعتها"[١].

فلو كانت متعة الشيعة حلالًا لتمتع الحسن بن علي الإمام المعصوم الثاني عندهم بدلًا من أن يتزوج ثم يطلق ويتزوج ثم يطلق..[٢].

ولو كانت المتعة –متعة الشيعة– حلالًا لما أنفق الإمام الحسن عشرات الآلاف من الدراهم والدنانير في متعة مطلقاته، بل كان يكفيه أن يدفع دينارًا واحدًا[٣] أو درهمًا واحدًا[٤] أو مسواكًا أو كفًا من طعام[٥] أو شربة ماء[٦] أو سويق تمر[٧] كما ذهبوا إلى ذلك في تشريعهم لأحكام متعتهم.

٥) إنها لا تحل المطلقة لزوجها الأول: وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:٢٣٠].

ونحن نسأل: إن كانت امرأة المتعة زوجة وكان العقد عليها صحيحًا يكسبها معنى الزوجية، فلم لا تحل لمطلقها الأول بعد عقد المتعة؟

---

١ – المناقب لابن شهر آشوب ٤/ ١٧، وأخرجه النوري في مستدركه ١٥/ ٩٠ باب (٣٥).

٢ – وقد عللوا كثرة تزويج الحسن بأمور كربط القبائل بأهل البيت.. إلى غير ذلك من هذه العلل المذكورة، انظر الفقه للشيرازي ٦٦/ ٣٤٧.

٣ – في خبر أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي: "يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: ما معي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر بدينار، قال: أقسمت عليك أن صرت الى منزلك حتى تفعل". انظر الوسائل ١٤/ ٤٤٤ باب (٢) ح ١٤.

٤ – روى الكليني في الكافي ٥/ ٤٥٧ في باب" ما يجزئ من المهر فيها عن أبي بصير قال: "سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء؟ قال: حلال، وإنه يجزئ فيه الدرهم فما فوقه.

٥ – روى الكليني في الكافي ٥/ ٤٥٧ في باب "ما يجزئ من المهر فيها" عن علي بن ابراهيم.... عن أبي عبد الله (ع) قال: "أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام وروى بعضهم مسواك".

٦ – انظر الوسائل باب (٢١) ح ٨.

٧ – روى الكليني في الكافي في ٥/ ٤٥٧ باب "ما يجزئ من المهر فيها" عن أبي بصير قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى مهر المتعة ما هو؟ قال: كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر".

وإذا كان عقد المتعة ووطؤها في المتعة لا يحلها للأول، فماذا يكون إذًا؟

وعليه، فإما أن تكون زوجة والعقد صحيحًا، وتعتبر نكحت زوجًا غيره، أي: غير الأول، فيلزمكم أن تقولوا: إنها بهذا تحل لزوجها الأول، وإما أن تقولوا: إنها لا تحل للزوج الأول فلا يكون نكاحها هذا صحيحًا.

فأحد الأمرين لازمكم لا محالة، إما إبطال متعتكم وإما إحلالها للأول بها[1].

٦) يجوز التمتع بامرأة مجوسية: وهذا مخالف لشرع الله في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].

وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٤]. بل مخالف لأقوال أئمتهم الذين منعوا عن التزوج حتى بأهل الكتاب.

فقد عقد الحر العاملي في وسائله بابًا في ذلك وسماه "باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب" وأورد عدة روايات، من ذلك ما رواه ثقتهم الكليني في الكافي والطوسي في تهذيبه واستبصاره عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: "لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠][2].

والمجوس ليسوا حتى أهل كتاب، والدليل قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام:١٥٦].

فأخبر تعالى أن أهل الكتاب طائفتان، فلو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف! وأيضًا أن المجوس لا ينتحلون شيئًا في كتب الله المنزلة على أنبيائه وإنما يقرؤون كتاب زرادشت وكان متنبيًا كذابًا، فليسوا أهل كتاب! ويدل له: «أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس بالنسبة لأخذ الجزية منهم، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد

---

١ – تحريم نكاح المتعة للمقدسي مقدمة الشيخ عطية محمد سالم ص ٦٦.

٢ – انظر الفروع ٢/ ١٤، التهذيب ٢/ ١٩٩، الاستبصار ٣/ ١٧٩، ومجمع البيان ٣/ ١٤٢، والوسائل ١٤/ ٤١١ الباب السابق.

لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا فيهم سنة أهل الكتاب»، وهو دليل أنهم ليسوا من أهل الكتاب[1].

٧) إنها لا تعتد عدة القرآن: وهذا مخالف للشرع؛ لقوله تعالى في آية العدة: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ [الطلاق:١].

فقد بين سبحانه وتعالى أنواع عدد الزوجة المطلقة والمتوفى عنها زوجها المدخول بها والغير مدخول بها في القرآن كله، وهي إما أن تكون مدخولًا بها أو غير مدخول بها، من ذوات الحيض أو غير ذوات الحيض:

أولا: عدة الطلاق:

أ- فإن كانت غير مدخول بها وطلقت فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [الأحزاب:٤٩].

ب- وإن كانت مدخولًا بها، فإما أن تكون ممن تحيض أو لا تحيض:

١- فإن كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ**﴾ [البقرة:٢٢٨].

٢- وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق:٤].

ويدخل في الآية: الكبيرة اليائسة والصغيرة التي لم تحض.

ج- وإن كانت حاملًا فبوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤].

ثانيًا: عدة الوفاة: وهي:

أ- سواء مدخول بها أو غير مدخول بها أربعة أشهر وعشر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة:٢٣٤].

ب- وإن كانت حاملًا فوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤][2].

---

١ - انظر الفقه الإسلامي للزحيلي ٧/ ١٥٥-١٥٦.

٢ - ومن الفقهاء من يجعل أبعد الأجلين من الوضع أو الأربعة أشهر وعشرًا وهو مذهب أصحاب المتعة!

هذه عدد النساء في القرآن فصلها الله تعالى، ولم يتركها لاجتهادات البشر، فإذا كانت امرأة المتعة "زوجة" كما يزعمون فيجب أن تعتد بعدة القرآن، لا بعدة لم ينزل قرآن أو سنة في شأنها؛ لذلك فقد بقيت أحكام المتعة خاضعة لآراء البشر ولم ينزل قرآن أو حديث في شأنها، فهذا أبو عبد الله يقول: "إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف".

وأبو جعفر يعقده بيده خمسة وأربعين يومًا، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة.

والرضا يقول: قال أبو جعفر: "عدة المتعة حيضة"، وقال: "خمسة وأربعون يومًا لبعض أصحابه". وزرارة وابن أبي عقيل يقولان: "حيضة"، والقمي يقول" حيضة ونصف"، والطوسي والحلي والعامليان والخميني والخوئي والطباطبائي يقولون: حيضتان، والمفيد يقول: طُهران.....

فما هذا الاختلاف والتناقض؟؟

وفي ذلك يقول علامتهم المجلسي في مرآته ما نصه: "واختلف في عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال:

أحدها: أنها حيضتان، ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة.

الثاني: أنها حيضة واحدة، اختاره ابن أبي عقيل.

الثالث: أنها حيضة ونصف، اختاره الصدوق في المقنع.

والرابع: أنها طهران، اختاره المفيد وابن إدريس والعلامة في المختلف.

وحمل الزائدة على الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قوة ولأحوط رعاية الحيضتين، ولو كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يومًا اتفاقًا"[1].

أليس أمرًا مدهشًا أن يقرر القرآن أحكام عدة الزوجة وهؤلاء يتخبطون هكذا! وكأن الشارع ترك لهم الأمر لكي يشرعوا ويقننوا بما شاءوا!.

ويعترف مستحلو المتعة أن سبب اختلافهم هو اختلاف روايات أئمتهم –مشرعي المتعة– في هذا التشريع!.

قال البحراني في حدائقه ما نصه: "اختلف الأصحاب في عدة المتمتع بها متى دخل بها الزوج وانقضت مدتها أو وهبها إياها ولم تكن يائسة وكانت ممن تحيض على أقوال، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات في المسألة"[2].

---

١ – مرآة العقول للمجلسي ٢٠/ ٢٤٢، وانظر الحدائق للبحراني ٢٤/ ١٨٢.

٢ – الحدائق ٢٤/ ١٨٢–١٩٤.

وقال (ص١٩٤) بعد ذكره لهذه الروايات الموضوعة ما نصه: "وبالجملة فالروايات في المقام مختلفة.... فالمسألة محل توقف وإشكال"[١].

وقال البحراني (ص١٨٩) ما نصه بالحرف: "ومن أجل ذلك حصل الإشكال؛ إذ لا أعرف وجهًا بينها على وجه يشفي العليل، ويبرد الغليل، والحمل على التقية هنا مغلق بابه ومسدل حجابه، إلا أن يكون بالمعنى الآخر الذي تقدمت الإشارة إليه مرارًا، لكنه غير معلوم في أي هذه الأقسام، وظاهر جملة من أفاضل متأخري المتأخرين كالسيد السند في شرح النافع والمحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخرساني في الكفاية التوقف في المسألة".

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

وسواء كانت عدة "هذه المستأجرة" حيضة أو حيضتين أو.....فإن صاحبات المتعة غير راضيات عن هذا التشريع الذي شرعه لهن أصحاب المتعة والجنس! تقول إحدى مدمنات المتعة وتدعى "مهواش خانم": "من الظلم إرغام المرأة على الامتناع عن ممارسة الجنس لمدة شهرين؛ لأنها مارسته لساعتين فقط"[٢].

وتعلق شهلا حائري –وهي حفيدة أحد آياتهم!– ومؤلفة كتاب "المتعة" حول هذا الكلام قائلة: "صراحتها وصدقها أنعشاني وفاجآني في آن واحد، فقد اعترفت علنا بأنها عقدت زواج المتعة من أجل اللذة الجنسية، وتمنت لو كان بإمكانها ممارسته كل ليلة"[٣].

لذلك نرجو من السيد "التيجاني" المحترم أن يتدخل لدى سلطات تشريع أحكام المتعة لتخفيف هذه "العدة الظالمة" من أجل إتاحة مزيد من الحرية في ممارسة المتعة كل ليلة! على الرغم أنهم حاولوا –مشكورين– تقصير المدة كما هي الآن...

تقول شهلا حائري (ص٩٢) من كتابها "المتعة" ما نصه بالحرف الواحد: "فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: لماذا يجب أن تكون عدة المتعة أقصر من عدة النكاح؟ طرحت هذا السؤال على العديد من رجال الدين... وأخيرًا حالفني الحظ بإجراء مقابلة مع محسن شفائي، أحد المراجع الأساسية في الفقه الشيعي المعاصر، ومؤلف الكتاب الذي أشرت إليه آنفًا، وأكد أنه في حالة

---

١ – الحدائق ٢٤/ ١٩٣–١٩٤.

٢ – المتعة أو الزواج المؤقت عند الشيعة ص ١٥٧–١٥٨.

٣ – المصدر السابق.

الطلاق الرجعي يستطيع الرجل استرجاع زوجته إذا رغب في ذلك؛ لذا تكون مدة العدة ثلاثة أشهر لإتاحة المجال أمام الرجل لتغيير رأيه واسترجاع زوجته، وعلى المطلقة أن تنتظر ثلاثة أشهر؛ مراعاة للزوج واحترامًا لمؤسسة الزواج، أما في حالة الزواج المؤقت فلا يحق للرجل استرجاع زوجته ولا يحق لها بتقاضي النفقة منه، إلى جانب ذلك يؤكد شفائي: أن "الزوجة المؤقتة مستأجرة" أي: موضوع الإيجار، وبالتالي لا بد من إخلاء سبيلها لتنصرف إلى أشغالها.

نقول: وشهد شاهد من أهله، أن أحكام هذه المغرر بها من وضعهم وليس من كتاب الله الخالد الذي جعله الله دستورًا للعالمين.

ونحن نوافقك يا مشرع الجنس على توفير هذه التسهيلات لراحة الزانين، ونقول كما قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة:٧٩].

وأما عدة المتمتع بها الغير مدخول بها، فإنهم قاسوها على عدة المطلقة الغير مدخول بها.

قال علامتهم نعمة: "لا عدة على غير المدخول بها ولا اليائس ولا الصغير كالدائم"[١].

وقال بحر العلوم ما نصه: "وتسقط العدة عن كليهما فيما لو لم يحصل الدخول..."[٢].

وقال مشرعو المتعة في بيان أحكام متعتهم ما نصه: "على المتمتع بها أن تعتد مع الدخول بها بعد الأجل، ولا عدة عليها إذا لم يدخل بها، تمامًا كالزوجة الدائمة إذا طلقت من غير تفاوت، وعليهما معًا العدة الكاملة من وفاة الزوج، سواء أدخل أو لم يدخل"[٣].

وقالوا (ص١٢١) ما نصه بالحرف: "إذا طلقت الزوجة الدائمة قبل الدخول فلا عدة لها، ومثلها المنقطعة إذا انتهى الأجل قبل الدخول، وإذا طلقت الدائمة بعد الدخول وكانت غير حامل فعدتها ثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل، أما المنقطعة فعدتها بعد الدخول وانقضاء الأجل حيضتان خمسة وأربعون يومًا إن كانت غير حامل، وان كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل.. هذا بالقياس إلى طلاق الدائمة وانتهاء أجل المنقطعة، أما بالنسبة إلى عدة الوفاة فلا فرق بينهما إطلاقًا فكل منهما تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكان قد دخل

---

١ – انظر بحث عبد الله نعمة (ص١٣٢) من كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام!.

٢ – المتعة ومشروعيتها في الاسلام! (ص٢٦٧).

٣ – المتعة ومشروعيتها! في الإسلام! (ص١١٩).

الزوج!! أم لم يدخل، هذا مع عدم الحمل، أما معه فتعتدان بأبعد الأجلين من وضع الحمل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام".

قلت: أمر هؤلاء المتفقهة –أصحاب القياس– عجيب، فهم يحرمون القياس ويهاجمون من يقول بالقياس، حتى قال معصومهم: "إن أول من قاس إبليس اللعين، في حين تجدهم من أشد الناس قياسًا في الدين ولا سيما في تشريعهم لإحكام هذه المغرر بها!، فكيف تقولون: أن لا عدة على المتمتع بها إذا انتهى أجلها قياسًا بعدم العدة على المطلقة إذا طلقت قبل الدخول؟!

قال تعالى في بيان عدة المطلقة: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

فهذا بيان في عدة المطلقات المؤمنات: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وليس في عدة "المستأجرات" "الزانيات" اللاتي يؤخذن لساعة أو ساعتين!!

ومن الملاحظ أن امرأة المتعة الآيسة أو الصغيرة أكثر حظًا وأوفر من التي تحيض، فصحيح أنهم شرعوا للتي تحيض أحكام عدة، بأن قالوا: تارة حيضة أو حيضة ونصف أو حيضتان....ولكنها غير ملزمة أو مجبرة على الاعتداد.....هذا أولًا.

فعن يونس عن الرضا (ع) في حديث قال: قلت له: "المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلًا آخر قبل أن تنقضي عدتها، قال: وما عليك إنما إثم ذلك عليها!!".

فالعدة غير واجبة عليها!

وأما ثانيًا: فإن الآيسة والصغيرة ليسا عليهما عدة!، ويضحكني قول أحد آياتهم حيث زعم أن "عدتهم في المتعة مانعة عن تولد الأمراض الجنسية" وهذا قول ينم عن جهل فاضح بأبسط أمور علم الأمراض الجنسية!

يقول هذا العلامة النحرير "وهو مرجع من مراجعهم" ويدعى الخالصي في كتابه ما نصه: "والمقصود من المتعة ألا يقع المسلمون في الزنا، وفي الزنا شيوع الأمراض الزهرية، وهي من أضر أنواع الأوبئة المهلكة، وليس ذلك في نكاح المتعة؛ لمكان العدة وهي مانعة عن تولد الأمراض الزهرية وموجبة لبروزها في المبتلى بها مدتها فيتحرز منها، غاية الأمر أن عدة المتمتع بها أقل من عدة المطلقة بعد النكاح الدائم، فإن عدة المتمتع بها مقدرة بقدر ما يحتاج إليه في دفع الضرر واختلاط النسل، وهي حيضتان لمن تحيض، وخمسة وأربعون لمن لا

تحيض، وهي في سن من تحيض، وهذه المدة كافية لمنع اختلاط المياه الموجب للأمراض الزهرية، وعدم معرفة أبي الولد، ولبروز الحمل فتمتد إلى وضعه، فيكلف أبوه بالقيام بشؤونه"[1].

وهذا قول مضحك يضحك الثكالى، وينم عن جهل عظيم لهذا الرجل الذي يطلقون عليه "آية الله" بعلم الطب الجنسي كما سبق.... ولا بأس أن نورد أقوال أهل الاختصاص في هذا الشأن ولا سيما في "مرض الزهري".

الزهري كما يقول الدكتور محمد وصفي: "ثالث مرض في العالم منوط به إزهاق النفوس وتضييع الأرواح، وأول مرض لا يريح المصاب بالموت حتى يتركه بحال يفتت الأكباد، ويذيب الأفئدة ممثلًا به شر تمثيل، هذا الداء ينتشر في العالم بانتشار فاحشة الزنا، وهذا المرض يعدي بمجرد اللمس عن طريق الزنا أو بمجرد تقبيل المصاب لغيره أو ملامسته، وتسببه جرثومة خاصة تسمى: "الإسبيروشيت باليدا".

ويقول الدكتور محمد علي البار في كتابه القيم "الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها" ما نصه: "الزهري مرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي أساسًا أو عن طريق المشيمة من الأم إلى جنينها أو بواسطة الملامسة للطور المعدي والوسيلة الأساسية في انتقاله هي الاتصال الجنسي وتنتقل العدوى من المصاب إلى السليم، إما بواسطة النكاح الطبيعي (الجهاز التناسلي للرجل والمرأة).. أو بواسطة القبلات من شخص أصابته في شفتيه ولا يكاد يوجد عضو لا يمكن أن يصاب بالزهري الأولى وإن كانت الإصابة عادة هي في الأماكن التي ذكرناها.. وتظهر قرحة قاسية على المكان بعد الاتصال الجنسي تتراوح ما بين عشرة إلى تسعين يومًا"[2].

ولعل أقبح الهدايا التي يقدمها الزاني إلى ذريته التعسة ويبليهم بها هي الزهري الوراثي، وإن خطره على النسل ليهدد العالم بشر مما تهدده به الحروب الذرية، وينذره بأشد ما تنذره به البراكين الملتهبة، والزلازل المهلكة والنكبات التي لا تبقي ولا تذر.

وإنك لتجد (٤٠%) من وفيات الأطفال في السنة الأولى من سني حياتهم راجعة إلى الزهري الوراثي.

---

١ – الإسلام سبيل السعادة والسلام لمحمد مهدي الخالصي ص١٩١.

٢ – الأمراض الجنسية ص ٣١٤.

ويقول الدكتور البار: "وقد وجد أن البغايا في مصر وتونس وإيران وتركيا وفرنسا.. وغيرها من (١%) البلاد يحملن الأمراض الجنسية باستمرار بنسبة تتراوح بين (٩٠ و ١٠٠)[١]، هذا بالنسبة إلى مرض الزهري. وأما باقي الأمراض الجنسية الأخرى فإن المراجع الطبية تتحدث عن الأمراض الجنسية باعتبارها أكثر الأمراض المعدية انتشارًا في العالم.. وتعتبر هذه الأمراض بدون شك أكثر الأمراض الوبائية المعدية انتشارًا في الغرب، بل في الدول الإباحية والتي تنتشر فيها الجنس، يوجه الطبيب نصيحة إلى الجمهور تقول "بأن إذا كنت زانيًا، فعليك بعشيقة واحدة أو خليلة واحدة... ولا تنتقل من أحضان واحدة إلى أخرى"[٢].

ثم ماذا يقولون في الآيسة والصغيرة اللتين ليس عليهما عدة عندهم سواء في النكاح الدائم أو المتعة! فالآيسة أو الصغيرة ليس عليها عدة، فبإمكانها ممارسة المتعة في كل ساعة أو دقيقة! أو أن يترادف عليها الرجال في كل مرة مما جعل مدمنات المتعة من ذوات الحيض يفقدن أعصابهن ويحسدنهن. وهذا ما حصل لإحداهن! تقول شهلا حائري: "كانت "مهواش" تعرف نساء في مدينة قم، يمارسن زواج! المتعة، وتحسد إحداهن بشكل خاص، وقالت لي: إن هذه المرأة تجاوزت الخمسين من العمر وانقطع الطمث عنها، وبما أنها لم تعد ملزمة بإقامة أشهر العدة، فقد كان باستطاعتها نظريًا، عقد زيجات! مؤقتة عندما تشاء، ويبدو أن الرجال يعلمون بأن هذه المرأة تجاوزت سن الإنجاب، ولذلك يقصدها رجال كثيرون طالبين عقد مؤقت معها، لكنها كانت ترفضهم كلهم! وجدت "مهواش" الأمر مثيرًا، وتمنت أن تكون مكانها...."[٣].

لكن يمكن للمتمتعات من ذوات الحيض أيضًا أن يمارسن المتعة من دون أن يكون هناك خوف من الحمل، وبالتالي يعتدن لمعرفة براءة الرحم، وهو ما يسمى "بالمتعة من الخلف".

تقول إحدى مدمنات المتعة وتدعى "فاطمي": "في أيامنا هذه، تقبل الفتيات أكثر فأكثر على ممارسته، وإذا أرادت الفتاة الحفاظ على عذريتها فبإمكانها ممارسة الجنس من الخلف"[٤].

وأما أن امرأة المتعة الحامل عدتها أبعد الأجلين....، فهذا أضحوكة أخرى من أضحوكات هذا التشريع الوضعي! وكيف تعتد بأبعد الأجلين في عدة الوفاة إذا هلك رجل المتعة؟!

فهذه امرأة عقد عليها رجل المتعة لمدة خمس سنوات وواقعها من أول يوم عقد عليها متعة، وقد

---

١ – الأمراض الجنسية ص ١٢٩.

٢ – الأمراض الجنسية ص ٨.

٣ – المتعة لشهلا الحائري ص ١٦٦.

٤ – المتعة لشهلا الحائري ص ١٨٠ فصل قصص حياة النساء.

هلك رجل المتعة من ثاني يوم، فكيف تكون عدتها؟ فإن اعتدت بأبعد الأجلين فلا شك أن وضع الحمل هو أبعد الأجلين، ومعنى هذا أن الأربعة أشهر وعشرة أيام تنتهي ووضع الحمل وهو أبعده ينتهي والأجل أو المدة لم تنته بعد! وقد بقي منه –أي: من الأجل– أكثر من أربع سنوات! فأي شرع هذا الذي تنتهي العدة ولا تنتهي زوجيتها! إن كانت حقًا يعتبروها زوجة وليست زوجة مستأجرة!.

نرجو من السيد التيجاني أن ينظر في هذا الموضوع؛ لما فيه من مصلحة امرأة المتعة!، والطريف في الأحكام المقررة لهذه المسكينة المغرر بها أن ينكر حقها في الميراث والنفقة والسكن، وتلزم بعدة وفاة كاملة وإن لم يدخل بها!

ونرجو أيضًا من السيد "التيجاني" النظر في هذه المسألة وإنصاف امرأة المتعة، وتخلية سبيلها في الحال، فإن الله لا يحب الظلم!

٨) أن أجرتها تبسط على عدد الأيام، وهذا مخالف للشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [النساء:٢٠].

٩) أنها لا تحصن: وهذا مخالف للشرع؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥].

إذ إن النكاح الذي يحقق الإحصان والذي لا يكون الزوج به مسافحًا هو النكاح الصحيح الدائم المستوفى شرائطه، والذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤].

فالإحصان هو هذا الاختصاص الذي يمنع النفس أن تذهب أي مذهب، فيتصل كل ذكر بأي امرأة وكل امرأة بأي رجل، إذ لو فعلا ذلك لما كان القصد من هذا إلا المشاركة في سفح الماء الذي تفرزه الفطرة إيثارًا للذة على المصلحة؛ إذ المصلحة تعدو إلى اختصاص كل أنثى بذكر معين، لتتكون بذلك الأسرة ويتعاون الزوجان على تربية أولادهما، فإذا انتفى هذا المقصد وانحصرت الداعية الفطرية في سفح الماء وصبه، وذلك هو البلاء العام الذي تصطلي بناره الأمة كلها، وهذا هو الذي أراده مشرعو المتعة للأمة، فحال المرأة عندهم أنها كل شهر تحت صاحب، بل كل يوم في حجر ملاعب! حتى إن إحدى هؤلاء النساء تمنت لو كان بإمكانها

ممارسته كل ليلة[١]. بل حسدت إحداهن امرأة تجاوزت الخمسين من العمر وانقطع الطمث عنها، وتمنت أن تكون مكانها[٢].

ومما يدل على بطلان "متعة الشيعة" أن الناكح بالمتعة لا يكون محصنًا عندهم، فلا يثبت حكم الإحصان إلا بالعقد الدائم أو الملك بخلاف العقد المنقطع فلا إحصان به، وهذا ما نصت عليه روايات من يعتقدون فيهم العصمة.

فعن هشام وحفص البختري عمن ذكره!! "عن أبي عبد الله (ع) في رجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال: لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده"[٣].

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: "لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة".

فالمتمتع بها لا يقصد الإحصان دون المسافحة، بل يكون قصده المسافحة، والله تعالى يقول: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة:٥][٤] أي: لا زانين مسافحين تقصدوا بهن محض قضاء شهوتكم وصب مائكم واستبراء أوعية المني، وهذا إشارة إلى تحريم المتعة؛ وذلك لما كان الزنا ليس إلا مجرد سفح الماء في الرحم وليس لأحكام النكاح به تعلق، سماه الله تعالى: سفاحاً، ولما كانت المتعة لاتعلق بها لوازم الزوجية أيضًا أشبهت السفاح، فكذلك صاحب المتعة لا غرض له إلا سفح الماء، فلزمهم أن يبطلوا متعتهم بهذا القيد!

١٠) يجوز المتعة مع المتزوجة: وهذا مخالف لشرع الله؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣].

---

١ – المصدر السابق.

٢ – المتعة لشهلا الحائري ص ١٦٦

٣ – انظر الوسائل ١٨/ ٣٥١–٣٥٥ بواب حد الزنا باب ٢ باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة.

٤ – والسفاح مأخوذ من السفح وهو صب الماء وسيلانه وسمي به الزنا؛ لأن الزاني لا غرض له إلا صب النطفة فقط دون النظر إلى الأهداف الشريفة التي شرعها الله وراء النكاح.

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

١١) يجوز في "متعة الشيعة" التمتع بالزانية[١]، وهذا مخالف للشرع؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، ومخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي –وكان رجلًا شديدًا وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة– قال: فدعوت رجلًا لأحمله، وكان بمكة بغي يقال لها: عناق، وكانت صديقته خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط، فقالت: من هذا؟ مرثد؟ مرحبًا وأهلًا يا مرثد، انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل قلت: يا عناق! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الزنا، قالت: يا أهل الخيام هذا الدلدل، هذا الذي يحمل أسراءكم من مكة إلى المدينة، فسلكت الخندمة فطلبني ثمانية، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فطار بولهم علي وأعماهم الله عني، فجئت إلى صاحبي فحملته، فلما انتهيت به إلى الأراك فككت عنه كبله، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! أنكح عناق؟ فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، فدعاني فقرأها علي، وقال: لا تنكحها»[٢].

وقال شيخهم علي بن إبراهيم القمي في تفسيره: "حرم الله عز وجل نكاح الزواني، فقال: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾ [النور:٣].. الآية، وهو رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا، لا يقدر الرجل على تحصينهن، ونزلت هذه الآية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنا: سارة وحنتمة والرباب، وكن يغنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء أمثالهن"[٣].

كما نص محدثهم ابن بابويه الملقب عندهم "بالصدوق" أن من تمتع بزانية فهو زان!! قال ما نصه: "واعلم أن من تمتع بزانية فهو زان؛ لأن الله يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]"[٤].

---

١ – لأن المتعة هو الوجه الآخر للزنا، فلا ضير أن يتمتع رجل المتعة "الزاني" بالمتمتع بها "الزانية"!!.

٢ –رواه الترمذي في التفسير والنسائي وأبو داود في النكاح.

٣ – تفسير القمي ٢/ ٩٥.

٤ – انظر الحدائق للبحراني ٢٤/ ١٣٢.

لذلك تاه أصحاب المتعة في مسألة المتعة مع الزانية، واختلفت أقوال المشرعين فيها، قال البحراني في حدائقه بعد ذكر الروايات الموضوعة ما نصه: "وأما على القول بالتحريم فاللازم طرح ما دل على الجواز، وهو مشكل!!!..... وبالجملة فإن المسألة غير خالية من شوب الإشكال، فإن جملة من أخبار المنع صريح في التحريم"[1].

١٢) أنها لا تلاعن: وهذا مخالف للشرع؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:٦-١٠].

فقد شاءت حكمة الله أن تقع مثل هذه الحوادث في أفضل العصور عصر النبوة وبين أطهر الأقوام صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل والوحي يتلى؛ ليكون درسًا عمليًا تربويًا يتلقاه المسلمون بكل قوة وصلابة وعزم، ويسمع بأذنيه صوت الخيانة واضحًا فيكبح جماح نفسه ويغالب غضبه وثورته ويأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر وهو واثق من نفسه؛ لأنها رؤية العين ويطلب منه الرسول صلى الله عليه وسلم البينة ولكن من أين يأتي بها؟ وكيف له أن يأتي بأربعة شهود يشهدون معه لإثبات دعواه، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **«البينة أو حد في ظهرك، ويسمع سعد بن عبادة -وهو سيد الأنصار- ذلك فيقول: يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلًا لم يكن له أن يحركه أو يهيجه حتى يأتي بأربعة شهداء!! والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه، ويلتفت الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه قائلًا: أتعجبون من غيرة سعد! والله لأنا أغير منه والله أغير مني»**، يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم البينة من هلال وليس معه بينة، ويشتد الأمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه، ويتحدث الناس: الآن يضرب الرسول صلى الله عليه وسلم هلالًا ويبطل بين الناس شهادته، فيقول: هلال: **«يا رسول الله والله إني لصادق وإني لأرجو أن يجعل الله لي منها فرجًا ومخرجًا»** وينزل الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الآيات الكريمات التي أصبحت قرآنًا يتلى ودرسًا يحفظ ونظامًا يطبقه المسلمون في حياته.

---

١ - المصدر السابق ٢٤/ ١٣٥.

فهذا حكم الله في القرآن وشرعه الذي بينه لعباده، وهذا التشريع هو رحمة من الله ولطف بالمذنبين منهم، ولولا ذلك لهتك الستر عنهم ففضحهم وعجل لهم العقوبة في الدنيا، وعذبهم في الآخرة، ولكنه سبحانه رحيم ودود غفار للذنوب يقبل توبة العبد إذا أناب، وهذا التشريع من الحكيم العليم لحكمة جليلة سامية هي من أدق الحكم وأسماها في صيانة المجتمع وتطهير الأسرة، وعالج القرآن بهذا التشريع الدقيق ناحية من أخطر النواحي التي يمكن أن يجابهها الإنسان في حياته الواقعية الأليمة، حين يبصر بعينه جريمة الزنى ترتكب في أهل بيته فلا يستطيع أن يتكلم ولا يجهر؛ لأنه ليس لديه بينة تثبت ذلك، ولا يستطيع أن يقدم على القتل لغسل العار؛ لأن هناك القصاص، ويبقى ذاهلًا مشتتًا محتارًا كيف يصنع؟ أيترك عرضه ينتهك وشرفه يلوث وفراشه يدنس ثم يغمض عينيه خشية الفضيحة أو خوف العار؟ أم يقدم على الانتقام من زوجه الخائن وذلك اللص الماكر شريكها في الخيانة والإجرام، فيكون سبيله القصاص والعقاب.

هذه ناحية دقيقة عالجها الإسلام بحكمته الرفيعة، وجعل لها فرجًا ومخرجًا، فشرع اللعان بين الزوجين ليستر المولى على عباده زلاتهم، ولولا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن العرض والشرف، فكان في هذا التشريع الحكيم أسمى ما يتصوره المرء من العدالة والحماية وصيانة الأعراض وقبر الجريمة في مهدها، فهو بطريق اللعان إذ يترك الأمر معلقًا لا يستطيع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانة الزوجة، ولا يقطع بكذب الزوج إذ يحتمل أن يكون صادقًا، ثم يفرق بينهما فرقة مؤبدة تخلص الإنسان من الشقاء وتقطع ألسنة السوء وتصون كرامة الأسرة، فلله ما أسمى تشريع الإسلام وما أدق نظره وأحكامه.

فالسؤال الآن: لماذا لا يقع لعان بين رجل المتعة وامرأة المتعة لو كانا حقًا "زوجان" كما يزعمون؟ فما هو دليل إمامهم المعصوم! في عدم وقوع اللعان في "متعتهم"؟

أهو الكتاب؟ والقرآن يشهد على اللعان أم السنة النبوية المطهرة؟ والرسول صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية الذي قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء..

وهذا يدل أن امرأة المتعة ليست بزوجة! بنص كلامهم! قال صاحب "دعائم الإسلام": روينا عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن آبائه: "أن أمير المؤمنين (ع) قال في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور:٦] قال: من قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتى يدعي الرؤية، فيقول: رأيت رجلًا بين رجليها يزني بها"[1].

---

١ – دعائم الاسلام ٢/ ٢٨٠ ح ١٠٥٨.

وروى صاحب "دعائم الإسلام" أيضًا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: "يلاعن المسلم امرأته الذمية إذا قذفها. وهذا على ظاهر الكتاب؛ لأنه يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:٦] وهذه زوجة"[١].

وفي عوالي اللآلي عن جميل بن حسن عن الصادق (ع) قال: "سألته عن الحر: بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوك والحرة، وبين العبد وبين الأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان، ولا يتوارث الحر والمملوكة"[٢].

فكيف يلاعن المسلم امرأته الذمية اليهودية أو النصرانية؟ وكيف يلاعن المملوك الحرة؟ وكيف يلاعن العبد الأمة؟ ولا يلاعن رجل المتعة "المسلم الحر امرأة المتعة" المسلمة الحرة؟!

قال صاحب ما يسمى بشرائع الإسلام: "لا يقع بها لعان على الأظهر"[٣].

وقال صاحب الحدائق: "أما اللعان للقذف فالمشهور أنه لا يقع بها كما هو ظاهر الصحيحين[٤] المتقدمين"[٥].

وعليه فتوى المتأخرين منهم كالخميني[٦] والخوئي[٧] ومحسن الحكيم[٨] والنجفي[٩] والشيرازي[١٠].. وغيرهم.

وقد رد بعضهم كالمرتضى وشيخهم المفيد على أئمتهم المعصومين! بوقوع اللعان في حالة القذف بالزنا استنادا إلى أنها زوجة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:٦]؛ لأنها زوجته! فتدخل في عموم: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٥]، فرد عليهما علماؤهم

---

١ – دعائم الاسلام ٢/ ٢٨٣ ح ١٠٦٤.

٢ – عوالي اللآلئ العزيزية ٣/ ٤١١–٤١٤.

٣ – شرائع الاسلام! ٢/ ٣٠٧.

٤ – أي يقصد الحديثين المتقدمين عن ابن أبي يعفور وابن سنان عن أئمتهم الذين اعتقدوا فيهم العصمة!.

٥ – انظر الحدائق ٢٤/ ١٧٤، والروضة مع اللمعة ٥/ ٢٩٦.

٦ – انظر تحرير الوسيلة ٢/ ٢٦٠.

٧ – انظر منهاج الصالحين! ٢/ ٣٠٤.

٨ – انظر منهاج الصالحين! ٢/ ١٦٢.

٩ – انظر جواهر الكلام ٣٠/ ١٨٩.

١٠ – انظر الفقه للشيرازي ٧٢/ ١٧٩.

بأن عموم القرآن مخصص بسنة المعصومين!! ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

أما مسألة نفي الولد، فقال أصحاب المتعة: "إن المستفاد من الروايات –أي: روايات من اعتقدوا فيهم العصمة– أنه لا لعان بين الزوج! والزوجة! المتمتع بها سواء كان اللعان لنفي الولد أو اللعان للقذف، فيشترط الدوام في كلا سببي اللعان".

وفي الجواهر: "أن هذا هو المشهور شهرة عظيمة، بل لم يحك الخلاف في ذلك"[١].

وفي ذلك يقول شيخهم الملقب "بفقيه أهل البيت" في حدائقه ما نصه: "فحينئذ فلا دليل على الحكم المذكور –أي: حكم نفي الولد دون لعان– إلا ما يدعونه من الاتفاق إن ثبت، فلو قيل بعد انتفائه بنفيه للأخبار!! والأدلة!! الدالة على وجوب قبوله للولد، وأنه لا يجوز نفيه؛ لعدم التعويل على مثل هذه الإجماعات!! لكان في غاية القوة، إلا أن الخروج عما ظاهرهم!!! الاتفاق عليه مشكل!!!! وموافقتهم من غير دليل!! واضح أشكل"[٢].

أليس مدهشًا أن يقرر القرآن أن الولد لا ينفى نسبه إلا بطريق اللعان بينما المتمتع بها يستطيع رجل المتعة أن يتركها تتحمل مسؤوليتها بنفسها في خضم الحياة دون أي إجراء يأخذ ضده وفقًا لنصوص المعصومين!

والمضحك أن ينكر المعصوم! إجحاد رجل المتعة للولد المتولد من المتعة، فعن إسماعيل بن بزيغ قال: "سأل رجل الرضا (ع) وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ألا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد، فينكر الولد، فشدد في ذلك وقال: يجحد؟!وكيف يجحد؟! إعظامًا لذلك، قال الرجل! فإن اتهمها؟ قال: لا ينبغي لك أن تزوج إلا مأمونة".

قلت: ليست المسألة مسألة المتعة من مأمونة أو غير مأمونة، ولو أن المتعة بالزانية يجوّزها المعصومون! فالمسألة ليست المتعة بالمأمونة، بل إنكار رجل المتعة لولد المتعة..... فربما تأتي المأمونة بولد فينكر رجل المتعة هذا الولد.. فما العمل في هذه الحالة؟ فهل المعصوم! أعلم من الخالق الديان؟ قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]. فالحكم لله فيما شرع وهو اللعان، فالمسألة لا تؤخذ هكذا بالإنكار والغضب، فإن هذه حالة مؤقتة، فأنت لست على قيد الحياة لكي تنكر على الناس وتغضب كلما فعل رجل ذلك، بل الحكم لله الحي

---

١ – الفقه للشيرازي ٧٢/ ١٧٩.

٢ – الحدائق ٢٤/ ١٧٣.

الذي لا يموت..... ونحن أمام هذه المسائل لا ندري ماذا يحصل بين الأزواج والزوجات، فهذه أسرار، ولكن عندما ينكر الرجل الولد أو يتهم امرأته بالزنا مع المشاهدة فلا يمكن أن ينتفي الولد هكذا، فالله بين أحكام اللعان وحمى المرأة والرجل معًا، فهل رجع المعصوم إلى رشده؟!!.

ثم إن المسائل والأحكام لا بد وأن تكون مستنبطة ومأخوذة من القرآن أو السنة النبوية ولا تأتي هكذا، فهل يعقل أن يجيز الله المتعة من دون أن يبين لنا رسوله صلى الله عليه وسلم أحكامها؟ فيأتي الصادق والباقر فيشرعان لها من أحكام ثم يأتي أتباعهما فيجتهدون من هذه النصوص كاجتهادهم واستنباطهم من القرآن! وأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

إن رجل المتعة حينما يتمتع بامرأة المتعة لساعة أو لعرد واحد حتى إذا انقضى الأجل!! أو بالأحرى أفرغ بما في أوعيته المنوية ذهب إلى سبيله وتركها، دون أن يتبين الحمل، وهو لا يعلم أن له مولودًا، فإن ذلك المولود سوف يضيع، فلا يعرف له نسب ولا جهة تقوم على تربيته والإنفاق عليه، فبذلك يكثر أطفال المتعة ممن لا آباء لهم، ويكونون وبالًا على المجتمع!.

كما وأن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة ولا يكونون عنده فلا يمكنه أن يقوم بتربيتهم فينشئون من غير تربية كأولاد الزنا.... فقد بلغت حالات الإجهاض مليون حالة إجهاض سنويًا في الولايات المتحدة الأمريكية فقط؛ بسبب انتشار الزنا بصورة مريعة رغم انتشار استعمال حبوب منع الحمل ووسائل منع الحمل الأخرى، وقد نشرت جريدة الشرق الأوسط مقالًا بعنوان: "شيء للتفكير" للدكتور محمود زائد جاء فيه: "أن عدد اللواتي يلدن سفاحًا في سن المراهقة في الولايات المتحدة لا يقل عن ستمائة ألف فتاة سنويًا بينهن أكثر من عشرة آلاف فتاة دون سن الرابعة عشرة، وأن إجمالي عدد اللاتي يلدن سفاحًا في سن المراهقة وغيرها أكثر من مليون امرأة سنويًا وذلك في الولايات المتحدة فقط حسب إحصائيات (١٩٧٩م) وما يهم المسؤولين في أمريكا هو أن على الدولة القيام بإعالة هؤلاء لفترة قد تطول وقد تقصر؛ بسبب انتشار البطالة وأن كل طفل يولد من السفاح يكلف الدولة ثمانية عشر ألف دولار!.

ويعلق الدكتور محمد الزائد قائلًا: والكارثة في الواقع ليست اقتصادية فحسب فهي اجتماعية قبل كل شيء، وقد تزلزل بنيان الأسرة التقليدي وتهدم، وفي هذا عبرة وأي عبرة للدول النامية".

فإذا أضفنا إلى هذا ما في "متعة الشيعة" من نفى رجل المتعة الولد من دون حاجة إلى لعان، فيكون الفاجعة أكبر، فعلى المجتمع أن يخصص خطة تنمية لبناء دور الإيواء لأبناء المتعة وليصرف عليهم من صندوقي الضمان الاجتماعي والجهاد!!! أو التقاعد!!.

ولتشكر مشرعي المتعة؛ لأنهم ألزموها بعدة وفاة كاملة وتقفل الدكان وتجلس أمام الجامع للتسول

حتى تنتهي المدة!! وهكذا تنسجم التفاصيل مع القاعدة العامة في لحمة تشريعنا وسداه!

أن بيوت المال وخزائن الدولة لتنوء بالإنفاق على هؤلاء الأطفال المشردين ألم يكفنا اللاجئين، ألم تكفنا العمالة الأجنبية.

أن بيوت مال المسلمين إن فتحت أبوابها لهؤلاء الأطفال الضحايا من ضحايا المتعة فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال، وإذا قيل بأن الأولاد يلحقون بالعاقدين فأين العاقدون وقد قضى كل منهم وطره ومضى لسبيله؟!

ثم لماذا نحن نتحمل عاقبة حماقات وجنون هؤلاء الذين يفعلون أفاعيلهم السوداء ويدنسون المجتمعات بهذه المتعة الفاسدة، ونحن نجني ثمار هذه الويلات؟!

ولو فرضنا أولئك الأولاد إناثًا يكون الخزي أزيد؛ لأن نكاحهن لا يمكن بأكفاء أصلًا ومنها احتمال وطء موطوءة الأب للابن بالمتعة أو النكاح أو بالعكس، بل وطء البنت وبنت البنت وبنت الابن والأخت وبنت الأخت وغيرهن من المحارم في بعض الصور خصوصًا في مدة طويلة. وهو أشد المحظورات؛ لأن العلم بحبل امرأة المتعة في مدة شهر واحد أو أزيد لا يكون حاصلًا لا سيما إن وقعت المتعة في السفر ويكون السفر أيضًا طويلًا...

وقد أفحم صاحب الدار أحد أصحاب المتعة في هذه المسألة فقال له: "أخبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع فيها بامرأة، ثم انقضى أجلها فتركها وخرج إلى الحج وكانت حاملًا منه ولم يعلم بحالها، فحج ومضى إلى بلده وعاد بعد سنة وقد ولدت بنتًا وشبت ثم عاد إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم؟! أليس يكون قد نكح ابنته وهذا فظيع جدًا؟!

ومنها عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرات كثيرة؛ إذ لا يكون ورثته معلومين ولا عددهم ولا أسماؤهم وأمكنتهم، فلزم تعطيل أمر الميراث..... وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة؛ فإن آباءهم وأخواتهم مجهولون، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد، ويمتنع تعيين سهم من الأسهم ما لم تعلم صفات الورثة من الذكورة والأنوثة والحجب والحرمان، وبالجملة فالمفاسد المترتبة على المتعة مضرة جدًا، ولا سيما في الأمور الشرعية كالنكاح والميراث؛ فلهذا حصر الله سبحانه وتعالى أسباب حل الوطء في شيئين: النكاح الصحيح وملك اليمين؛ لأن الاختصاص التام الحاصل بين المرء وزوجته بسبب هذين العقدين ليحفظ الولد ويعلم الإرث.

١٣) أنها لا تظاهر: وهذا مخالف لشرع الله؛ لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ**

لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٢-٤].

ومخالف لما ثبت في السنن: «أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت إلى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات فقالت: يا رسول الله! إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كأمه عنده، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عندي في أمرك شيء، فقالت: اللهم إني أشكو إليك، فنزل القرآن».

ومخالف لما رووا عمن يعتقدون فيهم العصمة، فعن ابن فضال عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: "لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق".

لذلك اختلف أصحاب المتعة فيما بينهم عند تشريعهم لأحكام المتعة في مسألة الظهار على قولين: قال صاحب اللمعة والروضة: "ويقع بها الظهار على أصح القولين؛ لعموم الآية، فإن المستمتع بها زوجة ولم تخص..".

وذهب جماعة إلى عدم وقوعه بها؛ لقول الصادق (ع): "الظهار مثل الطلاق"، والمتبادر من المماثلة أن يكون في جميع الأحكام، ولأن المظاهر يُلزم بالفئة أو الطلاق وهو هنا متعذر، والإلزام بالفئة بعيد وبهبة المدة بدل الطلاق أبعد[1]..... ولا دليل عليه"[2].

١٤) أنها لاتؤلى: وهذا مخالف لشرع الله؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]؛ لذا احتار مشايخ الشيعة في مسألة الإيلاء في المتعة هل تقع أم لا؟ على قولين:

قال صاحب الروضة: "ولا إيلاء على أصح الأقوال...."، وللمرتضى قول بوقوعه بها لعموم لفظ النساء في الآية، ودفع بقوله في سورة البقرة: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ﴾ [البقرة:٢٢٧]، وليس في المتعة طلاق، ولأن من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطء وهو منتف في المتعة، وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم.

---

١ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ٢٩٩-٣٠٠.

٢ - وانظر جواهر الكلام ٣٠/ ١٨٩.

وهذا يبطل دخول الإيلاء في المتعة طالت مدتها أم قصرت.[1]

١٥) لا نفقة لها: وهذا مخالف لشرع الله؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧]. وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]. أي: على قدر ما يجده أحدكم من السعة والقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]،

وقوله تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣]، ومخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فيما رواه جابر: **«اتقوا الله في النساء فإنما هنَّ عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**، وقال عليه الصلاة والسلام: **«ألا إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»**، وعن معاوية القشيري قال: قلت: **«يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا هجر إلا في البيت»**.

ومخالف لما رووه عمن يعتقدون أنهم معصومون! فعن عمرو بن جبير عن أبي عبد الله (ع) قال: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن حق الزوج على المرأة؟ فخبرها ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العري، ويطعمها من الجوع، وإذا أذنبت غفر لها، فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا...." الحديث.

وعن إسحاق بن عمار: "أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن حق المرأة على زوجها؟ قال: يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها..." الحديث.

بل مخالف لما نصوا عليه في فقههم: أن "الزوجة" سبب من أسباب وجوب النفقة!، قال شيخهم مغنية: "أجمع المسلمون على أن الزوجة سبب من أسباب وجوب النفقة، وكذلك القرابة، وقد نص الكتاب الكريم على نفقة الزوجة بقوله تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والمراد بهن الزوجات والمولود له الزوج، ومن الحديث: حق المرأة على زوجها أن يشبع بطنها

---

١ – الانتصار للمرتضى ص ١١٥-١١٦، واللمعة مع الروضة ٥/ ٢٨٩.

ويكسو جنبها وإن جهلت غفر لها"[١]. فلماذا حرمتموها من استحقاق النفقة إن كنتم تعتبرونها "زوجة"؟!! أليست هي "زوجة" والزوجة تستحق النفقة بنص القرآن والسنة والإجماع والعقل؟!

أما القرآن والسنة وسنة من يعتقدون فيهم العصمة فقد مر... وأما الإجماع فقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن فيما ذكر ابن المنذر.. وغيره....[٢].

وأما المعقول: وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها، وعليه كفايتها؛ لأن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس... وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته؛ لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه، فسبب الوجوب هو كونها زوجة للرجل، وما دامت الزوجية بينهما قائمة ولم يوجد نشوز أو سبب يمنع النفقة...[٣].

فلماذا حرمتموها من استحقاق النفقة إن كنتم تعتبرونها "زوجة"؟!! هل هي محبوسة عند رجل المتعة يمنعها من التصرف والاكتساب؟! بالطبع لا؛ لأنه يجوز في شرع المتعة أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلًا أو نهارًا[٤]. أم هي مقصورة على رجل المتعة فقط ومحبوسة لحقه؟! الحقيقة أنهم ليس عندهم جواب سوى أقاويل منحوتة وتشريعات وضعية وضعوها من عند أنفسهم، بأن قالوا: "بأن نكاح المتعة يختص بأنه لا نفقة للمتمتع بها إلا مع الشرط، وهذا على خلاف النكاح الدائم، فإنه موجب للنفقة عليها مع عدم نشوزها حتى ولو اشترط عدمها؛ لأن شرط ذلك باطل لمخالفته لمقتضى العقد الدائم المقتضي الإنفاق؛ ولأنه مخالف للكتاب والسنة[٥].

وقال مشرع آخر: "النفقة: وتكون للزوجة الدائمة إما المستمتع بها فلا نفقة لها مهما كانت المدة التي قدر لها الارتباط الزوجي فيها"[٦].

---

١ – الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية ص ٣٨٤

٢ – الفقه الإسلامي ٧/ ٧٨٧.

٣ – فقه السنة ٢/ ١٧٠.

٤ – انظر السرائر ٢/ ٦٢٣، وتحرير الوسيلة ٢/ ٢٦٠.

٥ – بحث عبدالله نعمة حول زواج المتعة ص١٣٠–١٣١، من كتاب المتعة ومشروعيتها في الاسلام.

٦ – رد السيد بحر العلوم حول زواج المتعة مهداة إلى مجلة العربي نقلًا عن كتاب المتعة ومشروعيتها في الاسلام ص ٢٦٨.

وقد اعترف هذا المشرع بأن هذه التشريعات الوضعية وضعها الشيعة! يقول ما نصه بالحرف: "يرى فقهاء الشيعة أن الإنفاق على الزوجة يشترط فيه دائمية العقد، وبالإمكان القول بأن هذا الشرط من مختصات الفقه الشيعي؛ وذلك لأن الشيعة هم الذين يقولون بجواز العقد "المتعة" بينما يخالفهم في ذلك بقية المذاهب... وقد استدل من قال بلزوم هذا الشرط من الشيعة ومن تبعهم بالإجماع من فقهاء الطائفة منقولة ومحصلًا كما صرح بذلك في الجواهر"[1].

وتقول شهلا حائري مؤلفة كتاب "المتعة" ما نصه: "بسبب عدم وجود أوامر قرآنية أو تعليمات نبوية واضحة في شأنه، فقد تم تطوير مفهوم زواج المتعة تدريجيًا وتم وضع حدوده الشرعية التي تحدد علاقته بالزواج الدائم خلال الفترة الانتقالية التي تلت ظهور الإسلام، وقد تم استنباط قواعد وإجراءات زواج المتعة شيئًا فشيئًا بواسطة التحليل المقارن في فترة لاحقة، كل هذا يدفعنا إلى القول أنه على الرغم من الاعتقاد الشائع بأن لزواج المتعة جذورًا مقدسة، فإن فقهاء الشيعة أعادوا تحديد إجراءاتها ضمن إطار عقد الإيجار وبالعلاقة مع الزواج الدائم و"زواج الإماء"، والشكل الحالي الذي استقرت عليه مؤسسة زواج المتعة هو نتاج النقاشات والمناظرات التي خاضها فقهاء وأئمة الشيعة وأشهرهم على الإطلاق الإمام السادس جعفر الصادق"[2].

ألم نقل: إن أحكام امرأة المتعة وضعها البشر!.

١٦) لا سكن ولا مودة ولا رحمة في المتعة: وهذا مخالف لشرع الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩]، فالمودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج الرئيسية، ومن الرحمة تكون الرحم، وهي صلة القرابة في الآباء والأمهات، وتنشأ علاقة أخرى هي مودة الرحم التي سميت في الإسلام: "صلة القرابة"، والتي توعد الله قاطعها بالحرمان من الجنة، وربط اسمها واسم "الرحمن" و "الرحيم" دلالة وثيقة على ما بين مقاصد الزواج ومقاصد الإيمان، فالزواج في الإسلام نبع يفيض بأسمى الأخلاق، ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب، وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة والوفاء ورعاية المحرمات.. وليس المتاع الجنسي على هذه الصورة وحده مقصود الزواج في الإسلام، فالزواج ليس مجرد اتصال جنسي، بل إن الزواج

---

١ – الزواج في القرآن والسنة لعز الدين بحر العلوم ص ٢٢٦.

٢ – المتعة لشهلاء ص٨٣.

الإسلامي نموذج للشمول في العواطف والوجدانات يتناسب مع الشمول في عقيدة الإيمان، فهو وسيلة لثراء الإنسان في المشاعر العليا، وفي تهذيب الغرائز الجامحة وترويضها.

قانون الزوجية:

السكن المذكور في قوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم:٢١]، سكن روحي وليس المقصود بالسكن هنا سكن العاطفة العارضة أو الشهوة التي ألفت قضاء الوطر في الصلة الجنسية، قال الفخر الرازي: "يقال: سكن إليه للسكون القلبي، وسكن عنده للسكون الجسماني؛ لأن كلمة "عند" جاءت

لظرف المكان وذلك للأجسام وكلمة "إلى" جاءت للغاية وهي للقلوب، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، مودة بالمجامعة ورحمة بالولد، قال بعضهم: تمسكًا بقوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ [مريم:٢]، وقال بعضهم: محبة حالة حاجة نفسه ورحمة حالة حاجة صاحبه إليه؛ وهذا لأن الإنسان يحب مثلًا ولده، فإذا رأى عدوه في شدة من جوع وألم قد يأخذ من ولده ويصلح به حال ذلك، وما ذلك لسبب المحبة وإنما هو لسبب الرحمة، ويمكن أن يقال: ذكر من قبل أمرين:

أحدهما: كون الزوج من جنسه.

والثاني: ما تفضي إليه الجنسية، وهو السكون إليه، فالجنسية توجب السكون.

وذكر ههنا أمرين:

أحدهما: يفضي إلى الآخر، فالمودة تكون أولًا ثم إنها تفضي إلى الرحمة؛ ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج بها وبالعكس، وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [الروم:٢١]، يحتمل أن يقال: المراد في خلق الأزواج لآيات، ويحتمل أن يقال: في جعل المودة بينهم آيات، أما الأول فلا بد له من فكر؛ لأن خلق الإنسان من الوالدين يدل على كمال القدرة ونفوذ الإرادة وشمول العلم لمن يتفكر، ولو في خروج الولد من بطن الأم، فإن دون ذلك لو كان من عند غير الله لأفضى إلى هلاك الولد أيضًا؛ لأن الولد لو سل من موضع ضيق بغير إعانة الله لمات، وأما الثاني فكذلك؛ لأن الإنسان يجد بين القرينين من التراحم ما لا يجده بين ذوى الأرحام، وليس ذلك بمجرد الشهوة فإنها قد تنتفي وتبقى الرحمة فهو من الله، ولو كان بينهما مجرد الشهوة والغضب كثير الوقوع وهو مبطل للشهوة، والشهوة غير دائمة في نفسها لكان كل

ساعة بينهما فراق وطلاق، فالرحمة التي بها يدفع الإنسان المكاره عن حريم حرمه هي من عند الله، ولا يعلم بذلك إلا بفكر"[1].

أركان الزوجية الفطرية:

أركانها ثلاثة وهي:

١- السكون.

٢- المودة.

٣- الرحمة.

فالسكون النفسي الجنسي هو الركن الأول من هذه الأركان، وهو تعبير بليغ عن شعور الشوق اللذة والحب الذي يجده كل منهما باتصالهما والملابسة بإفضاء أحدهما إلى الآخر الذي به تتم إنسانيتهما، فتكون منتجة أناسًا مثلهما وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل، لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه، وإنما تكون المحافظة على هذا الركن بما أرشد كتاب الله تعالى إليه من قصد الإحصان في النكاح وهو أن يقصد به كل من الزوجين إحصان الآخر، أي: إعفافه وحفظه من حرف راعية النسل الطبيعية إلى المسافحة أو اتخاذ الأخدان لأجل اللذة فقط، وقصارى هذا الإحصان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر، ويقصد حكمته وسيلة النسل وحفظ النوع البشري على أسلم وجه وأفضله.

والركن الثاني من أركان الزوجية: المودة، أي: المحبة التي يظهر أثرها في التعامل والتعاون وهو مشترك بين الزوجين وأسرة كل منهما.

والركن الثالث: الرحمة التي لا تكتمل للإنسان إلا بعواطف الأمومة والأبوة ورحمتهما لأولادها فيكون لكل البشر أو الأحياء حظ من هذه الرحمة الكاملة، إذا لم يكن فساد التربية والمعاشرة أو تعاليم العداوات والعصبيات بين البشر مفسدة لها، أو قاصرة لها على المشاركين في القومية أو العقيدة أو الوطن.

ومن تفكر في هذه الأركان الثلاثة حق التفكير علم أن عليها مدار سعادة الزوجية التي هي حبل سعادة الإنسانية؛ ولذلك قال تعالى بعد بيانها: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١]، يتفكرون فيدركون أن سعادة الحياة الزوجية إنما تبنى على هذه العناية الثلاث السابقة، وجدير بمن يتخذون الزواج وسيلة للاغتناء بمال الزوجة أو مال الزوج أو جاه كل منهما أن يتدبروا ما

---

١ - التفسير الكبير للرازي ٢٥/ ٩٧-٩٨.

تؤول إليه حال كثير ممن ينهجون المنهج المادي في إيجاد تلك الرابطة الروحية القلبية، فكم من بيوت خرت على عروشها! وكم من أبناء شردوا! وكم من أزواج تعرضوا للذلة والمهانة!.

فالآيات السابقات أشارت إلى ثلاث عبر من آيات الله في الكون في تلك الزوجية:

الأولى: عبرة "الزوجية" في أنه خلق لنا من "أنفسنا" أزواجًا... فالجوهر واحد هو أنفسنا، ولكنه جعله شطرين زوجين.

الثانية: عبرة السكن، سكن الأزواج إلى الزوجات... سكن شطر من الشطرين إلى الآخر، فليس السكن حاجة متبادلة بينهما يسكن كل منهما إلى صاحبه، بل هو حاجة قائمة بالرجل وحده يسكن بها إلى امرأته، قال تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم:٢١].

الثالثة: عبرة الثمر الروحي والاجتماعي الذي تثمره تلك الزوجية في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، والمتأمل في هذه العبر أو الآيات الثلاث يجد فيها من عجيب تقدير الله في خلق الإنسان ما يملأ الذهن نورًا والقلب إيمانًا بحكمته تعالى وسعة شأنه في الكون؛ ولذا ختم الله الآية بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

فنسأل أهل المتعة وهذا المهتدي: هل فكروا قليلًا في هذه الآيات الباهرات حينما شرعوا اشتراط العرد والعردين والمرة والمرتين؟!!

هل فكر أتباعه في هذه التشريعات أم على أعينهم غشاوة؟!

أم إذا قيل لهم: اتبعوا ما شرع الله في كتابه وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا﴾ [البقرة:١٧٠].

فنحن نريد الذين يتفكرون ويسمعون ويعقلون لا الذين يقلدون الآباء والأسياد والمراجع!! ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢].

١٧) أنه يجوز اشتراط عدم الفض: وهذا مخالف لشرع الله؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

وجه الاحتجاج أن الله أذن لإتيان مقام الحرث وهو الفرج، ولم يأذن لمقام الفرث وهو الدبر! قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. ففي الآية منعنا الله عز وجل من إتيان النساء في الفرج عند المحيض، مع أنه لم يدم إلا بضعة أيام، فكيف يكون إتيان الدبر جائزًا مع دوام وجود النجاسة فيه؟!! وأيضًا لبين في الآية أن الممنوع من الإتيان هو الفرج فقط وليس الدبر؛ لأن الحيضة متعلقة بالفرج فقط، أما الدبر فحاله كما هو كان قبل الحيضة، فلو كان جائزا إتيانه قبل الحيضة فلا مانع الآن

أيضًا!! ثم إنه لو كان الأمر كذلك لكانت الآية: "فاعتزلوا الفروج في المحيض" وليس: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء﴾ [البقرة:٢٢٢]، كما هو الحال[١].

وأيضًا فإن الله أمر أن نأتي النساء من مكان مخصوص ومعين وهو الحرث، بدليل قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، والحرث هو موضع الولد، أي: الفرج وليس الدبر!، بدليل قوله تعالى قبل هذه الآية: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أي: ائتوهن من الحرث، وهو المكان الذي أمركم الله، وإلا لكان كلامه لغوًا والعياذ بالله، وهذا باطل؛ لأنه ليس في القرآن لغو البتة!.

روى الدارمي عن مجاهد قال: "من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل، ثم تلا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أن تعتزلوهن في المحيض الفرج، ثم تلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في الفرج"[٢]. بل هذا الفعل مخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.. وغيرهم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من أتى كاهنًا -قال موسى في حديثه-: فصدقه بما يقول، ثم اتفقا، أو أتى امرأة -قال مسدد-: امرأته حائضًا أو أتى امرأة -قال مسدد-: امرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد»**[٣].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه»**[٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ملعون من أتى امرأته في دبرها»**[٥].

بل هذا الفعل مخالف لما رووه عن أئمتهم الذين يعتقدون فيهم العصمة المطلقة!

---

١ – انظر بطلان عقائد الشيعة للتونسوي، الأمر الرابع عشر من عقائدهم الفاسدة: عقيدة جواز اللواطة بالنساء. ص١٠١.

٢ – سنن الدارمي كتاب الطهارة.

٣ – سنن أبو داود والترمذي وابن ماجه ومسند أحمد.

٤ – انظر مسند أحمد.

٥ – سنن أبو داود وابن ماجه ومسند أحمد.

فقد روى العياشي في تفسيره والبحراني في تفسيره عن زيد بن ثابت قال: "سأل رجل أمير المؤمنين (ع) أتؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك، أما سمعت يقول الله: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف:٨٠]"[١].

وأخرج العاملي في وسائله نقلًا عن القمي في الفقيه عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام"[٢].

وروى الطوسي في التهذيب بإسناده عن سدير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "محاش النساء على أمتي حرام"[٣].

وروى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: "سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها؟ فكره ذلك وقال: وإياكم ومحاش النساء وقال: إنما معنى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] أي: ساعة شئتم"[٤].

وروى العياشي في تفسيره عن صفوان بن يحيى قال: "سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]؟ قال: من قدامها ومن خلفها في القبل".

وروى القمي في تفسيره قال: "قال الصادق (ع) في قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، أي: متى شئتم في الفرج، والدليل على قوله: في الفرج، قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾، فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد"[٥].

فبطل متعتهم ذا الشرط الباطل! أي: شرط التمتع بها على ألا يقتضها!

١٨) أنه لا يجب في متعة الشيعة الإشهاد[٦] ولا الإعلان ولا الولي[١]: وهذا مخالف لشرع الله؛ فقد أبطل الإسلام أنواعًا من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سدًا لذريعة "الزنا" فمن ذلك: النكاح بلا ولي، فإنه أبطله سدًا لذريعة الزنا، فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: أنكحيني نفسك

---

١ – انظر العياشي في تفسيره ٢/ ٢٢، والبحراني في تفسيره البرهان ٢/ ٢٥.

٢ – انظر الوسائل ١٤/ ١٠١، نقلًا عن القمي في الفقيه ٢/ ١٥٢.

٣ – انظر الطوسي في التهذيب ٢/ ٢٣٠.

٤ – العياشي ١/ ١١١.

٥ – القمي في تفسيره ص ٦٣.

٦ – مذهب الشيعة الإمامية هو: عدم الإشهاد في الزواج عندهم سواء كان زواجًا أو متعة! وهو أيضًا، قول ابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي بكر الأصم حيث قالوا: لا تشترط الشهادة في النكاح ولا تلزم؛ لأن الآيات الواردة في شأن الزواج لا تشترط الإشهاد، مثل قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء:٣] وقوله تعالى:

بعشرة دراهم لمدة عشرة أيام!! كما ينص عليه شرع "صاحب المتعة"!، فقد اشترط الشرع للنكاح شروطًا زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح كالإعلان والولي، ومنع المرأة أن تليه بنفسها وندب إلى إظهاره، حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة؛ لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع "السفاح" بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش، ثم أكد ذلك بأن جعل للنكاح حرمتها من العدة تزيد على مقدار الاستبراء، وأثبت له أحكامًا من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع، فعلم أن الشارع جعله سببًا، ووصله بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، وهذه المقاصد تمنع شبهة السفاح!.

لا نكاح إلا بولي[٢] في صحة الزواج:

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] قالوا: فيعمل على إطلاقها والأحاديث الواردة لا تصلح مقيدة، وهذا المذهب باطل ولا يعول عليه؛ لأن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإشهاد على الزواج مشهورة فيصح أن يقيد بها مطلق الكتاب...

كما أن الحكمة من اشتراط الإشهاد على الزواج بيان خطورته وأهميته وإظهار أمره بين الناس؛ لدفع الظنة والتهمة عن الزوجين؛ ولأن بالشهادة على الزواج التمييز بين الحلال والحرام، فشأن الحلال الإظهار وشأن الحرام التستر عادة، ويتحقق بالشهادة التوثق لأمر الزواج والاحتياط لإثباته عند الحاجة إليه...

١ – مذهب الشيعة الإمامية هو: أن للمرأة الثيب الولاية على نفسها في اختيار من تشاء إذا كان من تقدم لخطبتها كفؤًا شرعيًا، وقد ادعوا إجماع علمائهم على ذلك في أكثر من كتاب من موسوعات الفقه الشيعية كما يقول شيخهم بحر العلوم في كتابه "الزواج في القرآن والسنة" ص١٧٤.

وأما البالغة الرشيدة (البنت البكر) فيقول شيخهم مغنية في كتابه "الفقه على المذاهب الخمسة" ص٣٢٢ ما نصه: "إن البالغة الرشيدة تملك ببلوغها ورشدها جميع التصرفات من العقود.. وغيرها حتى الزواج بكرًا كانت أو ثيبًا، فيصح أن تعقد لنفسها ولغيرها مباشرة!! وتوكيلًا! وإيجابًا وقبولًا، سواء أكان لها أب!! أو جد!! أو غيرهما من العصبيات أو لم يكن سواء رضي الأب!! أو كره!! وسواء كانت رفيعة! أو وضيعة! تزوجت بشريف أو وضيع! وليس لأحد كائنًا من كان أن يعترض فهي تمامًا كالرجل!! دون فرق!!.

٢ – ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يشترط الولي أصلًا ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤًا، واحتج بما يأتي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، فذهب إلى أن الخطاب للأزواج لا للأولياء، كما قال الجمهور.....

وجوابه: أن سبب نزول الآية يدل أن الخطاب للأولياء لا للأزواج كما قدمنا بيانه...

ثانيًا: قوله صلى الله عليه وسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليّها»....

كل نكاح بلا ولي نكاح باطل، والأدلة كثيرة، **فمن القرآن:**

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢]. فدخل فيه الثيب وكذلك البكر.

قال الشافعي رحمه الله: "هذه الآية أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًا، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف"(١).

وقال القاضي ابن العربي: "هذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح إنما هو حق الولي، ولولا ذلك لما نهاه الله سبحانه وتعالى عن منعها...".

ثم ذكر سبب نزول الآية وقال: "لو لم يكن لمعقل حق لقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: لا كلام لمعقل"(٢).

وسبب نزول الآية ما رواه البخاري.. وغيره عن الحسن قال: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، قال: حدثني معقل بن يسار رضي الله عنه: أنها نزلت فيه، قال: **«زوجت أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾** [البقرة:٢٣٢]، **فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه»**(٣).

قال شارح الترمذي: "وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي"؛ لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبًا، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار، وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢].

وجوابه: أن سبب النزول كان في الثيب!.

ثالثًا: احتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به....

وجوابه: أن هذا من أفسد أنواع الأقيسة؛ لأنه قياس مع وجود النص الصحيح الصريح....

انظر عودة الحجاب ٢/ ٣٥٢-٣٥٣.

١ - تكملة المجموع شرح المهذب ١٥/ ٤.

٢ - أحكام القرآن ١/ ٢٠١.

٣ - انظر البخاري كتاب النكاح باب من قال: لا نكاح الا بولي.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١]. قال القرطبي في تفسيره: "وفي هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي، قال محمد بن علي بن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة:٢٢١]".

قال الحافظ ابن حجر: "وجه الاحتجاج بالآية والتي بعدها أنه خاطب بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: ولا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين"[١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢].

فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن.

ومن السنة النبوية:

٤- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا نكاح إلا بولي»**[٢]، وفي لفظ: **«لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له»**[٣]، وفي لفظ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**[٤].

٥- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها»**.

٦- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»**[٥].

٧- ما روته عائشة أنها قالت: **«إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها -إلى أن قالت-**

---

١ - فتح الباري ٩/ ١٨٤.

٢ - رواه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في كتاب النكاح باب في الولي، والترمذي في النكاح باب ما جاء: "لا نكاح الا بولي" والدارمي ٢/ ١٣٧، وابن حبان ١٢٤٣ وصححه، والحاكم ١/ ١٧٠، وصححه وأحمد ٤/ ٣٩٤، والحديث صححه الألباني في الارواء ٦/ ٢٣٥.

٣ - رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه الإمام أحمد ٦/ ٢٦٠، ١/ ٢٥٠، وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٣١٧.

٤ - رواه من حديث عائشة ابن حبان ١٢٤٧ - الموارد، والدارقطني ٢٨٣-٢٣٤، والبيهقي ٧/ ١٢٥، وصححه الألباني في الإرواء ١٨٥٨.

٥ - رواه من حديث أبي هريرة ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ٧/ ١١٠، وقال الحافظ في بلوغ المرام: "رجاله ثقات".

: فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»[١]، وفيه حجة على اشتراط الولي!.

ومن الإجماع:

٨- قال ابن المنذر: "إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك"[٢].

فاشتراط الولي هو مذهب جمهور أهل العلم منهم: عمر، وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق والشافعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك وعبد الله بن المبارك...

قال ابن تيمية: "دل القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع وهو عادة الصحابة إنما كان يزوج النساءَ الرجالُ لا يعرف عن امرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان؛ ولهذا قالت عائشة: "لا تزوج المرأة نفسها، فإن البغيِّ هي التي تزوج نفسها"[٣].

٩- ما رواه المخالف عن أئمتهم كالذي رواه القاضي المغربي صاحب "دعائم الإسلام" حيث قال: "وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قضى أن يلي عقد النكاح الولي، فمن نكح امرأة بغير ولي فإن نكاحه باطل"[٤].

وفي "دعائم الإسلام: أيضًا عن علي (ع) أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين، ذلك السفاح، ولا شرط في النكاح"[٥].

وروى الإمام زيد في مسنده عن علي (ع) أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين، ذلك السفاح، ولا شرط في النكاح"[٦].

ومن المعقول:

١٠- وأما عقلًا فإن من مقاصد هذا التشريع الحكيم صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، مما ينافي حال أرباب الصيانة والمروءة.....

---

١ - رواه البخاري ٩/ ١٨٢-١٨٣ من كتاب النكاح باب من قال: "لا نكاح إلا بولي".

٢ - فتح الباري ٩/ ١٨٧.

٣ - مجموع الفتاوي ٣٢/ ٢١، ٣٢/ ١٣١.

٤ - دعائم الاسلام ٢/ ٢١٨ ذكر نكاح الأولياء والاشهاد في النكاح.

٥ - انظر دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام للقاضي أبي حنيفة النعمان التميمي ٢/ ٢٢٨-٢٢٩ ح٨٥٨.

٦ - انظر مسند الإمام زيد وشرحه المسمى: "بالروض النضير" ٤/ ١٧.

وفي اشتراط الولي تنويه أمرهم واستبداد بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم!

وأيضًا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها.

فالمرأة لقلة تجربتها في المجتمع وعدم معرفتها شئون الرجال وخفايا أمورهم غير مأمونة حين تستبد بالأمر لسرعة انخداعها! وخير مثال على ذلك: ما أقدمت عليه إحدى النساء حيث زوجت نفسها في حالة سكر! فعن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: "سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت! فزوجت نفسها رجلًا في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل!! على ذلك التزويج!! أحلال هو أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضًا!!! منها قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم!!!"[1].

وهذا أمر يبعث على الأسى والحزن أن يصل حال نساء المسلمين إلى هذا الدرك وما هذا إلا نتيجة قولهم: بعدم "الولي" فقد حرموا على أنفسهم التدبر في القرآن والسنة! قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد:٢٤].

اشتراط الشهادة لصحة الزواج:

الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصح بلا شهادة اثنين وغير الولي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: **«لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين»**.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **«البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»**.

وقد ندب الشرع إلى إعلان النكاح والدعوة إلى وليمته؛ فقال صلى الله عليه وسلم: **«أعلنوا النكاح»**[2].

«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال»[3].

«أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة، وقد خضب بالسواد، فليعلمها لايغرها»[4].

---

١ – انظر الوسائل ١٤/ ٢٢١ باب أن السكرى إذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقرته جاز!!!.

٢ – أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن عامر بن عبد الله بن الزبير.

٣ – أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن أم المؤمنين عائشة.

٤ – أخرجه الترمذي من حديث عائشة، وقال: حسن غريب.

وفي دعائم الإسلام للقاضي النعمان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببني زريق فسمع عزفًا، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله، نكح فلان، فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح في السر، حتى يرى دخان أو يسمع دف"[١].

قال الشوكاني في النيل: "وقد استدل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطًا، وقد حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين.. وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة.. وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معًا عند عقد النكاح..."[٢].

روى الشيعة كالقاضي النعمان عن علي (ع) أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم واليومين، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح"[٣].

وجاء في مسند الإمام زيد عن علي (ع) أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم واليومين، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح"[٤].

وروى القاضي النعمان في الدعائم عن جعفر بن محمد أنه قال: "ومن أشهد فقد توثق للمواريث وأمن خوف عقوبة السلطان، والشهادة في النكاح أوثق وأعدل، وعليه العمل"[٥].

"فمتعة الشيعة" التي يجهرون بها هذه الأيام لا يشترطون فيها الشهود، وهذه ليست بنكاح أصلًا؛ لافتقارها إلى الشهود والولي، فهو نكاح باطل، ويشهد على بطلانها أيضًا أن إمامهم المعصوم اعترف أن المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتزوجون ببينة! فقد روى

---

١ – مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٢١٢-٢١٣.

٢ – انظر نيل الأوطار للشوكاني المجلد الثالث ٦/ ١٢٦.

٣ – انظر دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام للقاضي أبي حنيفة النعمان التميمي ٢/ ٢٢٨-٢٢٩ ح٨٥٨.

٤ – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي ٤/ ١٧.

٥ – دعائم الاسلام ٢/ ٢١٩ ح٨١٨، والوسائل ١٤/ ٦٧ ح٣.

شيخ طائفتهم الطوسي في التهذيبين عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): "جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا"[١].

فكيف يصح استدلالهم على صحة متعتهم بالتي أثبتوها في بداية عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟[٢].

يقول النحاس في الناسخ: "وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يومًا على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك، وهذا هو الزنا بعينه، ولم يبح قط في الإسلام؛ ولذلك قال عمر رضي الله عنه: لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة".

فمثل هذا، هكذا لا ولي ولا شهود ولا نفقة ولا بينة ولا ميراث ولا هم يحزنون، بل حرية المرأة في أن تلبي داعي الجنس مع من تشاء وبما تشاء، وفي المدة التي ترتضيها، لتجدد المدة مرة أخرى وتأخذ سحتًا آخر أو لتبحث عن صيد جديد في عالم المتعة أو سوق المتعة[٣].

أيها الناس! إنها الزنا بعينه، كما قال الإمام أبو عبد الله الصادق رحمه الله تعالى[٤].

ثانيًا: إن هذه الروايات المزعومة!! متناقضة ومتضاربة ومتباينة! فأما كونها متناقضة ومتضاربة ومتباينة هو اختلاف وتضارب وتناقض هذه الروايات بعضها البعض في المسألة الواحدة، ففي مسألة حكم الميراث في المتعة تضاربت رواياتهم، ففي بعضها: "أن تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، فإن اشترطت كان، وإن لم يشترط لم يكن!".

وفي بعضها: "أن من حدودها ألا ترثها ولا ترثك!".

وفي بعضها: "أن اشترطًا الميراث فهما على شرطهما!".

وفي بعضها: "أنهما يتوارثان ما لم يشترطا!".

وفي بعضها: "ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط!".

وفي بعضها: "يحل الفرج بثلاث... ونكاح بلا ميراث. -أي: المتعة-".

وفي بعضها: "ليست من الأربع لأنها لا ترث وإنما هي مستأجرة!".

وفي بعضها: "لا بد أن تقول لها هذه الشروط:.... على ألا تريثيني ولا أرثك!".

وفي بعضها: "كيف أقول إذا خلوت بها؟ تقول: أتزوجك لا وارثة ولا موروثة!".

---

١ – الوسائل ١٤/ ٤٨٤ ح٣، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٩ ح٢.

٢ – بطلان عقائد الشيعة للتونسوي ص٩٥.

٣ – محمد الأحمدي أبو النور ص ٢٢٥.

٤ – محمد أبو زهرة ص ١٠٩٦.

وفي بعضها: "إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث!".

فلا شك أن القارئ سوف يصاب بالصداع ودوار الرأس لو قرأ هذه الروايات الموضوعة؛ لذلك اختلف أتباع المتعة فيما بينهم على أقوال أربعة أو أكثر:

أ- أنه يقتضي التوارث كالدائم.

ب- أنه لا توارث سواء شرطا التوارث أو عدمه.

ج- أنه إذا اشترط ثبت التوارث.

د- أنهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه.

وهذا عجيب وملفت للنظر؛ إذ هم القائلون وحدهم بالمتعة من بين جميع المذاهب والفرق!!

فلماذا اختلفوا هذا الاختلاف الكبير؟!!

كما تضاربت وتناقضت هذه الروايات بعضها البعض في مسألة العدد في المتعة، وكل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله، بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى وشرع به هذا الحكم!.

ففي بعضها: "أهي من الأربع؟ فقال: لا!".

وفي بعضها: "ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفًا!! فإنهن مستأجرات!".

وفي بعضها: "ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت!!".

وفي بعضها: "هي من الأربع"[1].

وفي بعضها: "ليست من الأربع؛ لأنها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة!!".

وفي بعضها: "كم يحل من المتعة؟ قال: فقال: هن بمنزلة الإماء!".

وفي بعضها "أهي من الأربع؟ فقال: لا، ولا من السبعين!!!".

وفي بعضها: "هي أحد الأربعة"[2].

وفي بعضها: "أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود!".

وفي بعضها: "لا، هي من الأربع"[1].

---

١ - عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: "سألته عن المتعة -إلى أن قال-: وسألته عن الأربع هي؟ فقال: اجعلوها من الأربع على الاحتياط، قال: وقلت له: إن زرارة حكى عن أبي جعفر (ع) إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء، فقال: هي من الأربع. انظر الوسائل ١٤/ ٤٤٨-٤٤٩ ح ١٣.

٢ - عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) عن المتعة فقال: هي أحد الأربعة. انظر الوسائل ١٤/ ٤٤٨ ح ١٠.

وفي بعضها: "هي كبعض إمائك!".

وفي بعضها: "أهي من الأربع؟ قال: ليست من الأربع، إنما هي إجارة!".

كما تضاربت وتناقضت هذه الروايات بعضها البعض في مسألة التمتع بالبكر، وكل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله، بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى وشرع به هذا الحكم!.

ففي بعضها: عن أحمد البزنطي عن الرضا (ع) قال: "البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها"[٢].

وفي بعضها: عن سعدان بن مسلم عن رجل!! عن أبي عبد الله (ع) قال: "ولا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها"[٣].

وفي بعضها: وعن الحلبي قال: "سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها، قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك".

وفي بعضها: عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال: "سألته عن التمتع بالأبكار؟ فقال: هل جعل ذلك إلا لهن، فليستترن وليستعففن!!".

وفي بعضها: عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) قال: "العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها"[٤].

وفي بعضها: عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله (ع): "يا أبا بكر! إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعة"[٥].

وفي بعضها: عن أبي سعيد القماط عمن رواه!! قال: قلت لأبي عبد الله: "جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرًا من أبويها فأفعل ذلك؟ قال: نعم واتق موضع الفرج، قال: قلت: فإن رضيت بذلك، قال: وإن رضيت؛ فإنه عار على الأبكار".

وفي بعضها: عن جميل الدراج قال: "سألت أبا عبد الله (ع) يتمتع من الجارية البكر، قال: لا بأس به ما لم يستصغرها"[١].

---

١ – عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة؟ قال: لا، قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر (ع) إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء، قال: لا، هي من الأربع. انظر الوسائل ١٤/ ٤٤٨ ح ١١.

٢ – الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ١٤/ ٤٥٨ ح ٥.

٣ – الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ١٤/ ٤٥٩ ح ٨.

٤ – الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ١٤/ ٤٥٩ ح ١٢.

٥ – الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ١٤/ ٤٦٠ ح ١٣.

وفي بعضها: عن زياد بن أبي حلال قال: سمعت أبا عبد الله يقول: "لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها".

وفي بعضها: عن حفص البختري: "عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج البكر متعة؟ قال: يكره للعيب على أهلها"[٢].

وفي بعضها: عن المهلب الدلال: "أنه كتب إلى أبي الحسن (ع).... ولا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله"[٣].

إلى غير ذلك من أمثال هذه الروايات الموضوعة على أئمة أهل البيت.

وقد اعترفوا بكثرة التناقض حتى قال أديبهم الفكيكي في المتعة بالأبكار ما نصه: "هناك روايات عن أهل البيت (ع) تحرم العقد متعة على البكر دون إذن الأب... وكذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر لكن على كراهية... كذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر، ولكن دون اقتضاضها...".

فكيف تريدنا أن نقبل هذا المذهب -على التسليم الجدلي-، ويصبح بذلك المذهب الخامس، ونتعامل مع نصوصه الفقهية بالنحو الذي نتعامل به مع المذاهب الإسلامية الأربعة، والمذهب كله تناقضات واختلافات بين الإمام الواحد، بل بين الفقيه الواحد؟!!!!.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

كما تضاربت وتناقضت هذه الروايات بعضها البعض في مسألة العدة في المتعة، وكل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله، بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى وشرع به هذا الحكم!

ففي بعضها: أنه قال: "إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف".

وفي بعضها: عن زرارة قال: "عدة المتعة خمسة وأربعون يومًا، كأني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده: خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق".

وفي بعضها: وعن عمر بن أذينه عن زرارة قال: "سألت أبا جعفر: ما عدة المتعة إذا مات عنها

---

١ - الوسائل باب ١٢ باب عدم التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي ح ١.

٢ - الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ١٤/ ٤٥٩ ح ١٠.

٣ - الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ١٤/ ٤٥٩ ح ١١.

الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشرًا، قال: ثم قال: يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجًا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشر، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة"[1].

وفي بعضها: وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): "عدة المتعة خمسة وأربعون يومًا، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة".

وفي بعضها: وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال: سمعته يقول: قال أبو جعفر (ع): "عدة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يومًا لبعض أصحابه".

وفي بعضها: وعن عبد الله بن عمرو: "عن أبي عبد الله في حديث في المتعة؟ قال: قلت: فكم عدتها؟ فقال: خمسة وأربعون يومًا أو حيضة مستقيمة".

وفي بعضها: وعن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: "سألت أبا عبد الله عن المتعة؟ قال: الق عبد الملك ابن جريح فسله عنها؛ فإن عنده منها علمًا، قال: فلقيته فأملى علي شيئًا كثيرًا في استحلالها!!، وكان فيما روي لي.... وعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يومًا، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال: صدق وأقر به، قال ابن أذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف أنه الحق!! إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف".

وفي بعضها: وعن أبي بصير: "عن أبي جعفر في المتعة؟ قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما، فتقول: استحللتك بأمر آخر برضا منها، ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان".

وفي بعضها: وعن أبي بصير قال: "لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يومًا، بكذا وكذا درهمًا، نكاحًا غير سفاح على كتاب الله!!! وسنة نبيه!!!! وعلى ألا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يومًا، وقال بعضهم: حيضة".

أما عدة المتمتع بها إذا هلك رجل المتعة:

ففي بعضها: عن علي بن يقطين عن أبي الحسن قال: "عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يومًا".

---

١ – الوسائل كتاب الطلاق باب ٥٢ ح ٢.

وفي بعضها: وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: "سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشرًا، وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة".

وفي بعضها: وعن علي بن عبيد الله عن أبيه عن رجل! عن أبي عبد الله قال: "سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسة وستون يومًا".

فلا شك أن القارئ سوف يصاب بالصداع ودوار الرأس لو قرأ هذه الروايات؛ لذلك اختلف أتباع المتعة فيما بينهم على أقوال كثيرة كما سبق.

ثالثًا: أن رواتها من الوضاعين. فهذه الروايات المزعومة مكذوبة على لسان أئمة أهل البيت، وتعترف الشيعة بكثرة الكذب على آل البيت، حتى قال جعفر كما تروي كتب الشيعة: "إن الناس أولعوا بالكذب علينا".

وكانت مصيبة جعفر أن اكتنفه –كما تقول كتب الشيعة– قوم جهال يدخلون عليه ويخرجون من عنده ويقولون: حدثنا جعفر بن محمد، ويحدثون بأحاديث كلها منكرات كذب موضوعة على جعفر؛ ليتأكلوا الناس بذلك، ويأخذوا منهم الدراهم".

ولذلك قال بعض أهل العلم: "لم يكذب على أحد ما كذب على جعفر الصادق، مع براءته".

ومن هنا ندرك كبير الخطر على "هذا الرجل" حينما قبل روايات الكذابين على الأئمة كما يأتي، وأعرض عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أن إمامه المعصوم قال لأحد أصحابه: "لا تقبلوا علينا حديثًا إلا ما وافق الكتاب والسنة، أو تجدون معه شاهدًا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم".

ولنختم هذا الباب بالقول: أن الوضاعين الذين رووا عن الباقر والصادق والرضا.. وغيرهم من الأئمة الأطهار، فقد أخرج أبو عمرو الكشي عند ترجمة المغيرة بن سعيد بسنده عن يونس قال: "وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر (ع) ووجدت أصحاب أبي عبد الله (ع) متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا (ع) فأنكر منها

أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله (ع)، وقال لي: إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله (ع)، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله (ع)، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن"[١].

وأخرج الكشي بسنده عن هشام أنه سمع أبا عبدالله (ع) يقول: "كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي، ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يثبتوها في الشيعة، فكل ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم"[٢].

هذا هو مذهب أهل البيت يدس المغيرة بن سعيد أحاديث الكفر والزندقة كتلك المروية في الكافي وتفسير القمي والعياشي وبحار الأنوار فيأتي عبد الحسين الموسوي والأميني والعاملي.. وغيرهم فيقولون إنها روايات أخرجها أصحاب الأئمة الثقات.. ثم يأتي "صاحب المتعة" فيقول: إنه لا يأخذ دينه إلا من أهل البيت، ولا يقبل حديثًا إلا من أهل البيت!! ويدعو أهل السنة لنبذ مذهبهم. سبحان الله ما أجرأه على الكذب والتدليس!.

وأما قول هذا "صاحب المتعة" ص١٦١: "إن أهل السنة والجماعة والشيعة متفقون على تشريع هذا الزواج من الله سبحانه وتعالى في الآية (٢٤) من سورة النساء..." من أعظم الكذب والافتراء، وبيان ذلك: أن تشريع زواج المتعة لم يكن بالقرآن أصلًا، وإن السنة والشيعة غير متفقين على تشريع هذا النكاح بآية (٢٤) من النساء:

أن جمهور أهل السنة لم يتفقوا على تشريع نكاح المتعة بهذه الآية، وإليك أدلة ذلك:

أولًا: أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع متعة النساء بالقرآن بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]:

وتفصيل بيان ذلك: أن القرآن الكريم من أسلوبه في الدلالة على الأحكام أن هناك أحكامًا مفصلة وأخرى مجملة..

فالحكم المجمل: وغالبًا ما يأتي القرآن الكريم في بيان الأحكام بالحكم مجملًا؛ ليفسح المجال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم بالبيان الذي كلفه الله به في قوله تعالى من سورة النحل:

---

١ – الكشي في رجاله ص ١٩٥.

٢ – الكشي في رجاله ص ١٩٦.

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، ومن أمثلة ذلك:

أ) الأمر بإقامة الصلاة: فقد تعددت آيات القرآن في الحث على إقامة الصلاة والمحافظة عليها، ومع ذلك لم يتعرض القرآن لبيان كيفياتها، ولا لعدد ركعاتها.. وما إلى ذلك مما بينته السنة النبوية، وقال صلى الله عليه وسلم في ذلك: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ب) الأمر بإيتاء الزكاة: أمر القرآن بإخراجها وبين الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة، لكنه لم يحدد مقادير الزكاة ولا الأموال التي تخرج منها، وجاءت السنة فبينت ذلك كله.

ج) ومثل ذلك الحج: بين القرآن وجوب الحج على المستطيع ولم يبين من هو المستطيع، ولم يذكر من أركانه سوى طواف الإفاضة، والسعي، وتكلفت السنة ببيان كل ما يتعلق بالحج من أحكام، وأدى الرسول صلى الله عليه وسلم مناسك الحج، وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «خذوا عني مناسككم».

وهكذا في بقية الأحكام كالوصية والقصاص.. وغيرهما، ولو تتبعنا أكثر الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم نجد أن بيان القرآن لها إنما هو على سبيل الإجمال لا التفصيل.

الحكم المفصل: ولكن بجانب ذلك هناك أنواع أخرى من الأحكام فصلها القرآن تفصيلًا كاملًا، ولم يترك للسنة فيها مجالًا إلا القليل، وهذا هو الحكم المفصل.

ومن أمثلة الحكم المفصل:

أ) أحكام المواريث: حيث بين القرآن فرض كل وارث ومقداره في حالاته المختلفة.

ب) أحكام الأسرة: وهو موضوع البحث كالزواج والطلاق، وما يتبع ذلك من أحكام العدة والنفقة.

عناية القرآن والسنة النبوية بالنساء:

يعلم كل المسلمين وكل من اطلع على القرآن وإن لم يؤمن به أن جميع هذه القضايا لها أحكام محددة في القرآن والسنة، ولم تترك لاجتهادات البشر وتقديراتهم... فالزوجة وأحكامها وتشريعاتها بينتها أكثر من سورة أو آية.

فنحن المسلمون عندنا أكبر سورة للنساء في القرآن وهي سورة النساء، وأصح ما ذكر من حيث ترتيب النزول أنها سادسة السور التي نزلت بالمدينة، فأول ما نزلت بالمدينة سورة البقرة ثم الأنفال ثم آل عمران ثم الأحزاب ثم الممتحنة ثم النساء.

هذه السورة هي الرابعة في المصحف والتي كثيرًا ما يطلق عليها اسم: "سورة النساء الكبرى" تمييزًا لها عن سورة أخرى عرضت لبعض شئونهن، وهي "سورة الطلاق" التي كثيرًا ما يطلق عليها اسم: "سورة النساء الصغرى".

ولم تكن هاتان السورتان فقط هما كل ما عرض فيه القرآن لشأن النساء، بل عرض لهن في أكثر من عشر سور، وإن لم تسم ذا الاسم، كما يأتي توضيح ذلك.

كيان الأسرة داخل الإطار الإسلامي:

لقد استوفى القرآن شأن الأسرة من جميع وجوهها، وشرحت السنة النبوية المطهرة مقاصد القرآن الكريم وبينتها وفصلتها... ومن أهم ما جاء في القرآن والسنة عن نظام الأسرة ما يلي:

١- الأهداف النبيلة من الزواج.

٢- الحث على الزواج والتزويج.

٣- صفات الزوج والزوجة الصالحة.

٤- طريقة توجيه الغريزة الجنسية إذا لم توجد القدرة على الزواج.

٥- الطريقة التي يتم بها الزواج.

٦- حقوق كل من الزوجين وواجباتهما.

٧ - كيف تتم المحافظة على هذه العلاقات المقدسة.

٨- مدى استمرار آثار هذه العلاقة بعد الفرقة.

٩- الأسرة والإسلام وقبله وتعدد الزوجات إلى أربع.

كما وإن الاسلام من أجل تكريم المرأة ورفع الظلم عنها:

١- قيد تعدد الزوجات فجعل أقصى التعدد أربع.

٢- وقيد الطلاق فجعله ثلاثًا.

٣- وشرع الخلع إذا كرهت الزوجة زوجها وأرادت الطلاق.

٤- ومنع الظهار الذي يوجب الحرمة بين الزوجين مع بقاء الزوجية.

٥- وجعل للإيلاء مدة وأجلًا وهو أربعة أشهر وإلا.....

٦- وعاقب قاذف امرأته وإلا.....

وفيما يلي ذكر لبعض هذه النقاط:

ففي سورة البقرة عرض لهن في ربعين عظيمين هما: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩]. ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

بين في أولهما حكم تزوج المسلم بالمشركة التي لا تؤمن بكتاب ولا برسول، وحكم تزوج المسلمة بالمشرك: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ

﴿تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

وأبطل بعض العادات الضارة التي كان يعتادها أهل الجاهلية مع النساء: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وأبطل بعض المعاملات التي كان يؤذي النساء بها أهل الجاهلية، كما بين الطلاق الذي يملك الرجل فيه رجعة الزوجة، والطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة، وبين أن للمرأة الحق في افتداء نفسها بما تملك من مال إذا أساء الرجل عشرتها وامتنع عن طلاقها، وبين مساواتها للرجل فيما لها وفيما عليها من الحقوق الزوجية، وأمر بإمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، وحذر من عضل النساء ومنعهن من أن يتزوجن بمن يرون طمعًا في مالهن وإضرارًا لهن.

وبين في الربع الثاني أن المرأة شريكة الرجل في شأن الولد وإرضاعه، وأنه لا يصح للرجل أن يبت في هذا الشأن برأي إلا: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وبين في هذا السابق الخطبة وأدبها، كما بين حق المطلقات في المتعة: وهي ما يبذله الرجل للمرأة بعد طلاقها مما تتعزى به ويخفف عنها وقع الفراق، وجعله حقًا على المتقين، وبين عدة المتوفى عنها زوجها، وحث الأزواج على الإيصاء لهن بعد الوفاة، وبالبقاء في منازلهن دون إخراج لهن منها، نرى ذلك كله في الآيات من الآيات: ٢٢٦-٢٤٢. من سورة البقرة.

وعرض لهن في سورة المائدة، وبين حل تزوج المحصنات الكتابيات منهن، وسوى في حقوق الزوجية بينهن وبين المحصنات المؤمنات، ونرى ذلك في الآية الخامسة من هذه السورة.

وعرض لهن في سورة النور، وبين ما يردعهن عن ارتكاب ما يزري بالكرامة ويخل بالشرف والمكانة، كما بين من تعدى عليهن بالقذف زوجًا كان أو غير زوج، وشرع الأدب الواجب على الرجال حين يريدون الدخول عليهن في البيوت؛ حفظًا لهن من أن تقع عليهن الأنظار وهن في حالة التبذل والقيام بالمصالح المنزلية، كما خص هؤلاء الذين نضبت وجوههم من ماء الحياء بشديد من التحذير مما اعتادوا في إكراه الفتيات على البغاء تكسبًا يعرضهن، نرى ذلك كله في الآية الثانية حتى الآية الرابعة والثلاثين، ثم في الآية الثامنة والخمسين حتى الآية الحادية والستين.

وعرض لهن في سورة الأحزاب وعالج كثيرًا من المشاكل المنزلية وما يجب عليهن من آداب، وقد

اتخذت السورة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم مثالًا حيًا فيما ينبغي أن تتخذه الزوجة الصالحة أساسًا لحياتها الفاضلة، ونرى ذلك في الآية الثلاثين من هذه السورة حتى الآية التاسعة والخمسين.

وعرض لهن في سورة المجادلة، فاستمع إلى رأي المرأة وقرره مبدأ يسير عليه التشريع العام الخالد، وبذلك كانت آيات الظهار التي بدأتها السورة المذكورة أثرًا من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة تلمح فيها على ممر الدهور صورة احترام الإسلام للمرأة، وأن الإسلام ليس -كما يظن أعداؤه من أصحاب المتعة ومن لف لفهم- يراها مخلوقة يقاد بفكر الرجل ورأيه، وإنما هي مخلوق له إبداء رأيه، وللرأي قيمته ووزنه.

يقول أوس بن الصامت لزوجه خولة بنت ثعلبه: "أنت علي كظهر أمي"، وكان المعروف في الجاهلية أن الرجل إذا قال هذه الكلمة لزوجته حرمت عليه، ثم دعاها أوس إلى نفسه فأبت وقالت: والذي نفس خولة بيده لا تصل إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله، ثم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: **«يا رسول الله إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني، ونثرت بطني جعلني كأمه، وتركني إلى غير واحد، فإن كنت تجد لي رخصة يا رسول الله فحدثني: فقال عليه والصلاة والسلام: ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن، وما أراك إلا قد حرمت عليه، فأخذت تجادل رسول الله مرارًا وتقول في الرد عليه: إنه ما ذكر طلاقًا، فكيف أحرم عليه؟ إن لي منه صبية صغارًا إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم إني أشكو إليك، وما برحت على هذه الحال حتى نزلت الآيات الأربع الأوائل من هذه السورة»**.

وعرض لهن في سورة الممتحنة، وبيّن حكم النساء يهاجرن مؤمنات من بلاد الأعداء إلى بلاد الإسلام، وحكم زوجيتهن لأزواجهن السابقين، وزواجهن بالمؤمنين، وبين حقهن في المبالغة على السمع والطاعة، وعلى القيام بحدود الشريعة وأحكامها وأن حقهن في ذلك كالرجال، وقد روى المفسرون قصة هذه المبالغة التي شغلت مركز المفاوضة فيها عن النساء هند بنت عتبة زوج أبي سفيان، وهي قصة طريفة تبدو فيها ظاهرة عظيمة من حرية الرأي في النقاش والحوار، ونرى ذلك في الآيات من العاشرة حتى الثانية عشرة من هذه السورة.

وعرض لهن في سورة التحريم في شأن جرى بين زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، ويجري بين كل الزوجات في كل زمان ومكان، وتقررت في هذه السورة مسؤولية المرأة عن نفسها مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل، وأنه لا يؤثر عليها وهي صالحة فساد الرجل وطغيانه، ولا

ينفعها وهي طالحة صلاح الرجل وتقواه، ونرى ذلك في الآيات الخمس الأوائل من هذه السورة، والآيات التي ختمت بهن.

وأخيرًا: عرض القرآن الكريم للنساء في سورتهن الكبرى والصغرى: النساء والطلاق.

وكم تنبض قلوب النساء فرحًا لتكريم الله لهن وعنايته بهن حينما يسمعن أو يعلمن أن القرآن عرض لهن في هذه السور كلها، وأن من بين هذه السور سورتين سميتا باسمهن وعالجتا كثيرًا من شئونهن في أطوار حياتهن كلها من عهد الطفولة إلى عهد الزوجية والأمومة.

فمثل هذه الأحكام والتشريعات فصلها القرآن تفصيلًا كاملًا، ولم يترك للسنة فيها مجالًا إلا القليل.

فليس بمعقول أبدًا أن يذكر القرآن تشريع نكاح المتعة بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] التي هي في حقيقتها أكثر من قضية الزواج تعقيدًا وأشد عسرًا وأخطر أثرًا بالإشارة إليها تلك الإشارة الخفية لو صح أن الإشارة كانت إليها، ولما عرضها هذا العرض الخاطف، بل لجعلها قضية بذاتها، ولرسم حدودها، وبين معالمها وموقف كل من الرجل والمرأة فيها..... ولما ترك المجال للبشر أن يشرعوا أحكامها وقوانينها، هذا يقول مثلًا في حكم الميراث: ترث، وذاك يقول: لا ترث إلا مع الشرط، وآخر يقول: اشترط أم لم يشترط فلا ترث.

وإذا لم يكن القرآن الكريم بين أحكام امرأة المتعة وفصلها تفصيلًا كاملًا، فلا بد أنه ترك للسنة فيها مجالًا، ليفسح المجال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم ببيان أحكام امرأة المتعة الذي كلفه الله به في قوله تعالى من سورة النحل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]؛ إذ المفروض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين للناس تفسير هذه الآية أنها في المتعة، وبين أحكامها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولكن ماذا نفعل والحال والواقع أن لا هذا ولا ذاك وقع؛ إذ لا يوجد حديث واحد ولو ضعيف أو حتى موضوع سواء حول تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الآية في أنها نزلت في المتعة.. أو بيان أحكام امرأة المتعة!

ثانيًا: تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: إنها نزلت في نكاح المتعة وبيان ذلك:

أن المصدر الثاني الذي كان يرجع إليه الصحابة في تفسيرهم لكتاب الله تعالى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسيرها فيبين لهم ما خفي عليهم؛ لأن وظيفته البيان كما أخبر الله عنه بذلك في كتابه، حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[النحل:٤٤]، وكما نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي يرجع إلى كتب السنة يجد أنها قد أفردت للتفسير بابًا ذكرت فيه كثيرًا من التفسير المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ما أخرجه أحمد والترمذي.. وغيرهما عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى**».

وما رواه أحمد والشيخان.. وغيرهم عن ابن مسعود قال: «**لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾** [الأنعام:٨٢] **شق ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله وأينا لا يظلم نفسه؟ قال: إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان:١٣]**؟ إنما هو الشرك**».

وما أخرجه أحمد ومسلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكوثر نهر أعطانيه ربي في الجنة**».. وغير هذا كثير.

فأين تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الآية التي يطلق عليها زورًا وبهتانًا: "آية المتعة" وأنها نزلت في النكاح المنقطع كما يحلو له تسميته؟ إذ المفروض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بزواج المتعة باتفاق المسلمين، وأن كل ما أمر الرسول به، فإن الله يأمر به أيضًا، لقوله: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الحشر:٧][1].

ولكن ماذا نفعل والحال أنه لا يوجد حديث واحد ولو ضعيف أو حتى موضوع في تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الآية في أنها نزلت في متعة الشيعة كما يدعي صاحب المتعة هذا!.

ثالثًا: تفسير الصحابة:

إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، لم يقولوا فيما يروونه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الآية نزلت في المتعة، وخير مثال نضربه ونلقم هذا الرجل حجرًا قول الإمام علي –الذي يعتبره أنه الإمام المعصوم والوصي الأول كما يزعم– وكان أعلم الصحابة بمواقع التنزيل ومعرفة التنزيل؛ فإن السنة والشيعة لم يرو عنه بأن هذه الآية نزلت في المتعة مع أنه كان يعلم نزول كل آية زمانًا ومكانًا. فقد أخرج أبو نعيم في الحلية عن علي أنه قال: "والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت وأين نزلت، وإن ربي وهب لي قلبًا عقولًا ولسانًا سئولًا".

---

١ – جواد مغنية في "الكاشف" ٥/ ٢٩٦.

وروى أبو الطفيل قال: "شهدت عليًا يخطب وهو يقول: سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم وسلوني عن كتاب الله؛ فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل".

فأين تفسير علي كرم الله وجهه لهذه الآية؟؟!!

بل جاء عكس هذا، فقد قال العلامة عز الإسلام محمد بن الحسين الزيدي عند تفسيره: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، ما نصه: "قال علي عليه السلام وزيد ومجاهد ورواية عن ابن عباس أريد به النكاح"[١].

وجاء في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده علي (ع) قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكا ح المتعة عام خيبر"[٢].

وروى القاضي المغربي صاحب دعائم الإسلام –وهو من الإسماعيلية وقيل من الاثنى عشرية– "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرم نكاح المتعة، وعن علي (ع) أنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم واليومين، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح"[٣].

"أما عمر، فقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار في تأويل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]: أن جماعة منهم عمر قال: هو النكاح الحلال، فإذا عقد النكاح، ولم يدخل، فقد استمتع بالعقدة، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، وإن دخل بها، فلها الصداق كله؛ لأنه قد استمتع بها المتعة الكاملة"[٤].

رابعًا: تفسير علماء الأمة:

أما تفسير علماء الأمة، فإنهم لم يقولوا: إن الآية نزلت في المتعة، فهم يقولون: إن هذه الآية لا تمت بصلة بنكاح المتعة أصلًا، ولا تدل على جواز نكاح المتعة، والقول أنها نزلت في المتعة غلط... وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول، ومن هؤلاء الحسن البصري، فقد قال في قوله وتعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ قال: "هو النكاح".

---

١ – منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ص١٥٧ لعز الإسلام محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد.

٢ – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٤/ ٢٣.

٣ – انظر دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام للقاضي أبي حنيفة النعمان التميمي ٢/ ٢٢٨–٢٢٩ ح٨٥٨.

٤ – ابن عبد البر في الإستذكار ١٦/ ٢٩٨.

وقال ابن شهاب: "نزل ذلك في النكاح، فإذا فرض الصداق فلا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة من إنجاز صداقها قليل أو كثير".

وقال ربيعة: "ذلك النكاح فما استمتعت به من امرأتك قل أو كثر، ولم تصبها إلا ليلة، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]، أي: أعطت زوجها بعد الفريضة، وذلك الذي قال الله عز وجل".

وقال المقدسي في كتابه "تحريم نكاح المتعة": "وروى غيرهم في تفسير ذلك، ما يدل على صحة ما ذهبنا إليه، وروي أن المراد به تقدير الصداق".

وعن سعيد عن الحسن وقتادة قالا في هذه الآية: "إلى موت أو طلاق".

وعن قتادة: ﴿فآتوهن أجورهن فريضة﴾ قال: "ما تراضوا عليه من قليل أو كثير، فقد أحل الله ذلك لهما"[1].

وفيما يلي أقوال أغلب أهل التفسير من علماء السنة والشيعة:

أولًا: أن أهل السنة لم يتفقوا على نزول هذه الآية في المتعة وإليك البيان:

ذكر تفاسير أهل السنة:

١- الرازي يقول: إن في الآية قولين:

الأول: أنها النكاح، وهذا قول أكثر علماء الأمة.

الثاني: أن المراد المتعة.

٢- الإمام ابن الجوزي يقول: "إن مجاهدًا والحسن والجمهور قالوا: المراد بالاستمتاع النكاح، والثاني: أنه نكاح المتعة".

٣- الطبري أورد عدة أقوال في تفسير الآية بروايات مسندة: "فتارة أنها في النكاح، رواية عن مجاهد والحسن وابن زيد وابن عباس، ثم أورد من فسرها بالمتعة رواية عن مجاهد وابن عباس.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]، أورد الطبري أقوالًا أنها النكاح، وقال آخرون: أنها المتعة".

٤- الكيا الهراسي يقول: "وظن ظانون أن الآية وردت في نكاح المتعة... والذي ذكره هؤلاء لا يحتمل".

---

١ - المقدسي في كتابه "تحريم نكاح المتعة" ص ١٨١-١٨٢.

٥- النحاس يقول: "اختلف العلماء في هذه..... فقال قوم: هو النكاح بعينه وما أحل الله المتعة قط في كتابه، فممن قال هذا من العلماء الحسن ومجاهد...".

٦- البيضاوي حكى قولين: الأول: بأنها نكاح. والقول الثاني أخبر عنه بأسلوب التمريض: وقيل: إنها نزلت في المتعة.

٧- ابن العربي أورد قولين: الأول: المراد النكاح، وهذا قول الحسن ومجاهد. والثاني: أنه المتعة.

٨- الماوردي يقول: "إن في الآية قولين:

أحدهما: أنها في النكاح وهو قول مجاهد والحسن وأحد قولي ابن عباس.

والقول الثاني: أنها في المتعة بقراءة أبي وهذا قول السدي أيضًا.

٩- البغوي أورد قولين في الآية: أحدهما: قول الحسن ومجاهد أنها النكاح، والثاني: قال: وقال آخرون: هو نكاح المتعة.

١٠- وهذا الخازن يقول: "واختلفوا في معناه، فقال الحسن ومجاهد: المراد النكاح وعندما فسر قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]، قال: واختلفوا فيه: فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة، وأورد قولهم، ثم قال: ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح"، وأورد قولهم.

١١ – وهذا الإمام النسفي يورد قولين في تفسير الآية من دون أن ينسب القول الثاني، أي: أنها نزلت في المتعة إلى الجمهور.

١٢ – وهذا ابن كثير حكى عن مجاهد بأنها في المتعة، وقال: إن الجمهور على خلاف ذلك.

١٣ – وهذا رشيد رضا أورد قولين في الآية: أنها في النكاح وهو المتبادر من نظم الآية... وذهبت الشيعة إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة.

١٤ – وهذا الألوسي يورد قولين في تفسير الآية: قول أنه قيل في المتعة.. والقول الثاني: أنه في النكاح لا المتعة التي يقول بها الشيعة.

١٥ – وهذا الجصاص: أن الاستمتاع هو الانتفاع وهو ههنا كناية عن الدخول... وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه.....الخ.

١٦ – وهذا الشنقيطي يقول: إن الآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة، كما قال به من لا يعلم معناه..."

والآن إليك تفصيل ذلك:

تفسير الرازي:

قال رحمه الله تعالى في تفسيره وهذا نصه: "قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] فيه مسائل:

المسألة الأولى:...

المسألة الثانية:...

المسألة الثالثة: في هذه الآية قولان:

أحدهما: وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء:٢٤] المراد منه ابتغاء النساء على طريق النكاح، وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] فإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر.

والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة، وهي عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بمهر معلوم لأجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام..."[1].

تفسير الطبري:

وهذا نص كلامه رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى: "جامع البيان في تأويل القرآن" قال ما نصه: "اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] فقال بعضهم: معناه: فما نكحتم منهن فجامعتموهن، يعني: من النساء ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] يعني: صدقاتهن فريضة معلومة.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما تمتعتم به منهن بأجر تمتعُ اللذة لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأولَّه: فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن، لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام، في غير هذا الموضع من كتبنا، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

---

١ – تفسير الرازي ١٠/ ٤٠-٤٤.

وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى"، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه"[1].

تفسير الجصاص:

الجصاص من الذين أكثروا الجدال ودحضوا مذهب المستحلين للمتعة حتى قال الجصاص: "والدليل على تحريمها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، فقصر إباحة المتعة على أحد هذين الوجهين وحظر ما عداهما بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٧] والمتعة خارجة عنهما، فهي إذًا محرمة، فان قيل: ما أنكرت أن تكون المرأة المستمتع بها زوجة وأن المتعة غير خارجة عن هذين الوجهين.... قيل له هذا غلط..." .. إلى آخر مناقشاته مع المجوزين، وهذا نص كلامه حول تفسير الآية.

قال رحمه الله في تفسيره ما نصه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، يعني: دخلتم بهن، ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] كاملة وهو كقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء:٢٠]، والاستمتاع هو الانتفاع وهو ههنا كناية عن الدخول... وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه..."[2].

تفسير البغوي:

قال البغوي في معالم التنزيل هامش تفسير الخازن ما نصه: "اختلفوا في معناه، فقال الحسن ومجاهد: أراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، أي: مهورهن.

وقال آخرون: هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة، فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بلا طلاق، وتستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث، وكان ذلك مباحًا في ابتداء الإسلام ثم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

١ - جامع البيان في تفسير القرآن ٤/ ١٣.

٢ - أحكام القرآن ٢/ ١٤٦.

﴿فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]، فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة قال: أراد أنهما إذا عقدا إلى أجل بمال فإذا تم الأجل فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في المال وإن لم يتراضيا فارقها، ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد بقوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ﴾ [النساء:٢٤] من الإبراء عن المهر والافتداء والاعتياض"[١].

تفسير الزمخشري:

قال في تفسيره" الكشاف" ما نصه: "﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهن ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] عليه، فأسقط الراجع إلى (ما)؛ لأنه لا يلبس كقوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، بإسقاط (منه)، ويجوز أن تكون ما في معنى النساء، و(من) للتبعيض أو البيان، ويرجع الضمير إليه على اللفظ في ﴿به﴾ وعلى المعنى في ﴿فآتوهن﴾.

وأجورهن مهورهن؛ لأن المهر ثواب على البضع ﴿فريضة﴾ حال من الأجور بمعنى مفروضة أو وضعت موضع إيتاء؛ لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد، أي: فرض ذلك فريضة: ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]، فيما تحط عنه من المهر أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره، وقيل: فيما تراضياه به من مقام أو فراق.

وقيل: نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتًا معلومًا ليلة أو ليلتين أو أسبوعًا بثوب أو غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها، وعن عمر: "لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة" وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أباحها ثم أصبح يقول: يا أيها الناس! إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة»، وقيل: أبيح مرتين وحرم مرتين، وعن ابن عباس: "هي محكمة"، يعني: لم تنسخ، وكان يقرأ: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى"، ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته، وقال: "اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف"[٢].

---

١ – معالم التنزيل للبغوي ١/ ٤٢٣.

٢ – الكشاف ١/ ٢٦٢.

تفسير أبي بكر ابن العربي الأندلسي:

قال ابن العربي في تفسيره المسمى: "أحكام القرآن": ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] ما نصه: "فيه قولان:

أحدهما: أنه أراد استمتاع النكاح المطلق، قاله جماعة، منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي ابن عباس.

الثاني: أنه أراد متعة النساء بنكاحهن إلى أجل، روي عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقرأ: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك".

وروي عن حبيب بن أبي ثابت قال: "أعطاني ابن عباس مصحفًا، وقال: هذا قراءة أبي، وفيه مثل ما تقدم، ولم يصح ذلك عنهما، فلا تلتفتوا إليه، وقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، يعني: بالنكاح الصحيح"[١].

تفسير القرطبي:

قال رحمه الله في تفسيره: "الجامع لأحكام القرآن" وهذا نصه: "واختلف العلماء في معنى الآية، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، أي: مهورهن....

وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام.

قال ابن خويز منداد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة"[٢].

تفسير أبي السعود:

قال رحمه الله ما نصه: "﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]... والمعنى: أي: فعل استمتعتم به من جهتهن من نكاح أو خلوة.. أو نحوهما، أو فالفعل الذي استمتعتم به من قبلهن من الأفعال المذكورة: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] لأجله أو بمقابلته، والمراد بالأجور المهور؛ فإنها أجور أبضاعهن.

﴿فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، أي: فرض ذلك فريضة، أي: لهن عليكم.

﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]، أي: لا إثم عليكم فيما تراضيتم به من الحط عن المهر أو الإبراء منه على طريقة قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن

---

١ – أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١/ ٤٩٩.

٢ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٢٩-١٣٠.

﴿شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء:٤] إثر قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ﴾ [النساء:٤]، وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وتعميمه للزيادة على المسمى لا يساعده رفع الجناح عن الرجال؛ لأنها ليست مظنة الجناح، إلا أن يجعل الخطاب للأزواج تغليبًا، فإن أخذ الزيادة على المسمى مظنة الجناح على الزوجة، وقيل: فيما تراضيتم به من نفقة.. ونحوها، وقيل: من مقام أو فراق، ولا يساعده قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]؛ إذ لا تعلق لهما بالفريضة إلا أن يكون الفراق بطريق المخالعة، وقيل نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر؛ سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما يعطي، وقد أبيحت ثلاثة أيام حين فتحت مكة شرفها الله تعالى ثم نسخت؛ لما روي أنه عليه السلام أباحها ثم أصبح يقول: «**يا أيها الناس! إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة**»، وقيل: أبيح مرتين وحرم مرتين، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رجع عن القول بجوازه عند موته، وقال: "اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف"[1].

تفسير رشيد رضا:

قال رشيد رضا في تفسيره بعد أن أورد تفسير الآية ما نصه: "هذا هو المتبادر من نظم الآية فإنها قد بينت ما يحل من نكاح النساء في مقابلة ما حرم فيما قبلها وفي صدرها، وبين كيفيته وهو أن يكون بمال يعطى للمرأة، وبأن يكون الغرض المقصود منه الإحصان دون مجرد التمتع بسفح الماء. وذهبت الشيعة إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة"[2].

تفسير المراغي:

قال رحمه الله تعالى في تفسيره من الجزء الخامس ما نصه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، أي: وأي امرأة من النساء اللواتي أُحللن لكم، تزوجتموها فأعطوها الأجر، وهو المهر بعد أن تفرضوا في مقابلة ذلك الاستمتاع، وسر هذا أن الله لما جعل للرجل على المرأة حق القيام وحق رياسة المنزل الذي يعيشان فيه وحق الاستمتاع ا فرض لها في مقابلة ذلك جزاء وأجر تطيب به نفسها ويتم به العدل بينهما وبين زوجها.

---

١ – تفسير أبي السعود هامش تفسير الرازي ٣/ ١١٦–١١٨.

٢ – تفسير المنار ٥/١٣ لرشيد رضا.

والخلاصة: أن أي امرأة طلبتم أن تتمتعوا وتنتفعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي تتفقون عليه عند العقد، فريضة فرضها الله عليكم، وذلك أن المهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى ذلك: إيتاء وإعطاء، ويقال: عقد فلان على فلانة وأمهرها ألفًا، كما يقال: فرض لها ألفًا، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٧]، وقوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، فالمهر يتعين بفرضه في العقد، ويصير في حكم المعطى، وقد جرت العادة بأن يعطي كله أو أكثره قبل الدخول، ولكن لا يجب كله إلا بالدخول، فمن طلق قبله وجب عليه نصفه لا كله، ومن لم يعط شيئًا قبل الدخول وجب عليه كله بعده.

﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]، أي: ولا تضييق عليكم إذا تراضيتم على النقص في المهر بعد تقديره أو تركه كله أو الزيادة فيه؛ إذ ليس الغرض من الزوجية إلا أن يكونا في عيشة راضية يستظلان فيها بظلال المودة والرحمة والهدوء والطمأنينة، والشارع الحكيم لم يضع لكم إلا ما فيه سعادة الفرد والأمة، ورقي الشؤون الخاصة والعامة: ﴿إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤]، وقد وضع لعباده من الشرائع بحكمته ما فيه صلاحهم ما تمسكوا به، ومن ذلك: أنه فرض عليهم عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب، وفرض على من يريد الاستمتاع بالمرأة مهرًا يكافئها به على قبول قيامه ورياسته عليها، ثم أذن للزوجين أن يعملا ما فيه الخير لهما بالرضا فيحطان المهر كله أو بعضه أو يزيدا عليه.

ونكاح المتعة: وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر، كان مرخصًا فيه في بدء الإسلام، وأباحه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في بعض الغزوات؛ لبعدهم عن نسائهم، فرخص فيه مرة أو مرتين خوفًا من الزنا، فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين، ثم نهى عنها نهيًا مؤبدًا؛ لأن المتمتع به لا يكون مقصده الإحصان وإنما يكون مقصده المسافحة، وللأحاديث المصرّحة بتحريمه تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، ولنهي عمر في خلافته وإشادته بتحريمه على المنبر وإقرار الصحابة له على ذلك"[1].

تفسير الخازن:

---

١ – تفسير المراغي ٥/ ٧-٨.

إليك ما قاله رحمه الله في تفسيره، وهذا نص كلامه بالحرف: "وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، اختلفوا في معناه: فقال الحسن ومجاهد: أراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بنكاح صحيح؛ لأن أصل الاستمتاع في اللغة الانتفاع، وكل ما انتفع به فهو متاع. ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، يعني: مهورهن وإنما سمى المهر أجرًا؛ لأنه بدل النافع ليس بدل الأعيان كما سمى بدل منافع الدار والدابة: أجرًا.

وقال قوم: المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة، وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشيء معلوم، فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها، وليس بينهما ميراث، وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة فحرمها.

وقال ابن الجوزي في تفسيره: وقد تكلف قوم من مفسري القرآن فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز المتعة ثم منع منها، فكان قوله منسوخًا بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة؛ لأنه تعالى قال فيها: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، فدل ذلك على النكاح الصحيح، قال الزجاج: ومعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، فما نكحتموهن على الشرائط التي جرت، وهو قوله: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، أي: عاقدين التزويج، وقال ابن جرير الطبري: وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأوَّله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن؛ لقيام الحجة بتحريم الله تعالى متعة النساء على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فقوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، يعني: مهورهن، ﴿فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، يعني: لازمة وواجبة، ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]، اختلفوا فيه فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة، قال أراد أنهما إذا عقدا عقدًا إلى أجل على مال، فإذا تم الأجل فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في الأجل، وإن لم يتراضيا فارقها، وقد تقدم أن ذلك كان جائزًا ثم نسخ وحرم، ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال: المراد بقوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ﴾ [النساء:٢٤]، يعني: من الإبراء من المهر والافتداء والاعتياض، وقال الزجاج: معناه: لا جناح عليكم أن تهب المرأة للزوج مهرها، وأن يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه"[1].

---

١ – لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٤٢٣-٤٢٤.

تفسير الغرناطي:

إليك ما قاله الغرناطي في تفسيره "التسهيل لعلوم التنزيل" بالحرف الواحد: "﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، قال ابن عباس.. وغيره: معناه: إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء فقد وجب إعطاء الأجر، وهو الصداق كاملًا، وقيل: إنها في نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث، وكان جائزًا في أول الإسلام فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه، ثم حرم عند جمهور العلماء، فالآية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة، وقيل: نسختها آية الفرائض؛ لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه، وقيل: نسختها: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٥]، وروي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة، وروي أنه رجع عنه.

﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]، من قال: إن الآية المتقدمة في مهور النساء، فمعنى جواز ما يتراضون به من حط النساء من الصداق أو تأخير بعد استقرار الفريضة، ومن قال: إن الآية في نكاح المتعة، فمعنى هذا جواز ما يتراضون به من زيادة في مدة المتعة وزيادة في الأجر"[1].

تفسير الشوكاني:

إليك نص كلامه من تفسيره "فتح القدير" قال: "اختلف أهل العلم في معنى الآية: فقال الحسن ومجاهد.. وغيرهما: المعنى: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي، ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، أي: مهورهن.

وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن" ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما صح ذلك من حديث علي، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»، وهو في الصحيحين.. وغيرهما.

قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، منتصب على المصدرية المؤكدة أو على الحال، أي: مفروضة.

قوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]، أي: من زيادة أو نقصان في المهر فإن ذلك سائغ عند التراضي، هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي،

---

١ – تفسير التسهيل لابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي ١/ ١٣٧.

وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة، فالمعنى: التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه"[1].

تفسير الألوسي:

قال رحمه الله في تفسيره "روح المعاني" بعد أن فسر الآية أنها في النكاح القرآني بأسلوب التمريض ما نصه: "..... وقيل: الآية نزلت في المتعة... وإلى ذلك ذهبت الإمامية، والآية أحد أدلتهم على جواز المتعة، وهذه الآية لا تدل على الحل، والقول أنها نزلت في المتعة غلط وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول؛ لأن نظم القرآن يأباه"[2].

تفسير ابن الجوزي:

قال ابن الجوزي في تفسيره: "قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، فيه قولان:

أحدهما: أنه الاستمتاع في النكاح بالمهور، قاله ابن عباس والحسن ومجاهد والجمهور.

والثاني: أنه الاستمتاع إلى أجل مسمى من غير عقد نكاح، وقد روي عن ابن عباس أنه كان يفتي بجواز المتعة ثم رجع، وقد تكلف قوم من مفسري القراء فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز المتعة ثم منع منها، فكان قوله منسوخًا بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة؛ لأنه تعالى قال فيها: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، فدل ذلك على النكاح الصحيح، قال الزجاج: ومعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت، وهو قوله: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي: عاقدين التزويج ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤] فيه ستة أقوال:

أحدها: أن معناه: لا جناح عليكم فيما تركته المرأة من صداقها ووهبته لزوجها، هذا مروي عن ابن عباس وابن زيد.

---

١ – فتح القدير ١/ ٤٤٩–٤٥٠.

٢ – تفسير روح المعاني ٥/ ٥.

والثاني: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من مقام أو فرقة بعد أداء الفريضة، روي عن ابن عباس أيضًا.

والثالث: ولا جناح عليكم أيها الأزواج إذا أعسرتم بعد الفرض لنسائكم فيما تراضيتم به من أن ينقصنكم أو يبرئنكم، قاله أبو سليمان التيمي.

والرابع: لا جناح عليكم إذا انقضى أجل المتعة إن يزدنكم في الأجل وتزيدون في الأجر من غير استبراء، قاله السدي، وهو يعود إلى قصة المتعة.

والخامس: لا جناح عليكم أن تهب المرأة للرجل مهرها أو يهب هو للتي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه، قاله الزجاج.

والسادس: إنه عام في الزيادة والنقصان والتأخير والإبراء، قاله القاضي أبو يعلى"[1].

تفسير الكيا الهراسي:

يقول الكيا الهراسي في تفسيره ما نصه: "وظن ظانون أن هذه الآية وردت في نكاح المتعة.... والذي ذكره هؤلاء في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] لا يحتمل ما ذكره هذا القائل الذي حمله على نكاح المتعة"[2].

تفسير النحاس:

قال الإمام النحاس في تفسيره: "اختلف العلماء بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الخلفاء الراشدين المهديين وتوقيف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عباس، وقوله: **«إنك رجل تائه، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم المتعة»**، ولا اختلاف بين العلماء في صحة الإسناد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصحة طريقه بروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم المتعة.

فقال قوم: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] هو النكاح بعينه! وما أحل الله المتعة قط في كتابه"[3].

تفسير القيسي:

---

١ – زاد المسير في علم التفسير ٢/ ٥٢–٥٣.

٢ – أحكام القرآن" ص٤١٢–٤١٣.

٣ – الناسخ والمنسوخ ص١٠٢.

قال القيسي في "الإيضاح": ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] هذه الآية نزلت فيما كان أباح النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح المتعة ثلاثة أيام، كان الرجل يقول للمرأة: أتزوجك إلى أجل كذا وكذا على ألا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد، وأعطيك كذا.

وعلى القول الأول: النكاح إلى أجل بغير شاهد ولا ولي.

القول الثاني: قال الحسن ومجاهد: فالمعنى على هذا القول: فما استمتعتم به ممن تزوجتم وإن قلّ الاستمتاع فلها صداقها فريضة، فالاستمتاع على هذا القول: النكاح الصحيح.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]. من قال: إن قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] في جواز المتعة نزل ثم نسخ، قال: إن قوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤] منسوخ أيضًا؛ لأن معناه عنده: لا حرج عليكم إذا تم الأجل الذي اشترطتم في الاستمتاع أن تزيدك المرأة في أجل الاستمتاع وتزيدها أنت في الأجرة على ما تراضيتم به قبل أن تستبرئ نفسها.

قال السدي: كان الرجل إن شاء أرضاها بعد الفريضة الأولى وتقيم معه بأجرة أخرى إلى أجل آخر.

فأما من قال: إن آية الاستمتاع محكمة يراد بها النكاح الصحيح المباح قال: هذا أيضًا محكم غير منسوخ مراد به النكاح الصحيح المباح، ومعناه عنده: لا حرج عليكم فيما وهبت الزوجة لزوجها من صداقها إذا تراضوا على ذلك، قال ابن زيد: إن وضعت له شيئًا من صداقها فهو سائغ له"[1].

تفسير الماوردي:

قال القاضي الماوردي في تفسيره ما نصه: "﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] أي: آتوهن صدقاتهن معلومة، وهذا قول مجاهد، والحسن، وأحد قولي ابن عباس.

والقول الثاني: أنها المتعة إلى أجل مسمى من غير نكاح، قاله ابن عباس"[2].

تفسير النسفي:

قال النسفي في تفسيره ما نصه: "﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] فما نكحتموه منهن ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] مهورهن؛ لأن المهر ثواب على البضع فـ(ما) في معنى النساء

---

١ – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٢١-٢٢٤.

٢ – الماوردي في تفسيره ٢/ ٤٧١.

و(من) للتبعيض أو للبيان، ويرجع الضمير إليه على اللفظ في (به) وعلى المعنى في ﴿فآتوهن﴾ ﴿فريضة﴾ حال من الأجور، أي: مفروضة أو وضعت موضع إيتاء؛ لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد، أي: فرض ذلك فريضة.

﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤] فيما تحط عنه منا لمهر أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره أو فيما تراضيا به من مقام أو فراق.

وقيل: إن قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم﴾ [النساء:٢٤] نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت"[1].

تفسير النيسابوري:

قال نظام الدين النيسابوري في تفسيره: "﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] أي: فما استمتعتم به من المنكوحات، من جماع، أو عقد عليهن، أو خلوة صحيحة عند أبي حنيفة.

﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] أي: عليه، فأسقط الراجع للعلم به، ويجوز أن يراد بـ(ما) النساء، و(من) للتبعيض أو للبيان لا لابتداء الاستمتاع، ويكون رجوع الضمير إليه في ﴿به﴾ على اللفظ وفي ﴿فآتوهن﴾ على المعنى. والأجور: المهور؛ لأن المهر ثواب على البضع كما يسمى بدل منافع الدار والدابة: أجرًا. ﴿فريضة﴾ حال من الأجور، بمعنى مفروضة أو أقيمت مقام إيتاء؛ لأن

الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد، أي: فرض ذلك فريضة، ولا يخفى أنه إن استمتع بها بدخول بها يجب تمام المهر، وإن استمتع بعقد النكاح فقط فالأجر نصف المهر.

قال أكثر علماء الأمة: إن الآية في النكاح المؤبد، وقيل: المراد بها حكم المتعة... واتفقوا على أنها كانت مباحة في أول الإسلام، ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة، وذهب الشيعة إلى أنها ثابتة كما كانت... ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤] الذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح، قالوا: المراد أنه إذا كان المهر مقدرًا بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيئا أو تبرئه عنه بالكلية، كقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ﴾ [النساء:٤].

وقال الزجاج: لا إثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها، أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر إذا طلقها قبل الدخول.

---

١ – مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/ ٣٠٤-٣٠٥.

قال أبو حنيفة: إلحاق الزيادة بالصداق جائز؛ لأن التراضي قد يقع على الزيادة، وقد يقع على النقصان، وهي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها، أما إذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد"[1].

"وقال الشافعي: الزيادة بمنزلة الهبة، فإن أقبضها ملكته بالقبض، وإن لم يقبضها بطلت. والدليل على بطلان هذه الزيادة أنها لو التحقت بالأصل، فإما أن ترفع العقد الأول وتحدث عقدًا ثانيًا وهو باطل بالإجماع، وإما أن تحصل عقدًا مع بقاء العقد الأول وهو تحصيل الحاصل.

والذين حملوا الآية على حكم المتعة قالوا: المراد أنه ليس للرجل سبيل على المرأة من بعد الفريضة، وهي المقدار المفروض من الأجر والأجل، فإن قال لها: زيدي في الأيام وأزيد في الأجر فهي بالخيار"[2].

تفسير الشنقيطي:

قال الشنقيطي عند تفسيره: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] في تفسيره ما نصه: "يعني: كما انكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١]، فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملًا هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] وقوله: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، وقوله: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة:٢٢٩]، فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناه"[3].

تفسير الجلالين:

قال جلال الدين في تفسيره ما نصه: "﴿فَمَا﴾[النساء:٢٤] فمن ﴿اسْتَمْتَعْتُم﴾[النساء:٢٤] تمتعتم ﴿بِهِ مِنْهُنَّ﴾[النساء:٢٤] ممن تزوجتم بالوطء ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] مهورهن التي فرضتم لهن ﴿فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم﴾ [النساء:٢٤] أنتم وهن ﴿بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤] من حطها أو بعضها أو زيادة عليها"[4].

تفسير الخطيب:

---

١ – غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ١٥–١٨.

٢ – غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ١٥–١٨.

٣ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ٣٨٤.

٤ –الجلالين ص٩٥.

قال الشيخ عبد الكريم الخطيب في تفسيره: "﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] الاستمتاع المطلوب إيتاء الأجر عنه هنا، هو ما يحققه الزواج للرجل من سكن نفسي، وأنس روحي، وقرة عين بالبنين والبنات إلى ما يجد من إشباع لغريزته الجسدية مع العفة والتصوّن.. و "ما" في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤].. اسم موصول لغير العاقل، معدول به عن "من" التي يقع في حيزها العقلاء وهن النساء المرغوب في الزواج منهن و في اختيار النظم القرآني لهذا الأسلوب إعجاز من إعجازه... فإن ما في كلمة "ما" من التجهيل والتفخيم ما يلقي إلى شعور الرجال إحساسًا بعظم الأمانة التي سيحملونها بهذا الزواج الذي هم مقدمون عليه، وبأنه نعمة عظيمة من نعم الله لمن يعرف كيف يكشف أسرارها ويتعرف على مواقع الخير فيها...

فالمرأة عالم رحيب، أشبه بالبحر، تكمن في أعماقه اللآلئ والدرر كما تضطرب في كيانه الحيتان والأخطبوطات.. والصيد في هذا البحر يحتاج إلى مهارة وكياسة وإلا وقع المحذور وساءت العاقبة.. هذا وقد حمل كثير من المفسرين قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤].. على نكاح "المتعة" وأن قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] هو إشارة إلى الثمن الذي يقدمه الرجل للمرأة مقابل الاستمتاع بها.

والآية الكريمة في منطوقها لا تعطي هذا المفهوم، الذي فوق أنه -في وضعه هذا- عنصر دخيل على القضية التي أمسك القرآن الكريم بجميع أطرافها هنا، وهي قضية "الزواج" وما أحل الله وما حرّم على الرجال من النساء -فوق هذا فإن هذا المفهوم يناقض قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] الذي هو وصف ملازم للمهر الذي أشار إليه سبحانه تعالى بقوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] كما أنه يناقض قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧].

والمرأة المتمتع بها ليست زوجة؛ لأنها لا تحسب في الأربع المباح للرجل الإمساك بهن ولا ترث المتمتع بها ولا يرثها كما أنها ليست ملك يمين لمن يتمتع بها... أن القرآن الكريم لم يجر فيه ذكر بإباحة المتعة وإن الآية الكريمة التي يستشهدون بها لهذا وهي قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم

﴿بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، إنما هي لتقرير حكم من أحكام الزواج الشرعي الدائم، وهذا الحكم هو المهر الواجب لصحة عقد هذا الزواج"[١].

تفسير السايس:

قال الشيخ محمد علي السايس في تفسيره: "﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] (ما) واقعة على الاستمتاع، والعائد في الخبر محذوف، أي: فآتوهن أجورهن عليه، كقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى:٤٣] أي: منه ويجوز أن تكون واقعة على النساء وأعاد الضمير في (به) عليها باعتبار اللفظ وفي منهن باعتبار المعنى، وقوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ معمول لفرض محذوف، والمراد بالأجور المهور لأنها في مقابلة الاستمتاع فسميت: أجرًا.

﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤] من حط لكله أو بعضه أو زيادة عليه، أمر بإيتاء الأزواج مهورهن وأجاز الحط بعد الاتفاق برضا الزوجين، وعلى ذلك تكون الآية نزلت في النكاح المتعارف. وقيل: نزلت في المتعة، وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين، وكان الرجل ينكح امرأة وقتًا معلومًا ليلة أو ليلتين أو أسبوعًا بثبوت أو غير ثبوت ويقضي منها وطرًا ثم يتركها.

واتفق العلماء على أنها كانت جائزة، ثم اختلفوا فذهب الجمهور إلى أنها نسخت وذهب ابن عباس إلى أنها لم تنسخ وهناك رواية عنه أنها نسخت، وروي أنه رجع عن القول بها قبل موته.

والراجح أن الآية ليست في المتعة؛ لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر أنه أحل ما وراء ذلكم، أي: في هذا النكاح نفسه.

والراجح أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ؛ لما أخرج مالك عن علي رضي الله عنه: «**أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية**»"[٢].

تفسير الطنطاوي:

قال الشيخ محمد السيد طنطاوي في تفسيره: "قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] والاستمتاع: طلب المتعة والتلذذ بما فيه منفعة ولذة.

---

١ – التفسير القرآني للقرآن ٥/ ٧٤٠-٧٥٣.

٢ – آيات الأحكام ص٧٦

والمراد بقوله: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن؛ لأنها في مقابلة الاستمتاع فسميت: أجرًا، و ﴿ما﴾ في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ واقعة على الاستمتاع. والعائد في الخبر محذوف، أي: فآتوهن أجورهن عليه. والمعنى: فما انتفعتم وتلذذتم به من النساء عن طريق النكاح الصحيح فآتوهن أجورهن عليه. ويصح أن تكون (ما) واقعة على النساء باعتبار الجنس أو الوصف، وأعاد الضمير عليها مفردًا في قوله: ﴿بِهِ﴾ باعتبار لفظها، وأعاده عليها جمعًا في قوله: (منهن) باعتبار معناها، ومن في قوله: ﴿مِنْهُنَّ﴾ للتبعيض أو للبيان. والجار والمجرور في موضع النصب على الحال من ضمير ﴿بِهِ﴾ والمعنى: فأي فرد أو الفرد الذي تمتعتم به حال كونه من جنس النساء أو بعضهن فأعطوهن أجورهن على ذلك. والمراد من الأجور: المهور، وسمى المهر أجرًا؛ لأنه بدل عن المنفعة لا عن العين، وقوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ مصدر مؤكد لفعل محذوف أي: فرض الله عليكم ذلك فريضة، أو حال من الأجور بمعنى مفروضة. أي: فآتوهن أجورهن حالة كونها مفروضة عليكم، ثم بين -سبحانه- أنه لا حرج في أن يتنازل أحد الزوجين لصاحبه عن حقه أو عن جزء منه ما دام ذلك حاصلًا بالتراضي فقال تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤]، أي: لا إثم ولا حرج عليكم فيما تراضيتم به أنتم وهن من إسقاط شيء من المهر أو الإبراء منه أو الزيادة عليه ما دام ذلك بالتراضي بينكم ومن بعد اتفاقكم على مقدار المهر الذي سميتموه وفرضتموه على أنفسكم، وقد ذيل -سبحانه- الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ لبيان أن ما شرعه هو بمقتضى علمه الذي أحاط بكل شيء وبمقتضى حكمته التي تضع كل شيء في موضعه. فأنت ترى أن الآية الكريمة مسوقة لبيان بعض الأنواع من النساء اللاتي حرم الله نكاحهن، ولبيان ما أحله الله منهن بعبارة جامعة، ثم لبيان أن الله تعالى قد فرض على الأزواج الذين يبتغون الزوجات عن طريق النكاح الصحيح الشريف أن يعطوهن مهورهن عوضًا عن انتفاعهم، وأنه لا حرج في أن يتنازل أحد الزوجين لصاحبه عن حقه أو عن أي شيء منه ما دام ذلك بسماحة نفس، ومن بعد تسمية المهر المقدر.

هذا، وقد حمل بعض الناس هذه الآية على أنها واردة في نكاح المتعة وهو عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين لكي يستمتع بها.

قالوا: لأن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]: فمن جامعتوهن ممن نكحتموهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن.

ولا شك أن هذا القول بعيد عن الصواب؛ لأنه من المعلوم أن النكاح الذي يحقق الإحصان، والذي لا يكون الزوج به مسافحًا، هو النكاح الصحيح الدائم المستوفى شرائطه، والذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، وإذا فقد بطل حمل الآية على أنها في نكاح المتعة؛ لأنها تتحدث عن النكاح الصحيح الذي يتحقق معه الإحصان ولا يقصد به إلا سفح الماء وقضاء الشهوة.

قال بعض العلماء: وهذا النص وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] قد تعلق به بعض المفسدين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، فادعوا أنه يبيح المتعة... والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعد من قالوه عن الهداية؛ لأن الكلام كله في عقد الزواج فسابقه ولاحقه في عقد الزواج والمتعة حتى على كلامهم لا تسمى

عقد نكاح أبدًا.

وقد تعلقوا مع هذا بعبارات رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح المتعة في غزوات ثم نسخها، وبأن ابن عباس كان يبيحها في الغزوات، وهذا الاستدلال باطل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نسخها، فكان عليهم عند تعلقهم برواية مسلم أن يأخذوها جملة أو يتركوها، وجملتها تؤدي إلى النسخ لا إلى البقاء"[1].

تفسير حوى:

قال سعيد حوى في تفسيره ما نصه: "حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] على أنه في نكاح المتعة، والنص لا يفهم ذلك كما رأينا، وسواء كانت في نكاح المتعة أو لم تكن، فحرمة نكاح المتعة مقررة في السنة وثابتة فيها، فالمسألة تدور بين كون الآية منسوخة بالسنة إذا فهمناها على أنها في المتعة أو أنها غير منسوخة، إذا فهمناها على أنها في غير المتعة، والعمدة في تحريم المتعة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر**»، وفي صحيح مسلم عن سبرة بن معبد الجهني: «**أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، فقال: يا أيها إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من**

---

١ – الوسيط ٣/ ١٤٤.

النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[1].

تفسير كشك:

قال عبد الحميد كشك في تفسيره ما نصه: "﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، أي: وأي امرأة من النساء اللواتي أحللن لكم تزوجتموها، فأعطوها الأجر وهو المهر، بعد أن تفرضوه في مقابلة ذلك الاستمتاع. وسر هذا: أن الله لما جعل للرجل على المرأة حق القيام، وحق رياسة المنزل الذي يعيشان فيه، وحق الاستمتاع بها، فرض لها في مقابلة ذلك جزاء وأجرًا تطيب ويتم به العدل بينها وبين زوجها.

والخلاصة: أن أي امرأة طلبتم أن تتمتعوا وتنتفعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي تتفقون عليه عند العقد فريضة فرضها الله عليكم، وذلك أن المهر يفرض ويعين في عقد النكاح، ويسمى ذلك: إيتاء وإعطاء، ويقال: عقد فلان على فلانة وأمهرها ألفًا كما يقال: فرض لها ألفًا، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٧]، وقوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، فالمهر يتعين بفرضه في العقد ويصير في حكم المعطى، وقد جرت العادة بأن يعطى كله أو أكثره قبل الدخول، ولكن لا يجب كله إلا بالدخول، فمن طلق قبله وجب عليه نصفه لا كله ومن لم يعط شيئًا قبل الدخول وجب عليه كله بعد.

﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤] أي: ولا تضييق عليكم إذا تراضيتم على النقص في المهر بعد تقديره أو تركه كله والزيادة فيه؛ إذ ليس الغرض من الزوجين إلا أن يكونا في عيشة راضية يستظلان فيها بظلال المودة والرحمة، والهدوء والطمأنينة، والشارع الحكيم لم يضع لكم إلا ما فيه سعادة الفرد والأمة ورقي الشؤون الخاصة والعامة.

﴿إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤] وقد وضع لعباده من الشرائع بحكمته ما فيه صلاحهم ما تمسكوا به، ومن ذلك أنه فرض عليهم عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب، وفرض على من يريد الاستمتاع بالمرأة مهرًا يكافئها به على قبولها قيامه ورياسته عليها، ثم أذن للزوجين أن يعملا ما فيه الخير لهما من رضًا فيحطا المهر كله أو بعضه أو يزيدا عليه.

ونكاح المتعة": وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر" كان مرخصًا فيه في بدء

---

١ – الأساس في التفسير لسعيد حوى المجلد الثاني ص١٠٣٤-١٠٣٥.

الإسلام، وأباحه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في بعض الغزوات؛ لبعدهم عن نسائهم، فرخص فيه في مرة أو مرتين خوفًا من الزنا، فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين ثم نهى عنها نهيًا مؤبدًا؛ لأن المتمتع به لا يكون مقصده الإحصان وإنما يكون مقصده المسافحة، وللأحاديث المصرحة بتحريمه تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة ونهى عمر في خلافته وإشادته بتحريمه على المنبر وإقرار الصحابة له"[1].

من كل ذلك نلخص: أن جمهور أهل السنة لم يقولوا بنزول هذه الآية في متعة النساء ولم يتفقوا أو يجمعوا على نزول هذه الآية في المتعة، ونسبة القول إليهم كذب بين!

نلخص من ذلك: أن كل التفاسير السنية أجمعت على تفسير الآية على اعتبارها في النكاح، ثم حكاية الرأي القائل أنها في المتعة والاستثناء الوحيد في تفاسير أهل السنة المعاصرة تفسير ما يسمى: "بالتحرير والتنوير" لابن عاشور وهو من تونس.

ولأن "صاحب المتعة" يكذب كثيرًا فقد أتى بفرية أخرى على ابن عاشور، فزعم أن ابن عاشور قال في تفسيره عند ذكره آية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] بحلية المتعة من دون نقل حقيقة رأيه أنه يستحلها للمضطر فقط، وأن الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة.

قال هذا المدعو ما نصه (ص١٦٥): "وهناك من علماء أهل السنة والجماعة وأذكر من بينهم عالم تونس وزعيم الجامع الزيتوني فضيلة الشيخ الطاهر بن عاشور رحمة الله عليه، فقد قال بحليتها في تفسيره المشهور "بالتحرير والتنوير" عند ذكره آية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، وهكذا يجب أن يكون العلماء أحرارًا في عقيدتهم لا يتأثرون بالعاطفة ولا بالعصبية، ولا تأخذهم في الله لومة لائم".

والجوا ب عن هذا الكذب:

إن فضيلة الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله يقول: إن الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة، وإليك نص كلامه. يقول ابن عاشور ما نصه بالحرف: "ونحن نرى أن هذه الآية بمعزل عن تكون نازلة في نكاح المتعة، وليس سياقها سامحًا بذلك، ولكنها صالحة لاندراج المتعة في عموم: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم﴾ فيرجع في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعته آنفًا"[2].

---

١ – في رحاب التفسير لعبد الحميد كشك ٥/ ٨٧٩–٨٨٠.

٢ – التحرير والتنوير ٩–١١.

أي: أنه ليس هناك عنده نصوص إباحة أو نسخ حسب اجتهاده؛ لأنه يرى أن الأحاديث مضطربة حسب رأيه واجتهاده، إنما المتعة تجويز للضرورة التي تقدر بقدرها، فهو لم يقل بحلية المتعة وإنما يستحلها في حالة الضرورة لذلك، قال في تفسيره السابق ما نصه: "والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدة العصمة مثل الغربة في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجته، ويشترط ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد وولي حيث يشترط وأنها تبين منه عند انتهاء الأجل وأنها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع وأن عدتها حيضة واحدة وأن الأولاد لاحقون بأبيهم المستمتع"[1].

فابن عاشور لم يقل في تفسيره عند ذكره آية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] بحلية المتعة، بل قال كما مر: "إن الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة"، بينما يرى جواز المتعة في حالة الضرورة للمضطر فقط من دون الاستدلال بالآية.

فهل رأيتم كيف يكذب هذا الرجل حتى على أهل بلده؟!!

وكيف اهتدى؟؟ وكيف سمى كتابه: بـ"طريق الهدى؟؟".

وأما قول هذا "صاحب المتعة": إنه يجب أن يكون العلماء أحرارًا في عقيدتهم لا يتأثرون بالعاطفة ولا بالعصبية ولا تأخذهم في الله لومة لائم".

فالجواب:

نقول: نعم صدقت يجب أن يكون العلماء أحرارًا لكي يستنبطوا الأحكام من الكتاب والسنة، ولكن لا اجتهاد أمام النص!

فهذا الشيخ يستحل المتعة بشبهات وأدلة واهية لا تخفى حتى على أقل طلبة العلم، فمثلًا: يقول في بداية كلامه ما نصه: "إن نكاح المتعة أبيح في الإسلام لا محالة، ووقع النهي عنه في يوم خيبر أو حنين على الأصح، والذين قالوا: حرم يوم خيبر، قالوا: ثم أبيح في غزوة الفتح، ثم نهى عنه في اليوم الثالث من الفتح، وقيل: نهى عنه في حجة الوداع، قال أبو داود: وهو أصح، والذي استخلصناه أن الروايات فيها مضطربة اضطرابًا كبيرًا". انتهى كلامه.

وهذا خطأ فاحش وقع فيه الشيخ؛ لأن المتعة لم يقع فيها النهي يوم حنين على الأصح، كما يأتي بيان ذلك بالتفصيل.

---

١ – التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/ ٩-١١.

كما أن الروايات فيها غير مضطربة، خصوصًا لمن يعرف علم الحديث، فهناك روايات صحيحة وأخرى ضعيفة كما هو الحال في بقية مسائل الشريعة، فعلى الفقيه معرفة بعض العلوم كالناسخ والمنسوخ والصحيح والضعيف وأمثال ذلك.

ويقول هذا الشيخ: "وروي عن ابن عباس أنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي. وعن عمران بن حصين في الصحيح أنه قال: "نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها".

وهذا خطأ ثان وقع فيه الشيخ، فحديث عمران في متعة الحج وليس في متعة النساء كما يظن الشيخ، وسيأتي توضيح ذلك بالأدلة القاطعة، كما أن ابن عباس لم يقل: لولا نهي عمر عن المتعة.

ومن أخطاء هذا الشيخ وعدم فهمه لمسألة نكاح المتعة فهمًا جيدًا أنه يقول ما نصه: "والذي يستخلص من مختلف الأخبار أن المتعة أذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ونهى عنها مرتين، والذي يُفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكرر ولكنه إناطة إباحتها بحال الاضطرار فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنه نسخ، وقد ثبت أن الناس استمتعوا في زمن أبي بكر وعمر ثم نهى عنها عمر في آخر خلافته".

وهذا خطأ رابع لهذا الشيخ وأنه يفهم أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بفهم غير الذي فهمه سائر علماء الحديث، بل هذا تأويل لا يساعده عليه لا اللغة ولا غيرها، فما الدليل أن ليس ذلك بنسخ مكرر ولكنه إناطة إباحتها بحال الاضطرار؟؟

وما الدليل أن الرواة اشتبه عليهم تحقيق الرخصة أنه نسخ؟

فإن كان الدليل أن الناس استمتعوا في زمن أبي بكر وعمر، فليس في ذلك أي دليل أنها جائزة، فإن جهل بعضهم بالنسخ لا يؤثر على وقوع تحريمه، وليس حجة على الناس إلا إذا علم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره، لكن ذلك لم يكن.

وأما أن عمر نهى عنها في آخر خلافته، فليس باجتهاد منه وإنما كان ذلك بيانًا، ثم تنفيذًا لما حرمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

لذلك نقول: إن سبيل العاقل أن ينظر لدينه ويجتهد في إخلاص مهجته ويستعمل الورع في جميع أحواله، فيأخذ بالأحوط فيما اختلف فيه، فكيف بما أجمع على تحريمه والمنع منه، فمن توقى الشبهة كان للحرام أوقى، ومن باشر الشبهات ودخل في الترهات كان في الحرام أوقع وإليه أنزع وفيه أرغب.

روى البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان باب: "فضل من استبرأ لدينه" ومن كتاب البيوع باب "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات" عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبُه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»**.

من كل ذلك نلخص: أن أهل التفسير من أهل السنة ذهبوا إلى أن الآية في النكاح القرآني كابن الجوزي والزجاج والطبري والنحاس والجصاص والكيا الهراسي وابن كثير والشوكاني والألوسي ورشيد رضا والسايس والخطيب والطنطاوي.. وغيرهم.

والآن إليك أيها القارئ أقوال أهل التفسير من علماء الشيعة:

ثانيًا: أن الشيعة لم يتفقوا على نزول هذه الآية في المتعة وإليك البيان:

ذكر تفاسير الشيعة:

١- قال الطبرسي في تفسيره ما نصه: "﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] قيل: المراد بالاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة... عن الحسن ومجاهد وابن زيد والسدي، فمعناه على هذا: فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهن.

وقيل: المراد به نكاح المتعة..... عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين، وهو مذهب أصحابنا الإمامية"[١].

٢- وقال الطوسي في تفسيره ما نصه: "﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] قال الحسن ومجاهد وابن زيد: هو النكاح!!. وقال ابن عباس والسدي: هو المتعة إلى أجل مسمى، وهو مذهبنا"[٢].

٣- ويقول عبد الله شبر في تفسير ما نصه: "قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] فمن تمتع به من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن"[٣].

---

١ - مجمع البيان ٥/ ٧١.

٢ - التبيان ٣/ ١٦٥.

٣ - الجوهر الثمين ٢/ ٣١.

٤- وقال الشيخ محمد المشهدي في تفسيره ما نصه: "﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] فمن تمتعتم به من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن"(١).

٥- وقال الشيخ السبزواري في تفسيره ما نصه: "فقوله تعالى: ﴿استمتعتم﴾ يعني: تمتعتم به منهن

من لذة. وقيل المراد به نكاح المتعة..... عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية"(٢).

من كل هذا نلخص: أن السنة والشيعة لم يتفقوا على نزول هذه الآية في نكاح المتعة، بل لم يتفقوا على تشريع المتعة بهذه الآية!.

فأين اتفاق أهل التفسير من السنة والشيعة على تشريع هذا النكاح بآية (٢٤) من سورة النساء يا صاحب المتعة؟!!

نعم الاستثناء الوحيد في تفاسير الشيعة هم المفسرون المعاصرون، وعلى سبيل المثال والخصوص الطباطبائي صاحب تفسير الميزان، فقد دخل في الموضوع مباشرة على أن الآية في نكاح المتعة، ولم يشر إلى الرأي المخالف إلا من بعيد متعففًا حتى عن ذكر القائل به، ويؤكد أن المتعة نكاح(٣).

والثاني هو جواد مغنية صاحب تفسير "المبين" فقد حذف القول الأول للرازي لحاجة في نفسه وأتى بالرأي الآخر الضعيف: أن الآية في المتعة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى عدم الأمانة العلمية عند القائلين بالمتعة!.

قوله (ص١٦٢): "إن أهل السنة يقولون بنسخها وإنها حرمت بعد أن كانت حلالًا، وإن النسخ وقع بالسنة لا بالقرآن".

فالجواب:

نعم إن النسخ وقع بالسنة لا بالقرآن كما يأتي.

قال ابن الجوزي في تفسيره: "وقد تكلف قوم من مفسري القرآن فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء وهذا تكلف

---

١ - كنز الدقائق ٢/ ٤١٤.

٢ - الجديد في تفسير القرآن المجيد.

٣ - تفسير الميزان ٤/ ٢٧١.

لا يحتاج إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز المتعة ثم منع منها، فكان قوله منسوخًا بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة".

وقال الإمام النحاس في تفسيره: "اختلف العلماء بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الخلفاء الراشدين المهديين وتوقيف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عباس، وقوله: إنك رجل تائه، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم المتعة، ولا اختلاف بين العلماء في صحة الإسناد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصحة طريقه بروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم المتعة.

وفيما يلي هذه الأحاديث التي حرم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة، ومنها: حديث علي وسلمة وسبرة وابن عمر.. وغيرهم.

١- فعن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب: **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»**[١].

---

١ - أخرجه مالك ص ٣٣٥، والحميدي ص ٣٧ قال: حدثنا سفيان، وأحمد ١/ ٧٩ (٥٩٢) قال: حدثنا سفيان وفي ١/ ١٤٢، (١٢٠٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، والدارمي ١٩٩٦ قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا مالك وفي (٢٢٠٣) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني ابن عيينة والبخاري ٥/ ١٧٢، قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا مالك، وفي ٧/ ١٦ قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن عيينة، وفي ٧/ ١٢٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، وفي ٩/ ٣١ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، ومسلم ٤/ ١٣٤ و ١٣٥ و ٦/ ٦٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس (ح) وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، وفي ٤/ ١٣٤ قال: وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، وفي ٦/ ٦٣ قال: حدثنا: إسحاق وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، وابن ماجه ١٩٦١ قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك بن أنس ، والترمذي ١١٢١ و ١٧٩٤ قال: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان وفي (١٧٩٤) قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان، والنسائي ٦/ ١٢٥ قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر وفي ٦/ ١٢٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع قالا: انبأنا ابن القاسم عن مالك (ح) وأخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قالوا: أنبأنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني مالك بن أنس، وفي ٧/ ٢٠٢ قال: أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان (ح) أخبرنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس ومالك وأسامة، ستتهم: (مالك، وسفيان

٢- وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: **«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح»**[١].

٣- وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: **«رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها»**[٢].

٤- وعن ابن عمر قال: **«لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثًا، ثم حرمها، والله، لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها»**[٣].

بن عيينة، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، ويونس، وإسامة بن زيد) عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، فذكره ..... انظر المسند الجامع ١٣/ ٢٦٦-٢٦٨، مسند علي بن أبي طالب.

١ - أخرجه الحميدي ٨٤٦ قال: حدثنا سفيان وأحمد ٣/ ٤٠٤، قال: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم، قال: حدثنا معمر، وفي ٣/ ٤٠٤ قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا

أبي، قال: حدثنا اسماعيل بن أمية، وفي ٣/ ٤٠٤ قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، وفي ٣/ ٤٠٥ قال: حدثنا سفيان بن عيينة، والدارمي ٢٢٠٢ قال: ٤٠٤ أخبرنا محمد بن يوسف قال: حدثنا ابن عيينة، ومسلم ٤/ ١٣٣ قال: حدثنا عمرو الناقد، وابن نمير، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن معمر (ح) وحدثنيه حسن الحلواني، وعبد بن حميد، عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد، قال حدثنا أبي عن صالح (ح) وحدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، وأبو داود ٢٠٧٢ قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، وفي ٢٠٧٣ قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، والنسائي في الكبرى" تحفة الأشراف ٣٨٠٩ عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد وهو ابن زريع عن معمر (ح) وعن محمد بن بشار، عن وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن إسحاق، ستتهم: (ابن عيينة، ومعمر، وإسماعيل بن أمية، وصالح، ويونس، ومحمد بن إسحاق) عن الزهري عن الربيع بن سبرة، فذكره...انظر المسند الجامع ٦/ ٣٢-٣٣.

٢ - أخرجه أحمد ٤/ ٥٥، ومسلم ٤/ ١٣١، قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة كلاهما (أحمد، وأبو بكر) قالا: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة، فذكره.. انظر المسند الجامع، مسند سلمة بن الأكوع ٧/ ٩٤-٩٥.

٣ - أخرجه ابن ماجه (١٩٦٣) قال: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا الفريابي عن أبان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر، فذكره...انظر المسند الجامع، مسند عمر ١٣/ ٥٥٢.

٥- وعن سالم بن عبد الله: **«أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة؟ فقال: حرام، قال: فإن فلانًا يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين»**[١].

وعن سالم بن عبد الله قال: **«أتى عبد الله بن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال ابن عمر: سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى إنه يأمر به قال: وهل كان ابن عباس إلا غلامًا صغيرًا إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وماكنا مسافحين»**[٢].

قوله (ص١٦٢): "إن الشيعة يقولون بعدم نسخها... وحجتهم هي: لم يثبت عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وأئمتنا من العترة الطاهرة يقولون بحليتها، ولو كان هناك نسخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه الأئمة من أهل البيت، وعلى رأسهم الإمام علي....".

فالجوا ب:

أن هذه دعاوى فارغة وأكاذيب مكشوفة لا تستند إلى دليل، حتى من كتب مذهبه الجديد؛ لأن أقوال علماء أهل البيت عليهم الرحمة والرضوان، رأيهم في هذه المسألة واحد، وآثارهم في حكم المتعة متفقة غير مختلفة، فهم مجمعون على حرمة هذا النكاح، كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

فقد نقل أهل السنة والشيعة الزيدية والإسماعيلية -بل حتى الشيعة الإمامية- عنهم وهم أعرف بمذهب أهل البيت من مذهب الشيعة الإمامية الذين لا يعرفون مذهب أهل البيت باعترافهم؛ إذ يقولون: إن تسعة أعشار الدين -أي دينهم- "تقية"!!.

فقد قال عالمهم أو كما يسمونه: "فقيه أهل البيت" يوسف البحراني في كتابه "الحدائق" ما نصه بالحرف الواحد: "فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل؛ لامتزاج أخباره بأخبار التقية كما اعترف بذلك ثقة الإسلام!! وعلم الأعلام! محمد بن يعقوب الكليني في جامعه الكافي"[٣].

فأهل السنة والشيعة الزيدية والشيعة الإسماعيلية، عندهم نقول صريحة عن أهل البيت أنهم يقولون بتحريم المتعة، وهذه النقول لا تحتمل حملها على الكذب -أعني كتلك التي عند الشيعة

---

١ - رواه الطبراني.... انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٢٦٥، والسنن الكبرى ٧/ ٢٠٢.

٢ - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة. انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٢٦٥، عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٥٠٢.

٣ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ١/ ٥-٦.

الإمامية –مذهب هذا الرجل الجديد– من نقول من أن أهل البيت قالوا بتحريم المتعة، ولكن كانوا يستعملون الكذب –أي: بالمفهوم الاثنى عشري– في متعة النساء فهي حلال ولكن يكذبون على العامة، بل حتى على خواصهم أنهم يحرمونها في حين أن مذهبهم بخلاف ذلك.

والآن إليك بيان مذهب علي كرم الله وجهه في المتعة من عدة طرق ومذاهب:

١– **من طرق الشيعة الإمامية** الذي يدعي هذا الرجل زورًا أنه لم يثبت عندهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وأن أئمتهم يقولون بحليتها: فقد روى شيخ طائفة الشيعة الطوسي في كتابيه الاستبصار وفي التهذيب بإسناده عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة"[١].

فإن أرادوا الإفلات عن هذا الحديث أن الإمام قالها تقية كما يقول شيخهم الطوسي والعاملي، **فالجوا ب من وجهين:**

أولًا: قد أقر علي رضي الله عنه التحريم في مدة خلافته ولم يأمر بالجواز، وفي العرف الشيعي وحسب رأي فقهاء الشيعة عمل الإمام حجة ولا سيما عندما يكون مبسوط اليد، ويستطيع إظهار الرأي وبيان أوامره الله ونواهيه[٢].

فإذًا: إقرار الإمام علي رضي الله عنه للتحريم، يعني أنها كانت محرمة منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك لكان يعارضها ويبين حكم الله فيها وعمل الإمام حجة على الشيعة، ولست أدري كيف ضرب فقهاء الشيعة بها عرض الحائط[٣].

ثانيًا: أن لا تقية في متعة النساء!! عند أصحاب المتعة!

قال عالمهم كاشف الغطاء في أصل الشيعة ما نصه بالحرف الواحد: "ومن طرقنا الوثيقة!! عن جعفر الصادق (ع) أنه كان يقول: ثلاث لا أتقي فيهن أحدًا: متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين"[٤].

٢– من طرق الشيعة الإسماعيلية:

---

١ – التهذيب ٢/ ١٨٦، والاستبصار ٣/ ١٤٢، وانظر الوسائل كتاب النكاح ١٤/ ٤٤١ ح٣٢.

٢ – ومن المعلوم أن عليًا رضي الله عنه اعتذر عن قبول الخلافة واشترط في قبولها أن يكون له اجتهاده في إدارة الدولة.

٣ – الشيعة والتصحيح لموسى الموسوي ص ١٠٩.

٤ – أصل الشيعة وأصولها ص١٠٠.

روى القاضي المغربي صاحب دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرم نكاح المتعة، وعن علي (ع) أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم واليومين، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح"[١].

٣- من طرق الشيعة الزيدية:

جاء في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده علي (ع) قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام خيبر"[٢].

قال السياغي الصنعاني من علماء الزيدية في الروض النضير: "قال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس الحسني قال: نا عبد العزيز بن إسحاق قال: نا أحمد بن منصور الحري نا محمد بن الأزهر الطائي نا إبراهيم بن يحيى المزني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة من النساء يوم خيبر، وقال لا أجد أحدًا يعمل بها إلا جلدته".

قال السياغي: ولعل قوله: لا أجد أحدًا يعمل بها إلا جلدته من قول علي (ع)"[٣].

٤- من طرق أهل السنة:

أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد والموطآت.... عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية**».

وهذا الحديث رواه أكثر كتب السنة النبوية كما مر.....

ومن الملاحظ، وهذه للمقارنة وبيان وجه الحق، أن حديث تحريم متعة النساء الذي رواه الإمام علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه كل المذاهب ومتفق عليه... بل جاء في الصحيحين البخاري ومسلم... بخلاف الأثر الذي يستشهدون به والذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره بإسناد عن الحكم بن عتيبة: "لولا نهي عمر عن المتعة ما زنا إلا شقي! أو شفي!"، فإن هذا الأثر منقطع وضعيف من طريقنا وطريق مذهب هذا الرجل الجديد!.

فأما من طريق السنة فلأمور:

---

١ - انظر دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام للقاضي أبي حنيفة النعمان التميمي ٢/ ٢٢٨-٢٢٩ ح٨٥٨.

٢ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٤/ ٢٣.

٣ - في الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٤/ ٢٣.

١- الحكم بن عتيبة كان يدلس كما قال ابن حبان ولم يصرح بالسماع من علي، فالسند غير متصل وهو دليل الضعف إلا أن يصرح بسماعه.

٢- أن الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًا رضي الله عنه، وذلك يظهر من تاريخ ميلاده؛ فإنه ولد سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين، وكان استشهاد سيدنا علي بن أبي طالب سنة أربعين، فالسند منقطع جزمًا لا تقوم به الحجة[١].

٣- أن هذا الحديث مع انقطاعه وضعفه معارض بما ثبت عن علي رضي الله عنه من التشديد في المتعة، حتى قال لابن عمه ابن عباس حينما بلغه أنه يرخص في المتعة "إنك امرؤ تائه" فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن الحنفية قال: **«سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم»**.

وفي رواية: **«أن عليًا سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: مهلًا يا ابن عباس؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية»**.

فأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أنكر على ابن عباس في تحليله للمتعة، كما رواه مسلم، وليس أنه أنكر على عمر رضي الله عنه في تحريمه للمتعة كما جاء ذلك في تفسير الطبري بسند ضعيف!! فيما سبق.

وأما من طريق مذهب هذا الرجل الجديد فلأمور:

١- أن الحكم بن عتيبة غير ثقة ومطعون فيه عند الشيعة وإليك أقوال علماء الرجال:

قال الطوسي: "الحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي الكندي مولى زيدي بتري"[٢].

وقال الحلي: "الحكم بن عتيبة مذموم من فقهاء العامة"[٣].

كما أن ابن داود الحلي أورده في رجاله في القسم الثاني أيضًا المختص بالمجهولين والمجروحين، قال عنه ما نصه: "زيدي بتري"[٤].

وقال الأردبيلي: "روى الكشي في ذمه روايات كثيرة"[٥].

---

١ - انظر التهذيب لابن حجر ٢/ ٤٣٤.

٢ - في رجاله ص ١٧١.

٣ - في رجاله ص ٢١٨ في القسم الثاني المختص بالضعفاء.

٤ - ابن داود الحلي في رجاله ص ٢٤٣.

٥ - في جامع الرواة ١/ ٢٦٦.

فإن احتجوا بهذا الحديث بما رووه من طرقهم فيما أخرجه الكليني في كافيه عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر يقول: "كان علي يقول (ع): لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنا إلا شقي".

وكذلك فيما أخرجه الطوسي في تهذيبه بنفس الإسناد المذكور عن ابن مسكان عن أبي جعفر الباقر. فإن احتجاجهم باطل؛ لأن الحديث ضعيف من طرقهم أيضًا! فقد حكم عالمهم المجلسي على الحديث بأنه مجهول، وذلك في كتابه "ملاذ الأخيار" وفي كتابه "مرآة العقول"[١].

فإن احتجوا بما أورده المجلسي في بحاره في رواية طويلة عن المفضل بن عمر يقول المفضل للصادق (ع): "يا مولاي فالمتعة؟ قال: المتعة حلال طلق...." وقول أمير المؤمنين (ع): "لعن الله ابن الخطاب؛ فلولاه ما زنا إلا شقي أو شقية؛ لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا"[٢].

فإن هذه الرواية باطلة أيضًا من طريق مذهب هذا الرجل الذي لا يعرف مذهبه إلى الآن! فالراوي هو المفضل بن عمر الخطابي المتهافت، مطعون فيه عندهم، وإليك أيها القارئ أقوال علماء الجرح والتعديل فيه:

قال النجاشي: "المفضل بن عمر أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد الجعفي الكوفي، فاسد المذهب! مضطرب الرواية لا يعبأ به، وقيل: إنه كان خطابيًا وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها وإنما ذكره للشرط الذي قدمناه له"[٣].

وقال ابن الغضائري كما نقل عنه صاحب مجمع الرجال للقهبائي والحلي في رجاله وأبو داود الحلي في رجاله: "المفضل بن عمر الجعفي أبو عبد الله ضعيف متهافت مرتفع القول خطابي، وقد زيد عليه شيء كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملًا عظيمًا، ولا يجوز أن يكتب حديثه"[٤].

وقال الأردبيلي: "وروى روايات غير نقية الطريق في مدحه، وأورد الكشي أحاديث تقتضي مدحه والثناء عليه، لكن طرقها غير نقية كلها، وأحاديث تقتضي ذمه والبراءة منه، وهي أقرب إلى الصحة، فالأولى عدم الاعتماد، والله أعلم"[٥].

---

١ – ملاذ الأخيار ١٢/ ٢٩ ح٥، وفي كتابه مرآة العقول ٢٠/ ٢٢٧ ح٢.

٢ – في بحاره ١٠٣/ ٣٠٥، والبحراني في حدائقه ٢٤/ ١١٦.

٣ – رجاله ٢/ ٣٥٩–٣٦٠.

٤ – مجمع الرجال للقهبائي ٦/ ١٣١، والحلي في رجاله ص ٢٥٨ وأبو داود الحلي في رجاله ص٢٨٠.

٥ – في جامع الرواة ٢/ ٢٥٨–٢٥٩.

وأخرج الكشي عالمهم في الجرح في رجاله بسند معتبر صحيح! عن إسماعيل بن جابر: قال أبو عبد الله: "ائت المفضل وقل له: يا كافر يا مشرك! ما تريد إلى ابني تريد أن تقتله"[1].

وأخرج الكشي بإسناد صحيح عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله يقول للمفضل بن عمر الجعفي: يا كافر يا مشرك! مالك ولابني -يعني: إسماعيل بن جعفر-، وكان منقطعًا إليه يقول فيه مع الخطابية ثم رجع بعد"[2].

وروى الكشي بسند صحيح عن عبد الله بن مسكان قال: "دخل حجر بن زايدة وعامر بن جذاعة على أبي عبد الله فقالا: جعلنا فداك! إن المفضل بن عمر يقول لكم: إنكم تقدرون أرزاق العباد، فقال: والله ما يقدر أرزاقنا إلا الله، ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاق صدري وأبلغت إلى فكرة في ذلك حتى أحرزت قوتهم فعندها طابت نفسي لعنه الله وبرئ منه، قالا: أفتلعنه وتتبرأ منه؟ قال: نعم فألعناه وابرأا منه برئ الله ورسوله منه".

فإذا عرفت هذا عن مذهب علي، فكيف يزعم هذا الرجل أنه لم يثبت عندهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وأن أئمتهم يقولون بحليتها..... ولو كان هناك نسخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه الأئمة من أهل البيت وعلى رأسهم الإمام علي... وما هو دليلهم؟؟.

الحقيقة أنهم ليس لهم دليل سوى أنهم أرادوا استحلال محرمات الله تعالى، وأيسر الطرق وأوثقها أن ينسبوا هذه الأقوال المنحوتة إلى أهل البيت؛ لأنهم أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأول ما افتروا على سيد الأنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزعموا أنه صلى الله عليه وسلم تمتع والعياذ بالله كما يأتي بيان ذلك مفصلًا، ثم افتروا على علي كرم الله وجهه أنه تمتع بامرأة من نهشل، كما يأتي أيضًا، ثم الحسن بن علي رضي الله عنه..... وتوالت الأكاذيب على باقي القرابة كمحمد بن علي وجعفر بن محمد.... و.... والصحابة كابن عمر وعمران..... كما يأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

رسول الله يتمتع:

روى شيخهم الأكبر ويسمونه: "بفخر الشيعة" المفيد في كتابه "المتعة" قال: "يروي الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (ع): أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ﴾ [التحريم:٣].. الآية؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بالحرة متعة فأطلع

---

١ - الكشي في رجاله ص٣٢٢.

٢ - الكشي في رجاله ص٣٢١ ح ٥٨١.

عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة! فقال: إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه، فطلعت عليه بعض نسائه"[١].

وروى ابن بابويه القمي –الملقب عندهم: "بالصدوق!!– في الفقيه، قال الصادق!: "إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتها، فقلت: فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم:٣] إلى قوله: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم:٥]"[٢].

علي يمتع بامرأة نهشلية!:

قال شيخهم المفيد في كتابه "خلاصة الإيجاز في المتعة" ص٢٥: "وروى ابن بابويه بإسناده أن عليًا (ع) نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة!"

وأخرج العاملي هذه الفرية في وسائله١٤/ ٤٤٠ نقلًا عن المفيد في "رسالة المتعة".

وصرح بهذا البهتان أحدهم ويدعى الفكيكي في كتابه "المتعة" ص١٢١ حيث ذكر: "أن عليًا تمتع بامرأة من بني نهشل والعياذ بالله".

الحسن أيضًا يمارس متعة الشيعة:

قال شيخهم المدعو حجة الإسلام! الأنواري ما نصه: "معظم النساء أردن أن يكن معه –أي: مع الإمام الحسن–؛ لذلك عقد معهن زيجات متعة نساء كثيرات يرغبن في ممارسة المتعة"[٣].

فضائل متعة الشيعة:

أما فضائل متعة هذا الرجل فكثيرة جدًا، فمن الروايات التي وضعوها في فضائل متعتهم أعني هذا السفاح ما نسبوه إلى أبي جعفر الباقر أنه قال: "لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الإخوان، والصلاة بالليل!!"[٤].

وقالوا: وروي أن المؤمن[٥] لا يكمل حتى يتمتع[١].

---

١ – خلاصة الإيجاز في المتعة ص٢٤–٢٥، والوسائل ١٤/ ٤٤٠ ح٢٢، من كتاب النكاح، من أبواب المتعة.

٢ – الوسائل ١٤/ ٤٤٢، والفقيه ٢/ ١٥١، وجواهر الكلام ٣٠/ ١٥١–١٥٢، وكاشف الغطاء في "أصل الشيعة وأصولها" ص١٧٧ والفكيكي في كتابه "المتعة" تحت عنوان: تفسير آية متعة النساء ص ٤٧ وهامش كتاب المحجة البيضاء للكاشاني ٣/ ٧٦٥–٧٦٧.

٣ – المتعة لشهلا حائري ص٢٦١.

٤ – المصدر السابق ١٤/ ٤٤٢–٤٤٣ ح ٦.

٥ –والمؤمن في عرف الشيعة هو الجعفري.

كما روى الملقب عندهم "بالصدوق" عن أبي جعفر–ظلموك يا باقر العلم– قال: قلت: "للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافًا على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبًا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: بعدد الشعر"[٢].

وما رووه عن أبي عبد الله الصادق –ظلموك يا ابن محمد– قال: "إني لأحب للرجل ألا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة، وأن يصلي الجمعة في جماعة!!!"[٣].

وعن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو عبد الله(ع) –ظلموك يا ابن محمد–: "يا إسماعيل تمتعت العام؟ قلت: نعم!! قال: لا أعني متعة الحج! قلت: فما؟ قال: متعة النساء، قلت: في جارية بربرية قال: قد قيل: يا إسماعيل تمتع بما وجدت ولو سندية!!"[٤].

وروى شيخهم الكاشاني في تفسيره المسمى "تفسير منهج الصادقين" مفتريًا على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من خرج من الدنيا ولم يتمتع جاء يوم القيامة وهو أجدع"[٥].

ورووا عن الباقر أنه قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسري به إلى السماء قال: لحقني جبرائيل (ع) فقال: يا محمد! إن الله تبارك وتعالى يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء"[٦].

وقالوا افتراءً على النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: "من تمتع مرة أمن من سخط الجبار، ومن تمتع مرتين حشر مع الأبرار، ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان"[٧].

وقالوا كما في "تفسير منهج الصادقين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تمتع مرة كان درجته كدرجة الحسين (ع)، ومن تمتع مرتين كان درجته كدرجة الحسن (ع)، ومن تمتع ثلاث مرات كان درجته كدرجة علي بن أبي طالب (ع)، ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي"[٨].

---

١ – المصدر السابق ح ٥.

٢ – المصدر السابق باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها ح ٣.

٣ – المصدر السابق ١٤/ ٤٤٣ ح ٧.

٤ – المصدر السابق.

٥ – انظر تفسير الصادقين لعلامتهم ملا فتح الكاشاني ٢/ ٤٨٩.

٦ – الوسائل ١٤/ ٤٤٢ ح٤.

٧ – المصدر السابق ٢/ ٤٩٣.

٨ – تفسير الصادقين ٢/ ٤٩٣.

فما أسهل الوصول إلى درجتك يا رسول الله في نظر هؤلاء القوم... متعة وزندقة.. وبأقل القليل وأسهل التكاليف وما أصعبها وما أشقها.. فهي حلم لا يبلغ عند أهل السنة[1].

فهي واجبة ولازمة.. وحتى مفضلة على الزواج العادي.. وهي طريق إلى الجنة والفلاح... من أنكرها كافر.. ومن عمل بها كان مع الأئمة المعصومين... ومن أكثر منها زاحم الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنان!!!.

فما أسهل الحصول على هذا الثواب وما أشهى وألذ طريق الوصول إليه وهو ثواب يعلو على ثواب أية عبادة من صلاة وصوم وحج، ويعلو على الجهاد والزكاة... من أجل متعة يزني بها الرجل بالمرأة ولو ساعة أو عرد أي لمرة، وإذا أفرغ فليحول وجهه!!!.

ما أرخص المبذول من أجل هذا الثواب الهائل؟ فهو مجرد عقد يعقده الرجل على امرأة يدفع لها المتفق عليه ولو لمدة ساعة.. بعد ذلك يأخذها إلى الخلوة ليبدأ الحصول على الثواب العظيم الذي بيَّنه حديثُ من لم يعصمه الله!!..

فقل لي بربك: هل تحس أن هذه أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وهل هكذا يكون الإسلام ورسوله وشريعته؟!!.

مع أنهم رووا عن المعصومين أحاديث في كراهة مناكحة الزنج والسند والهند!!

فهنيئًا "لصاحب المتعة والجنس" بنور هذا الدين الجديد!

بيان مذهب بقية أهل البيت كابن الحنفية والباقر وزيد وجعفر:

أ) أقوال علماء الشيعة الزيدية:

قال السياغي –وهو من علماء الشيعة الزيدية في شرحه على مسند زيد–: "وأما الباقر وولده الصادق فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كراهية المتعة والنهي عنها، وقال أيضًا: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصداق بلا شرط في النكاح. وقال محمد –يعني: ابن منصور–: سمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وأبي جعفر –يعني: الباقر– وزيد بن علي وعبد الله بن حسن وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي وشاهدين"[2].

---

١ – الشيعة فلسفة وتاريخ لأحمد كمال شعت ص٢٣٢.

٢ – مجموع الفقه الكبير ٤/ ٢٦.

ب) أقوال علماء أهل السنة:

روى البيهقي في السنن بإسناده عن بسام الصيرفي قال: "سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها؟ فقال لي: ذلك الزنا"[1].

وهذا الوصف من جعفر للمتعة ليس ببعيد؛ فقد سبقه أئمة السلف فوصفوا المتعة بالسفاح، وهذا الوصف قد أخذه جعفر من شيوخه، كالقاسم بن محمد بن أبي بكر جده أبي أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، أحد الفقهاء السبعة الذين كونوا العلم المدني، وإن القاسم هذا قد روى عن عائشة رضي الله عنها، وعائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت: "بيني وبينكم كتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا...".

والقاسم بن محمد قال: "إني لأرى تحريمها في القرآن، قال: فقلت: أين؟ فقرأ علي هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]".

ج) أقوال علماء الإسماعيلية:

روى صاحب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد الصادق: "أن رجلًا سأله عن نكاح المتعة؟ قال: صفه لي قال: يلقى الرجل المرأة فيقول: أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يومًا أو يومين قال: هذا زنا، وما يفعل هذا إلا فاجر"[2].

د) أقوال علماء الشيعة الإمامية المستحلين للمتعة:

روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره وابن إدريس في سرائره: "عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله في المتعة؟ قال: ما يفعله عندنا إلا الفواجر"[3].

وروى ابن إدريس في سرائره وأحمد بن محمد في نوادره بإسناده عن ابن سنان قال: "سألت أبا عبد الله عن المتعة؟ فقال: لا تدنس بها نفسك"[4].

وروى الكليني عن المفضل قال: "سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المتعة: دعوها؛ أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه"[1].

---

١ – السنن الكبرى ٧/ ٢٠٧.

٢ – دعائم الإسلام ٢/ ٢٢٩ ح٨٥٩.

٣ – ابن ادريس في سرائره ص ٤٨٣ والوسائل ١٤/ ٤٥٦، وبحار الأنوار ١٠٠/ ٣١٨.

٤ – الوسائل ١٤/ ٤٥٠.

وروى المفيد والكليني عن علي بن يقطين قال: "سألت أبا الحسن عن المتعة؟ فقال: ما أنت وذاك، قد أغناك الله عنها"[٢].

وروى الكليني عن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع) لي ولسليمان بن خالد: "قد حرمت عليكما المتعة".

وروى المفيد والكليني عن ابن شمون قال: "كتب أبو الحسن (ع) إلى بعض مواليه: لا تلحوا علّي في المتعة؛ إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا!!".

من كل هذه الأقوال يتبين لنا أن أهل البيت مذهبهم مذهب القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تحريم المتعة، وهم موافقون للقرآن ولأحاديث جدهم في منع وتحريم هذه العلاقة المشبوهة المسمى: "متعة"!.

قوله (ص١٦٢): "إن بعض أهل السنة يقولون بأن عمر هو الذي حرمها...".

فالجوا ب:

إن هذا من أكاذيب "هذا الرجل" طبعًا الذي لا يستحي من كثرة الكذب!، فمتى يا ترى قال أهل السنة: إن عمر هو الذي حرمها، وفي أي كتاب يا أيها الأفاك!.

إن أهل السنة يقولون: إن عمر نهى عنها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها. وإليك أيها القاري الكريم الأحاديث الدالة على هذا... ثم أقوال أهل العلم في ذلك.

فمما يدل أن عمر رضي الله عنه نهى عنها لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنها ما رواه البيهقي من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: **«صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، ألا وإني لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته»**[٣].

---

١ – الكافي ٥/ ٤٥٣، البحار ١٠٠–١٠٣/ ٣١١، العاملي في وسائله ١٤/ ٤٥٠، النوري في المستدرك ١٤/ ٤٥٥.

٢ – خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٥٧، الوسائل ١٤/ ٤٤٩، ونوادر أحمد ص ٨٧ ح ١٩٩.

٣ – في السنن الكبرى ٧/ ٢٠٦.

وروى بسند حسن عن ابن عباس: **«أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء، وقال: إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ قليل، ثم حرم عليهم بعد فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئًا فتحل به العقوبة»**[١]

وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال: **«لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة شهداء يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها»**.

فهذه الآثار تدل على أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عنها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، قال البيهقي في السنن الكبرى: "ونحن لا نشك في كون المتعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه، ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم، فكان نهي عمر بن الخطاب عن نكاح المتعة موافقًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذنا به".

وقال الطحاوي في معاني السنن والآثار: "فهذا عمر قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة"[٢].

وقال الشيخ محمود شلتوت: "وما كان نهي عمر عنها وتوعده فاعلها أمام جمع من الصحابة وإقرارهم إياه إلا عملًا بهذه الأحاديث الصحيحة واقتلاعًا لفكرة مشروعيته من بعض الأذهان"[٣]، ومما يؤيد ذلك ما رووه عن أئمتهم وهي حجة عليهم، ونحن نورد بعضها لكي نبين "لهذا الرجل" أنه لا يعرف مذهبه الجديد حتى الآن!

فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الفضل قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: "بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة، فأرسل فلانًا قد سماه، فقال: أخبرهم أني لم أحرمها، وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله، ولكن عمر قد نهى عنه"[٤].

---

١ – الدارقطني ٢/ ٢٥٨.

٢ – الطحاوي في معاني السنن والآثار ٢/ ٢٥٨.

٣ – في الفتاوي ص:٢٧٥.

٤ –انظر الوسائل ١٤/ ٤٤١.

فإذا كان أئمة الشيعة يعترفون بأن عمر لم يحرمها، وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله، ولكن عمر قد نهى عنه! فمن الذي حرم المتعة؟!

حسب روايات مذهب هذا الرجل –أي: روايات أهل البيت كما يزعمون–، فإن الله تعالى هو الذي حرمها، حرمها على الناس خلا الشيعة الإمامية!!

فقد روى شيخهم الملقب بالصدوق القمي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: "أن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب، وعوضهم من ذلك المتعة"[١].

وروى ثقتهم الكليني عن محمد بن مسلم قال: عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: "أن الله رأف بكم، فجعل المتعة عوضًا لكم من الأشربة"[٢].

فكيف يفتري "صاحب المتعة" أن عمر رضي الله عنه هو الذي حرم المتعة؟

نسأل الله السلامة في العقل والدين.

قوله (ص١٦٣): "إن بحثنا يتعلق فقط مع الفريق القائل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حرمها ونسخ القرآن بالحديث، وهؤلاء مضطربون في أقوالهم وحجتهم واهية لا تقوم على أساس متين، ولو روى النهي عنه مسلم في صحيحه؛ لأنه لو كان نهيًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غاب عن الصحابة الذين تمتعوا في عهد أبي بكر وشطر من عهد عمر كما روى ذلك مسلم في صحيحه".

وقوله (ص١٦٤): "إن جابر بن عبد الله الأنصاري يقول بصراحة: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث".

فالجواب:

أن حديث جابر محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وشطر من خلافة عمر لم يبلغه النسخ منهم جابر نفسه، كما ذكر ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم[٣].

وليس في الحديث دلالة على أن أبا بكر يرى حلها؛ إذ لم يذكر جابر اطلاع أبي بكر على فاعلها والرضا به، كما أن كتب السنة لم تذكر رأي أبي بكر في المتعة، والظاهر أن موقفه –

---

١ – أخرجها العاملي في وسائله ١٤/ ٤٣٨، وانظر هذا الحديث في صحيح من لا يحضره الفقيه للبهبودي ص ٢٨٨.

٢ – في الروضة ص ١٣٢.

٣ – صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٨٣.

وهو الملازم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع غزواته وأغلب حالاته- التحريم لها، والذي نقصده في هذه السطور أنه لا يلزم من كون البعض فعلها أو مارسها في عهد أبي بكر أن يكون مطلعًا عليها ومقرًا بها وبجوازها! وأعتقد شخصيًا أنه لو اطلع الصديق على فاعلها في خلافته لوقف منها موقف الفاروق عمر رضي الله عنه؛ لأن الفاروق فعلت في عهده ولم يطلع عليها كما يدل عليه حديث جابر الثاني، ثم اطلع بعد ذلك فنهى عنها، وقال فيها أشد القول، ولعل السبب في عدم إطلاع الصديق عليها لكونها "نكاح سر" حيث لم يشترط فيها الإشهاد، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفى على القريب فضلًا عن المضطلع بأعباء الخلافة وأمر المسلمين كافة كأبي بكر.

وفي ذلك يقول ابن العربي عن حديث جابر بما لفظه: "فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة، فلما علا الحق على الباطل وتفرغ المسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا في تحريم المتعة ما كان مشهورًا لديهم، حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما"[1].

فهذا بالنسبة إلى قول جابر: "استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر" فغاية الأمر أنهم لم يبلغهم النسخ، وهذا ليس معناه أنهم استمتعوا بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم وأقرهم، أو أن الصديق أقرهم؛ لقول جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر، أو أن عمر أقرهم قبل بيانه لتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها.

وليس معنى هذا أن ممارستها دليل على حلها كما يظن "صاحب المتعة"؛ لأن أشياء كثيرة يمنعها القانون سواء الإسلامي أو الوضعي، وتمارس من غير علم الحاكم، وإذا بلغ ذلك الحاكم وقف منها الموقف الذي يجب وقفه.

وما أحسن ما قاله شارح بلوغ المرام، وهو أن المبيحين: "إنما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ، وليس مثل هذا من باب الاجتهاد، وإنما هم معذورون لجهل الناسخ، فالمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص!".

على أن الذي أوجب هذا الخفاء على بعض الصحابة ولم يعلم بالنسخ، وليس على الصحابة كما يزعم "صاحب المتعة" أمور أهمها:

---

١ - في عارضة الأحوذي ٣/ ٥١.

أ- أن هذا النكاح "نكاح سر" حيث لم يشترط فيها الإشهاد، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفى حتى على القريب، ولكن لما تمتع عمرو بن حريث واشتهر أمره حتى علم به عمر بين حكم المتعة.

ب- أن هذا النكاح وقع فيه الترخيص مرتين، وقد يحضر الصحابي موطن الرخصة فيسمعه ويفوته سماع النهي مما أدى إلى تمسك بعضهم بالرخصة فيه.

والذي يعتقده أهل السنة في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة عامة أنهم أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى، والابتعاد عن نواهيه، فكل من بلغه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة فذلك موقفه منها، وكل من لم يبلغه النهي في عصر النبوة، ثم بلغه بعد ذلك فإنه التزمه وقال به، إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإن له مسلكًا سوف نتكلم عليه بعد ذلك، ومع هذا فلا ينكر أن بعض الصحابة لم يبلغه النهي إطلاقًا إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بغريب فقد حدث مثل هذا كثير، قد خفي على عدد من كبار الصحابة أحاديث كثيرة مع قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقدمهم في السن وطول صحبتهم، فقد خفي عن عمر حديث جزية المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: **«أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب»**.

وخفي عليه حديث الوباء حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أيضًا، روى الشيخان عن ابن عباس: **«أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كانوا بسرف بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فاستشار أصحابه فاختلفوا عليه عدا مهاجرة الفتح فكلهم أشار بالرجوع، وكان عبد الرحمن متغيبًا، فلما جاء قال له: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»**.

كما خفي عليه حديث الاستئذان حتى أخبره أبو موسى رضي الله عنه، فعن أبي سعيد: **«أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاثًا فلم يؤذن له فرجع، فأرسل عمر في أثره فقال: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سلم أحدكم ثلاثًا فلم يجب فليرجع، قال: لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك، فجاءنا أبو موسى منتقعًا لونه ونحن**

جلوس، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا وقال: هل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم كلنا سمعه، فأرسلوا معه رجلًا منهم

فأخبره».

ومما يدل على امتناع جابر عنها لما اطلع على نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق عمر وتصريحه بعدم العودة إليها دليل على رجوعه عن القول بحلها: "ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا"[1].

وأما قوله (ص١٦٤) بعد أن أضله الله: "بأن بعض الصحابة نسب النهي عن المتعة وتحريمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتبرير موقف عمر بن الخطاب وتصويب رأيه، وإلا فما يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرم ما أحل القرآن؛ لأنا لا نجد حكمًا واحدًا في كل الأحكام الإسلامية أحله الله سبحانه وحرمه رسوله، ولا قائل بذلك إلا معاندًا ومتعصبًا، ولو سلمنا جدلًا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فما كان للإمام علي وهو أقرب الناس للنبي وأعلمهم بالأحكام أن يقول: إن المتعة رحمة رحم الله بها عباده، ولولا نهي عمر ما زنا إلا شقي".

فالجوا ب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم ما أحل القرآن، بل الرسول صلى الله عليه وسلم حرم ما حرمه القرآن، فحرم ما لم يأت بشأنها –أي: المتعة– حكمًا واحدًا في القرآن ولست أدري أحدًا أجهل وأكثر عنادًا وتعصبًا منك، فلا توجد آية واحدة تقرر حكمًا من أحكام متعة الشيعة والمتمتع بها في القرآن الكريم، القرآن يقول في آية الفروج: نكاح الفرج لا يحل إلا بالزوجية أو ملك اليمين، ولكن أئمة الشيعة يقولون: فإنهن مستأجرات، يرفضون هذا المبدأ وهذا الشرع، فيأتون بتشريع آخر يقولون بالإجارة، فعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام –أي: جعفر الصادق– أنه قال: "تزوج منهن ألفًا فإنهن مستأجرات".

---

١ – انظر نيل الأوطار المجلد الثالث ص١٣٨.

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر –أي: محمد الباقر– عليه السلام قال: "إنما هي مستأجرة".

وعن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "ليست من الأربع إنما هي إجارة".

لا يوجد في القرآن حكم الإجارة إجارة الفروج، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]. أي: الفروج تحل بشيئين وهما: بالزوجية، أو بملك اليمين، لا يوجد حكم ثالث، أي: بالإجارة؟!!

من أين أتوا بالإيجار والاستئجار، ووصفوا المرأة التي تمارس هذه المهنة –طبعًا مهنة الاستئجار، أي: استئجار رحمها، أي: الدعارة بلغة أخرى– بالمستأجرة؟!!

فأين قول الله تعالى في الاستئجار؟ نتحدى هذا المهتدي الضال أن يأتينا بحكم واحد في نكاح الإجارة من القرآن؟

ونتحداه أن يأتينا بحكم واحد في نكاح الإجارة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم؟

لا نجد حكمًا واحدًا في كل الأحكام الإسلامية أحله الله سبحانه وأحله رسوله صلى الله عليه وسلم من دون أن يشرعا لها ما يليق من أحكام؟!!

لقد تذكرت الآن كلمة كتبها الدكتور محمد عمارة في مناقشته للخلافة في الإسلام، حيث قال ما معناه: كيف يقال: إنها من الدين والقرآن لم يعطها ما أعطى بقرة بني إسرائيل من اهتمام؟!".

وأنا أقول: إن امرأة المتعة لم يذكرها القرآن كما ذكر كلب أصحاب الكهف ومع هذا ينسبونها إليه؛ لذلك شرع أئمة الشيعة وعلماء المذهب أحكام المتعة لعدم تشريعها في القرآن والسنة النبوية.

رروا في أخبارهم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: "إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة"[١].

وروى الكليني في الروضة عن محمد بن مسلم قال: عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: "إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضًا لكم من الأشربة"[٢].

قيل لأبي عبد الله (ع): "لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين؟ قال: إن الله أحل لكم المتعة، وعلم أنها ستنكر عليكم، فجعل الأربعة الشهود احتياطًا لكم، ولولا ذلك لأتى عليكم، وقلما تجتمع أربعة على شاهد بأمر واحد"[١].

---

١ – الوسائل ١٤/ ٤٣٨ ح ٩.

٢ – الوسائل ١٤/ ٤٣٨.

وبعد أن استحلوا المتعة لشيعتهم لا بد من وضع القوانين والشرائع، وإلا كيف يمارسون متعتهم من دون أحكام، فذكروا أبوابًا في كتب الحديثية على لسان أئمتهم الذين يعتقدون فيهم العصمة، وأوردوا بزعمهم عدة روايات تحت ذكرهم لكل حكم من أحكام متعتهم، فمن هذه الأحكام التي وضعوها في متعتهم ما ذكره على سبيل المثال "ثقتهم محمد بن يعقوب الكليني" في كتابه "الكافي" من كتاب النكاح ما يلي:

عنوان الباب عدد الأحاديث الموضوعة على أهل البيت:

- أبواب المتعة (٨).
- باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع (٧).
- باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيًا (٤).
- باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة (٦).
- باب شروط المتعة (٥).
- باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح (٥).
- باب ما يجزئ من المهر فيها (٥).
- باب عدة المتعة (٣).
- باب الزيادة في الأجل(٣).
- باب ما يجوز من الأجل (٥).
- باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارًا كثيرة (٢).
- باب حبس المهر إذا أخلفت.
- باب أنها مصدقة على نفسها (٥).
- باب الأبكار (٥).
- باب تزويج الإماء (٤).
- باب وقوع الولد (٣).
- باب الميراث (٢).
- باب النوادر (١٠).

وفيما يلي بقية أحكام متعة الشيعة من كتب دين هذا الرجل ككتاب "وسائل الشيعة" لمحدثهم

---

١ – الوسائل ١٤/ ٤٣٨-٤٣٩ ح ١٤.

الحر العاملي الجزء الرابع عشر من (ص:٤٣٦-٤٩٦).

عنوان الباب عدد الأحاديث الموضوعة:

باب إباحتها (٣٢).

باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها (١٥).

باب استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذرًا (٣).

باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم (١٤).

باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء (٦).

باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة (٣).

باب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها (٤).

باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة (٤).

باب عدم تحريم التمتع وإن أصرت (٥).

باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة.. ونحوها وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها (٥).

باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها (١٤).

باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي (٤).

باب حكم التمتع بالكتابية (٧).

باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير إذنها (٣).

باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير إذنه (٥).

باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرة إلا بإذنها (٣).

باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة (٣).

باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط (٦).

باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به (٤).

باب أن من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائمًا (٣).

باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة (٩).

باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة (٧).

باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة، ويجوز أن تتزوج به فيها (٨).

باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة، فإن وهبها إياها زوجها جاز له ذلك (١).

باب وجوب كون الأجل في المتعة معلومًا مضبوطًا وحكم الساعة والساعتين وأنه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الأجل (٥).

باب أنه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مرارًا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة (٣).

باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها فإنها لها (٤).

باب أن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد (٢).

باب أن من تمتع بامرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع (١).

باب حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول (١).

باب أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان، بل يستحبان (٥).

باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة، وحكم ما لو شرط الميراث (١٠).

باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه وإن شرط عدم لحوقه فلا يجوز تقية ولو عزل (٦).

باب جواز العزل عن المتمتع بها (٢).

باب حكم من تزوج امرأة شهرًا غير معين (١).

باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة، فيلزم الشرط (١).

باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية (٢).

باب حكم وطء المتمتع بها إذا أقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم (١).

باب حكم من تمتع بامرأة على حكمه (١).

باب حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلًا آخر (٢).

باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد (١).

باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة (١).

باب أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة إلا أن يريد تزويج أختها فيصبر حتى تنقضي عدتها (٢).

باب حكم التمتع بالأمة لمن لم يقدر على الحرة وحكم التمتع بالمبعضة (١).

ومن أراد معرفة شرائع المتعة و"امرأة المتعة" التي وضعها أئمة الشيعة لشيعتهم ومزيد منها فليرجع إلى كتاب" مستدرك الوسائل" للنوري الطبرسي صاحب كتاب "فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب" من الجزء الرابع عشر (ص٤٤٧-٤٨٦) وكتاب "بحار الأنوار لباقر المجلسي الجزء الثالث بعد المائة من كتاب العقود والإيقاعات من (ص٣١٢-٣٢٠)، باب أحكام المتعة وغيرهما.

وفيما يلي جدول يبين أنواع متعة" صاحب المتعة" التي شرعها أئمتهم وفقهاؤهم! أنواع متعة التيجاني:

١- متعة الحج(١)

---

١ - المقصود بمتعة الحج في دين "هذا الرجل" ليس العمرة الى مكة المكرمة في أشهر الحج ثم الحج من عامه أو القران كما عليه أهل السنة وغيرهم من الفرق.. بل المقصود بالحج عندهم زيارة قبور وأضرحة أئمتهم وتقديسها وتقبيلها والطواف حولها تمامًا كما يفعل المسلمون ذلك أثناء حجهم الى مكة المكرمة حرسها الله.. فالمسلمون عندهم كعبة واحدة يتوجهون إليها في صلاتهم ودعائهم ويحجون إليها.. أما دين "هذا الرجل" الذي يدعو إليه فإن لهم مزارات ومشاهد وكعبات تنافس بيت الله عز وجل.. حتى إن كربلاء عندهم أفضل من الكعبة.. وقد وضعوا في فضائل هذه المزارات التي يقام فيها الشرك ويهدم التوحيد، روايات على لسان من يعتقدون فيهم العصمة ما يقشعر لها الأبدان.. فمن ذلك: أن كربلاء عندهم أفضل من الكعبة... ففي حديث لهم رواه محدثهم المجلسي في البحار ١٠١/ ١٠٧ عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: "إن الله أوحى إلى الكعبة لولا تربة كربلاء ما فضلتك، ولولا من تضمه أرض كربلاء ما خلقت البيت الذي به أفتخر فقرّي واستقري وكوني ذنبًا متواضعًا ذليلًا مهينًا غير مستنكف ولا مستكبر لأرض الكربلاء، وإلا سخت بك وهويت بك في نار جهنم.

وزيارة قبور الأئمة والدعاء والصلاة عندها والتوسل والاستشفاع بهم ذلك عندهم أفضل من الحج الى بيت الله، ففي" الوافي" للكاشاني ٨/ ٢١٩: "أتى رجل أبا عبدالله فقال له: إني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين، قال: هل زرت قبر الحسين (ع) قال: لا، قال: لزيارته خير من عشرين حجة!".

وذكر المجلسي في بحاره ١٠١/ ٣٣ عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله يقول: "والله لو أني حدثتكم بفضل زيارته وبفضل قبره لتركتم الحج رأسًا وما حج منكم أحد، ويحك أما علمت أن الله اتخذ كربلاء حرمًا آمنًا مباركًا قبل أن يتخذ مكة حرمًا، قال ابن أبي يعفور: فقلت له: قد فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين (ع)؟ فقال: إن كان كذلك فإن هذا شيء جعله الله هكذا!!!".

وفي "الوافي" ٨/ ٢٢٢ قال الصادق: "من عرَّف!! عند قبر الحسين فقد شهد عرفة!!".

وفي "الوافي" أيضًا عن الصادق: "من زار قبر الحسين يوم عرفة كتب الله له ألف حجة مع القائم! (ع) وألف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعتق ألف ألف نسمة، وحمل ألف ألف فرس في سبيل الله، وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن! بوعدي وقالت الملائكة: فلان الصديق وزكاه الله من فوق عرشه!!".

والصلاة عند هذه الأضرحة المقدسة عندهم والتي هي وسيلة للشرك بالله تعد عندهم من القربات المضاعفة..
ففي" الوافي" ٨/ ٢٣٤ يقول حديث لهم: "الصلاة في حرم الحسين لك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج ألف حجة!!!! واعتمر ألف عمرة!!! وأعتق ألف رقبة،
وكأنما وقف في سبيل الله ألف ألف مرة مع نبي مرسل".
وقد ألفوا في هذه الشركيات كتبًا كثيرة مثل الذي ألفه شيخهم الملقب بالمفيد وسماه كتاب: "المزار" "مناسك المزار" (انظر الكتاب من تحقيق محمد باقر الأبطحي، مطبعة "مهر") فيه من الشرك والكفر ما لا يخطر على قلب بشر!
والمضحك أن "هذا الرجل" كان يهاجم هذا الشرك الذي يفعله الشيعة، وكان يخطئهم أشد الخطأ... يقول (ص:٤٦) من كتابه المسمى "طريق الهدى!!" ما نصه: "وسألني صديقي وهو يمد إلي قطعة من الطين اليابس هل أريد أن أصلي، وأجبته في حدة!!: نحن لا نصلي حول القبور!!! قال: إذًا انتظرني قليلًا حتى أصلي ركعتين! وفي انتظاره كنت أقرأ اللوحة المعلقة على الضريح، وأنظر إلى داخله من خلال القضبان الذهبية المنقوشة، وإذا به مليء بالأوراق النقدية من كل الألوان من الدرهم والريالات إلى الدينار والليرة وكلها يلقيها الزوار تبركًا! للمساهمة في المشاريع الخيرية! التابعة للمقام! وظننت لكثرتها! أن لها شهورًا، ولكن صديقي أعلمني فيما بعد أن المسؤولين! عن تنظيف المقام يأخذون كل ذلك في كل ليلة بعد صلاة العشاء! خرجت وراءه مدهوشًا! وكأني تمنيت! أن يعطوني منها نصيبًا أو يوزعوها على الفقراء و المساكين، وما أكثرهم هناك".كما أن هذا "الرجل" خطأ الرافضة –قبل بضعة أسطر أيضًا– بما يفعلونه من هذه الشركيات، فقال ما نصه: "ورأيت هنا أعجب مما رأيت هناك في جامع موسى
الكاظم، وكالعادة وقفت أقرأ الفاتحة وأنا أشك في أن هذا القبر يحوي جثمان الإمام علي، وكأني اقتنعت ببساطة ذلك البيت! الذي كان يسكنه في الكوفة، وقلت في نفسي: حاشا للإمام علي أن يرضى بهذه الزخرفة من الذهب والفضة، بينما يموت المسلمون جوعًا في شتى بقاع الدنيا وخصوصًا لما رأيت فقراء في الطريق يمدون أيديهم للمارة طلبًا للصدقة، فكان لسان حالي يقول: أيها الشيعة أنتم مخطئون، اعترفوا على الأقل بهذا الخطأ، فالإمام علي هو الذي بعثه رسول الله! لتسوية القبور فما لهذه القبور المشيدة والفضة إنها شرك بالله، فهي على الأقل خطأ فادح لا يغفر الإسلام".
ولسائل أن يسأل: كيف إذن اهتدى "هذا الرجل" واتبع هذهبهم؟!
تقول شهلا حائري في كتابها "المتعة" (ص:٢٧) ما نصه: "أود أن أصف بإيجاز الأجواء داخل المزارات المقدسة في مراكز الحج!! حيث تتم أغلبية عقود زواج المتعة من المتعارف عليه في ايران أن على من يريد عقد زواج مؤقت الذهاب إلى مدينتي قم أو مشهد أهم مركزين للحج!! وأكثرهما شعبية! في ايران، ففي هذه المزارات تتجمع على الدوام أعداد كبيرة من المؤمنين –أي: الرافضة، انظر لماذا يطلقون على أنفسهم مؤمنين من هذا البحث–، لكن في أثناء تحركهم أو عند اقترابهم من الأضرحة المزينة بالفولاذ والفضة يصبح تقارب أجساد المؤمنين قويًا.... وبمجرد اقتراب الأجساد من بعضها قرب الضريح تزداد الحرارة!! والروائح المنبعثة منها!!... وبتضافرها

أنواع متعة التيجاني كثيرة ومتعددة فهناك "متعة جنسية" وأخرى "متعة غير جنسية"، فمن المتعة الجنسية: متعة الحج –أي: متعة الأضرحة والقبور، أي: قبور أئمتهم– ومتعة النذر، ومتعة السفر، والمتعة لأجل الإنجاب، والمتعة لأجل المنفعة المادية، ومن المتعة غير جنسية: المتعة من أجل حرية الاختلاط، والمتعة من أجل تقاسم المكان وتكاليف السفر، والمتعة لتسهيل اتخاذ القرار، والمتعة من أجل التعاون، ومتعة المزار، والمتعة بين السيد والخادمة، ومتعة تكفير الذنوب، والمتعة الجماعية، ومتعة التجربة، وأنواع أخرى من متع "صاحب المتعة".

تقول شهلا حائري: "أنواع هذا الزواج!! تتجلى تدريجيًا وباستمرار، وتعريفه يتبدل دومًا على أيدي المسؤولين عن تفسير أحكامه، وعلى أيدي الذين يمارسونه"[1].

وفيما يلي بيان لأنواع متعة" صاحب المتعة" كما جاء في كتاب" المتعة" لشهلاء الحائري.

تقول شهلاء ما نصه: "داخل مزار! الإمام الرضا في مدينة مشهد، سألت أحد رجال الدين عن صحة صيت المدينة كمدينة متعة، فضحك ونفى ذلك، وروى لي أن فتاتين قدمتا إليه قبل أسابيع

مع طواف الحجاج الدائم حول الضريح المقدس تخلق إحساسًا قويًا بالشهوة الجنسية، وهذا لا ينفي الحضور القوي للمشاعر الدينية لدى ألوف الحجاج المؤمنين، لكن ما أحاول تبيانه هو أنه في حين يطلب من الجنسين التزام قوانين الفصل بينهما بواسطة الحجاب.. وغيره من الوسائل، فإن باستطاعتهما في الوقت نفسه خرق هذا الحاجز المادي القائم بينهما عند الاقتراب من الضريح المقدس!! وبالتالي اقتراب بعضهما من بعض بالطبع لم يغفل النظام الإسلامي!!! عن هذا الشعور بالشهوة الجنسية، ومحاولة التحايل على الحجاب، وبمجرد تمكنه من ترسيخ سلطته أقام النظام حاجزًا زجاجيًا بين الرجال والنساء داخل الأضرحة المقدسة!!ولم يعد يسمح للحجاج من الجنسين بالطواف جنبًا إلى جنب داخل الحرم، وفي الوقت الحاضر يخصص أكثر من نصف المساحة الداخلية للحرم! للرجال، في حين يخصص الباقي للنساء، هذه السياسات الرسمية الهادفة إلى الفصل بين الرجال والنساء تزيد في الواقع إحساس كل جنس بحضور الآخر والحضور الدائم للحشد المتغير.. والتدفق المستمر للحجاج!! على مراكز الحج يسمح بحصول اتصال مباشر بين أفراد الجنسين، ويسهل ترتيبات عقد الزواج!! المؤقت بين الحجاج!! الراغبين... فالحجاج الذين يقصدون هذه المزارات!!...

وتقول شهلا (ص٣٠): "في مدينة مشهد... وفي داخل الأضرحة ذات البناء المتشابك والمزدان بالأورقة توجد أماكن تتميز بأنشطة ذات علاقة بالزواج!! المؤقت، ويتجمع في هذه الأماكن المعروفة على نطاق واسع الرجال والنساء الراغبون في عقد زواج! متعة، ويقال: إن النساء اللواتي يكثرن من ممارسة المتعة واللواتي يعرفن باسم: "سيغيه – رو" يتسكعن في هذا المكان، ويبلغن رغباتهن إلى الحجاج!! المهتمين بواسطة إشارات متفق عليها، ويتلقين إشارات مماثلة من الرجال، وبنتيجة ذلك أصبحت عبارة "تحت النافذة الفولاذية" في اللغة العامية تلميحًا إلى وجود نشاط جنسي!!

١ – المتعة لشهلا ص ١٤٩.

وادعتا أنهما معلمتان من طهران وأنهما نذرتا أن تعقدا زواج متعة مع سيد[1] –أي: الشخص المتحدر من سلالة النبي محمد!!!– خلال الأيام العشرة التي ستقضيانها في المدينة، ولأنه لا ينتمي إلى السادة فقد أرسلهما رجل الدين إلى مسجد "غوهارشاد" الملاصق للمزار، والذي يقصده عادة الباحثون عن شريك في زواج متعة، وأوصاهما بمقابلة رجل دين من أصدقائه ينتمي إلى السادة أو الأشراف.

وفيما مضى كان هناك شيخ مسن يحتفظ بسجل بالٍ ويدون فيه أسماء وعناوين النساء المستعدات لعقد زواج متعة، فكان الحجاج وسكان المدينة أيضًا يقصدونه على أمل العثور على زوج أو زوجة مؤقتة خلال إقامتهم في المدينة وكان بمساعدته للحجاج يحظى الشيخ بثواب كما يحظى الحجاج أيضًا بثواب مماثل"[2].

تقول شهلاء حائري في المتعة المرتبطة بالسفر –متعة السفر– ما نصه: "هناك عدة أنواع من "متعة السفر" ففي بعض الأحيان يعقد الرجل زواج متعة لفترة قصيرة عندما ينتقل من مدينة إلى

---

١ – نقول: صدق من قال: أن إذا أحب أحدهم أن يرصع اسمه بالسيادة المزيفة؛ ليمتص دماء أبناء جلدته باسم الدين كما فعل "هذا الرجل"، فما عليه إلا أن يغادر بلده

ويختار بلدًا آخر يكون مجهولًا من أبنائه، وهنالك لا يحتاج سوى خرقة سوداء يشد بها وسطه وأخرى يضعها لفافة على رأسه، ثم يرتدي عباءة سوداء، ولا يحتاج بعد ذلك إلا إلى التجوال في الأسواق والتسول باسم الدين مطالبًا الآخرين بخمس جده، وقد يكون جده عميلًا للاستعمار، كما اعترف بذلك في (ص٧٣) من كتابه المسمى: "طريق الهدى!!" ولما كان الخمس!! ثروة مالية ضخمة تنافس ثروات النفط الأمر الذي أفسد علماءهم وجعلهم يلهثون وراء المادة، ويستغلون بساطة الناس وجهلهم...

أضف إلى ذلك التمتع بالنساء اللواتي يتشرفن بتقديم أنفسهن لمشايخ الشيعة وأسيادها وأشرافها وعلمائها، وهذا كله يجعل أئمة الشيعة أغنى الناس وأسعدهم حظًا بين الناس في تحقيق رغباتهم الدنيوية، حيث تحقق لهم شهوة البطن والفرج، وهذا كله من مغريات المذهب ومن متعه التي تمنع من اتخاذ الموقف الحق حيال المذهب وحيال التجاوزات التي تكتنفه، وبذلك يتم جمع أموال العامة بالباطل باسم محبة أهل البيت، وهذا ما جعلهم يتسمون بالسادة، وينسبون أنفسهم إلى قرابة أهل البيت وما أكثرهم الآن، والنبي صلى الله عليه وسلم بريء منهم!

والغريب أن أكثر طائفة الشيعة يتربعون على عرش السيادة المزيفة والسر في ذلك كثرة المصادر التي تمدهم بهذه السيادة وفي مثل هذه الدعوى مكسب ومربح عظيم وكان يجدر بهم أن يترفعوا عن أكل أموال الناس بالباطل وأن يزهدوا مما في أيديهم وألا يكونوا عالة عليهم!!

٢ – المتعة ص ١٢٠ للحائري.

أخرى بداعي السفر، وبإمكانه أن يعقد زواج متعة مع امرأة ما في مدينة معينة، ثم يزورها كلما زار المدينة، إحدى اللواتي قابلتهن أخبرتني أن والدها كان من سكان مدينة طهران وأرسل قبل خمسة وعشرين عامًا في مهمة إلى مدينة أصفهان، وخلال إقامته في المدينة عقد زواج متعة مع امرأة أصفهانية، وبقي الأمر طي الكتمان إلى حين قدوم أحد أبنائه من زوجته المؤقتة إلى طهران بعد وفاته بفترة للبحث عن إخوته من والده والتعرف إليهم، وغالبًا ما كان سلاطين القاجار يقدمون المثال لأتباعهم، فخلال الرحلات القصيرة اعتاد ناصر الدين شاه وبعض أفراد حاشيته ترك زوجاتهم في قصور الحريم واصطحاب زوجة مؤقتة أو أكثر لكل منهم، وينقل "اعتماد السلطنة" –أي: المترجم الرسمي للشاه ووزير الاتصالات– عن أقا علي أمين هزور قوله اليوم، قلت –أي: أقا علي– للشاه: إن والدك وأجدادك اعتادوا أن يمنحوا أفراد حاشيتهم وكبار موظفي الدولة إحدى زوجاتهم المؤقتة، فما الضرر في أن تمنحني إحدى زوجاتك المؤقتة القديمة فتظل مرافقة لنسائك خلال النهار، وتأتي إلى فراشي في الليل؟!!، وعلى غرار حفيده كان عشق فتح علي شاه للنساء يدفعه إلى خطفهن أحيانًا، يقول بمجمان بختياري: في إحدى الليالي تسلل الشاه إلى منزل محمد خان وخطف ابنته وخبأها تحت عباءته، وعقد معها زواج متعة على الفور".

تقول شهلاء: "ويبدو أن غير الإيرانيين قد مارسوا زواج المتعة أحيانًا، يقول السير ارنولد ولسون: "حصل بعض ضباطنا ورتبائنا الهنود على زوجة مؤقتة لكل منهم ترافق المتاع، مثل بائعي الخمرة، ويقال لها احتراما "الطباخة"، كذلك تمكن بعض الأوروبيين الذين زاروا إيران في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين من عقد زيجات متعة مع النساء المحليات بمساعدة "مرتبي الزيجات" وفي السابق كان "مرتبو الزيجات" يترددون على أماكن مثل الخانات ويعرضون على الوافدين الجدد "نساء محترمات وجميلات".

٢– متعة النذر:

تقول شهلا: "وخلال زيارتي لإيران طلبت مني "كيا" أرملة أقا جليلي أن أعقد زواج متعة غير جنسية بينها وبين ابن شقيقي البالغ خمسة أعوام كي لا تشعر بأن انزعاجًا من وجودها معي"[١].

وتقول شهلاء: "تتم متعة النذر أساسًا في المزارات الدينية!!؛ لأن الاعتقاد شائع بأن ممارسة المتعة[٢] تجلب الثواب الإلهي، فتنذر المرأة بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن ابنتها بأنه في

---

١ – المتعة لشهلاء ١٣٦.

٢ – انظر في ذلك الروايات المزعومة التي وضعوها في فضل هذا "السفاح" المسمى: "متعة"!!.

حال تحققت رغبتها فإنها ستعقد زواج متعة، وغالبًا ما يكون ذلك مع سيد "والعديد من رجال الدين هم من السادة"؛ لأن السادة يحظون باحترام كبير تقترب المرأة عادة من رجل الدين وتكاشفه برغبتها، ويعتقد بأنه يمكن التحدث مع رجال الدين في هذه المسائل؛ لأنهم يتفهمون ويستجيبون لها بطريقة أفضل من غيرهم، وعلى سبيل المثال يقول الملا هاشم وهو داعية ديني من مدينة مشهد: إن حاجة نذرت أن تعقد زواج متعة مع سيد، فعرضت عليه أن تعقد زواجًا معه وأن تعطيه مائة تومان "حوالي اثنى عشر دولار" في حال وافق على طلبها، لكنه رفضها، وقال: "إنها ليست من النوع الذي أفضله، فقد كانت مسنة!!.

ويتعدد أنواع متعة النذر، فقد أبلغني القيم على مزار مدينة قم، أنه قبل لقائنا ببضعة أشهر طلبت منه امرأة أن يعقد زواج متعة مع ابنتها البالغة من العمر ستة عشر عامًا مقابل مهر قدره خمسين تومان؛ لأنها نذرت أن تعقد زواج متعة لابنتها مع سيد.. وقال لي: إنه ألقى نظرة على الفتاة ورفض الطلب، طبعًا لا يتم رفض جميع النساء دومًا.. اللافت للنظر في هذا النوع من المتعة هو أن المرأة غالبًا ما تأخذ المبادرة، وتعرض عقد الزواج، وتتفاوض مباشرة مع الرجل على الشروط.. وتتناقض نشاطات هؤلاء النساء الإيرانيات المحجبات مع النموذج الذي يقدمه ليفي شتراوس، حيث ينظر النساء على أنهن أشياء ثمينة يتبادلها الرجال لخلق أواصر القرابة والتحالفات فيما بينهم، وعلى العكس من ذلك فالمرأة في هذا النوع من المتعة هي شخص فاعل يسيطر على موضوع التبادل –أي: نشاطها الجنسي– ويتفاوض بنفسه على شروط التبادل.. وغالبًا ما تتقاطع متعة النذر مع متعة الحج، فإما أن يقطع النذر قبل الشروع في الحج، وإما أن يصبح الحج نفسه جزءًا من نذر يحصل خلاله الحاج على مكافأة معنوية وثواب إلهي عند عقد زواج متعة".

٣- متعة السفر:

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة ما نصه: "مرة جديدة يصف لنا السير أرنولد وجهًا من أوجه ممارسة المتعة، فيقول: "نصحنا قبطان السفينة الذي أمضى أعوامًا طويلة في البحر، وأكد لي أنه يعرف الإنجليز وأذواقهم بمعاشرة سيدات ذوات عفاف غير تقليدي، وقال لي: "لا تشرب معها الخمر ولا تدخن، ولكن عليك تمتعها "وأشار إلى أضخم سيدة، وأضاف: إنها عائدة إلى بلادها بعدما ارتبطت لفترة طويلة بشخصية روسية مشهورة لم تمل منها حتى الآن، وهذه السيدة ستشعرك بالراحة من عناء هذا السفر الطويل، شكر السير أرنولد قبطان السفينة ورفض عرضه بكل تهذيب، لكن مرشديه الهنود تمتعوا بامتيازاتهم في مكان ناء.

تقول "ناطق": إنه في أواخر القرن التاسع عشر كان هناك "مرتبو زيجات" يتصلون بمختلف السفارات والقنصليات للحصول على أسماء الأوروبيين الذين يزورون إيران، ومدة إقامتهم فيها لتأمين زوجة مؤقتة مناسبة لكل منهم، وتضيف: إنها غالبًا ما تكون هذه الزوجة من الفتيات الأرمنيات أو الأشوريات اللواتي كن يمارسن المتعة بمعرفة وموافقة عائلتهن التي تعتبر ممارسة هذه العادة علامة على أهمية مركزها الاجتماعي"[1].

٤-المتعة بين السيد والخادمة:

تقول حائري عن هذا النوع من المتعة ما نصه: "تلجأ بعد العائلات إلى عقد زواج متعة -سواء من النوع الجنسي أو غير الجنسي- بين رب العائلة أو أحد أبنائه والخادمة، وبذلك تصبح الخادمة من محارم العائلة.

وقد أخبرتني إحدى السيدات اللواتي قابلتهن خلال بحثي الميداني أن زوجها صدم ذات مرة عندما كان طالبًا في فرنسا، وعاد لقضاء عطلة الصيف مع أهله، وفي إحدى الليالي دخل غرفته فوجد في سريره مراهقة نصف عارية ترتجف من الخوف، كانت والدته قد عقدت نيابة عنه زواج متعة له مع خادمة شابة، وأمرتها بالبقاء في غرفته وانتظاره.

تقول ابنة أحد آيات الله المعروفين من مدينة مشهد، والذي عقد زيجات متعة مع عدد من خادمات منزله: "تفرح هذه الخادمات بالارتقاء إلى مرتبة "سيغيه"؛ لأنهن يكسبن احترام الذين يعملن لديهم.

أحد آيات!! الله المعروفين أيضًا عقد زواج متعة مع إحدى خادماته قبل خمسة وثلاثين عامًا، مما أثار انزعاج زوجته التي كانت لديها خمسة أولاد، فحملت الخادمة وأنجبت ولدًا، فما كان من الزوجة إلا أن أقنعت آية الله بصرف الخادمة، وتولت بنفسها تربية الولد.....

وأغرب أنواع زواج المتعة هو ذلك الذي تبادر فيه الزوجة إلى اختيار زوجة مؤقتة لزوجها وخادمة لها في الوقت نفسه، وتتراوح دوافع المرأة ما بين تملق الزوج والسيطرة على اختياره للمرأة التي يعاشر.

مرروا بتحويل طاقة الزوج الجنسية إلى شريكة أخرى وصولًا إلى التلاعب والسيطرة على الزوج والزوجة المؤقتة معًا، هكذا كانت حال زوجات محمد شاه قاجار، فبعدما أدركت إحدى زوجاته

---

١ - انظر المتعة لشهلاء ١٢٤-١٢٥.

أنها فقدت حظوتها لديه باعت مجوهراتها واقترضت بعض المال لشراء جارية شركسية وأهدته إياها، في المقابل أخبرتني "فاطي خانم" –وهي سيدة من مدينة قم– أنها تدبر زوجة مؤقتة لزوجها؛ لأنها تعبت من طلباته الجنسية المتواصلة"[1].

٥– زواج المتعة من أجل المنفعة المادية:

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة ما نصه: "يفترض العديد من الإيرانيين أن دافع المرأة إلى عقد زواج مؤقت هو دافع مادي دائمًا، ويعزز هذا الافتراض الشكل التعاقدي للزواج وطبيعة التبادل والخطاب الديني السائد، وفي الواقع تعقد نساء عديدات زواجًا مؤقتًا لتأمين حاجاتهن المادية، لكن الأمر الذي تتوجب ملاحظته أيضًا هو وجود دافع مادي لدى العديد من الرجال لعقد زواج متعة.

في مدينة كاشان التي اكتسب سجادها الرائع شهرة عالمية يتعلم معظم النساء فن حياكة السجاد منذ نعومة أظافرهن، وفي الواقع يوجد في العديد من منازل المدينة نول أو أكثر تعمل عليه الفتيات والنساء في حياكة السجاد، وبذلك تسهم الفتاة في زيادة مدخول العائلة وفي تأمين جهازها استعدادًا للزواج، وفي هذه المدينة يعقد بعض الرجال زيجات متعة مع النساء، شرط أن يعملن لصالحه في حياكة السجاد، وعلى الرغم من أن هذا النوع من الزواج قد يفيد الطرفين، فإن الرجل يبقى المستفيد الأكبر منه كذلك يقوم بعض الرجال في مقاطعتي مازاندران وغيلان شمالي إيران بعقد زيجات موسمية على أمل تشغيل نسائهم المؤقتات في حقول الأرز"[2].

٦– زواج المتعة من أجل حرية الاختلاط:

تقول شهلاء: "يمكن عقد زواج متعة غير جنسية بين رجل راشد وفتاة أو أكثر دون سن البلوغ من أجل جعل الرجل وأفراد عائلته من الذكور من محارم والدة الطفلة، أفراد عائلتها من الإناث، وهذا يسمح لأفراد العائلتين بالاختلاط والاجتماع بحرية.

عقد "أقا جليلي" رب العائلة التي أقمت عندها في مدينة قم خلال عام (١٩٧٨م) زيجات متعة غير جنسية مع العديد من فتيات الحي، وكانت جميع هذه الفتيات دون سنة البلوغ، ومدة العقد ساعة أو أقل أحيانًا في حين كان المهر بعض قطع الحلوى، وكانت إجراءات العقد تتم وسط الضحك واللهو والمرح، وعلى الرغم من انقضاء مدة العقد بسرعة، فإن صلة القرابة التي ينشئها

---

١ – انظر المتعة لشهلاء ١٢٨–١٢٩.

٢ – المتعة ص ١٣٣.

بين "أقا جليلي" وأمهات الفتيات تدوم إلى الأبد"[1].

٧- المتعة من أجل تقاسم المكان وتكاليف السفر:

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة ما نصه: "بإمكان المرء عقد "زواج متعة غير جنسية" للحد من أعباء التحجب والفصل بين الجنسين من مرافقيه في السفر، والذين قد لا يكونون من محارمه، فمن غير اللائق بالنسبة إلى امرأة أن تسارع إلى التحجب والانزواء كلما اقترب منها رفيق في السفر من غير محارمها، والحل الذي يسمح بتخطي الحواجز الشرعية من دون خرق أصول الحشمة يتمثل في عقد "زواج متعة غير جنسية"، وبذلك يتسنى للمرأة إرخاء حجابها وتقاسم السفر مع رفاقها أيضًا.

أرادت السيدة "كشفي" وزوجها السفر إلى العراق عام (١٩٥٧م) بصحبة ولديها وأرملة عمها، ومن وجهة نظر دينية فإن السيد "كشفي" وأرملة عم زوجته ليسا من المحارم، وبالتالي على الأرملة التشدد في التحجب أمامه، وفي حال عدم وجود أسلوب للتحايل على الشرع فإن السفر سيكون مزعجًا، وتكاليفه باهظة؛ إذ سيتعين عليهم استئجار غرفتين في كل فندق ينزلون فيه، وبدا أن الحل الملائم يتمثل في "زواج متعة غير دينية"؛ لأنه يسمح للأرملة بعدم التشدد في تحجبها أمام السيد "كشفي"، ويسمح لهم بالإقامة في غرفة واحدة؛ لذلك تم عقد "زواج متعة غير دينية" بين الأرملة وابن السيد "كشفي" البالغ من العمر سنتين، ولمدة ساعة وبذلك أصبحت العلاقة بين السيد "كشفي" والأرملة مثل علاقة الرجل بكنته!.

في حالة أخرى، توفى زوج" زارين" قبل ثلاثين عامًا تاركًا وصية بدفنه في مقام الإمام الحسين بن علي ثالث إمام لدى الشيعة في مدينة كربلاء في العراق، ومع ازدياد صعوبات السفر إلى العراق في ذلك الوقت قررت العائلة الاستعانة بحاج من أصدقاء المرحوم ذي غنى ونفوذ، وعرض الحاج على" زارين" مرافقتها وابنتها المتزوجة إلى العراق، لكن المشكلة هي أنه ليس من محارمها ولا من محارم ابنتها؛ لذلك عقد الحاج مع "زارين" زواج "متعة غير جنسية" لمدة ثلاثة أشهر أي طيلة فترة السفر إلى العراق، وبذلك أصبح وجوده معها ومع ابنتها حلالًا، تقنيًا كانت "زارين" تمضي أشهر العدة الأربعة حدادًا على زوجها، ولم يكن يحق لها أن تتزوج من جديد خلال هذه الفترة، ومن وجهة نظر اجتماعية لم يكن لائقًا بالنسبة إلى امرأة في حال حداد أن تدخل في علاقة جديدة، لكن عقد زواج "المتعة غير الجنسية" يسمح لطرفيه بتخطي هذه الحواجز الدينية!!

---

١ - المتعة لشهلا حائري ص ١٣٥-١٣٧.

والاجتماعية، ومكّن "زارين" من إعداد ترتيبات نقل زوجها إلى العراق لدفنه في كربلاء، هذا الحاج ذو النفوذ الواسع كان يملك جواز سفر في ذلك الوقت؛ بسبب امتلاكه شركة تجارية كبرى وتمكن من تهريب "زارين" وابنتها، ونقل جثمان زوجها إلى العراق في مقام الإمام الحسين، وعلى الرغم من انتهاء مدة العقد بعد ثلاثة أشهر، فإن صلة القرابة التي أنشأها بين الحاج وابنة "زارين" تبقى على حالها إلى الأبد.

وفي الحالتين السابقتين ولو أن "زارين" وزوجة عم السيد كشفي كانتا متزوجتين لما كان بإمكانهما عقد زواج "متعة غير جنسية" مع أحد بصرف النظر عن الفارق في العمر أو الشرط الصريح بعدم إمكان إقامة علاقة جنسية، قد لا يكون من الصعب إدراك سبب تحريم عقد زواج "متعة غير جنسية" بين امرأة متزوجة ورجل راشد، لكن لماذا لا يمكن عقد زواج مماثل بين امرأة متزوجة وطفل لا يتجاوز العامين من العمر، فما هو نوع الخطر الذي يمثله هذا العقد في حالة من الواضح أن كل ما تؤدي إليه هو إقامة صلة من "القرابة" الوهمية تتيح اختلاط الجنسين بحرية؟

الإجابة على ما تقدم تكمن جزئيًا في الطبيعة المزدوجة لعقد زواج "المتعة غير الجنسية" والتي تتيح تحويله إلى عقد "متعة جنسية" بمجرد إفصاح المرأة عن رغبتها بذلك؛ لهذا السبب يكون الفارق كبيرًا بين عمر "الزوجين" في بعض زيجات "المتعة غير الجنسية" من أجل ضمان استحالة تورطهما في علاقة جنسية، لكن السبب الأهم لمنع عقد زواج "متعة غير جنسية" بين امرأة متزوجة وطفل قد لا يكون يتجاوز العامين من العمر يعود إلى طبيعة التعاقدية للزواج، وإلى تحريم الإسلام زواج المرأة من أكثر من شخص واحد في وقت واحد، فمنطق عقد الزواج يقتضي بأن تكون المرأة ملكية "احتكارية" لزوجها، ولإسباغ الشرعية الضرورية!! على صلات القرابة الوهمية والرمزية التي يقيمها عقد زواج "المتعة غير الجنسية" تمت مماثلة قواعده مع القواعد الخاصة بعقد الزواج الدائم؛ لذلك فإن عقد "متعة غير جنسية" ولو بين امرأة متزوجة وطفل رضيع ينتهك الحق الحصري للزوج بملكية وظائف زوجته وواجباتها الزوجية على الصعيد الرمزي؛ ولهذا السبب فإنه يمثل خطرًا على نقاوة نسبه وذريته"[1].

٨- المتعة لتسهيل عملية اتخاذ القرار:

---

١ - المتعة ص١٣٧-١٣٩.

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة: "عندما تعثر "مؤسسة الزواج!!" على شريك مناسب للراغب في الزواج يتم عقد اجتماع للتعارف بينهما، وبسبب التشدد في فرض الحجاب لا يستطيع الرجل رؤية وجه زوجته المحتملة، ولتمكين الطرفين من اتخاذ قرارهما، وعلى وجه الخصوص الرجل يعقد مسؤولو المؤسسة زواج "متعة غير جنسية" بينهما لبضع ساعات، وبذلك تستطيع المرأة إرخاء حجابها ليتمكن الرجل من رؤية وجهها، وفي حال عدم إعجابهما ببعضهما ينصرفان في انتظار العثور على الشريك المناسب لكل منهما، ويتم فسخ عقد "المتعة غير الجنسية"، وفي حال تبادلا الإعجاب تقوم عائلاتهما بالتفاوض على شروط الزواج وترتيباته وفقًا للتقاليد الإيرانية، ولا يلجأ الأفراد دوما إلى "مؤسسة الزواج" مباشرة، ففي بعض الأحيان تلجأ العائلات إلى المؤسسة للعثور على شريك مناسب لأبنائها.

وفقًا للاعتقاد الشائع فإن معظم المستفيدين من خدمات المؤسسة هم من الرجال والنساء المتدينين، وتأكدت من صدقية هذا الاعتقاد خلال زيارتي لمكاتب المؤسسة في طهران، ومعظم الزبائن يفضلون زواجًا دائمًا على الرغم من أن بعضهم يفتش عن شريك يوافق على عقد زواج متعة، اكتسبت "مؤسسة الزواج" وشقيقتها "مؤسسة الشهيد" شهرة واسعة في إيران لجهة تشجيع الزواج وتسهيله بنوعية المؤقت والدائم بين أرامل شهداء الحرب –الإيرانية العراقية– والجنود العائدين من الجبهة أو الرجال العاديين، هذه السياسة وصلت إلى درجة فضائحية في مدينة "كاشان" بين عامي (١٩٨٢ و ١٩٨٣) مما أدى إلى استقالة مدير المؤسسة، ويبدو أنه عقد زيجات متعة مع بعض أرامل شهداء الحرب قبل السماح لهن بعقد زيجات أخرى مع بعض موظفي المؤسسة أو مع شركاء مناسبين.

واستخدام زواج "المتعة غير الجنسية" كوسيلة لتسهيل عملية اتخاذ القرار لا يقتصر على "مؤسسة الزواج" وحدها، فالإيرانيون عمومًا والعائلات التقليدية منهم خصوصًا يلجئون إلى عقد زواج "متعة غير جنسية" لمنح الشاب والفتاة درجة دنيا من السيطرة على مصيرهما، ولتمكين كل منهما من اتخاذ قراره في شأن الزواج من الآخر عبر السماح له برؤية وجه شريكه المحتمل"[١].

٩- المتعة من أجل التعاون:

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة ما نصه: "إحدى الظواهر الأكثر تعقيدًا وإثارة للحيرة والتي اكتسبت زخمًا كبيرًا خلال الأعوام التي سبقت مباشرة قيام ثورة العام (١٩٧٩) تتمثل في قيام

---

١ – المتعة ص١٤٠-١٤١.

العديد من الشابات المثقفات برفض الهيمنة الغربية وارتداء الحجاب طوعًا، خلف هذا الحجاب شعرت الشابات بالأمان والقدرة على التحدي، وبسبب حماسهن للمساهمة في عملية إعادة صياغة المجتمع، تطوعت العديدات منهن للعمل إلى جانب الرجال في المشاريع الثورية المختلفة، مثل: "جهاد البناء" وبرعاية اللجان الثورية وإشرافها أرسل هؤلاء الشبان والشابات للعمل في مهمات متنوعة في القرى، وبسبب ضرورة اختلاط أفراد الجنسين وتعاونهما أثناء تأدية هذه المهمات وما ينتج عن ذلك من إشكالات أخلاقية لجأ عدد كبير من الشبان والشابات سواء بمبادرة ذاتية أو بتوصية من المشرفين عليهم إلى عقد زيجات "متعة غير جنسية" وجنسية أحيانًا مع أقرانهم، وبذلك تمكنوا من مواصلة نشاطاتهم بعد أن تحرروا من قيود الفصل بين الجنسين، وخلافًا للمظاهر يبدو أن العديد من هؤلاء الشابات لاحظن أنه في حين يخلق الحجاب حاجزًا ماديًا أو رمزيًا بين الرجال والنساء فإنه قد يصبح في ظل ظروف معينة وسيلة لتسهيل الاختلاط والتعاون الوثيق فيما بينهم، فبواسطة الحجاب تمكنت الشابات من اقتحام الحقل العام الذي كان تقليديًا حكرًا على الرجل".

١٠- متعة المزار:

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة ما نصه: "هذا النوع من "زواج المتعة غير جنسية" واسع الانتشار في مدينة مشهد ويسميه أبناؤها زواج: "المتعة فوق رأس السيد" في إشارة إلى الإمام الثامن، الإمام الرضا المدفون في المدينة.

عندما تتفق عائلتان على جميع الشروط والترتيبات الخاصة بزواج ولديهما تسمحان لهما بعقد زواج "متعة غير جنسية" في مزار الإمام، وبذلك يكسبان بركة الإمام، إضافة إلى درجة من الحرية تمكنهما من الانفراد، ولأداء هذا الطقس يرتدي العريس وعروسه المحتملة ثيابًا جديدة ويتوجهان إلى المزار بصحبة أقاربهما وممثليهما، وغالبًا ما يكون هؤلاء من أفراد العائلة، ولا يدخل إلى قاعة الضريح سوى العريس وعروسه المحتملة أو ممثليهما، ويقف الجميع قرب المكان الذي يعتقد أن رأس الإمام تحته، ويعقد ممثلاهما زواج "متعة غير جنسية" بينهما، ثم يخرج الجميع للقاء سائر أفراد العائلة والأقارب ويتناولون الحلوى، ووفقًا للعادات السائدة لدى كل عائلة يعقد زواج "متعة المزار" قبل ثلاثة أيام أو بضعة أشهر من موعد عقد الزواج الدائم "النكاح" وعلى الرغم من الغموض المحيط بمدة "متعة المزار" فإن أبناء مدينة مشهد يعتبرونه نوعًا أصيلًا من أنواع زواج "المتعة غير الجنسية"، ويؤكدون أن مدته تنتهي عند عقد زواج الدائم.

أخبرني السيد والسيدة "بابائي" وهما من مدينة مشهد أنهما عقدا "متعة المزار" قبل ثلاثة أيام من موعد زواجهما، وقالا: إن ذلك أكسبهما مباركة عائلتيهما، والقدرة على الانفراد ببعضهما، وحرية التسوق معًا من دون مرافقة أحد كبار أفراد العائلة، وخصوصًا عائلة السيدة "بابائي".

هذا النوع من زواج "المتعة غير الجنسية" حيث الغموض والتوتر يحيطان بعلاقة الشريكين، لكن التوتر يصبح أقل وضوحًا في حال طالت مدة "متعة المزار"، ففي هذه الحال تصبح سمعة الفتاة مهددة بنتيجة الغموض المتأصل في وضع العريس والعروس المحتملين حيال بعضهما، وأمام عائلتيهما والمجتمع، وبسبب التوقعات الناجمة عن عقد "متعة المزار" فمن ناحية أولى يرتبط العريس والعروس المحتملان بشبه علاقة زوجية، ومن ناحية ثانية فإن التقاليد المتبعة تحرم عليهما الدخول في علاقة جنسية قبل إتمام الزواج؛ لذلك يعمد معظم العائلات التي تعقد "متعة المزار" إلى تقصير مدة العقد إلى أدنى حد ممكن"[1].

١١- المتعة الجماعية:

تقول حائري عن هذا النوع من المتعة ما نصه: "المتعة الجماعية" مفهوم مبتكر حديثًا بامتياز، ويقوم على المزاوجة بين مفهومي "المتعة الجنسية" و"المتعة غير الجنسية" أحد رجال الدين في مدينة قم أوضح لي بواسطة رسم بياني مفهوم هذا النوع من الزواج المؤقت، وقال: إن بالإمكان عقد "المتعة الجماعية" بين امرأة ومجموعة من الرجال بطريقة متسلسلة، وأحيانًا خلال مهلة لا تتجاوز بضع ساعات.

وقال: إنه خلال أحد أسفاره إلى مدينة طهران التقى بمجموعة من الشباب أخذوا في مضايقته ربما لأنهم اعتبروه ممثلًا أو مرجعًا في الشريعة والأيديولوجيا الإسلاميتين؛ بسبب الثوب الديني الذي يرتديه، وتحدوه قائلين: إن الإسلام يحد من المتعة الجنسية؛ لأنه لم يلحظ مثلًا أي تدابير لإباحة تعددية العلاقات الجنسية، وعلى سبيل المثال: إمكان قيام علاقة جنسية بين امرأة واحدة وأربعة رجال، ومن فرط حماسته لإقناعهم وإقناعي أيضًا بوجود جواب إسلامي لأي مشكلة معاصرة أوضح رجل الدين فكرته: أن بالإمكان تحقيق هذه الرغبة بسهولة ضمن إطار إسلامي، وفي الواقع هناك طريقة إسلامية للقيام بذلك، وكأنه استبدل بي أخصامه السابقين أثناء مخاطبته لي، قال لي ببلاغة: إذا أخضعت جميع أفعالك لشروط الإسلام فستجدين الإسلام بسرعة، ووصف الإجراءات الواجب اعتمادها لإقامة علاقة جنسية بين امرأة وأربعة رجال: قلت لهم: "إذا

---

١ - المتعة للحائري ص١٤١-١٤٣.

عقد أحدكم زواج متعة غير جنسية مع المرأة فبإمكانه الاستمتاع بصحبتها بأي طريقة يرغب شرط عدم الدخول بها، وفي هذه الحالة لا يتعين على المرأة إقامة العدة، ويحق لها أن تتزوج مجددًا فور انتهاء مدة العقد الأول، ويحق للرجل الثاني أن يعقد معها زواج متعة غير جنسية أيضًا، وباستطاعة الثالث والرابع اتباع الإجراء نفسه أيضًا، وأضاف أخيرًا: قلت لهم: بإمكانكم بعدئذ سحب القرعة فيما بينكم، والمحظوظ هو من يفوز؛ لأنه سيتمكن من إتمام عقد الزواج المؤقت مع المرأة وحده؛ لأنه بعد انتهاء مدة العقد سيتعين على المرأة إقامة العدة بسبب دخول الرجل بها"[1].

١٢ – المتعة من أجل تمثيل الأفلام:

تقول حائري عن هذا النوع من المتعة ما نصه: "يقترح "يفت آبادي" على الممثلين السينمائيين من الرجال والنساء الذين يتعين عليهم الظهور في مشاهد غرامية "تثير الغرائز" عقد زواج متعة فيما بينهم، ويؤكد أن ذلك يجعل الممثل والممثلة حلالًا على بعضهما فترة تصوير الفيلم، ويسمح لهما بالقيام بأمور أخرى إذا رغبا "أي: المجامعة" في أوقات أخرى، فهذا من حقهما وليس حرامًا"[2].

١٣– متعة التكفير عن الذنوب:

تقول حائري عن هذا النوع من المتعة ما نصه: "أحد الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة الإسلامية!!! "لتطهير"!!! إيران من "الانحطاط"!! الغربي تمثل في تدمير "سوق الحرائر" في مدينة طهران والمعروف باسم: "الضوء الأحمر" واعتقال وسجن وحتى إعدام بعض النساء المقيمات فيه، وتم نقل العديد من نساء الحي إلى قصر مصادر شمالي مدينة طهران؛ لتطهيرهن من ذنوبهن، وإعادة تأهيلهن، ولأن الافتراض الكامن لدى المشرفين على عملية التأهيل هو أن الحاجة المادية تعتبر الدافع الأساسي للدعارة أمَّن مركز التأهيل للعاهرات السابقات المسكن والمأكل، وطلب منهن في المقابل المساعدة في أداء الواجبات اليومية في المركز، مثل: الغسيل والكي والخياطة.. وما شابه ذلك من مهمات ومنع هؤلاء النساء من مغادرة المركز من دون إذن وتولي حراس الثورة مراقبتهن، على أمل أن تتم إعادة تأهيلهن بواسطة العمل المنتج، وتدفقت الأموال من جانب أولئك الذين أرادوا بتأثير من المشاعر الإيجابية التي أطلقتها الثورة في أيامها

---

١ – المتعة ص١٤٦–١٤٧.

٢ – المتعة للحائري ص١٤٧.

الأولى: مساعدة البرامج الثورية، وقد أخبرني شخصان أنهما تبرعا بمبالغ كبيرة لمركز إعادة تأهيل العاهرات لمساعدة النساء "الساقطات" على التخلي عن حياتهن السابقة، وبدء حياة جديدة. لكن عملية التأهيل لا تكتمل ولا يتم التكفير عن الذنوب السابقة إلا عندما تعقد المرأة زواج متعة مع أحد حراس الثورة، أو مع أحد الجنود العائدين من الحرب –الإيرانية العراقية– وبلغة مجازية، ولكن غير ملطفة، يطلق على هذا النوع من أنواع زواج المتعة اسم: "متعة التكفير عن الذنوب". ويقال: إنه على الرغم من أن نساء كثيرات اخترن هذا الأسلوب للتكفير عن خطاياهن، فإن العديدات منهن أجبرن على عقد زيجات متعة قصيرة الأمد، وعلى الرغم من ممانعتهن إلا أنهن أجبرن على عقد زيجات متعة قصيرة الأمد مع أحد حراس!! الثورة أو أحد الجنود العائدين من الجبهة بمجرد انقضاء عدة الزواج!! السابق"[1].

وأما قول هذا الرجل (ص١٦٥): "إن الإمام علي يقول: إن المتعة رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر ما زنا إلا شقي!!" وقد أشار صاحب المتعة هذا إلى مصدر هذا الحديث فقال ما نصه في حاشية نفس الصفحة بالحرف الواحد: "الثعلبي في التفسير الكبير، والطبري عند تفسير آية المتعة في تفسيره الكبير أيضًا". كما قال صاحب المتعة (ص١٦٦) ما نصه: "وللمسلم أن يتصور قول الإمام علي عليه السلام: بأن المتعة رحمة رحم الله بها عباده".

فمن الملاحظ أن "هذا الرجل" الذي يدعي أنه اهتدى!! بدَّل وغيّر، هنا في متن الحديث الذي رواه الطبري. ولو رجعت إلى تفسيري الطبري أو الثعلبي فإنك لا تجد هذا الحديث الذي ذكره هذا الرجل الذي اهتدى! حسب زعمه، لقد ظهر كذب هذا "الرجل" حينما نسب هذا الحديث زورًا وبهتانًا إلى تفسيري الثعلبي والطبري، ومما يدل على تدليس هذا "التيجاني" ولعبه بالأحاديث كيفما شاء حسب ما تمليه هواه، هو أن شيخهم المفيد قد ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتابه "خلاصة الإيجاز في المتعة" (ص٢٨).

كما أن عبد الحسين الموسوي –الذي كثيرًا ما يقتبس "التيجاني" من كتبه، ويسطره في كتابه هذا.. وغيره من كتبه الدعائية– ذكر هذا الحديث كما سبق آنفًا عن ابن عباس، وليس عن علي كما يدعي "هذا الرجل".

الشيعة يستندون إلى استحلال المتعة بما رواه الطبري في تفسيره عن ابن عتيبة، إن عمدة الشيعة فيما ينسبونه إلى علي في تحليل المتعة ما رواه الطبري في تفسيره عن الحكم بن عتيبة:

---

١ – المتعة للحائري ص١٤٧–١٤٨.

قال علي: "لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي!"، وقد احتج بهذا الحديث جمع من علمائهم كما سبق، أمثال الموسوي في مسائله الفقهية، والفكيكي في كتابه "المتعة" وكاشف الغطاء، فأما كاشف الغطاء فقال في كتابه "أصل الشيعة وأصولها" ما نصه: "إن حلية المتعة قد صار شعارًا لأهل البيت وشارة لهم، وعلي (ع) بالخصوص قد تضافر النقل عنه بإنكار حرمة المتعة، ومن كلماته المأثورة التي جرت مجرى الأمثال، قوله: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي"[١].

وأما الموسوي فقال في كتابه "مسائل فقهية" زورًا تحت عنوان: "المنكرون عليه" -أي: يقصد حسب خياله المنكرون على عمر في تحريمه متعة النساء- (ص٨٤) ما نصه: "أنكر عليه علي أمير المؤمنين (ع) فيما أخرجه الثعلبي والطبري عند بلوغهما إلى آية المتعة! من تفسيريهما الكبيرين، إذ أخرجا بالإسناد إليه أنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي"[٢].

والحقيقة أن هذا الحديث، أي: "أن المتعة رحمة رحم الله بها عباده..."، هو من الأحاديث المروية عن ابن عباس، كما ذكره شيخهم المفيد والموسوي.. وغيرهما[٣]، وليس عن علي رضي الله عنهما، ولا أدرى كيف اهتدى!! هذا الرجل وهو ينسب حديث ابن عباس إلى علي ويغير حسب هواه، ثم ينسبه إلى تفسير الطبري!

وإليك أيها القارئ نص الحديث أو بالأحرى نص الأثر عن ابن عباس:

أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: سمعت ابن عباس يقول: "يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: كأني والله أسمع قوله: إلا شقي"[٤].

وهذا الحديث ضعيف لوجود ابن جريج، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: "عبد الملك بن عبد العزيز مع كونه ثقة فقيهًا إلا أنه كان يدلس ويرسل"[٥].

---

١ - أصل الشيعة وأصولها ص٩٩-١٠٠.

٢ - مسائل فقهية ص٨٤.

٣ - وانظر مصادر هذا الحديث في كتاب "المتعة" ص١٤٣ لشيخهم الفكيكي، وعبد الله نعمة في روح التشيع ص٤٦٤.

٤ - عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٩٦.

٥ - تقريب التهذيب ص٣٦٣.

ولم نجد فيما اطلعنا عليه أنه صرح بالسماع فنتوقف عن الجزم بصحة هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعلى فرض صحة هذا الحديث عن ابن عباس جدلًا فإنه ليس بحجة؛ لأنه ليس سنة؛ إذ لم يرو على أنه سنة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل مجرد رأي صحابي، ورأي الصحابي ليس بحجة أصوليًا؛ لأنه محض اجتهاد، ولو لزمنا رأي الصحابي كما يلزمنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم لتعدد الرسل عند أهل السنة كما هو الحال عند الشيعة إلى اثني عشر رسولًا! كلهم معصومين كما يزعمون، وأنه لا فرق بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم سوى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يوحى إليه وهؤلاء يسمعون الملك ولا يرونه"[1].

ومن هناك ندرك مدى جهل "صاحب المتعة" بالقرآن وبالفقه وبالأحاديث النبوية، ولا سيما عندما أراد أن يطعن في شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "ولو سلمنا جدلًا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فما كان للإمام علي وهو أقرب الناس للنبي وأعلمهم بالأحكام أن يقول: إن المتعة رحمة رحم الله بها عباده، ولولا نهي عمر ما زنا إلا شقي".

وهذا كلام خطير يوبق صاحبه في النار إن لم يتب من هذا الكفر!

لو سلمنا جدلًا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فهل يقول الإمام علي بقول يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويصرح بأن المتعة رحمة رحم الله بها عباده!!.

لقد ثبت عن علي خلاف ما يدعيه "صاحب المتعة"! فقد جاء في الأثر عن جمع من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وبعض التابعين أنهم سموا المتعة: "زنا"!

المتعة هي الزنا بعينه:

١- الإمام علي:

---

١ – روى الكليني في الكافي ١/ ١٧٦ من كتاب الحجة عدة روايات مزعومة مفتراة على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، منها: عن زرارة قال: "سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم:٥١] ما الرسول وما النبي؟ قال: النبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك، والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك، قلت: الإمام ما منزلته؟ قال: يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين الملك، ثم تلا هذه الآية –أي: الآية المحرفة – (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث!).

روى القاضي المغربي صاحب دعائم الإسلام عن علي (ع) أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين، وليس بالدرهم والدرهمين واليوم واليومين، ذلك السفاح! ولا شرط في النكاح"[١].

٢- ابن عمر:

أخرج عبد الرزاق والمقدسي عن سالم عن ابن عمر قال: "وما أعلمها إلا السفاح"[٢].

وروى البيهقي والجصاص في تفسيره بإسناده: "عن عبد الملك بن مغيرة عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة؟ فقال: ذلك السفاح"[٣].

٣- ابن الزبير:

أخرج ابن عبد البر في الاستذكار ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح والحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده: "قال ابن أبي ذئب: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنا"[٤].

٤- عروة:

أخرج سعيد بن منصور في سننه بإسناده: "عن هشام بن عروة: أن عروة كان ينهى عن نكاح المتعة ويقول: هي الزنا الصريح"[٥].

وأخرج الجصاص في تفسيره: "عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان نكاح المتعة بمنزلة الزنا"[٦].

٥- مكحول الشامي:

أخرج ابن عبد البر قال: "وقال هشام بن الغاز: سمعت مكحولًا يقول في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل، قال: هو الزنا"[٧].

٦- سعيد بن المسيب:

---

١ - دعائم الإسلام ٢/ ٢٢٨.

٢ - مصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٠٢ وتحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ١٥٩.

٣ - البيهقي في السنن ٧/ ٢٠٧، والجصاص في تفسيره "أحكام القرآن" ٢/ ١٤٧.

٤ - ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/ ٢٩٩، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، والحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٩٣.

٥ - سنن سعيد بن منصور ص٢٥٣.

٦ - تفسير الجصاص ٢/ ١٤٧.

٧ - ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/ ٢٩٩.

أخرج ابن أبي شيبة: "عن عبدة عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: رحم الله عمر، لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنا جهارًا"[١].

٧- جعفر بن محمد:

أخرج البيهقي في السنن: "عن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها، فقال لي: ذلك الزنا"[٢].

وأخرج القاضي التميمي المغربي في كتابه "دعائم الإسلام": "عن جعفر بن محمد (ع) أن رجلًا سأله عن نكاح المتعة؟ قال: صفه لي، قال: يلقى الرجل المرأة فيقول: أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يومًا أو يومين، قال: هذا زنا، وما يفعل هذا إلا فاجر"[٣].

نسأل الله السلامة في الدين والعقل والهداية مرة أخرى لهذا الرجل عسى الله أن ينقذه من هذا الضلال!

قوله "صاحب المتعة" (ص١٦٥): "إن عمر بن الخطاب نفسه لم ينسب التحريم إلى النبي صلى الله عليه وسلم".

فالجوا ب:

إن هذا من جهل "هذا الرجل": أن لو كان التحريم من النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما -أي: عن المتعتين- لكان مفتريًا مكذبًا عمدًا على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يصح، وبيان ذلك:

أولًا: أن الرسول لم يحرم متعة الحج بل حرم متعة النساء، ولكن عمر قرن المنسوخ بالثابت المستقر. فأما المنسوخ فهو متعة النساء. وأما الثابت المستقر فهو متعة الحج. فإن قوله: "كانتا" يدل بظاهره على استقرار ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم، ولم يستقر حتى مات إلا التمتع إلى الحج وهو الذي نطق به القرآن والسنة، وقد روى عمر بنفسه تحليل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمتعة الحج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أتاني الليلة آت من ربي في هذا الوادي المبارك فقال: قل عمرة في حجة»**.

---

١ - ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٢.

٢ - البيهقي في السنن ٧/ ٢٠٧.

٣ - دعائم الإسلام أيضًا ٢/ ٢٢٩ ح ٨٥٩.

وروى النسائي وابن ماجه.. وغيرهما: "أن الضبي بن معبد لما قال له: **«إني أحرمت بالحج والعمرة جميعًا، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم»**".

وأخرج البيهقي: من طريق عبيد بن عمير قال: "قال علي بن أبي طالب لعمر ابن الخطاب: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكني أردت زيارة البيت، فقال علي: من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم".

فكيف تقولون: أن لو كان التحريم من النبي صلى الله عليه وسلم لكان عليه أن يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما.

إن هذا لا يصح إطلاقًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن المتعتين، بل نهى صلى الله عليه وسلم فقط عن متعة النساء، فلو قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما –أي عن المتعتين– لكان افتراءً على النبي صلى الله عليه وسلم كما بيناه فيما مضى.

ثانيًا: أن هذا من باب التشريع وهو لا يحتمل ولا يجوز شرعًا، ومما يدل على ذلك قول عمر: "أنهي عنهما" ولم يقل كما يفترون أنه قال: "أنا أحرمهما".

فهذا بالنسبة إلى متعة الحج الثابت المستقر، وفي ذلك يقول ابن القيم: "إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة، بل إما واجبة أو أفضل الأنساك على الإطلاق أو مستحبة أو جائزة ولا نعلم للأمة قولًا خامسًا فيها بالتحريم"[1].

وأما بالنسبة إلى متعة النساء المنسوخة فإن عمر نسب التحريم إلى النبي صلى الله عليه وسلم صراحة كما سبق، فروى البيهقي من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عبدالله بن عمر قال: "صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، ألا وإني لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته"[2].

وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال: **«لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة شهداء يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها»**.

---

١ – الزاد ٢/ ٢٠٦.

٢ – في السنن الكبرى ٧/ ٢٠٦.

وإلى يومنا لم يأت أتباع مدرسة المتعة بشاهد واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها، وهذا عجيب!

وروى الدارقطني بسند حسن عن ابن عباس: «**أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء، وقال: إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ قليل، ثم حرم عليهم بعد، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئًا فتحل به العقوبة**»"[1].

فهذا ما قاله عمر رضي الله عنه، وهذا معنى قوله: "متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج". فهل علم "صاحب المتعة" بعد هذا البيان؟ أم ما زال مصرًا على تقليد مشايخ القوم تقليدًا أعمى، أمثال: المرتضى الذي قال: "إن عمر أضاف النهي إلى نفسه، ولو كان الرسول نهى عنهما لأضاف النهي إليه، ولكان أوكد وأولى"[2].

وأمثال مرجع "صاحب المتعة" الذي زعم: "أن عمر نسب التحريم إلى نفسه حيث قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، ولو كان التحريم من النبي صلى الله عليه وسلم لكان عليه أن يقول: نهى النبي عنهما"[3]، فأخذ هذا الببغاء بترديد هذه النغمة!

ومن هنا نجد أن "هذا الرجل" قد عجز تمامًا عن سؤال طرحه على نفسه بقوله ما نصه: "وأهل السنة والجماعة أطاعوا عمر في متعة النساء وخالفوه في متعة الحج، على أن النهي عنهما وقع منه في موقف واحد كما قدمنا...."

ولسائل أن يسأل "هذا المخرف"!: كيف أطاع أهل السنة والجماعة عمر في متعة النساء وخالفوه في متعة الحج، مع أن النهي عنهما وقع في موقف واحد، أي: في خطبة واحدة؟!

نسأل الله السلامة في العقل والبعد عن التقليد الأعمى!.

قوله (ص١٦٤): "فالواقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولا حرمها، وإنما وقع النهي من عمر بن الخطاب كما جاء ذلك في صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله

---

١ – الدارقطني ٢/ ٢٥٨.

٢ – الملقب بعلم الهدى في كتابه" الشافي" ٤/ ١٩٦–١٩٧.

٣ – في كتابه "البيان في تفسير القرآن" ص ٣٢٥.

عنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد: يقال له: إنه عمر".

فالجوا ب:

إن هذا من الكذب الذي لا يستحي هذا الرجل من ذكره؛ لأن هذا الحديث –الذي احتج به مشايخ الشيعة أمثال كاشف الغطاء والموسوي والنجفي والحلي، والذي أخذ هذا الببغاء بتكراره الآن –في حق عمران باطل رواية ودراية، وينم عن جهل فاضح!، فأما رواية فمن وجوه:

أولًا: أن الحديث الذي استشهد به هذا الرجل من صحيح البخاري أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج لا في كتاب النكاح!.

ثانيًا: أطبق شراح صحيح البخاري كالعسقلاني والعيني والقسطلاني وشراح صحيح مسلم كالنووي والمازري.. وغيرهم على تفسير المتعة هنا "بمتعة الحج".

ثالثًا: أن الحديث نفسه قد رواه غير البخاري وصرح فيه عمران بأنه يقصد متعة الحج، وذلك من طرق مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وابن ماجه في سننه والنسائي في سننه وابن سعد في الطبقات الكبرى والطيالسي في مسنده والدارمي في سننه.. وغيرهم.

أخرج البخاري في صحيحه بإسناده عن مطرف عن عمران قال: **«تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء»**.

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرج البخاري بإسناده عن أبي رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: **«أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء»**.

والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير "تفسير سورة البقرة" باب: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ [البقرة:١٩٦].

وعلق الحافظ ابن حجر على الحديث الأول في فتح الباري ما لفظه: "قوله –أي: قول عمران–: **«ونزل القرآن»** أي: بجوازه، يشير إلى قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ [البقرة:١٩٦]..

الآية، ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ: "ولم ينزل فيه القرآن" أي: بمنعه، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ "ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم" وزاد من طريق

شعبة عن مطرف: "ولم ينزل فيه قرآن بحرمة" وله من طريق أبي العلاء عن مطرف "فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه"... وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة[١].

وقال النووي في صحيح مسلم عند شرحه لهذه الأحاديث: "وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وكذلك القران، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع، بل ترجيح الإفراد عليه"[٢].

وأخرج النسائي في سننه من كتاب الحج "باب القران" بإسناده عن عمران بن حصين قال: **«جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حج وعمرة، ثم توفي قبل أن ينهى عنها، وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه»**.

وأخرج النسائي بإسناده عن عمران: **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنهما النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيهما رجل برأيه ما شاء»**.

وأخرج النسائي بإسناده عن عمران بن حصين قال: **«تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»**[٣].

وأخرج ابن ماجه في سننه من كتاب الحج باب "التمتع بالعمرة إلى الحج" بإسناده عن مطرف قال: قال لي عمران بن الحصين: **«إني أحدثك حديثًا لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم، اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر طائفة من أهله في العشر من ذي الحجة ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل نسخه، قال في ذلك بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول»**[٤].

وأما بطلانه دراية فذلك من وجوه:

أولًا: أن اللفظ الذي استدلوا به يرشد إلى أن المنهي عنه "متعة الحج" وذلك عند قول عمران: **«فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»** ومعلوم أن الصيغة هنا تقتضي التعميم، وهذا ما

---

١ – في فتح الباري ٣/ ٥٠٥.

٢ – النووي في صحيح مسلم ٩/ ٢٠٨.

٣ – انظر صحيح سنن النسائي للألباني ٢/ ٧٦.

٤ – انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢/ ١٦٦.

حدث في حجة الوداع عندما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا هديًا أن يحلوا من إحرامهم بعمل عمرة.

ثانيًا: قول عمران: «**ولم ينه عنها حتى مات**» لم يحصل إلا بشأن متعة الحج؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لما قيل له: ألنا خاصة؟ قال: لا...» الحديث.

أما متعة النساء فقد نهى عنها قبل ذلك.

نسأل الله السلامة في العقل! والبعد عن الكذب والافتراء!

قوله (ص١٦٧): "فلا يعقل أن نقارن المسلم الحوزي الذي تربى في أوساط إسلامية محافظة بالمسلم الذي يعيش في البلاد التي تطورت وقلدت الغرب في كل شيء...".

والجواب: أن المسلم الذي يعيش في البلاد التي تطورت وقلدت الغرب في كل شيء أفضل من المسلم الحوزي الذي يزعم أنه تربى في أوساط إسلامية محافظة! حسب اعتقاد هذا الرجل؛ لأن المسلم الذي يعيش في البلاد التي تطورت وقلدت الغرب لا يخدع بنات الناس ويزني بهن في السر، بينما هذا الحوزي! يخدع بنات النساء ويزني بهن باسم الدين وحب أهل البيت!

لقد كتبت الباحثة الشيعية "شهلا حائري" وهي حفيدة أحد مراجع الدين الشيعي على لسان أحد أصحاب المتعة، ويدعى الملا "إكس" وهو مرشد للطلاب في مدينة قم: "أن مائتي طالبة من بين خمسمائة طالبة من الحوزات الدينية! في قم، مارسن المتعة مع أساتذتهن أو مع أحد زملائهن!".

تقول شهلا حائري ما نصه: "يستقي الملا إكس بعض معلوماته الحميمة والمباشرة، من كونه مرشدًا! للطلاب في مدينة قم ووفقًا لمعلوماته، كانت هناك خمسمائة طالبة في قم خلال العام (١٩٨١-١٩٨٢)، يدرسن على أيدي آيات الله!!، ويؤكد أنه منذ ثورة العام (١٩٧٩) ارتفع عدد العذارى اللواتي يمارسن المتعة، وأن بعضهن يعقدن عدة زيجات!! متعة أثناء دراستهن في قم.

أضاف: "من أصل خمسمائة طالبة في قم عقدت أكثر من مائتين منهن زواج متعة مع أحد الأساتذة أو مع أحد زملائها من الطلاب".

وتقول حائري: "ثم عرض -أي: هذا المدعو" إكس" صاحب المتعة الذي رفض الكشف عن اسمه- حالة شابة عقدت زواج متعة مع أحد أساتذتها!!! من دون علم والديها كانا يلتقيان في منزل الملا "إكس"، وكلما زارت أهلها في طهران، كانوا يعرضون عليها شابًا ملائمًا للزواج، لكنها ترفض جميع العروض، فخشى الملا "إكس" على سلامتها!! في حال اكتشف والدها أمر زواجها!!! المؤقت السري، وأضاف: "آخر مرة طلبا فيها استعمال منزلي رفضت، وأشار بسبابته إلى عنقه قائلا: لا أريد مواجهة أب غاضب، وعلى الرغم من تأكيده مرارًا أن العديد من هؤلاء

النسوة قد مارسن زواج!!! المتعة مرارًا فإنه رفض الإدلاء بأي تفاصيل حول زيجات!! المتعة بين الأساتذة والطالبات، وعندما طلبت منه تقديمي إلى بعض الطالبات، تردد قليلًا، ثم قال: إنهن سيغضبن في حال كشف هوياتهن!".

فهذا هو حال المسلم الحوزي! فهل يرضى السيد التيجاني المحترم! أن تمارس بنته أو أخته المتعة مع أحد هؤلاء الأساتذة أو أحد الزملاء في حالة رغبته بابتعاث ابنته أو أخته إلى إحدى هذه الحوزات!، وهل يرضى أن تصبح حالة بنته كحالة تلك الشابة التي مارست المتعة مع أحد أساتذتها!!! من دون علم والديها، وكلما تزور أهلها يعرض عليها شابًا ملائمًا للزواج ترفض جميع العروض؟!!

نسأل الله الهداية "لصاحب المتعة"!!

لنستمع إلى مدمنات "الجنس والمتعة" وما يقلن عن "هذا الحوزي"!

تقول شهلا حائري تحت عنوان: "قصص حياة نساء المتعة" ما نصه:" أخبرتني" مهواش" أنها تتلقى عروض زواج مؤقت مع رجال من مختلف المشارب والأعمار، لكنها تختار الذين تشعر بانجذاب جسدي نحوهم، وردًا على سؤال حول ما إذا كانت تنتقي أزواجها المؤقتين عادة، من بين الحجاج!! في المزار! هزت كتفيها قائلة: "الله يعطيني قسمتي!" وردًا على سؤال آخر حول ما إذا كانت تختار أزواجها! المؤقتين من بين طلاب الحوزات الدينية في قم، ردت بازدراء: "كلا فهؤلاء الحمير لا يملكون غرفة، ويطلبون من المرأة أن تذهب معهم إلى نزهة طويلة أو!!! ممارسة الجنس في مقبرة خلف أحد المدافن!، لا توجد لذة في هذا النوع من الزواج"[1].

فهذا حال الحوزي، نسأل الله الهداية لصاحب المتعة والجنس، وأن ينقذه الله من الضلال!!

قوله (ص١٦٦): "إذا كان الله الرحمن الرحيم رحم عباده بأن رخص لهم المتعة فلا يدخل في الزنا بعدها إلا الشقي تمامًا كالحكم بقطع يد السارق".

والجوا ب من وجوه:

الله رحمن رحيم رحم عباده بأن حرم عليهم المتعة التي كانت لضرورة الحرب... ولولا ذلك لأصبح الزنا جهارًا؛ إذ لا فرق بين "الزنا" وبين "متعة الشيعة" إطلاقًا. قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:٢٤] أي: لا زانين مسافحين، أي: لا تقصدوا بهن محض قضاء شهوتكم وصب مائكم واستبراء أوعية المني!! وصاحب المتعة لا هم له إلا صب واستفراغ أوعية المني!،

---

١ – المتعة لشهلا ص ١٦٣.

فعن زرارة قال: قلت له: "هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة! أو ساعتين!!، فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما، ولكن العرد! والعردين!! واليوم! واليومين!! والليلة.. وأشباه ذلك"[١].

هذا أحد مشايخهم يمارس المتعة بنهم ويدعى "ملا هاشم!" يقول فيما نقلته إحدى الباحثات الشيعيات عنه ما نصه: "في إحدى المرات طلبت منه امرأة أن يذهب إلى منزلها ويصلي من أجلها، بعد الصلاة طلبت منه المرأة أن يبقى لفترة أطول، لم يكن الملا! هاشم عالمًا بطبيعة نواياها، فقال لها: إنه مضطر للمغادرة، عندئذ نطقت المرأة بالعبارة المتعارف عليها "هذا الذي سيبقى سرًا بيننا" فقال لها: إنه لا يستطيع قضاء الليل معها، ولكن باستطاعته "قضاء ساعتين!".

وتقول أيضًا: "كان الملا هاشم سعيدًا في وظيفته الدينية!، وقال لي مرارًا: إنه لا يستطيع رفض أي عرض من امرأة للمتعة لم تتجاوز مدة –أي: عقد متعة– الساعتين!! أو الثلاث!!، يقول: إنه كان يزور النساء في البيوت سابقًا..... حسب رأي الملا! هاشم.. فإن زواج المتعة ينتشر بين رجال الدين أساسًا..."[٢].

إن هذا هدم للحياة الزوجية الصحيحة، وتقويض لدعائم الأسرة، وفتح لأبواب الفحشاء على مصراعيها!!

إن صاحب المتعة والزاني لا غرض لهما إلا صب النطفة فقط دون النظر إلى الأهداف الشريفة التي شرعها الله وراء النكاح، وهذا إشارة إلى تحريم المتعة؛ وذلك لما كان الزنا ليس إلا مجرد سفح الماء في الرحم وليس لأحكام النكاح به تعلق، سماه الله تعالى: سفاحاً، ولما كانت المتعة لا تعلق بها لوازم الزوجية أيضًا أشبهت السفاح، والسفاح مأخوذ من السفح، وهو صب الماء وسيلانه، وسمي به الزنا!، وفي بعض الدول الأوروبية التي كثر فيها السفاح وقل النكاح بضعف الدين وقف نموها وقل نسلها وضعفت وكثر عدد اللقطاء!، فكذلك حدث في الدولة التي استباحت المتعة علنًا على لسان رئيسها، فقد كتبت مجلة "الشراع" الشيعية: "أن رفسنجاني أشار إلى ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة"[٣].

وقالت: "إن رفسنجاني هدد بتعطيل زواج المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خلفها"[٤].

---

١ – الوسائل ١٤/ ٤٧٩ ح ٢.

٢ – المصدر السابق ص٢٢٦–٢٢٧.

٣ – انظر مجلة "الشراع" العدد ٦٨٤ السنة الرابعة ص٤.

٤ – المصدر السابق ص١.

وقد وصفت مدينة "مشهد" الشيعية الإيرانية حيث شاعت ممارسة المتعة بأنها المدينة الأكثر انحلالًا على الصعيد الأخلاقي في آسيا"[١].

ولسائل يسأل هذا الرجل المسعور بالجنس والمتعة: أية ألفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على شرط واحد أو على عرد واحد.... وإذا فرغ فليحول وجهه كما في خبر المعصوم الذي لم يعصمه الله؟!!

فعن أبي عبد الله (ع): "عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد!!! فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر"[٢].

ولسائل يسأل: إذا لم يكن هذا هو الزنا، فما هو تعريف الزنا؟!

وكيف يقع الزنا إذا لم يكن هذا النوع من النكاح زنا؟!!

أليس الزنا يقع بالتراضي بين الزانيين على قضاء الوطر؟

أليس متعة الشيعة تجوز مع الزانية وإن أصرت؟!!، فعن زرارة قال: "سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه".

وحتى لو كانت قد رفعت راية أي من بنات الهوى، فإن في شرع "صاحب المتعة" يجوز التمتع بها!، فعن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله: "إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أيحل أن أتزوجها متعة؟ قال: فقال: رفعت راية؟ قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: نعم، تزوجها متعة، قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئًا، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال".

وهل تقل المفاسد التي تترتب على الزنا عن المفاسد التي تترتب على متعة الشيعة؟ إذا أبيح هذا النوع من النكاح؟!

فكيف يعرف الناس أولادهم؟

ومن ذا الذي يضمن استبراء المرأة رحمها بحيضة أو حيضتين أو (٤٥) يومًا....أو بعد مفارقة المتمتع لها، لتعرف نفسها هل هي حامل أم حائل؟!!!!.

وإذا لم يعرف الناس أبناءهم فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجرار نتيجة المتعة؟!!!.

---

١ – انظر المتعة لشهلا حائري ص٣٩.

٢ – الوسائل ١٤/ ٤٧٩.

وأين العاقدون وقد قضى كل منهم وطره ومضى لسبيله، ولا سيما أن القائلين بالمتعة يقولون: إن صاحب المتعة لو نفى الولد انتفى بلا لعان؟!!!.

إن على المجتمع أن يخصص خطة تنمية لبناء دور الإيواء لأبناء المتعة، وليصرف عليهم من صندوقي الضمان الاجتماعي والجهاد! ولتشكر "صاحب المتعة" وأصحاب المتعة لأنهم ألزموها بعدة وفاء كاملة لأبعد الأجلين!..

ولتقفل الدكان وتجلس أمام الجامع للتسول حتى تنتهي العدة!

إن بيوت المال وخزائن الدول لتنوء بالإنفاق على هؤلاء، وهي وإن فتحت أبوابها لهؤلاء فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال.. وهذا ما حدث لهذه الدولة التي أباحت المتعة واستساغتها!

إن الإحصان هو بمعنى العفة وتحصين النفس، ومنعها فيما يغضب الله، أي: متناكحين نكاحًا شرعيًا صحيحًا يحصنهم، والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح؛ لأن الناكح بالمتعة لا يكون محصنًا، بل عند المجيزين لا يثبت حكم الإحصان إلا بالعقد الدائم أو الملك بخلاف العقد المنقطع فلا إحصان به... فالإحصان لا يكون مقصودًا في المتعة أصلًا؛ إذ امرأة المتعة كل شهر تحت صاحب، بل كل يوم في حجر ملاعب، فالمتمتع بها لا يقصد الإحصان دون المسافحة، بل يكون قصده المسافحة، فبطلت متعة "صاحب المتعة" بهذا القيد!

قوله (ص١٦٧): "إما أن يعيش المسلم مكبوتًا مما يسبب له أمراضًا نفسية قد تكون خطيرة، وإما أنه يخادع نفسه، ويسقط من حين لآخر في الرذيلة".

والجوا ب:

إن هذا الاحتمال الذي وضعه "صاحب المتعة" يدل على جهله بالقرآن والسنة النبوية المطهرة، وبيان ذلك: أن الله لما خلق الإنسان ليستخلفه في الأرض، ركب فيه مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية التي تسوق هذا الإنسان بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه نوعًا وكان من هذه الغرائز غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخص الإنسان، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان، ومن شأنها أن تطلب متنفسًا تؤدي فيه دورها، وتشبع نهمها، وكان لا بد للإنسان من أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة وهي:

أ- فإما أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت بلا حدود توقفها ولا روادع تردعها من دين أو خلق أو مذهب!!! أو عرف كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا الفضيلة، أو كما هو الشأن في المذاهب الإباحية الدينية كمذهب هذا الرجل الذي يدعو

أتباعه إلى التمتع بالنساء حسب زعمهم بأن لهو الشيعي في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الإخوان، والصلاة بالليل!! وأن الشيعي لا يكمل حتى يتمتع.. وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة وللجماعة كلها.

ب- وإما أن يصادمها ويكبتها كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم، وفي هذا الموقف وأد للغريزة وتعطيل لعملها ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها.

ج- وإما أن يضع لها حدودًا تنطلق في داخلها، وضمن إطارها دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الأديان السماوية التي حرمت السفاح وشرعت النكاح -الزواج- وخصوصًا الإسلام الذي اعترف بالغريزة فيسر سبيلها من الحلال ونهى عن التبتل واعتزال النساء كما حرم الزنا بكل صوره وأشكاله وملحقاته ومقدماته أشد التحريم"[1].

قال تعالى لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]، فهذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام.

يقول عكرمة في تفسير قوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:٣٣] قال: "هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهي، فإن كانت له امرأة فليذهب إليها وليقض حاجته منها، وإن لم يكن له امرأة فلينظر في ملكوت السماوات والأرض حتى يغنيه الله"[2].

أخرج ثقتهم الكليني في كافيه عن معاوية بن وهب: "عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز جل: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣] قال: يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله"[3].

وعن مسمع عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله؛ فإن الذي معها مثل الذي مع تلك، فقام الرجل فقال: يا رسول الله! فإن لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله"[1].

---

١ - انظر العلاقات الجنسية في الإسلام ص٢١-٢٢لمروان الشعار.

٢ - انظر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٧٧.

٣ - الكافي ٥/ ٣٣١ كتاب النكاح باب أن التزويج يزيد في الرزق ح ٧. والوسائل ١٤/ ٢٥ باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر ح ٢.

وعن عمرو بن جبير عن أبي عبد الله (ع) قال: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها، ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العري، ويطعمها من الجوع، وإذا أذنبت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوجت أبدًا، ثم ولت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجعي، فرجعت، فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور:٦٠]"[٢].

ومن المعلوم لكل من له مسكة أن الزواج لا يكون بساعة ولا ساعتين، وإذا فرغ فليحول وجهه!!؛ فإن الله لا يغني الزاني من فضله!

وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام في الحديث المشهور المتفق عليه بين الفريقين: **«يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»**[٣].

ففي هذا الحديث لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمن لم يكن عنده أهل أن يتمتع كما زعموا في فضائل متعتهم!!

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فمن رأى منكم شيئًا فليأت أهله أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها.

روى ثقتهم الكليني في كافيه عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها فأصاب منها، وخرج إلى الناس ورأسه يقطر، فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان، فمن وجد من ذلك شيئًا فليأت أهله"[٤].

وفي الخصال عن علي (ع) في حديث الأربعمائة قال: "إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإن عند أهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلًا ليصرف بصره عنها، فإذا لم يكن

---

١ – وسائل الشيعة ١٤/ ٧٢ باب (٤٧) باب استحباب إتيان الزوجة! لمن نظر إلى أجنبية فإن لم يكن له أهل! صلى ركعتين ورفع نظره إلى السماء وسأل الله من فضله ح ٢، ح ٣.

٢ – الوسائل ١٤/ ١١٨ باب كراهة ترك المرأة التزوج.

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب النكاح (٦٧) باب (٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع الباءة فليتزوج" وأخرجه مسلم في صحيحه من كتاب النكاح باب (١) ح ٣ وأخرجه أصحاب المتعة في درر اللآلئ أو عوالي اللآلئ ٣/ ٢٨٩ ح ٤٤.

٤ – انظر الوسائل المصدر السابق ١٤/ ٧٣ ح ٢.

له زوجة!! فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرًا، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله من فضله؛ فإنه ينتج له من رأفته ما يغنيه"[١].

وفي أصح كتاب لأتباع المتعة "نهج البلاغة" عن أمير المؤمنين (ع): "أنه كان جالسًا في أصحابه إذ مرت امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم، فقال (ع): إن عيون هذه الفحول طوامح وإن ذلك سبب هبابها، فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى اِمْرَأَةٍ تُعْجِبُهُ فَلْيُلاَمِسْ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا هِيَ اِمْرَأَةٌ كَامْرَأَتِهِ"[٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٢]"[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله»**[٤].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر ضمن وصية جامعة له: **«ولك في جماعك زوجتك أجر، قال أبو ذر: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت غيره فمات أكنت تحتسبه؟ قلت: نعم، قال: فأنت خلقته؟ قال: بل الله خلقه، قال: فأنت أهديته؟ قال: بل الله هداه، قال: فأنت ترزقه؟ قال: بل الله كان يرزقه، قال: كذلك فضعه في حلال وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر»**[٥].

وروى أتباع المتعة عن إمامهم المعصوم أنه قال: "من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين"[٦].

وفي خبر آخر: "لم يرتد إليه بصره حتى يعقبه الله إيمانًا يجد طعمه"[١].

---

١ – المصدر السابق ح ٣.

٢ – نهج البلاغة القسم الثاني ص:٢٤٤.

٣ – السنن الكبرى ٧/ ٩١ كتاب النكاح باب ما يفعل إذا رأى من أجنبية ما يعجبه، وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم دخل على زينب بنت جحش.

٤ – رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥ – أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٨، وابن حبان في صحيحه ١٢٩٨ من موارد الظمآن، وقال الألباني: سنده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، من الصحيحة رقم ٥٧٥، وأخرجه أصحاب المتعة في عوالي اللآلئ، انظر مستدرك الوسائل للنوري الطبرسي ١٤/ ١٥٣ باب ١ ح ٢٠.

٦ – عوالي اللآلئ العزيزية ٣/ ٢٩١ ح ٤٩.

وعن أبي كبشة الأنماري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من أماثل أعمالكم إتيان الحلال يعني: النساء»**[٢].

وقد يتعجب القارئ كما تعجب الصحابة من قبل عندما قال ناس منهم للنبي صلى الله عليه وسلم: **«يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم؟! قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة! قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان فيها وزر؟ قالوا: بلى، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر»**[٣].

فالخلاصة أن الله أمر الشباب الذين لا تتيسر لهم سبل الزواج لأسباب مادية أو عقبات اجتماعية بالعفة عن الفواحش، والابتعاد عما حرم الله، حتى يوسع الله عليهم ويسهل لهم أمر الزواج؛ فإن العبد إذا اتقى الله جعل له من أمره فرجًا[٤] ومخرجًا: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾ [الطلاق:٤].

فالأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه، ولو كان نكاح المتعة صحيحًا لأمر الله به، فالآية: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا**﴾ [النور:٣٣] تدل على بطلان متعتهم؛ إذ أن لو كان متعتهم صحيحة لم يتعين الاستعفاف سبيلًا للتائق العاجز عن أسباب النكاح، ولم تجعل الآية سبيلًا لمثل هذه الحالة إلا "الاستعفاف" يعني: الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل في العبد اضطرارًا إلى الجماع بحيث إن لم يفعله مات بخلاف اضطراره إلى الأكل والشرب، فإنه من قوام البدن الذي إن لم يباشره هلك؛ ولهذا لم يبح من الوطء الحرام ما أباح من تناول الغذاء والشراب الحرام، ولهذا يمكن الإنسان أن يعيش طول عمره بغير زواج وغير تسر، ولا يمكنه أن يعيش بغير طعام ولا

---

١ – المصدر السابق ح ٥٠.

٢ – أخرجه أحمد ٤/ ٢٣١، وأبو نعيم ٢/ ٢٠.

٣ – رواه مسلم واللفظ له، وروا النسائي في عشرة النساء، وراه أحمد ٥/ ١٦٧.

٤ – روائع البيان للصابوني ٢/ ١٧٩.

شراب... وإذا عرف أن لذات الدنيا ونعيمها متاع ووسيلة إلى لذات الدار الآخرة ولذلك خلقت، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»، فكل لذة أعانت على لذات الدار الآخرة فهي محبوبة للرب تعالى، فصاحبها يلتذ بها من وجهين: من جهة تنعمه وقرة عينه بها، ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربه وإفضائها إلى لذة أكمل منها، فهذه هي اللذة التي ينبغي للعاقل أن يسعى في تحصيلها لا اللذة المحرمة التي يدعو إليها هذا الرجل ..... ولهذا يثاب المؤمن –أي: المؤمن بمفهوم الإسلام– على كل ما يلتذ به من المباحات، كما مر في حديث أبي ذر.

وفي (ص:١٦٧) زعم "صاحب المتعة" أنه وجد حلًا لكل مشاكل الحياة في دينه الجديد! فزعم أن "الإمامة" التي جاء بها عبد الله بن سبأ اليهودي –كما يقول عمدة رجالهم الكشي– أصبحت رحمة في نظر هذا الرجل!!

والبداء: وهي أن يظهر ويبدو لله عز وجل شأنه أمرًا لم يكن عالمًا به، والتي أوجدوها لتغطية هذا الاختلاف في أخبار أئمتهم وأعمالهم، حتى اكتشف بعض الشيعة هذه المحاولة وعرف سبب وضعها!، فترك التشيع، أصبحت عند "هذا الرجل"! رحمة!

و"تقية الشيعة": وهي أن يظهر الشيعي خلاف ما يبطن أمام أهل السنة، حتى قال إمامهم: "إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له"، والتقية في كل شيء –تصبح عند "هذا الرجل" رحمة!!

و"متعة الشيعة": والتي يجوز مع البكر بحيث لا يفتضها! –أي: أن يأتيها من المكان الآخر– تصبح عند هذا "الرجل" رحمة!

و"متعهم" والتي يجوز مع المرأة المتزوجة! تصبح عند هذا "الرجل" رحمة!

و"متعتهم" والتي قال عنها جعفر بن محمد: "ما يفعله عندنا إلا الفواجر!"، وقال: "ذلك الزنا"، تصبح عند هذا "الرجل" رحمة!

﴿**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا**﴾ [الكهف:٥].

الخاتمة:

إذا تأمل العاقل في أصل "متعة التيجاني" يجد فيها مفاسد مكنونة كلها تعارض الشرع والعقل، فأما الشرع فقد مر رأي الدين في هذه "المتعة"، إنه عقد من باب استئجار بضع المرأة، وفي ذلك

تضييع للمرأة نفسها وإذلالها وامتهانها، وهذه شناعة يمجها الذوق السليم؛ لذا ضج بالشكوى منه عقلاء فارس[١].

تقول إحدى الباحثات: ".... على الرغم من أن الشابات الخمس اللواتي صادفتني في قم يؤيدن زواج المتعة من حيث المبدأ، فإنهن يرفضن ممارسته، ووفقًا لمنطقهن فإن زواج المتعة يسيء إلى سمعة الفتاة، وبالتالي يؤثر سلبًا على حظها في عقد زواج دائم لائق"[٢].

وأنه لما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم كان قبيحًا، ولما استعملته الطائفة الجعفرية التي استحلتها، وشاع في دورها ونظرنا إلى آثارها السيئة[٣]، قوى عندنا ظهور الحكمة الإلهية في منع المسلمين من تعاطيه[٤].

العقل يرفض أن تكون هذه "المتعة" زواجًا، هل يرضى الذين يجوزون هذه العلاقة شيئًا كهذا لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم أم أنهم إذا سمعوها اسودت وجوههم، وانتفخت أوداجهم، وكظموا لذلك غيظًا[٥].

لماذا يغضبون حين يطلب منهم الواحد أن يزوجه ابنته زواج متعة؟ كما شاهدت هذا بنفسي وسمعته بأذني؟ وكان ذلك أثناء مناقشة حول المتعة، والعالم الشيعي يتمسك بمشروعيتها ويمدحها، فألقي عليه هذا الطلب، فغضب وثار وقام من المجلس!! مع أنه قبلها بدقيقة كان شديد التحمس لها[٦].

هذا أحدهم ويدعى "الملا هاشم"، نقلت عنه إحدى الباحثات الشيعيات التي أجرت المقابلات مع من تمتعوا، أنه أجرى كثيرًا من زيجات المتعة.

تقول الباحثة ما نصه: "لم يشعر الملا هاشم بأي إحراج من إخباري أنه منذ انتقاله إلى مدينة مشهد يعقد سرًا زيجات متعة بكثرة وانتظام، قال: في قريتي في الشمال لا أحد يمارس المتعة؛ لأنه يجلب العار! ولكنه ما أن وصل إلى مدينة مشهد حتى بدأ بممارسة زواج المتعة، بدا لي أنه

---

١ – ضحى الإسلام لأحمد أمين ٤/ ٢٥٩.

٢ – شهلا حائري في كتابها "المتعة عند الشيعة" حالة إيران ١٩٧٨-١٩٨٢م ص ٣٢-٣٣.

٣ – راجع كتاب المتعة عند الشيعة" لشهلا حائري.

٤ – الأهدل ص ٣٢٤.

٥ – الشيعة والتصحيح لموسى الموسوي ص١١٣.

٦ – كتاب الحرية لعبد المنعم النمر ص ١٣٦

يتفاخر بكثرة زيجاته المؤقتة؛ إذ يعقد زواج المتعة مرة أو مرتين شهريًا ومن دون علم زوجته، لكن عندما سألته إذا كان مستعدًا للسماح لابنته البالغة ستة عشر عامًا من العمر بعقد زواج المتعة، أجابني بحزم: أبدًا"[١].

مع أنهم يقولون: "أهل النجف خاصة، وكل بلاد الشيعة يرون المتعة عيبًا وإن كانت حلالًا، والشيعة في كل مكان ترى المتعة عيبًا وإن كانت حلالًا، وليس كل حلال يفعل"[٢].

وفي ذلك تقول هذه الباحثة ما نصه: "أبدى الكثير من الناس، مثل هذا التردد في كشف هوية الأشخاص الذين يمارسون المتعة، لكن التردد كان أكبر عندما يتعلق الأمر برجال الدين!! على المستوى النظري البحت، كانوا يستفيضون في تأكيد شرعية زواج المتعة والثواب الديني لممارسيها، لكن عند الانتقال إلى المستوى العملي الفردي كانوا يصبحون مراوغين، ويترددون في الحديث عن تجاربهم أو في تقديمي إلى أشخاص يمارسون المتعة، كانوا متكتمين، وبدا أنهم يتبنون النظرة الثقافية السلبية إلى زواج المتعة، هذه الازدواجية كانت أشد وضوحًا خلال عملي الميداني عام (١٩٧٨م)"[٣].

المرأة التي تحترم نفسها لا تمارس "متعة الشيعة":

تقول شهلا حائري أثناء حوار مع بعض النساء الشيعة حول آرائهن في المتعة ما نصه: "قدمت النساء وجهة نظر مختلفة، أكدن أن المرأة التي تحترم نفسها لا تعقد زواج متعة، المرأة القبيحة!! أو المطلقة أو الأرملة أو التي لا تحسن أي مهنة أو ليس لديها صبي هي التي تتخلى عن احترامها لنفسها؛ لتصبح زوجة متعة، واصلت بلقيس عرض وجهة النظر الشعبية قائلة: معظم النساء اللواتي يمارسن المتعة هن من الطبقات الدنيا، وليس لديهن أي احترام للذات؛ لأن الرجال يمارسون المتعة لإشباع حاجاتهم الجنسية"[٤].

الأفضل للمرأة أن تكون زوجة دائمة لرجل عنده عشر زوجات من أن تكون مستأجرة:

تقول شهلا أثناء حوار مع إحدى ضحايا هذا "الزنا" ما نصه: "تمنت "توبة" أن يوافق رجل على الزواج منها وإعالتها لتحريرها من عناء الكدح اليومي، تأملت "توبة" في القيم الاجتماعية الثقافية

---

١ – انظر المتعة لشهلا حائري ص ٢٢٥-٢٢٦.

٢ – أعيان الشيعة لمحسن الأمين ص ١٥٩.

٣ – المتعة لشهلا حائري ص ٢٣٥.

٤ – المتعة ص ٢٤٧.

السائدة ضمن محيطها المباشر قائلة: ينظر الناس بطريقة سلبية إلى زوجة المتعة، ولا يعتبرونها وزوجها المؤقت زوجين حقيقيين، من الأفضل للمرأة أن تكون زوجة دائمة لرجل عنده عشر زوجات من أن تكون زوجة مؤقتة"[١].

الزواج من أعمى أفضل من ممارسة "متعة الشيعة":

تؤكد "توبة" أنها لا تعرف زوجة ليست مستعدة لأن تعقد زواجًا دائمًا إذا أتيحت لها الفرصة المناسبة، أفضل الزواج من أعمى بدلًا من الزواج المؤقت!!"[٢].

ممارسة المتعة فقط في حالة إعطاء الضمانات:

إحدى ضحايا المتعة وتدعى "شاهين" أجابت سلبًا ردًا على سؤال حول استعدادها لعقد زواج مؤقت وأضافت على الفور: "إذا كان هناك نوع من الضمانة في هذا العقد، أو إذا كان لمدى الحياة ربما أكرر التجربة"[٣].

"متعة الشيعة" يجلب العار والدمار:

يعترف أحد ملاليهم أن المتعة يجلب العار! يقول "الملا هاشم" أثناء حوار مع شهلاء حائري ما نصه: "في قريتي في الشمال لا أحد يمارس زواج المتعة؛ لأنه يجلب العار"[٤].

"كما أن مثقفي الشيعة والمجتمع الشيعي يرفضون هذا "الزنا" المتسمي باسم "المتعة"، فإن الناس في بعض المجتمعات حتى الشيعية ينظرون إلى علاقة المتعة نظرة أكثر خطورة من نظرتهم إلى الزنا، فقد يواجهون الزنا بنظرة عدم الرضا، بينما قد يواجهون المتعة بطريقة العنف، وهذا ما لاحظناه -كما يقول فضل الله- عندما أثير الحديث في الإعلام في بداية الحركة الإسلامية الملتزمة التي تسمى بالحركة الإسلامية الأصولية في الوسط الشيعي، حيث أثير في الإعلام الكثير من الحديث عن انتشار هذا الزواج.. وما إلى ذلك، ورأينا أن هناك كلامًا يعمل على مهاجمة هذه الحركة من خلال هذه الظاهرة التي لم تكن ظاهرة"[٥].

"متعة الشيعة" لا يؤمن للمرأة الموقع الاجتماعي اللائق:

---

١ – المتعة لشهلا ص ١٩٩.

٢ – المتعة لشهلا ص ١٩٩.

٣ – المتعة لشهلا ص ١٨٨.

٤ – المتعة لشهلاء ص ٢٢٥.

٥ – فضل الله في كتابه" تأملات إسلامية حول المرأة ص ١٢٩.

يعترف أيضًا أحد ملاليهم ويدعى "الملا باك!" ما نصه: "لو كان للمرأة القدرة على الاختيار لما وافقت على عقد زواج متعة؛ لأنه لا يؤمن لها الموقع الاجتماعي اللائق أو الاستقرار أو الأمان"[١].

"متعة الشيعة" عبارة عن "استئجار سيارة":

تقول شهلا حائري مؤلفة كتاب "المتعة: "يشبه عقد الزواج! المؤقت "استئجار السيارة" على حد قول أحد الذين قابلتهم خلال بحثي هذا، فهو لا يتطلب عادة حصول عملية تبادل مالي ذات أهمية، ولا يلقي على كاهل الزوجين!! بمسئوليات شخصية واجتماعية أو أخلاقية مهمة، ولا يتعين على الرجل أن يدفع أكثر من تعويض مالي بسيط... وبما أن هدف الزواج!! المؤقت هو إشباع الرغبة الجنسية وليس التناسل، وبما أن للزوج!! المؤقت حق الاستفادة من موضوع الإيجار وليس امتلاكه، فمن النادر أن يعيش الزوجان المؤقتان في منزل مشترك وهذا يؤدي إلى إضعاف سلطة الرجل على زوجته!! المؤقتة على الصعيدين القانوني! والعملي"[٢].

أئمة الشيعة لا يبدون جوابًا:

هذا إمام جليل من أئمة الشيعة محمد الباقر –حسب رواياتهم– يسكت ولا يبدي جوابًا عندما سأله عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ فأعرض عنه أبو جعفر حين ذكر نساءه وبنات عمه"[٣].

"ومعنى هذا السكوت أن الباقر لم يقبل على أسرته أن يكون بينهم هذا النوع من الزواج"[٤].

أدباء وعلماء الشيعة لا يبدو ن جوابًا:

يقول الشرباصي في كتابه "يسألونك عن الدين والحياة: "وإني أذكر ليلة كنت جالسًا فيها إلى المرحوم اللواء محمد صالح حرب وكان معنا كبار الفكر الإسلامي، ثم دخل علينا شاعر لبناني شيعي، ومعه ابنته المثقفة الأديبة، وتجاذبنا أطراف الحديث، حتى جاء ذكر زواج المتعة، فأخذ الشاعر اللبناني الشيعي يدافع عنه؛ لأن مذهبه يبيحه، فما كان من المفكر الإسلامي إلا أن نهض، ومد يده إلى الشاعر قائلًا: إني أطلب يد ابنتك هذه لأتزوجها زواج متعة، وحدد مدة قصيرة، فأحمر وجه الفتاة خجلًا، واشتد الغضب بأبيها، وأخذ يحتد في مخاطبة المفكر

---

١ – المتعة لشهلا ص ٢٣١.

٢ – المتعة لشهلا ص ١٠٧.

٣ – وسائل الشيعة ١٤/ ٤٣٧.

٤ – النكاح والقضايا المتعلقة به للحصري ص ١٨٥.

الإسلامي، فما كان من اللواء صالح حرب إلا أن قال للشاعر في حدة: لا تغضب فأنت الذي فتحت على نفسك مجال النقد والهجوم، وما دمت لا ترضى لابنتك أن تتزوج زواج متعة، فكذلك كرام الناس لا يقبلون ذلك لأنفسهم ولا لبناتهم"[١].

"فالمسألة ليست بهذه الصورة، أي الذين لا يرتضونها لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم في حدود التنزه والترفع؛ بل لأنهم يرون فيها أمرًا مهينًا مشينًا يتنافى وكرامة العائلة وشرف الأسرة"[٢].

"وكل امرأة كريمة على أهلها أو على نفسها لا تقبله لذاتها، ولا يقبل أهلوها لها أن تتزوج هذا الزواج الذي تحيط به الظنون"[٣].

يقول العلامة موسى الموسوي في كتابه القيم "يا شيعة العالم استيقظوا": "إن من المؤسف حقًا أن نرى المجتمعات الشيوعية الملحدة تثور ضد الطغيان والاستبداد وتنال بعضها حريتها وتقرر مصيرها وفق إرادتها، وخمسين مليون من الشيعة الذين يذكرون اسم الله جل جلاله ليل نهار يعيشون في ظل استبداد قاتم ليس له مثيل في تاريخ البشرية.

إن صلة المآسي التي تحل بالشيعة ليل نهار بنظام الفقهاء والبدع التي بنوا عليها طغيانهم المخيف لا تنحصر في سلب الحرية الاجتماعية والفردية والفكرية من الشيعة، بل أخذت تتغلغل في داخل أعماق المجتمع الشيعي، حيث جعلتهم ضحايا العقيدة والسياسة معًا، فلو أن الشيعة الإمامية فكرت مليًا لعرفت أبعاد المؤامرة التي حاكها الفقهاء ضدها، وهنا أعدد بعض ما أدخل في العقيدة الشيعة والتزم الشيعة بها وهم لا يعرفون الصلة بين ذلك وبين المعاناة التي يعانونها....

إن هناك معاناة ثالثة تعانيها الشيعة وبها صلة مباشرة بالسير وراء المجتهدين وولاة الفقه إنها العمل بالمتعة "الزواج المؤقت" التي جعلت من أعراض الشيعة سلعة تباع وتشترى في أسواق الرقيق، آن هذا العمل القبيح ليس أكثر من إباحة الجنس، وأن بنات الشيعة يدفعن ثمنه الباهظ، ونحمد الله ونشكره أن هذه العملية القبيحة ليست منتشرة في العالم الشيعي كله، بل هي محصورة في داخل القطر الشيعي الكبير، ولست أدري كيف أباح الفقهاء أعراض البنات الشيعيات، ولكنهم أحصنوا بناتهم"[٤].

---

١ – انظر يسألونك في الدين والحياة للشرباصي ٥/ ١٢٣–١٢٤.

٢ – موسى الموسوي في كتابه "الشيعة والتصحيح" ص ١١٣.

٣ – الشرباصي ٥/ ١٢٤.

٤ – يا شيعة العالم استيقظوا ص ٣٤–٣٥.

ويقول الدكتور الحصري في كتابه "النكاح": "اختلطت بعديد من الرجال الشيعة، بعضهم يمثل مركزًا دينيًا مرموقًا وسطهم، والبعض وإن كان لا يعرف من مذهبه إلا أنه منتسب له، لكن والده من علماء هذا المذهب، أو من أسرة دينية.. إلى آخره، وبسؤالهم جميعًا هل هم متمتعون"، أي: عاقدوا "نكاح المتعة" كان الجواب لي دائمًا: لا، وكان سؤالي لهم دائمًا: فلم الخلاف؟ ولم لا تكون وحدة القول واجتماع الكلمة بتحريم هذا العقد الذي هو أشبه ما يكون باستئجار المرأة للزنا بها ساعات وأيامًا؟ وكان جوابهم لي غير مقنع، وكان دعواتي دائمًا أن يجمع الله شمل المسلمين، وأن يزيل ما بينهم من خلاف"[1].

لذلك نقول للشيعة كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣].

ونقول لهم: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣].

---

١ – الحصري في كتابه "النكاح والقضايا المتعلقة به" ص ١٨٥.

المنقذ من الضلال

الباب الخامس .. بدعة خمس المكاسب

تأليف

يوسف جابر المحمدي

مقدمة:

الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا هو الباب الخامس في الرد على أراجيف "التيجاني".

قال "صاحب الخمس" في كتابه المسمى (طريق الهدى ص:١٢٨): "إن الشيعة اقتداء بأئمة أهل البيت عليهم السلام يخرجون خمس ما حصل عليه من أموال طيلة سنتهم للإمام، ويفسرون معنى الغنيمة على كل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة، وأما أهل السنة فقد أجمعوا على تخصيص الخمس بغنائم الحرب فقط، وفسروا قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ**﴾ [الأنفال:٤١]، يعني: ما حصلتم خلال الحرب.

وقال (ص:١٢٨): "فلا غرابة في تأويل أهل السنة لآية الخمس على أنها خاصة بدار الحرب؛ لأن سياق الآية جاء ضمن آيات الحرب والقتال، وكم لهم في تأويل الآيات على سياق ما قبلها أو ما بعدها عندما يكون لهم في ذلك التأويل مصلحة خاصة، فهم يؤولون مثلاً آية إذهاب الرجس والتطهير على أنها خاصة بنساء النبي؛ لأن ما قبلها وما بعدها يتكلم على نساء النبي صلى الله عليه وسلم".

وقال (صاحب الخمس ص:١٢٩): "وأنا كباحث ليس لي أن أتأول الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حسب ما أهوي، أو حسب ما يمليه عليَّ المذهب الذي أميل إليه، ولكن ما حيلتي إذا كان أهل السنة والجماعة هم الذين أخرجوا في صحاحهم فرض الخمس في غير دار الحرب، ونقضوا بذلك تأويلهم ومذهبهم، ويبقى اللغز قائماً بدون جواب، وهو: لماذا يقولون ما لا يفعلون؟ وتراهم يقولون في كتبهم وفي صحاحهم بنفس الأقوال التي يقول بها الشيعة، ولكن لا يعملون بها لماذا؟ يبقى هذا السؤال بدون جواب وموضوع الخمس منها؟ فقد جاء في صحيح البخاري في (باب في الركاز الخمس، وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في المعدن جبار وفي الركاز الخمس**»، وجاء في "باب ما يستخرج من البحر: وقال ابن عباس: "ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر"، وقال الحسن: "في العنبر واللؤلؤ الخمس؛ فإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء".

والباحث يفهم من خلال هذه الأحاديث بأن مفهوم الغنيمة التي أوجب الله فيها الخمس لا تختص بدار الحرب؛ لأن الركاز الذي هو كنز يستخرج من باطن الأرض، وهو ملك لمن استخرجه ولمن يجب عليه دفع الخمس منه؛ لأنه غنيمة، كما أن الذي يستخرج العنبر واللؤلؤ من البحر يجب عليه إخراج الخمس؛ لأنه غنيمة، وبما أخرجه البخاري في صحيحه، ومن خلال هذه الأحاديث يتبين لنا بأن أهل السنة تتناقض أقوالهم وأفعالهم؛ لأن البخاري هو عمدة المحدثين عندهم".

وقال أيضاً (ص:١٣٠): على أنه لا يمكن لنا أن نعتمد على الحروب لإقامة دولة الإسلام، وذلك يخالف سماحة الإسلام ودعوته للسلم، فالإسلام ليس دولة استعمارية تقوم على استغلال الشعوب ونهب خيراتها، وهو ما يحاول الغربيون إلصاقه بنا عندما يتكلمون عن نبي الإسلام بكل ازدراء، ويقولون بأنه توسع بالقوة والقهر وبالسيف لاستغلال الشعوب.

فلا يمكن لدولة الإسلام أن تعتمد على ما يخرجه أهل السنة والجماعة من الزكاة، وهي تمثل في أحسن الأحوال اثنان ونصف بالمائة، وهي نسبة ضعيفة لا تقوم بحاجة الدولة من إعداد القوة، ومن بناء المدارس والمستشفيات، وتعبيد الطرقات؛ فضلاً عن أن تضمن لكل فرد دخلاً يكفي معاشه ويضمن حياته، كما لا يمكن لدولة الإسلام أن تعتمد على الحروب الدامية وقتال الناس لتضمن بقاءها ونموها وتطور أفرادها ومؤسساتها على حساب المقتولين الذين لم يرغبوا في الإسلام".

وقال (ص:١٣١): "إن الشيعة عملوا بأداء الخمس الذي كانوا يؤدونه للأئمة خفية، وهم الآن يؤدونه إلى المرجع الذي يقلدونه نيابة عن الإمام المهدي، وهؤلاء يقومون بصرفه في أبوابه المشروعة".

ويقول في نفس الصفحة: "ويكفينا أن نستنتج من هذا: أن علماء الشيعة مستقلون عن السلطة الحاكمة؛ لأن الخمس يفي بحاجاتهم، ويتفضلون على غيرهم بإعطاء كل ذي حق حقه؛ فلا يتقربون إلى الحاكم، أما علماء السنة فهم عالة على الحكام؛ فهم موظفون لدى السلطة الحاكمة في البلاد، وللحاكم أن يقرب من شاء منهم أو يبعد حسب تعاملهم معه، وإفتائهم لمصالحه؛ فأصبح العالم بذلك أقرب إلى السلطة منه إلى الناس.

والجواب على هذه الشبهات والتي هي أوهى من بيت العنكبوت:

قول "صاحب الخمس": "إن الشيعة اقتداء بأئمة أهل البيت عليهم السلام يخرجون خمس ما حصل عليه من أموال طيلة سنتهم للإمام، ويفسرون معنى الغنيمة على كل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة..."، هذا القول لا يستند إلى دليل أو برهان سواء من الكتاب أو السنة

النبوية المطهرة؛ لسبب بسيط: أن بدعة الخمس حسب التفسير الشيعي، ظهرت في المجتمع الشيعي في أواخر القرن الخامس الهجري؛ فمنذ الفتنة الكبرى إلى أواخر القرن الخامس لا نجد في الكتب الفقهية الشيعية باباً في الخمس، أو إشارة إلى شمول الخمس في الغنائم والأرباح معاً. فهذا ثقتهم محمد بن يعقوب الكليني لم يجعل في كتابه "الكافي" كتاباً أو باباً في الخمس. ذكر ذلك شيخهم الطهراني في موسوعته "الذريعة إلى تصانيف الشيعة"، وهذا نص كلامه قال من كتاب الخمس: "الشيخ الأجل ثقة الإسلام لم يجعل للخمس في كتابه الكافي كتاباً أو باباً مستقلاً.. بل أدرج ما ورد من أخبار الخمس وأحكامه في مواضع متفرقة من الكتاب"[1].

وهذا شيخ طائفتهم محمد بن الحسن الطوسي مؤسس الحوزة الدينية بالنجف في أوائل القرن الخامس لم يتطرق في كتبه الفقهية المعروفة إلى شيء من هذا، مع أنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة من المسائل الفقهية الفرعية إلا ذكرها في تأليفاته الضخمة.

ومما يدل أن الخمس لم يكن له ذكر في الكتب الفقهية عندهم إلى أواخر القرن الخامس الهجري ما اعترف به شيخهم الطهراني في كتابه السابق "الذريعة" فقال عند شرحه لكتاب الخمس ما نصه: "هو أحد الكتب الفقهية المرتب عليها الأحكام الفرعية؛ فالكتب المؤلفة في الفقه والأحكام بعد عصر الكليني لا محالة مشتمل على كتاب الخمس"[2].

ثم ذكر الطهراني الكتب التي ألفها الشيعة في الخمس، وأغلب هذه الكتب ألفت في أواخر القرن الحادي عشر الهجري! اللهم إلا خمسة كتب أغلبها لا وجود لها ذكر الطهراني أسماءها فقط؛ فمن هذه الكتب ما يلي على سبيل المثال:

١- رسالة الخمس للخوانساري المتوفى سنة (١١٢٥).

٢- رسالة الخمس للمير صالح الخاتون آبادي المتوفى سنة (١١٥١).

٣- رسالة الخمس للمولى علي أكبر باقر المتوفى سنة (١٢٣٢).

٤- رسالة الخمس للمولى الأردبيلي المتوفى (١٢٩٤).

٥- كتاب الخمس لمحمد آل يس الكاظمي المتوفى سنة (١٣٠٨).

٦- رسالة الخمس للميرزا المرعشي الحائري المتوفى سنة (١٣١٥).

---

١ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٧/ ٢٥٣.

٢ - المصدر السابق ٧/ ٢٥٣.

٧- كتاب الخمس لمحمد بن الحاج المتوفى سنة (١٣٥٥)[١].

٨- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري ابن النجفي المتوفى سنة (١٣٨١).

فهذا كل ما ألفه الشيعة وذكره الطهراني في الذريعة إلى تصانيف الشيعة.

فهذه البدعة لم تظهر إلا في أواخر القرن الخامس الهجري؛ لأن هذه البدعة بالمفهوم الذي يدعيه الشيعة موضوع خطير، ويلعب دوراً أساسياً في صراع بقاء المذهب الشيعي؛ فإن الشيعة يؤدون الخمس من أرباح مكاسبهم إلى مشايخهم، وهذا مكسب عظيم وتجارة مغرية تدر على مشايخهم أموالاً عظيمة كما سيأتي.

فبالاستقراء من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى سيرة علي رضي الله عنه لا نجد منهما من كان يأخذ لنفسه شيئاً من أرباح مكاسب الناس، وهذه كتب المؤرخين الذين ذكروا حتى جباة الزكاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد خلفائه الراشدين لم يذكروا أنهم كانوا يأمرون بمطالبة الناس بالخمس.

وأما قول "صاحب الخمس": "بأن أهل السنة أجمعوا على تخصيص الخمس بغنائم الحرب فقط، وفسروا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال:٤١]، يعني: ما حصلتم خلال الحرب".

فالجواب:

أن أهل السنة لم يفسروا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال:٤١]، يعني: ما حصلتم خلال الحرب من غير دليل، كما فعل الشيعة حيث فسروا معنى الغنيمة على كل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة دون دليل من القرآن أو السنة النبوية المطهرة؛ لأن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال:٤١]، بتفسيرها على أنها كل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة استدلال باطل لأمور:

أولاً: أن الآية تتكلم عن غنائم الحرب، ولا علاقة لها بأرباح المكاسب التي ابتدعها الشيعة. يدل على ذلك سياق الآية وسياق الآيات التي قبلها وما بعدها. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ *

---

١ - انظر: المصدر السابق ٧/ ٢٥٣.

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ * وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ * إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُرْدِفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللّهُ إِلاَّ بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ * إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلآئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرَّعْبَ فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاء حَسَناً إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ * إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَاءكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ * وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَابَّ عِندَ اللّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ * يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ ذُو

الْفَضْلِ الْعَظِيمِ * وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُواْ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاء لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ * وَإِذْ قَالُواْ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاء أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُواْ أَوْلِيَاءهُ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ * وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ * لِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ * وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لاَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِن لِّيَقْضِيَ اللّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ يُرِيكَهُمُ اللّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَلَكِنَّ اللّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً وَإِلَى اللّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ﴾ [الأنفال:١-٤٥].

تفسير آية الخمس:

يبين الله تعالى تفصيل ما شرعه مخصصاً لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة بإحلال الغنائم!

فقد أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي والدارمي.. وغيرهم عن جابر قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي**

الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

"الغنيمة": هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب.

وأما "الفيء": فهو ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصالحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم، والجزية والخراج.. ونحو ذلك، ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ**﴾ [الأنفال:٤١]، توكيد لتخميس كل قليل وكثير من المغنم حتى الخيط والمخيط، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾ [آل عمران:١٦١].

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال: «**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام، فلما نزلنا قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله، فرمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله، فقال: كلا والذي نفس محمد بيده! إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم، قال: ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: شراك أو شراكان من نار**».

وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه**».

وعن ابن عباس: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة، ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وللرسول﴾** [الأنفال:٤١].

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله! ما تقول في الغنيمة؟ فقال: لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش، قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم».

وعن أبي العالية قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيخمسها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي**

قبض كفه فيجعله للكعبة، وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقى على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل».

وعن ابن عباس قال: "كان الغنيمة تخمس على خمسة أخماس فأربعة منها بين من قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس؛ فربع لله وللرسول صلى الله عليه وسلم، فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئاً".

وروى الإمام أحمد عن المقدام بن معد يكرب الكندي: «**أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي رضي الله عنهم؛ فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو الدرداء لعبادة: «يا عبادة كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس، فقال عبادة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم؛ فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة بين أنملتيه فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس، والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا فإن الغلول عار ونار على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في السفر والحضر؛ فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم»**.

وعن عمرو بن عنبسة: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من هذا البعير ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم»**[1].

كما روى القوم عن أئمتهم الذين يعتقدون فيهم العصمة المطلقة! مثل هذه الروايات.

فقد روى صدوقهم في الفقيه والطوسي في التهذيبين عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة[2].

١- رواه أبو داود والنسائي.

٢- الفقيه ١/ ١٣، التهذيب ١/ ٣٨٤، والاستبصار / ٥٦، وانظر الوسائل للعاملي ٦/ ٣٣٨ باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب.

فأين زعمك يا "صاحب الخمس" بأن الشيعة اقتداء بأئمة أهل البيت عليهم السلام يخرجون خمس ما حصل عليه، ويفسرون معنى الغنيمة على كل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة؟

وروى الطوسي في التهذيب والعياشي في تفسيره عن محمد بن سالم عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال: "يخرج منه الخمس، ويقسم ما بقى بين من قاتل عليه وولى ذلك"[1].

وروى العياشي في تفسيره عن سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام قال: سألت أحدهما عن الخمس فقال: "ليس الخمس إلا في الغنائم"[2].

وأما قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ [الأنفال:٤١]، أي: امتثلوا ما شرعنا لكم من الخمس في الغنائم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وما أنزلنا على رسوله، ولهذا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس في حديث وفد عبد القيس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: «وآمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: آمركم بالإيمان بالله -ثم قال-: وأن تؤدوا الخمس من المغنم».

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال:٤١].

ويوم الفرقان يوم فرق الله بين الحق والباطل وهو يوم بدر، وهو أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رأس المشركين عتبة بن ربيعة.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لاَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِن لِّيَقْضِيَ اللّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٤٢]، أي: إذ أنتم نزول بعدوة الوادي الدنيا القريبة إلى المدينة، ﴿وهم﴾ أي: المشركون نزول ﴿بالعدوة القصوى﴾ أي: البعيدة من المدينة إلى ناحية مكة ﴿والركب﴾ أي: العير الذي فيه أبو سفيان بما معه من التجارة ﴿أسفل منكم﴾ أي: مما يلي سيف البحر ﴿ولو تواعدتم﴾ أي: أنتم والمشركون إلى مكان ﴿لاختلفتم في الميعاد﴾.

يقول العلامة موسى الموسوي -وهو من علماء الشيعة المنادين بتصحيح عقائد الشيعة كالخمس والمتعة والتحريف.. وغيره- ما نصه: "إن تفسير الغنيمة بالأرباح من الأمور الذي لا نجدها إلا عند فقهاء الشيعة؛ فالآية صريحة وواضحة بأن الخمس شرعت في غنائم الحرب وليس في أرباح

١- التهذيب ١/ ٣٨٧، الوسائل ٦/ ٣٤١.

٢- أخرجه العاملي في وسائله ٦/ ٣٤٢.

المكاسب، وأظهر دليل قاطع على أن الخمس لم يشرع في أرباح المكاسب هو سيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وسيرة الخلفاء من بعده بما فيهم الإمام علي، وحتى سيرة أئمة الشيعة حيث لم يذكر أرباب السير الذين كتبوا سيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ودونوا كل صغيرة وكبيرة عن سيرته وأوامره ونواهيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل جباته إلى أسواق المدينة ليستخرج من أموالهم خمس الأرباح، مع أن أرباب السير يذكرون حتى أسماء الجباة الذين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسلهم لاستخراج الزكاة من أموال المسلمين. وهكذا فإن الذين أرَّخُوا حياة الخلفاء الراشدين بما فيهم الإمام علي لم يذكروا قط أن أحداً منهم كان يطالب الناس بخمس الأرباح، أو أنهم جباة لأخذ الخمس وحياة الإمام علي معروفة في الكوفة، فلم يحدث قط أن الإمام بعث الجباة إلى أسواق الكوفة ليأخذوا الخمس من الناس، أو أنه طلب من عماله في أرجاء البلاد الإسلامية الواسعة التي كانت تحت إمرته أن يأخذوا الخمس من الناس ويرسلونها إلى بيت المال في الكوفة. كما أن مؤرخي حياة الأئمة لم يذكروا قط أن الأئمة كانوا يطالبون الناس بالخمس، أو أن أحداً قدم إليهم مالاً بهذا الاسم"[1].

فنلخص من كل ذلك: أن آية الخمس في غنائم الحرب بسياق ما قبلها وما بعدها، ولا تعني إطلاقاً ما ابتدعوه بكل ما يكسبه الإنسان من مكاسب الأرباح، وقد فسرت الآية الأحاديث النبوية وأحاديث من يعتقدون بأنهم معصومون!!

من كل ذلك: نعلم مدى جهل وعناد "هذا الضال" الذي يدعي الهداية للقرآن، ولا سيما عندما يتهم أهل السنة بأنهم يؤولون الآيات على سياق ما قبلها أو ما بعدها عندما يكون لهم مصلحة خاصة في ذلك التأويل على حد زعمه! ولست أدري كيف اهتدى وألف كتابه المسمى: "طريق الهدى" مع أنه لم يجب على أسئلة هو بنفسه طرحها حتى الآن.

فقوله: على فرض أن الشيعة اقتداء بأئمتهم يخرجون خمس ما حصل عليه من أموال طيلة سنتهم للإمام! فما هو دليلهم؟ ومن أوجبه؟ وفي أي كتاب؟ لأن الشيعة قد اختلفوا في تقسيم هذا "الخمس" على أقوال!

قال شيخهم المفيد في المقنعة ما نصه: "وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة! وذهب فريق منهم فيه إلى مقال: فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام، وما تقدم من الرخصة فيه من الأخبار!!!

١- الصراع بين الشيعة والتشيع ص٦٦-٦٩.

وبعضهم يوجب كنزه!! وتناول خبراً!! ورد: أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام!! وأنه عليه السلام إذا قام دله الله سبحانه وتعالى على الكنوز، فيأخذها من كل مكان! وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر!! عليه السلام: فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته، ليسلمه إلى الإمام عليه السلام! إن أدرك قيامه!! وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة[1] ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام. وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم؛ لأن الخمس حق وجب لغائب، لم يرسم قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه أو التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه، وإن ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حق خالص للإمام عليه السلام، وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول عليه السلام، وأبناء سبيلهم، ومساكينهم على ما جاء في القرآن، لم تبعد إصابته في ذلك بل كان على صواب.

وإنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ، وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر"[2].

وخلاصة القول: أنهم قسموا الخمس إلى ستة أسهم: سهم لله، وسهم للنبي، وسهم لذي القربى، وهذه الثلاثة الآن لإمامهم الغائب المنتظر، وأما الأسهم الثلاثة الأخرى فللأيتام والمساكين وأبناء السبيل بشرط الإيمان"[3].

وقالوا: النصف من الخمس الذي للإمام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه!! وهو المجتهد الجامع للشرائط؛ فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه.

وقد اختلفوا في هذا النصف: فمن ذاهب إلى إباحته للشيعة مطلقاً، ومن ذاهب إلى وجوب عزله وإيداعه والوصية به عند الموت، ومن ذاهب إلى وجوب دفنه لاعتقاده بأن الأرض تخرج كنوزها للإمام الثاني عشر عند ظهوره، ومن ذاهب إلى وجوب صرفه في المحتاجين من أهل البيت.. إلى غير ذلك من الآراء التي لا تمت إلى القرآن أو السنة النبوية المطهرة بأية صلة كما سيأتي توضيحه.

١- قلت: وهذا الثقة الان رجل واحد وهو يدعي السيادة المزيفة زوراً وبهتاناً!

٢- المقنعة للمفيد ص٢٨٥-٢٨٧.

٣- أي: أن يكونوا من الشيعة الاثنى عشرية لأنهم هم وحدهم المؤمنون!

أما النصف الآخر –الذي للأصناف الثلاثة– فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه.

واختلفوا في هذا النصف أيضًا كوجوب دفنه إلى زمان ظهور إمامهم الغائب أو الوصية به.. أو غير ذلك، ولكن المشهور بين المتأخرين منهم وجوب قسمته على الأصناف الثلاثة.

كما أنهم توسعوا فيما يجب فيه الخمس حتى جعلوه فيما يفضل عن مؤنة السنة من أرباح التجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات وأجرة العبادات الاستئجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال.. وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة، وجعلوا الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به.. ونحوها، وجزم بعضهم بهذا، كما جعلوا الأحوط إخراج خمس رأس المال، وقالوا: لا إشكال في أن رأس المال وما لا يعد للصرف ويدخر للقنية كالفرش ونفس الضيعة وأمثال ذلك لا يحسب من المؤنة.

ثم قالوا: وعلى هذا يتعين تقويمه في آخر السنة وإخراج خمسه، بل قالوا: الأحوط إخراج الخمس في الآلات المحتاج إليها في الكسب، مثل: آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزراع.. وهكذا"[1].

وهذا التقسيم الذي ذهبوا إليه لا دليل لهم لا من الكتاب ولا من السنة النبوية المطهرة، بل ولا حتى من كتبهم!

فقد عقد العاملي في وسائله من أبواب الخمس بابا سماه: "باب أنه يقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل"[2].

روى الطوسي والقمي عن ابن مسكان عن زكريا بن مالك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز وجل: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [الأنفال:٤١]، فقال: أما خمس الله عز وجل فللرسول

١- مستمسك العروة الوثقى ٩/ ٥٦٧-٥٨٠، وانظر النور الساطع في الفقه النافع ١/ ٧٨ وما بعدها، ٢/ ٣٦، ١٩٦ وما بعدها.

٢- الوسائل ٦/ ٣٥٥ باب ١.

يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم"[١].

وروى الطوسي عن ابن جارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم"[٢].

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال:٤١]، فقال: "هم قرابة نبي الله"[٣].

وروى الطوسي والعياشي في تفسيره عن محمد بن سالم عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال: "يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك"[٤].

فعلى أي أساس يأخذ فقهاء الشيعة أموال الناس؟

وبمعنى آخر: بأي كتاب أو بأي دين يستولي مراجعهم وكل من هب ودب أمثال هذا "صاحب الخمس" على أموال الشيعة المغلوبين على أمرهم؟

وبأي دين يمتصون أموال الشيعة السذج والغير سذج، مع أنهم في حل من دفع هذا الخمس حسب روايات من يعتقدون فيهم العصمة!

الشيعة في حل من دفع الخمس:

روى الطوسي في تهذيبه واستبصاره والقمي في الفقيه والشرائع عن داود بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: "الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك"[٥].

١- التهذيب ١/ ٣٨٥، والقمي في الفقيه ١٣/١، والمقنع ص١٥، والخصال ١/ ١٥٧، وانظر العاملي في وسائله ٦/ ٣٥٥.

٢- في التهذيب ١/ ٣٨٥، والاستبصار ٢/ ٥٦، والعاملي في وسائله ٦/ ٣٥٦.

٣- الوسائل ٦/ ٣٦١.

٤- التهذيب ١/ ٣٧٨.

٥- الوسائل ٦/ ٣٨٠ ح٧ باب إباحة حصة الإمام من الخمس.

وروى الطوسي في تهذيبه واستبصاره والقمي في الفقيه والشرائع والمفيد في مقنعته عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: "هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل"(١).

وفي كتاب إكمال الدين عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام: "... وأما الملبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله؛ فإنما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا في حل إلى أن يظهر أمرنا!! لتطيب ولادتهم ولا تخبث"(٢).

وروى الطوسي في تهذيبه عن الحارث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات.. ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً، قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب"(٣).

وروى الطوسي أيضًا في تهذيبه واستبصاره عن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال:٤١] قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا"(٤).

ثم إن هذه الخصلة –أي: أخذهم أموال هؤلاء السذج باسم الدين– قد ذم الله بني إسرائيل عليها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]، قال ابن عباس في تفسيره: "إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا"!

وقال السدي: "استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم".

لذلك على الفقيه الشيعي أن يكسب قوته بعمل يقوم به، وإذا أراد أن يكون عالة على أبناء مذهبه، فعليه أن يقنع بما يكفي قوته وقوت عائلته!

وفي هذا المعنى يقول العلامة موسى الموسوي في كتابه "يا شيعة العالم استيقظوا" ما نصه: "لماذا نحن الشيعة الإمامية ألزمنا أنفسنا بتبعية الفقهاء في كل شأن من شئون حياتنا؟ لماذا أحكم

١– الوسائل الباب السابق ح١.

٢– الوسائل الباب السابق ح١٦.

٣– الوسائل الباب السابق ح٩.

٤– الوسائل الباب السابق ح٨.

الفقهاء –أي: فقهاء الشيعة– علينا طوق العبودية والاستبعاد؟ عندما تحكم السذاجة العقل الإنساني ويواجه هذا العقل الساذج دهاء المخططين فحينئذ يسهل الوصول إلى ما يصبو إليه المخططون الدهاة، وأعتقد جازمًا أن فقهاءنا لم يقصدوا من استعبادنا، نحن الشيعة الإمامية السيطرة الروحية والفكرية علينا فحسب بل كانوا يخططون لأمرين كل واحد منهما أخطر من الآخر، كانوا يخططون للسيطرة على أموال الشيعة ومن ثم الاستيلاء على مقاليد الحكم، فأدخل الفقهاء تلك البدعة الكبرى في العقيدة الشيعية وفسروا الآية الكريمة التي تقول: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...**﴾ [الأنفال:٤١] الآية بأن هذه الآية نزلت في أرباح المكاسب في حين أن المفسرين وأرباب الأحاديث والفقهاء أجمعوا على أنها نزلت في غنائم الحرب، ولا علاقة لها بأرباح المكاسب ثم أفتوا بوجوب تسليم هذا الخمس بهذا التقسيم السابق إلى يد الفقهاء!

وأضافوا: أن الشيعة إذا لم تسلم خمس أرباحها إلى يد المجتهد أو الفقيه فإن صلاتهم باطلة، وصومهم باطل، وحجهم باطل.. وهكذا دواليك، وخضعت الشيعة المسكينة إلى هذه الفتوى التي ما أنزل الله بها من سلطان، وها هم عبر التاريخ يقدمون إلى الفقهاء خمس أرباح مكاسبهم ولم يحدث قط أن نفراً منهم قد سأل هؤلاء الشركاء الذين لا يشاركون الشيعة في رأس المال ولا في التعب والكد والجهد، بل يشاركونهم في الأرباح فقط:

من الذي جعلكم شركاء في أرباحنا؟؟

وما هي الأدلة التي تستندون عليها؟؟

ولماذا نكدح ونكافح نحن وأنتم قاعدون تجنون ثمار أتعابنا؟؟

لقد خضعت الشيعة لهذه الضريبة الجائرة!! بلا سؤال ولا ضجر، فاحتلبهم الفقهاء كما تحتلب الناقة الطيعة.

ولم يقنع فقهاء الشيعة بمشاركتهم في أرباح الشيعة، بل زعموا أنهم ولاة عليهم يجب إطاعتهم ومن خرج عليهم فقد خرج على الله، ومن رد عليهم فهو كالراد على الله يجب قتله وقمعه من الوجود؛ فخضع كثير من الشيعة لهذه الفاجعة الفكرية، وقبلوا وآمنوا بها، وضحوا بأنفسهم وأولادهم في سبيل هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم السلطة الإلهية، وبدون أن يساندهم دليل أو يقف معهم برهان، بل إن الذي يدعونه لا يتناقض مع عقيدة التوحيد والشريعة الإلهية فحسب بل يتناقض مع كل مبادئ العقل والبديهيات الأولية؛ حقاً إنه من سخرية القدر أن تواجه الشيعة محنة فكرية كهذه!!

وكثير منهم يؤمنون بها ويتفانون في سبيلها في عصر استطاع العقل الإنساني أن يغزو كوكب نبتون على بعد أربعة آلاف مليون من كوكبنا هذا"[1].

ويقول العلامة الموسوي مرة أخرى: "وكما قلنا قبل قليل: إن هذه البدعة ظهرت في المجتمع الشيعي في أواخر القرن الخامس الهجري؛ فمنذ الفتنة الكبرى إلى أواخر القرن الخامس لا نجد في الكتب الفقهية الشيعية باباً في الخمس أو إشارة إلى شمول الخمس في الغنائم والأرباح معاً؛ فهذا محمد بن الحسن الطوسي مؤسس الحوزة الدينية بالنجف، وهو من أكابر فقهاء الشيعة في أوائل القرن الخامس لم يتطرق في كتبه الفقهية المعروفة إلى شيء من هذا، مع أنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة من المسائل الفقهية الفرعية إلا ذكرها في تآليفه الضخمة.

لقد سنت هذه السنة السيئة في عصر كانت فيه الخلافة العباسية والسلطة الحاكمة لا تعتقد بشرعية مذهب أهل البيت وبالنتيجة لا تعترف بفقهائهم لكي تخصص لهم مرتبات يعيشون منها كما كانت الحالة بالنسبة لسائر فقهاء المذاهب الأخرى.

ولم تكن الشيعة حتى ذلك التاريخ متماسكة بالمعنى المذهبي حتى تقوم بإعالة فقهائها، فكان تفسير الغنيمة بالأرباح خير ضمان لمعالجة العجز المالي الذي كان يقلق حياة الفقهاء وطلاب العلوم الدينية الشيعية آنذاك.

ولكن هذا لا يعني أن الشيعة لم تساهم في إعالة الفقهاء وطلاب العلوم الدينية، ففي العراق وهو المهد الأول للشيعة توجد حتى اليوم أملاك وبنايات وأراضٍ، وقفت في القرن الخامس الهجري على الأمور الخيرية للشيعة.

وبعد أن أسست هذه البدعة أضيفت إليها أحكام مشددة لكي تحمل الشيعة على التمسك بها وعلى تنفيذها، ولم يكن من بد في حمل الشيعة على قبول إعطاء الخمس، وهو الأمر الذي ليس من السهل على أحد أن يرتضيه إلا بالوعيد.

فدفع الضرائب في أي عصر ومصر وفي أي مجتمع مهما كان شأنه من الثقافة والديموقراطية والحرية يواجهه امتعاض من الناس.

وبما أن فقهاء الشيعة لم تكن لهم السلطة لكي يرضخوا العامة على استخراج الخمس من أرباح مكاسبهم طوعاً ورغبة، فلذلك أضافوا إليها أحكاماً متشددة، منها: الدخول الأبدي في نار جهنم

١- يا شيعة العالم استيقظوا ص٨-١٠.

لمن لا يؤدي حق الإمام، وعدم إقامة الصلاة في دار الشخص الذي لا يستخرج الخمس من ماله، أو الجلوس على مائدته.. وهكذا دواليك!

كما أن فقهاء الشيعة أفتوا بأن خمس الأرباح الذي هو من حق الإمام الغائب كما مرت الإشارة إليه يجب تسليمه إلى المجتهدين والفقهاء الذين يمثلون الإمام.

وهكذا سرت البدعة في المجتمع الشيعي، تحصد أموال الشيعة في كل مكان وزمان، وكثير من الشيعة حتى هذا اليوم يدفع هذه الضريبة إلى مرجعه الديني، وذلك بعد أن يجلس الشخص المسكين هذا أمام مرجعه صاغراً، ويقبّل يده بكل خشوع وخضوع، ويكون فرحاً مستبشراً بأن مرجعه تفضلّ عليه، وقبل منه حق الإمام.

وبعض فقهاء الشيعة ومن بينهم الفقيه: أحمد الأردبيلي وهو أبرز فقهاء عصره –حتى أنه لقب بالمقدس الأردبيلي– أفتى بعدم جواز التصرف بالخمس في عهد الغيبة الكبرى، كما أن بعض فقهاء الشيعة –وهم قليلون– أفتوا بأن الخمس ساقط من الشيعة، مستندين على رواية عن الإمام المهدي: "أبحنا الخمس لشيعتنا"[1]، غير أن الأكثرية من فقهاء الشيعة ضربوا عرض الحائط بآراء الأقلية، وأجمعوا فيما بينهم على وجوب استخراج الخمس.

وكم أتمنى أن يترفع الفقهاء والمجتهدون عن أموال الشيعة، ولا يرتضون لأنفسهم أن يكونوا عالة عليهم بذريعة ما أنزل الله بها من سلطان.

إن بعض علماء الشيعة يدافع عن أخذهم الخمس من أموال الشيعة بأنها أموال تصرف على المدارس الدينية والحوزات العلمية والشؤون المذهبية الأخرى، ولكن المناقشة ليست في أن تلك الأموال تصرف كيف ولماذا؟ بل المناقشة أصولية وواقعية مذهبية، وهي أن تلك الأموال تؤخذ زوراً وبطلاناً من الناس. وحتى إذا صرفت في سبيل الله فإنها غير شرعية لا يجوز التصرف فيها.

لقد كان باستطاعة فقهاء الشيعة أن يبنوا أنفسهم على الاكتفاء الذاتي، وأن يكون الفقيه معتمداً على نفسه، شأنه شأن أرباب الصناعات الأخرى، كما أن باستطاعتهم الحصول على أموال لتنمية العلم والعلماء، ولكن باسم التبرعات والهبات لا باسم الواجب الشرعي وأوامر السماء.

١– وروى شيخهم المفيد في المقنعة (ص ٢٨٠) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : "إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم"! وانظر الوسائل ٦/ ٣٨٠ ح٥.

وعندما أكتب هذه السطور أعرف مجتهداً من مجتهدي الشيعة لا زال على قيد الحياة وقد ادخّر من الخمس ما يجعله زميلاً لقارون الغابر أو القوارين المعاصرين، وهناك مجتهد شيعي في إيران قتل قبل سنوات معدودة كان قد أودع باسمه في المصارف مبلغاً يعادل عشرين مليون دولار أخذها من الناس طوعاً أو كرهاً باسم الخمس والحقوق الشرعية، وبعد التي واللتيا ومحاكمات كثيرة استطاعت الحكومة الإيرانية وضع اليد على تلك الأموال كي لا يقتسمها الورثة فيما بينهم!! هذه صورة محزنة من آثار بدعة الخمس التي تبناها فقهاء الشيعة!

إن الزعامات المذهبية الشيعية استطاعت البقاء مستقلة عن السلطات الحاكمة حتى في البلاد الشيعية؛ بسبب هذا الرصيد الذي لا ينضب، فما دامت الزعامة المذهبية الشيعية ترى نفسها شريكة مع القواعد في أرباح مكاسبها في أي زمان ومكان، فإن الاستقرار الفكري لا يجد المجتمع الشيعي سبيلاً، والسبب واضح ومعروف لأن هذه الزعامات –بسبب هذه الميزانيات الضخمة التي لا تحتاج الحصول عليها إلى الجباة وعمال الضرائب، بل تأتيها طائعة مخلصة– استطاعت أن تجعل من زعامة الشيعة صرحاً سياسياً يحرك الشيعة في الاتجاه الذي تريده.

فلذلك نرى أن تلك الزعامات استخدمت الشيعة في كثير من أغراضها السياسية والاجتماعية عبر التاريخ، وفي إيران القطر الشيعي كانت لنتائج هذا التفاعل بين الشيعة وزعمائها الدينين آثار سيئة لا تعد ولا تحصى، ولقد وصلت الأمور إلى أبعد ما يتصور من سوء عندما أضيفت إلى بدعة (الخمس) في أرباح المكاسب بدعة: (ولاية الفقيه).

ويضيف العلامة الموسوي في كتابه القيم "يا شيعة العالم استيقظوا" قائلاً: "شأن الفقهاء عندنا شأن المتخصصين في العلوم الأخرى؛ فلا سلطان لأحد منهم علينا ونحن الشيعة أحرار في أن نأخذ برأي أي عالم متخصص في الفقه حياً كان أو ميتاً بدون أن تكون بيننا وبينهم شيء من العبودية أو الإطاعة لأوامرهم، وعلى الشيعة أن تمتنع منعاً نهائيًا من إعطاء أموالهم إلى الفقهاء باسم الخمس في أرباح المكاسب، فعلى الفقيه أن يكسب قوته بعمل يقوم به، وإذا أراد أن يكون عالة على الشيعة، فعليه أن يقنع بما يكفي قوته وقوت عائلته"[1].

تصحيح هذه العقيدة:

١– يا شيعة العالم استيقظوا ص٤٥–٤٦.

يقول العلامة الموسوي في كتابه: (الشيعة والتصحيح): "إذا استطاعت الشيعة أن تنفذ الطرق التصحيحية التي نحن نطالبها بها للخلاص من أمر الخمس لسلكت شوطاً كبيراً في طريق التصحيح، وأراحت نفسها واستراحت من قيود قيدهم بها عباد الله مخالفاً لأوامر الله.

لقد وقع فقهاء الإمامية في مأزق عظيم عندما أجمعوا أن نصف الخمس وهو حق الله ورسوله والإمام الغائب يجب أن يعطى للمجتهد الذي يقلده الشيعي العامي، والنصف الآخر يقسمها على الفقراء الهاشميين واليتامى وأبناء السبيل منهم، فقد غاب عنهم أن كان هذا هو الحكم الشرعي بالنسبة للمقلدين من العوام، ولكن ما هو الحكم بالنسبة للمحتاط الذي لم يأخذ برأي فقيه واحد؛ فهل أن الخمس ساقط عنه، أم أنه يستطيع التصرف فيه كما يشاء.

ومن هنا يظهر أن بدعة الخمس بالمفهوم الشرعي مع إصرار الفقهاء عليها لم تكن دقيقة، وفيها فجوات تحكي ببطلانها بوضوح.

إن بدعة الخمس بالمفهوم الشيعي إنما هو مفهوم مخالف لسنة الرسول والخلفاء الراشدين وأئمة الشيعة؛ لأن الخمس في الإسلام هو الخمس في الغنائم، وليس في أرباح التجارة والمكاسب قط.

ومن هنا أطالب الشيعة في هذه الرسالة التصحيحية، وأحثهم على ألا يدفعوا هذه الضريبة التي ما أنزل الله بها من سلطان لأي فقيه، وتحت أي غطاء، ولكنني أحثهم على المساهمة في الأمور الخيرية ومساعدة الفقراء والمؤسسات الاجتماعية والعلمية مباشرة وبلا وسيط، وليعلموا أن الأمم التي وصلت إلى قمة المجد إنما وصلت إليها بالسخاء والعطاء.

وإذا أرادت الشيعة أن تساعد الفقراء والمجتهدين ورجال الدين فنعما، وهذا حسن وجميل، ولكن على أن تكون مساعدة شخصية لقضاء مآربهم الخاصة، لا لكي يكونوا وسطاء في توزيع الأموال على الغير كما هو شأنهم حتى كتابة هذه السطور"[1].

ويقول الموسوي في كتابه القيم "يا شيعة العالم استيقظوا": "إن من المؤسف حقاً أن نرى المجتمعات الشيوعية الملحدة تثور ضد الطغيان والاستبداد، وتنال بعضها حريتها وتقرر مصيرها وفق إرادتها وخمسين مليون من الشيعة الذين يذكرون اسم الله جل جلاله ليل نهار يعيشون في ظل استبداد قاتم ليس له مثيل في تاريخ البشرية.

إن صلة المآسي التي تحل بالشيعة ليل نهار بنظام الفقهاء والبدع التي بنوا عليها طغيانهم المخيف لا تنحصر في سلب الحرية الاجتماعية والفردية والفكرية من الشيعة، بل أخذت تتغلغل

١- الشيعة والتصحيح ص ٧٧.

في داخل أعماق المجتمع الشيعي؛ حيث جعلتهم ضحايا العقيدة والسياسة معاً، فلو أن الشيعة الإمامية فكرت ملياً لعرفت أبعاد المؤامرة التي حاكها الفقهاء ضدها، وهنا أعدد بعض ما أدخل في العقيدة الشيعة والتزم الشيعة بها وهم لا يعرفون الصلة بين ذلك وبين المعاناة التي يعانونها:

إن أول هذه الأمور هو تقليد عوام الشيعة للفقهاء والمجتهدين تقليداً أعمى، وهذا التقليد جر عليهم من المصائب ما لا يعد ولا يحصى؛ فيا ترى ماذا كان الأفضل للشيعة، الأخذ بفقه الإمام الصادق، أم الأخذ برأي المنتمين إليه؟

ابتداع ولاة الفقه الشيعي بدعة خمس المكاسب والأرباح:

هنا يأتي دور الطبقة المثقفة أن تفهم الشيعة أن عليها أن تأخذ بفقه الإمام الصادق، وألا تتخذ لنفسها إماماً وفقيهاً غيره، وبذلك تأخذ الأحكام من منهلها الأساسي الصحيح، وهنا أشير إلى المعاناة الثانية التي تعانيها الشيعة، وهي ترهق كاهلهم الاقتصادي بدون أن يكون في ذلك رضا الله ورسوله؛ إنه الخمس في أرباح المكاسب الذي ابتدعه ولاة الفقه لكي يشاركوا الشيعة في أرباح مكاسبهم ألا يخضعوا لهذه الضريبة التي ما أنزل الله بها من سلطان"[1].

وأما قول صاحب الخمس: "وأنا كباحث ليس لي أن أتأول الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حسب ما أهوي أو حسب ما يمليه عليَّ المذهب الذي أميل اليهم".

فالجواب قد مر سابقاً: كيف أنك أولت آية الخمس وفسرتها حسب هواك بأرباح المكاسب دون دليل، ثم كيف أولّت وحرفت الأحاديث النبوية، بل وروايات من تعتقد فيهم العصمة! من أجل الاستيلاء على أموال الشيعة[2].

وأما قول صاحب الخمس: "أن أهل السنة والجماعة هم الذين أخرجوا في صحاحهم فرض الخمس في غير دار الحرب ونقضوا بذلك تأويلهم ومذهبهم".

فالجواب من وجوه:

أولاً: أما قول مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز، فقد قال مالك فيما نقل عنه ابن عبد البر في الاستذكار من كتاب الزكاة: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون: إنما الركاز هو دفن يوجد من دفن الجاهلية

١- يا شيعة العالم استيقظوا ص٣٤.

٢- وقد اعترف هذا المدعو في كتابه بأن غرضه المال كما يأتي توضيح ذلك.

ما لم يطلب بمال ولم يتكلم فيه نفقة ولا كبيرة عمل ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز"[1].

ثانياً: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «**في الركاز الخمس**»، فقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[2].

وقد اختلف الفقهاء في معنى المعدن والركاز أو الكنز؛ فالمعدن هو الركاز عند الحنفية وهما مختلفان عند الجمهور.

قال مالك: الركاز في أرض العرب للواجد وفيه الخمس، وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد ولا شيء للواجد فيه، وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين اقتحموها وليس لمن أصابه دونهم ويؤخذ خمسه.

قال إسماعيل بن إسحاق: "كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي افتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض فهو الركاز، ويجري مجرى الغنائم ثم يكون لمن وجده أربعة أخماسه، ويكون سبيل خمسه سبيل خمس الغنيمة يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه الذي ذكرها الله من مصالح المسلمين".

قال: "وإنما حكم الركاز كحكم الغنيمة؛ لأنه مال كافر فوجده مسلم فأنزل بمنزلة من قاتله وأخذ ماله فكان له أربعة أخماسه".

وقال الليث بن سعد: "الركاز مما افتتح عنوة أو صلحاً للواجد وفيه الخمس، والركاز ما كان من دفن الجاهلية".

وقال الشافعي: "الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها وفيه الخمس، وسواء وجده في أرض العنوة أو الصلح بعد ألا يكون في ملك أحد؛ فإن وجد في ملك غيره فهو له إن ادعاه وفيه الخمس وإن لم يدعه فهو للواجد وفيه الخمس، وإن أصاب شيئاً من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وإنما يكون للواجد ما لا يملكه العدو، ومما لا يوجد إلا في الفيافي".

١- الاستذكار كتاب الزكاة ٩/ ٦١.

٢- البخاري في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس، وفي كتاب الديات باب المعدن جبار، ومسلم في كتاب الحدود باب جرح العجماء، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، وأبو داود في الديات باب العجماء والمعدن والبئر جبار، والنسائي في الزكاة باب المعدن، وابن ماجه في الأحكام باب من أصاب ركازاً.

وقال الأوزاعي: "الركاز أموال أهل الكتاب المدفونة في الأرض، والذهب بعينه يصيبه الرجل في المعدن".

قال ابن حجر: "واختلفوا في مصرفه، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني، وقال الشافعي في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال".

أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية:

قال الشافعية: "الركاز هو دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس حالاً بشروط الزكاة من حرية وإسلام وبلوغ نصاب، وكونه من الذهب والفضة، ويصرف مصرف الزكاة على المشهور؛ فإن لم يكن دفين الجاهلية، ووجد عليه علامة تدل على إسلاميته، أو لا يعلم أهو جاهلي أم إسلامي، فهو لمالكه أو وارثه إن علم؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه، وإن لم يعلم مالكه فلقطة، يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض.

وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه، وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين.

وقال المالكية: المعدن غير الركاز، والركاز دفين الجاهلية من ذهب أو فضة، ويجب الخمس فيه مطلقاً، ويصرف الخمس كالغنائم في المصالح العامة.

وقال الحنابلة: الركاز هو دفين الجاهلية، أي: مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام قل أو كثر، ويلحق به ما وجد على وجه الأرض وكان عليه علامة الكفار، وفيه الخمس كما قرر الحنفية والشافعية والمالكية للحديث السابق المتفق عليه: **«العجماء جبار، وفي الركاز الخمس»**، فإن وجد عليه أو على بعضه علامة الإسلام كآية من القرآن أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الخلفاء المسلمين أو وال لهم فهو لقطة، وخمس الركاز يوضع في بيت المال ويصرف في المصالح العامة، وإن وجد الركاز في دار الحرب فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة لهم.

وأما المعدن فقد اختلف الفقهاء في معنى المعدن:

قال الشافعية: المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، وهو خاص بالذهب والفضة، ويجب فيه ربع العشر إن كان ذهباً أو فضة، بشرط كونه نصاباً، بدون حولان الحول.

وقال الحنفية: المعدن والركاز بمعنى واحد، وهو كل مال مدفون تحت الأرض، وفرقوا بينهما بأن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز أو الكنز هو المال المدفون بفعل الناس الكفار، ثم فرقوا بين المعادن إلى ثلاثة أنواع: (جامد يذوب، وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، ويلحق به الزئبق). وهذا يجب فيه الخمس، وإن لم يبلغ نصاباً، (وجامد لا يذوب كالكحل والزرنيخ)، (ومائع ليس بجامد كالقار وهو الزفت والنفط وهو البترول) ولا زكاة في النوعين الآخرين.

وقال المالكية: المعدن غير الركاز، وهو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس.. وما إلى ذلك، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية، والواجب فيه ربع العشر إن كان نصاباً.

وقال الحنابلة: المعدن غير الركاز، والمعدن هو ما استنبط من الأرض وكان من غير جنسها سواء كان جامداً أو مائعاً، وكل ما خرج من الأرض من ذهب أو فضة أو حديد أو زئبق أو نفط ففيه الزكاة فوراً، أي من وقت الإخراج، هذه الزكاة ربع العشر، ونصاب المعادن هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الفضة مائتي درهم، ولا يشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة.

من كل ذلك نلخص أن أهل السنة وافقوا القرآن والسنة النبوية في مسألة الخمس.

فأما القرآن فدليلهم عموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة:٢٦٧].

روى أبو داود بإسناده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وقال غير العباس: جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم**»[1].

فأهل السنة اتبعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس، بينما خالفه الشيعة فابتدعوا إيجاب الخمس في سبعة أشياء كما يقول كاشف الغطاء، وهذا نص كلامه: "غنائم دار الحرب، الغوص، الكنز، المعدن، أرباح المكاسب، الحلال المختلط بالحرام، الأرض المنتقلة من المسلم إلى الذمي".

١- رواه مالك في كتاب الزكاة باب الزكاة في المعادن، ورواه الشافعي في كتابه الأم باب زكاة المعادن، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين وأحمد في المسند.

ولا أدري من أين أتوا بهذه البدع السبع، اللهم إلا من أقوال من يعتقدون فيهم العصمة وهؤلاء لهم أن يشرعوا ما شاءوا، وأن يحرموا ما شاءوا؛ فقد قالوا: إنه لا يوجد فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة الاثني عشر.

ثم إن هذا الحديث الذي ذكره "صاحب الخمس"!! حجة عليه وعلى أتباعه؛ فقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بأداة العطف (و) فدل ذلك على أن الركاز غير المعدن فاتبعنا قول النبي صلى الله عليه وسلم أن الخمس في الركاز لا في المعدن؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب وأسقطها عن المعدن؛ لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه.

فكل ما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة.. وغيرهما من الجواهر فهو ركاز وفيه الخمس، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**المعدن جبار**»، إنما هو عطف على قوله: «**والبئر جبار**»، وليس فيه ما ينبغي أن يكون المعدن ركازاً؛ لأنه أخبر بما هو جبار، ثم أخبر بما يجب فيه الخمس.

كما أن حديث ابن عباس الذي نقله "صاحب الخمس" حجة عليه، ومذهبه الجديد يخالف قول ابن عباس، فقد عقد الحر العاملي في وسائله من كتاب الخمس بابًا بعنوان: "باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر".

وروى المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام أنه قال: "في العنبر الخمس"[١].

فعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: "عليه الخمس"[٢].

وروى صاحب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر: "يؤخذ في كل واحد منهما الخمس، ثم هما كسائر الأموال"[٣].

وهذا مخالف لما رواه البخاري عن ابن عباس: "ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر".

قال البخاري: "إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء".

قال ابن حجر: "لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً".

١- الوسائل باب وجوب الخمس في العنبر ح٣.

٢- الوسائل باب وجوب الخمس في العنبر ح١.

٣- دعائم الإسلام ١/ ٢٠٥.

قال ابن القصار: "ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر؛ لأنهما يتوالدان من حيوان البحر فأشبها السمك"، فلا خمس في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر.. ونحوه، لقول ابن عباس السابق ولقول جابر، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فلم يأت فيه سنة ولا عن أحد من خلفائه، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه.

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه صدوقهم في معاني الأخبار عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«وفي الركاز الخمس»**[1].

وفي معاني الأخبار عن أبي عبيدة القاسم بن سلام رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في السيوب الخمس". قال أبو عبيدة: السيوب: الركاز"[2].

وفي عوالي اللآلئ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«كل ما لم يكن في طريق مأتى أو قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس»**[3].

وأما قول صاحب الخمس: "أنه لا يمكن لنا أن نعتمد على الحروب لإقامة دولة الإسلام، ولا يمكن لدولة الإسلام أن تعتمد على ما يخرجه أهل السنة من الزكاة وهي (٢،٥%) وهي نسبة ضعيفة لا تقوم بحاجة الدولة من إعداد القوة ومن بناء المدارس والمستشفيات وتعبيد الطرقات؛ فضلاً عن أن تضمن لكل فرد دخلاً يكفي معاشه ويضمن حياته... إلخ".

فالجواب من وجوه:

أولاً: من قال لك يا صاحب الخمس: إننا نعتمد على الحروب والغزوات لإقامة دولة الإسلام، إن هذا مفهوم أعوج لمن يدعي أنه اهتدى! وتبرير لنهبكم أموال الشيعة باسم الدين.

إننا لا نعتمد على الحروب لإقامة دولة الإسلام، ولا نعتمد على السرقة والقهر، ونهب خيرات المساكين والمستضعفين المغلوبين على أمرهم من عوام الشيعة باسم الدين الحنيف، أو باسم أهل البيت!!

ثانياً: يقول الله تعالى في سورة الفتح: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا * وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ**

١- معاني الأخبار ص٣٠٣.

٢- معاني الأخبار ص٢٧٦.

٣- عوالي اللآلئ ٣/ ١٢٥.

اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا * وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:١٨-٢٠] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لي الغنائم».

فهل قوله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم يدل أن المسلمين قد أقاموا دولة الإسلام بالاستعمار والقهر ونهب الخيرات كما يفتري "صاحب السحت هذا" بأسلوب مبطن، ويحاول أن يلصقه بالغربيين، مع أن الله قال: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾، وهو ما حصل للمسلمين من الخير العام المستمر المتصل بفتح خيبر وفتح مكة، ثم فتح سائر البلاد والأقاليم عليهم، وما حصل لهم من العز والنصر والرفعة في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح:١٩].

ولكن المشكلة كما يقول المثل "رمتني بدائها وانسلت" فهذا الرجل لم يغير مذهبه إلا لمصالح دنيوية، وكم تمنى في بداية ضلالته أن يكون له في هذه الأموال نصيباً كما اعترف في كتابه! فهذا الرجل يعيب على الله في تشريعه للأمة ولرسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين غنائم الحرب في زمن الحرب، في حين ينهب مكاسب الشيعة في دار السلم باسم الدين ومذهب أهل البيت! أليس هذا أضحوكة!

فلنسمع أو نقرأ اعترافه بنهب أموال مساكين الشيعة.

يقول في كتابه هذا المسمى "طريق الهدى" (ص١٧٥) ما نصه بالحرف الواحد: "كما أعطاني السيد الخوئي -الذي كنا نقلده- وكالة للتصرف في الخمس والزكاة"!!

فهو ينهب ثروات الشيعة السذج، ويمتص عرق جبينهم في بلاد المغرب العربي باسم الدين الإسلامي؛ ليقوم -كما يفتري- بحاجة الدولة من إعداد القوة، ومن بناء المدارس والمستشفيات وتعبيد الطرقات، ويضمن لكل فرد دخلاً يكفي معاشه ويضمن حياته!

ولا أدري كم وأية مستشفيات أو مدارس أو طرقات تم تعبيدها؟ اللهم إلا فتح مزيد من حسابات التوفير في البنوك الأجنبية!

لقد لعب "هذا التيجاني" لعبة ذكية - مثل ما حدث لعبد الحق[1]، فلما رأى أن هذه الطريقة مجدية قام بتأليف مثل هذه الكتب متبعاً ما قام به الفراش علي صالح، فأول ما ألف كتابه "ثم

١- وهذا ما يذكرني بما صرح به عبد الحق حينما قال : "إن للشيعة أساليب متنوعة في تأليف الكتب ونشرها، من ذلك أنهم أغروا شخصاً فقيراً معدماً تؤخذ موافقته على تسمية الكتاب باسمه نظير مبلغ من المال كما حدث

اهتديت" وبعده كتابه الثاني "طريق الهدى" وغيره من كتبه الأخرى ولكن "صاحب الخمس" لم يكن مغفلاً ساذجاً كالفراش علي فقد طالب بشيء كبير أضعافاً مضاعفة، فأعطوه حق التصرف في خمس الشيعة.

وفي ذلك يقول (ص١٧٥) ما نصه بالحرف الواحد: "كما أعطاني السيد الخوئي –الذي كنا نقلده– وكالة للتصرف في الخمس والزكاة"!

ولكي يضحك "صاحب الخمس" على عقول الشيعة، ويستر على حقيقته لعب لعبة أخرى –كما قلنا من قبل– فادعى أنه من بني هاشم، وأنه "سيد"، وأنه يستحق هذا الخمس؛ لأنه من حقهم كسادة كما يدعون زوراً وبهتانًا عادة عندما يريدون سرقة أموال الشيعة.

فلنستمع إلى المقدمات والتبريرات الواهية وصولاً إلى نيل المطالب!!

يقول في (ص١٣٤) ما نصه بالحرف الواحد: "نعم أبدلت أفكاراً متحجرة!! متعصبة! تؤمن بالتناقضات؛ بأفكار نيرة متحررة متفتحة تؤمن بالدليل والحجة والبرهان!!! وكما يقال في عصرنا الحاضر: غسلت دماغي من أوساخ رانت عليها طوال ثلاثين عاماً، أضاليل بني أمية، وطهرته بعقيدة المعصومين –عقيدة: سرقة أموال الناس ومشاركتهم في أرزاقهم– الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً؛ لما تبقى من حياتي، وبذلك أكون قد رجعت إلى أصلي!!! فقد كان أبي وأعمامي يحدثوننا حسب الشجرة التي يعرفونها أنهم من السادة الذين هربوا من العراق تحت الضغط العباسي، ولجئوا إلى شمال أفريقيا حيث أقاموا في تونس، وبقيت آثارهم حتى اليوم، وهناك في شمال أفريقيا كثيرون مثلنا يسموننا: الأشراف؛ لأنهم من السلالة الطاهرة، ولكنهم تاهوا في ضلالات الأمويين والعباسيين!

نقول: صدق من قال: إنه إذا أحب أحدهم أن يرصع اسمه بالسيادة المزيفة ليمتص دماء أبناء جلدته باسم الدين كما فعل "آية الله الخمس" فما عليه إلا أن يغادر بلده ويختار بلداً آخر يكون مجهولاً من أبنائه (كالعراق) وهنالك لا يحتاج سوى خرقة سوداء يشدها وسطه وأخرى يضعها لفافة على رأسه، ثم يرتدي عباءة سوداء –وهو الآن يرتديها–، ولا يحتاج بعد ذلك إلا التجوال في

للفراش علي بن صالح الأعظمي الذي أصدرت مكتبة الخلالي كتاباً باسمه عنوانه "في طريقي إلى التشيع" لقاء رشوة قدرها خمسون ديناراً أعطوه منها ثلاثين ديناراً وماطلوه بالباقي؛ فلما هددهم بأنه سيطلب من أهل السنة والجماعة نشر كتاب باسمه بعنوان "عودتي إلى الإسلام الصحيح" أعطوه العشرين ديناراً الباقية.

الأسواق والتسول باسم الدين مطالباً الآخرين بخمس جده، وإن كان جده عميلاً للاستعمار كما اعترف بذلك في (ص٧٣) من كتابه.

ولما كان "الخمس" ثروة مالية ضخمة تنافس ثروات النفط الأمر الذي أفسد علماءهم، وجعلهم يلهثون وراء المادة، ويستغلون بساطة الناس وجهلهم، ثم تخيل كم تكون عائدات مشايخهم إذا أضفنا إلى الخمس النذور الهائلة التي تلقى على أعتاب وأضرحة وقبور أئمتهم فيدر على أئمتهم ومشايخهم معاً أموالاً كثيرة، وكم كان يتمنى "صاحب الخمس" بكل شغف أن يستولى على هذه الأموال حتى حصل عليها أخيراً.

لنقرأ أطماعه التوسعية واعترافاته الخطيرة من فمه، كما يقول المثل: من فمك أدينك!

يقول (ص٤٦) من كتابه هذا بعد أن نال مبتغاه ما نصه: "وسألني صديقي وهو يمد إلي قطعة من الطين اليابس: هل تريد أن تصلي؟ وأجبته في حدة: نحن لا نصلي حول القبور! قال: إذاً انتظرني قليلاً حتى أصلي ركعتين! وفي انتظاره كنت أقرأ اللوحة المعلقة على الضريح وأنظر إلى داخله من خلال القضبان الذهبية المنقوشة، وإذا به مليء بالأوراق النقدية من كل الألوان من الدرهم والريالات إلى الدينار والليرة، وكلها يلقيها الزوار تبركاً! للمساهمة في المشاريع الخيرية التابعة للمقام! وظننت لكثرتها! أن لها شهوراً، ولكن صديقي أعلمني فيما بعد أن المسؤولين عن تنظيف المقام يأخذون كل ذلك في كل ليلة بعد صلاة العشاء! خرجت وراءه مدهوشاً! وكأني تمنيت أن يعطوني منها نصيباً أو يوزعوها على الفقراء والمساكين وما أكثرهم هناك"!

كما أن "صاحب الخمس" قال قبل هذا ببضعة أسطر ما نصه: "ورأيت هنا أعجب مما رأيت هناك في جامع موسى الكاظم، وكالعادة وقفت أقرأ الفاتحة وأنا أشك في أن هذا القبر يحوي جثمان الإمام علي، وكأني اقتنعت ببساطة ذلك البيت الذي كان يسكنه في الكوفة، وقلت في نفسي: حاشا للإمام علي أن يرضى بهذه الزخرفة من الذهب والفضة بينما يموت المسلمون جوعاً في شتى بقاع الدنيا، وخصوصاً لما رأيت فقراء في الطريق يمدون أيديهم للمارة طلباً للصدقة؛ فكان لسان حالي يقول: أيها الشيعة! أنتم مخطئون، اعترفوا على الأقل بهذا الخطأ، فالإمام علي هو الذي بعثه رسول الله لتسوية القبور[1]، فما لهذه القبور المشيدة والفضة؟ إنها شرك بالله؛ فهي على الأقل خطأ فادح لا يغفره الإسلام!

١- ومن العجب أن تروي الشيعة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما بعث علياً لهدم القبور المشيدة؛ فقد أخرج ثقتهم الكليني في الكافي بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

نعم مخطئون مخطئون؛ فما لهذه القبور المشيدة والفضة والذهب لكن المذهب!

أضف إلى ذلك التمتع بالنساء اللواتي يتشرفن بتقديم أنفسهن لمشايخ الشيعة وأسيادها وأشرافها وعلمائها، وهذا كله يجعل أئمة الشيعة أغنى الناس وأسعدهم حظاً بين الناس في تحقيق رغباتهم الدنيوية، حيث تحقق لهم شهوتي البطن والفرج، وهذا كله من مغريات المذهب، ومن متعه التي تمنع من اتخاذ الموقف الحق حيال المذهب، وحيال التجاوزات التي تكتنفه، وبذلك يتم جمع أموال العامة بالباطل باسم محبة أهل البيت، وهذا ما جعلهم يتسمون بالسادة، وينسبون أنفسهم إلى قرابة أهل البيت، وما أكثرهم الآن! والغريب أن أكثر طائفة الشيعة يتربعون على عرش السيادة المزيفة، والسر في ذلك كثرة المصادر التي تمدهم بهذه السيادة، وفي مثل هذه الدعوى مكسب ومربح عظيم، وكان يجدر بهم أن يترفعوا عن أكل أموال الناس، وأن يزهدوا مما في أيديهم، وألا يكونوا عالة عليهم.

أخذ أموال الناس بالإغارة:

ثالثاً: إننا نرفض أن يصور الشيعة جعفر الصادق في صورة زعيم عصابة تغير وتسرق ثم تتقاسم الغنيمة!

فقد عقد محدثهم العاملي في وسائله باباً سماه: "باب وجوب الخمس في غنائم الحرب وفي مال الحربي والناصب"، وأورد عدة روايات مفتراة على آل البيت، منها ما رواه شيخ طائفتهم الطوسي في تهذيبه عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "خذ مال الناصب وادفع لنا الخمس"[1].

وفي رواية أخرى: "مال الناصب[2] وكل شيء يملكه حلال"!

ومن المعلوم أن النواصب هم أهل السنة، وقد فسرتها روايتهم المستفيضة الآتية!

عليه السلام: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فقال: "لاتدع صورة إلا محوتها، ولا قبرا إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته" انظر الوسائل ٨/ ٣٨٩ ح١.

١- التهذيب ٢/ ٣٨٤، والعاملي في وسائله ٦/ ٣٤٠ في باب وجوب الخمس في مال الحربي والناصب.

٢- الناصب في العرف الشيعي هو المراد به من كان من أهل السنة. انظر معنى الناصب بأنه هم أهل السنة في المحاسن النفسانية للبحراني ص١٤٥، والأنوار النعمانية للجزائري ٢/ ٢٠٦-٢٠٧، ومرآة الأنوار للعاملي ص٣٠٨، والحدائق ١٠/ ٣٦٠.

فقد روى شيخهم ابن إدريس في كتابه السرائر بإسناده عن محمد بن أحمد ومحمد بن علي قال: كتبت إليه –يعني: علي بن محمد عليه السلام– أسأله عن الناصب: هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت[١] واعتقاد إمامتهما؟

فرجع الجواب: "من كان على هذا فهو ناصب"[٢].

كما أن "الناصب" يشمل كثيرًا من المسلمين إن لم يكن كل المسلمين عدا الشيعة الجعفرية أصحاب الفرقة الناجية!!

ومعنى هذا أن كل هؤلاء يباح للشيعي أخذ أموالهم بالإغارة أو بالسرقة وبالغلبة!!

وفي ذلك يقول حسين البحراني في كتابه ما نصه: "إن الأخبار الناهية عن قتلهم وأخذ الأموال منهم –أي: من أهل السنة– إنما صدرت تقية أو كما فعل علي عليه السلام بأهل البصرة.

والتحقيق في ذلك كله: حل أموالهم ودمائهم في زمن الغيبة دون سبيهم، حيث لم تكن ثمة تقية، وأن كل ما جاء عنهم عليهم السلام بالأمر بالكف فسبيله التقية منهم أو خوفاً على شيعتهم"[٣].

فماذا يريد القوم و"صاحب الخمس" هذا من إباحة السلب والنهب وهم المنتفعون قبل غيرهم بهذا السحت؟؟!

ثم إن الذي يبيح هذا أيمكن أن يكون ديناً سماوياً فضلاً عن أن يكون دين الإسلام العظيم؟!!.

الناس كلهم أولاد بغايا؛ لأنهم رفضوا دفع هذا السحت:

ثم إننا نرفض أن يصور أصحاب الخمس جعفر الصادق في صورة زعيم عصابة يحكم على الناس بأنهم أولاد زنا –والعياذ بالله–؛ لأنهم لم يعطوا هذا "السحت".

فقد روى الطوسي والمفيد والكليني عن ضريس الكناسي قال: "قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري. فقال: من قبل خمسنا أهل البيت، إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم"[٤].

١– ومعنى الجبت والطاغوت في عرف أهل الرفض هما الصديق والفاروق رضي الله عنهما كما فسرهما المجلسي.

٢– السرائر ص٤٧١.

٣– المحاسن النفسانية ص١٦٧.

٤– الوسائل ٦/ ٣٧٩ ح٣.

وعن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام: "وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا في حل إلى أن يظهر أمرنا؛ لتطيب ولادتهم ولا تخبث"[1].

وروى الكليني في الروضة عن أبي جعفر عليه السلام قال: "فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرمنا على جميع الناس ما خلا شيعتنا"[2].

فكيف ينسبون هذه الضلالات لآل البيت الأطهار؟!

وكيف يفترون بأن الإمام الصادق صح عنه مثل هذه الروايات الموضوعة!

ويبقى كذلك أن نقول: إن مسلمي اليوم إن أرادوا ألا يحكم عليهم أصحاب الخمس والمتعة بالكفر فعليهم أن يجمعوا خمس مكاسبهم ورؤوس أموالهم ويبعثوا به إليهم!

وأما قول "آية الخمس": "إن الشيعة اقتداء بأئمة أهل البيت عليهم السلام يخرجون خمس ما حصل عليه من أموال طيلة سنتهم للإمام.. وأنهم عملوا بأداء الخمس الذي كانوا يؤدونه للأئمة خفية، وهم الآن يؤدونه إلى المرجع الذي يقلدونه نيابة عن الإمام المهدي، وهؤلاء يقومون بصرفه في أبوابه المشروعة".

فالجوا ب من وجوه:

أولاً: من أوجب دفع الخمس إلى أحد الاثني عشر؟ بأي كتاب وبأية سنة؟

ومن أوجب دفعه إلى الإمام الغائب على الفرض الجدلي أنه غائب؟ وأين دليل ذلك؟

ثم من أوجب دفعه إلى هذا "المرجع " وبأي دين؟

إن في وسع كل إنسان أن يدعي ما يشاء، ولكن كل دعوى بلا دليل ساقطة لا حساب لها!

إننا نطالبكم أن تأتونا بدليل واحد على هذه الدعاوى الباطلة من كتاب الله سبحانه وتعالى أو سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ثم نطالبكم أن تأتونا بدليل واحد بأن هذا السحت يجب دفعه إلى هؤلاء الآيات المتربعين على عرش السيادة المزيفة برواية واحدة من روايات من تعتقدون فيهم العصمة المزعومة!

١- الوسائل السابق ح١٦.

٢- الوسائل ٦/ ٣٨٥ ح١٩.

إن علماء ومراجع الشيعة، وباسم النيابة عن الإمام الغائب امتصوا عرق الكادحين، وجهد العاملين من الشيعة فيما يسمى بخمس أهل البيت، والذي يأخذونه بدعوى النيابة عن الإمام المنتظر!!

وقد وضع هؤلاء الآيات أنفسهم في حصانة ومكانة تذكرنا بوضع الباباوات والقسس في النظام الكنسي.

يقول المظفر في كتابه ما نصه: "وعقيدتنا في المجتهد أنه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته، له ما للإمام، والراد عليه راد على الإمام، والراد على الإمام راد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله تعالى"[1].

وهكذا استطاع علماء الشيعة –ممن أطلقوا على أنفسهم الآيات والأسياد والآن علامتهم هذا– أن يخدعوا الشيعة ويسلبوا منهم جهدهم وعرقهم باسم الخمس، وأن يضعوا لأنفسهم قداسة وبابوية بدعوى النيابة عن الإمام الغائب!

جاء في كتابهم النور الساطع: "وجوب دفع الخمس للفقيه زمن الغيبة"[2].

وأقر فيه: أن الفقيه يأخذ نصف الخمس لنفسه، ويقسم النصف الآخر منه على قدر الكفاية؛ فإن فضل كان له وإن أعوز أتمه من نصيبه!!

وقد اعترف "آية الخمس" بذلك فيما سبق حينما قال: إن علماء الشيعة مستقلون عن السلطة الحاكمة؛ لأن الخمس يفي بحاجاتهم ويتفضلون على غيرهم.

سبحان الله! أموال الناس تصبح ملكًا لمشايخهم، ثم هم يتفضلون على غيرهم!

أي دين هذا؟ وأية شريعة؟! وأي مذهب؟ أية هداية؟

وكم استولى الشيعة على أموال الناس بالباطل؟!

روى ثقتهم الكليني في الكافي بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: "كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام؛ إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي! اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل، فإني قد أنفقتها، فقال له: أنت في حل، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء

١- عقائد الإمامية ص٥٧.

٢- النور الساطع ١/ ٤٣٩.

سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: اجعلني في حل؛ أتراه ظن أني أقول: لا أفعل؟ والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً"[1].

وروى الكليني عن محمد بن زيد قال: "قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال: ما أمحل هذا، تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل"[2].

أضف إلى ذلك ما قاله موسى الموسوي في أنه يعرف مجتهداً من مجتهدي الشيعة لا زال على قيد الحياة وقد ادخّر من الخمس ما يجعله زميلاً لقارون الغابر أو القوارين المعاصرين.

وهناك مجتهد شيعي في إيران قتل قبل سنوات معدودة كان قد أودع باسمه في المصارف مبلغاً يعادل عشرين مليون دولار أخذها من الناس طوعاً أو كرهاً باسم الخمس والحقوق الشرعية، وبعد التي واللتيا ومحاكمات كثيرة استطاعت الحكومة الإيرانية وضع اليد على تلك الأموال كي لا يقتسمها الورثة فيما بينهم!!

إن الزعامات المذهبية الشيعية استطاعت البقاء مستقلة عن السلطات الحاكمة حتى في البلاد الشيعية؛ بسبب هذا الرصيد الذي لا ينضب!

أضف إلى ذلك ما اعترف به أخيراً "صاحب الخمس" حيث قال ما نصه: "كما أعطاني السيد الخوئي الذي كنا نقلده وكالة للتصرف في الخمس والزكاة"!!

هذه صورة محزنة ومخزية من آثار بدعة الخمس التي تبناها فقهاء الشيعة والتي يدعو إليها "صاحب الخمس" الآن!

ومن واقع الشيعة في هذه الأيام نجد أن من أراد أن يحج فعليه أن يقوِّم كل ممتلكاته جميعاً ثم يدفع خمس قيمتها إلى فقهائهم الذين أفتوا بوجوب هذا السحت –أي: الخمس–، وعدم قبول حج من لم يدفع، واستحل هؤلاء الفقهاء أموال الناس بالباطل!!

ومن هنا أصبح التشيع مأوى لكل من أراد استغلال البشر وبثرواتهم، وخير مثال على ذلك ما قام به "صاحبنا" من استيلائه على أموال الشيعة المغلوبين على أمرهم في الديار المغربية بحجة أنه وكيل مرجع الشيعة –الخوئي– هناك دون منازع!

١– الوسائل ٦/ ٣٧٥ ح١.

٢– الوسائل ٦/ ٣٧٦ ح١.

فأين دعواك يا "آية الخمس" بأن الشيعة اقتداء بأئمة أهل البيت يخرجون خمس ما حصل عليه من أموال طيلة سنتهم للإمام المعصوم؟؟

وأما قول "آية الخمس": "إن علماء الشيعة مستقلون عن السلطة الحاكمة، أما علماء السنة فهم عالة على الحكام؛ فهم موظفون لدى السلطة الحاكمة"

هذا قول باطل لأمور:

أولاً: ممارسة علماء الشيعة سلب ونهب أموال هؤلاء السذج باسم المذهب، قد ذم الله تعالى علماء اليهود والنصارى عليها من قبل.

قال تعالى في سورة التوبة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة:٣٤].

أما عمل علماء السنة واشتغالهم بعرق جبينهم مقابل حصولهم على أجر عملهم؛ فإن هذا مما مدحه الإسلام في مواطن كثيرة، وقد قص القرآن قصصًا كثيرة، من ذلك:

قصة سيدنا موسى عليه السلام وهو يعمل أجيراً عند شيخ كبير استأجره ثماني سنين على أن يزوجه إحدى ابنتيه، وكان عنده نعم العامل الأجير، وصدقت فيه فراسة ابنة الشيخ في سورة القصص: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾ [القصص:٢٦].

وروي عن ابن عباس: "أن داود عليه السلام كان زرَّاداً". أي: يصنع الزرد والدروع.

وروى الكليني ثقة الشيعة بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: "أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً، فأوحى الله عز وجل إلى الحديد: أن لِن لعبدى داود فألان الله عز وجل له الحديد، فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً، فباعها بثلاثمائة وستين ألفًا، واستغنى عن بيت المال"[1].

وكان آدم عليه السلام حراثاً، وكان نوح عليه السلام نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاتم النبيين كان يعمل ويرعى الغنم، وأكثر من ذلك أنها لم تكن غنمه، بل يرعاها بأجر معين لبعض أهل مكة، قال صلى الله عليه وسلم: «**ما**

١- الكافي ٥/ ٧٤.

بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: نعم. كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة».

ويذكر هذا لأتباعه ليعلمهم أن الفخر للعاملين الكادحين لا للمترفين العاطلين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل من دون كدح أو عمل باسم الدين والمذهب والنيابة!!

روى الكليني في كافيه عن أبي حمزة قال: "رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق، فقلت له: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي، فقلت له: ومن هو؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين"[1].

وروى الكليني في كافيه في باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة في تعرض للرزق بإسناده عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: استقبلت أبا عبدالله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر، فقلت: جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم؟ فقال: يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني عن مثلك"[2].

وروى الكليني بإسناده عن أيوب أخي أديم قال: "كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام، فقال: ادع الله أن يرزقني في دعة، فقال: لا أدعو لك، اطلب كما أمرك الله عز وجل"[3].

وروى الكليني بإسناده عن خالد بن نجيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "أقرئوا من لقيتم من أصحابكم السلام، وقولوا لهم: إن فلان بن فلان يقرئكم السلام، وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله عز وجل، وما ينال به ما عند الله أني والله ما آمركم إلا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والاجتهاد، وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق، واطلبوا الحلال؛ فإن الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه"[4].

١- المصدر السابق ٥/ ٧٥.

٢- المصدر السابق ٥/ ٧٤.

٣- المصدر السابق ٥/ ٧٤.

٤- ٥/ ٧٨ في باب الحث على الطلب والتعرض للرزق.

وبإسناده عن العلاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: "أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة؛ فإن النملة تجر إلى جحرها".

فليتخذ "صاحب وآية الخمس" من النملة عبرة وعظة، ويكف عن أخذ أموال الناس باسم مذهب أهل البيت!

روى الكليني في كافيه بإسناده قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلب عنز أهله"[1].

وروى الكليني بإسناده عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم يحتطب، ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليه السلام تطحن وتعجن وتخبز!"

فليهنأ علماء السنة بحرفتهم؛ فما من نبي إلا عمل في حرفة، وفي الصحيح: **«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»**.

ثانياً: أن هذا الحكم –أي: أخذهم أموال الشيعة المساكين– ما أنزل الله به من سلطان.

ثالثاً: أن هذا القول يحتاج إلى دليل، ودون ذلك خرط القتاد؛ فكم من فقيه شيعي تقرب إلى الحاكم ولم يكن له استقلالية رغم حصوله على هذا الخمس، والتاريخ يشهد على ذلك.

ونختتم هذا البحث بالقول أنه كان يجدر بمشايخ الشيعة وآياتهم و"آية الله التيجاني" هذا أن يترفعوا عن أكل أموال الناس، وأن يزهدوا مما في أيديهم؛ فعليكم بالجد والاجتهاد، كما قال جعفر الصادق: "وإذا صليتم الصبح وانصرفتم؛ فبكروا في طلب الرزق، واطلبوا الحلال؛ فإن الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه، وألا تكونوا عالة علي غيركم"، وكونوا كما قال الإمام: "يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني عن مثلك"، لا كما سأل أيوب أخي أديم: ادع الله أن يرزقني في دعة، فقال له الإمام: "لا أدعو لك، اطلب كما أمرك الله عز وجل.

تصحيح عقيدة "الخمس":

بدعة الخمس بالمفهوم الشيعي إنما هو مفهوم مخالف لسنة الرسول والخلفاء الراشدين وأئمة الشيعة؛ لأن الخمس في الإسلام هو الخمس في الغنائم، وليس في أرباح التجارة والمكاسب قط.

ومن هنا نطالب الشيعة في هذه الرسالة التصحيحية، ونحثهم على ألا يدفعوا هذه الضريبة التي ما أنزل الله بها من سلطان لأي فقيه، وتحت أي غطاء، وعلى الشيعة أن تمتنع منعًا نهائيًا من إعطاء أموالهم إلى هؤلاء الفقهاء باسم الخمس في أرباح المكاسب، وعلى الفقيه الشيعي أن

١- ٥/ ٨٦ في باب عمل الرجل في بيته.

يكسب قوته بعمل يقوم به، وإذا أراد أن يكون عالة على الشيعة، فعليه أن يقنع بما يكفي قوته وقوت عائلته!